اصله محبب فهو صلى الله عليه وسلم اختاره الله تعالى على سائر خلقه فلذلك قال انا سيد
ولد آدم ولا فخر ويوخذ من كلامه تفضيله على الملايكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة
قال صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه الصلاة من الله رحمة
مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا ويكره افرادها دون
التسليم لان الله تعالى امرنا بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وفي وجوب الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم اقوال احدها تجب في كل صلاة والثاني لا تجب بعد السلام الامر
والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي والليثي والطحاوي والرابع في كل مجلس والخامس في اول
كل دعا واخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول الدعا
وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر رضي الله عنه والفضل ضد النقص والشرف
العلو ولديه لمعنى عنده قال اما بعد هذه الكلمة ياتي بها المتكلم اذا اراد
الانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة وهي بضم
الدال والتقدير اما بعد ما ذكر من الحمد والصلاة وفي المبتدا فيها اقوال احدها داود
انها فصل الخطاب الذي اوتيه الثاني قس بن ساعدة الايادي الثالث كعب بن لوي الرابع
يعمر بن قحطان الخامس سحبان وايل ولذلك يقول لقد علم الحي اليمانون اني اذا قلت اما
بعد أي خطيبها قال فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات الاشتغال
افتعال من الشغل وفيه اربع لغات شُغْل وشُغُل وشَغْل وشَغَل والعلم معرفة المعلوم
على ما هو عليه فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا اردت العلم بجوا
من فضل ونقص وفضل العلم لا يخفى ادلته قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون وقال وقل رب زدني علما وقال انما يخشى الله من عباده العلما وفي الصحيحين عن سهل بن
زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من حمر النعم وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال
هو بعد الفريضة افضل من طلب العلم وقال من طلب الدنيا فعليه بالعلم ومن طلب الاخرة
فعليه بالعلم وفي صحيح مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح وفي مسند ابي يعلى احمد صلى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وفي ذلك تاويلان احدهما علم ما لا يسع جهله من العبادات والثاني جملة العلم اذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية واما ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وسلم علما امتي كانبياء بني اسرايل فلم يعرف له مخرج ولم يوجد في كتاب معتبر وفي التذكرة عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى وملايكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء يصلون على معلمي الناس الخير وروينا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج في طلب العلم لم يزل في سبيل الله حتى يرجع وفي ابن حبان والحاكم وابي داود ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضي بما يصنع وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وان العالم يستغفر له ما في السموات وما في الارض حتى دراب العلم وهو نزدي وتعسا للجهل ومن في اوديته تردي وقال علي رضي الله عنه لكميل ابن زياد يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال ينقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وقال الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فانه حياة القلوب ومصباح البصاير وقال ابو الدرداء رضي الله عنه مذاكرة العلم خير من قيام الليل وفي الخطيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نوم مع علم خير من صلاة على جهل وعبارة المصنف تقتضي انه اراد علما معينا وهو علم الفقه لا العموم وسياتي ان شا الله تعالى في كتاب الصيام عن سيبويه ان لفظ العلم لا يجمع ولا الفكر ولا النظر والطاعات جمع طاعة وهو كل ما لله فيه رضي قال واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات اي في تعلمه والعمل به قال الله تعالى يوتي الحكمة من يشا وهي العلم والعمل ومن يوت العلم والعمل فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب العقل الحكما ونفايس الاوقات ارفعه الصحة والفراغ المشار اليهما بقوله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ويقال في الخير انفقت وفي الشر خسرت وضيعت والنفايس جمع نفيس وهو المرغوب فيه قال الله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد تكررت هذه اللفظة في الخطبة اربع مرات والاوقات جمع وقت وهو المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي وقد يستعمل في المستقبل ايضا ومن كلام السلف الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك والا فلا تلعب وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا والا تعلموا العاقل [illegible]

منظورا اليكم فتستحيوا ان تتعلموا بعد الكبر فتبقوا جهالا وقيل اراد قبل ان تتزوجوا وتشتغلوا بالزواج عن العلم وفي كامل ابن عدي في ترجمة احمد ابن سلمة الكوفي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما افلح صاحب عيال قط وفي الاحياء في اوقات النكاح قال رؤي سفين رضي الله عنه على باب سلطان فقيل له ما هذا الموقف قال وهل راية ذا عيال افلح وقال الخطيب البغدادي ينبغي لطالب العلم ان يكون عزبا ما امكنه ليلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة وطلب المعيشة عن كمال الطلب ثم اسند عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد قال واتفقوا على ان الهموم والاحزان وكثرة الاشتغال والعلايق مورثة للنسيان بالخاصة هموم الدنيا تورث ظلمة القلب وهموم الاخرة تنور القلب وتطير ذلك الفكرة في الصلاة في امر الدنيا تمنع من الخير وكمال الاجر في الاخرة تحمل على الخشوع وسكون الاعضا وقال سحنون لا يصلح العلم حتى يشبع وسيل الحسن ما عقوبة العالم اذا اثر الدنيا قال موت قلبه قال وقد اكرا ما بلغ

هذا شروع في التصنيف من المبسوطات والمختصرات الاصحاب جمع صاحب كما شاهد واشهاد وسمي الجوهري فقال الاصحاب جمع صحب وصحب جمع صاحب فجعل الاصحاب جمع جمع وقولهم في النداء يا صاح معناه يا صاحبي ولا يجوز ترخيم المضاف الا في هذا وحده والمراد بالاصحاب اتباع الشافعي رضي الله عنه وهو مجاز مستفيض لموافقتهم وشده ارتباط بعضهم ببعض والتصنيف مصدر صنف الشي اذا جعله اصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط اكثر لفظا ومعنا والمختصر قليل لفظه وكثر معناه ماخوذ من الخصر وهو المجتمع فوق الوركين ومنه الخصر لحفظه الجوهري ذكره في مادة خصر فيكون وزنه فعل قال الخليل الكلام ببسيط ليفهم ويخصر ليحفظ قال **وانفع مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله ذكر التحقيقات** اتقان الشي احكامه وتهذيبه والمحرر المنقح جعل علما على الكتاب المذكور والامام المقتدى به علي وزنه الازار والجمع ايمة ومنه قيل لخيط البنا امام وامام كل شي قيمه والمصلح له والقرآن امام المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم امام الامة والخليفة امام الرعية وجعل الله ابراهيم اماما [illegible] طاعة ياتمون به في دينهم فلذلك اجتمعت الامم على الدعوى فيه واعلم ان الله تعالى انه كان [illegible] عنهما والرافعي هو الحبر العلامة امام الدين عبد الكريم ابن محمد ابن عبد الكريم القزويني ذو الخاطر [illegible] الفاظه وافهامه الثاقب والفاخر والمناقب كان رحمه الله من بيت علم ابوه وجده وجد ابيه قال

في الامالي انها كانت تفتي الصبا وفي الدقايق انه منسوب الي رافعان بلده معروفه بقزوين
وقيل الي رافع ابن خديج الصحابي وكان اماما بارعا في العلوم والزهد والمعارف والكرامات واللطا
فريد وقته في التفسير والمذهب رآه ابن الصلاح والحافظ المنذري توفي رحمه الله سنه ثلث
اواربع وعشرين وستمايه وهو ابن ست وستين وكان اذا خرج الي المسجد اضات له الكروم وكل
والده وكنيه المصنف له بابي القاسم كان الولي ان يكنيها فان المنصوص ان ذلك لا يجوز عند
المصنف وغيره والعجب انه لما نقل في الاذكار عن الشافعي عدم جوازه قال بعد خمسه اسطر
للامام ابي القاسم الرافعي وانما امتنع ذلك للنهي عنه وقيل لان النبي صلي الله عليه وسلم يقسم الجنه
والتحقيق الاحكام يقال كلام محقق اي محكم وثوب محقق اي محكم النسج والتحقيقات جمع تحقيقه
وهي المره من التحقيق لكن جمع السالم للقله فلو عدل الي جمع الكثره كان انسب قال **وهو كثير**
الفوايد جمع فايده وهي ما استفيد من علم او مال وحق له ان يصفه بذلك لانه بحر لا يدرك قعره
ولا يعرف غمره الغمر الماء الكثير قال **عمده في تحقيق المذهب** اي يعتمد عليه في ذلك والمذهب
المعتقد الذي يذهب اليه قال **معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات** المعتمد ما يعتمد
اليه ويرجع عند الحاجه اليه والمفتي وارث الانبيا وموضح الادله والمبين بجوابه حرام
الشرع وحلاله ويكفيه في هذا الوصف تعظيما وجلاله قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله
والرغبان جمع رغبه قال الله تعالي يدعوننا رغبا ورهبا يقول رغبت عن الشي اذا لم يرده
ورغبت فيه اردته وهذا من المصنف رحمه الله دليل علي انصافه في العلم قال ابن عبد البر من بركه
العلم واداب الانصاف ومن لم ينصف لم ينعم وقال مالك ما في زماننا شي اقل من الانصاف
هذا في زمان مالك فكيف لهذا الزمان الذي هلك فيه كل هالك قال صلي الله عليه وسلم انما يعرف
الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل ولا يخفي ان شرف النفس شرف طباعها وتكريمها بحسب قلة
الكلاعها وبعلو الهمم تعلو القيم ولكل مجتهد نصيب والسهم يخطي ويصيب قال **وقد التزم**
مصنفه رحمه الله ان ينص علي ما صحته معظم اصحاب اي اكثرهم لان نقل المذهب
من باب الروايه فيرجح بالكثره كذا قاله ابن الصلاح تليد المصنف ورده المنيخ بان ذلك انما
لوجب مثله في علم الشريعه اذا كان الاكثر علي شي والشافعي علي خلافه ثم قال بل سببه عندي
الناس في كل علم الي قول الاكثر اذا لم يظهر دليل يخالفه لان العاده تقتضي بان الخطا الي القليل
اقرب قال **وفي ما التزمه وهو من اهم اوائل المطلوبات** التوفيه

مذهبه فعقد واعلي تصحيحه الخناصر والتقوا بنفعه المنفرد والقاصر **كانه** مصنف الكتاب
الحبر الامام العلامه شيخ الاسلام قطب دايره العلما الاعلام الشيخ محيي الدين يحيي ابن شرف
النواوي الحزامي حامله بكسوره بعد زاي محرر المذهب المتفق علي امامته وديانته وسوده وحيا
وورعه وزهادته كان ذا كرامات ظاهره وايات باهره وسطوات قاهره فلذلك احيي الله ذكره
بعد مماته واعترف اهل العلم بعظيم بركاته ونفع الله بتصانيفه في حياته وبعد وفاته فلا يكاد
يستغني عنها احد من اصحاب المذاهب المختلفه ولا تزال القلوب علي محبته ما الفه مولفه ورضي
الله عنه في العشر الاول من المحرم سنه احدي وثلاثين وستمايه بنوي ونشا بها ثم انتقل الي دمشق
فتادب في الطلب حتي فاق علي اهل زمانه ودعي الي الله تعالي في سره واعلانه وكان رضي الله عنه يديم
الصيام ولا تزال متلثما ساهره ولا ياكل من فواكه دمشق لما في ظنه انها من الشبه الظاهره ولا
يدخل الحمام تنعما والحرط في سلك اناما يخشي الله من عباده العلما وكان رضي الله عنه يقتات مما يأتي
من قبل ابويه كفافا ويوثر علي نفسه الدين لا يسالون الناس الحافا فلذلك لم يتزوج الي ان خرج من
الدنيا معافا وحج رضي الله عنه حجتين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعه وطهر الله تعالي الهواجس
لسانه وقلبه وسمعه حتي توفي ليله الاربعا رابع عشري شهر رجب سنه ست وسبعين وستمايه ودفن
ببلده رضي الله عنه واحلد رضي رضوانه ومتعه **فالدال** علي خير كفاعله **كتاب**
الطهارة بدا الشافعي رضوان الله تعالي عليه وعبرة لهذا الكتاب من العبادات اهتماما بالامور
الدينيه وتقدما لها علي المصالح الدنيويه ولما في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال بني الاسلام علي خمس شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاه وايتا الزكاه وصوم رمضان والحج فرتبوها علي هذا الترتيب المبين وقدموا الطهاره
لما هي مفتاح الصلاه التي هي عماد الدين وهي بالماء اصل وبالتراب فرع فقدمت احكام المياه ثم
بذكر احكام النجاسات بين نجاستها معتبره في علم سواه **واستدل** في الاحيا بقوله صلي الله عليه وسلم
بني الدين علي النظافه وهو بهذا اللفظ لم يوجد لكن رواه ابن حبان في الضعفا والطبراني في الاوسط
لمعناه باسناد ضعيف والمراد كتاب احكام الطهاره والكتاب قال الفقها انه ما خود من الكتب وهو
الضم يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه قيل للخط بالقلم كتابه لاجتماع الحروف والكلمات وسميت
الدوراق الجامعه للاحكام ونحوها بذلك لانها تجمع المسايل والابواب كما في غالب كتب العراقيين
وتارة يعبر عنها بالاصول كما في غالب كتب الخراسانيين وهو اسم مفرد وجمعه كتب بضم التا واسكانها

وقال الشيخ ابو حيان وغيره لا يصح ان يكون الكتاب ماخوذ من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر اللهم الا ان اول الكتاب باسم المفعول فيصح حينيذ اشتقاقه من الكتب ولهذا احيب عزما ذكره ابو حيان وغيره والله اعلم والطهارة بالفتح طهارة جسم وطهارة نفس قرا الاول قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومن الثاني ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون وهي في اللغة مطلق النظافة والنزاهة عن الاقذار وفي الشرع رفع الحدث وازالة النجس وما في معناها كالتيمم والمضمضة والاستنشاق والاغتسالات المسنونة والوضوء المجدد وطهارة دايم الحدث والدبغ وانقلاب الخل خمرا فهذه طهارات شرعية لا ترفع حدثا ولا تزيل خبثا لكنها من مجاز التشبيه لان الوضوء المجدد شبيه بالوضوء الرافع للحدث في صورته وكذا الاغتسال المسنونة شبيهة بالغسل الرافع للحدث والغسلة الثانية والثالثة يشبهان الاولى وكذلك التيمم اطلق عليه طهارة لمشابهته الوضوء في ابا حة الصلاة واستشكل الشيخ التعبير بالرفع وقال هذا احد للتطهير لا للطهارة والطهارة اثره قال والصواب التعبير بالارتفاع والزوال فان الطهارة معدة وتطهر والرفع والازالة تفعل الشخص والزوال يشمل انقلاب الخمر خلا لانه لا تفعل فيه قال

قال الله تعالى وانزلنا من السما ماطهورا ابتداه بالاية تبركا واقتداء بالشارع فان من عادته اذا كان في الباب اية ذكرها او سنة رواها او اثر حكاه ثم رتب عليه قسا الباب وكذلك تفعل في المحرر وما في الاية عامة لوقوعها في سياق الامتنان اذ يستجيل ان تمتن علينا بغير طاهر فوجب حمل قوله طهورا على معنى زايد وهو التطهير ويويده ان قوما قالوا يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل القليل من الما ان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه قال الترمذي حسن صحيح وسيل البخاري عنه فقال صحيح وابتدا في المهمات بقوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وهي اولى في الدلالة قال **يشترط لرفع الحدث والنجس ما مطلق** اما في الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فاوجب التيمم على من فقد الما فدل انه لا يجوز الوضو بغيره ونقل ابن المنذر والغزالي فيه الاجماع واما في النجس فلما روى ابو داود والترمذي وابن خزيمة وغيرهم ان ام قيس بنت محصن الاسدية رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب فقال صلى الله عليه وسلم حكيه بضلع

واغسليه بما وسدر والضلع العود وقال صلى الله عليه وسلم حين بال ذو الخويصرة النبي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما او ذنوب بفتح الذال الدلو والماموربا لخروج عن الامر بالامتثال فنص على الما وذلك اما تعبد لا يعقل معناه كما قاله الامام او يعقل كما اختاره الغزالي وهو ما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره والشرط في اللغة الاعلام وفي الاصطلاح ما لابد منه والحدث في اللغة وجود الشي بعد ان لم يكن وسمي سنبويه يفعل المعدد حدثا بالحدوث وكسره على احداث وفي الشرع ما يقوم بقلبها وينقسم الى اصغر واكبر واذا اطلق فالمراد الاصغر غالبا والنجس بفتح النون والجيم في اللغة الشي المبعد قال تعالى انما المشركون نجس اي مبعدون وفي الشرع العين المتصفة بالنجاسة ولو عبر بازالة النجاسة كان اولى لان النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح وشملت عبارة الارض التي اصابتها نجاسة وذهب اثرها بالشمس والريح وكذلك اسفل الخف اذا اصابته نجاسة فدلكها بالارض وفي القديم يطهر ان بذلك وخرج بقولنا ما التيمم فانه مبيح لا رافع والدبغ فانها تحيله لا مزيلة لكن يرد على مفهومه ما تقدم من طهارة دايم الحدث كالمستحاضة والمضمضة والاستنشاق والتثليث والوضو المجدد والاغسال المسنونة وغسل الميت والذمي والمجنون للحل للزوج فانها طهارات لا ترفع الحدث ويشترط لها الما المطلق فلو شرط لرفع الحدث ونحوه لخف الايراد وقال في الدقايق ان لفظة الاشتراط اولى من قول المحرر لا يجوز لانه لا يلزم من التحريم الاشتراط وهو قد اجاب عن هذا في شرح المهذب وبكت التنبيه بانهم يستعملون لفظ الجواز بمعنى الحل وبمعنى الصحة والما معروف وحكى بعضهم استثنى ما بالعصر وهمزته منقلبة عن ياء لانه مزوب فتصاريفه والنسب مايي وماوي وماهي والجمع امواه ومياه ومن عجب لطف الله تعالى ان كل ما كول ومشروب يحتاج الى تحصيل او معالجة هي يصلح للاكل الا الما فان الله تعالى اكرمه ولم يحوج الى معالجته لعموم الحاجة اليه قال **وهو ما يتبع عليه اسم ما بلا قيد** شملت عبارته النازل من السما وهو ثلاثة المطر ودوب الثلج والبرد والنابع من الارض وهو اربعة ما العيون والابيار والانهار والبحر والما النابع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه فاما النازل من السما فقد دله الايات المتقدمة مع ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسلني بالثلج والبرد ويدل للنابع من الارض حديث البحر المتقدم وانه صلى الله عليه وسلم توضا من بير

بضاعة فقيل له انتوضأ منها ويلقى فيها المحايض ولحوم الكلاب والجيف فقال صلى الله عليه
وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه الشافعي واحمد وصححه الترمذي وفي الرافعي كأنها كانت
الحنا **ولا شرف المياه** ما روى النسائي وابن خزيمة والبيهقي عن انس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجاءه اناء وقال توضأ باسم الله فكان الماء يخرج من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم فتوضأ كل انسان منهم وكانوا نحوا من سبعين وأكثر اهل العلم على ان الماء
كان ينبع من نفس اصابعه قال ابن العربي في القبس ونبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
خصيصة لم تكن لاحد قبله ثم ان المصنف عدل عن قول المحرر بلا اضافة الى قوله بلا قيد ليشمل
التقييد بالاضافة كماء الورد وبالصفة كقوله تعالى من ماء دافق من ماء مهين وبلام العهد كقوله
صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الماء الماء الذي اعني الذي فرج بالا يطلق الا مقيدا او اختلفوا
في المستعمل هل هو مطلق فيمنع من استعماله او ليس بمطلق على وجهين اصحهما الثاني فيجوز
عندها كما صححه جماعة الاول واذا وقع في الماء الخليط يسيء عن كورق نعنت قال الامام
ان الضرورة جوزت اطلاق اسم الماء عليه فشملته عبارة المصنف والمراد بالاطلاق عند اهل
اللسان والعرف ما فهم من قولك ماء كما نص عليه في البويطي وقال في المختصر كل ما نزح
عذب او ملح فالتطهير به جايز وعاب الفراء وغيره على الشافعي قوله ملح وقالوا هذا الخبز
انما يقال ملح وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم ولكن اخذ هذا من علي
قدر القريحة والفهوم والصواب ان فيه اربع لغات ملح وملح ومليح وملاح قال
الشاعر **فلو نفلت** في البحر والبحر ملاح لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا **لم يرد** على عبارة
البويطي ما حوالي النحاسة العينية فان الحد صادق عليه ولا يجوز استعماله على القول الجديد
الموجب للتباعد **نهمة الماء المتروح** من نجاسة نفسه من غليان الماء في رواية الروضة طهور
والاصح انه غير طهور والماء الذي يعتقد منه الملح تجوز الطهارة به المذهب في شرح المهذب
وزوايد الروضة ومحل الخلاف فيما ينعقد بنفسه فان كان بسبب سيوخة الارض جاز قطعا
قال **فتغير يستغني عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء طهور** سواء كان
قليلا او كثيرا لزوال الاطلاق فانه لا يسمى ماء مقيدا كما الباقلا ولهذا لو حلف لا يشرب
ماء فشرب متغيرا بزعفران ونحوه لم يحنث ولو وكل من يشتري له ماء فاشترى ما يتبع للمؤكل
ولا فرق في التغيير بين الحسي والتقديري فلو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كما لو

المنقطع الرايحة ولم يتغير قدرناه مخالفا للماء فان غيره سلبه الطهورية والا فلا وقيل
لا اثر للتغير التقديري بل العبرة بالغلبة فان كان الخليط اكثر الماء فهو طهور وان كان
مثلا واكثر فلا وقيل تعتبر الكثرة بثلاثة اضعاف الماء وقيل بسبعة اضعافه وحكاها الحب
الطبري فاذا قلنا لا يؤثر الخليط جاز استعمال الجميع وقيل يجب ان يبقى قدر الخليط وكلما
اشبه الزعفران من المخالطات يعطي حكمه كالاشنان والدقيق وكذلك الملح الجبلي اذا طرح في
الماء على الاصح دون الماء اما التغير بالجسم فسيأتي في كلام قوله تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء المستغنى
عنه لما سيأتي ان التغير الذي لا يمنع الاسم لا يضر فلو كان على عضو زعفران او سدر فتغير
الماء بملاقاته ففي صحة الطهارة لذلك العضو وجهان في الاخبار الظاهر منهما المنع كما في غسل
الميت والزعفران جمع زعفر كزجاج وتراجم قال **ولا يضر تغير لا يمنع الاسم**
لما روى النسائي وابن ماجه عن ام هانئ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو
وميمونة رضي الله عنها من اناء واحد في قصعة فيها اثر عجين وقيل يضر التغير المذكور كالتغير
اليسير بالنجاسة قال **ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره**
ولو تفاحش التغير لمشقة الاحتراز ولان الماء لم يكن صونه عن ذلك والمراد بالطين والطحلب
ما كان في الممر والمقر لان الطين لو طرح فيه لم يضر على الصحيح وصورة المسئلة اذا كان
الطحلب ونحوه منبتا فان لم يكن كان مجاورا ولو اخرج منه ودناعما والقي فيه ضر على الاصح
والمراد بالتغير هنا التغير الكثير ومثل الطحلب الزرنيخ وحجارة النوره ويسير المراد بها المحاذ
بالنار بل حجارة نحوه فيها خطوط اذا جرى عليها الماء انحلت فيه كما نبه عليه ابن الصلاح هذا وام
في النهاية في كتاب الحج ولو صب المتغير بالمخالط الذي لا يضر في التغير فيه بالحلية فتغير به ضر
كما صرح به ابن ابي الصيف لانه تغير لما يستغنى عنه ويقال فيما اذا يبس الوضوء بكل منهما
منفردا ويمنع اذا اختلطا والمكث مثلث الميم والطحلب بضم الطاء واللام مضمومة وفتحه
ويقال له الحمض وثور الماء وهو نبت اخضر يعلو الماء بعضه على بعض قال **وكذا**
متغير بمجاور كعود ودهن فهو طهور لانه تغير لما لا يخلط به فاشبه المتغير بجيفة
ملقاة بقربه وفي قول لا كالتغير بالنجاسة والمجاور الذي يتميز بالعين وقيل ما يمكن
فصله من الماء والمخالط غير ذلك وقيل المتغير فيهما العرف قال **او بتراب طرح في**
الماء فيكون طهورا لان التغير الحاصل منه مجرد الكدورة وهي لا تسلب اسم الماء

التغيير في ولوغ الكلب والمائع يضر لتغيره بما يستغني عنه واشار بقوله طرح الى انه
يشترط قصد الطرح فلو القاه غير مكلف كصبي ومجنون لم يضر لكن شرطه لا يصل الحد يسمى
طيبا والى ان الحامل لهبوب الرياح والذي يكون في الماء اصله كالماء المتغير فانه طهور بلا خلاف
ومحل الخلاف في غير النجاسة الكلبية فانه لابد فيها من مزج باحد المزيلات وتغييره بالاظهر
تبع فيه المحرر وعبر في الروضة بالصحيح وهو مخالف للمنهاج من وجهين تصحيح كونها و
وتضعيف الخلاف وانما اعاد الباسع الراب وعطفه باو ليفصله عن ان يكون من امثلة المجاور
ويعلم انه عنده مخالط ومع ذلك لا يسلب في الاظهر ويؤيده انه لم يذكره مع امثلة المجاور في
الروضة بل فصل بينهما باسطر كثيرة والراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع عند الجمهور وقال
المبرد جمع واحده ترابة ويدل له حديث يأتي في الجنائز ان شاء الله تعالى عند قول المصنف
ويحثو من دنا ثلاث حثيات وله خمسة عشر اسما مجموعة في التحرير وغيره **فروع** المتغير بالمكث
الساقط فيه غير طهور قطعا واذا تثور ورق الشجر في الماء وتغيره لم يضر على الاظهر لعسر
الاحتراز وقيل ان تغير بريح يضر او خريف فلا وقيل ان كان الاشجار تقرب الماء لا يضر وقيل
ان طرح قصدا ضر وصححه في اصل الروضة والشرح والحاوي الصغير والمتغير المنبع غير طهور
على الاصح لانه مخالط وقيل طهور لا يكاد ينفك كالدهن والكافور والقطران نوعان مخالط
يضر ومجاور يعفى عنه واذا وجدنا الماء متغيرا وجوزنا ان يكون بطول المكث او طاري طرأ
عليه فان لم يكن سبب ظاهر اصلنا التغير على طول المكث وان كان كما اذا رأينا طينة تزول فيما
ثم وجدناه متغيرا وجوزنا ان يكون التغير بطول المكث وان يكون بسبب نزولها فالنص انا
نحكم بنجاسته احالة على السبب الظاهر وهذا يشكل على ما اذا اخرج ميتا ثم غاب عنه ووجده
بعد ذلك ميتا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال **ويكره المشمس** اي من جهة الطب
ان حمي الشمس تفصل من الاناء اجزاء تعلو الماء كالهباء وهو ما يدخل من الكوة مع ضوء الشمس
شبيه بالغبار فاذا لاقى البدن اورث البرص وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يكره الاغتسال به وروى الشافعي ان جابر ابن عبد الله رضي الله كان يكرهه
وقال انه يورث البرص وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك
واما حديث عايشة رضي الله عنها فضعيف جدا وقيل ان المشمس لا يكره وهو مذهب الائمة
الثلاثة واختاره المصنف وصوبه في شرح المهذب وهو المنصوص لانه لم يصح دليل

وكراهته واذا قلنا بالكراهة فشرطه ان يكون في البلاد الحارة والاواني المعروضة كالحديد والنحاس
والرصاص فلا يكره في الخزف والجلود والزجاج ونحوها لكن يستثنى انية الذهب والفضة لصفاء
جوهرهما وقيل يكره في النحاس خاصة وقيل كل منطبع بشرط تغطية الراس وقيل ان شهد طبيبان
انه يورث البرص كره والا فلا واختاره الشيخ وقيل يكره للنساء دون الرجال وقيل يكره لكل
شديد البياض وقيل لمن عمه البرص دون غيره وقيل للحي دون غسل الميت وليس من شرطه
على الاصح لان ما اثر بطبعه لا فرق فيه بين ان يقصد ذلك ام لا رخص بعضهم الكراهة باليد
دون الثوب وفي كراهة اكل ما طبخ به ثلاثة اوجه ثالثها يكره ان كان الطعام مائعا وهذا يعلم
ان تعبير المصنف احسن من قول المحرر ويكره التطهر بالمشمس وفي كراهية سقي الحيوان منه
نظر فان قيل لم حرم استعماله لاجل ضرره كالسموم القاتلة فالجواب ان ضرره مظنون بخلاف
السموم ثم الكراهة فيه شرعية على المشهور وقيل ارشادية واختار الغزالي وابن الصلاح
وبني عليها الثواب على الترك والارشادية لا ثواب فيها ومحل الكراهة اذا وجد ما غيره
فان تغير استعمل لم يكره ويجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة وسيأتي في اول التيمم
ان شاء الله تعالى عن صاحب الاستقصا ان من لم يجد الا المشمس يعدل الى التيمم **فروع**
الاصح في زوائد الروضة ان كراهته تزول بتبريده والاصح في الشرح الصغير بقاؤها لان
العلة اتصال شيء من الانا الى الماء تلك الاجزاء التي تورث البرص وهي باقية ولا تصحيح
في ذلك في شرح المهذب والمسخن ولو بالنجاسة لا تكره الطهارة به وقال مجاهد لا تجوز
الطهارة به استدل الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة وهو محرم
وقال اسلع ان شريك احتبت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت حجارة
وسخنت ماء واغتسلت ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر علي وخلاف مجاهد لا
يقدح في الاجماع والفرق بينه وبين المشمس ان للنار قوة وتاثيرا في اذهاب ما ينفصل من تلك
الاجزاء الصادرة بخلاف المشمس ولا يكره الطهارة بماء البحر للحديث المتقدم وكرهه عبد الله
ابن عمر وعبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم وقيل منعاه وقالا انه طبخ النار ولم يثبتا
احد من فقهاء الامصار على ذلك وروى الدارقطني باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله وتكره الطهارة بشديد الحرارة
او البرودة الا ان يضيق الوقت ولم يجد غيره ويكره ايضا بماء بئار ثمود خلافا لبعض الناقة ولا يكره

لما ذكره لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه وقول العباس رضي الله عنه لا احل لمغتسل
لكن لشارب حل ولم يصح عنه بل يحكى عن ابيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس رضي الله عنه
لم يجز ترك المنصوص به واجاب اصحابنا بانه محمول على انه قاله في وقت ضيق الماء بكثرة الشاربين
واما ازالة النجاسة به فقيل يجزم لانه يفيت كالطعام لحديث ابي ذر رضي الله عنه في ابتداء الاسلام
وفي صحيح مسلم انه طعام لحمٍ وفي ابي داود الطيالسي وشفاء سقم وقيل يكره وقال
اليمني ذكر انه خلاف الاولى قال والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد
الماء الذي ازيل به حدث طاهر لان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عنه عما يتقاطر عليهم منه
وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم وفي الصحيحين
عن جابر رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض يعودني فتوضأ وصب
علي من وضوئه وفي القديم طهور لانه ماء طاهر لم يستعمل في نجاسة فكان طهورا وعلى الجديد
في علة فقيل تأدي فرض الطهارة به وهو الاظهر وقيل تأدي العبادة فعلى الاول يحكم
بطهورية المستعمل في مستونات الطهارة دون المستعمل في غسل الرأس عن حيض لتحلل الوضوء
المسلم انه استعمل في فرض وعلى الثاني يكون الحكم بالعكس وقوله قيل ونفلها مراده ان المستعمل
في النفل قيل انه غير طهور ايضا لانه مستعمل في طهارة فكان كالمستعمل في فرض الحدث وبه
قال ابو حنيفة وليس المراد هنا بالفرض ما يلحق الاثم بتركه بل ما لا بد منه وكذلك يحكم باستعمال
ما توضأ به الصبي على الصحيح والمراد بالطهارة هنا طهارة الحدث فقط كما صرح به في الشرح
والروضة اما المستعمل في الخبث ففيه تفصيل يأتي في باب النجاسة وسيأتي ان شاء الله تعالى
في باب التيمم تصحيح اشاعة المستعمل وهو لا يرفع الحدث فقياسه هنا الحاق الماء المستعمل
في طهارة دافع الحدث به في جريان الوجهين فروع لنا ماء مستعمل في نفل الطهارة ومع
ذلك لا يجوز استعماله وهو الذي غسلت به نجاسة لا يجب غسلها كالدم القليل ودم البراغيث
والاصح ان المستعمل في الحدث لا يستعمل في الحدث الاكبر كما لا يستعمل في الحدث الاصغر
يوصف الماء بالاستعمال ما دام متردداً على العضو فان فارقه صار مستعملاً على الصحيح
وقيل لا يضر انتقاله من احد اليدين الى الاخرى لانهما كعضو واحد فلو انفصل من بعض
اعضاء الجنب الى بعض فوجهان اصحهما في التحقيق انه يصير مستعملا كالحدث والاصح في
الكفاية عكسه هذا كله في الانتقال النادر اما الذي يغلب في الاستعمال كالحاصل

عند نقله من الكف الى الساعد وردّه فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في الباب الثاني من التيمم
ولو كان على بدنه نجاسة وصب الماء على اعلاها فرشح الى الاسفل طهر اجميعا
كما افتى به البغوي ولو غمس المحدث يده في الاناء بعد غسل وجهه بنية الاغتراف لم يصر
مستعملا وان نوى الاستعمال فمستعمل وكذا ان اطلق على الصحيح وكذلك الجنب مهمة
صح في زوائد الروضة انه لو غسل راسه بدل مسحه كان الماء مستعملا والاصح انه غير مستعمل
والثاني لا والثالث ان نوى صار والا فلا وهذا مشكل على اعتبار اعتقاد الفاعل والصحيح
قلت الفرق بين هذا وبين بطلان الصلاة خلف من سر ذكره ان الامام بينه وبين المأموم
ارتباط فسري منه اليه البطلان بخلاف ما نحن فيه فانه لا ارتباط بين المستعمل وغيره قال
فان جمع قليل طهور في الاصح لان الماء الغير لو جمع حتى بلغ قلتين عاد طهورا قطعا
فالمستعمل اولى والثاني لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق
بماء الورد ونحوه وهذا اختيار ابن سريج قال ولا تنجس قلتا الماء الا قاة بخس
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
ورواه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن حبان فلو كانت النجاسة مائعة فقيل يجب
ان يبقى قدرها والاصح انه لا استعمال الجميع كما تقدم في التغير بالطاهر ولو كانت النجاسة
عينية وجب التباعد عنها بمقدار قدر قلتين على الجديد وان كان ذلك المقدار طاهرا على الاصح
والقديم وهو الذي عليه الفتوى لا يجب التباعد واحترز المصنف بالماء عن المائعات فانها تنجس قلة
النجاسة وان بلغت قلالا لان صونها بالتغليب ممكن معتاد بخلاف المياه الكثيرة مهمة اذا وقعت
في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا في زوائد الروضة المختار بل الصواب الجزم بطهارته لان
الاصل وشككنا في نجاسة متنجسة ولا يلزم من النجاسة التغيير الحسي والصواب انه ان جمع شيئا
فشيئا وشك في وصوله قلتين فالاصل القلة وان كان كثيرا واخذ منه ثم شك فالاصل بقاء الكثرة و
ورد شيء على محتمل الكثرة والقلة فهذا محل التردد الذي قلت الصواب ما قاله المصنف كالو
شك هل تقدم على الامام او تأخر ووجه التفصيل هنا ضعيف فكذلك هنا قال فان غيره فتنجس
بالاجماع ولا فرق بين اليسير والكثير ولا بين المخالط والمجاور ولا بين الحسي والتقديري و
بين اللون والطعم والريح كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلو وقعت جيفة في ماء كثير وتروح تنجس
على الصحيح خلافا للشيخ ابي محمد هذا اذا تغير كله فان تغير بعضه فالاصح عند المحققين

فهم المصنف انه يتجس المتغير فقط واما الباقي فان كان قليلا لم يتجس والا فهو نجس وصحح الرافعي
ان الجميع نجس قال **فان زال التغير بنفسه او بما طهر** لزوال علة النجاسة ولا فرق في الماء
المزيل بين الطاهر والطهور والنجس فلذلك ذكره المصنف وقال الامام المخزي لا يطهر اذا زال
التغير بنفسه لان نجاسته تثبت بوارد فلا تزول الا بوارد وسيأتي في باب الاطعمة ان شاء الله
تعالى ان الجلالة اذا زال تغير لحمها بغير اكل شيء لا يزال المحرم او الكراهة وهو مشكل على هذا
والخلاف راجع الى ان الزائل العائد كالذي لم يزل او كالذي لم يعد وفيه صورتان تأتي متفرقة
وقوله طهر فتح هاء الفعل من ضمها قال **او مسك وزعفران فلا** لانا لا ندري ان اوصاف
النجاسة زالت او غلب عليها المطروح فنسترها وهذا لو زال طعمه بالخل وفي الكافي وجه انه
يطهر اذا زال بالمسك وقياس الباقي كذلك لكن عطف المصنف المسئلة على الذوال الكثير جيد
لانا نشك في زواله وعبارة المحرر احسن فانه قال فلم يوجد التغير لم يطهر قال **وكذا ان زال**
وجعل في الاظهر فلا يطهر لهما لانهما يكدران الماء فلا ندري ان التغير زائل او مغلوب
والثاني يطهر لان التراب يوافق الماء في الطهورية فيتعاونان على دفع النجاسة ولهذا اجمع بينهما
في تطهير النجاسة المغلظة ومحل القولين عند كثرة الماء فان ضعف فلا يتعاونان بل ان كان
التغير بوجود النجس قطعا والا فظاهر قطعا وبهذا صرح ابن الصلاح والمصنف في شرح المهذب
ولا فرق بين ان يكون التغير بالطعم او باللون او بالرائحة كذا ذكره فيه القولان فان قيل اذا زال
التغير بالتراب ينبغي ان يحكم بنجاسة المائعة متغيرا بتراب متنجس فالجواب ان نجاسة التراب نجاسة
مجاورة لما التنجس فاذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعا لان عينه طاهرة والحصا مبني به
ويطلق وكسر جيمه افصح من فتحها وهو عجمي معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن قال
وهما ينجس بالملاقاة تغيرا ملا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبث رواه الاربعة وصححه الطحاوي وابن السكن وخزيمة وحبان والحاكم وقال مالك لا ينجس
الا بالتغير واختاره ابن المنذر والروياني والغزالي في الاحياء والمراد بالملاقاة ورود النجاسة
على الماء اما ورود عليها فله حكم الغسالة وسيأتي في باب النجاسة حكمها قال **فان بلغهما**
ما ولا تغير به فطهور لزوال العلة وهي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر والعبرة بحال
كما اشعر به كلام المصنف لا بالحظ فيكفي رفع الحاجز بين الصافي والكدر قال **فلو كثر**
بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر لانه قليل فيه نجاسة قال **وقيل طاهر لا طهور**

لم يتجس ورد عليه الماء فطهره كالثوب النجس وصححه العراقيون كما لو غمر بأطهر الارض
النجسة فان قلنا بالثاني فله شروط ان يكون اكثر من النجس وان يكون وارد اعليه وان يكون طهورا
وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب واهمل شرطا اخر وهو ان لا يكون في الماء نجاسة عينية
وفي الاستقصاء انه يشترط ان يكون الوارد سبعة اضعافه قال **وتستثنى ميتة لا دم لها**
سائل فلا تنجس ما يعافى على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر شفاء رواه البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء ومن المعلوم ان الذباب قد يموت فيه فلو كان ينجسه لما امر به والثاني انه ينجسه
كسائر الميتات النجسة وفي ثالث يخرج اختاره الشيخ ان ما يعم وقوعه كالذباب والبعوض
لا ينجس وما لا يعم كالحنافس والعقارب ينجس وهو منجه والمراد بما لا نفس له سائلة عند
قتلها او شيء عضو من اعضائها كالذباب والبعوض والزنبور والنمل والبراغيث والخل والبق
والخنفسا والبق ودود الفواكه والخل والجبن ونبات وردان والعقارب قال الشيخ
وفي ذكر البق المعروف في بلادنا في ذلك نظر قال وقد رأيت بعض الناس يذكر انه في كثير
من البلاد اسم للبعوض فلعل من اطلقه اراد به ذلك وحمل الوهم لمن جمع بينهما والاصح ان
الورع تنجسها دون الحيات والضفادع وكلام المصنف يقتضي الجزم بنجاسة الميتة المذكورة وبه قال
الاكثرون وكغيرها من الميتات وقال القفال انها طاهرة لعدم دمويتها قال والذي فيها من
الرطوبة كرطوبة النبات ومحل الخلاف اذا لم يتغير المائع بها فان تغير فالاصح انها تنجسه ومحله
اذا لم تنشأ في المائع فان نشأت فيه كدود الخل لم تنجسه بلا خلاف ومحله اذا وقع بنفسه فان
طرح فيه ضفدع وقوله مائعا احتراز من قول المحرر ما لان المائع اعم والحكم سواء لو عبر بالرطب كان
اشمل لشاول الرطب وغيرها وقوله على المشهور اشار الى ضعف الخلاف وهو في الروضة
والتحقيق قوي قال **وكذا في قول بنجس لا يدرك طعم** اي لا يشاهده بحاسة الطعم لقلته ولعموم
البلوى به كما اذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء وكرشاش البول الذي لا يدرك فيعفى
عنه كلام البراغيث والثاني وهو المنقول في الشرح عن المعظم انه ينجسه قياسا على سائر النجاسات
ومجموع ما في المسئلة سبع طرق اصحها قولان في الماء والثوب والثانية يوثر فيهما قطعا وهو
راي ابن سريج والثالثة لا قطعا والرابعة يوثر في الماء وفي الثوب قولان والخامسة عكس

وكذا والسادسة بول في الماء دون القلتين والسابعة عكسه ويستثنى مع هاتين المسئلتين الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت وامكن طهرها فانها تحكم بنجاسة ما ولغت فيه والصبي اذا اكل شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه فهو كالهرة كما افتى به ابن الصلاح واستشكل في الشرح الصغير مسئلة الهرة فانها تشرب الماء بلسانها وتاخذ منه الشيء القليل ولا تلغ في الماء عيب بطهر فمها من اكل الفاره فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة وهو اشكال صحيح ويستثنى القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بنجاسته فانه يعفى عنه والبسير من الشعر المحكوم بنجاسته ويعرف بالعرف والحيوان الذي على متنفذه نجاسة اذا وقع في مايع او ما قليل لا ينجسه على الاصح بخلاف المستجمر فانه ينجسه وما تحمله الرياح من النجاسات معفو عنه مثل الذر من عيان السرجين وغيره قال والجاري كراكد فينجس القليل منه بملاقات النجاسة لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد فاذا كانت الجرية دون القلتين تنجست بالملاقاة وان كان مجموع ما في النهر اكثر من قلتين ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية التي تعقبها وفي حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلبية فلابد من سبع جريات عليها والجاري ما تدافع في استواء او انحدار فان كان امامه ارتفاع فحكمه حكم الراكد على المذهب والجرية الدفعة التي يمر جار في النهر في العرف والجريات متفاصلة في الحكم وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة ما قبلها هاربة مما بعدها قال وفي القديم لا ينجس بلا تغير لانه ماء ورد على نجاسة فلم ينجس من غير تغير كالما المزال به النجاسة اذا لم يتغير واختاره جماعة واقتصر عليه الامام والغزالي بل قال في الاحياء لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير ان الوضوء منه جائز ومحل القديم في نجاسة الواقف لم ينفصل عنها فلو انتقلت الجرية على نجاسة جامدة كحجر كعبر لها فهي شبيهة بالراكد هذا حكم الجرية التي لاقت النجاسة اما التي قبلها فطاهرة بلا خلاف وموضع النجاسة الواقفة نجس فكل جرية تمر به نجسة الى ان يجتمع في موضع مقدار قلتين فيقال ما بلغ الف قله من غير تغير وهو نجس وهذه صورته قال والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لما روى الشافعي والبيهقي وابن عدي في حديث القلتين المتقدم اذا بلغ الماء قلتين فانه لا يحمل خبثا وقلال هجر كانت معروفة عندهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في سدرة المنتهى واذا نبقها كقلال هجر وهي قرية من قرى المدينة نسبت اليها لانها اول ما عملت فيها وحديث القلتين تفرد به الوليد بن كثير وهو ثقة لكن قال ابن دقيق العيد انه صحيح لكن العمل به متوقف على معرفة مقدارهما فلذلك لم يحكم في الامام مع اعتقاد صحته

لانه راى ان مقداره غير معلوم وروى الشافعي عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا فاحتاط الشافعي وجعل الشيء ثلثا لانه لو كان قوته لقال ثلاث قرب الا شيئا فيكون جملة القلتين خمس قرب والقربة لا تزيد غالبا على مايه رطل بغدادي فتكون المجموع خمسمائة رطل والقلة في اللغة الجرة العظيمة التي يقلها الرجل العظيم ببيده اي يرفعها وهي بالمستثنى نحو مايه وثمانية ارطال وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلا وربع رطل وستة دراهم وسبعة اسباع وبالاستار مائتان وخمسون وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بالذراع المذكور في صلاة المسافر فان جعلناها الف رطل فقال القاضي حسين هما ذراع ونصف طولا في ذراع وربع طولا في مثله عرضا في ذراعين ونصف عمقا او ذراعان ونصف طولا في ذراع وربع عرضا في مثله عمقا والثاني الفها الف رطل لان اكثر ما سمع القربة مائتا رطل والثالث ستمائة قاله القفال واختاره الغزالي تبعا للفوراني والرطل بكسر الراء وجوز الكسائي فتحها وسياتي في زكاة النبات الكلام على لفظ بغداد وضبط رطلها قال تقريبا في الاصح لما تقدم عن ابن جريج ورجح جماعة انه تحديد كنصاب السرقة فاذا قلنا بالاول فما هو النقص المغتفر فيه خمسة اوجه احدها قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التقدير لتعذر معرفته عن عقران او نحوه والثاني رطلان والثالث ثلاثة والرابع ثلاثة وما قاربها والخامس مايه رطل لشك ابن جريج وهو ابعدها واذا قلنا تحديد فمن نقصان اقل شيء واعدة المقدرات اربعة اقسام احدها ما هو تقريب بلا خلاف كسر الرقيق المسلم فيه او الموكل في شرايه الثاني تحديد بلا خلاف كتقدير مسح الوجه واجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والاسنان الماخوذة فيها وسن الاضحية والاوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية وقد الختان وتغريب الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود الثالث تحديد على الاصح فيه تقدير خمسة اوسق بالف وستمائة رطل الاصح انه تحديد ووقع في شرح المهذب هنا وفي رؤوس المسايل تصحيح عكسه ولعله سهو الرابع تقريب على الاصح كسن المخيض والمسافة بين العضاه وامثال مسافة القصر قال والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح سواء في ذلك الماء الكثير حسا او تقديرا اما في النجس فبالاجماع كما تقدم والمعتبر فيه احد الاوصاف الثلاثة بلا خلاف والتغير بطاهر كذلك على الصحيح المنصوص والحديث الذي رواه ابن ماجه والدارقطني الماء طهور لا ينجسه شيء صحيح وهو من تمام حديث بير بضاعة واما ما ليس من استثنائها فهو او

ضعيف واضعف منه رواية ذكر اللون وفي قوله انما يسلب في التغير بالطاهرات تغير الاوصاف
الثلاثة وفي اخران اللون وحده يسلب وكذا الاخران اذا اجتمعا دون ما اذا احدهما وعبارة المصنف
تقتضي ان لنا تغيرا يجبر لا يؤثر وهذا لا يوجد الا ان يكون احتراز عن التغير بواسطة جيفة ملقاة بقربه
فانه لا يضر ثم اذا احتجنا الى تقدير التغير بالظاهر فالمعتبر اوسط الصفات واوسط المخالفات

قال **ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بالظن طهارته** لان اصل الطهارة عارضه
يقين النجاسة ولانه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة وليس
الانسان مكلفا باليقين بل يكفيه غلبة الظن بدليل جواز الوضوء بالماء القليل مع القدرة على الكثير ثم لابد
من ظهور علامة تغلب على الظن منها كساير الاحكام وذلك كتغير لون او ريح او حركة او رشاش
حوله اما ذوق الماء فلا يجوز لاحتمال نجاسته قاله في البيان وكذلك يجتهد اذا اشتبه مطلق بمستعمل
في الاصح وقيل ما ذكره المصنف اوجه **احدها** ما قاله المزني وابو ثور انه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي
ولا اعادة عليه لان تحقق النجاسة ولا تزال بغلبة الظن والاكثرون لم يثبتوه خلافا لمذهبي وابا
عن الصيد لاني انه يجتهد ويتطهر باحد الاناءين ويصلي ولا اعادة عليه لان الاصل في كل منهما الطهارة
وعدم وقوع النجاسة والثالث عن الشيخ ابي محمد انه اذا ظن طهارة اناء من غير امارة عوّل عليه والرابع
قول ابن اسحق الذي حكاه المصنف ان كان معه طاهر يقين لم يتحر وضعف الاول بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وهذا اوجه الماء وضعف الثاني بان اصل الطهارة قد عارضه تحقق وقوع النجاسة فارتفع
وضعف الثالث بان الاحكام الشرعية لا تبنى على الالهامات والخواطر واما قول ابي اسحق فسيأتي بيان ضعفه
ان شاء الله تعالى والمذهب انه لا فرق في جواز الاجتهاد بين الحاضر والمسافر وعلى المذهب لو تو
بغير اجتهاد ثم بان ما توضأ به طاهرا لم يصح وضوءه عند جماعة منهم المصنف لانه متلاعب كالقبلة
واختار ابن الصباغ والغزالي انه يصح كما لو ادى دينه بمال مشكوك فيه ثم تبين انه ملكه وحكم الثياب حكم
المياه الآن المزني قال يصلي بكل منهما وحكي المرعشي قولا انه لا يجتهد في الثياب لان في السفر يشق
عسر اذا اختلف الجنس كطين مع ذبت واعترض ابن الرفعة على المصنف بانه ان اراد وجوب الاجتهاد شمل
ما اذا قدر على طاهر يقين وهو لا يجب اذ ذاك بل قيل لا يجوز والاستحباب اقتضى فيما اذا لم
يقدر على المتيقن انه يستحب وهو اذ ذاك واجب او الجواز لم يفهم منه الوجوب عند عدم المتيقن
والجواب ان مراده الجواز بدليل حكايته الخلاف وصورة الوجوب انما يتحقق عند ضيق الوقت وليس
في كلامه ما ينفيه اذ من المعلوم ان من قدر على الماء بطريق مأذون فيه شرعا لزمه تحصيله ما لم يمنع منه مانع

قوله لو اشتبه ماء طاهر الخ اعترض بعضهم بان الموجود في اكثر النسخ ماء بالتنكير وهو الصواب لان لفظ ماء يشتمل الماء والتراب فالكلام واحد والجواب انه لو حذف ذلك شمل ما اذا اختلط عمرا ومكان بمثله وربما يصرح له الناظم بذكره فانه صرح بها في شروط الصلاة والاصح قوله وتطهر بالظن طهارته فناسبا الاعمل الظاهر على الماء وازداد خاصة وهو حينئذ عمل عن متعلق الظاهر والله تعالى اعلم

اذا تيمم بوجود الماء اجتهادا فلا يقع له التيمم كما اذا قدر على تحصيله بالطلب برؤيته او رؤيته والله تعالى اعلم

هذه المعارضة غير قوية لان كلا انما على انفراد بتحسين فيه اصل الطهارة والنجس فيه وقوع النجاسة فاصل الطهارة فيه لم يعارض المعارض والكلام ان الذي يتحقق فيه النجاسة هو المعارض والذي تحصل فيه الطهارة وقوع النجاسة مشكوك والمشكوك غير معارض للمتيقن فلا تعارضه فتعين التحري وهو لا يتأتى الا مع العمل وبالله اعلم

والاجتهاد

والاجتهاد والتاخي والتحري عبارة عن بذل الجهد وهو الطاقة في طلب المقصود قال تعالى فاولئك
تحروا رشدا وما احسن قول ابن سنا الملك **فتحيروا** احسب التحرعة السليمي واحسب العقد **نثرا**
فلثمت الجميع قطعا الشكي وكذا الفعل كل من **يتحرا** او وقوع الاجتهاد شروط ان يكون في متعدد فلو
انصب احد الاناءين قبل الاجتهاد ففي الاجتهاد في الثاني وجهان اصحهما عند الرافعي الجواز وعند
المصنف المنع فيتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يرقه وان يكون للعلامة فيه مجال لا كمن وجد بثيبه وكذا
اذا اختلطت زوجته باجنبيات لا يجتهد احتياطا للابضاع وان تظهر له علامة كما تقدم وان يكون
المتيقن الطهارة لا يخشى منه ضرر كالمشمس قاله صاحب المعين اليمني وان يعجز عن المتيقن الطهارة في
الوجه الاتي ولو لم تظهر له علامة يتيمم للعجز عن الوضوء وليكن تيممه بعد اراقة الاناءين او صب احدهما في
الاخر ولا اعادة عليه فان تيمم قبل ذلك وجبت اعادة الصلاة لانه تيمم ومعه ماء طاهر يتيقن ولو اختلطت
ميتة بمذكاة بلد او انا بول باواني بلد فله الاخذ بهما والى ميتة باخذ الاصح حتى يبقى واحد والثاني ان
يبقى قدر لو اختلط به ابتداء منع الجواز ولو اشتبهت شاة بشاة غيره او طهره بطهر غيره او
توبه بثوب غيره اجتهد واخذ ما يودي اليه اجتهاده لان دلالة الملك تكفي في حل الاخذ قال
وقيل ان قدر على طاهر يتيقن فلا كما اذا كان معه اناءان طاهر يتيقن او كان على البحر لانه قادر
على اسقاط الفرض بيقين وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد وصححه
والترمذي وفرق الجمهور بينه وبين القبلة بوجوه منها ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلب
غيرها عبثا والماء الطهور في جهات كثيرة قال **والاعمى كبصير في الاظهر** اذ يمكنه الوقوف على الماء
كاللمس والشم والسماع واعوجاج الاذان ونحوه فجاز له الاجتهاد كالوقت فانه يجتهد فيه خلافا للثاني
لا يجوز لان للنظر اثرا في حصول الظن وقد فقد فامتنع الاجتهاد كالقبلة فانه لا يجتهد فيها بلا
خلاف فمسئلة الكتاب فرع تخاريج اصلان ومراد المصنف بتشبيهه بالبصير في اصل الاجتهاد وان
خالفه في بعض فروع المسالة فانه اذا تحير قلد على الصحيح بخلاف البصير والمصنف في شروط الصلاة
ذكر انه اذا اشتبه عليه ثوب طاهر بنجس اجتهد ولم يفصل بين اعمى وبصير ولا بين ان يقدر على طاهر يتيقن
اولا ولا شك ان الخلاف هنا لك كما هو هنا فاجتهاده في الثياب كاجتهاده في الاواني قال **واوانا**
وبول لم يجتهد على الصحيح سواء كان اعمى او بصيرا لان الاجتهاد يتوقى ما في النفس من الطهارة الا
والبول لا اصل له فيها فامتنع الاجتهاد والثاني يجتهد كالماء النجس قال الامام وهذا هو المتجه في القياس
وعلى هذا لا بد من امارة بلا خلاف قال **ولم يخلطان تيمم** ليتيمم ومعه طاهر يتيقن والمتيمم

والصحيح انهما للزجاجي

الذكر في المجاله عن ملحق الصر از المشمس اذا تيقنت طهارته مبني استعماله على جواز التيمم مع وجود الماء فعلى الجواز يتيمم اجتهادا وجوبا والا فعلى الوجه الاخر لا يتيمم الا مع وجود المشمس

قال الشيخ شهاب الدين الرملي في النكت او كان لو كان انا فلا غير متعين واذكر خطها في او امكنه الشراء الخ ينبغي قوله يعني المنهاج قدرا او لم يقل التيقن كان معه انتهى

معنى هذا الكلام ان الاستقبال جهة معينة فاذا اورعها كان طلب غيرها عبثا الا لك الوضوء فانه لم يجب فيه استعمال ما معه بل له ان يعدل الى ما شاء لان ما استعمله كان وما للتوا فقدرته على واحد لا يمنع بطلبه للاخر فجاز الاجتهاد مع وجود الطاهر يتيقن والله تعالى اعلم

لتعذر استعمال الماء فلو تيمم قبل الوقت او الصب اعاد الصلاة لان معه ما طاهر يقينا قال المصنف والصب كالخلط وجوب في المختار عدم اشتراط الصب في صحة التيمم انما هو شرط لوجوب القضاء فقط وظاهر عبارة الكتاب انه لا بد من التراب الماء ولا حاجة الى ذلك بل يكفي التراب احدهما فقط بان يريقه فانه يحتمل ان يكون هو النجس وان يكون هو الطاهر على السواء فلم يبق معه طاهر يقينا والصواب حذف النون من يخلطان لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد وقوله ثم تيمم احسن من قول المحرر ويتيمم لافادة الترتيب قال **او وما ورد نوضا بكل مرة** اي وجوبا اذ لم يجد غيرهما لحصول المقصود بيقين استعمال الطهور ويعذر في تردد النية للضروره كمن نسي صلاة من الخمس واعترض على عدم الجزم بالنية بان ذلك يمكن بان يضع في احد كفيه من هذا او في الاخرى من هذا او يغسل احد الايمن بماء والايسر بيسراه دفعة من غير خلط مقترنا بالنية ثم يجعل الماء المستعمل فيضع وضوءه وجزم به النية قال **وقيل لا اجتهاد** كما لا اجتهاد في الطهور مع المتنجس وهو جار في كل موضع لم يحمل له فيه الاستناد الى اصل من الجانبين كخل وخمر مذكاة وميتة وخود كما في الصحيح في الجميع عدم الاجتهاد ثم لا بد هنا من ظهور علامة بلا خلاف كما تقدم في الماء والثوب قال **واذا استعمل ما ظنه اولا الاخر** ليلا يخلط فيستعمل او يتغير اجتهاده فيتوضأ بذلك قال الشيخ وهذه الاراقة مستحبة بلا خلاف وبقيه الخلاف فيه نظر فقد حكى الماوردي وجوبه هذا اذا لم يخف العطش فان خاف فله امساكه ليشربه اذا اضطر قال **فان تغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص** لانه اذا استعمل الثاني ولم يغسل ما اصابه من الاول وعليه نجاسة بيقين وان غسله كما نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو لا يجوز وخرج ابن سريج انه يتوضأ بالثاني كما لو تغير اجتهاده في القبلة وضعفه الاصحاب قال **بل يتيمم** لانه لا يمكنه استعمال ما معه قال **بلا اعادة في الاصح** اي للصلاة الثانية لانه تيمم لها وليس معه طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه طاهرا حكم الاجتهاد اما الصلاة الاولى فلا تعاد جزما هذا اذا لم يتوضأ معه من الاول شيء فان بقيت بقية وجبت الاعادة على الاصح لان معه ما طاهر بيقين سواء كان كافيا لطهارته اولا هذا اذا احدث فان كان على طهارة لم تجب الاعادة ثم محل الخلاف في الاعادة للمسافر اما الحاضر فيعيد جزما قال **ولو اخبر بنجاسة** اي بنجاسة احدهما بعينه او على الابهام قال **مقبول الرواية** المراد به العدل فيشمل العبد والمرأة والاصح وبما وقع في زوائد الروضة وشرح المهذب من قبوله بلا خلاف ومعترض وخرج الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي الذي لا يميز وكذا المميز على الاصح ووقع في

له مسلم بالرفع والنون وجعل خلطان معطوفا على عهد كذا ذكره الشارح رحمه الله لفساد المعنى حينئذ فان قوله خلطان يصير حينئذ متقابلا لقوله على عهد والصواب ثبوت النون كما في خط المصنف رحمه الله على ما ثبت وحررته مما هنا الذي في شرحي وبها اخر وهو ان يكون مرفوعا عطفا على لم يجتهد والتقدير على ما قال ان الكل لم يعطف الكل اي ولم يظهر اتجاهه لي بما حسد لكون مستونة بنون وخرط العطف بها لعدم قبائل العطف بها والله اعلم

المهذب في باب الاذان فقول اهل الخبرة فيما طريقه المشاهدة مخالف لما طريقه النقل كالاقناط والمعتمد عدم قبوله مطلقا قال **ومن السبب** اي وكان متجسسا عندنا بان قال ولغ الكلب في احدهما او بال فيه سواء كان فقيها ام عاميا موافقا ام مخالفا فلو شهد واحد انه راى الكلب ولغ في هذا ولم يلغ في غيره عمل بقوله او ثقتها فان استويا فالاصح يسقط خبرهما فيتوضأ مما شاء وقيل يجتهد قال **او كان فقيها موافقا اعتمده** سواء اخبره بذلك قبل الاجتهاد ام بعده حتى يجب عليه الاجتناب عند التغيير والاجتهاد عند عدمه لانه خبر يغلب على الظن التجسس وانما اعتبرنا الموافق لان المذاهب مختلفة في اسباب النجاسة فقد يظن ما ليس بنجس نجسا والمراد بالفقيه العارف بما ينجس الماء فلو اخبره بنجاسة ما صلى به اعادها وغسل كل ما اصابه منه فان اطلق ولم يكن موافقا لم يرجع اليه وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الردة ما يشكل على هذا قال **ويحل استعمال كل اناء طاهر** بالاجماع وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر وقوله طاهر اي من حيث كونه اناء فلا يرد المغصوب ونحوه وما يورد على طرده من اناء من جلد ادمي او شعره يكلف اي لندرته او على عكسه مما اتخذ من جلد نجس العين اذا دبغ فوق ثلثين غير صحيح فانه ممنوع حل استعماله وان كان الماء الذي فيه طاهرا نعم المتخذ من عظام الميتة وجلدها قبل الدباغ يكره استعماله لعلة فانه في الروضة كالدهن في الحاجات فقط كما في زوائد الروضة وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء من صفر وكره في الاحياء الوضوء منه ورواه عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وهو محجوج بالحديث الصحيح اما الاكل والشرب فيه فيكره قال القزويني واغتياد ذلك يتولد منه امراض لا دواء لها والاناء جمعه انيه كسقيا واسقيه وردا واردبه وجمع الانيه اوان ووقع في الوسيط وغيره اطلاق الانية على المفرد وليس بصحيح روى الطبراني عن ابي عنبة الخولاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله انية في ارضه وانيته في ارضه قلوب عباده الصالحين فاحبها اليه ليتها وارحمها واصفاها وارقها قال **الا ذهبا وفضة فيحرم** اي استعمالها بالاجماع على الرجل والمرأة والصغير والكبير حتى يحرم على الولي ان يسقي الصبي بانائهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه الشيخان من حديث حذيفة رضي الله عنه وفي مسلم عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نارا اي يلقيها في جوفه لها صوت وسمي الماكول والمشروب نارا لانه يؤول اليها كما في قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم

نار اهذا نص في تحريم الاكل والشرب وقس عليه الباقي وعن القديم يكره كراهة تنزيه لان ما فيه من الخيلاء لا ينهض بحجة للتحريم لكنهم اتفقوا على ضعفه ووهم السبكي في نقل الكراهة عن حرملة وحكى المرعشي قولا ان الاكل والشرب يحرمان دون غيرهما وعلى المذهب انه ان ظهر منه صحت الطهارة وعصى بالفعل ولو اكل او شرب فيهما عصى وكان الطعام والشراب حلالا ومن الاستعمال المحرم الاكل بملعقة منهما والتطيب من قارورتهما والاحتواء على مجمرتهما بخلاف اتيان الرائحة اليه من بعد بحيث لا ينسب الى انه متطيب بها فان قصد تطييب البيت عد مستعملا مرح به المحب الطبري ويحرم تخليل الاسنان بخلالهما والاكتحال بميلهما واستعمال المرآة منهما والحيلة في الاستعمال ان يخرج الطعام من الاناء على شيء بيده ثم ياكل وان يضع الطيب في يساره ثم يستعمله منها بيمينه قال **وكذا اتخاذ في الاصح** لان ما لا يجوز استعماله يحرم اتخاذه كالات الملاهي والثاني لا لان النهي الوارد انما هو في الاستعمال وليس كالات الملاهي لان اتخاذها يدعوا الى استعمالها بخلاف هذه والصواب ان الكل قولان منصوصان كما مرح بهما الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي ونصر المقدسي وما جزم به العدة وابن الرفعة وفي جواز تزيين الحوانيت والبيوت بانية التقدير وجهان لم يصحح الرافعي منهما شيئا والاصح في الروضة وشرح المهذب التحريم قال **ويحل الموه في الاصح** سوا موه بذهب ام فضة لاستهلاكه وهذا بنا على ان التحريم للعين والثاني لا يحل بناء على انه للخيلاء واختاره الشيخ في تبريل السكينة ثم المحل محله اذا لم يعمل منه شيء بالعرض على النار فان حصل حرم قطعا والتمويه الطلاء ومنه تمويه القول وهو تلبيسه **فروع** يحرم تمويه السقف والجدار بهما بلا خلاف فان حصل منه شيء بالغسل على النار حرمت استدامة والا فلا والاصح في شرح المهذب في باقي اللباس والزكوة انه لا يجوز تمويه الخاتم والسيف وغيرهما من الات الحرب بالذهب وهو مقتضى كلام الرافعي في الزكوة وهو مخالف للمذكور هنا الا ان يحمل التحريم هناك على ما يليق لما فيه من كثرة الخيلاء والمذكور هنا على غيره او يحمل المذكور هناك على نفس الفعل وهنا على الاستعمال ولهذا عبر واهناك بالتمويه وهنا بالموه ولو اتخذ انائين احد النقدين وموه بنجاسة ونحوه فالاصح عند المصنف لا يحرم استعماله واعترض عليه بان المعنى الصحيح الذي نص عليه الشافعي في الجديد ان التحريم لعينهما ومعنى الخيلاء محكي عن القديم وحينئذ فالاصح التحريم وهو مقتضى كلام الرافعي والاصح عند الشيخين حرمة تحلية الكعبة وساير المساجد بالذهب والفضة وخالفهما الشيخ وضح الحل وقال القاضي حسين وقال المنع لا سيما في الكعبة وهو بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها قل من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده هذا في التحلية بعضها

التقدير اما التمويه فلا امنع من جريان خلاف فيه لان فيه افساد مالية فالتمويه عنده اضعف قال **والنفيس كياقوت في الاظهر** لانه لا يعرفه الا الخواص ولم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء لكنه مكروه قال الشافعي انما اكره لبس الياقوت والزبرجد من جهة السرف فلو اتخذ لحاتم فضة امسه جاز قطعا والقول الثاني نص عليه في حرملة يحرم لانه اعظم من السرف في النقدين قال في شرح المهذب ومن النفيس المرجان والعقيق والبلور لكن في الكافي ان البلور ليس من النفيس وان المتخذ من الطيب والعنبر والمسك والكافور منه وقيد في المحرر النفيس بكونه من الجواهر وهو اولى من تعبير المصنف لاخراج ما يقاربه في صيغته كالزجاج والبلور والخشب المحكم الخرط فانه حلال بالاتفاق وتعبير المصنف اولى لادخال المتخذ من الطيب فالاصح خلف الجواهر وتقييد النفيس بالذات **فائدة** الياقوت فارسي معرب الواحدة ياقوتة وجمعه ياقوت روى ابن عدي في ترجمة احمد ابن ابي احمد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فضة ياقوت نفى عنه الفقر قال ابن الاثير يريد انه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى قال والاشبه ان صح الحديث ان يكون خاصة فيها ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وان من تختم به امن من الطاعون وتيسر له امور المعاش ويقوي قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضا الحوايج وفي كامل ابن عدي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من ياقوت الجنة فسمج المشتري فاسود من مسحهم وفي كتاب الخصايص لابي الربيع سليمان ابن سبع الشبتي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عليا رضي الله عنه قصا من ياقوت وامره ان ينقش عليه لا اله الا الله فنقل وابى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم امرك ان تنقش عليه لا اله الا الله فلم ازدد محمد رسول الله قال والذي بعثك بالحق ما نقلت حتى ما امرتني به فهبط الامين جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك احببتنا فكتبت اسمنا وخن احببناك اسمك والغيور زوج حجر اخضر يشوبه زرقة يصفو الوتد مع صفا الجو ويتكدر بتكدره ومن خواصه انه لم ير في يد قتيل خاتم منه ابدا والمرجان اذا علق على طفل امتنعت عنه اعين السوء من الجن والانس والبلور من علق عليه لم ير منام سوء قال **وما ضبب بذهب او فضة كثيرة لزينة حرم** للسرف والخيلاء في ذلك وتحرم الضبة الكبيرة اذا كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة او الذي فيه ضبة وهي صفيحة تشد بها موضع الشق من الاناء ونحوه وجمعها ضباب قال **او صغيرة بقدر الحاجة فلا** لما روي البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه

www.alabdulgaffar.com

وسلم عند انس ابن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع فسلسله بفضة وقال انس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا والصدع الشق والفا
له انس رضي الله عنه كما قاله ابن الصلاح قال **او معيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح**
اما الاولى فلقدرة معظم الناس على مثلها واما الثانية فلظهور قصد الحاجة فيها والثاني لا لظهو
معنى الخيلاء وروى البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يشرب من قدح فيه
حلقة فضة ولا ضبة فضة وعن عايشة رضي الله عنها انها نهت عن تضبيب الاقداح بالفضة فلذلك
قيل يحرم استعمال المضبب مطلقا وقيل لم مطلقا بل يكره وضابط القلة والكثرة العرف ومتى
شككنا في الكثير فالاصل الاباحة وقيل الكثير ما يستوعب جانبا من الاناء كدور راسه او اعلاه
او اسفله او شفته وقيل ما يلوح من بعد والحاجة الحاجة وجمع حاج وحاجات وحوج وحوايج
على غير قياس وكان الاصمعي ينكره ويقول انه مولد وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في
كلام العرب وينشد **فان المراء** اشل حزن يقضي حوايجه من الليل **الطويل** قال **وضبة**
موضع الاستعمال كغيره في الاصح لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله والثاني ان كان
في موضع الاستعمال حرم لانه يقع به الاستعمال قال **قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا**
والله اعلم لان الحديثين السابقين انما هما في الفضة ولا يلزم من جواز الذهب مسيما
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذا حرام على ذكور امتي وتنقل الرافعي خلافه عن
المعظم فلو اضطر اليها جازت بلا خلاف وفي المراد بالحاجة احتمالان للامام احدهما ان تكون الضبة
على قدر موضع الكسر لا يتجاوزه الا لتعذر ما يستمسك سواه وجد غيرها او لا والمراد بالزينة ما
وراء ذلك والثاني ان يعد مما يضبب به من غير التقدير **فروع** شرب بكفه وفي اصبعه خاتم فضة
او في الاناء الذي شرب منه دراهم جاز ولو اتخذ الدراهم في الاناء للمسامير فهو كالضبة وقطع
القاضي حسين بجوازه ولو اتخذ للاناء راسا او حلقة او سلسلة من فضة صرح جماعة بالجواز وعللوا
الراس بانه منفصل عن الاناء لا يستعمل معه قال في المهمات وكذلك الحرير ايضا مما يحرم منه
تعلق بالبدن كالجلوس عليه وحينيذ فيكون غطاء العمامة وكبير الدراهم ونحو ذلك من الحرير او
الجواز من غطاء الكوز وما يوضع فيه ويستحب تغطية الاناء وايكاء السقاء وهو شد راسه بخيط او
نحوه **فتنة** اواني المشركين وثيابهم ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كآنية
المسلمين وثيابهم لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر رضي الله عنه

من جرح نصرانية والجرد الجراد جمع جرد وكره استعمالها لعدم تحرزهم **قال الشافعي** رضي الله
عنه واما الميتة اسافلهم من الثياب اشد كراهة وخص البندنيجي الكراهة باعدي اينة الماء واستبعد
بفعله صلى الله عليه وسلم وان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كالمايعة من المجوس يغتسلون ببول
البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان احدهما ان القولين في تعارض الاصل والغالب وجرى الوجهان
في اواني مدمني الخمر وثيابهم وثياب القصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز
خاتمة سئل فقيه العرب عن الوضوء من الماء المعوج فقال ان اصاب الماء نجوج لم يجز والا جاز والمراد
بالمعوج المضبب بالعاج وهو ناب الفيل ولا يسمى غيره باسمه عاجا والصورة فيما دون القلتين
وليس مراد ابن خالويه والفقها والحريري بفقيه العرب شخصا معينا انما يذكرون الغالب او ما ينسبون
اليه وهو محمول على من يعرف وكره ما لا يعرف **قال باب** اي هذا باب افصل به الكلام عما قبله
والباب ما يتوصل منه الى الشي وجمعه ابواب قال الزمخشري والمذاهب المصنفون في كل فن كتبه
ابوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القاري اذا تم باب من الكتاب ثم اخذ في اخر كان اشتغاله واهزته
لعطفه وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع
ميلا او طوى فرسخا او انتهى الى رأس بريد نفس ذلك عنه ونشط للسير ومن ثم كان القرآن سورا وجزاه
الفرآسيتا وعشورا واخماسا واحزابا **قال اسباب الحدث اربعة** الاسباب جمع سبب وهو كل
شي يتوصل به الى غيره والحدث تقدم بيانه وهذه العبارة احسن من التعبير بنواقض الوضوء لان الاصح
انها غايات له فيقال انتهى الوضوء كانتهاء الصوم بالغروب لكن سياتي التعبير بالنقض في قوله فخرج
المعتاد نقض وقدمه على الوضوء كما قدم هو وغيره موجب الغسل على الغسل وهو ترتيب طبيعي
قال رفع الحدث انما يكون بعد وجوده وعكس في الروضة تبعا للرافعي وجماعة وكانها ارتضته فيه
فلا يرد ما زاده المحاملي من انقطاع الحدث الدايم اذا لم يرفع الحدث وتنع الخف لانه يكفي مسح
على الاصح كما سياتي ان شاء الله تعالى ولا الردة لانها لم تبطله على الاصح ولا اكل لحم الجزور على المذهب
والقديم النقض وصحح المصنف من جهة الدليل على المذهب ندب الوضوء من اكله خروجا من الخلاف وفيه
نظر من جهة الشبه لان الجزم بها لا يكفر وبنية التجديد لا تفيد رفع الحدث في الاصح فلا فايدة له وكلام
في استحباب غسل المجنون اذا افاق ولا فقهه المصلي ولا النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصد
والحجامة خلافا لابي حنيفة واحمد لما روى ابو داود باسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه ان
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي

قوله سيأتي نقله العرب هذا الغير تلغزه الفقها وتقابل تغيير العرب شاخص مجازا

فزياه رجل من الكفار بسهم فتزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره
واما صلاته مع الدم وقلة ما اصابه منه قال **احدها خروج شيء من قبل او دبر** لقوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط وفي الصحيحين فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفيهما في المذي يغسل
ذكره ويتوضأ وفي سنن ابي داود والمذي باسناد صحيح لا وضوء الا من صوت او ريح وانعقد
الاجماع على ذلك في البول والغائط والريح وقيس عليها ما عداها ولا فرق في الخارج بين الطاهر والنجس
والنادر والمعتاد والعد والسهو والطوع والاكراه والقليل والكثير انفصل او لا فلو اخرجت دود
او حصى نقض بذلك ولو كان له فرجان انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما والمشكل
وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا فان خرج من احدهما ولا لاحتمال زيادته قال **الثاني المني** فانه اوجب
اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كرنا المحض والمراد مني نفسه فلو خرج مني غيره
من قبل نفسه او دبره انتقض جزما وعن القاضي ابي الطيب ان خروج المني ينقض ويصير جنبا محدثا وهو
قوي لانه خارج من السبيلين كالحيض وهو يوجب الغسل والوضوء بالاتفاق كما حكاه الماوردي وا
علة فلذلك اختاره الشيخ وصححه الرافعي في كتابه المحمود وهو كتاب مبسوط وصل فيه الى اثنا
في ثمان مجلدات ولم يكمله ولعدم النقض بخروج المني قاييدان **احدهما** اذا كان محدثا فاغتسل للجنا
فتوضأ صلاته خلاف وهاهنا اذا اغتسل صحت صلاته بلا خلاف **والثانية** اذا تجردت جنابته عن الحدث
فتيمم لها عند عجزه عن الماء فله ان يصلي ما شاء من الفرائض بتيمم واحد ما لم يحدث ولم يمكنه استعمال الما
كالحائض اذا تيممت لاستباحة الوطي او الصلاة ثم احدثت يجوز وطيها ومكثها في المسجد ما لم تجد
الماء ويعود حيضها وسيأتي ان شاء الله تعالى ان هذه الصورة تستثنى من قوله ولا يصلي بتيمم
غير فرض قال **ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فمخرج المعتاد ينقض** اي فتح حكم
الطهارة قولا واحدا لان الانسان من مخرج يخرج منه البول والغائط فاذا انسد الاصلي فا
ما انفتح مقامه وفي الشرح الصغير وجه انه لا ينقض والمعتاد البول والغائط واحترز به عن
النادر كالدم والقيح وكذا الريح في الشرح الكبير والمذهب في الروضة انه من المعتاد والمعدة
بفتح الميم وكسر العين موضع الطعام قبل ان يخدر الى المعا وهي بمنزلة الكرش لذوات الاخلاف
والاضعاف والجمع معد وكان القياس ان يقولوا معد كما قالوا في جمع نبقة نبق وفي جمع كلمة كلم
ولم يقولوا كلك بل عدلوا عنه الى ان فتحوا المكسور وكسروا المفتوح وادعى المصنف ان مراد الشافعي
والاصحاب بالمعدة السرة قال وحكم المفتح في السرة وما حاذاها حكم ما فوقها والمعروف انه

جماع المحرم بعد المباشرة فليتماقا تندرج في بدنة الجماع
على الاصح ولذلك قال المسعودي
ان الجماع مطلقا يوجب الجناية
مغيرا والا لكان تعمده يغير معورا
ذكره شيخنا في باب الفدية في
المتن وفي قول يوخر عمدا

بلغ

بلغ قراءة بكتابة الشرقاوي

الكان المخنس تحت الصدر الى السرة كما ذكره الفقهاء والاطباء واللغويون قال **وكل انادر كالدم**
في الاظهر لانه خارج ينتقض به الطهارة بالمعتاد اذا خرج منه فكذلك ايضا بالنادر كالمخرج الاصلي
والثاني لا وصححه البغوي لانا انما اقمنا المنفتح مقام الاصل للضرورة التي ذكرناها ولا ضرورة في خرو
عن المعتاد والدم من النادر كما قاله في المحرر وكذا الريح كما قاله في الشرح الكبير تبعا للبغوي وخالفه
في الروضة فقال ان الريح من المعتاد قال **او فوقها وهو منسد او تحتها وهو منفتح**
فلا في الاظهر اما في المسئلة الاولى فلان العادة فيما تحيله الطبيعة ان تدفعه الى اسفل وليس ما خر
فيه كذلك فيكون كالقيء واما في الثانية فلان الضرورة التي اقمنا الاجلها عن الفرج مقامه مفقودة هنا
والثاني نعم اما في الاولى فلما سبق من انه لابد للانسان من مخرج واما في الثانية فلانه مخرج تحت المعدة
فينقض الخارج منه كالاصلي فعلى هذا ينتقض بالمعتاد وفي النادر القولان ولو انفتح فوق المعدة
مع انفتاح الاصلي فلا نقض كما جزم به الرافعي واشعر به كلام المصنف وفيه وجه حكاه في الروضة **تنبيهات**
احدها ان المعدة هو الموضع الذي يستقر فيه الطعام وهو من المكان المخنس تحت الصدر الى السرة
كما ذكره الاطباء والفقهاء واللغويون وهو المذكور في شرحي التنبيه لابن يوسف وابن الرفعة واما التفسير
الذي ذكره المصنف في كتبه فعجيب فليتفطن له **الثاني** ان كلام الكتاب ساكت عن حكم المنفتح في نفس المعدة
وحكمه حكم المنفتح في الاعلا كما ذكره المصنف في كتبه واشار اليه الرافعي بقوله لان ما خرج من فوق
المعدة او من حيث يحاذيها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلفيه الى اسفل **الثالث** اذا انفتا
المنفتح بالاصلي بالنقض فهل يلحقه في اجراء الحجر وانتقاض الوضوء به ووجوب الغسل وغيره من احكام
الوطي بالايلاج فيه ويحرد النظر اليه ان كان فوق العوره وجهان اصحهما لا واجراهما الماوردي
ايضا في انتقاض الوضوء عند لمسه ممكنا ذلك المخرج من الارض والصحيح كما قاله في شرح المهذب عدم
النقض **الرابع** ان ما ذكره المصنف من الخلاف محله في انسداد العارض فان كان اصليا فينتقض
بالخارج من المنفتح سواء كان فوق المعدة او تحتها وسواء در الخارج ام لا وحكم الاصلي والحالة هذه
انه لا وضوء من مسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه كذا قاله الماوردي قال المصنف في شرح المهذب
ولم ار في كلام الاصحاب تصريحا موافقته ولا مخالفته قال **الثاني زوال العقل** وهو بحصول امور
احدها الجنون وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء وتابيها الاغماء وهو
زوال الشعور مع فتور الاعضاء وتالتها السكر وهو خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق والنوم
استرخاء اعصاب الدماغ برطوبات الابخرة الصاعدة اليه وقيل موت خفيف والموت يوم ثقيل وهو نقض

لقد روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم سأل ربه ان يحيي ابويه فاحياهما
له فآمنا به وما احد ذلك لهما
له فان كانا كذلك فرحمة
الله وهل هو صحيح ام لا
اجيب رضي الله عنه ان هذا
الحديث رواه ابن شاهين في
ناسخه والامام البغوي في
تفسيره والقشيري في
السيره والامام السهيلي
في شرح السيره قال في حديث
غريب لعله ان صح ورسول الله
صح ورب ذلك وذكر القشيري
ان الله احيا ام يوسف حتى ركبا
لرواه والله على كل شيء قدير و
بالله حسبنا ونعم الوكيل ورسوله عن شيء
السهيلي والنبي صلى الله عليه و
اهل لان يخصه الله بما شاء ومثل
هذا ذكر ابن سيد الناس في سيرته
واحاد وجمع بن ماذكر شاهد
وما روى مسلم ورواه مسلم حتى
قبل رواه ابن شاهين والله اعلم

لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن ولما
عدي النوم مفسد لانه مظنة الدخول معها ابلغ من النوم ونقل ابن المنذر الاجماع على النقض بالجنون
والاغماء وكذلك السكر الذي يزيل الشعور بخلاف اوايله وقيل انه لا ينقض بالجلبة بناء على انه كالصاحي والنوم
الناقض هو الذي يزيل معه الشعور بخلاف النعاس الذي يسمع فيه كلام الحاضرين وان لم يفهم معناه **فائدة**
العقل الثبات في الامور وجمعه عقول سمي بذلك لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك اي يحبسه
وقيل هو التمييز الذي يتميز به الانسان عن سائر الحيوان وهو ضد الحمق وقال المحاسبي هو
نور في القلب يفيد الادراك وذلك النور يقل ويكثر فاذا قوي نفع ملاحظه الهوى قيل لعمر ابن العاص
رضي الله عنه ما بال قومك لم يومنوا وقد وصفهم لله تعالى بالعقل فقال ام تامرهم احلامهم بهذا
وكانت قريش تدعي اهل الحلم والنهي فقال تلك عقول كادها الله اي لم يصحبها التوفيق وقال
قوم احلامهم ادهانهم وان العقل لو اعطي الكافر اذا كان له عقل لم انه يعطي الكافر الدهر **روي**
الترمذي الحكيم بسنده ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلانا النصراني فقال صلى الله عليه وسلم ان الكافر
لم يعقل له اما سمعت قول الله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجمهور
بحمل هذا على العقل النافع واختلف العلماء في محل العقل فقال اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب
وقال اصحاب ابي حنيفه واكثر الاطباء انه في الدماغ قال **الا نوم متكرر مقعدته** فلا ينقض سواء كان
على ارض او دابة لما روي مسلم عن انس رضي الله عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضون ولفظ ابي داود وكانوا ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم الارض
ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم المتمكن جمعا بين الاحاديث وفي البويطي ان النوم ينقض وبه قال
المزني والصحيح انه مظنة للحدث فلو كان متربعا فهو عند الرافعي محدث مع تمكنه وجعل ابن الرفعة
هذا وجها فقال وفي المزيل وجه والمعتمد ما في الرافعي وكان الاحسن ان يعبر بالغلبة على العقل
ليصح استثناء النوم فانه لا يزيل العقل وقيل نوم المحتبي ناقض وقيل النوم في الصلاة لا ينقض ولو كان
ساجدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وسجوده باهى الله تعالى به الملائكة فيقول انظروا الى عبدي
روحه عندي وجسده بين يدي ولقوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فاخرجه مخرج المدح
وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وابن المسيب وغيرهما لا ينقض النوم مطلقا واليه ذهبت الشيعه
فان قيل قد سبق ان خروج الريح من السبيل ناقض فما فايدة التذكير **جوابه** ان ذلك نادر **فروع** لا فرق
في النائم المتمكن بين ان يكون مستندا الى شيء بحيث لو ازيل لسقط او لم يكن مستندا الى الصحيح ولو غط

تحرفت ونام غير قاعد انتقض وضوءه ولو نام على قفاه ملصقا مقعدته بالارض انتقض ايضا ولو شك
هل نام او تعس او هل نام متمكنا او لا لم ينتقض وضوءه ولو راى رويا وشك في النوم انتقض ولا فرق
في نوم المتمكن بين المتربع والمفترش والمتورك وكذا المحتبي على الاصح ولو نام متمكنا فسقطت يده على الارض
لم ينتقض بما لم اليته عن التمكن ويستحب الوضوء من النوم متمكنا للخروج من الخلاف وكان من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مضطجعا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع
غطيطه ثم صلى وقال صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا معارضة بينه وبين حديث
الوادي لان طلوع الشمس ونحوها مما يدرك بالبصر لا بالقلب قال **الثالث التقا بشرتي الرجل**
والمراة عمدا كان او سهوا بشهوة او غيرها من حي او ميت عالما او جاهلا مختارا او مكرها لقوله
تعالى او لامستم النساء عطف اللمس على المجيء من الغايط وترتب عليها الامر بالتيمم عند تعذر الماء فدل
على انه حدث كالغايط ولا يختص اللمس بالجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك لمست وروى
عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ان المراد باللمس في الاية الجس باليد ويشهد له قوله تعالى فلمسوه بايديهم
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها اللسان واللثة قاله الداركي واحترز بالمراة عن لمس العضو المبان
منها فانه لا ينقض على الاصح وعن لمس الامرد الحسن فانه لا ينقض خلافا للاصطخري والعضو الزايد كالاصلي
والاشل كالسليم ووقع في رؤوس المسايل ان لمس المشلة لا ينقض وكانه سبق قلم وشملت عبارته العجوز
التي لا تشتهي فتنقض على الاصح اذا مس ساقط الاسنان والهالة فقد قال **الا محرما في الاظهر**
سواء كانت من نسب او رضاع او مصاهرة لحرمها عن مظنة الشهوة حتى لو لمسها بشهوة لم ينتقض
ايضا لانها كالرجل في حقه والثاني نعم لعموم الاية والقولان مبنيان على انه هل يجوز ان يستنبط من
النص معنى يخصصه او لا وقيل ان كانت من النسب لا ينتقض والا فينتقض حكاه في شرح المهذب
وضابط المحرم التي لا ينتقض الوضوء بمسها ويجوز النظر اليها والخلوة والمسافرة بها كل امراة حرم نكاحها
على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبالسبب المباح ما اذا
وطي امراة بشبهة فان امها تها وبناتها وان حرمن عليه على التابيد لا تثبت المحرمية لهن على الصحيح لان
السبب ليس مباحا ولحرمتها الملاعنة فان تابيد حرمتها عقوبة لهما وهذا الضابط ينتقض طردا بابن
النبي صلى الله عليه وسلم فان الخصائص تلحق به وليس بمحارم وعكسنا ما اذا عقد على امراة ثم دخل بها
وهي حايض او نفسا او محرمة او صايمة صوما واجبا فان بنتها تحرم عليه بالوطي وهو حرام ولو شك هل
لمس محرمة او اجنبية لم ينتقض لان الاصل بقاء الطهارة قال **واللموس كلامس في الاظهر**

لا شتراكهما في اللذه الحاصله من المس فاستويا في حكمه واستدل له ابن المنذر بحديث عاصم حتى الدبر فانه
حلف لا يمس مشركا فلما غسلته الملايكه قال صلي الله عليه وسلم قد ابر الله قسمه والثاني لا ينتقض طهر الملموس
لما روي مسلم عن عايشه رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة فالتمسته فوقعت
يدي علي بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك واجاب الاول باحتمال الحايل وقيل
ان المراة لا تزال ملموسه وان فعلت المس قال **ولا ينقض صغيره** اي لا تشتهي لانها ليست في
مظنه الشهوه والمرجع في الشهاه وغيرها الي العرف علي الصحيح وقال الشيخ ابو حامد التي لا تشتهي
مثلها سبع سنين فادونها واحترز عن التي تشتهي فانها تنقض قطعا قال **وشعر وسن وظفر**
في الاصح لانها لا تقصد للشهوه لعدم الاحتشار ولان الالتذاذ بهذه الاشيا بالنظر دون
المس والثاني ينقض اما في الصغيره فلعموم الايه واما في البواقي فقياسا علي سايراجزا البدن
وهذا يستوي فيه الجميع في الحل بالنكاح والحرمه بالخلاق وغسل الجنابه واضافه الطلاق والعتق
اليها والمراد بالشعر المتصل اما المنفصل فلا ينقض قطعا لكن نص الشافعي علي استحباب الوضوء من
مس شعر الاجنبيه ولو تيقن لمسها وشك هل لمس شعرها او ظفرها او غيرها او هل لمسها بشعره
او ظفره او غيرهما لم ينقض والشعر بفتح العين وسكونها ويجوز في الظفر ضم الظاء مع سكون الفا
وضمها وكسر الظاء مع اسكان الفا وكسرها والظفور كصفور ويجمع علي اظفار واظافير قال
الرابع مس قبل الادمي اي جزء منه من نفسه او غيره من رجل او امراه صغير او كبير حي او ميت
متصل او منفصل عمدا او سهوا لما روت بسره بفتح الصاد وجده مروان لامها انها سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم
لكن ضعفه احمد وابن معين وروي الشافعي واحمد من افضي بيده الي ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه
الوضوء وفيه ضعف لكن يقوي بكثره طرقه فثبت النقض في فرج نفسه بالنص وقيس عليه فرج
غيره لانه اغلظ وروت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون
فروجهم ولا يتوضون قال عايشه رضي الله عنها باي انت وامي هذا للرجل افرايت النسا قال
اذا مست احداكن فرجها فلتتوضا رواه الدارقطني باسناد ضعيف وصححه الحاكم وقد علمها والفرج يشمل
القبل والدبر قال **بباطن الكف** وهو الراحه والاصابع لما روي الشافعي رضي الله عنه عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا افضي احدكم بيده الي ذكره فليتوضا والافضا

قال في شرح الارشاد ولا
تلاقيهما في صغيرتها او في
احدهما لانتفاء مظنه الشهوه
اذ المراد بالصغيره من
لا تشتهي عرفا غالبا
لذوي الطباع السليمه
فلا تقيد بسن لاختلافه
باختلاف الصغار والصغيرات
وعباره المنهاج وغيره
بالصغيره تعبير بالغالب
لكن عبارته والمنهج والارشاد
واضح لتعبيرها بالصغر
فان لفظه الصغير تشمل
الذكر والانثي والله اعلم

في اللغه اذا اضيف الي الكف كان عباره عن المس بباطنها والكف مؤنثه سميت كما لا فانها تكف عن البدن
الاذي والمراد بالباطن ما يستتر عند اطباق احدي الراحتين علي الاخري مع تحامل يسير والمراد بفرج
المراة ملتقي الشفرين علي المنقد نفسه دون ما عدي ذلك وقال احمد ينتقض الطهاره بظهر الكف وبطنها
قال **وفي الجديد حلقه دبره** اي دبر الادمي قياسا علي القبل لانه في معناه كما ان الامه في معني العبد
في قوله من اعتق شركا له في عبد ولان اسم الفرج في الحديث يشمله والقديم لا ينقض لان النص انما ورد في
القبل والدبر ملتقي المنفذ وفهم من ذلك انه لا ينقض مس العانه والاليتين والانثيين وما بين القبل والدبر
وهو كذلك والحلقه باسكان اللام علي المشهور وكذلك حلقه الحديد والعلم قال **لا فرج نفسه** فانه ينقض
كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه وعن القديم ينقض مس المشقوق منه لان الغسل يلزم بايلاجه
فيه فنقض كفرج المراه والطير كالبهيمه كما نقله في شرح المهذب عن الدارمي وافرده انما دبر البهيمه
فلا ينقض قطعا وسميت بهيمه لانها لا تتكلم قال **وينقض فرج الميت** لبقا الاسم وشمول
الحرمه قال **والصغير** ولو كان ابن يوم سواء مس قلفته التي تزول بالختان او غيرها لعموم ما
تقدم قال **ومحل الجب** لانه محل خروج الخارج وخصه القاضي بالثقبه وقال الرافعي لا يختص
بها بل يجري في المحل كله والخلق المصمت كالخلاق هنا ومحله اذا لم يبق شاخص فان بقي شئ ينقض قطعا
قال **والذكر الاشل وباليد الشلا في الاصح** لعموم الادله والخلاف عايد الي المسابل الخمس
وبقابله لا ينقض لخروج ذلك عن مظنه الشهوه فلو كان له كفان عاملان انتقض بكل واحد منهما
وان كانت احداهما عامله نقضت دون الاخري كذا في الروضه وصحح في التحقيق عكسه وهل يعرف
عمل الذكر بالميول او الجماع وجهان في جنايات الروضه وقوته كلام المهمات ترجيح الاول والشلل
ييسر في العضو يقال شلت يده تشل بالفتح واشلها الله وسياتي ان شا الله تعالي في الحج خلاف فيه
هل هو موت العضو او فساده قال **ولا ينقض راس الاصابع وما بينها** لخروجها عن سمت الكف
وقيل ينقضان لانهما من جنس بشره الكف وقيل ينقض راسها دون ما بينها والمذهب ان الكف هنا باطن
وحرف الخف بباطن الرجل رجوعا للاصل في الموضعين وينقض الاصبع الزايده علي سمت الكف دون غيرها
علي الاصح فيهما قال **ويحرم بالحدث الصلاه** فرضها ونفلها عينا وكفايه لقوله تعالي اذا قمتم الي الصلاه
فاغسلوا وجوهكم تقديره قمتم محدثين وفي الصحيحين لا يقبل الله تعالي صلاه احدكم اذا احدث حتي يتوضا
وفي الترمذي لا يقبل الله صلاه بغير طهور قال وهو اصح شئ في الباب وهو اجماع في ذات الركوع
وسجود التلاوه والشكر قال ابن الصلاح وما يفعله عوام القراء عند السجود بين يدي المشايخ محدثين

فهو من التعظيم ولو كان من باب الطهارة والى القبلة واحتمل ان يكون كفرا وخطبة الجمعة في معناها وصلاة الجنائز كغيرها وفي الجواهر كان الشافعي رضي الله عنه اجاز صلاتها بلا طهارة وهذا لا يعرف عن الشافعي رضي الله عنه انما يحكى عن الشعبي وابن جرير قال **والطواف** فرضه ونفله في حكم ذلك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال صحيح الاسناد وقال المصنف الصحيح وقفه عليه وصح انه صلى الله عليه وسلم نهى الطواف وقال خذوا عني مناسككم وقال صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها لما حاضت افعلي كل شيء غير ان لا تطوفي بالبيت وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ودفع في الكفاية نقله في طواف القدوم وهو وهو قال **وحمل المصحف ومس ورقه** لامر جلاله بالتعظيم والحمل بذلك اولى بخلاف المحرم حيث حرم عليه مس الطيب دون حمله لان تحريم مسه للالذاذ وهو منفود في الحمل وروي الدارقطني والحاكم وابن حبان عن حكيم ابن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل القرآن ولا يمسه الا طاهر وقال تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون والقرآن لا يمس فعلم ان المراد الكتاب وهو اقرب مذكور ولا يتوجه النفي الى اللوح المحفوظ لانه غير ممكن ولا يجوز ان يراد بالمطهرين الملائكة لانه نفي واثبت فكانه قال لا يمسه المطهرون ولا غيرهم والسماء فيها غير المطهرين فعلم انه اراد الا يمس فاقبل المراد بالآية الاخبار لانه نهي السين ولو اراد النهي لفتحها وقال لا تمسه قيل لفظها خبر ومعناها النهي كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولانه لو كان خبرا للزم الخلف فان من ليس متطهرا يمسه ولا فرق بين اعضاء الوضوء وغيرها وان قلنا الحدث لا يحلها وفي التتمة وجه انه يحرم المس بوضع الكتابة ويجوز مس الحواشي وما بين الاسطر وفي وجه حكاه ابن الصلاح عن صاحب التقريب انه يجوز مطلقا ويجوز مس التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته من القرآن على الاصح وعنها احترز المصنف بلفظ المصحف وهو مثلث الميم قال **وكذا جلده على الصحيح** لانه كالجزء منه ولهذا يدخل في بيعه والثاني يجوز لانه ليس جزءا متصلا به حقيقة قال **وخريطة وصندوق فيها مصحف** فيحرم مسهما على الاصح لانهما متخذان له منسوبان اليه فاذا اشتملا عليه منع الحمل منهما تعظيما والعلاقة كالخريطة وهي وعاء كالكيس من ادم وغيره ووجه الجواز ان الادلة وردت في المصحف وهذه خارجة عنه والهيئة عبارة الجواز في الخريطة والصندوق المنفصلين وهو كذلك ولو حمل الصندوق وفيه المصحف منع اتفاقا وكذلك يحرم تحويله من موضع الى موضع فان قيل تخلية الصندوق تمنعه بالاخلاق وان جوزنا تخليه المصحف فالجواب ان ذلك لقلة احتياط في

قوله وكذا جلده المتصل به اما اذا انفصل عنه فقضية كلام البيان والروياني صح الاستوى لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح انتهى اقول مرادهم اي المصحف قبل انفصاله وهذا هو المعتمد اذ المنفصل لشبهه عن المحو فان انقطعت كان جهل جلد كتابا لم يحرم مسه انتهى سنبي

الموضعين

الموضعين بضم الصاد وفتحها معرب قال **وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح** لان القرآن اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف والثاني لا لانه لا يقصد بالد ولم قال ابن الرفعة وهذا الوجه قطع الاكثرون قال **والاصح حل امتعة** لانه لم يكن هو المقصود لم يحصل الاخلال بتعظيمه فان كان المصحف هو المقصود حرم والثاني لا يحل له لانه ممنوع منه عند الانفراد فمع تبعا كاحمل النجاسة في الصلاة وينبغي ان ينظر في حامل المصحف هل يجوز والظاهر نعم وفي الامتعة هل من شرطها ان تكون ثلثة اشيا فاكثر او يكفي اقل من ذلك وعبارة الحاوي اذا حمله مع قماش والظاهر ان المراد الجنس والامتعة جمع متاع وهو المال والاثاث وجمع الجمع امانع قال **وتفسير** سوء التفاف بلون ام لا وصورة المسالة ان يكون التفسير اكثر فلو كان القرآن فيه اكثر حرم قطعا وكذلك الحكم في كتب الفقه والكتب المطهر بايات من القرآن والخيطان المنقوشة به لانه لا يصدق عليه اسم المصحف ومقتضى كلام المصنف تسليم الجواز عند الشاوي وهو قياس المذكور في الحرير وغيره وهذا يجوز هدم الجدار ويجوز اكل ما كتب عليه ايات وشرب الايات المحوة بالماء واختار المصنف انه لا يكره حمل الحروز التي كتب فيها شيء من القرآن اذا جعل عليها شمع او جلد ونحوه واعترض على المصنف في قوله و لانه معطوف على الضمير المجرور في حمله بدون اعادة الجار والجمهور على منعه وقد اجازه بعضهم كقوله تعالى تسالون به والارحام فكان الاحسن ان يقول وحمل تفسير **مهم** الصواب انه لا يجوز احراز الحشب الذي كتب عليه القرآن كما قاله في الباب التاسع من التبيان وما وقع له في الباب السابع منه و شرح المهذب والروضة والتحقيق من الكراهة خلاف الصواب قال **ودنانير** وكل الدراهم التي كتب عليها شيء من القرآن كسورة الاخلاص وغيرها كذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الا يه ولما يرجا حامله بالمحافظة على الطهارة ولانه لم يقصد باثباته فيها قراءته والدنانير جمع دينار واصله جمع دنار بالتشديد فابدلت احد حرفي تضعيفه ياء قال **لا قلب ورقه بعود** هو بالجواز لاحل قلب ورقه بعود لانه حمل للورق لانها اذا انقلبت بحلة واحترز بالقلب بالعود عما لو لف كمه على يده وقلب الاوراق فانه يجوز خلافا لاحمد وشد الداري فحكي فيه خلافا للاصحاب قال **وان الصبي المحدث لا يمنع** لانه ليس من اهل الحمل له في المصحف ولا في الالواح لان تكليفهم استصحاب الطهارة تعظيم فيه المشقة والثاني يجب على الولي او المعلم منعه منه كالصلاة محدثا وفي الكفاية وجه انه يمنع من المصحف دون الالواح وفي الميز المتعلم اما غيره فلا يجوز للولي تمكينه ومحله فيما يتعلق بالدراسة فان كان لا لغرض او

قال في شرح المنهج ولا يتضح منع جعل جلده ونحوه عوضا لو جعلا متطوعا فحمل عدم الوجوب اذا كان كذلك والله اعلم

خلاف ما كتب لغير دراسة كالتمائم وما على النقد فانه غير ممنوع

حامل صح

فرع لو حمل مصحفا مع كتاب في جلد فان قصد حمل المصحف حرم والا فلا شرقاوي

قال في شرح المنهج اذا تساويا حرم وحيث حرم يكره اسنى

لغز احزهما والصبي الغلام من لدن يولد الى ان يعظم والجمع صبيان وصبوان وصبيه وصبوه وتصغير
صبي اصيبيه قال قلت الاصح حل قلب تعوده وبه قطع العراقيون والله اعلم انه
غير مايحرم ولا حامل فروع حرم السفر بالمصحف الي بلاد الكفر وفي فتاوي الحناطي لايجوز جعل
الذهب والفضة في كاغذ كتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فان فعل ذلك مع العلم بالمنع اثم وقال
الشيخ عز الدين القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الاول وفي فتاوي المصنف انه مستحب
كما يستحب القيام للفضلا والعلما ويجوز للمحدث مس الاحاديث لكن الاولى ان يتطهر وتكره كتابة
القرآن على الحيطان وتحرم كتابته بشيء نجس ومسه بالعضو النجس ولو خاف على المصحف من حرق او
غرق او كافر ولم يتمكن من الطهارة وجب حمله مع الحدث للضرورة لان حمله حينئذ من تعظيمه ويلزمه
التيمم ان امكنه على الصحيح وفي فتاوي الشاشي اذا اراد الخياط وخاف اذا وضع المصحف من يده ان
يأخذه غاصب فانه يتوضأ وهو معذور وتحرم توسد المصحف وغيره من كتب العلم وتديد كتب المصحف
وتحسين خطه ونقطه وشكله واما اخذ الفال منه فجوزه ابن العربي والطرطوشي والقرافي المالكيون
بتحريمه واباحه ابن بطة من الحنابلة وتقتضي مذهبنا كراهته قال ومن تيقن طهرا وحدثا وشك بلغ
في سبقه اي في وجود سبقه عمل بيقينه اما الثاني فبالاجماع واما الاولى فخلافا لمالك فانه اوجب
الوضوء اذا وقع الشك قبل الدخول في الصلاة لنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه خرج منه ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم واذا ظن المحدث
انه تطهر او المتطهر انه احدث لم يعمل بظنه بل بالاصل فيكون محدثا في الاولى متطهرا في الثانية كذا قاله
الجمهور وقال الرافعي ظن الحدث لا يرتفع بيقين الطهر واما ظن الطهارة فيرتفع بيقين الحدث وتبعه
عليه صاحب الحاوي الصغير وقد صرح الغزالي في الوسيط بخلافه عند الكلام في معاملة من اكثر ماله
حرام قال ابن الرفعة وهذا الموضع غلط في الرافعي فان احدا لم يفرق بين المسالتين وفي وجه يفرق
بين ان يقع الشك في الصلاة او خارجها فيؤثر اذا كان خارج الصلاة ولا يؤثر فيها وهو ضعيف
فان قيل من نام غير قاعد فقد تيقن الطهر وشك في الحدث فينبغي ان لا ينتقض وضوءه قلنا هذا
مستثنى لما تقدم من انه مظنة للحدث لا نفس الحدث والمراد بالشك هاهنا وفي معظم ابواب الفقه مطلق
التردد بين الشيئين سواء كانا على السوا او احدهما ارجح وهو اصطلاح المتقدمين والفقها قال
صاحب التلخيص لا يرتفع اليقين بالشك الا في اربع مسايل اذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة صلوا
ظهرا واذا شكوا في انقضاء مدة المسح بنى على انقضائها واذا شك هل صلى ركعة واذا

شك

٢٤

شك هل نوى الامام يلزمه الاتمام فيها والاصحاب قالوا ان جميع ذلك رجوع الى الاصل فان هذه
الرخص مشروطة بشرط فاذا شككنا فيه رجعنا الى الاصل وهو عدم الترخص قال فلو تيقنهما وجهل
السابق فقد ما قبلهما في الاصح المراد اذا تيقن انه بعد طلوع الشمس متطهرا وجد منه حدث
وطهارة ولم يدر ايهما سبق فيؤمر بالتذكر فان تذكر انه كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الان محدث
وان كان محدثا فهو الان متطهر لان ما قبل الشمس ان كان طهارة فقد احدث بعدها وان كان حدثا
فقد تطهر بعده فما قبل الشمس ارتفع بيقين وهو يشك في زوال الرافع اذ لا يزال اليقين بالشك
كمن عليه الف درهم دينا فاقام بينة بالبراءة فاقام المستحق بينة على اقراره بالف مطلق فانه تقدم بينة
البراءة لانا تيقنا انها وردت على دين واجب فان الله تعالى يشك هل اشتغلت ذمته بدين اخر بعد
البراءة او لا فلا يزال اليقين بالبراءة بالشك والوجه الثاني يكون حكمه وفق ما قبلهما لتعارضهما وهو
غلط صريح لتحقق ارتفاع الثالث بجعل ما تحته فان تساويا فمحدث والرابع يلزمه الوضوء بكل حال
وهو الاصح المختار في شرح المهذب والوسيط واختاره الشيخ لقول القاضي ابي الطيب انه قول عامة
الاصحاب ورجحه الداركي وجزم به ابن كج واختاره الشيخ ابو حامد وجماعة منهم ابن الصلاح وقرره
تقريرا حسنا وضعف المرجح في الكتاب وحيث امرناه بالتذكر فلم يتذكر شيئا لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين
من غير ترجيح ولم يتعرض المصنف لهذا القسم ولو علم قبلهما حدثا وطهارة وجهل السابقة اعتبرهما
قبل هذين واخذ به قاله في البحر فيأخذ بالمثل في هذه الحالة ومن نظائر المسئلة اذا احرم بالعمرة ثم احرم
بالحج وشك هل احرم قبل الطواف فيصح حجه او بعده فلا يصح ففي الحاوي الاظهر الصحة ومنها اذا
احرم وتزوج وشك هل سبق التزوج الاحرام فيصح او لا فينبطل فالمنصوص الصحة تتمة الحق
المصنف المسالة تبعا للمحرر والجمهور والذي في الروضة كاصلها والتحقيق وفاقا للمتولي ان كان
قبلهما محدثا اخذ بالضد مطلقا وان كان قبلهما متطهرا فانما يأخذ بالضد اذا كان ممن يعتاد تجديد
الوضوء والا فيأخذ بالمثل فيكون الان متطهرا ايضا قال فصل غير في الروضة عن هذا باب الاستنجاء
وفي التنبيه بباب الاستطابة وهي طلب طيب النفس باخراج الاذى قال يقدم داخل الخلا سواء
والخارج منه لانه ليس لله تعالى والبيت لغيره وكذلك الحمام ومكان الطهر والصاغة وعكسها
المسجد وهذا الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثرين بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من
الصحرا فاذا فرغ قدم اليمنى قال ابن الرفعة تقدم اليمنى اذا فرغ ظاهر واما تقدم اليسرى الى موضع
الجلوس ففيه نظر لسهولة ما قبله قبل قضا الحاجة وقد يجاب بانه لما عينه للبول صار دنيا كالخلا

www.abdulgadir.com

www.alabdulgader.com

الجديد قبل قضاء الحاجة فيه والكلأ بالمد موضع قضاء الحاجة واصله المكان الخالي ثم نقل الى موضع قضاء الحاجة قال الترمذي الحكيم سمي بذلك باسم شيطان فيه يقال له خلا واورد فيه حديثا وقيل لانه يتخلى فيه اي يتبوز وجمعه اخلية كرداوارد ية ويسمى المذهب والمرفق والكنيف والمرحاض والبيسار فتح يائيه افصح من كسرها بلا خلاف لانه يريد ويندب ان لا يدخل حاسر الراس بل يستتر ولو بكمه خوفا من الجن وكذا يندب ان لا يدخل حافيا قال **ولا يحل ذكر الله تعالى** اي ما عليه ذكر الله تعالى تعظيما له عز وجل فاذ ورات ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه صححه الحاكم والترمذي وابن حبان وضعفه ابو داود والنسائي وقالوا انما نزعه لانه كان عليه محمد رسول الله كما في الصحيح قال ابن حبان وكانت ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وكانت تقرأ من اسفلها ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع والحق الغزالي اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله تعالى في ذلك وقال ابن الصلاح لم يوجد هذا لغيره وقد وافقه الرافعي فيحتمل انه وجد لغيره وكلام الامام يشعر به لان الحرمة كما لاسم معظم فيدخل فيه اسماء الانبياء والمرسلين اما لو كان اسم الانسان محمدا فهل يلحق باسم النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر لكن في جواز وسم نعم الصدقة ما يقتضي اباحة ذلك لان المقصود التمييز فلو نسي حتى جلس لقضاء الحاجة جعله في كفه وضمها عليه او في عمامته فان تخت تيسر اه بذلك حوله في الا تنزيها له عن الاستنجا وفي محاسن الشريعة اشارة الى تحريمه بغايه في البسري قال **ولا يعتمد جالسا بساره** تكرما لليمنى ولانه اسهل لخروج الخارج واستدل له بحديث ضعيف عن سراقة ابن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلا ان نقوكا على اليسرى وننصب اليمنى وكيفيته ذلكان يضع اصابع القدم اليمنى على الارض ويرفع الساق وكذلك في البول الا اذا اراد ان يبال قائما فرج رجليه فقي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال البندنيجي ويقيم احدى الرجلين على الاخرى ولا يطيل القعود لئلا ينجر منه الكبد ويحدث منه البواسير فان الطال كره قال **ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** لما روى البخاري عن ابي ايوب عبد الله ابن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا والمختار ان ذلك في البنيان خلاف الاولى لا مكروه كذا هذا اذا لم يكن عليه مشقة في التحول فان كان ذلك مكروها ولا خلاف الاولى ولا كراهة في استقبالها واستدبارها في حالة الاستنجا ولا في اخراج الريح قال **ويحرم بالغائط** جمعا بين الاحاديث لان ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة رضي الله

عنها فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه وسبب المنع في الصحراء ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحارى ورخص فيها في البنيان للمشقة وانما يجوز في البنيان بشرطين ان لا يزيد ما بينه وبين الجدار على ثلاثة اذرع وان يكون الجدار مرتفعا قدر مؤخرة الرحل والدابة ونحوها في الستر كالجدار ويجعل الستر بكل ما بعد ساتر اكحيوان ونحوه وشجره وارخاء الذيل على الصحيح قال البغوي وينبغي ان يكون الستر فوق سترة المصلي حتى يستتر اسافل بدنه وبهذا اجاب المصنف في شرح مسلم والاصح انه يكفي قدر ثلثي ذراع في الوضعين ويشتفي من التحول في الصحراء ان يكون بحيث تهب الريح عن يمينه او يساره فانها لا تجوز ان حينئذ لاجل الضرورة صرح به القفال في الفتاوي واذا اراد قضاء الحاجة في الصحراء ولم يعرف عين القبلة فالمتجه وجوب الاجتهاد عليه ثم رأيت صرح المتولي والرافعي في اواخر التيمم بذلك واستقبال والاستدبار في البنيان وكلام الشرح يشعر به واختار في شرحي المهذب ومسلم عدمها واذا لم نر بعدم الاستقبال او الاستدبار في الصحراء استدبر لتحقق الاستقبال كما يجب بستر القبل اذا قدر على ستر احد سوءتيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا بالقبلة المعهودة الان وهي تحرم بيت المقدس فانها يحرم بل يكره عند عدم الساتر وفي شرح الوسيط وجه ان ذلك يحرم ويكره استقبال الشمس والقمر دون استدبارهما كما وقع في الروضة وشرح المهذب وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء وفي التحقيق ان كراهة استقبالهما اهل لهما قال **وبعدا** اي اذا كان في الصحراء وهناك غير حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم لدرج لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذهب ابعد وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابن ماجة وروى ابن السني في سننه الصحاح وابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفه اذا اراد قضاء الحاجة خرج الى المعرس قال نافع وهو على نحو ميلين من مكة قال **ويستتر** لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة ويندب ان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابن الرفعة فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة وقيل دنوه من الارض لا حاجة به الى الكشف على ان المصنف في شرح التنبيه خرج ذلك على الخلاف المذكور قال **ولا يبول في ماء راكد** قليلا كان او كثيرا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك رواه مسلم والغايط المحتش من البول وفي الليل اشد كراهة لما قيل ان الجن بالليل تاوي اليه فتشتي ان اقه نفسه من جهتهم واما الجاري فان كان كثيرا لم يحرم والاولى اجتنابه وان كان قليلا

كره وينبغي ان يحرم البول في الثقب مطلقا لانه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره وفي المسلة اضطرار
للجيف ويكره البول بقرب النهر لما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويكره الغسل في الماء الكاري ليلا
والبول على ما منع من الاستنجاء بحرمته **فروع** لا بأس بالتبول في اناء ويحرم فيه في المسجد ويحرم على
القبور المحترمة ويكره بقربها ويكره ان يبول قائما بلا عذر او يتغوط لما روى ابن ماجه وابن حبان
والبيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال
يا عمر لا تبل قائما فما بلت بعد قائما وفي الترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد حسن عن عائشة
رضي الله عنها من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه كان لا يبول الا قاعدا
وفي الصحيحين عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة
الموضع الذي يرمى فيه القمامة والاوساخ قيل فعل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يجد موضعا
غيره وقيل لمرض منعه من القعود وقيل للذة وايس وجع الصلب لانهم كانوا يبدأون به وفيه
ان مدافعة البول مكروهة لانه صلى الله عليه وسلم بال على السباطة قائما ولم يؤخره وفي الاحياء عن
عن الاطباء ان بوله في اكام في الشتاء قائما من شربة الدواء قال **وحجر** لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه رواه ابو داود والترمذي واحمد والحاكم عن قتادة عن عبد الله ابن سرجس قالوا القتاد
لم ينكره ذلك فقال انها مساكن الجن ولانه ربما كان هناك بعض الهوام فخرج فتجسه وفي الحاكم
عن عون ابن محمد قال ان سعد ابن عباده رضي الله عنه اتى سباطة قوم فبال قائما فخر ميتا فقالت
الجن في ذلك **حزقلنا** سيد الخزرج سعد ابن عباده ورميناه بسهم فلم نخط **فؤاده** وفي الشاشي
وغيره ان سبب موته اذ بال في جحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب المستدير النازل وجمعه
جحره كخرج وخرجة والكوة بالجحر السرب وهو المستطيل قال المصنف **وينبغي** تحريم ذلك
للنهي الصحيح الآتي لعد لذلك فلا خطر ولا كراهة قال **ومهب ريح** ليلا يعود عليه الشاش
ولا بأس باستدبارها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتيمم الريح اي يتطلب اين مجراها فلا يستقبله
كذا استدل به الرافعي وهو غريب لكن روى ابن ابي حاتم في علله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكره البول في الهواء وظاهر عبارة المصنف اجتنابها حال هبوبها وسكونها لانها قد تهب بعد
شروعه في البول فترده عليه وهو نظير ما علل به الكراهة في البحر قال **ومتحدث** اي جوت
عادة الناس بالتحدث فيه لما فيه من الاذى والمتحدث بفتح الدال موضع الحديث ويتيمم النادي
وفي معناه كل موضع يقصد للظل او حر او برد او لمعيشة او لمقيل مسافر وبيتته ونحو ذلك

الا ماكنة المكس فانها سواء لا ملام من الاخلية قال **وطريق** لحديث اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وفي رواية لابن منده في طريق
المسلمين وبما يسمم وفي ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والمو
طرق الماء والطريق المسلوك واما الطريق المهجور فلا منع فيه وفي البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين والسخيمة الغائط واتقوا الاصحاب على ان هذا النهي للتنزيه وقال المصنف ينبغي ان يكون حراما
للنهي الصريح والاذى القبيح وسيأتي هذا البغوي في شرح السنة وحكى الرافعي في كتاب الشهادات
عن صاحب العدة تحريم التغوط في الطريق وعن الخطابي تحريمه في الظل وهذا هو الصواب لان
الشافعي نص على تحريم التغوط على قارعة الطريق وليس فيه الا ارشاد المسافر الى مصلحته وصونه
عما عساه يطرقه من الهوام ونحوها فالتخلي في الطريق اولى بالتحريم مع ما فيه من القبح والاذى وجلب
اللعن والنهي الشديد قال **وتحت مثمرة** اي شجره من شأنها ان تثمر سواء كانت لها او مباحة ليلا يتحسن
ثمارها اذا سقطت فتفسد او تعافها النفس وروى العقيلي بسند فيه فرات بن السايب وهو ضعيف
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتخلى الرجل تحت شجره مثمره ولا فرق بين البول والغائط لكل الكراهة
عند عدم الثمره اخف وفي الشرح الصغير انها في الغائط اخف من البول لانه يرى فيجتنب اما غير المثمرة
الا ان يكون ظلا او مناخا او غيرها مما سبق والمالم يقولوا بالتحريم لعدم نيقن التنجيس قال **ولا بحجر**
لما روى ابو داود عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج الرجلان يضربان
الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك والمقت اشد البغض ولم يفض
الى التحريم كما لم يفض اليه في قوله ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق الا ان يقال ذلك اقترن به
ما صرفه عن التحريم وهو قوله الحلال وفي معنى الكلام ورد السلام وتشميت العاطس والتمشيط بعد
عطاسه وموافقة المؤذن فان حمد العاطس في نفسه فلا بأس واما قراءة القرآن ففي كلام ابن كج انها لا تحرم
وهو الظاهر لكن قضية اطلاق غيره الكراهة ويستثنى موضع الضرورة كما اذا راى طفلا او اعمى
يقع في بئر او حية تقصد انسانا لم يكره انذاره بل يجب قال **ولا يستنجي بالماء في مجلسه** ليلا يلجمه
الرشاش وقد روى احمد واصحاب السنن عن عبد الله ابن مغفل بالعين المعجمة وبالغا المشددة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس
منه هذا ان لم يكن مسلك يذهب فيه البول كالا خلية المعده لذلك واحتز بالماء عن المستنجي بغيره

www.alabdulgani.com

فلا يندب له الاستعمال ويستحب ان يبدأ في الاستنجاء بالماء قبل وبغيره بالعكس قال **ويستبرئ من البول** اي يستفرغ منه لما روي الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وفي رواية لا يستتر وفي اخرى لا يستنزه وحمل ذلك على التنجس وامر ابو بعض الصحابة على محامع عروق الذكر وتنتره ثلاثا وبالمشي عقيب البول والكمرة فيما قيل سبعون خطوة وذلك يختلف باختلاف الناس وكل اعرف بطبعه واصل الاستبراء واجب ولكن الكيفيات المذكورة فيه مستحبة استحبابا مؤكدا لا سيما ان كان مستنجيا بغير الماء فانه يقال ان الماء يقطع البول وقد صح التحذير من عدم التنزه من البول وان عامة عذاب القبر منه والمقصود انه يظن انه لم يبق في مجرى البول شيء ويكره حشو الذكر بقطنة ونحوها قال **ويقول عند دخوله** اي عند ارادة الدخول لان عند معناها لحضور الشيء ودنوه وفي عينها ثلاث لغات وهي ظرف في الزمان والمكان الا انها ظرف غير متمكن لا تقول عندك واسع بالرفع وقد ادخلوا عليه من حروف الجر من وحدها كما ادخلوها على لدن قال تعالى رحمة من عندنا وقال من لدنا ولا يقال مضيت الى عندك ولا الى لدنك قال **بسم الله** اي ابدأ باسم الله او اتحصن من الشيطان باسم الله وفي مستدرك الحاكم والترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخلوا الكنيف ان يقولوا بسم الله والستر بكسر السين وقدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف التعوذ في الصلاة والقراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فتقدم التعوذ عليها بخلاف هذا ولفظ بسم الله يكتب بالالف فاذا اضيف اليه الرحمن حذفت لكثرة الاستعمال حكاه جماعة منهم المصنف في باب الاضاحي في شرح مسلم قال **اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث** لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوله متعوذا عليه والخبث بضم الباء واسكانها جمع خبيث وهو ذكور الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم وقيل بالاسكان الشر وقيل الكفر والخبائث المعاصي ولا فرق في ذلك بين الصحراء والبنيان قال **وخروجه غفرانك** بنصب النون اي اسألك غفرانك او اغفر غفرانك روى ابو داود والترمذي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال ذلك والغفران الستر وفي معنى تعقيب الخروج بالاستغفار قولان احدهما انه سؤال المسامحة لترك الذكر في تلك الحالة والثاني طلب غفران ما فاته عليه بتسهيل خروج الاذى وان لا يحبسه ليلا يفضي الى شهرته وانكشاف عورته وقال القاضي حسين والمحاملي والشيخ نصر وسليم يستحب تكرار غفرانك مرتين قال **الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني** كذا رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاذى لفظ جامع لكل شيء تود لانه قذر منتن ومن سبيل مكروه والعافية دفاع الله عن العبد فمعنى عافاني اي من

احتباسه او من نزول الامعاء معه وفي حديث ابي بكر رضي الله عنه سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فان لاحد اوتي بعد اليقين خيرا من العافية السلامة من الاسقام والبلايا وهي الصحة ومن المرض والمعافاة ان يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك اي يعصمهم عنك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم وقال الشيخ محب الدين الطبري يستحب تكرار هذا الذكر ثلاثا وفي مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذا قتر لذته وابقى معي منفعته واذهب عني اذاه وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل قال الحمد لله واذا شرب قال الحمد لله واذا ركب قال الحمد لله واذا اكتسى قال الحمد لله واذا احتذى قال الحمد لله فوصفه لله تعالى بالشكر فقال انه كان عبدا شكورا **تتمة من الاداب** ان يطلب موضعا لينا فان كان الارض صلبة حكها بشيء او ضربها برجله حتى تلين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك رواه ابو داود وان يعد النبل لما روي احمد وابو داود والنسائي والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار وان لا يبصق على اكاح منه ولا ينظر اليه ولا الى فرجه واعرب الماوردي نحكي في باب ستر العورة وجها انه يجوز ان ينظر الى فرج نفسه بلا حاجة وان لا يدخل الخلاء فيا ولا مكشوف الرأس ولا ياكل ولا يشرب ولا ينظر الى السماء ولا يلتفت ولا يعبث بيده ولا يستاك فان ذلك يورث النسيان ونقل في البحر عن بعض الاصحاب انه يكره ان يقال اهرقت الماء لمولد صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بدون ثلاثة احجار ليس فيها روث ولا رمة ولا عظم رواه ابن خزيمة وروى الشافعي وغيره ويستحب ثلاثة احجار امر من نجوت الشجرة واخيتها اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهو المرتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بنجوة ويكره البول والغائط الرطوبات النجسة الخارجة من السبيلين وضابط ما يستحب منه كل عين ملوثة خارجة من احد السبيلين او ما قام بقامها وابعد المزري حيث صار الى علم وجوبه قياسا على عدم وجوب الاثر الباقي بعد الاستجمار ويرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم يرحمها من البول قال **ما او حجر** للحديث السابق وروى احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء والماء اولى لانه يزيل العين والاثر ويشترط فيه ان يكون طاهرا والمراد بالحجر الجامد الجامد الخشن وكل ما خلا قالابن حبيب من المالكية ولا يجب الاستنجاء على الفور بل يجوز تاخيره عن الوضوء في الاصح بشرط ان لا يمس شيئا نجسا والافضل تقديمه على الوضوء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف بعض العلماء اشترط تقديمه واما تاخيره عن التيمم فلا يجوز على الاصح لان التيمم موضوع لاستباحة الصلاة ولا استباحة مع وجود النجاسة وقد اورد على هذا اذا تيمم وهو مكشوف العورة فانه

يصح وان كان كشف العورة مانعا من صحة الصلاة ويستثني وضوء ايام الحلات فانه كالتيمم **تنبيهات** احدها
دخل في الحلاة ما زمم وقد تقدم في حواره يد لكل ثلاثة اوجه لكن لو استنجى به لاجزا بالاجماع ودخل حجارة
الذهب والفضة وجزم الحلبي والروياني بالتحريم بالمطبوع منهما وكذلك حجارة الحرم على الاصح في شرح المهذب
ويستثنى الفرض كل ذلك **الثاني** اما يجوز الاستنجاء بالحجر في المخرج المعتاد اما القائم مقامه عند انسداده
اذا حكمنا بالنقض بالخارج منه فلا يكفي فيه الحجر على الاصح وكذلك ليس للخنثى المشكل الاقتصار على الحجارة
بل من السبيلين واحدهما الا الناسور الاصلي بالزايد ويجوز للمراة ذلك ان كانت بكرا واما الثيب فان مجرى
بولها فوق مدخل الذكر والغالب انها اذا بالت نزلت البول اليه فان تحققت ذلك تعين الماء لانتشاره وان
لم يتحقق جاز الحجر نظرا الى الاصل وقيل لا نظر الى الغالب واذا استنجت المراة بالماء وجب عليها غسل
الفرجين ومقداره من الثيب يزيد على مقداره من البكر وقيل يجب على الثيب غسل باطن فرجها داخلا اما
رجلها لانه ظاهر ابالنيابة قال **وجمعهما افضل** لان عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعله ويقدم الحجر لتذهب عين النجاسة ثم الماء ليزيل الاثر وما يؤكد ان اهل قباء كانوا يتبعون الماء الحجر
وان الله تعالى اثنى عليهم بسبب ذلك رواه البزار وهو ضعيف وقال في شرح المهذب لا اصل له وان اراد
الاقتصار على احدهما فالماء افضل وقال في محاسن الشريعة الماء يستحب الجمع بينهما في الغائط ومرح في
باستحباب الجمع في السبيلين فان قيل ينبغي ان يكتفي في هذا المستحب بدون ثلاثة احجار اذا حصلت الازالة
به قلنا له كما في غسل اليدين اذا قام من النوم لكن يشكل عليه ما سيأتي في المسلة بعدها من عدم اشتراط
طهارة الحجر عند اراءة الجمع قال **وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم** لحصول الغرض به
سواء كان من خشب او خزف او حشيش او نبات او غيرها لان التنصيص على الحجر خرج مخرج الغالب
واحتراز بالجامد عن المايع وبالطاهر عن النجس والمتنجس لان المقصود من الاستجاء ازالة النجاسة او تخفيفها
والنجس يزيدها ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري
عن ابن مسعود رضي الله عنه هذا عند الاقتصار على الحجر اما عند ارادة الجمع فقال الجيلي في الاعجاز
عن بعض كتب الغزالي انه لا يشترط طهارته لكن يرد عليه ما اذا استنجى بحجر مبلول فانه لا يصح على الاصح لانه
يحمل نجاسة المحل فيتعين الماء واذا ازيلت النجاسة بحجر استعمل ثانيا وثالثا ولو تيقنا جاز استعمالهما من غير
غسل والفرق بينه وبين التيمم بالتراب المستعمل غير فان استنجى بحجر نجس فالاصح تعين الماء بعده واحتراز بالقالع
عن نحو الزجاج والعظم الاملس فانه يبسط النجاسة وعند ذلك يتعين الماء ويعبر المحترم عما لا حرمة
وهو انواع منها ما كتب عليه شيء من العلم او اسم معظم قال القاضي حسين اوراق الفواكه والاكيل

وبصح ان الرهصة في الطلب
اينما وان كان نقل ان لا يكون وهو
ظاهر الاصل وهو استعمال الحجر
الماء ولكن يكون حينئذ كما لو
وذكر ما يوجد محمد كان الحجر
زاد الحجر نجس

قال رضي الله عنه الحمد لله

مما لا حرمة لها لانها مبتذلة ومنها المطعومات لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم
وقال انه طعام اخوانكم الجن فاذا نهينا عن مطعوم الجن فمطعوم الانس اولى ولفظ في صحيح مسلم انهم سالوه
صلى الله عليه وسلم الزاد فقال لكل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما كان كما وفي ابواد اود وكل
عظم لم يذكر اسم الله عليه واكثر الاحاديث تدل على معنى رواية ابواد اود وحمل بعض العلماء رواية مسلم على
المومنين والرواية الاخرى على الشياطين منهم وصحح السهيلي وروي ابو اود والنسائي باسناد جيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لرويفع ان ثابت الانصاري يا رويفع لعل ستطول بك الحياة فاخبر الناس ان
استنجى برجيع دابة او بعظم فان محمد اصلى الله عليه وسلم بريء منه وقيل ان احرق العظم جاز الاستنجاء
وما يوكل من الفواكه رطبا لا يابسا كالبقطين لا يجوز الاستنجاء برطبه وكذلك كل ما يكاد الادميون يحصوصا
وما يشترك معهم فيه البهائم فان كان اكل البهائم له اكثر جاز وان كان بالعكس فلا وان استويا فوجهان ومنها
حيوان المتصل بشيء الاستنجاء بحرمته وجوز الشيخان الاستنجاء بحشيش الديباج مع الالم لكن في نائم للراة
بذلك نظر لانه يكون من جهة السرف **فرع** الزاب والنحم نص الشافعي فيهما على الاجزاء وعدمه فقيل قولان
مطلقا والمذهب ان كان الزاب منعقدا كالمدر والنحم اجزا والا فلا قال القاضي حسين فان جوزناه بالزاب
احتاج ان يستنجي اربع مرات لان الزاب في الاولى وفي الثانية نثر عنه وفي الثالثة تلوث المحل
فيحتاج الى رابعة وتندب خامسة للايتار وان منعناه به فعل تغير الماء وكذلك النحم المفتت قال
وجلد ذبح لانه كالحرق وليس لما كول عادة ولا يقصد بالاكل بدليل جواز بيع جلد ميتة لكن يستثنى جلد
المصحف اذا نزع عنه فانه لا يجوز الاستنجاء به كما ذكره الغزالي في عقود المختصر قال ومن فعل ذلك وجب عليه
الزجر ويستغفر الله تعالى والجلد جمعه اجلاد وجلود قال الله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قيل
معناه لفروجهم حكاه ابن سيده قال **دون غيره** لان فيه دسومة تمنع التنشيف ومعدود من المطعوم
ايضا ولهذا يوكل مع الرؤس والاكارع وغيرها واما المدبوغ فزالت دسومته وانقلب عن طبع اللحوم
الى طبع الثياب قال **في الاظهر** هو نصه في الام وقال في البويطي يجوز بهما وقال في حرملة لا يجوز بهما
قال **وشرط الحجر** لانه اذا جف لا ينزلق الا بالماء وافهم القال والقاضي بانه ان قلعه كفى واختاره الروياني
قال **ولا ينقل** اي النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج لانه بذلك يصير نادرا كسائر النجاسات
ولذلك قال المتولي وغيره شرط الاستنجاء بالحجر ان لا يقوم من موضعه لانه بالقيام تنطبق الشاة فينقل
النجاسة قال **ولا بطرف اجنبي** اي نجس اجنبي كالو استنجى بحجر نجس فان استنجى بحجر غصب وجب ان
يستنجي ثانيا بحجر طاهر قال **ولو ندر او اشترط وفا العادة** المراد عادته غالب الناس وقيل عادة نفسه

سواء كان العلم باليا
او محيا وسواء كان
العلم على هيئة ام لا
ام لا على لوح ورق
عن محل العلم فتنجى

لو استنجا بجلد مصحف كره ان
كان متصلا وان كان على غلاف
منفصل وقيل ان حرم ذلك
لما كان كسوة للكعبة الا ان يفرق
بان المصحف اشد حرمة ولكن
الحجر اتبه والمجد منع الاستنجاء
بحجر الادمي المطبوخ سنادا
قلنا بطهارته قاله في الالغاز

ما ياكله الادميون والبهائم فان
كان الاكل البهائم له اكثر جاز الاستنجاء به
وان كان الاكل الادمي فلا وان استويا
فوجهان ينشان على الزاد
هكذا قاله الماوردي

في الضابط قيود احدها الكامد ولم
يذكر في المحرر قال في الدقائق وهو
عزيز الورد وسائر المايعات الثاني
الطاهر فلا يجزي النجس والمتنجس
لو استنجى بجلد كلب وجب العدد وقيل
كما قاله في شرح المهذب القيد الثالث
القالع واحترز عما لا يقلع وما لا
كالقصب والكبد ومثل في المحرر الطين
وهو مثلث الزاي واما النواة واحترز
به عما لا زلق والحجر الذي تناثر عنه
الطعام عليه وحرى الصلب منها
ولو استنجا بما لا يقلع لم يكف واشتمل
بهذا القيد الرابع الحجر المحترم فلا يجوز الاستنجاء به والمحترم
حجر الادمي المطبوخ سنادا
الوجه والمحترم انواع نبه على بعضها
منها العلم كما ذكرته والقوت سواء كان
المكتوب عليه رقا او كاغدا او خشبا
او حجرا او غيرها تولى وكذا المحترم

قال ولم يجاوز منبته ان كان بولا قال جار في الاظهر اما النادر فلان الحكم

تذكير ذكر الحكم لان العلم بالحكم يعلم به الحكم والمحكوم عليه

عادتهم وقت بذلك احوالهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء من ذلك صحيح مشهور والقول الثاني لا يجزي الا

الماء للنص وفيهما وفي المسلة طريقان اظهرهما القطع بالاول والثاني القطع بالثاني وقال ابن الرفعة

اذا كان الانتشار ينقطعا وجب غسل ما تقطع وانفصل عن حلقة الدبر على الاظهر فيستثنى هذه الصورة

من كلام المصنف والمراد بباطن الصفحة ما ينطبق عند القيام مهمة المدى معتاد المشهور وما وقع في

الشرح والروضة من كونه نادر اخلاف المشهور واما الودي فلم يذكره الرافعي وجزم المصنف بانه نادر والاول

عدم من المعتاد كما جزم به في البيان لانه جزء من البول يخرج عقبه واما المذي فان كان معتادا كدم الحيض

والمني فكبول صاحب الكاوي وغيره يجوز الاستنجاء بالحجر فيهما وفايدته فيمن انقطع حيضها واستحيت

بالحجر تيممت لسفر او مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها وامامن لا يمر الاستحاضة والباسور الدرهودا

الدبر فانهما يدران قال ويجب ثلاث مسحات لما روى مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال لنا نارسول

الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار ويفارق الغسل بالماء لان الغسل بالماء يفيد حقيقة

الطهارة فلم يعتبر فيه العدد والحجر لا يفيد ذلك وانما يخفف فاعتبر العدد كما ان الوضوء

الحدث لم يعتبر فيه العدد لان خروج الولد يدل على حقيقة براءة الرحم والاعتداد بالاقراء معتبر بالعدد

لان الاقراء تدل على البراءة من حيث الطاهر لا من حيث الكيفية والمطهر المعني في الحجر الخشونة بما في معناه

وقيل اذا حصل الانقاء بدون الثلاث كفى واشترط ابرهيم ابن خابر ووفاة ستة عشر وثلثماية وان المراد

ثلاثة احجار وهي ظاهرة محصله وبين الوجهين بناعد والصحيح متوسط بينهما ويحتاج المستجمر في القبل

والدبر الى ستة احجار او حجر له ستة حوانب او ما في معناها ولو مسح ذكره مرتين ثم خرقت مثانته

وجب استيفاء الثلاث قال ولو بأطراف حجر لان المقصود عدد المسحات بخلاف ما اذا اري الحاج

بحجر له ثلاثة احرف فانه لا يحسب الا رمية واحدة لان المقصود تعدد الرمي قال فان لم ينق وجب

الانقاء رابع فاكثر لانه المقصود من الاستنجاء والزايد حكم الحجر الثالث في الكيفية والثاني لا يجب ورجحه

الروياني لانه مامور بثلاثة احجار وقد استنجى بها وفي الكافي وجه انه اذا بقي ما لا يزول الا بالحجر وبزد

بعفار المحرق لا يجب ازالته لان الواجب الازالة بالاحجار ولم يكلف الشرع غيرها قال الشيخ وهذا

الوجه وان كان بعيدا من حيث المذهب فقد رجحه الروياني وهو به المصنف وصورته ان تزق النجاسة

وتغوص في تلك المعاطف ولاجل هذا كره علي رضي الله عنه الاستنجاء على الاحجار في حالة الضرورة

قال ويسن الايتار لما روي الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

استجمر احدكم فليستجمر وترا وفي ابي داود من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وقيل ان الامر

واجب لظاهر الخبر الاول وهذا شاد وفي شرح المهذب والكفاية نسبة هذا الوجه الى ان خبر ان ورد ها

في ذلك فان ان خبر ان اوجب ثلاث مسحات اخري قال وكل حجر لكل محله فيبدا بالصفحة اليمنى ويمر

عليها الى آخرها ثم على اليسري حتى يصل الى الموضع الذي بدا منه ثم الحجر الثاني بعكس ذلك ثم الثالث

على المسربة وهذا قول ابن ابي هريرة وعلى الجمهور لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليستنج

بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر بواحد وحلوقها بالثالث وقال الرافعي انه حديث ثابت وانكره عليه المصنف

وابن الصلاح وقالا انه غير معروف قال وقيل يوتر عن لحاجبه والوسط لقوله صلى الله عليه وسلم

اولا يجد احدكم ثلثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة رواه الدارقطني والبيهقي عن سهل ابن سعد

الساعدي رضي الله عنه وانكر الذي ذكره المصنف في الاستحباب وقيل في الوجوب اما البول

فيمسح ذكره على ثلاث مواضع فان مسح على موضع او موضعين تعين الما قال ويستر بسباريه لما روى

مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال لنا نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وفي المهذب

والحاوي انه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي الصريح فيه واوله المصنف بان الاستنجاء بتح ما في اليمين

فلا معصية في الرخصة قال ولا استنجاء بدود ودم بل تؤب في الاظهر لان المقصود من الاستنجاء

ازالة النجاسة او تخفيفها فاذا لم يلوث فلا معنى للاستنجاء لانه خارج بلا رطوبة فاشبه الريح والثاني

يجب لانه لا يخلو عن رطوبة ولكن قد تخفى وعد المحرر بالحصاة قايدا لها المصنف بالنعوت لشبه على ان

المعتاد اذا خرج بلا رطوبة كان حكمه حكم الدود والحصاة وهو حسن وانكر ان مشبههما اذا اولت

ولم تر الا آثار وعلى الثاني هل يكفي الحجر فيه طريقان قال في الروضة المذهب الاجزاء تتمة نقل المتولي وغيره

الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يتعرضوا لما اذا كان المحل رطبا

او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة والصواب عدم الوجوب

لعدم الاستجاب بل قال الجرجاني ان ذلك بكره وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله لانه سطح

خاتمة يعتمد المستجي في الحدث الاصغر الوسطى وفي استجماد ثم اليد بعد الاستنجاء وجهان قال الماوردي

ينبني ذلك على ما لو شمها فادرك فيها رايحة النجاسة هل يكون ذلك دليلا على نجاسة المحل وقد صرح

في زوايد الروضة بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل وسن ان ينضح فرجه وداخل سراويله وازاره

ويجوز الاستنجاء قبل الوضوء وقال في الاحياء يتولى بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن

باب الوضوء

اصله من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وفيه لغات اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وهو المراد هنا وبالفتح الماء الذي يوضأ به والثالثة بالفتح فيهما والثالثة بالضم فيهما وهو اضعفها وهو في الشرع غسل اعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية قال **وفرضه ستة** الفرض والواجب بمعنى والمراد هنا الركن لا الحدود في كتب اصول الفقه والعبي هنا كالبالغ وعلم بالحصر ان الماء الطهور ليس من اركانه بل هو شرط له كالعقل والاسلام والتمييز لكنه ذكر في الروضة في باب التيمم جعل الزوال ركنا والماء هنا كالتراب هناك وقد عد المصنف من شروط الصلاة معرفة اعمالها وكيفيتها وهذا ياتي في الوضوء وكل عباده قال

احدها نية رفع حدث اما وجوب النية فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والنية بتشديد الياء وتقال بتخفيفها القصد بالقلب وقال الماوردي فقد الشيء مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم وشرعت النية لتميز العادات عن العبادات كالجلوس يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او لتمييز مراتب العبادات كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى ومحلها القلب فان اقترن عليه ولم يتلفظ جاز ويندب التلفظ بالمنوي وقال ابو عبد الله الزبيري يجب ان يساعد القلب اللسان ولو نوى بلسانه البرد وبقلبه رفع الحدث او بالعكس فالاعتبار بما في القلب بالاتفاق ورفع الحدث معناه رفع حكمه وكان ابن الرفعة يقول الحدث معنى على الاعضاء قائم بها فهو كالمحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو وشرط النية العلم بالمنوي فان اعتقد ان جميع اعماله فرض صح او سنة فلا وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يتميز صح بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا كما سياتي في الصلاة ان شاء الله تعالى وشرطها ان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله تعالى قاصد التعليق لم يصح وان قصد التبرك صح وان اطلق لم يصح لان اللفظ موضوع للتعليق كما صرح به الجرجاني في الشافي ولم يذكر الرافعي صورة الاطلاق وعلم من وجوب النية اشتراط الاسلام والتمييز فلا يصح الوضوء ولا الغسل ممن لا تمييز له قطعا ولا من الكافر على الاصح وقيل يصحان منه وقيل يصح الغسل دون الوضوء هذا في الكافر الاصلي اما المرتد فقال الشيخان لا يصحان منه بلا خلاف وفي الكافر وجه انه يصح غسله وفي التحقيق وجه انه يصح وضوءه وسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح حكم غسل الامية كجارية المسلم ولو توضأ او تيمم ارتد بطل تيممه دون وضوءه في الاصح لضعف التيمم ولان التيمم للاباحة ولا اباحة مع الردة ثم ان المصنف ذكر للنية ثلاث كيفيات احدها نية رفع حدث فاذا نوى ذلك صح لان المقصود بالوضوء رفع مانع الحدث فاذا نواه فقد تعرض للمطلوب وقيل لا يكفي هذه الصيغة لانه صح انه لم يرتفع حدثه وذكر المصنف لفظ الحدث ليشمل ما اذا نوى بعض احد

وقصد العبادة لا يضره مشاركة الملك كما لو كبر الامام وقصد تعليم المأمومين فانه لا يضر والثاني
يجوز لانه شرك في العبادة وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والمراد بالمعتبر
ان يكون ذاكرا لها عند نيته التيمم فلو حدثت نية التيمم في اثنائها فان كان ذاكرا للنية المعتبرة فعلى الوجهين
في الابتداء وان كان ناسيا فلا يصح كما اتى به بعد ذلك في الاصح فقوله نية معتبرة شامل للابتداء والاثناء
وذكر والاستصحاب في العبادة نظير ما مر منها المغتسل للجنابة والجمعة ولو احرم بالصلاة بنيتها والاشتغال
بها عن عزم وذلك الطواف مع ملازمة عزم واذا صلى بنية الفرض والتحية صح قطعا وقال الرافعي وابن
الصلاح ان الخلاف يجري فيه وورده المصنف بانها قربتان فلم يشرك بين فرضه وغيرها وذكر انهم يرفي ذلك خلافا
بعد البحث الشديد سيأتي واذا كبر للصلاة وقصد اعلام القوم فانه لا يضر كما تقدم واذا احلب نوى
الجمعة على قصد الكسوف والجمعة لا تصح انفاقا واذا امام يوم عاشوراء عن قضا او ندر او كفارة والحق
او نوى معه عاشورا افتى الشيخ شرف الدين البارزي بالصحة ووقوعه عنها وهو نظير ما سيأتي ان شاء الله
في باب الغسل من نية الجنابة والجمعة او الحيض والعيد أن ذلك محمل ومن لم يجد اذا نوى مجمد الفرض والنفل
وقع فرضا واذا عجز عن القراءة في الصلاة فانتقل الى الذكر والتي بالتعوذ ودعاء الاستفتاح فامد البسنة
والبدليم تحسب عن الفرض كما قاله الرافعي واذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة بقصد التحرم والهوي لم
تنعقد صلاته وقيل تنعقد نفلا واذا صلى الغائبة في ليالي شهر رمضان ونوى معها صلاة الراوح لا تحصل
الراوح بل تحصل الغائبة فقط قاله ابن الصلاح ونازعه في المهمات قال **او ما يندب له وضو كقراءة**
فلا في الاصح لانه مباح في الجملة فقصده قصد رفع الحدث فكان كزيارة الوالدين والصديق
وعيادة المريض وكل ذلك لا يصح الوضو بنيته والثاني يصح لان مقصوده تحصيل المستحب وهو لا
يحصل بدون رفع الحدث فكانت نيته منعقدة له واحتز بما يندب عما لا يشرع له الطهارة كدخول المسجد
وليس الثاني قال الوضو لا يصح بنية ذلك جزما ولو اغتسل لجمعة مراعاة في المرة الاولى وغسلها
الثانية او الثالثة فقد غسلها بنية النفل والاصح الاجزاء لان الغسل عن النفل انما يقع بعد تمام الفرض لتصح نيته
وهنا الفرض لم يتم فوقع الغسل فرضا وانواع الوضوء المستحب كثيرة فنها من فقهته المصلي وحمل الميت
ومسه ولبناوه الثوب ملطخا وللاذان والاقامة وللوقوف بعرفة والسعي ومن مس شعر الاجنبية وللعبادات
اصحاب بالعيش والجلوس في المسجد وفي المجرد دخوله ايضا وقراءة الحديث ومدارسة العلم الشرعي والنوم وكل
وانشاد الشعر واستراق النظر والضحك والقي واكل لحم الجزور وكما تقدم وخطب غير الجمعة ومن الغيبة والنميمة و
والقذف وكل كلام قبيح واستحبه ابن الصباغ من قرقر الشارب قال **وجعل قرطا ول الوجه**

يفرض فلا يكفي اقترانها بما قبل من السنن لانها توابع والمقصود من العبادة واجبها ولا بما بعده من الواجبات
والا لزم خلو بعض الواجبات عن النية وانما رخص في تقديم النية في القعود تارة والتأخر اخرى
مراقبة الفجر وانطباق النية على اوله واذا فرق النية باول الوجه ولم يكن نوى قبل ذلك لم يحصل له ثواب السنن على
الصحيح فان قيل من نوى صوم الغد في اثنا اليوم فان النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم على
الاصح فلم لا كان هنا كذلك فالجواب انه لما ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة فانه يصح بدونها بخلاف نية
النهار وايضا الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء اركان متعاملة فالانقطاع فيها بعد
ولو قال المصنف باول غسل الوجه كان احسن لان اول الوجه اعلاه ولا يجب غسله اولا وافهمت عبارته
انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى آخر الوضوء لما فيه من العسر لكن يجب استصحابها حكما وهو ان لا يأتي
قطعها ولا يأتي بما ينافيها فلو ارتد والعياذ بالله تعالى او نوى قطعها انتفى الغسل بعد ما مضى
الماضي فاذا اسلم ونوى بنى قال **وقيل يكفي نية قبله** لانها جزء من الوضوء والسنن المتقدمة هي المضمضة
والاستنشاق قطعا وفي السواك والتسمية وغسل الكفين وجهان هذا الخلاف الرافعي والوجه انها من السنن ايضا لانها تندب
في ابتدائه ويثاب عليها فاذا اقترنت النية بها فقد اقترنت باول العبادة وقيل يكفي الاقتران بالمضمضة والا
دون غيرها والذي قطع به الجمهور انه لا يكفي اقترانها بالاستنجاء على المذهب عتاج ان نوى من تيمم للسنن
ومرة للواجبات ومحل الخلاف اذا غربت النية قبل غسل الوجه فان استمرت الى غسله فلا اشكال في الصحة
وصورة المسئلة ان لا يغسل حال المضمضة والاستنشاق شيء من الوجه فان انغسل منه مع ذلك شيء مع
ان كان نية غسل الوجه وكذا ان لم يكن على الصحيح قال المصنف لكنه يحتاج الى اعادة غسل ذلك الجزء على الاصح
وهو كلام متدافع فان تصحيح النية يقتضي الاعتداد بالمغسول والصواب صحة الوضوء لعدم النية من غير وجوب
الاعادة كما نص عليه جماعة من الاصحاب قال **ولو نوى فرضا على اعضاء في الاصح** بان نوى كل عضو رفع الحدث
عنه سواه او نواه عن غيره او لا والثاني لا قياسا على الصوم والصلاة وقيل ان لم ينوه عن غيره صح جزما قال
الثاني غسل وجهه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وليحكم الآية وبذلك صحت السنة وانعقد
الاجماع والمراد بغسله افاضته فلا يشترط ان يمسه هو وكذلك بنية الاعضاء قال **وهو ما بين منابت شعر**
رأسه غالبا ومنتهى لحيته هذا احده طولا وهو من منبت انتصف الجبهة لانه ما خود من المواجهة وهي
تحصل به واحترز بغالبا عن الاغم وسيأتي وعن الاصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم جبهته فانه لا اعتبار
وكان الاحسن ان يقول منابت شعر الرأس لان شعر رأسه شيء موجود ولا غالب فيه ولانادر ولكن قولد و
لحيته يقتضي ان منتهى الخد غير داخل وليس كذلك بل ما اقبل منها داخل لوقوع المواجهة به والمنابت

جمع منبت بكسر الباء وهو موضع النبات واللحيان بفتح اللام العظمان اللذان عليهما الاسنان واحدهما لحي والجمع الخ قال **ومابين اذنيه** هذا عرضه فالاذنان وتداهما غير داخلين فيه والاصح ان الحد عند الاذن لي يساره والثاني منه واختاره ابن الصلاح والثالث ما استعلى من الاذنين من الراس وما انحدر عنهما من الوجه **وجب غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك** لان ما لايتم الواجب الابه فهو واجب ومنه البياض الذي بين العذار والاذن ومنه ما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع دون باطن الغار والعين فهذه لها حكم الباطن في طهارة الحدث وحكم الظاهر في طهارة الخبث واستحب جماعة غسل باطن العين لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله حتى عمي رواه البيهقي وساير الاصحاب على خلافه للمشقة والضرر اما الاقذاع العين فيغسلان بلا خلاف فان كان عليها ما ينع من وصول الماء الي المحل الواجب الغسل وجب ازالته وغسل ما تحته قال **فمنه موضع الغمم** لحصول المواجهة به والغمم ان يسيل الشعر حتي يغطي جبهته او بعضها ورجل اغم وامراة غمي والعرب تمدح به وتذم بالانتزاع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل بعضد ذلك قال هدبة ابن الخشرم

فلا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفي والوجه ليس بانزعا

قال **وكله** اي الشعر **الخفيف في الوجه** لحاذاة بياض الوجه والمراد موضع التخفيف وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف متصلا بالصدغ وضابطه ان يضع طرف خيط علي راس الاذن والطرف الثاني علي اعلى الجبهة فما نزل عنه الي جانب الوجه فهو موضع التخفيف ويسمي بذلك لان النساء والاشراف يحفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثاني اذ من الوبيص لا نقال شعره بشعرها وهذا هو الراجح في الشرحين والتذنيب وهو الموافق للنص وعليه المعظم قال **الزعنان وهما بياضان يكتنفان الناصيه** لانهما في بذ وبر الراس والزعنان بفتح الزاي وجواز اسكانها ويقال منه رجل انزع بين النزع ولا يقال امراة نزعاء بل زعراء والناصية مقدم الراس من اعلي الجبين وكان ينبغي ان يقول لا الزعنان والصلع فان الضابط كما ادخل العمم اخرج الصلع فلا وجه لذكر احدهما دون الاخر لاسما وقد صرح به في المحرر قال **قلت صح الجمهور ان موضع التخفيف من الراس والله اعلم** وهذا الذي عليه الاكثرون وهو الموافق للنص كما تقدم وذلك لانه قال الشعر لها قال **وجب غسل كله هدب** وهو ما لمهملة الشعر النابت علي اجفان العين قال **وحاجب** وجمعه حواجب وحاجب الاميرجمعه حجاب سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس قال **وشارب** وهو الشعر النابت علي الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته من الانسان عند الشرب والمصنف واقو الجمهور في اوراده وعبر الغزالي وغيره بالتشفير وتبعه في الشرح والروضه وكلاهما في الام فقيل اراد ما علي الشفتين وقيل اراد جانبي العليا قال **وخط** اي الشعر النابت عليه كما ذكره البغوي

والمصنف في شرح المهذب وليس له في كتب الرافعي ذكر ولا في الروضه قال **وعنفقه** وهو الشعر النابت علي الشفة السفلى قال **شعر او بشرا** لانها من الوجه سواء خفت او كثفت لان الغالب علي هذه الشعور الخفة وكثافتها نادره وكذلك لحية المراه وخنثي اذا لم نجعلها علامة للذكوره وهو المذهب قال **وقيل لا يجب باطن عنفقه كثيفه** كاللحيه وفي ثالث يجب ان لم يتصل باللحيه لعدم احاطة بياض الوجه بها وعند هذا القايل غسل الخمسة الاولي لهذه العلة لا للندور فقط قال **واللحيه ان خفت كهدب** اي حكمها حكم في جميع ما سبق ولا خلاف في وجوب غسل باطنها اذا خفت فان خف بعضها وكثف بعضها كان لكل حكمه علي الصحيح الا ان لا يتميز فيجب غسل الجميع وقيل يجب غسل الجميع مطلقا وحكي عن النص والكثيف ما لا يستر البشره عن الباطن في مجلس التخاطب وقيل ما يصل الماء الا بلا مشقة وقيل يرجع فيه الي العرف واللحيه معروفه والجمع لحاً ولحًى ورجل لحيان عظيم اللحيه قال **والا فليغسل ظاهرها** لحصول المواجهه به ولان النبي صلي الله عليه وسلم غسل وجهه بغرفة وتوضا مرة مرة ولا يبل الثري وهو التراب الندي وكان صلي الله عليه وسلم كثير الشعر عظيم اللحيه ومن المعلوم ان ذلك لا يصل الي ما تحت شعره فدل علي الاكتفا بالافاضة علي الظاهر ولانه بالحزدون تطويل معتاد فلا يجب غسله كداخل الفم وقال المزني في المنثور يجب ايصاله الي البشره التي تحت الشعر لكن يستثني من الحلاقة لحية المراة والخنثي كما تقدم فيجب غسل باطنها ويستحب للمراة حلقها وكذا لهم شاربها وعنفقتها وقال محمد ابن جرير لا يجوز لها حلق شي من ذلك ونقل الجيلي في الاعجاز عن الغوراني انه يجب عليها حلقها لئلا تتشبه بالرجال في ابقائها وشعر العارضين وهو ما تحت العذار له حكم اللحيه فيفرق بين خفيفه وكثيفه قال **وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه** اي من شعر اللحيه لانه لا يجاز محل الفرض فلا يعطي حكمه كالذوابة والسبال واشار الي ان الراجح وجوب غسله وهو الظاهر من الفول ويستحب ان يخلل المابل منه جميعا ولو حلق لها وجهان وجب غسلهما قال **الثالث غسل يديه** للايه والاجماع فلو نبت علي ذراعه وجلد شعر كثيف وجب غسله مع البشرة وكذلك لو طالت اظفاره وجب غسلها علي المذهب قال **مع مرفقيه** تاسيا بالمبين عن الله تعالي صلي الله عليه وسلم وروي الترمذي عن وايل ابن حجر رضي الله عنه قال شهدت النبي صلي الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثم يديه فغسل حتي جاوز المرفق ثلاثا وذكر في الرجل نحوه وفعله صلي الله عليه وسلم بيان فلما ادخل المرفقين في الغسل دل علي وجوب غسلهما قال الاكثرون ان الي في الايه بمعني مع كقوله تعالي ولا تاكلوا اموالهم الي اموالكم واد اخلوا الي شياطينهم ويزدكم قوه الي قوتكم وفيه نظر لان المشهور ان اليد حقيقه الي المنكب فتعين ان تكون للغايه والغايه اذا كانت جزاء ما قبلها دخلت

كتوكل قطعت اصابعه من المختصر الى المسبحة وبعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه او انتهاء غايه للمتوكل اى اوكلوا منها الى المرفق فالمراد بالتحديد فى هذا اخراج ما ورا الحد ومع بفتح العين على المشهور واسكانها قليل والمرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه سمى بذلك لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكيا على ذراعه واليد الزايده او الاصبع الزايده او كانت فى محل الفرض وجب غسلها والا فان حاذى شيء منها محل الفرض وجب غسل المحاذى فى الاصح لانه لم يحاذ قطعا والسلعة تغسل ان نبتت فى محل الفرض والا فلا قال فان قطع بعضه اى ما يجب غسله وجب ما بقي بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه وحكى الامام فى باب زكاة الفطر وجها انه لا يجب قال او من مرفقه فراس عظم العضد على المشهور لانه من محل الفرض والثاني لا يجب لان غسل المرفق ليس بمقصود لنفسه بل للاستيعاب والمصنف اقتصر على طريقة القولين تبعا للمحرر والشرح الصغير ورجح فى الروضه طريقة القطع وليس فى الكبير ترجيح لواحدة منهما ولو لم يكن لليده مرفق ولا رجله كعبه اعتبر قدره وبحياط والعضد من الانسان وغيره الساعد وهو ما بين المرفق الى الكتف حكى الجوهري وابن سيده فيها اربع لغات وزاد غيرها اربعة اخرى وهي مؤنثة على المشهور ففى حديث ابي قتاده رضي الله عنه فى اكل الوحشي فناولته العضد فاكلها وقال اللحياني لا يجوز فيها الذكر وجمعها اعضاد لا تكسر على غير ذلك وفى حديث ام زرع وملأ من شحم عضدي ثم نزدها طاصة ولكنها اراد ت الجسد كله فانه اذا سمن العضد سمن سايرالجسد قال او فوقه تذب باقي عضده كما لو كان سليم اليد وليلا يخلوا العضو عن طهاره وكامرار الموسي على راس المحرم الذي لا شعر عليه كذا علله ان اسحق وعلله الجمهور بانه موضع الحلية وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل وضبه بوخذ ان غاية التحجيل منتهي الابط وهو الصحيح ونظيره فى الرجل استيعاب الرجل فلو كان القطع من المنكب تدب امامه موضع القطع بالماء فروع لو قطعت يده او رجله او هلك شعره او قلم الظفاره بعد تطهير ذلك العضو لا يلزمه اعادة غسله ولا مسحه وقال محمد ابن جرير يلزمه الاعاده كما سبح الخف اذا تزعه يلزمه غسل الرجلين وهو غير صحيح لان الخف ليس من اصل الخلقة ودفع فى الوسيط نسبة ذلك الي ابن جرير وانتفي ان يكون وجها فى المذهب وليس كذلك لان ابن جرير مجتهد لا يعد خلافه وجها فى المذهب ووقع له نظير ذلك فى اول كتاب الزكوة وسياتي ذكره فى الزوايد على ماية وعشرين من الابل واذا لم يقدر على القطع او المريض على الوضوء لزمه تحصيل من يوضيه ولو باجرة فان عجز تيمم فان عجز صلي واعاد كما قد الطهرين ولو كان تحت الحفاره وسخ يمنع وصول الماء الي البشره لم تصح طهارته على الاصح وان كان على

العضد

العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت مج وضوءه قال الرابع مسح لبشرة راسه لان المسح فى الاية مجمل وهو يطلق على القليل والكثير وروي مسلم عن المغيره ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فلو كان الاستيعاب واجبا لما اقتصر على بعضه ولان قول القايل قبل فلان راس اليتيم او مسحها او ضرب راسه ما دق بالبعض فهذا كله وكل الشعر والبشر يصدق عليه مسمي الراس عرفا اذ الراس اسم لما ارتفع وعلا فى الوجه فانه لو غسل شعره وترك الشعر لم يجزه لان الوجه من المواجهة وذلك ما يقع علي ظاهر الشعر والمراد ان الواجب اقل جزء من شعره الراس او من الشعر ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعره حتي لو ادخل يده تحت شعره ومسح البشره اجزاه وان كانت مستورة بالشعر فى اصح الوجهين سواء مسح بيده او خرقة مبلوله او خشبة وخوذلك وقيل لا يجزئ مسح البشره التي تحت الشعر لانتقال الفرض الي الشعر كالتيمم الكثة واوجب المزني مسح جميعه كمذهب مالك واحمد واختار البغوي وجوب قدر الناصيه كمذهب ابي حنيفه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على اقل منه وقيل يتقدر الواجب بثلاث شعرات كالحلق فى الاحرام وفرق الاصحاب بان المطلوب فى الحلق الشعر وتقدير الايه بحلقتين شعر وسكم والشعر اسم جمع او اسم جنس واقل الجمع ثلاثة بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر فان قيل فى الاية مسح الراس والواو فى التيمم واحده فهلا اوجبتم التعميم ايضا قلنا المسح فى التيمم بدل للحاجة للضروره وهنا اصل واحد يقوم لاجل الضروره على المسح على الخفين فانه جوز للحاجة قال او شعر فى حده لانه يعد بذلك ماسحا للراس عرفا والمراد بالجنس لا الجمع حتي لو مسح على بعض شعره فى حد الراس اجزاه واشار المصنف الي انه مخير ان شاء مسح البشره وان شاء علي الشعر ولو كان الشعر مسترسلا خارجا عن حد الراس فلا يجزئ مسح البشره التي تحته لان الماسح عليه غير ماسح علي الراس وكذلك لو كان منجعدا لحيث لو مد خرج عن حد الراس فلا يجوز وجها واحدا والمراد المد من جهة الرقبه والمنكبين وهي جهة النزول قال والا فح جوان غسله لانه مسح وزياده والثاني لا يجزئ لانه لا يسمي مسحا وعلي الاصح يكره عند الاكثرين لانه سرف وصح الرافعي عدم الكراهة ولو وقف تحت المطر فوقع عليه ونوى المسح اجزاه بلا خلاف قال وو ضع اليد بلا مد لوصول الماء كذلك لو قطر علي راسه فطره من غير جريان فان جرت كفي بلا خلاف والثاني لا يجزئ وضعها بلا مد لانه لا يسمي مسحا قال الخامس غسل رجليه للايه اما على قراءه النصب فظاهر واما علي قراءه الجر فهي وان كان ظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يكن حملها عليه لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم الا الغسل فتعين وجاز عن الايه بان العطف

فيها على الجواز وذهب محمد ابن جرير الطبري الي التخيير بين الغسل والمسح جمعا بين القرائن وهذا لكن
ليس هو محمد ابن جرير الامام انما هو رجل من الشيعه موافق له في الاسم والنسبه ويرد ذلك اجماع من يعتد به
وان النبي صلى الله عليه وسلم راي قوما يتوضون واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار رواه الشيخان
وفي صحيح مسلم ان رجلا ترك موضع قدر ظفر علي قدم سلم يغسله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن
وضوءك وفي سنن ابي داود وغيره باسانيد صحيحه ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول
الله كيف الطهور فدعا بماء في انا فغسل كفيه ثلاثا وذكر الحديث الي ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد علي هذا او نقص فقد اساء وظلم قال مع كعبيه لما سبق في المرفق وهذا الفرض مخصوص
بغير اسفل الكف اما الاقسم مع مدة المسح فليس الغسل فرضا متعينا عليه بل الواجب غسل الرجلين او
مسح الخفين والكعب العظم الناتي بين مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما روي النعمان ابن
بشير رضي الله عنه ان صلي الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه منكب صاحبه
وكعبه بكعبه رواه البخاري وانما يلصق الكعب بالكعب اذا كان ما ذكرناه وفي وجه ان الكعب هو الذكر
فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف فلو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي كما تقدم في اليد قال
السادس ترتيبه هكذا لانه الماثور عن النبي صلي الله عليه وسلم وعلما المسلمين وروى جابر رضي الله
عنه في حديثه الطويل ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ابدا بما بدأ الله تعالي به ورواه النسائي بصيغة
الامر باسناد علي شرط مسلم والعبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وظاهر الايه تقتضي الترتيب اما عند
من يري ان الواو للترتيب كما قاله الفراء وثعلب واكثر اصحاب الشافعي كما قاله الماوردي فظاهر واما
علي القول بانها لمطلق الجمع وهو الصحيح فلان الله تعالي امر بغسل الوجه بحرف الحلف الموجب للتعقيب
والترتيب واذا ثبت تقديم الوجه وجب الترتيب في بقيه الاعضاء لا قايل بالفرق واستدل امام الحرمين
بان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه غسل الشمال قبل اليمين ولا خلاف في جوازه وقيل لا يشترط
الترتيب بل الشرط عدم التنكيس واختاره ابن المنذر والمزني والشيخ نصر والبندنيجي وحكاه البغوي عن
اكثر العلماء فعلي هذا لو استعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة صح وضوءه كما لو استاجر المحدث
رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام وحجة ندر في سنة فحجا فانهما يحملان علي الصحة وعلي اشتراط الترتيب
يحمل له في هذه الصوره غسل الوجه فقط والفرق ان الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل وفي الحج ان
لم يتقدم حجة الاسلام غيرها ولم يتقدم وعن القديم لا يضر ترك الترتيب سهوا قال فلو اغتسل محدث
فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح لان الغسل اكمل من الوضوء والترتيب

حاصل في اللحظات التي مكثها فيرتفع عن الوجه في اللحظة الاولي وعن اليد في الثانيه والراس في الثالثة
والرجل في الرابعة والقول بعدم الصحه في هذه الحاله فيما اذا نوي رفع الحدث ضعيف غريب وعظم بفتح
الطاء وطس بكسرها اي انغمر ومكث بضم الكاف وفتحها اي لبث قال والا فلا شملت عبارته صورتين احديها
اذا غسل الاسافل قبل الاعالي والاصح باتفاق الاصحاب انه لا يجزي والثانيه اذا خرج في الحال والاصح عند الرافعي
لا يجزيه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل غير الواجب قال قلت الاصح الصحة
بلا مكث والله اعلم لانه يغتفر بالترتيب في لحظات لطيفه والذكر صحح المصنف هنا نقله عن المحققين وعلله
اذا نوي رفع الحدث فان نوي رفع الجنابه فوجهان احدهما لا يجزيه لانه نوي طهاره عن مراتبه والاصح الاجزاء
كما تقدم وصوره المساله ان يظن طهارته او لا كر فان كان عالما بالحال لم يصح كما سبق فرع شك في اثناء وضوء
في غسل بعض اعضاء بني علي اليقين وهو انه لم يغسل وان شك بعد الفراغ فالاظهر المختار الصحة قال
وسننه السواك لقوله صلي الله عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
رواه الحاكم وابن خزيمه والبخاري في كتاب الصيام تعليقا لا مسندا كما وهم فيه عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين وفي روايه صحيحه لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ومحله قبل التسمية وقال ابن الصلاح عند
ما خوذ من ذلك وقيل من التشاوك وهو التمايل وبما احسن قول محمد ابن مكرم الانصاري الضرير يقول

يا لله ان جرت بوادي الاراك ... وقلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الي المملوك من بعضها ... فاني والله ما لي سواك

وقوله الاخر طلبت منك سواكا وما طلبت سواكا وما اردت اراكا لكن اردت اراكا قال عرضا في
مراسيل ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا والمراد عرض الاسنان لانه قد يدمي اللثه ويفسد عمود الاسنان
وعباره تقتضي انه لو استاك طولا لم تحصل السنه وليس كذلك بل تحصل ولكن الاكمل ما ذكره اما اللسان فقد ورد
في روايه الاستياك فيه طولا قال الشيخ تقي الدين في شرح العمده وينبغي ان لم السواك علي سقف حلقه امرارا
لطيفا وعلي كراسي اضراسه ويبدو به السنه ويبدا باجانب فيه الايمن ثم الايسر قال بلا حشر اي لا
تتادي الاسنان به لحصول المقصود وهذا القيد ذكره الغزالي واحترز به عن المضغه بالخاء والسواك القلاع فانه
يزيل القلح ولا يكون فاعله متيما للسنه لكن لا يحصل الاراك لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يستاك به وفي

معجم ابن قانع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا بالاراك فان فيه عشرة اشياء منها احزر السواك استاك به النبي صلى الله عليه وسلم عند الموت كان من عسيب نخلة رواه البخاري وكرهه الخفاف لجود الريحان وميله وقضبان الرمان لما فيها من المرد وكذلك ذكره العراقي في شرح المهذب ولا يجوز بما فيه شعيثة من العيدان ويحمل بالاسنان ويدخل في الخشن المبرد قال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح في تعليقه على الوسيط يكره ونص عليه المحاملي وابن اسمعيل الموصلي لانه يزيل جزأ من الشيء فالمراد مزيل القلح وحده قال **والاصبع في الاصح** لانه لا يسمى استياكا ولا في معناه والثاني يجزي وصححه صاحب الرونق واللباب والقاضي والبغوي والروياني واختاره في شرح المهذب من جهة الدليل فقد روى الضياء في احكامه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك الاصابع قال وهذا اسناد لا باس به والثالث ان وجد غيره لم يكفه والا كفاه وصورة المسالة ان يكون الاصبع خشنة متصلة فان انفصلت فالظاهر الاجزاء ايضا ولو وضع عليه خرقة خشنة اجزاه بلا خلاف واحتر باصبع عن اصبع غيره المتصلة فانها تكفي بلا خلاف كما صرح به في شرح المهذب والدقائق لكنه الحلو الاوجه في الروضة والتحقيق والفتاوي والمسالة نظاير منها اذا استنجى باليد وقيدوه اصحها عدم الاجزاء ومنها ستر العوره باليد وهو جايز بيد غيره قطعا وبيده على الاصح ومنها السجود على اليد وهو جايز على يد غيره وممنوع على يده وقطعا ومنها ستر الراس باليد في الاحرام وهو جايز اتفاقا والاصبع يذكر ويونث وفيها عشر لغات تثليث الباء والعاشره اصبوع والافصح كسر الهمزه مع فتح الباء **تنبيه** بدأ المصنف بالسواك يفهم انه اول ما يبدا به قبل التسمية وغيرها وصرح الغزالي في الحيا والماوردي في الاقناع وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم ما يشهد له **فايده** في شرح المهذب والاذكار والمطلب انه يستحب ان يكون السواك باليد اليمنى لما امكن وبه اجاب الشيخ شرف الدين البارزي رحمه الله تعالى عليه وفي نوادر الاصول انه باليسار فعل الشيطان وفي امالي ابن عبد السلام ان القرب جميعها اصلها ان تكون باليمين وراث بخط العلامه الشيخ شمس الدين ابن عدلان في شرح المختصر ما لفظه الذي تحرر لي من كلام الاصحاب ان السواك ان كان المقصود به ازالة القلح فباليسار وان كان المقصود به العباده فباليمين وهو فقه حسن والمنقول انه يستاك باليد اليسرى لانه ازالة مستقذر فكان كالحجر في الاستنجا قال **ويسن للصلاة** المراد انه يتاكد في هذه الحاله وان لم يكن الفم متغير القول حذيفة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك وكان تشعر بكماله الراحه والشوص الدلك وقيل الغسل وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواهما مسلم وصح من طريق الحاكم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعه بغير سواك

بغير سواك رواه ابو نعيم والحميدي باسناد كل رجاله ثقات وفي الانتصار وجه ان السواك شرط في صحة الصلاة ونقله ابن يونس عن ابي اسحق وهو غلط انما هو قول اسحق ابن راهويه وانقوله نظير ذلك في اجزاء البدنه عن عشره وفي الردة اذا تكررت وسوا في الاستحباب الصلاه المفروضه والنافله والتي بالوضو والتيمم حتى في حق فاقد الطهورين والمتحاذ نسين ايضا للطواف وسجود التلاوه والشكر قال **وتغير الفم** سوا كان بكلام او صوم او سكوت او جوع او اكل او عطش لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهره للفم مرضاه للرب صححه ابن خزيمه وابن حبان ويجوز في مطهره فتح الميم وكسرها ويتاكد ايضا عند القيام من النوم وعند قراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم طهروا افواهكم بالسواك فانها مسالك القران وعند دخول المنزل لما روي مسلم في شرح ابن هانى انه سال عايشه رضي الله عنها اي شي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدا اذا دخل بيته قالت السواك وعد ابو شامة ذلك من حسن معاشرة الاهل وقال الجويني ينبغي ان يستاك عند كل صلاة وطهاره وان اخطاه ذلك فعند كل طهاره فان اخطاه ذلك ففي اليوم والليله وينبغي ان ينوي بالسواك السنه كما ينبغي ان ينوي باجماع الغسل وان كان المقصود تحصل بدون نيه وينبغي ان يعود الصبي السواك ليالفه وان يغسل السواك اذا اراد استعماله ثانيا ولا باس باستعمال قبل السواك وبعده لما روي عبد ابن حميد عن ابي ايوب رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت المخلوف في الوضو والطعام وقال الترمذي الحكم يكره ان يستاك بسواك غيره وان يزيد طول السواك على شبر وفي السيرة عن جابر رضي الله عنه قال كان سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب وينجب بعضهم ان يقول في اول اللهم بيض بي اسناني وشد بي لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال المصنف وهذا لا باس به وان لم يكن له اصل فانه دعا حسن قال **ولا يكره الا للصائم بعد الزوال** لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه رواه مسلم يوم القيامه وزاد ابن حبان في صحيحه خلوف فم الصائم حين يخلف وهو بفتح اليا وضم اللام ولانه ازعباده مشهود له بالطيب فكان ابقاؤها راجحا على ازالتها كدم الشهيد واجمعنا على عدم التحريم في السواك فثبت الكراهه وقولنا مشهود له بالطيب احتراز من بقيه الوضو وازالة النجس وما يصيب ثوب العالم من المداد فانه مشهود له بالفضل لا باعتماده بعد الزوال لان التغير قبله يكون من اثر الطعام وبعده في الصيام وروايتا الطيب والاستاك للعباده ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم ليس شفتاه الا كانوا ابو نور ابن عيينه يوم القيامه وهذا يخص قوله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصايم السواك رواه ابن ماجه او يحمل على ما قبل الزوال وقيل لا يكره السواك مطلقا وبه قال الحنابله والثلاثه واختاره المصنف لما روي الترمذي وحسنه عن عامر ابن ربيعه رضي

الله عنه انه لم يره ماسا اول النهار واخره وعن القاضي حسين انه يكره في الفرض ولا يكره في النفل خوفا
من الرياء بتقدير الترك وفي الرونق وشرح المحب الطبري وجه انه لا يكره الا بعد العصر لا ترقيه رواه
البيهقي وفي وداية ان شريح انه لا يكره الا عند الافطار والاصح في شرح المهذب بان الكراهة تزول
بغروب الشمس وعن الشيخ ابي حامد انها تبقى الى الافطار قال **والتسمية اوله** لما تقدم في اول
الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الماء وقال توضوا باسم الله قال انس رضي الله عنه
فرايت الماء ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والقوم يتوضون حتى توضوا عن اخرهم وكانوا نحو سبعين
رجلا وروى الدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا
لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء قال المصنف معناه ان طهورية
تغاير الذنوب لان الحديث لم يصح والما نصحح الكلام له فانه اشتبه عليه وانقلب عليه اسناده والمتن
صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يذكر اسم الله عليه فقيل لابي داود والترمذي لكنه لم يصح وقال احمد لا اعلم في التسمية حديثا
ثابتا ولذلك قال ليست سنة فيبدل هي محبوبة في كل امر ذي بال لا اختصاص لها بالوضوء وعن الشيخ ابي
حامد انها هيئة فيه والهيئة ما يتهيأ به لفعل العبادة والسنة ما كان من افعالها الراتبة واكل الفاطمة
بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله سحمل فضل التسمية بلا خلاف وقال الاستاذ ابو منصور يقول
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بداية الهداية بسم الله الرحمن الرحيم واعوذ بك من
همزات الشياطين واعوذ بك ان يحضرون ويستحب التعوذ قبلها والاتيان بالشهادتين ويقول الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا والحكم في الاكل اذا ترك التسمية كالمتوضي لما روى النسائي واحمد عن امية بن مخشي
الخزاعي ولا يعرف له سواه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل ولم يسم فلما كان في اخر لقمة قال
بسم الله اوله واخره فقال صلى الله عليه وسلم ياكل معه فلما سمي قاء ما اكل قال **فان ترك فني اثنائه**
تدارك لما فات كان الاكل اذا نسيها في اول الاكل تداركها وتغييره بالترك احسن من قول المحرر نسي ازلا
فرق بين العمد والنسيان فلو لم يسم حتى فرغ فات محلها ويندب اذا تذكر في الاثناء ان يقول بسم الله على اوله واخره
كما يستحب ذلك في الطعام قال **وغسل كفيه** لما روى الشيخان عن عبد الله بن زيد وعثمان رضي الله عنهما انهما
وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا يديهما ثلاثا قبل المضمضة والاستنشاق والمعقول انه يغسلهما لكل
قال **فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلم يسم
فقط وفي الحديث اعلام بان الامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب استنجاء ويستجمرون

حكى القاضي عياض فوائد في وقته
هذا التنبيه احدها نقله القاضي عن
المزني واهل العلم ان الماء كان يخرج
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ونبع
من ذواتها والثاني انه يحتمل ان الله تعالى
كرامة في ذاته فصار يفور من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم لا من نفسها وذكر الترمذي
في التفسير ان نبع الماء من اصابعه صلى
الله عليه وسلم خصيصه لم يكن لاحد
قبله صلى الله عليه وسلم

قال الاذرعي في التوسط ويشبه انه لو كان
عاصيا بالغسل كالوضوء الما المغصوب
انه لا تسن المضمضة وروايت عن
اصحاب ابي حنيفة انها تكره عند
كل طعام وشربه ولم ار لاصحابنا في
ذلك كلاما وظاهر النص عدم كراهة
وتعليل محرم وجهه ظاهر

هذا التنبيه

بالاحجار واذا نام واجالت ايديهم قرما وقعت على النجوا وبثرات في الجسد فاذا صادفت بأ قليلا نجسته
وان كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم فلهذا عبر المصنف بقوله فان لم يتيقن
طهرهما فانه شامل للقائم من النوم وغيره وعدم التيقن يحصل بشك في نجاستها او توهمها او تيقن النجاسة واخر
مالا ناعن البول والاثنان لكن المايع واذا كثر حكمه حكم القليل فان خالف وغمس لم يتسد الماء بذلك للشك في نجاستها
فاذا تيقن طهرهما لم يكره الغمس في الاصح وعبر عنه في التصحيح بالصواب وهو معرض عن حكايه الخلاف بل هو كالوفاق
والاصح انه لا يستحب له الغسل قبل الغمس ايضا لكن لا يزول الكراهة الا بالغسلات الثلاث نص عليه في البويطي
ولا فرق بين نوم الليل والنهار وقال في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في نوم الليل اشد وهذا افضل
هي المطلوبة اول الوضوء لكن ما كاد تفقدها عند الشك في ادخال اليد كما اشعر به كلام الرافعي وبه صرح
البندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ قال **والمضمضة والاستنشاق** لما روى مسلم عن عمرو بن عبسة
السلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق و
الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ومعنى خرت سقطت ودهبت وروى خرت بالجيم اي جرت مع ما
الوضوء ولو قال المصنف الاستنشاق كان اولى لانه صحح في زوايد الروضة انه يشترط تقدم غسل الكفين
عليهما وان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق وقد اشار اليه بعد ذلك بقوله تم الاصح واما علم وجوب
فلقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاة توضأ كما امرك الله تعالى وليس فيما امر الله عز وجل
المضمضة والاستنشاق تم اقلهما جعل الماء في الفم والانف ولا يشترط مجه ولا ادارته على الصحيح فيكفي
ابلاغه واكملها المبالغة وهو ان يبلغ الماء الى اقصى الحلق والخياشيم واكمل في تقدم السنن الثلاثة على الوضوء
يدرك اوصاف الماء الثلثة اللون والطعم والريح وقال ابن عبد السلام قدمت المضمضة لشرف منافع الفم
على الانف لانه مدخل القوت الذي هو قوام الحياة ومحل الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال
الاصحاب علي انه يستحب ان ياخذ اليمنى كانت في الصحيحين ونص عليه في المختصر قال **والاظهر ان فصلها**
افضل لما روى ابو داود وعن طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة
والاستنشاق وروى ابن السكن في سننه الصحاح عن سفين مسلمة قال شهدت علي ابن ابي طالب وعثمان رضي الله عنهما
توضا ثلثا ثلثا وافرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني افضل
لصحيح ما روى عن علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق ثلثا
وجه قال **تم الاصح** اي على قول الفصل **مضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق باخرى ثلثا** لما روى البزار عن
علي رضي الله عنه انه كذلك وضوء وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر ابن الصلاح هذه الرواية و

قاله
قال النووي في الجواهر ينبغي ان يكون
اخذ الماء للمضمضة باليمنى وللاستنشاق
باليسرى

مذكورة والحكمة في ذلك ان لا ينتقل عن عضو الا بعد اكمال ما قبله والثاني بست غرفات يتمضمض ثلاث ويستنشق ثلاث لانه اقرب الى النظافة وهو انظفها واضعفها وعلى قول الفصل تقديم المتمضمضة على المستنشق مستحق لانهما عضوان مختلفان فيتخير الترتيب فيهما كسائر الاعضاء والى هذا اشار المصنف بقوله ثم وقيل انه مستحب لانهما لما تنزلا منزلة العضو الواحد واختلاف في الافضل فلو تمضمض واستنشق كيف كان فقد ادى سنتهما قال **ويبالغ فيهما غير الصائم** لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط ابن صبرة اكمل الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وفي رواية للدولابي وبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال البيهقي والماوردي ان الصائم يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق لان المتمضمض متمكن من رد الماء عند وصوله الى حلقه بان يغير طعمه بخلاف المستنشق فانه لا يمكنه دفع الماء بخيشومه وهذا النهي على سبيل الكراهة لا التحريم كما جزم به في شرح المهذب والفرق بينه وبين تحريم القبلة للصائم عند تحريك الشهوة ان المبالغة تنشأ عن سبب مأمور به وهو المضمضة وتذكر عن سبب منهي عنه وسوى القاضي ابو الطيب بينهما فحرم بتحريم المبالغة ايضا قال **قلت الاظهر تفضيل الجمع ثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم** قال الشيخ وهو الذي لا يترجح غيره وقال الجزم بثلاث المنصوص في الام والذي صححت به الرواية عن عبد الله ابن زيد وغيره والرافعي يرجح قول الفصل والمصنف قول الوصل فان قلنا بقول الفصل فالاصح عندها انه يغرفتين وان قلنا بالجمع فالاصح عندها انه ثلاث غرفات قال **وتثليث الغسل** بالاجماع فلو زاد فهل يكره ام يحرم او لا يكره ولا يحرم فيه اوجه اصحها اولها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ثم قال فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم زاد ابو داود وغيره باسناد صحيح قال ابن الرفعة مراده اساء بالنقص عن المرة وظلم بالزيادة عن الثلاث وقيل عكسه فلو غسل يده في ماء كثير وحركها حصل التثليث عند القاضي حسين والبغوي وفي الشيخ لهذا التهام رعاية لصورة العدد ولان الماء القليل لا ينفصل عن المحل له حكمه فلا يحصل العدد به قال **والمسح** المراد مسح الرأس والاذنين والصاحبين لما روى ابو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن روى في صحيح مسلم في وصف عبد الله ابن زيد وضوء صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه مره واحده وفي رواية له انه توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين ورأسه مره لا جرم استحب بعض اصحابنا المسح مرة واحده وحكاه الزبدي عن الشافعي وهو مذهب الائمة الثلاثة واختاره ابن المنذر وفي وجه ان مسح الاذنين مره واحده ثم رتب التثليث العسل والمسح عن القول كالتسمية اوله والتشهد اخره ولم يصرح في ذلك بالتكرار الا الروياني فانه صرح

بتثليث التشهد اخره وجاء فيه رواية في ابن ماجه والزيادة على الثلاث مكروهة وقيل حرام وقيل خلاف الاولى **فرع** توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا كذلك قبل صلاة ثم ثالثا كذلك نال فضيلة الثلث كما افهمه كلام الفوراني والروياني وغيرهم وفي فروق الجويني ما يقتضي خلافه قال **ويأخذ الشاكّ باليقين** في المفروض وجوبا وفي المسنون ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فانه يأخذ بالاقل فلو شك هل غسل ثلثا او مسح اخر بالاقل وغسل اخرى وقال الشيخ ابو محمد يأخذ بالاكثر حذرا من ان يزيد رابعة فانها بدعة وترك السنة اهون من ارتكاب بدعة واجاب الاولون بان البدعة ارتكاب الرابعة عالما بكونها رابعة قال **ومسح كل رأسه** لانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخروجا من الخلاف فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسلهما ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الاخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع ابهامه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهذه مرة واحدة وهذا الاستحباب لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد فالذي لا شعر له او له شعر لا ينقلب اقتصر على الذهاب فلو رد لم تحسب ثانية لانه صار مستعملا واذا مسح زيادة على الواجب فهل يقع جميعه واجبا او الواجب ما يقع عليه الاسم خلاف واختلاف وتصحيح في مسائل باقي في مواضعها ان شاء الله تعالى قال **ثم اذنيه** لما روى ابو داود عن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخيهما قيل وذلك مستحب بباقي بلد الراس والصحيح انه لما جديد وانما المصنف ثم ليعلم انهما مرتبان على مسح الراس فلو قدمهما عليه لم تحصل السنة في الاصح وعطف في المحرر بالواو وفائدة ذلك **فائدة** روى الدارقطني وغيره عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني فيما يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قال وقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال يصلي الله عليه وسلم ادخل اصبعيك في اذنيك وشدك قال ذكر يسمعن فيها من حرير الكوثر وهذا النهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم تنشعب منه جميع انهار الجنة قال **فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها** سواء وضعت على لحم او حدث لما تقدم في حديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته والتعبير بالعسر تبع فيه المحرر والشرحين والذي في الروضة تبعا ولم يرد بنزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس ويتمم المسح على العمامة فاقتضت انه لا فرق بين ان يكون له عذر او لا وبه صرح في شرح المهذب واشار بقوله كمل الى انه لا بد من مسح شيء من الراس خلافا لمحمد ابن نصر المروزي فانه ذهب الى جواز الاقتصار على العمامة وفي مسح الرقبة بعد الاذنين اوجه احدها انه يسن لما جديدا الروياني والعراقي والثاني والبه ميل الاكثرين انه بدعة واختاره المصنف

تاج

وكان ابن خزيمة يقول اذنيه من وجهه وهو حسن وبه يكون مسح الرقبة بلال الراوي والاذنين سنة ويرجح في الصغير انه يأتي بالكوثر انما وادبا والصاحب القول بترك له

والله اعلم

حسنه

قوله وتثليث الغسل اذا كان بعد ما يكفيه لوضوئه واذا كان الماء يكفيه للوضوء مرة ولا يكفيه ان ثلث فالظاهر انه لا يأتي بالثاني لكن وجد بعض ما يكفيه وسمعنا اذا ضاق الوقت عن الاشتغال بالثلث ومنها اذا كان ما يأوه يكفيه للثلث وهو عطشان ولو ثلث لم يفضل شيء فانه يحرم عليه التثليث في هذه الصورة ومنها ما مسح الخف لا يثلث بل يقتصر على مرة واحدة الا ان يكون الخف من جديد قال الادرعي ويشبه ان الجبيرة وغيرها كالخف ولم اره نصا انتهى

قال **وتخليل اللحية الكثة** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الشريفة وكانت غزيرة
صححه ابن حبان والحاكم والتخليل تفريق الشعر واصله ادخال الشيء في خلال الشيء وكذلك تخليل ما في
معناها كالعارض وتكون اصابعه من اسفلها وقال المزني تخليلها واجب قال في الروضة ومراده وجوب
ايصال الماء الى المنبت ويستثني المحرم فانه لا يخلل لان نتف المتجه حرام والتخلل سنة وخالف منه المحد
قاله المتولي وكتاب الخ وخالفه الشيخ في المهذبات فقال التخليل باق على سنيته لكنه في حالة الاحرام
اضعف من الاستحباب ثم قال اولويه الترك وتستثني لحية المراة والخنثى لانه تقدم وجوب غسل بشرتهما
قال **واصابعه** لما روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت
فخلل بين اصابع يديك ورجليك فلو خلقت اصابعه ملتحمة لم يجز فتقها والاولى في تخليل اليدين التشبيك
وفي الرجل ان يكون بخنصر يده اليسرى من اسفل رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى لما روى ابو داود
والترمذي وابن ماجه عن المستورد بن شداد انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
يدلك اصابع رجليه بخنصره وقال ابو طاهر الزيادي يخلل ما بين كل اصبعين من اصابع يديه قال
وتقديم اليمنى بالاجماع وروى ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضأتم فابدوا بميامنكم وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله متفق عليه فان قدم اليسرى صح بالاجماع ويضر في الام على كراهة اما الكفان والخدان
والاذنان فالسنة تطهيرها معا لغير الاقطع على الاصح وفي الوجه يبدا باعلاه والرجل بالاصابع
الا ان يكون غيره يصب عليه فبالمرفق والكعب واما الخفين فيمسحهما معا قال **واطالة غرته**
وتحجيله لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل فاطالة الغرة ان يغسل مع وجهه من مقدم راسه
وعنقه زايدا على الحد الواجب والتحجيل ان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد
والساق وقيل نصفهما وقيل الزيادة من غير تحديد ولا يضر الماء مستعملا بانتقاله الى موضع الغرة
والتحجيل بخلاف ما لو انتقل الى غيرهما كفوق المرفق فانه يصير مستعملا واطلق الغزالي وجماعة
ان الغرة في اليدين والرجلين والصحيح ان هذا تحجيل قال **والموالاة** اتباعا لفعل النبي صلى الله
عليه وسلم ومرفوعا عن الوجوب ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه فدعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وكان ذلك بحضرة جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكروا عليه والقياس على رمي الجمار فانها لا تبطلان بالتفريق قال **واوجبها**

القديم لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وفي
عباده تبطله الحدث فابطله التفريق كالصلاة اذ الطول الركن القصير واجاب الاصحاب بان الصلاة يبطلها
التفريق اليسير ولا يبطل الوضوء بالاجماع والاصح في ضابط الكثير ان جف المغسول مع اعتدال
الزمان ومزاج الانسان والقليل دون ذلك والمعتبر اخر غسله وقيل يرجع
فيه الى العاده وقيل قدر ما يمكن فيه تمام طهارة والاصح ان الخلاف لا يجري اذا كان التفريق
بقدر كالنسيان ونحوه قال **وترك الاستعانة** لانه الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانه
نوع تكبر وهو لا يليق بحال العباد وروي البراز ان ابا بكر وقيل عمر رضي الله عنهما هم بصب الماء
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا احب ان يعينني احد ولكنه ضعيف ودليل جواز ما رواه
الشيخان عن المغيرة رضي الله عنه انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما عن اسامة رضي الله عنه نحوه
وفي ابن ماجة عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها صبت عليه صلى الله عليه وسلم وفيه صب عليه صلى
الله عليه وسلم صفوان ابن عسال في سفر فلذلك كان الاصح انها خلاف الاولى لا مكروهة ومحل الخلاف
اذا استعان ممن يصب عليه الماء فان استعان ممن يحجره له فلا باس وان استعان ممن يغسل اعضاءه كره قطعا
وتعبير المصنف وغيره بالاستعانة يقتضي اختصاص الحكم بطلب المتوضئ ذلك فلو اعانه غيره وهو ساكت
لا يكون خلاف الاولى كما لو خلف لا يستحلفه فحلفه ساكتا لا يحنث وليس المراد ذلك بل الاستقلال
بالافعال ولو امره هذا ممن يمكنه ان لا يستعين فاما من لا يقدر على الوضوء الا بذلك كالاقطع فانه
يلزمه الاستعانة ولو باجره المثل ان وجدها فاضله عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته وفضا
دينه فان لم يجد صلى دائما واعاد كما قد الطهورين لندوره قال **والنفض** اي ترك النفض لانه كالبترك
من العبادة وكذا بت اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان لكنه ضعيف واستثنى بعضهم
النفض عند مسح الراس والاذن والرقبة فانه مستحب اذا من الرشاش وفيه نظر لانه يستحب في هذه
الاحوال ان يرسل يديه لان ينفضهما وفي النفض اوجه احدها مكروه وجزم به الرافعي في كبته والثاني خلاف
الاولى وهو المنصوص والثالث مباح ورجحه المصنف لان في الصحيح في صفة غسله صلى الله عليه وسلم
انطلق وهو ينفض يديه قال **وكل التنشيف في الاصح** اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه يزيل اثر العباده وكان الاحسن حذفه كالذي قبله مختلف فيه ايضا وقيل انه مباح يستوي
فعله وتركه لان النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه فعله وتركه واختاره في شرح مسلم وقيل يستحب لما
من الاحتراز عن الطاق العباد وقيل يكره في الصيف دون الشتاء لعذر البرد فان دعته ضروره الى التنشيف

فلا كراهه ولا اولويه في تركه لكن روي السهيلي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضو قال في الدخاير واذا تنشف فالاولي ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوها اما تنشيف الميت فيستحب بلا خلاف لئلا يفسد الكفن كذا علله الرافعي واما غسل البدن من النجاسه فالمتجه انه لا كراهه في التنشيف منه قال **ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين** لما روي مسلم عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين قال **سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك اللهم واتوب اليك** لما روي الحاكم والنساي في عمل اليوم والليلة ان من ذكره كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الي يوم القيامه واختلف في سبحانك اللهم وبحمدك فقيل جملة واحده والواو زايده وقيل جملتان والواو عاطفه اي وبحمدك سبحانك وقال الخطابي المعني وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحانك لا بحولي وقوتي ويستحب ان ياتي بهذا الذكر مستقبل القبلة قال الرافعي واسقطه من الروضه وفي الاحيا والبحر ويومي بطرفه الي السما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رحلة ابن الصلاح عن ابي الحسن علي بن احمد ابن الحسن الزيدي الشافعي انه قال في كتاب العنبه يستحب ان يقرا سوره القدر ووفاة المذكور في سنة احدي وخمسين وخمسمائة وروي النساي وابن السني عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله تدعوا بكذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم وهل تركن من شي قال **وحذفت دعا الاعضا اذ لا اصل له** لما ذكر في الخطبه انه لا يحذف من المحرر شيا من الاحكام ولا من الاذكار اعتذر عن حذف دعا الاعضا لعدم ثبوته وسبقه الي ذلك ابن الصلاح وقد روي من طرق يوخذ منها على علي رضي الله عنه وغيره وجمع الحافظ ابن عساكر فيه جزا وهو مروي عن السلف والحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال فيقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمني اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وحكي المصنف والقاضي عياض قولين احدها ان جميع المومنين من الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعدل الله تعالي من شا من عصاتهم والثاني انما ياخذه بيمينه الناجون من النار خاصة وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وزاد الرافعي

في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وهمزة الحي للقطع لا للوصل وقد مي بنشد يد الما علي التثنيه **تتمه** يكره الاسراف في الما وجزم المتولي بتحريمه لما روي البيهقي في الشعب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد رضي الله عنه وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال وفي الوضو اسراف قال صلى الله عليه وسلم نعم وان كنت علي نهر جار ويرتفع حدث كل عضو بغسله وقال الامام يتوقف علي فراغ الاعضا وتظهر فايده الخلاف فيما لو احدث في اثنا الوضو هو او غيره ان يتوضا مما كان قد استعمله في الاعضا السابقه فان قلنا بالاول لم يجزا وبقال الامام جاز **خاتمه** من اداب الوضوا استقبال القبله فيه وان يتعاهد عقبيه وان يبدا في غسل وجهه باعلاه وفي غسل اليدين والرجلين باطراف الاصابع ان كان يغسل بنفسه فان صب عليه غيره غسل من مرفقيه وعقبيه الي اطراف الاصابع وان يجعل الانا عن يساره ان كان يقلب منه فان غرف فعن يمينه والجلوس بحيث لا يناله رشاش والشرب من فضل الوضو بعد الفراغ من هيابة ولا يلطم وجهه بالما ولا يتكلم في اثنايه الا بذكر الله عز وجل **باب مسح الخف** لما كان الواجب في الرجل الغسل والمسح بدل عنه عقبه بباب الوضو ولم يبوب له في المحرر وذكره الرافعي عقيب التيمم لانهما مسحان يبيحان الصلاة ولو عبر بالخفين كان اولي فانه لا يجوز مسحه من رجل وغسل الاخرى ولكنه اراد الجنس لا التوحيد والاصل في مشروعيته ما رواه الشيخان عن جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح علي خفيه ورواه الترمذي باسناد فيه ابراهيم ابن ادهم وليس في الكتب الستة رواية عن ابراهيم سواه قال ليث ابن يزيد النخعي وكان يعجبهم يعني اصحاب عبد الله حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايده لانها نزلت سنة ست فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ما ان اللفظ لعطا رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح علي الخف ولان الحاجة الي ذلك تدعو الي نزعه لكل وضو يشق ولم ينكره الا الشيعه والرافضه والاماميه والخوارج قال **يجوز في الوضو** للادلة السابقه واحترز بذلك عن الغسل فلا يجوز فيه ولا في ازالة النجاسه فلو اجنب او دميت رجله فاراد ان يمسح علي الخف ليقوم مقام غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل ويدل لمنع المسح في الجنابه ما رواه ابن خزيمه والترمذي باسناد صحيح عن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا في سفر ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابه ولكن من غايط وبول ونوم والفرق بين الوضو والغسل من جهة المعنى ان الوضو يتكرر والحاجة الي

الى لبس الخف عامه فلو كلف نزعه في كل وضو لشق بخلاف الجنابه فانها لا تتكرر كتكرره واما باقي
الاغسال وغسل الجنابه فبالقياس علي الجنابه للمعني المذكور واشار بقوله يجوز الي انه لا يجب ولا
يندب ولا يستحب ولا يكره لكن غسل الرجل افضل من المسح كما قاله في الخزملاه المسافر من الرفه
الا ان يتركه رغبه عن السنه او شكا في جوازه او خاف فوت عرفه واستثناه اسير ونحوه لكن
المسح افضل كذا قالوا وفي تصوير جوازه عند الشك في جوازه نظر فضلا عن كونه افضل واختار ان
المنذر ان الغسل والمسح سواء ولو كان المحدث لابس خف بشرطه ودخل الوقت ووجد ما يكفيه لو
مسح الخف ولا يكفيه ان غسل قال ابن الرفعه الذي يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهاره الكامله
وبذلك صرح الروياني في البحر في باب التيمم وقال الشيخ ابو محمد المفهوم ان من ازدهفه الحدث ومعه
ما لا يكفيه ولو تخفف لكفاه انه يلزمه لبس الخف ليحصل الوضوء وصحح الشيخان خلافه ولا يكره
المسح علي الخف لكن حكي في الكفايه عن ابي الطيب انه مكروه وهو وهم فان ذلك مذهب مالك
فقط وكلام المصنف تقتضي انه لا يجوز المسح للمتيمم وهو كذلك اذا كان تيممه لاعواز الماء لانه عند
وجوده حكم حدثه وقال ابن سريج يمسح لان التيمم عنده يرفع الحدث لكن يستثني التيمم المفعوم للوضوء
لجرح ونحوه فانه كطهاره المستحاضه ومن في معناها من دائمي الحدث فقيل لا مسح علي الخف اصلا
وقيل انه كالمسلم سفرا وحضرا والثالث الامن المفعوم يجوز له المسح في حق فريضه واحده اداها ثم
قد صلي بوضوءه فريضه ولم يشف فان شفي لزمه الاستيناف وغسل الرجلين وفهم من كلام الشيخين
ان المتيمم لبرد ونحوه يمسح الخف ولا يعرف لغيرها واما المتخيره فلا نقل فيها ويحتمل ان لا مسح
لها لقدرتها لكل فريضه ويحتمل ان يقال ان غسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسه
قبل الغسل لم تمسح قال للمقيم يوما وليله وللمسافر ثلثه بلياليها لقول ابي بكره رضي الله عنه رخص
رسول الله صلي الله عليه وسلم للمسافر ثلثه ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليله
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمه وحبان وقال الخطابي اسناده صحيح الا ان في
جواز الثلثه للمسافر ان يكون سفره طويلا مباحا وان يكون له قصد معلوم فلا يقصر فيه لقصره او
تحريمه ويمسح فيه كمقيم وقيل لا مسح في سفر المعصيه البته وفي القديم لا يتأقت لكن صح انه رجع عنه
تنبيهان احدهما ليله اليوم هي المتقدمه عليه لا المتاخره فالمسافر يمسح ثلاثه ايام وثلث ليال مطلقا
كما يمسح المقيم يوما وليله ولا يوخذ ذلك من التعبير بلياليها الا علي تقدير وقوع ابتداء المده عند
الحدث به دون ما اذا كانت عند الفجر الثاني ورخص السفر ثمان اربع تختص بالطول وهي المسح

ثلثا والقصر والجمع والفطر وابيح بجوز في القصير والطويل اكل الميته والتنفل علي الراحله وسقاط
الصلاه بالتيمم وترك الجمعه وفي المهمات زياده علي ذلك والاصل في مطلق الرخص ما روي مسلم عن
عايشه رضي الله عنها قالت رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم في امر فقذره عنه ناس فبلغ ذلك
النبي صلي الله عليه وسلم فغضب حتي بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص
لهم فيه فوالله لانا اعلم بالله واشدهم له خشيه قال من الحدث بعد لبس اي اكمال اللبس
وذلك باستقرار القدم فلو احدث ورجله في ساق الخف لم يمسح في الاصح لانها عباده مقدره
بوقت فكانت اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاه قال ابن الرفعه وهذا يدل علي امتناع تجديد
الوضوء المشتمل علي لبس الخف ولا شك في انه مكروه والمجزوم به في شرح المهذب انه مستحب وفي
شرح الوسيط نحوه وذهب الاوزاعي وابو ثور وابن المنذر الي ان ابتداء المده من المسح واختاره
في شرح المهذب واعتبرها الحسن البصري من اللبس واختاره الشيخ لانه وقت جواز الرخصه قال
فان مسح حضر ثم سافر او عكس لم يستوف مده سفر تغليبا لحكم الحضر كما لو احرم بصلاه في
سفينه في البلد فسارت وهو في الصلاه فانه يتمها صلاه حضر بالاجماع وشملت عبارته ما اذا مسح
في الحضر احد خفيه ثم سافر ومسح الاخر في السفر فيمسح مسح مقيم عند المصنف وجزم الرافعي
بانه يتم مده مسافر واحترز بقوله مسح حضرا عما اذا احدث حضرا ثم ابتدا المسح في السفر فانه
يتم مده السفر علي الصحيح وقال ابو اسحق يمسح مسح مقيم وقوله لم يستوف مده سفر يشمل ما لو
بقي من مده الاقامه شيء قيمته واما اذا لم يبق شيء فيجب النزع وما اذا كان قد استوفي في السفر اكثر
من يوم وليله فلا تقتضي عبارات ما زاد عليه بل تقتضي المده من وقت القدوم وقال المزني يمسح ثلث ما بقي
من ثلاثه ايام ولياليهن قال وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث ابي
بكره رضي الله عنه اذا تطهر فلبس خفيه وقوله للمغيره حين اراد نزع خفي رسول الله صلي الله عليه وسلم دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فلو لبس قبل غسل الرجلين لم يجز قطعا ولو غسل احدي رجليه وادخلها الخف
ثم غسل الاخري وادخلها الخف لم يجز ايضا قال الشيخ وفي دلاله حديث المغيره علي الصوره الثانيه
نظر لانه يصح اذا ادخل كل واحده طاهره ان يقال ادخلهما طاهرتين كما يقول ضربت الزيدين مجردين
فهي حال من كل واحد ولكنا نقول انما اذا احتمل والمسح رخصه لا يناط بالشك فرجع الي الاصل

قال المزني وابو ثور وابو حنيفه لا طهر الي النزع في الصورتين وهو القياس لان استدامه اللبس
لبس كما ذكروه في كتاب الايمان وعباره المحرر بعد تمام طهر ولو حدثها وحذف المصنف لفظه كما

من التحقيق النووي رحمه الله
ولو ادخل محدث رجليه شاكا في خفيه
ثم علم انهما ادخلهما اقراء فله المسح
ولو تيقن متطهر انه احدث قبل
وصولهما قدميه ثلاثا علي الصحيح ولو مسح شاكا
ثم ايقن انه من مقرها ولم يتطهر فالاظهر
جاز المسح علي الصحيح والله اعلم

لما فرضها لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا لكن المصنف ذكره لنفي توهم التخفيف به عن البعض
ولم يحترز بالكمال عن طهر المتيمم ودائم الحدث كما وهم فيه بعضهم فان طهارتهما كاملة ضعيفة لا
ناقصة والضعيف ضد القوي دون الكامل والتام وايضا المذهب ان دائم الحدث والمتيمم لا فقد
الماء اذا تطهر وليس لهما الحدث مسح لما كان يصليه بطهارته لبسه لو بقيت ولا يصح الاحتراز عنه
قال ساتر محله وهو القدم لان فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح فاذا اجتمعا غلب
حكم الاصل وهو الغسل فلا يجوز المسح على المخرق في محل الفرض على الجديد سواء كان الخرق
قليلا او كثيرا والقديم جوازه ان كان بقدر ما يمسك في الرجل ولو تخرقت الظهارة وحدها جاز ان كان الباقي
قويا وان تخرقا من موضعين غير متحاذيين جاز والمراد الساتر من الجوانب والاسفل لا من العلو
على الاصح مد ستر العوره فان المعتبر فيها الساتر من الجوانب والعلو لا من الاسفل لكن يستثنى ما لو
يستر اذا كان واسع الراس بحيث يرى منه بعض القدم فالاصح جواز المسح عليه وان كان شفافا تري
معه بشره القدم كالزجاج فانه يجوز المسح عليه اذا امكن متابعة المشي عليه لان المراد بالستر
ما يمنع نفوذ الماء وادعى في الروضة وشرح المهذب الاتفاق عليه وليس كذلك بل جزم البندنيجي فيه
بالمنع لعدم ستره للقدم ومن نظائره المسلة رويدة المبيح من زجاج وهو لا يكفي لان المطلوب نفي
الغرر وهو لا يحصل لان رؤية الشيء من وراء زجاج يرى غالبا على خلاف ما هو عليه قال طاهرا
فلا يجوز على خف العين ولو كان مشدودا لمس المصحف ونحوه وكذلك المتنجس لا يمسح الا بعد غسله
وقايده المسح وان لم تخص في الصلاة فالمقصود الاصلي هو الصلاة وما عداها تابع ولان الخف
بدل عن الرجل وهي لا تطهر مع بقاء النجاسة عليها فرع لا يجوز المسح على خف حرز بالهلب وهو شعر
الخنزير ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احداهن بالتراب لان الماء والتراب لا يصلان الى موضع
الحرز فاذا غسله طهر ظاهره دون موضع الحرز ولو غرزت رجله لا تحكم بنجاستها ولو ادخل رجله
فيه وهي رطبة لم تتنجس وكان ابو زيد المروزي يصلي فيه النوافل دون الفرايض فراجعه الفقهاء
فقال اما اذا ضاق الشعر قال الرافعي اشار الى كثرة النوافل وقال المصنف بل الطاهر انه اشارة
الى عموم البلوى فعفي عنه مطلقا ويدل له من السنة ما روي الترمذي الحكيم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحزاز يشعر الخنزير فقال لا باس به ذلك وحكى الداري وجهين في جواز خرز
الخف به اذا كان رطبا للضروره الداعيه اليه قال يكره تتابع المشي فيه ولو كان لابسه متعمدا لان
المسح عليه انما شرع لحاجة اللابس الى الاستدامة وهي لا تنافي الا فيما هذا شانه فلو تعذر

المشي عليه لثقله كالحديد او غلظه كالخشب امتنع المسح عليه وكذا لسعته او ضيقه على الاصح وان كان
الضيق يتسع بالمشي جاز بلا خلاف كذا في شرح المهذب وقيده في الحاوي بالاتساع عن قرب ولو امكن
فيه المشي ولكن تعذر التتابع كالخرقة والجلد الرقيقين لم يجز قال لتردد مسافر لحاجة فلا يجوز
ان يمشي عليه فراسخ ولا يكفي المشي اليسير بل تردد المسافر لحاجته عند النزول والترحل من الاحتطاب والاحتشاش
والخط والتحميل وفي الروضة واللباب ضبطه بثلثة اميال وضبطه الشيخ محمد ابو محمد بقدر مسافة القصر
وهو المعتمد وهل المراد المشي فيه مدة امس او لا لم يتعرضوا لذلك وسبب اشتراط هذه الامور ان ما سوى
ذلك لا تدعو الحاجة اليه قال قيل وحلالا هو قول ابن القاص واشار ابن الصباغ والغزالي الى ترجيحه لان
المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وذهب الاكثرون الى الجواز وقاسوه على الوضوء بالماء المغصوب
والصلاة في الدار المغصوبة قال ولا يجزي مشوج لا يمنع ما في الاصح لان الغالب في الخفاف
ان تمنع نفوذ الماء فتصرف نصوص المسح اليها ويبقى الغسل واجبا فيما عداها والثاني يجوز كما لو خرقت
بطانة الخف وظهارته من موضعين غير متواريين يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء واختاره الامام
والغزالي لكن يستثنى مواضع الخرز فانه لا يضر نفوذ الماء منها كما نقله في شرح المهذب عن القاضي وغيره
والمراد بالماء المسح كما عبر به الماوردي وقال الامام ان تمنع الماء اذا صب عليه ويشترط في الممسوح
ان يبقى خفا فلو تلف على قدميه قطعتي ادم واحكمها بالشد وامكن متابعة المشي عليهما لعسر ازالة ذلك
واعادته على هيئته قال ولا جرموقان في الاظهر لان الحاجة اليهما نادرة فلا تتعلق بهذه الرخصة
العامة كالجبيرة فانه لا يتعلق بها الرخصة الا في حق الكسير خاصة والجرموق وهو خف كبير يلبس
فوق الخف سواء كان له ساق ام لا والقول الثاني يجوز كالخف ولان الحاجة تدعو اليه للبرد والوحل
واختاره المزني وابو الطيب والروياني في الكليه ونقله ابو حامد عن كافة العلماء ونقل ابن الصباغ عن
والده انه يجوز في البلاد الباردة قولا واحدا لم ترده ومحل القولين اذا كان الاعلى والاسفل قويين
فان كانا ضعيفين لم يجز المسح عليهما قولا واحدا فان ادخل يده في صورة القويين ومسح الاسفل صح
فلا فان كان الاعلى قويا بحيث يجوز مسحه لو انفرد والاسفل ضعيفا صح مسح الاعلى على الصحيح وان
كانا بالعكس صح مسح الاسفل وان اقتصر على مسح الاعلى لم يصح الا ان يصل منه البلل الى الاسفل
فيصح ان قصده لمسح الاعلى وانتقل البلل الى الاسفل لحله بذلك وكذا ان قصدهما او لم يقصد
شيئا في الاصح فرع لو لبس الخف على الجبيرة لم يجز المسح عليه في الاصح في زوايد الروضة لانه
ملبوس فوق ممسوح فاشبه المسح على العمامة قال ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح

لحصول الارتفاق به والمراد ما شد بالشرح وهي العرى والثاني لا كما لو لف علي القدم قطعة ادم
واحكم شدها كما تقدم وشرطه ان لا يبقي شئ من الرجل واللفافة تبين في حالة المشي قال **وليس**
مسح اعلاه واسفله اما مسح الاعلي فلا خلاف فيه واما الاسفل فلما روي ابن ماجه عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يفعله لكن الحديث ضعيف لا يحتج قال ابن المنذر لا يستحب مسح الاسفل وكان احمد لا يفعله فلو
كان اسفله متنجسا بنجاسة معفو عنها اقتصر علي الاعلي لانه لو مسح الاسفل زاد التلويث ولزمه
غسل اليد واسفل الخف ولو غسل الخف بدل مسحه جاز علي الصحيح ويكره كما تقدم من غسل الراس
ويكره تكرار المسح بل يقتصر علي مسحة واحدة قال **خطوطا** لقول الحسن البصري من السنة ان يمسح
علي الخف خطوطا والاولي في كيفيته ان يضع اصابع كفه اليسري تحت العقب واليمني علي ظهور الاصابع
وامر اليسري علي الحراق الاصابع من اسفل واليمني الي الساق وقد سكت المصنف عن الساق والمذهب
استحباب مسحه اما فيجعل راحه اليسري علي العقب واصابعه تحته ويفعل ما سبق قال **ويكفي**
مسح مسح لان الشارع علقه باسم المسح والتعميم غير واجب بالاتفاق والتقدير لا يهتدي اليه
الا بتوقيف ولم يرد فكان الواجب ما ينطلق عليه الاسم كمسح الراس فيكفي وضع يده وغيرها عليه بلا
مد الا ان يكون عليه شعر فلا يكفي الا قتصار علي مسح الشعر جزما والمراد مسح ظاهره فانه لو مسح
باطن اعلاه لم يجزه وقد ابو حنيفة المسح بثلثة اصابع ومالك واحمد بالاكثر قال **يحاذي الفرض**
لانه بدل عن الغسل والمحاذاة بالالة العجز المقابلة قال **لا اسفل الرجل وعقبها فلا علي المذهب**
لان الاقتصار عليهما لم يرد ونبت الاقتصار علي الاعلي والرخصة جب فيها الاتباع وعن علي رضي الله عنه
لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولي بالمسح من اعلاه وقد رات رسول الله صلي الله عليه وسلم
يمسح علي ظاهر خفيه رواه ابو داود ولانه موضع لا يري غالبا فلم يجز الاقتصار علي مسحه كباطن
الخف الداخل والثاني يكفي لانهما يحاذيان محل الفرض فاشبها الجاري لمسقط الرجل وقال ابن شريح لا
خلاف بين المسلمين انه لا يجوز الاقتصار علي مسح اسفل الخف وقيل قولان وجعل الرافعي محل الخلاف
فيما يحاذي اخمص القدمين والعقب موخر الرجل وهي بؤنثة وجمعها اعقاب قال صلي الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار خصه بالعذاب لانه العضو الذي لم يعمل قال **قلت حرفة كاسفله والله**
اعلم فلا يجوز الاقتصار عليه لاشتراكهما في عدم الوريد غالبا قال **ولا مسح لشاك في بقاء**
المدة لان الاصل الغسل والمسح رخصة جوزت بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع الي

الاصل

قوله والاصل الغسل لم يمسح الرجل عن عينه الا بقلب على
العين اسود احمر الراجح في المذهب وبه قطع الجمهور
وقيل يطهر اسكان النون الصريح كالبول الحمار الحلال
والعذرة والجواب عن الاول المدار على الاول وما ذكر
عنها صحيح وقد اتفق عليه وبما ذكرنا علم ان ما ذكره
من كون النجاسة معفوا عنها غير صحيح والله اعلم

الاصل وقال المزني يجوز المسح لان الاصل بقاء مدته والاصحاب نظروا الي الاصل الاول والعوارض
كما اذا شك المسافر هل وصل الي بلده اولا او هل نوي الاقامة اولا لا يترخص واذا رمي صيدا ثم غاب
عنه فوجده ميتا وشك هل اصابته رميته اخري لم يحل واذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة لم يصلوها
هذه كلها ترك فيها الاصل الثاني المشكوك فيه للاصل الاول فلو مسح علي الخف في صورة الشك
وصلي ثم بان انه مسح بعد المدة اعاد الصلاة والمسح ولو زال عسكه وتحقق بقاء المدة جاز المسح قال
فان اجنب وجب تجديد لبس وكذا اذا حاضت او نفست لحديث صفوان المتقدم وعلله
بان هذه الامور لا تتكرر فلا يشق نزعها بخلاف الحدث الاصغر والشخ فيه تحت طويل قال **ومن**
نزع اي الخفين او احدهما وفي معناه ما لو انقضت المدة او شك في بقائها او ظهر بعض الرجل بتخرق
او غيره او خرج عن الملاحبة لضعفه او دميت رجله ولم يكن غسلها فيه قال **وهو بطهر المسح**
احترز به عما اذا نزع وهو بطهارة الغسل بان كان بعد اللبس والحدث لوضا وغسل رجليه دافع
الخف فانه هنا لا يلزمه شئ قال **غسل قدميه** لانه الاصل والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع
الي الاصل قال **وفي قول يتوضا** لانها عباده يبطلها الحدث فاذا بطل بعضها بطل كلها كالصلاة
ولان ذلك كالحدث بالنسبة الي طهارة القدمين والحدث لا يتبعض عوده حكما وفي موضع القولين سبعة طرق
لا تصحيح فيها في الشرح ولا في الروضة والاصح في زوائدها انه يرتفع الحدث عن الرجل قياسا علي مسح
الراس ويجوز الجمع بينهما فرضين **تتمة** اذا انقضت مدة المسح ليس له ان يصلي بعد ذلك بحكم المسح
ونقل المتولي وغيره عن الحسن البصري انه ان لبس علي ما لم يحدث لان طهره قد صح فلا يبطل الا بحدث
واختاره ابن المنذر والمصنف في شرح المهذب وقيل ان الاستدامة كالابتداء حكاه وجها لبعض اصحابنا
فائدة قال في الاحياء في باب ما لا بد للمرء من تعلمه يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه ليلا
يكون فيه حيه او عقرب او شوك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتي ينفضهما **باب الغسل**
هو بفتح الغين وضمها والفتح افصح عند اللغويين والضم اشهر عند الفقها وبالكسر ما يغسل به من
سدر ونحوه ولما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الاسلام بفيه من دين ابرهيم واسمعيل كما يفي
الحج والنكاح لم يحتاجوا الي تفسيره بل خوطبوا بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهي دليل الباب
ولذلك تدرا بواسفين ان لا يمس راسه ماء حتي يغتسل وارسول الله صلي الله عليه وسلم واما الحدث
الاصغر فلم يكن معروفا عندهم قبل الاسلام فلذلك بين اعضاءه وكيفيته والسبب الموجب له قال

الغسل موجبه والحيض والنفاس والخروج عند الانقطاع تاج

موجبه موت لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما الكن يستثنى شهيد المعركة والدين والسقط اذا بلغ اربعة اشهر ولم يتخلق ولم يظهر عليه امارة الحياة كما سيأتي في الجنائز ان شاء الله تعالى قال **وحيض** لقوله تعالى فاذا تطهرن قيل المراد اغتسلن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه واجمعوا على ذلك وهل الموجب للغسل من الحيض خروج الدم او انقطاعه او الخروج موجب عند الانقطاع فيه ثلاثة اوجه صحح العراقيون والروياني الاول والخراسانيون وشرح المهذب الثاني والاصح في الروضة الثالث وفي وجه رابع انه يجب بالخروج والقيام الى الصلاة قال امام الحرمين ليس لهذا الخلاف ثمرة فقهية وليس كذلك بل تظهر فائدته فيما لو استشهدت قبل انقطاعه لم تغتسل على الثاني والثالث وعلى الاول الوجهان في الجنب الشهيد وفيما اذا اجنبت وقلنا انها تقرأ القرآن على القديم فلها ان تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن وفيما اذا قال لزوجته ان وجب عليك غسل وانت طالق فحاضت فان قلنا يجب بالخروج طلقت به ويستحب له الرجعة كما في الدين ولا اثم به وان قلنا يجب بالانقطاع طلقت منه ويكون سنيا قال **ونفاس** لانه دم حيض محتبس قال **وكذا ولادة بلا بلل في الاصح** لانه مني منعقد ولانه يجب لخروج الماء الذي يخلق منه الولد فخروج الولد اولى والثاني وبه قال ابن ابي هريرة لا يجب به شيء لما روى مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء والولد لا يسمى ماء والمصنف حكى الخلاف في وجهين تبعا للرافعي وحكاه ابن يونس في شرح التنبيه قولان والوجهين جاريان في الفاء العلقة والمضغة والاصح فيهما الوجوب وهل يصح غسلها مجردا وضعها اولا يصح حتى تمضي ساعة فيه وجهان الصحيح الاول ولو ولدت في نهار رمضان ولم تر دما فالمذهب بطلان صومها وقيل لا يبطل لانها مغلوبة كالاحتلام وقواه في شرح المهذب من جهة المعنى وضعفه من جهة التعليل قال **وجنابة** للاية المتقدمة والاجماع والجنابة في اللغة البعد سمي بذلك ها هنا لانه نهي عن قرب مواضع القرب وتقال رجلان جنب ورجال جنب قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومنه اجار الجنب وهو الاجنبي والصاحب بالجنب هو الصاحب في السفر وقيل الزوجة وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب والمراد به الذي يترك الاغتسال من الجنابة عامدا فيكون اكثر اوقاته جنبا وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه والمراد بالملائكة غير الحفظة وغير ملائكة الموت قال **بدخول حشفة او قدرها** لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

رضي الله عنها عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل اينتسل فقال صلى الله عليه وسلم انا وهذه نفعل ذلك نغتسل يقال اكسل الرجل اذا خالط اهله ولم ينزل وفي الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والتقاء ختاديها وان لم ينزلا والختان موضع القطع من الذكر يقال التقى الفارسان اذا تحاربا وذلك يحصل بغيبوبة الحشفة فلو اولج بعضها لم يجب على الصحيح لان التحادي لا يحصل بذلك والمراد قطعها من المقطوع لانه قائم مقامها وقيل لابد من تغييب جميع الباقي فلو كان الباقي دون قدرها لم يجب الغسل بالاتفاق وهكذا الحكم في سائر الاحكام المتعلقة بالجماع ولا فرق في الايلاج بين الفاعل والمفعول وغيرهما ولا في الذكر بين ان يكون منتشرا ام لا ولا بين ان يكون عليه حرفة ام لا في اصح الوجه والثالث ان كانت خشنة تمنع الحرارة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب وهذه الاوجه تجري في جميع الاحكام قال **فرجا** سواء كان قبلا او دبرا من ذكر او انثى ادميا او غيره حيا او ميتا ولا يعاد غسل الميت مكلفا او غيره حلالا او حراما ولو سمكة خلافا لابي حنيفة في البهيمة والميتة ويستثنى الحيتي فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله لا على المولج ولا على المولج فيه وفي الايلاج في البهيمة وجه ضعيف ذكره في الحدود قال **وخروج مني** ولو قطرة في يقظة او منام جماع او غيره من رجل او امراة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وغيره والمراد مني الانسان نفسه فلو ابتلعت منيا ثم خرج فلا شيء على الصحيح والمراد الخروج في حق الرجل والبكر اما الثيب فيكفي خروجه الى باطن فرجها لانه في الغسل كالظاهر فلو احس الرجل بانتقال المني فلا غسل حتى يتحقق خروجه خلافا لاحمد ولو خرج المني بعد ان اغتسل لزمه اعادة الغسل خلافا لمالك وقال ابو حنيفة يجب ان لم يبل قبل الغسل وعن احمد ثلث روايات كالثلة والمني يشد الياسي منيا لانه مني اي يصب وسمع تخفيفه عن ابن الاعرابي قال **من طريقه المعتاد** بالاجماع قال **وغيره** كما لو خرج من ثقب في الصلب او الخصية كذا صححه في الشرح والروضة وقال المتولي فيه التفصيل والخلاف في الثقب خارج من مثانة وجزم هذا في التحقيق وصوبه في شرح المهذب ثم قال قال اصحابنا هذا في المني المستحكم فاذا لم يستحكم لم يجب بلا خلاف والصلب هنا كالمعدة هنا **وروع** احتلم ولم ير المني او شك هل خرج منه شيء او لا لم يلزمه الغسل وان رأى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولم ير البلل فقال صلى الله عليه وسلم لا غسل عليه رواه الدارمي وابو داود والترمذي وغيرهم لكنه ضعيف ويغني عنه حديث ام سليم رضي

الله عنها الا ان شا الله تعالى واداراي في ثوبه منيا او في فراش لا ينام فيه غيره ولم يدر كما احتلاما وجب
عليه الغسل على الصحيح المنصوص وتجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها والطواف كجمهور المسلم
وقيده الماوردي بما اداراي المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه اصابه من
غيره ولان باطن الخفاش يشبه مني الادمي في لونه ورائحته وفي دلك قصة غريبه اتفقت لابي يوسف
مع ابي حنيفة قال **ويعرف بلذة فقه** اي اصابه بان خرج بترزيق ولا يسيل دفعة واحدة سيلانا متصلا
كما وصفه الله تعالى بقوله من ماء دافق اي مدفوق كما لوقالوا ستركاتم اي مكتوم قال **اولذة بخروجه**
اللذة تغيض الالم وهي ما تستطيبه النفس تقال لذه ولذ به يلذ لذا ولذة وعلامتها ان يعقبها فتور وانكسار
الشهوة قال **او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا** لانه لا توجد صفة من هذه الثلاثة في طاهر
غيره فاي صفة وجدت منها كفت وقوله رطبا وجافا حالان من المني لا من العجين وبياض البيض وقد
تفقد بعض هذه الصفات فيرق او يصفر او يجمد لكبرة ايجاع فيصير كما اللحم ورما خرج دما غليظا وقد
خرج بغير لذة وهو خرج في هذه الاحوال كلها طاهر يوجب الغسل قال **فان فقدت الصفات** اي جميعها
فلا غسل لانه ليس بمني قال **والمراة كرجل** فيلزمها الغسل بايلاج حشفة او قدرها فيها او بخروج
منيها لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات
الماء اخرجه البخاري وهذه امراة رضي الله عنه بلا خلاف وقال الامام والغزالي والصيدلاني
انها حدثة وليس كذلك وفي حديث اخر قالت ام سلمة رضي الله عنها يا رسول الله وهل تحتلم المراة
فقال صلى الله عليه وسلم تربت داك فبم تشبه ولدها متفق عليه ويطرد في مني الخواص الثلاث وانكره ابن
الصلاح قال الشيخ وهذا هو المقيد فليس لمنيها ما دفق ولا توجد منه الا خصلتان الرائحة والتلذذ وكذا
قال في شرح مسلم لو قيل ليس لمنيها غير التلذذ وبه قال الامام والغزالي **فرع** خرج منه شيء واشكل
عليه اهو مني او ودي فالاصح انه يتخير بين جعله منيا فيغتسل او مذيا فيتوضا ويغسل ما اصابه منه
وقيل يلزمه الوضوء مرتبا وقيل يلزمه وضوء غير مرتب وهو غلط والرابع يلزمه تقتضي المني والمذي
جميعا وهو الذي اختاره في شرح المهذب قال **ويحرم بها** اي بالجنابة **ما حرم بالحدث** من
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله بل هي اولى لغلظ حكمها وانما يحرم بالحيض والنفاس شيئان
في بابهما ان شا الله تعالى قال **والمكث بالمسجد** لقوله تعالى ولا عابري سبيل والاقرب في تفسيرها
ان المراد مواضع الصلاة كقوله عز وجل لهدمت صوامع وبيع وصلوات وذلك يدل على تحريم المكث

والمني اذا كان يخرج دما على
لون الدم فالقياس طهارته
كما لو خرج المني على هيئة
الدم هذا ان كانت خواص
المني موجودة فيه
حبيب الخياط
على المنهاج

واباحة العبور وحسن الترمذي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رضي الله لا احل لاحد ان يحب في هذا المسجد
غيرك وغيرك اي يكث فيه جنبا وعده ابن القاص من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يحرم
التردد فيه بلا خلاف لانه لبث وقال المزني وابن المنذر يجوز للجنب المكث فيه مستدلين بان المومن
لا ينجس وبان المشرك لكث في المسجد على الاصح فالمسلم الجنب اولى وخرج بالمسجد مصلى العيد
ونحوه والمكث اللبث والمسجد بكسر الجيم وفتحها ويقال له مسجد بفتح الميم **فروع** اذا كان في
المسجد بير لا يجوز للجنب المكث فيه وفي فتاوي البغوي اذا دلى نفسه بحبل ومكث في هوا المسجد
لا يجوز لان هوا المسجد جزء من المسجد واذا وقف جزء شايعا من الارض مسجد فانه يصح ويجب
قسمتها كما قاله ابن الصلاح تعلى هذا ينبغي الحاقها بالمسجد هنا بخلاف صحة الصلاة فيها للموم
اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلثمايه ذراع قال **لا عبوره** للاية لكن يكره الا لغرض كما اذا كان طريقا او
اقرب طريقه والصحيح في شرح المهذب انه خلاف الاولى وهو المعتبر وفي وجه لا يجوز العبور الا
لمن لم يجد طريقا سواه واذا عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على عادته فلو كان فيه لغو فاراد ان
يغتسل فيه لم يجز لانه يحتاج الى مكث ولو احتلم في مسجد له بابان احدهما اقرب فخرج من الاخر لم يكره ان
كان عذر وكذا ان لم يكن في الاصح ويستثنى من المكث في المسجد اذا خاف من الخروج على نفس او مال
فانه يمكث قال الرافعي وليتيمم ان وجد غير تراب المسجد اي يجب التيمم لان ذلك ظاهر لام الامر
وذلك عبر في الروضة بقوله يجب عليه التيمم وبه صرح القفال والاستاذ ابو منصور وغيرهما وقول
الشرح الصغير يحسن ان يتيمم فيه نظر وتراب المسجد الذي يحرم التيمم به هو المتهدم من جدرانه لا ما
يجتمع من الريح ونحوه قال **والقران** ولو بعض اية سواء اسرا او جهر اذا نطق بلسانه لما روى الترمذي
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب والحايض
شيا من القران رواه الترمذي لكنه ضعيف وروى الاربعة وابن حبان والحاكم عن علي رضي الله عنه انه قال لم
يكن يحجز النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شيء سوى الجنابة واجاز ابن المنذر وداود ان يقرا الجنب القرآن
وعلى المذهب تستثنى فاتحة الطهورين فان الاصح عند المصنف انه يجب عليه قراءة الفاتحة وصحح
الرافعي المنع وينتقل الى الذكر ولا يحرم اجراه على القلب ولا نظره في المصحف ولا قراءة مسوح
للتلاوة وفي فتاوي القاضي حسين ان الحائض الجنب تحرم عليها الاشارة بالقران ولا فرق في التحريم
بين ان تقرا اية او بعضها كما قاله الرافعي او حرفا كما قاله الماوردي هنا والطلق في باب سنة الوضوء

ان الطاهر الجنب لا يمنع من قراءة القرآن ويمنع من مس المصحف وفي كلامه في الصداق ما يوافقه ولو تحير القارئ لم يحرم عليه القراءة قبل غسله في الاصح قال **وتحل اذكاره لا بقصد قرآن** لان الاعمال بالنيات وذلك كقوله في ابتداء الاكل بسم الله وفي خاتمة الامر الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم ولو جرى على لسانه ولم يقصد هذا ولا ذاك لم يحرم ايضا ومجموع ما في ذلك اربع صور احداها ان يقصد بذلك القرآن فيحرم على الجنب

الثانية يقصدهما الذكر والقرآن معا فيحرم ايضا لان في الصورتين يطلق عليهما قرآن الثالثة يقصد الذكر وحده فلا يحرم الرابعة ان لا يقصد شيئا فلا يحرم ايضا وهذا الحكم لا يختص باذكار القرآن بل يأتي ايضا في سائر اوراده واحكامه واخباره وغير ذلك ولذلك عبر في الشرح والروضة بما اذا قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن **فرع** يجوز **قراءة** القرآن كراهة اعظم الله تعالى لها بني آدم والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة وهي جريمة على علي استماعه من الناس كما افتى به ابن الصلاح وقد يتوقف فيه من جهة ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو النازل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى في وصف الملائكة فالتاليات ذكرا ان تتلوا القرآن **فرع** يستحب للجنب ان لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يجامع حتى يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ففي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والقراءة افضل من الذكر وفي المصحف افضل لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهي عبادة اخرى ولا تكره القراءة في الحمام ولا في الطريق اذا لم يلتذ وكرهها الشعبي في بيت الرحا وهي تدور وهو مقتضى مذهبنا وقال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق شعره او يقلم ظفره او يستحد او يخرج دما او شيئا من نفسه وهو جنب لان سائر اجزاءه ترد اليه في الاخرة فتعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها قال **واقله** اي اقل الغسل **نية ورفع جنابة** سواء نويا معا او لا على ما تقدم في الوضوء والحايض تنوي رفع حدث الحيض فان نوت رفع الجنابة او عكست لم يصح على الاصح ان تعمدت فان غلطت صح جزما وكذلك النفساء وقيل يصح اغتسال النفساء بنية الحيض لان دم حيض مجتمع ولو اجتمع على المراة غسل جنابة وحيض فاغتسلت بنية احدهما اجزاها قال في شرح المهذب بلا خلاف وعباره المصنف تفهم ان الجنب لو نوى رفع الحدث والطلق لا يكفي وفي شرح المهذب انه يكفي فان نوى الاكبر كان تاكيدا قال **او استباحة مفتقر اليه** كالصلاة والطواف ونحوهما لما سبق في الوضوء ومفاد ان ينوي اباحة الزوج والاصح الصحة وتستبيح كل شيء وقيل تستبيح الوطي فقط وقيل لا تستبيح شيئا ما لم تنو ما لم يتوقف عليه كالاذان وعبور المسجد فانه لا يصح وقيل ان ندب له صح قال **او ادا فرض الغسل** هذه العباره تقتضي انه لا بد من التعريض لهما وقد

تقدم

تقدم في الوضوء انه لا يجب الجمع بينهما بل لو نوى فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب كفى وكذا لو نوى ادا الغسل فانه يكفي كما صرح به الحاوي الصغير ولا يعرف له سلف في ذلك وان اقتصر على نية الغسل لم يكف وان كفت نية الوضوء ومن ايجاب النية يعلم ان الاسلام والتمييز شرطان فلا يصح غسل كافر على الاصح الا الذمي لتعذر للمسلم ويلزمها اعادته اذا اسلمت على الاصح ولو نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح في الاصح وان غلط لم يرتفع عن غير اعضاء الوضوء وفي ارتفاعه عن الراس وجهان قال ابن الرفعة ليت شعري القايل بارتفاعه هل يقول يرتفع عن جملة الراس او عن القدر المجزي في الوضوء والطاهر الثاني وناز عه شيخنا في ذلك قال **مفروضه باول وضوء** كما في الوضوء اول فرض هنا هو اول مغسول سواء كان من اعلا البدن او اسفله لانه لا ترتيب في الغسل واذا اقترن اول فرض لم يبت على السنن السابقة كما في الوضوء ويأتي ما تقدم في اقرانها بسنة قبله وفي احتياجها الى الله تعالى وجهان قال **وتعميم شعره وبشره** لما روى ابو داود عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسله فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت راسي اي استاصلته وكان نجز شعره لم يضعفه ابو داود وقال القرطبي في شرح مسلم انه صحيح وفي شرح المهذب في صفة الوضوء انه حسن وفيه هنا انه ضعيف وفي ابي داود ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الصلوات خمسين والغسل من الجنابة سبعا وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال ربه حتى جعل الصلوات خمسا والغسل مره واستدل الرافعي بحديث بلوا الشعر وانقوا البشره فان تحت كل شعره جنابه وهو في ابي داود والترمذي لكن ضعفه البخاري وغيره قال سفيان ابن عيينة المراد بقوله وانقوا البشرة غسل الفرج ونظيفه كني عنه بالبشرة قال ابن وهب فاراني اعلم بتفسير الحديث من ابن عيينه ولا فرق في الشعر بين الخفيف والكثيف حتى لو نبتت شعره واحده لم يصها الغسل لم يحزه ولا يستثنى من ذلك الا الشعر النابت في الانف والعين فانه لا يجب غسله لان ادخال الماء فيها لا يجب ولا يجب نقض الضفاير ان كان الماء لم يصل الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود وقيل يجب قطع عقده وما روى مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال صلى الله عليه وسلم لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين هذا محمول على ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من وصول الماء اليه والى البشره وظاهر الجلد يسمى البشره والباطن الادمة المستتره ويجب غسل الاظفار وان كان لا يطلق عليها بشره و

www.alahdulgacc.com

اصاله الى شعوق اليد والرجل الظاهره وما تحت الخلفة وما ظهر من الفة الاجدع على الاصح فيهما
وكل ما يبدو من فرج البيت لقضاء الحاجة على الاصح قال **ولا يجب مضمضه واستنشاق** كما في
الوضوء وروي احمد باسناد صحيح عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغسل من الجنابه فقال اما انا فاخذ ملء كفي ثلثا فاصب على راسي ثم افيض بعده على ساير جسدي
واوجبها ابو حنيفه وبعض اصحابنا ولذلك يستحب لنا ركبا ان يعيد غسله خروجا من الخلاف
قال **واكمله ازاله القذر** اي الطاهر كالمني والمخاط والنجس كالمذي وانزالة الاستنجاء ولكن ازالة
الطاهر مندوبه وازالة النجس كذلك ان اكتفى بغسله للحدث والنجس كما صححه المصنف والافضل
كما صححه الرافعي قال **ثم الوضوء** ففي الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا
وضوءه للصلاة وعن ابي يوسف انه شرط ونقل ابن المنذر الاجماع على خلافه والاصح استحباب
التسميه في اوله وقيل لا لان نظمها نظم القران وقيل الاولى ان يقول بسم الله العظيم الحمد لله
على الاسلام قال ابن الصلاح لم اجد لاحد من اصحابنا تعرضا لنيته الا المحب ابن عقيل الشهوري
وانه قال ينوي به الغسل قال وانا اقول ان كان غير محدث فالامر كما قال وان كان جنبا محدثا
غير محدث فينوي سنة الغسل ويتصور تجرد الجنابة عن الحدث في ابتداء الغلام والبهيمه
واذا لف على ذكره خرقه وادخل في فرج امراة واذا انزل بنظر او فكر او احتلم قاعدا قال
وفي قول يوخر غسل قدميه لما روى الشيخان عن ميمونه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم غسل ساير جسده غير قدميه ثم تنحى فغسل رجليه فاختلاف القولين لاختلاف
الروايتين في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي حسين يتخير بين تقديمها وتاخيرهما
لصحة الروايتين والخلاف في ذلك في الافضل ولا خلاف انه لا يشرع وضوء ان لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضا بعد الغسل قال **ثم تعهد معاطفه** وهو ما فيه التوا
وانعطاف كالاذنين والعكن والسرة والابط فياخذ كفا من ماء ويجعل الاذن عليه بر
ليصل الماء الى معاطفها ويتعهد الركبة وبين الالييتين وتحت الاظفار قال **ثم يفيض الماء**
على راسه ويخلله فان هذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب الى النقاء بوصول الماء في تحدث
عايشه رضي الله عنها ان التخليل قبل الافاضة وبه صرح الرافعي والمصنف وغيرهما وعبارة
المصنف لا يوخذ منها ذلك فلو خلله حالة افاضة الماء كما في ظاهر عبارة الكتاب كفى وكيفية
التخليل ان يدخل اصابعه العشر في الماء ثم يشرب بها اصول شعره من راسه ولحيته ليسهل

ايصال

ايصال الماء اليه وليس في كلام المصنف تعرض لشعر اللحيه والمذهب انه كشعر الراس يستحب تخليله قال
ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره اذا تطهر
وقال صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته رضي الله عنها ابدان بميامنها رواها البخاري وكيفية التيامن
سياتي ان شاء الله تعالى في غسل الميت قال **وبدلك** اي في كل مره من الثلاث وبه يحصل انقاء البشره
ولا يجب لانه يسمى مغتسلا بدونه يقال غسل السيل الوادي وقياسا على غسل الاناء ولوغ الكلب
واوجب مالك والمزني ذلك ما وصلت اليه يده في الغسل وعلى اعضاء الوضوء قياسا على التيمم وجوابنا ان الواجب
امرار التراب عليها فان لم يحصل الا بامرار اليد وجب لاجل ذلك والا يجعل بدونه في الحديث الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك ولم يامره بزياده قال **وثلث**
اي في الراس والبدن قياسا على الوضوء بل اولى لان الوضوء مبني على التخفيف وشذ الماوردي فقال لا
يستحب الثليث الا في الراس فقط وكلام الخليلي موافقه فلو كان يغمس في ماء كالغمس ثلثا وان كان
جاريا فقياس ما ذكروه في غسلات الكلب ان لم ير عليه ثلثا ان منه لطيفه قال **وتتبع لحيض ابزة مسكا** كذلك
الناس ايضا فتجعله في قطنه وتدخلها الفرج وهو المراد بالابزة وهو بكسر الهمزه مع اسكان الباء وبفتح
الهمزه والباء معا اثر الحيض فان تركت ذلك كره لما روي الشيخان عن عايشه رضي الله عنها قالت ان امراة
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسالة عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة ممسكة فتطهري بها فقالت كيف
اتطهر بها فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها فعرفتها فقلت
لها اثر الدم والمراة المذكورة اسماء بنت يزيد ابن السكن رضي الله عنها ووقع في صحيح مسلم بنت شكل
بالشين المعجمه واللام وهو تصحيف بعد النسبة الى الجد والفرصة ثلثة الفاظ وحكى ابو داود وقيده
بالقاف اي شيا يسيرا وعن ابن قتيبة فرصة بالقاف والظاء المعجمه وعن ابي عبيد فرصة من مسك
اي قطعة من جلد تخذ لها موضع الدم والمسك فارسي معرب الطيب المعروف وكانت العرب
تسميه المشموم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه الطيب رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وهو مذكر وانثه جمع ان العود في قوله ومن اراد منها المسك تنفح واول على اراده الاجزاء
وقال المحاملي في المنتخ كل موضع اصابه الدم تتبعه بالطيب وهو شاذ لا يعرف لغيره والصحيح
او الصواب ان المقصود به تطيب المحل ودفع الريح الكريهه لا سرعة العلوق فلذلك كان الاصح انها
تستعمل بعد الغسل ويستحب للبكر والخليه وغيرها ومن علله بسرعة العلوق عكس ذلك ويستثنى من
ذلك المحرمه والمعتده قال **والا فنحوه** اي مما فيه حرارة كالقسط والاظفار ونحوهما فان لم تجد

يستثنى اصفار وس نوع من الطيب يوتى به من البحر

الطيب استحبت الطيب بالبول لانه يقطع الرائحة وان فقدته اقتصرت على الماء وعبارة المحرر تقتضي التخيير بين المسك ونحوه وعبارة الكتاب احسن لتقديمه المسك وعبارة الاصحاب اولى لتصريحهم بالمسك ثم الطيب قال **ولا يسن تجديده** لانه لم يؤثر عن السلف الصالحين وكذلك التيمم على الصحيح فيهما قال **بخلاف الوضوء** فانه يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن السكن ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي اصل الطلب والمصنف اطلق استحباب تجديده في هذا الباب تبعا للرافعي وهو يحمل على ما قيده في باب التدريس الروضة وشرح المهذب والتحقيق انه لا يشرع الا اذا صلى بالاول صلاة تطوع وقيل ان صلى به فرضا وقيل ان فعل به ما يقصد له وقيل اذا فرق بينهما تفريقا كثيرا فان وصله بالاول كان في حكم غسلة رابعة وقيل ان صلى بالاول او سجد للتلاوة او شكر او قرأ القرآن في مصحف استحب والا فلا ومرجع كراهة التجديد اذا لم يود بالاول شيئا قال **ويسن ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع** لما روى مسلم عن سفينة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والصاع والمد هنا هما المذكوران في الزكاة هذا هو المشهور وقيل المد هنا رطلان والصاع ثمانية ارطال لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يقال له الفرق وهو اثنا عشر رطلا واما الفرق بتسكين الراء فيسع ما ذكر وعشرين رطلا كذا نقله ابن الصباغ عن الشافعي رضي الله عنه واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوأ لا يبلغ الثلثي فلا يعرف والمد والصاع تقريب لا تحديد وقال ابن عبد السلام هو لمن جم بدنه كجم بدن النبي صلى الله عليه وسلم والا اعتبر بالنسبة زيادة ونقصا وهو حسن ووافقه في المهمات قليد والمحبوب الاقتصار على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم سيأتي اقوام يستقلون هذا فمن رغب عن سنتي ومشى على طريقتي بعث معي في حظيرة القدس والحديث غريب لكنه في بعض الاجزاء من رواية ام سعد وحظيرة القدس بالظاء المشالة الجنة وقوله ينقص بفتح الياء وهو متعد قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا وما الوضوء منصوب على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص والمد مذكر وجمعه امداد وقال بعضهم مداد وتأول عليه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله مداد كلماته والمشهور مثل عددها وهذا مثال يراد به التقريب لان الكلمات لا تدخل في الكيل والوزن وانما تدخل في العدد قال الخطابي سمي المد مدا لان اليد تمتد به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه لانهم كانوا اقل ما يتصدقون به عادة والصاع

يذكر ويؤنث ويقال ايضا مدوع وصواع قال **ولا حد له** فلو نقص عما تقدم واسبغ اجزأ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسبغ لنا في اثناء ذلك او قريبا من ذلك وفي سنن ابي داود باسناد حسن عن ام عمارة الانصارية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بانا فيه قدر ثلثي مد قال الشافعي رضي الله عنه قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق الاحمق بالكثير فلا يكفيه والاحمق القليل المعرفة بالامور لكن الاسراف في الماء مكروه على الاصح وقال المتولي وصاحب الاشراف يحرم الاسراف ومن سنن الغسل استصحاب النية الى اخره وان لا يغتسل في الماء الراكد لغير عذر قليلا كان الماء او كثيرا ولو كان بير امعينا وكذلك يكره الوضوء فيه وبين ان يتوضأ في اخره ما سبق في الوضوء ويستحب ان يكون اغتساله بعد البول ليلا يخرج بعده مني وحكم الموالاة كالوضوء ويندب عليه المصنف في باب التيمم قال **ومن به نجس يغسله ثم يغتسل** لانه ابلغ في التطهير والنجس بفتح الجيم النجاسة وعلى هذا تقدم ان التنشيف لا ركن قال **ولا يكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء** لانهما واجبان لا تداخل فيهما ولا خلاف في زوال النجاسة قال **قلت الاصح يكفيه والله اعلم** كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل والخلاف ينبني على ان الماء هل له قوتان قوة لدفع النجاسة وقوة لرفع الحدث او قوة واحدة ان قلنا قوتان صح ما قاله المصنف وان قلنا قوة واحدة وهو الصحيح اتجه ما قاله الرافعي ولذلك اختاره الشيخ وصورة المسئلة ان لا تحول النجاسة بين الماء والبشرة بل يزيلها الماء المجرد الملاقاة فان انتفى احد الامرين لم تكف غسلة قطعا لان الماء لا يصل الى العضو الا متغلغلا او محسا وسيأتي ان شاء الله تعالى في غسل الميت ما يخالف هذا فانه جزم فيه وفي الروضة بان ازالة النجاسة قبل شرط وكذا جزم به في صفة غسل الجنابة من شرح مسلم **فرع** لو كان على يده طين او عجين فغسلها بنية رفع الحدث لم يجزه واذا جرى الماء على موضع اخر لم يحسب عن الطهارة لانه مستعمل كذا نقله المصنف في باب نية الوضوء عن القاضي وآخرين قال **ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا** اي على الصحيح كما لو نوى عند دخول المسجد الفرض والتحية اعتبارا بما نواه وفي وجه غريب اختاره ابو سهل الصعلوكي انه لا يجزئ لواحد منهما كما لو نوى بصلاة الظهر والنفل وعلى هذا يفرق بينه وبين التحية بانها تحصل ضمنا وهنا كل واحد منهما مقصود وسيأتي الاشارة الى هذا في اواخر صلاة النفل ان شاء الله تعالى وقياس الصحيح انه لو جمع بين مندوبات وواجب في النية اجزاه عنها واحد كما اشار اليه في البحر في باب غسل الجمعة والمسألة نظائر تقدمت في باب الوضوء قال **او لاحدهما**

حصل فقط اعتبار اما نواه اما اذا نوا الجمعة فلا ترتفع الجنابة لان نيته لم تتضمنها والجنابة اخص والاخص لا يستلزمه الاعم هذا هو الصحيح وقيل يحصلان وقيل لا يحصلان واما اذا نوي الجنابة فلا يحصل غسل الجمعة في الاظهر لانه قربة مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر مع فرضه وهذا هو الاصح عند المصنف تبعا للمحرر ومقابله اصح في الشرح لان مقصود الجمعة التنظيف وقد حصل فعلي هذا اذا نوي الجنابة ونفي الجمعة فالظاهر عدم حصولها قال قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفي الغسل على المذهب والله اعلم سواء نوي الوضوء معه ام لم ينو وسواء غسل اعضاء الوضوء مرتبة ام لا لقوله صلي الله عليه وسلم اما انا فاحثي علي راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت رواه ابن ماجه وغيره عن جبير ابن مطعم ولم يفصل صلي الله عليه وسلم مع ان الغالب ان الجنابة لا تتجرد عن الحدث فدل على انه لا يجب الترتيب ولهذا عبر المصنف بقوله كفي والثاني ان نوي الوضوء معه كفي والا فلا والثالث يكفي الغسل لكن لابد من مراعاة الترتيب في اعضاء الوضوء لانه لا يكون الا مرتبا والرابع ان سبق الاصغر الاكبر فلا بد منهما وان انعكس اكمال كفي والخامس عكسه والسادس ان كان سبب اجتماعهما الجماع كفي والا فلا وسكت المصنف عما اذا وقعا معا كما اذا مس مع الانزال وحكمه كحكم الحدث الاصغر فرع اذا احدث في اثناء غسله جاز ان يتمه ولا ينبغي الحدث صحته لكن لا يعتد به حتي يتوضا كذا في زوائد الروضة وحمله في المهمات على صورة خاصة وهي ما اذا احدث بعد فراغ اعضاء الوضوء ثم قبل كمال غسل الشق الايسر وهذا ظاهر ويجوز في الخلوة ترك الستر والستر افضل وينبغي للمغتسل من الانا كالا يرتاد ان يتغوط له قبلة وهو انه اذا استنجي وطهر محل الاستنجاء بالماء ان يغسله بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه فلا يصح غسله ولو ذكره احتاج الي مس فرجه فينتقض وضوءه او الي لف خرقة علي يده خاتمة يباح للرجل دخول الحمام وعليه غض بصره وصون عورته فقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه وروى النسائي والحاكم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال حرام علي الرجال دخول الحمام الا ميزر وحرام علي النساء دخول الحمام الا نفساء او مريضة ونهي عن كشفها وان ظن لا يرى وان لا يزيد في استعمال الماء علي الحاجة ولا العادة وان يقدم رجله اليسرى دا خلا واليمنى خارجا ويسمي ثم يتعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويدخل وقت الخلوة ويكره قبيل المغرب وبينها وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين وسياتي ان شاء الله تعالي في الجزية حكم دخول المراة الحمام وقال في الاحياء يستحب ان يعطي الاجرة قبل الدخول ويكره دخوله بين

العشاءين وقريبا من المغرب فان ذلك وقت انتشار الشياطين ولا باس بذلك فقد نقل ذلك عن يوسف ابن اسباط واوصي ان يغسله واحد لم يكن اصحابه وقال انه ذلكني في الحمام فاردت ان اكافيه بما يفرح به وانه يفرح بذلك **باب النجاسة** هي في اللغة كل مستقذر وهو مثلثان ضرب يدرك بالبصر وضرب بالبصيرة وهو الذي وصف الله تعالي به المشركين في قوله انما المشركون نجس وفي الشرع كل عين حرم تناولها علي الاطلاق في حالة الاختيار مع امكانه لا كرامة او استقذارها او ضررها ببدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبنات هوسم وبالاختيار الميتة ونحوها فانه يباح تناولها عند الاضطرار مع نجاستها في ذلك الوقت حتي يجب علي المكلف اكلها وبامكان التناول الحجر ونحوه من الاشياء الصلبة ولا يحتاج الي هذا القيد لانا لا نكفر تناوله لا بوصف بتحريم ولا تحليل وتبوله لا لحرمتها الادمي وبالامر فيها الحشيش المسكر والسم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره والتراب وبغير المستقذر المني والمخاط ثم ذكر المصنف غالب انواعها فقال **هي كل مكر** مايع المكر المغطي للعقل المغير للحال المعهودة في الصحو ومنه سكر المال وسكر الشباب وسكر اللطان ومنه قوله تعالي لقالوا انما سكرت ابصارنا اي حارت كما يحار السكران والمسكر الخمر سميت بالمصدر قال ابن عبد البر والشيخ ابو حامد اجمع الامة علي نجاسة الخمر لان الله تعالي سماه رجسا وهو النجاسة وقال فاجتنبوه فامر باجتنابه من كل وجه وحرم تناوله وحكم بنجاسته تاكيد الزجر عنها وتغليظا كنجاسة الكلب وحكي عن ربيعة طهارته ونقله المرعشي عن المزني ولا يصح ذلك عنهما وتنجس النبيذ عليه بجامع الشدة المطربة وفيه وفي المحترمة والمثلث الذكيين وجه حكاه ابو حنيفة والمستحيل في باطن حباب العنقود وجه والتقييد بالمايع من زيادته علي المحرر واحترز به عن البيض ونحوه من الحشيش المسكر فانه ليس بنجس وان كان حراما فان اورد عليه الحمرة المنعقدة فالجواب ان الحكم بنجاستها وهي مايعة باق ولم يحدث ما يطهرها قال **وكلب** لقوله صلي الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا رواه مسلم ودل علي نجاسة سوره واذا كان نجسا فسايراعضائه كذلك لان لعابه اطيب فضلاته وصح عنه صلي الله عليه وسلم الامر باراقة ما ولغ فيه ولم يكن نجسا ما امر به لانه نهي عن اضاعة المال وروى احمد والدارقطني والحاكم عنه صلي الله عليه وسلم انه دعي الي دار قوم فاجاب ثم دعي الي دار اخري فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وان في دار فلان هره فقال الهرة ليست بنجسة قال **وخنزير** لقوله تعالي او لحم خنزير فانه رجس والمراد جملته لان لحمه دخل في عموم الميتة ولانه اسوا حالا من الكلب

فانه يستحب قتله ولا يجوز اقتناؤه اجماعا بخلاف الكلب فانه يقتنى فى مواضع وقال ابن المنذر
اجمعوا على نجاسته واعترض عليه بمخالفة ملك واحمد لاجرم قال المصنف ليس لنا دليل على نجاسته
بل يقتضى المذهب طهارته كالفاسد والذيب والفاره وخا الخنزير مكسورة ونونه اصليه وقيل
زايده ولم يذكر الجوهرى سواه قال **وفرعهما** اى فرع كل منهما تغليبا للنجاسة لان التيحه تتبع اخس الاثنين
ولو قال وكل منهما كما قال فى المنى كان احسن قال **وميتة غير الادمي والسمك والجراد** لقوله
تعالى حرمت عليكم الميته وتحرم ما ليس بمحترم ولاضرر فيه يدل على نجاسته ومراده بالميته ما زالت
حياته بغير ذكاة شرعيه ليعم ما مات حتف انفه وما لا يوكل اذا ذبح وما يوكل اذا اختل فيه
شرط من شروط التذكيه وفى وجه ضعيف ان ميته الضفدع وما لا نفس له سايله طاهره ووجه
ان الجلد لا ينجس بالموت وانما الرهومه التى فيه بحته فيدبغ لازالتها كالثوب المتنجس وحيث حكمنا
بنجاسة الميته ففى شعرها وصوفها ووبرها وريشها قولان اظهرهما كذلك والثانى انها طاهره الا
فى الكلب والخنزير وفى عظمها قولان اظهرهما القطع بنجاسته والثانى على القولين فى الشعر
واستثنى المصنف الادمي لان الاظهر طهاره ميتته فان لله تعالى كرم بنى ادم وفى تكرمهم ان لا يحكم
بنجاستهم وقبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمن ابن مظعون رضى الله عنه بعد موته ودموعه تجرى على
خده وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال المومن لا ينجس زاد احكام حيا ولا ميتا والقول
الثانى انه نجس كغيره من الميتات وعلى هذا اذا انشف بعد غسله بثوب لم يحكم بنجاسة الثوب كما
فى جناية الرومه عن ابى اسحق ومقتضاه انه يطهر بالغسل كما يقول ابو حنيفه وبه افتى البغوى والمعروف
خلافه وخص القاضى ابو بكر فى الاحوذى الخلاف بغير الشهيد وميتة السمك والجراد طاهره لقوله
صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته وروى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما والحاكم
وقفه عليه انه قال احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ورفعه ابن ماجه والدار
قطنى والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا والجراد اسم جنس واحد جراده يطلق
على الذكر والانثى واورد الرافعى على حصر المستثنى فى الانواع الثلثه الجنين الذى يوجد فى بطن
المذكاه فانه طاهر حلال وكذا الصيد المنضغط والبعير الناد والمرتدى اذا ماتا بالسهم ونحوه
والجواب انها مذكاه بذكاة الام وبالضغطة والطعنه قال **ودم** لقوله تعالى او دما مسفوحا او
لحم خنزير فانه رجس وفى الصحيحين اغسلى عنك الدم وصلى ولم يخالف فيه الا بعض المتكلمين وقيل الدم
المتخلف من الكبد والطحال طاهر وقيل لا دم للسمك والمتصل منه رطوبة تشبه الدم ولهذا تتبيض

اذا تركت فى الشمس وبه قال ابو حنيفه وعلى هذا هى طاهره قطعا ووقع فى الروضة ان للجراد دما
والذى صرح به الاصحاب انه لا دم له ولا يستثنى الا الدم الباقى فى اللحم وعظامه لمشقة الاحتراز
منه ولانه ليس مسفوحا كذا صرح به جماعة من العلما ولم يذكره من اصحابنا سوى المتولى فى تفسيره ويدل
له من السنة قول عايشه رضى الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلوها الصفره
من الدم فناكل ولا ينكره واستثنى قوم المنى اذا خرج دما فانه محكوم بطهارته والجواب انه منى وان
كان احمر كما تقدم **فايدتان** الاولى قال ابو جعفر الترمذى دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبه
واسمه نافع وقيل ميسره وقيل دينار شربه ومصه ملك ابن سنان والد ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنهما يوم احد وازدرده وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حزوره حين اعطاه النبي صلى الله
دم محاجمه ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال لملك من خالط دمه دمي لم تمسه النار
لكنه زاد لابن الزبير ويل لك من الناس وويل للناس منك ذكره الدارقطني وغيره وويل كلمة عذاب ووى
كلمة رحمه وقال البزيدى هنا بمعنى واحد وفى شعب البيهقى وكامل ابن عدى عن بريه ابن عمرو بن
سفينه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وقال لدخد هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس
قال فذهبت فشربته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فضحك النابه الدم معروف واصله دي
عند سيبويه وعند المبرد والجوهرى دمو لان بعض العرب تقول فى تثنيه دموان لكن الاكثر دميان
قال الشاعر "فلو انا على حمر دجنا جرى الدميان بالخبر اليقين" نزع العرب
ان المتباعضين اذا ذابحا لم يختلط دمهما وتصغير الدم دمي وجمعه دماء والنسبه اليه دمي والذمة
اخص من الدم وشاتي دما اسم جبل يقال سمي بذلك لانه ليس من يوم الا وسفك عليه دم كانها
اسمان جعلا واحدا **واسد سيبويه** لما رات شاتي دما استعرت لله در اليوم من لامها
قال **وقيح** لانه دم مستحيل لا يخالطه دم والصديد الماء الرقيق الذى يخالطه الدم وهو مثله
فى الحكم وكذا ما القروح والقاطات ان تغيرت رايحته وسياتى فى شروط الصلاه ان شاء الله تعالى قال
وفى من ادمي وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما يغسل ثوبك من البول والغايط والمني والدم
والقيء رواه احمد من حديث ثابت ابن حماد والدارقطني والبزار لكن ثابت ابن حماد واحاديثه مناكير وقوله
بعيدان لم يتغير فهو طاهر **فروع** الراجع من الطعام قبل وصوله الى المعده ليس بنجس والحره وهى
ما يخرجه البعير والشاة من الجوف الى الفم للاجترار نجسه وكذلك المره الصفرا وما فيها من بيض حرزها
الصفرا التى توجد فيها فى بعض الابقار والبلغم النازل من الراس طاهر والصاعد من المعده

نجس والمنقطع من اعلي الحلق والصدر فيه وجهان اصحهما انه طاهر والما الذي يسيل من فم النائم
ان كان من المعدة نجس ويعرف بصفاته وتتنه وقيل ان كانت الراس علي عادة فمها والا فمن المعدة
واذا عجز بلوي شخص به فقياس المذهب العفو عنه ولو اكلت بهيمة حبا وخرج من بطنها صحيحا
وان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يطهر بالغسل وان لم يكن كذلك فهو نجس
قال وروت لما تقدم ان صلي الله عليه وسلم التي الروث وقال هذا ركس وفي رواية للبخاري
رجس ومعناها النجس وفي روث السمك والجراد ما ليس له نفس سايلة وجهان الاصح نجاستهما
ويبني علي ذلك جواز اكل الاسماك المملحة التي لم يزع جوفها كما سياتي ان شاء الله تعالي وكذا
الطحال فلو عمت البلوي بذرق الطيور وتعذر الاحتراز عنها ففي شرح المهذب يعفي عنها لعذر
والروث بالثاء المثلثة الخارج من الادمي وغيره وكذلك كان التعبير به احسن من تعبير المحرر بالعذرة
والتشبيه بالغايط لانهما خارجان بالادمي قال وبول لما روي الشيخان ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال حبس عمر علي القبر اما احدهما فكان لا يستنزه من البول اي لا يتحرز منه وفي الدارقطني
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي الصحيح انه صلي الله عليه وسلم صب علي بول اعرابي
دنوبا من ماء فبول ما لا يوكل لحمه بالاجماع خلافا للاوزاعي وكذلك بول ما يوكل لحمه علي الصحيح وفي
قول اختاره ابن المنذر وابن خزيمة والروياني ان روث ما يوكل لحمه وبوله طاهران لان النبي صلي الله
عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل ولطاف علي بعير والجواب ان شرب الابوال كان للدواء
وهو جايز بالنجاسات غير المحرمة قال الشافعي خبرهم منسوخ ولو اقر علي البعير لا يدل علي طهارة
بوله كما ان حمله امامة في الصلاة لا يدل علي طهارة بولها واما بول الصبي الذكر لم يطعم غير اللبن
فنص الشافعي علي نجاسته ونقل ابن العربي وابن عبد البر وابن بطال عنه انه طاهر مردود والصحيح
انه لا فرق في ذلك بين رسول الله صلي الله عليه وسلم وغيره من الادميين وفي وجه اختاره الشيخ
في جماعة نعم لان بركة الحبشية شربت بوله صلي الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك تحجة الدار
قطني وحمله الاكثرون علي التداوي قال ومذي لان النبي صلي الله عليه وسلم امر بغسله من حذيفة علي
رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج لاشهوة قويه ولا دافق ولا يعقبه فتور وهو في الغالب
يكون عند الملاعبة ونحوها وهو بالذال المعجمة وفيه ثلاث لغات افصحها اسكان الذال وثانيها
كسرها مع تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشج وعم قال وودي بالاجماع ولانه
يخرج من مخرج البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة او عند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة او قطرتين

الجواب

ان التي تعرت بوله صلي الله عليه وسلم
بركة الحبشية ام ايمن وكانت
ام حبيبة باثوابها بحبشة وقدمت معها
المدينة روي عبد الرزاق عن ام هرمز
قال اخبرت ان النبي صلي الله عليه
وسلم وقع من عبد ان لم توضع تحت
سريره قال الوضع تحت سريره قاذورة
فاذا القدح ليس فيه شيء فقال
لامراته تعال لهاركة كانت تخدم
ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة
ابن الفرات كان في هذا القدح
قالت شربته قال اصحيح يا ام يوسف
وكانت تكني بذلك قال قامرضت
فطفق يمرضها الذي ماتت فيه
والاثر رجيه وهذا هو الجواب
وليست هرام ابن بركة واخر
بذلك علي قول ابي عمر بن عبد البر
الظاهر ام ايمن وجرح بانها غير ام
ابن الاثير والذهبي وغيرهما
ثم قال اني رجحت والذي رواه الطبراني
عن ام ايمن انها قالت قام رسول الله
صلي الله عليه وسلم من الليل الي فخاره
في جانب البيت فبال فيها فقمت من
الليل وانا عطشانة فربت ما فيها
وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلي الله
عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي
فاهريقي ما في تلك الفخارة فقلت
قد والله شربت ما فيها فاذا فاه
فضحك صلي الله عليه وسلم حتي بدت
نواجذه ثم قال اما كان لا تجع بطنك
ابدا والله فما قمت في وانا اقدر
احدا انها كانت في قدح من عيدان
وكانت شاربة ام ايمن بركة
بنت ثعلبة والثانية كانت في فخار
وشاربة ام ايمن بركة بنت ثعلبة
وانا اتحمل ذلك علي الرواة
وكذا روي مرفوعا ابن ماجه عن ابن عباس
بلفظ شربت بول رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو ضعيف عند الدارقطني وغيره
وكذا رواه الطبراني عن ابن عباس
بلفظ شربت بول رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو ضعيف عند الدارقطني وغيره

وهو ابيض كدر نخين يشبه المني في التخانة ويخالفه في الحرورة ولا رايحة له وهو باسكان الراء
المهملة وتخفيف الياء وقيل بتشديد الياء وقيل بالمعجمة وهما شاذان قال وكذا مني غير الادمي
في الاصح قلت الاصح طهارة مني غير الحلال والخنزير وفرع احدهما والله اعلم
المني علي ثلاثة اقسام مني الادمي طاهر علي المذهب رجلا كان او امراة لان عايشة رضي الله عنها كانت
تفرك من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم ولو كان نجسا ما اكتفي
فيه بالفرك ولانه لا يليق بالادمي نجاسة اصلا وقيل نجس يكفي فيه الفرك ومني الحلال والخنزير
وفرع احدهما نجس بالاتفاق ومني غيرهما من الحيوانات الماكول وغيرها فيه ثلاثة اوجه اصحها
عند الرافعي النجاسة للاستحالة والحكم بطهارته من الادمي تكرمة له وليس غيره في معناه واصحها
عند المصنف وغيره الطهارة واختاره الشيخ لانه خارج من حيوان طاهر فجعل مستحيل اصله
فكان طاهرا كالبيض وثالثها طاهر من الماكول نجس من غيره كاللبن قال ولبن ما لا يوكل لحمه
لان عمارته ولبن الماكول طاهر بالنص والاجماع ولبن الحلال والخنزير وفرع احدهما نجس بالاتفاق
واذا ولدت الفرس بغلا فلبنها طاهر حلال قاله البغوي قال غير الادمي اي الانثى الحية فاربنها
طاهر علي المنصوص اذ لا يليق بكرامته ان يكون نشوه علي الشيء النجس وقيل نجس يحل شربه للضروره لكن
يستثني من الطلاقة لبن الميتة فالمشهور نجاسته ولبن الرجل المشهور طهارته لكن جزم ابن الصباغ في الشامل
في كتاب الرضاع بنجاسته وقال البصيري طاهر لا يحرم بعيه لانتشاع شربه وفي الكافي للعبدري البشر
فيكره حمله علي العموم وقال ابن يونس وصاحب البيان في الرضاع لبن الصغيره كبنت ثمان نجس والمصرح
به في شرح الكفاية للبصيري وغيره انه طاهر وفروع بيض الماكول طاهر كلبنه وغير الماكول نجس
علي الاصح والاصح طهاره بزر القز وهو اصل دوده ولو مات دود ابيض وهو في جوفها فتيل او حه
تالتها الاصح ان البيضة اذا انعقدت قشرتها فهي طاهرة والا فجه ولو وضعت هذه البيضة تحت طاير
احر فصارت فرخا كان طاهرا قطعا ولو دعت الدجاجة حلا في جوفها ثم سلم لاكا لجنين واذا
مذرت البيضة واختلطت صفرتها بالبياض ففي طاهره كاللبن اذا انتن فان استحالت ومارت دما فالاصح
نجاستها ووقع في التنبيه هنا تصحيح طهارتها وكانه سبق قلم يقال مذرت البيضه بالذال المعجمه
اذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذره الوذره اي الفاسده التي لا تشتهي من اتجاع والرياء
يجوز بيعه لانه عرق سنور بري وفي البحر والكافي انه لبن سنور بحري وهو وهم وينبغي ان
عما فيه من شعر لان الاصح نجاسته واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من

بطرد دويبة لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه نبت في البحر وليفظه قال **والجزء المنفصل من الحي كميتته** اي كميتة ذلك الحي لان الحياة قد زالت منه وروى الترمذي وابو داود عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت وهو حديث حسن عليه العمل عند اهل العلم ونقل ابن المنذر عليه الاجماع ومحل الخلاف في المنفصل في الحياة اما المنفصل بعد الموت فحكمه حكم ميتته بلا شك وافهم عبارة المصنف طهارة مشيمة الادمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد قال الرافعي وهو المذهب الصحيح قال في المهمات والذي قالـ[illegible] صحيح في السمك والجراد واما في المشيمة وجزء الادمي فالمنصوص الذي عليه الجمهور نجاسة ذلك وقال القاضي ابو الطيب اليد المقطوعة في السرقة نجسة بالاتفاق **وفرعان** احدهما المسك طاهر بالاجماع ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمله وفي نافجته طريقان اصحهما انها ان انفصلت بعد موتها فنجسة كاللبن وفي وجه تعيد طاهرة كالبيض المنفصل وان انفصلت في حياتها فطاهرة لانها تنفصل بالطبع فاشبهت الجنين ولانها لو كانت نجسة لنجست ما فيها وقال في محاسن الشريعة كون المسك فيها يفيدها معنى اجتماف كالدباغ واختلفوا في محلها من الظبية فقيل انها تخرج في حالتها كالسلعة فتحك حتى يلقيها وقيل تكون في جوفها كالانفحة فتلقيها كالبيضة وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب حياة الحيوان الثاني الانفحة طاهرة على الاصح وهي لبن يستحيل في جوف الماكول ولطهارتها شرطان ان يكون من مذكاة وان يكون الحيوان الذي اخذت منه لم يطعم غير اللبن فان اكل غيره فهي نجسة قطعا وحنيذ لا تشي النحة بل كرشا ونحي فيها القول المتقدم في روث الحيوان الماكول قال **ولا شعر الماكول ظاهر** وكذا صوفه ووبره لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ومحل الوفاق اذا فصل في حال الحياة فان تناثر او انتتف فالاصح الطهارة ايضا وقيل نجس وقيل المتناثر طاهر والمنتتف نجس والريش في معنى الشعر واحتراز المصنف عن شعر مالا يوكل كالحمار فانه اذا انتتف نجس على المشهور والظفر والظلف والقرن والسن اذا انفصلت في حال الحياة الاصح نجاستها لان الحياة تحلها فتنجس بالموت والاصح طهارة شعر الادمي كميتته ومن راى شعرا لم يعلم حكمه فان علم من ماكول فطاهر او من غيره فنجس وان شك فالاصح الطهارة لكن يرد على المصنف الشعر الحاصل على العضو المبان من الحي الماكول فانه نجس على الاصح في الرافعي واستثنى من الروضة والاصح المتصل من الادمي في الحمام وغيره عند الروياني وغيره كميتته لانه متولد من

والمفتى به خلاف الجميع المتقدم من النجاسة واليد رحمه

البشرة وقال في التحقيق قياس المذهب انه كعرقه وقال في المطلب الذي يظهر ان الوسخ مركب من عرق وغبار فيكون طاهرا قطعا قال **وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس والاصح** اما العلقة والمضغة فلانها اصل الادمي وليسا بمستقذرين فاشبها منيه واما رطوبة الفرج وهي ما يبقى يخرج من قعر الرحم متردد بين المذي والعرق فكانت طاهرة كالعرق وقيل انها نجسة ووجهه في العلقة انه دم خارج من الرحم فاشبه الحيض وفي المضغة انها كميتة الادمي وهي نجسة على مقابل سبق بيانها وفي رطوبة الفرج لانها متولدة من محل نجس وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا جامع هل يلزمه غسل ذكره وما اصابه من الرطوبة اولا وكذا غسل ظاهر البيض من الدجاج ونحوه اما الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فلا يجب غسله اجماعا ولا يأتي فيه هذا الخلاف لان الموفر لا ينجس وانما قال رطوبة الفرج ليشمل المذي وغيره فهي اشمل من تعبير المحرر والروضة والشبيه والمهذب بفروج المراة والعلقة بفتح العين واللام القطعة اليسيرة من الدم الغليظ سميت بذلك لانها تعلو لرطوبتها بالمر عليه قال الماوردي واذا اجتمعت لم تكن علقة والمضغة العلقة تستحيل قطعة لحم سميت بذلك لصغرها لانها بقدر ما يمضغ والمخبر هنا بفتح الجيم **فرع** الدرع النابت على نجاسة طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل واذا سبل فجنبه طاهر بلا غسل وكذا القنا ونحوه واغصان شجره سقيت بما نجس ونمرها وقال الكليبي اذا خرج من الاسنان ريح وكانت تنابه مبلولة نجست وان كانت يابسة فلا قال وكذلك دخان كل نجاسة اصابت شيئا رطبا كما دخل اسطبلا وانت فيه دواب وتصاعد دخانها وان اصاب رطبا نجسه قال **ولا يطهر نجس العين** اي بالغسل ولا بالاستحالة كالكلب ونحوه اذا وقع في الملاحة فصار ملحا واخذ وتجس العين فيما رمادا لم يطهر على المذهب الصحيح واحتراز عن المتنجس كالثوب وغيره فانه يطهر بالغسل الا ما استثنى من المايع قال **الا الخمر تخلل** اي بنفسها سواء كانت محترمة او غير محترمة لان النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه خطب فقال لا يحل من خمر افسدت حتى يبتدئ الله تعالى افسادها وروى انه صلى الله عليه وسلم قال خير خلكم خل خمركم وفي ذلك نقل القاضي عبد الوهاب الاجماع وحكى غيره عن سحنون انها لا تطهر وسواء كانت لمسلم او ذمي ولنا ان نشتري من اهل الذمة خلا لم نتعقد وا افساده لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والخمر مؤنثة وتذكر على ضعف ويقال في لغة قليلة خمره بالها سميت بذلك لتخميرها العقل اي تغطيتها ايا وهي حقيقة في العنصر من ما العنب ولا تطلق على غيره الا مجازا فافادت عبارة المصنف ان النبيذ

لا يطهر بالتخليل وبه صرح القاضي ابو الطيب في كتاب الرهن لكن ذكر البغوي انه لو التقي الما في
عصير العنب حال العصر لم يضر بلا خلاف واختاره الشيخ وعلي هذا الييس لتخلل متفق علي طهارته
الا اذا صحبس عنا قيده قبل التخمر حيث ينبغي ما يعاطا اما وحيث طهرت الخمرة طهر ظرفها حتي
ما اصابه الخمر من اعاليه حال الغليان وقال الدارمي ان كان الظرف لا ينشرب شيا طهر وان كان ينشرب
منه لم يطهر وشرط كونها تطهر بالانقلاب ان لا يقع فيها نجاسة معفو عنها كما سياتي بيانه ان شا الله تعالي
قال وكذا ان نقلت من شمس الي ظل وعكسه في الاصح سوا قصد به التخليل ام لا
وسوا المحترمة وغيرها لان سبب التنجس وهو الاسكار قد زال ولم يخلفه سبب اخر والثاني لا
لان امساكها لذلك محرم وسياتي بيانه في المسالة التي بعدها ان شا الله تعالي ويجري الوجهان
فيما لو فتح راس الدن للهوا استعجالا للحموضة وقال الحليمي العصير يصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور
اذا صب في الظرف العاري بالخل واذا ملي الظرف وسد راسه واذا صب علي العصير خلا فيصير في
هذه الصور خلا من غير تخمر قال فان خللت بطرح شي فلا اشار الي ان تخليل الخمر بطرح شي
فيها كالبصل والملح او الخبز الحار ونحوه حرام والخل الحاصل منه نجس لما روي مسلم عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن
ابي طلحة انه سال النبي صلي الله عليه وسلم ان نخللها فقال اهرقها ولانه استعجل الحل بفعل محرم فعوقب
بنقيض قصده كما لو قتل مورثه او نفر صيدا احرم به الي الحل واراد اخذه وقيل ان المطروح يتنجس
بالملاقاة فيكون سببا لنجاسة الخل بعد الانقلاب وهذا اصح التعليلين حتي لو وقع في الخمر او العصير
حجر طاهر لم تطهر وافسد الامام هذا التعليل بان الخمر اذا انقلبت فمن ضرورة ذلك انقلاب تلك الاجزا
التي لاقت المطروح سوا التي ذلك قصدا او اتفاقا علي الاصح فلو قال بوقوع شي كان اشمل واعم
امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة
يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت علي الصحيح قال وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه
ظاهره لقوله صلي الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم ولفظه في البخاري هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال وكذا باطنه علي المشهور لظاهر الخبر المذكور
واما حديث ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فمعلول بالارسال وغيره وانه محمول علي
الانتفاع قبل الدباغ اذ هو قبله اهاب وبعده اديم وسختيان والثاني لا يطهر باطنه لان الاشيا
الحريفة لا تصل اليه وهو ضعيف لان خاصيتها تصل بواسطة الما ورطوبة الجلد فعلي هذا
لا

لا يباع ويصلي عليه لا فيه ويستعمل في الاشيا الجافة دون الرطبة وعلي المشهور يجوز جميع ذلك
ويجوز اكله ان كان من ماكول اللحم دون غيره والقديم المنع ونقله في الروضة عن الاكثرين وا
المصنف بقوله نجس بالموت عن جلد الكلب والخنزير فانه لا يطهر بالدباغ لانه لم يعده كما كان حيا
والحياة لا تفيدها الطهارة فالدبغ اولي وقال ابو حنيفة يطهرها الدباغ لعموم الاخبار ولم يعمه
بالمعني مع انا قلنا علي جواز التخصيص به واذا قلنا بتحريم اكل الجلد لطهر جلدها بالدباغ بلا شك
مع انه لم يتغير بالموت فرع لو كان في الجلد شعر لم يطهر علي الاصح المنصوص لان الشعر لا يتاثر بالدباغ
وعلي هذا يعفي عن القليل الباقي علي الجلد والثاني يطهر الشعر تبعا للجلد وهذا رواه الربيع الجيزي
عن الشافعي ولم ينقل عنه في المهذب سوي هذه المسالة وصحح هذا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
والروياني وابن ابي عصرون واختاره الشيخ لان الصحابة رضي الله عنهم في زمن عمر رضي الله عنه
فتحوا القري المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس وفي مسلم عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
قال رايت علي ابن وعلة السبائي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سالت ابن عباس رضي الله عنهما
قلت له انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوتي بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم
ويأتون بالسقا يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد سالنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن ذلك فقال دباغه طهوره قال الشيخ هذا نص في المسالة وهو الذي اختاره وافتي به والذي
صححه الجمهور خلاف الحديث قال والدبغ نزع فضوله وهي ما يفسده ورطوبته التي تفسده بتاو
ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الما لم يعد الي الفساد والنتن ثم يحتمل ان يريد مقصود الدبغ نزع الفضول
ويحتمل انه يريد ان نفس الدبغ نزع الفضول قال بحريف اي طاهر او نجس او متنجس علي الصحيح
كالشب والقرظ والعفص وقشور الرمان وذرق الحمام لقوله صلي الله عليه وسلم اليس في الما
والقرظ ما يطهرها وفي رواية يطهرها الما والقرظ رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وفي وجه
لا يجوز بالنجس وقيل يختص بالشب والقرظ لانه نص عليهما والشارع نص عليهما والشب بالبا
الموحدة من جواهر الارض معروف يشبه الزاج واما الذي بالثا المثلثة فشجر مر الطعم طيب الريح
يدبغ به ايضا قال لا شمس وتراب ولا يكفي التجفيف بهما وان طابت رائحته فانه اذا نقع في الما
وان اخذت ولذلك اذا نقع في الما عادت اليه العفونة وقيل يكفي احدهما لحصول الطيب ظاهرا
وقال القاضي ابو الطيب يرجع فيه لاهل الخبرة فان قالوا ان التراب والرماد يفعلان فعل القرظ
اكتفي بهما والا فلا قال ولا يجب الما في اثنائه في الاصح لعموم ايما اهاب دبغ فقد طهر

الودك هو دسم اللحم

والثاني يجب لغوله في الحديث الاخر يطهرها الماء والغرط وعلى هذا لا يشترط كون الماء متغيرا بل
الذي لابد منها ولهذا اتى المصنف بما منكرا وفي الاكتفاء بالماء النجس وجهان قال **والمدبوغ**
كثوب نجس اي متنجس فلابد من غسله بعد طهوره نقي من الادوية لان اجزاء الادوية قد تتخبث
بملاقاة الجلد والتصقت به وقيل لا يجب غسله اذا كان الدباغ بشيء طاهر لان طهارته تتعلق بالاستحالة
وقد حصلت فطهر كالخمر اذا استحالت ولا يفتقر الدبغ الى فعل فلو وقع الجلد في المدبغة فزالت
فضوله طهر قال **وما نجس بملاقاة شيء من كلب** سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزاؤه
الجافة اذ الكل رطب قال **غسل سبعا احداهن بالتراب** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب
وانما سميت ثامنة لاجل استعمال التراب معها فاطلق الغسل على التغفير مجازا وفي رواية صحيحة
اولاهن وفي اخرى اخراهن فنص على اللعاب والحق به ماسواه لان لعابه اشرف فضلاته واذا
نجست نجاسة فشعره وعرقه وبوله وروثه اولى بالنجاسة وفي وجه ان غير لعابه كسائر النجاسات
اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس واورد بعض الحنفية علينا انا لم نحل المطلق على المقيد هنا
والجواب ان هذا مقيد تقييدين ومن اصلنا ان المقيد بقيدين يبقى على اطلاقه لكن نص الشافعي في
البويطي على انه لا يجزي التراب الا في الاولى او الاخرى وجزم به المرعشي في ترتيب الاقسام ويستحب
ان يجعل التراب في غير الاخيرة **فروع** اذا ولغت كلاب في اناء كفى سبع للجميع وقيل لكل واحد
سبع والثالث ان تكرر من كلب كفى سبع او من كلاب فلكل سبع واذا جرى الماء على العين المتنجسة
سبعا كفى واجزاء عن التغفير ان كان كثيرا وكذا الوحل كما سبعا في الماء الراكد كما تقدم ولو لم يزل
عين النجاسة الكلبية الا بست صح المصنف ان الجميع واحد وقيل يحسب ستا وهو ظاهر ما في الشرح
الصغير ولو اكل لحم كلب نص الشافعي على انه يغسل فمه سبعا ويعفره وانه يكفي في قبله ودبره من
اجل البول والغائط مرة واحدة ولو وقعت في الاناء بعد الولوغ نجاسة كفى السبع بلا خلاف قاله
الرافعي وفيه وجه في الشرح الصغير انه يغسله من تلك النجاسة ثم يغسله من نجاسة الكلب وما ولغ
فيه الكلب هل يجب اراقته او يذاب فيه وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على
من اراد استعماله واذا ادخل الكلب راسه في اناء فيه ماء فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته وكذا ان
خرج رطبا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته تحتمل انها من لعابه ولو ولغ في ماء قليل

فضب عليه ماء كثير حتى بلغ قليله طهر الماء على المشهور وكذا الاناء على الاصح قال **والاطهر**
تعين التراب لان تطهيره نص فيه على التراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والثاني يقوم مقامه
لما في معناه كالاستنجاء والدباغ فعلى هذا يكفي الصابون والاشنان وكل مزيل وصححه المصنف
في رؤوس المسايل وردبانه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله والثالث يقوم مقامه عند
عدم التراب للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم فيما ينسده التراب كالثياب دون
ما لا ينسده كالاواني وقيل تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب قال **وان الخنزير ككلب**
لانه حيوان نجس العين بل الخنزير اولى بذلك لانه اسوأ حالا من الكلب كما تقدم والقديم واختاره
في شرح المهذب انه يكفي غسلة مرة كسائر النجاسات قال **ولا يكفي تراب نجس** كما لا يجوز التيمم
به ولان النجس بالتراب لا تزال نجاسته وهو بناء على ان العلة الجمع بين نوعي الطهارة والثاني يجوز
كالدباغ بالشيء النجس وهذا قال ابو بكر الصيدلاني واتفق له في ذلك مع امتنه ما هو مشهور عنهما
فقال لهما انت افقه مني ومقتضى العلة الاولى منعه بالمتنجل اذا سغنا التيمم به ويكون قد رجع
في ذلك اجماع طهورين قال الشيخ ولم ار من صرح به انتهى وقد صرح الكمال سلارشيخ المصنف
في تعليقه على التنبيه ومقتضاه جوازه بالرمل الذكي لغبار اذا جوزنا التيمم به قال **ولا مزوج**
بمايع في الاصح لتنصيص الحديث على ان يغسله سبعا والمراد من المايع لا خلاف انه لا
يجزي الخل في غير مرة التراب والثاني يكفي التراب النجس والمزوج بالمايع لان المقصود من ذلك انما هو التراب والاستعانة به في قلع النجاسة فاشبه الدباغ واقتضى اطلاق الكتاب ان لو غسله
سبعا بالماء ثم بتراب ممزوج بمايع لا يكفي وبه شرح المصنف في شرح الوسيط ثم لو مزج المايع او
ثم استعمله مع الماء جاز قطعا كما بنه عليه ان الصلاح في شكله ويستثنى من اطلاق المصنف اذا
اصابت نجاسة ثم به فان قلنا يكفي التراب النجس لم يجب التغفير والا وجب لكن الاصح هنا انه
لا يجب لانه لا معنى للتغفير وهو مشكل على ما تقدم من اشتراط طهارة التراب ولا يكفي رد التراب
على المحل بل لا بد من مزجه بالماء والواجب من التراب مقدار ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع
المحل وقيل ما يطلق عليه الاسم حكاه الماوردي قال **وما نجس بول صبي لم يطعم غير اللبن**
نضح لما روي الجماعة عن ام قيس بنت محصن الاسدية رضي الله عنها انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي
والحاكم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية

في والخنثى يغسل من بولهما كالكبير وفي قول ان الجارية ملحقة بالغلام لقول الشافعي ولا يتبين لي فرق بينهما ومراده لا تتبين فرق من جهة المعنى وان فرق السنة بينهما وهذا اظهر ضعف ما فرق به الاصحاب من ان بول الصبية نجس تخفيفا امغلظ يلتصق بالمحل بخلاف الصبي وافوى بما قيل في ذلك ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فناسب التخفيف والاكتفا بالنضح دفعا للحرج والعسر بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة ومنهم من فرق بما رواه ابن ماجة عن ابي اليمان المصري قال سالت الشافعي عن ذلك فقال ان الله تعالى لما خلق ادم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم والمراد بلم يطعم لم يستقل به بحيث يصير له غذاء كالخبز ونحوه وقيل لم يطعم شيأ من اللبن اصلا اما تحنيك الصبي بالتمر والعسل فانه لا يمنع من النضح قطعا وكذلك السعوط ونحوه من الادوية والاشربة التي يداوي بها وشرب اللبن بعد الحولين هو منزله الطعام والشراب ولهذا يغسل من بول الاعرابي الذي لا يتبنا ولون الا باللبن والنضح الرش يقال نضحته انضحه بالكسر والنضح بالخاء المعجمة اكثر منه بالمهملة ولا بد في النضح من ايراد الماء على جميع المحل ويشترط مع ذلك المغالبة والمكاثرة في احد الوجهين ولا يشترط جريان الماء وتقاطره فان ذلك غسل قال **وما نجس لغيرها** اي بغير نجاسة الكلب وبول الصبي **ان لم يكن عين كفى جرك الماء** هذه النجاسة ليست مغلظة ولا مخففة بل هي متوسطة وهي حكمية وعينية فالحكمية التي لا تشاهد بالبصر ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا رائحة كالبول اذا جف وخفي اثره والعينية تقتضي ذلك وكلاهما يطهر بجري الماء سواء كان قليلا او قلة لان ذا الكويرة بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه رواه البخاري فلو لم يكن ليطهر له لم يامره لانه نصب الماء حتى يزيد النجاسة وعباره المصنف احسن من قول المحرر اجرا الماء لانه لا فرق بين اجراء وجريه بنفسه كهر او سيل والمراد بالجري وصول الماء الى المحل بحيث يسيل عنه زايدا على النضح نعم مرح الجاني في البلغة باشتراط كون الماء سبعة امثال الخمر والبول قال **وان كانت وجب ازالة الطعم** اي اذا كانت النجاسة عينية وجب بعد ازالة العين ازالة الطعم وان عسر وشق لانه بدل على بقاء النجاسة ويظهر تصوير ذلك بما اذا دميت لثته لان ذوق المحل لاختباره لا يجوز قال **ولا يضر لون او ريح عسر زواله** كلون دم الحيض والحناء النجس في البدن ورائحة الخمر العتيقة وبعض انواع العذرة للضرورة لما روي عن خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت سالت

الغلام اذا ارتضع من ماكول يكتفي في بول النضح وان ارتضع من غيره فيغسل من بوله قطعا تاخرت

اما النجاسة اذا ذهب عليها الماء وهي في المسجد او غيره تشتهك النجاسة في الارض

عين ص

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسله فقالت اغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود والبيهقي والطبراني لكن في رواية ابن لهيعة وهو ضعيف وتعبير المصنف بلا يضر يفهم ان المحل لا يطهر بل يعفى عنه كاثر الاستنجاء ودم البراغيث وهو الذي ابداه الرافعي احتمالا والذي عليه الاكثرون القول بالطهارة لانه لو كان يعفوا عنه لتنجس الثوب المبلول اذا اصابه وهذا لا يتنجس باصابة البلل وقد روت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته عن دم الحيض يصيب الثوب وينقى فيه لون الدم بعد الغسل فقال صلى الله عليه وسلم يطهره بزعفران كذا استدل به الرافعي وهو غريب قال **وفي الريح قول** وقيل وجه كما لو بقي اللون الذي يسهل ازالته او الطعم فانه يجب ازالته بلا خلاف ولان بقاء الريح تدل على بقاء العين قال **قلت فان بقيا معا ضر على الصحيح والله اعلم** لقوة دلالتهما على بقاء العين والثاني لا يضر لانهما مختلفان مفردين فاغتفر اجتماعهما اذا كانا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر واذا توقف ازالة على الاستعانة او الحت او القرص وجب كما جزم به في التحقيق وان لم يتوقف زوال الا به عليه استحب فعله للخروج من خلاف داود فانه اوجبه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حتيه ولو صبغ يده بصبغ نجس او خضب يده او شعره بحناء نجس بان خلط ببول او خمر او دم وغسله فزالت وبقي اللون فهو طاهر على الاصح قال **ويشترط ورود الماء** بان يضع الثوب النجس في شيء ويصب عليه الماء فلو اورد الثوب النجس على الماء القليل نجس الماء ولم يطهر الثوب وقال ابن سريج يطهر فلم يفرق بين الوارد والمورود ويدل للمذهب قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فهي عن ايراد الماء وامر بايراد الماء عليهما فدل على الفرق بينهما وافق ابن سريج اذا زالت الريح ثوبا نجسا في ماء قليل ان الماء ينجس ولا يطهر الثوب فقيل ان ذلك لاشتراط النية في ازالة النجاسة ووافقه ابو اسهل الصعلوكي والمذهب انها لا تشترط وادعى الماوردي الاجماع عليه وحكى ابن الصلاح وجها انها ان كانت في البدن اشترطت والا فلا قال **لا العصر في الاصح** اي فما لا عصر له لعموم الاحاديث المتقدمة ولان الاصح طهارة العسالة كما سياتي ان شاء الله تعالى والثاني يشترط العصر بناء على ان العسالة نجسة وعلى هذا يقوم مقامه الخفاف على الاصح وجوب العصر بان الماء الثاني نجس واستشكل ابن الصلاح الحكم عليه بالنجاسة قبل الانفصال فلو عصره وبقي رطوبة فهو طاهر بلا خلاف قال في المهمات واطلق الشيخان الخلاف في العصر

والبول كذلك بل يطهر المحل بناء على النضح

اي من جهة المعنى لان لطخ بالزعفران يدل على بقاء اللون

وعلى اذا صب الماء عليه في اناء ونحوه وبقيا معا فاما لو صب عليه وهو في يده فجرى عليه فلا
طاهر الى العصر قال **والا طهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل** لان البلل
الباقي في المحل بعض المنفصل فكان له حكمه فعلى هذا يكون المنفصل طاهرا غير طهور لانه مستعمل
في الخبث وان لم يطهر المحل فالغسالة نجسة لانها بعض المتصل والمتصل نجس والقول الثاني وهو
واختاره الشيخ ان الغسالة طاهرة مطلقا اما بعد طهارة فلانها لو كانت نجسة لكانت البلل
الباقي في المحل نجسا وادى الى ان لا يطهر الثوب ابدا واما قبل طهارة المحل فلانا جعلنا الوارد
قوة فلا تاثر بالنجاسة والبلل الباقي في الثوب مع النجاسة ليس بنجس وان كان مجاورا للنجاسة قال
واما جعل حكم النجاسة كحكم المحل فلا دليل عليه وقال الامام والغزالي ان زاد وزن الغسالة كانت
نجسة ونصبه اطلاق الجمهور انه لا فرق واذا انفصلت الغسالة متغيرة فالمحل باق على نجاسته على
الاصح والغسالة نجسة قطعا وقيل الخلاف في المستعمل في واجب الازالة اما المستعمل في ندب ونفل كغسل
الثانية والثالثة فطاهر طهور في الاصح والثاني كالمستعمل في واجب وفيما اذا بيد وزنها فان زاد فالاصح
القطع بالنجاسة وفي القليل فان كانت الغسالة قلتين فطاهرة قطعا مطهرة على المذهب قال **ولو نجس**
مائع تعذر تطهيره اما غير الادهان كالخل والعسل فلا خلاف انه لا يمكن انفصال النجاسة
عنه واما الادهان فلان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولو كان تطهيره بالغسل
جائزا لارشدهم اليه ولم ينه عن اجتناب المائع ولانا لو قلنا بطهارته لنجس الجامد وهو الذي اذا اخذ منه
جزء لم يترادف الباقي ما يملا موضعه على قرب فان ترادف قال **وقيل يطهر الدهن بغسله**
قياسا على الثوب وذلك بان يجعله في اناء ويصب عليه الماء ثم يحركه ليصل الماء الى جميع اجزائه فيعلو
الدهن وينفتح اسفله حتى يخرج الماء وقيل السمن لا يطهر ويطهر ما عداه وجرى الخلاف فيما اذا تنجس
الدهن بمولاة او خمر ونحوها مما لا دهنية فيه فان كان المنجس له ودك الميتة لم يطهر بلا خلاف
تتمة نص الشافعي في هذا الباب على ان السيف اذا احمر بالنار ووضع عليه سمن نجس ترغسل بالماء
طهر لان الطهارات على ما يظهر لا على الاجواف وللاصحاب في المسئلة وجهان هذا اصحهما عند المصنف
والثاني يتوقف طهارة باطنها على سيلانها نيابة عن الظهور وبه اجاب القاضي والمتولي والمصنف صحح في الاحراء
انه اذا غسل ظهر ظاهره وباطنه ان كان رخوا وان كان صلبا طهر ظاهره فقط الا ان يدق حتى يصير نرابا
ثم يقام عليه الماء ولا وجه للاشتمال الحكيم ولو طبخ اللحم بما نجس تنجس باطنه وظاهره وفي كيفية طهارته

وجهان احدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط ان يجلى بما طهور واختار الشاشي
الاكتفاء بالغسل وهو المنصوص **خاتمة** قال في الكفاية اتفقوا على انه لا يكفي تطهير الزيت وفصل
في الروضة بين ما يتقطع وغيره وهذا التفصيل قال ابو علي السنجي والمحاملي والبغوي وغيرهم
وتطهر الارض المتنجسة بالجامد بالماء وقال ابو حنيفة اذا يبست طهرت لما رواه ابو داود عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال الخطابي الحديث صحيح وحمل
على ان الكلاب كانت تبول في مواطنها وتقبل وتدبر في هذا المسجد وفي هذا تاويل نظر لان
آخر الحديث يرده وقيل يشترط في تطهير الارض لصوب الماء وقيل يشترط سبعة امثال البول وقيل
لبول كل رجل دلو والوجهان منصوصان في الام فيهما قولان وعن الشيخ ابي محمد لا تطهر البئر الا
بالهدم ثم يحفر وفي القلم قول ان الارض النجسة تطهر بزوال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان

باب التيمم

هو احسن ترجمة في الروضة والمحرر بكتاب التيمم لانه من جملة كتاب الطهارة وهو في القصد اللغة
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال الشاعر **فما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير**
ايهما يليني ، الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني ثم نقله الشرع الى مسح الوجه واليدين
بالتراب بدلا عن الوضوء او الغسل او عضو منهما مع النية بشرائط مخصوصة والاصل فيه قوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا متفق عليه واتفقت الامة على مشروعيته وعلى انه خصيصة لهذه الامة وقيل
على انه فرض سنة ست من الهجرة والمعروف انه رخصة وفي الكفاية وجه انه عزيمة وفي المستصفى انه
لعدم الماء عزيمة ومع وجوده لمانع كمرض ونحوه رخصة وفائدة الخلاف في وجوب القضاء على من
سافر سفر معصية وفي جواز التيمم بالتراب المغصوب كما سياتي ان شاء الله تعالى قال **يتيمم المحدث**
والجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي الصحيحين عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت ولم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه والاجماع منعقد

على ان المحدث والجنب بتيممان وكذلك ذات الحيض والنفاس او الولاده والمامور بغسل مسنون
وكذلك الميت يمم فلو حذف المصنف لفظة الجنب لشمل الجميع لكنه انما خصهما بالذكر لانهما محل
النص في القران واحتز زلهما عن المتنجس فانه لا يتيمم عند العجز لعدم وروده وعن القديم انه يمسح
محل النجاسة بالتراب قال لا سباب هي جمع سبب وهو ما يتوصل به الى غيره والمبيح للتيمم في
الحقيقه شي واحد وهو العجز عن استعمال الماء والعجز اسباب فلو قال لواحد من اسباب كان احسن
قال احدها فقد الماء للايه الكريمه والسنه ويكفي في ذلك الظن والحاصل كالمسافر على المشهور وفي
معنى فقده بعده وخوف طريقه والاحتياج اليه او الى ثمنه او زياده ثمنه كما سياتي ان شاء الله تعالى
والفقد الشرعي كالحسي فلا ينوقف على ما سبل للشرب كما لا يتيمم لمن يقطره لانه لم يبح لذلك وشملت
عباره من نام في المسجد والجنب ولم يمكنه الخروج فانه يجوز له التيمم فيه ويجب ان يتيمم ان وجد غير
تراب المسجد كما تقدم لكن اطلقوا انه لا يجوز التيمم بتراب الغير وهو مشكل لانه يودي الى انه اذا
مر بارض الغركي الموقوفه او المملوكه لا يجوز التيمم بترابها وفيه بعد والمسامحه بذلك مجزوم بها
فلا ينبغي ان يشكل في جوازها قال فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب لان طلب ما علم عدمه
عنه كما اذا كان في بعض رمال البوادي ونحوها وقبل لابد من الطلب لانه قد يقال لم يطلب لم يجده
وهو بعيد وان كان هو الاوفق لاطلاق العراقيين قال وان توهمه اي توهم وجود الما
ولو كان يظن عدمه ظنا قويا والوهم من خطرات القلب والجمع اوهام قال طلبه اي وجوبا
لان التيمم طهاره ضروره ولا ضروره مع الامكان ولا طلب بوكيله الموثوق به وخالف طلب القبله
حيث لا يجوز ان يفوضه الى غيره لان امرها خفي ومبناها على الاجتهاد فلا يجوز اجتهاد غيره
مقام اجتهاده والماء يعاين ويشاهد فلو اخبره فاسق ان الماء في مكان معين لم يعتمده وان اخبره
انه ليس فيه ماء يعتمده لان العدم هو الاصل بخلاف الوجود اذ قاله الماوردي والروياني
وقيل يتعين ان يطلبه بنفسه اذا قدر فلو طلب غيره بغير اذنه لم يكف بلا خلاف ولا يصح التيمم قبل
الطلب لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولا يقال لم يجد الا اذا طلب وفي وجه ضعيف
او غلط ان ظن العدم كاليقين اما الشاك فلا بد من طلبه قطعا وشرط الطلب وقوعه في الوقت
لانه لا ضروره قبله فلو طلب مع الشك في الوقت لم يصح ولو صادف الوقت ولو طلب اولا ثم
اخر التيمم الى اخره جاز اذا لم يحتمل شيء يحتمل معه وجود الماء قال من رحله ان لم يتحقق
العدم فيه والرحل منزل الرجل وما يستصحبه من الاثاث ويجمع في الكثره على رحال وفي

القله

الفله على ارحل قال ورفقته فيستوعبهم اذا كثروا والا ان يضيق الوقت عن تلك الصلاه
وقيل عن ركعه وقيل يستوعبهم وان خرج الوقت ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه وان
قلوا بل يناد كمن معه ماء حتى يبلغ جميعهم والرفقه مثلثه الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم
ببعض وسياتي تحقيق ذلك في قول المصنف ان شاء الله تعالى ولوما لا قال ونظر حواليه
ان كان مستنو فينظر يمينا وشمالا وخلفا واماما ويتخلل مواضع الخضره والطين مزيد احتياط
ولا يلزمه المشي وقيل يمشي قدر غلوه سهم من كل جانب وهو ضعيف قال فان احتاج الى
تردد تردد قدر نظره بان يكون على ربوه او في منخفض فيجب التردد ليتحصل له الظن وذلك
بان ينتهي الى ما يصل الله نظره لو لم يتردد وقد ضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو
انتهى اليه واستغاث بالرفقه لم يبعد غوثهم عنه مع تشاغلهم باجوالهم وتبع الغزالي وغيره
الامام في ذلك وقال الرافعي ليس في كلام الاصحاب ما يخالفه وادعى المصنف ان كلام الاصحاب
يخالفه واختار الشيخ مقالة الامام وحمل اطلاق الاصحاب على ما اذا كان الموضع مستويا و
كانت تلحقه مشقه بالتردد ثم قال فقول الكتاب قدر نظره ان اراد به سوا الحق الغوث ام لا فهو خلاف
كلام الاصحاب كلهم وان اراد به ضبط محل الغوث الذي اراده الامام فهو كذلك في الغالب لان
الموضع الذي ينتهي النظر اليه يدرك الغوث فيه غالبا فلو رضينا ان نظره يقصر عن حد الغوث والذي
ينبغي ايجاب الوصول اليه فلو بعث النازلون واحدا يطلب لهم اجزاء عن الجميع قال فان لم يجد
تيمم لحصول العجز وهذا لا خلاف فيه لان عدم الوجدان يتحقق بذلك قال فلو مكن موضعه
فالاصح وجوب الطلب لما يطرا لعموم الامر به لكن يكون الطلب الثاني اخف من الاول والثاني
لا لانه لو كان هناك ما ظهر بالطلب الاول ومحل ما ذكره ما اذا لم يجد ما يوهم ماء ولو على بعد
فلو انتقل او طلع ركب او الحق غيره وجب الطلب جزما قال فلو علم ما يحمله المسافر كحاجته
وهو ما ينتشر النازلون اليه لاحتطاب ورعي ونحوها وهذه اكالة هي المسماه بحد القرب وهي ازيد
من حد الغوث المتقدم وقال محمد ابن يحيى انه يقرب من نصف فرسخ قال وجب قصده لانه لا يسع
لحاجه العباد اهم من السعي كحاجة الدنيا وهذا الموضع يختلف بحسب الصيف والشتا وبالوعوره
وبالسهوله ونحو ذلك فيعتبر الوسط المعتدل قال ان لم يخف ضررا نفس او مال فادا خاف
على نفسه او عضوه من سبع او عدو او على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غالب او سارق
او كان في سفينه وخاف لو استقى من البحر فله التيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من

حرج والمصنف هنا وفي صلاة الجماعة ذكر النفس والمال ليشمل مال الطالب ومال غيره من اهله
ورفقايه وغيرهم وهو حسن لكن يرد عليه ما اذا كان المال الذي يخاف عليه قليلا ايجب بذله
في تحصيل الماء اجرته فان الطلب لا يسقط عند كما صرح به في شرح المهذب في موضع وخالفه في
اخر منه ويشترط ايضا ان لا يخاف انقطاعه عن رفقته يضره التخلف عنهم وكذا ان لم يضره في الاصح
لما يلحقه من الوحشة عنهما لو يبيحوا ترك الجمعة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر ولعل
الفرق تكرار الطهارة في كل يوم **فايده** المال ما تملكه من جميع الاشيا واكثر ما يطلق عند العرب
على الابل لانها كانت اكثر اموالهم قال سيبويه من شاذ الامالة امالة المال والجمع اموال وتصغيره
مويل وفي جليه الاولياء عن سيبويه الذي انه قال يسمى المال مالا لانه يميل القلوب قال المصنف
وهذا مناسب في المعنى لكنه ليس مشتقا من ذلك فان عين المال واو والامالة من الميل بالياء وشرط
الاشتقاق التوافق في الحروف الاصلية وفيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال مثل ارادته
الحيوان وقيل اضاعته انفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله تعالى وقيل اراد به التبذير والاسراف
قال **فان كان فوق ذلك تيمم** لان ابن عمر رضي الله عنهما اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى
العصر فقيل له اتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال اواحيي حتى ادخلها ثم دخل المدينة ولم
صبه مرتفعه ولم يعد الصلاة رواه الشافعي باسناد صحيح واذا جاز التيمم في حق من يعلم الا نتهاء
الى الماء في وقت يسعه فاولى ان يجوز للنازل في بعض المراحل اذا كان الماء عن يمينه او يساره لزيادة مشقة
السير لو سعى اليه واذا جاز التيمم للنازل فهو للسايرا جوز هذا في المسافر اما المقيم فيجب عليه ان
يشتغل بتحصيل الماء اذا تيقنه مطلقا ولو خرج الوقت لان صلاة المقيم لا يسقط قضاؤها بالتيمم
وفي التهذيب وجد ان المقيم يتيمم ويصلي لحرمة الوقت قال **ولو تيقنه اخر الوقت** ينبغي ان يقرا لما
فانه تقريع على جواز التيمم اذا امكن الوصول اليه في اخر الوقت قال **فانتظاره افضل** لان الصلاة
في اول وقتها فضيلة والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة اولى ولان التقدم يستحب و
مرجيت الجملة وفر فتواه اكثر والمصنف اطلق الحكم كما اطلقه الجمهور وقيده الماوردي بما اذا تيقن
وجوده في غير منزله فان تيقنه اخر الوقت في منزله الذي هو فيه في اول الوقت وجب التاخير و
القنية وجد ان تقدمها بالتيمم افضل جوفا من الموت وبه جزم في الاحيا والخلاصة فيه قطع الجوي
في مختصره فليس هذا شاذا كما قاله المصنف قال **او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر** لان
فضيلة التقدم محققه وفضيلة الوضو موهومه والثاني وهو مذهب الايمة الثلاثة ان تاخير

لانه تضييع مال

لان الجنس مرات تتكرر في كل يوم والجمعة تقضي مرة واحدة فلهذا فرقوا بينهما وبين الجمعة

كان الاولى ما يال الا اذا كانت منقلبة عن ياء فالاولى ان يقال عن واو او فلا يحال لانه يشتبه

مثل الجعايز والدراهيم مثل الجايزات والمصحفين

ولا اعادة في ٥

يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات وقيل اجرة نقله الى موضع الشراء ان زاد على ثمن المثل بذل بشراء واللات الاستقا كالدلو والرشا اذا بيعت او وجبت بعد تحصيلها اذا لم تزد عن ثمن مثلها قاله الرافعي كذا قالوه ولو قيل يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن الماء كان حسنا ويجب شراء البراد اذا وجده يباع بثمن المثل والشراء المد فيكتب بالالف وتقصر فيكتب باليا وجمعه اشربه والمونة مهموزه وغير مهموزه **مهمة** في زوائد الروضة ان الجنب او المحدث اذا كان على بدنه نجاسة وجد ما يكفي احدهما تعين ان يغتسل به للنجاسة ثم يتيمم فلو تيمم لغسل النجاسة جاز والصواب ما قاله في باب الاستنجاء انه لا يصح التيمم قبل غسل النجاسة قال **الا ان يحتاج اليه** اي الى ثمن الماء **لدين مستغرق او مونه سفرا او نفقه حيوان محترم** لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء والمراد الدين ليعلم انه لا فرق بين الحال والموجل ومونة السفر منها في كتاب الحج وفي نفقة الايام للغريب وجه كما هناك وذكر السفر ليعم سفر الطاعة والمباح ولا فرق بين ان يريده في الحال او بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجه ورقيق وغيرهم ممن تجاوز انقطاعهم وهو ظاهر بخلاف الدين فانه لا بد ان يكون عليه فانه لا يجب اداء دين الغير ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورقيقه ودوابه سواء فيه الكفار والمسلمون وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور مما لا ينتفع به فنص الشافعي على جواز قتله وفرض المسالة في شرح المهذب فيمن تلزمه نفقته وظاهر عبارته هنا انه لا فرق بين ان تكون له او لغيره كما سيأتي في الوطء ان شاء الله تعالى لكن قيده في الروضة واصلها بكونه معه وعباده الكتاب تشير اليه لان ما ليس معه لا يحتاج اليه وسكت المصنف هنا وغيره عن اعتبار المكنة والخادم والظاهر اعتبارهما **فروع** وجد الماء بثمن موجل وزيد بسبب الاجل ما يليق به وجب شراؤه في الاصح واذا كان له مال غايب وكان الاجل ممتدا الى ان يصل الى بلد ماله لانه ثمن مثله وكذلك لو وجد ثوبا قدر على بله او عصره او على شده في الدلو او على شقه وايصال بعضه ليصل فانه يجب بشرط ان لا يزيد نقصانه على اكثر الامرين واذا لم يكن له مال غايب لا يلزمه الشراء بالنسيه بخلاف ما اذا وجد حرة ترضى بموجل لانجوز له نكاح الامة لما فيه من ارقاق الولد ولا يلزمه ان يشتري لمملوكه الماء في السفر ويجب ان يشتري له ساتر العورة قال **ولو وهب له ماء او عبر دلوا وجب القبول في الاصح** لانه يحكى واحدا والمنة فيه لا تعظم للمسامحة غالبا لكن لو عبر بيذل كان اعم ليشمل ما لو افترض الماء فان الاصح لزوم قبوله كما هذا اذا بذل له في

الوقت فان كان قبله لم يجب قبوله والثاني لا يجب عليه قبول هبة الماء مطلقا لانه نوع اكتساب ولا يجب اكتساب ثمن الماء وعلى هذا لا يجب قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن مثل الماء فاتلف فيضمنها وعلى الخلاف اذا لم يكن تحصيل ذلك بشراء ونحوه وعلى الاصح يجب طلب الهبة واستعارته واستقراضه فلو خالف عند وجوب القبول وتيمم لم يصح وقوله وهبت له هي لغة الى الان ويقال ايضا وهبت منه وجاءت لها احاديث كثيرة وقوله بعت له ومنه **فروع** معدما يصح فاتلفه قبل الوقت او بعده لغرض كشرب او غسل ثوب او تبرد فلا اعاده عليه قطعا وكذا اذا اتلفه عزم على الاصح ولو وهب الماء في الوقت او باعد من غير حاجة فالاصح بطلانها لعدم الضرورة الى التسليم شرعا وهذا يشكل على ما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك عبدا فباعه او وهبه او طولب بدين فباع او وهب ما يملكه فان ذلك يصح كما جزم به في شرح المهذب مع ان التيمم لبدل قال واذا قلنا لا يصح هبة هذا الماء فتلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه على المذهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه والهبة الصحيحة لا ضمان فيها قال **ولو وهب ثمنه** اي ثمن الماء او الدلو **فلا** بالاتفاق لعظم المنة هذا اذا كان الواهب اجنبيا وكذا ان كان ابنا او ابا على الصحيح وقيل لا اذ لا منة فيه قال **ولو نسيه في رحله** وكذا ان ثمنه في الاصح ويبقى جريانه في نسيان الة الاستقاء عند الحاجة اليها قال **او اغله فيه** بان كان يعلم انه فيه ولكن جهد مكانه قال **فلم يجده بعد الطلب تيمم وقضى في الاظهر** لتقصيره في صورة النسيان ولذهوله في صورة الاغلال بخلاف مثل ذلك والثاني لا قضاء لانه في النسيان معذور وفي الضلال بعد الامعان غير معذور وفي مسالة النسيان قول قديم معلل بان النسيان عذر يحال بينه وبين الماء فيسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع ومدار هذا القول على ابي ثور فانه قال سالت ابا عبد الله فقال لا قضاء فتلطح بعضهم بالجديد وحمل ابا عبد الله على ملك او احمد ورد بان ابا ثور لم يلق مالكا ولم تعرف له رواية عن احمد وانما هو معروف بصحبة الشافعي ولو نسي ثمن الماء قال ابن كج يحتمل ان يكون كنسيان الماء ويحتمل خلافه قال الرافعي والاول اظهر واحتز المصنف عما اذا لم يتقلد لعلم ما في رحله فلم يتقيد اعتمادا على علمه والاصح في هذه الحالة لا قضاء وكذلك اذا احدثت بيرا لم تكن بعيدها فان علم بها ونسي فهو كنسيان الماء في رحله قال **ولو اخذ رحله في رحال قافلة** لانه صلى ولا معه ماء وصورته ان يكون في ظلمة ونحوها ويصلي بالتيمم بعدان امعن في الطلب فان لم يمعن فيه فلا خلاف في وجوب القضاء والفرق بينه وبين الاغلال في الرحل ان مجيء الرفقة

اي امتنع بالبيع ان تيمم لها بالبيع

اي الحاله بدل وهو التيمم

اي اذا اوهب ماء وهو لا يقدر على استرداده بتلف الماء الموهوب فلا ضمان عليه لانه عقد جائز وهو كما صحيح فلا يجب الضمان في فاسده

اي اذا شق الثوب مثلا وكان في خارج الصحة بسوى عشر وعما اذا شقه بقرب ينقض النصف واقل لا يجب

بين اوسع وانه لا يصدق عليه ان معه ما يخلف ما اذا كان في رحله وقيل فيه القولان المتقدمان
وصححها في شرح المهذب وقال الحليمي ان وجده وقريبا اعاد او بعيدا فلا قال **الثاني** اي من الاربعة
ان يحتاج اليه لفظ يحتاج مبني للمفعول والضمير في اليه للماء قال **لعطش محترم ولو مآلا** فيما
للضرر الآيل بسببه فاذا احتاج اليه رفقته او حيوان اخر للعطش دفعه اليه مجانا او بعوض ويتيمم
وللعطشان ان ياخذه منه قهرا اذا لم يبذله وفي هذه الحالة يحرم الوضوء وضابط العطش المبيح
ان يتضرر بترك الشرب نحو المرض المبيح للتيمم اما غير المحترم فلا يجوز صرف الماء اليه بالاتفاق واطلق
اصحاب الرفيق هنا ولعل المراد من تلزم نفقته او المختص به ويبعد ارادة جميع الركب وقد
تكلموا في حديث لا تأكل منه انت ولا احد من رفقتك هل المراد المختص به او جميع الركب وان
اختلف الحاكم كالزوجة لم لا يلحق به بعيد **فروع** مات ولده ما ورفقته عطاش شربوه وقدموه
وعليهم قيمته لموضع الاتلاف وقيل مثله ولو اوصى بماله لاولى الناس به قدم الميت على من به
نجاسة في الاصح فان كانت على الميت قدم قطعا ثم تقدم الحايض ثم الجنب في الاصح ومن معه
ما نجس لمكنه ان الذ العطش به هل يلزمه الوضوء بالطاهر ويشرب النجس ينظر ان لحقه العطش
قبل دخول الوقت شرب الطاهر بلا خلاف وتيمم وان لحقه بعد دخول الوقت فالاصح عند
المصنف ان الحكم كذلك وعند الرافعي يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر لانه يدخل الوقت وهو
مستحق للطهارة وهذا هو المفتى به المنصوص في حرمله ولا يكلف ان يتوضأ به ثم يجمعه ليشربه
لانه يستقذر عادة لكن يتجه هذا في الحيوان اذا امكن جمعه ولم ينقص عن حاجته قال
الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو كالعمى والصمم والخرس والشلل
ونحوها لقوله تعالى وان كنتم مرضى الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في المريض تبدأ
بالوضوء وفي الرجل اذا كانت به جراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف
اغتسل ان مات يتيمم اسناده حسن لكن الاصح وقفه عليه وروى الحاكم عند رضي الله عنه ان رجلا
اصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله الم يكن شفاء العي السوال ولو لم يكن
المرض مخوفا حاصلا عنده ولكن خاف من استعمال الماء ان يودي اليه ابيح له التيمم ايضا وبذا فسروا
العضو على انه اذا خاف فواته او فوات الروح كان ذلك من باب اولى وسواء في ذلك السفر والحضر
ويكفي في الخوف ظن المتيمم ان كان عارفا بالطب والا رجع الى طبيب حاذق بالغ مسلم عدل

وفي وجه يقبل فيه قول الفاسق وفي وجه يقبل الحاذق وقيل يشترط طبيبان عدلان كما في التقويم
والفرق على الصحيح تعلق حق الادمي هناك وفي العبد والمراة وجهان احدهما يقبلان تغليبا لهذا
في المراهق وجهان اصحهما لا يقبل فلو جهل ولم يجد طبيبا فعند اني على المسني لا يتيمم وافتى البغوي
بانه يصلي بالتيمم واختاره في المهمات والعضو بضم العين وكسرها واحد الاعضاء قال في المحكم وهو
كل عظم وافر بلحم وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان اي تذل وتخضع له تقول اتق الله فينا فانما نحن
بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا قال **وكذا بطء البرء** اي امتداد زمن العلة
وان لم يزد الم المرض وكذا كل زيادة العلة وهي ازدياد الالم وشدة الضنا وهو المرض المثقل
او حصول نوع اخر من المرض ففي هذه قولان اشار اليهما بعد احدهما لا يتيمم بل يستعمل الماء
لانه وجد ما لا خلاف منه التلف او شبه خوف وجع الضرس والاظهر انه يتيمم ويصلي ولا
اعاده عليه لعموم الاية ولان هذا الضرر اشق من طلب الماء فربح وقطع قوم بالاول
وقوم بالثاني والاصح طريقة القولين قال **او الشين الفاحش** وهو الاثر المستكره من
تغير لون وتحول واسحشاء وقرحة تبقي ولحمة تزيد قال **في عضو ظاهر في الاظهر**
وجه الجواز ما فيه من الضرر ووجه المنع انه قد يجاب فقط والمراد من الظاهر ما يبدو
غالبا عند المهنة كالوجه واليدين كذا جزم به الرافعي هنا وقال في الخابيات ما لا يكون كشفه
هتكا للمروءة وقيل ما عدا العورة واحترز بالفاحش عن الشين اليسير كاثر الجدري او السواد
القليل او القبيح في الاعضاء الباطنة او خوف المرض اليسير الذي لا يجاوز معه محذور في الغالب
فلا يرخص في التيمم جزما واستشكل الشيخ عز الدين ما اذا كان ذلك في عبد او امة وانه ينقص
القيمة نقصانا فاحشا مع قولهم ان الماء اذا زاد عن ثمن المثل ولو بيسير اعدل الى التيمم ولو برئ
المريض في صلاته فهو كما لو وجد الماء الى فيها قال **وشدة البرد كمرض** فمتى خاف من شدة
برد الماء تلف نفسه او عضوا ومنفعة عضو او شيئا مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء ولا على عضو عضو
وتدثيره جاز ان يتيمم فان قدر على التسخين او التدثير امتنع عليه التيمم وان امكن التسخين وجب
واستدل للمسالة بما روى ابو داود والحاكم عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال احتلمت في ليلة باردة
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني

من الاغتسال وقلت انى سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا وذات السلاسل بينبع والسكين الاولى مفتوحه والثانية
مكسوره واللام مخففه موضع معروف بناحيه الشام فى ارض بنى عذرة كذا قاله البكري فى معجمه
والمصنف فى التهذيب هذا هو المعروف وكانت فى جمادي الاخرة سنة ثمان وكان عمرو رضي الله
عنه اميرها ووقع فى نهايه ابن الاثير انها بضم السين الاولي وكسر الثانيه وانها بارض جذام
وفي الصحاح قريب منه قال **واذا امتنع استعماله** اي امتنع وجوب استعماله لجرح او خلع او
كسر او مرض ونحو ذلك ولم يرد بامتناعه تعذره ويحتمل ان يحرم استعماله عند الخوف فالامتناع
على بابه قال **فى عضو** اي فى بعض محل الطهاره عضوا كان او غيره وفي المحرر بعض اعضائه
دون بعض واحترز من امتناعه فى جميعها فانه يكفيه التيمم قال **ان لم يكن عليه ساتر وجب**
التيمم هذا الاخلاف فيه ليلا يعلوا العضو عن طهاره وحكايه الخلاف فيه فى المحرر وهم كما نبه عليه فى
الدقايق قال **وكذا اغسل الصحيح على المذهب** للروايه الثابته والطريق الثانى ابد على
القولين فيما اذا وجد من الماء ما لا يكفيه ويقدم تقليلها ووجه الشبه انه متمكن فى الصورتين
من غسل بعض الاعضاء دون بعض وعلى المذهب يجب الغسل بحسب الامكان فاذا اختلف
من سيلان الماء الى موضع المرض فليلطف بوضع خرقه مبلوله بالقرب منه وليتحامل عليها بالغسل
بالتقاطر ما حواليه ويلزمه ذلك بنفسه او بغيره باجره ولا يجب مسح موضع المرض بالماء ولو
امكن وسهل على قول الاكثرين ولو كان المرض على محل التيمم امر التراب على موضعه اذ
الضرر فيه وكذا الجراحه المنفتحه الافواه اذا امكن امرار التراب عليها قال **ولا ترتيب بينهما**
اي بين التيمم والغسل **للجنب** اذ لا ترتيب فى طهارته فان شاء تيمم قبل غسل الصحيح وان شاء عكس
وليس كمن وجد بعض ما يكفيه حيث يجب استعماله اولا تيمم لان هناك ابيح له التيمم لعدم
الماء فلا يجوز مع وجوده وهنا ابيح للمرض او الجرح وهو موجود وفي وجه يتعين تقديم
الغسل لانه الاصل ونقل فى الكفايه عن النص انه يندب ان يبدا بالتيمم ليغسله الماء قال
فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل لان التيمم بدل عن وضوء
العذر فلا ينتقل عنه حتى يكمله رعاية للترتيب فيكمل طهارة العضو غسلا وتيمما ينتقل عنه
فلو كان الجرح فى الوجه جاز تقديم التيمم وتاخيره عن غسل الصحيح من الوجه ولا يجوز تاخيره
عن غسل اليدين وان كان فى اليد وجب تاخيره عن الوجه وتقديمه على الراس ويتخير فى الذقن

www.alabdulgader.com

صحيح اليد وتاخيره وهكذا فى بقيه الاعضاء والثانى يجب تاخير التيمم عن جميع المغسول والثالث
يتخير ان شاء قدم التيمم على المغسول وان شاء اخره وقوله العليل اصوب من قول المحرر المعلول
فذلك لغة ضعيفه منكره قال **فان جرح عضواه فتيممان** هذا مفرع على الصحيح لان التيمم عن
الثانى لا بد ان يكون بعد التيمم عن الاول وعلى الوجه الثانى يكفيه تيمم واحد فعلى الصحيح
لو جرح وجهه ويداه ورجلاه فثلاث تيممات فان عمت الاعضاء الاربعه فتيمم واحد فلو كانت
الجراحه فى يد يسر استحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه صحيح اليمين ويتيمم عن جرحها
ثم يطهر اليسرى كذلك غسلا وتيمما وهكذا الرجلان لان تقديم اليمنى سنة قال **وان كان** اي
على جرحه ساتر قال **كجبيرة لا يكثر نزعها** وكذا اللصوق والشقوق التى والرجل اذا احتاجت
الى تغطيه شى فيها يمنع من وصول الماء والجبيرة بفتح الجيم والجبارة بكسرها خشب او قصب
يسوى ويشد على موضع الكسر او الخلع ليجبر وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق
ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها فلهذا عبر المصنف بالساتر لعمومه ومثل بالجبيرة
قال **غسل الصحيح** لانها طهاره ضروره فاعتبر الاتيان فيها بما فى الممكن قال **وفيمه**
لما روي ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر رضي الله عنه فى المشجوج الذى
احتلم واغتسل فدخل الماء شجته قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على راسه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده قال **وجب مع ذلك مسح**
كل جبيرته بما لحديث المشجوج المذكور ولان عليا رضي الله عنه انكسرت احدى زنديه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر رواه ابن ماجه لكنه ضعيف وصح عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه توضا وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل ما سوى ذلك وقال
بالمسح على الجبائر الفقهاء السبعه فمن بعدهم ووقت مسح الجبيرة وقت غسل العضو واشار
المصنف بقوله بما الى ان الجبيرة اذا كانت فى اعضاء التيمم لا يجب مسحها بالتراب وهو الاصح
لان التراب ضعيف لا يوثر من وراء حائل لكن يستحب ذره وجاز الخلاف قال **وقيل بعضها**
كمسح الراس والخف وفى قول لا يجب التيمم لما فوق الجبيرة ونحوها بالجواب ان مسح الخف والجبيرة
لا يليق بها التشديد وفى قول يكفي التيمم وحده كما لو عدم الساتر وقيل يتيمم مع غسل
الصحيح ولا مسح ثم اذا قدر على نزع الجبيرة ونحوها عند الطهارة من غير ضرر يوجب ولا يجوز
ان يضع الجبيرة على شى من الصحيح الا على القدر الذى لا يتمكن من ستر الكسر الا به ويجب

ان يضعها على ظهر على الصحيح في التاتيت والصحيح انها لا تتاقت بل له الاستدامة الى
الندمال وقيل يتاقت كالخف حضرا وسفرا وقال ابن الصلاح يوم وليلة للمقيم و
في شرح المهذب قال **واذا تيمم** اي الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي **لفرضتان** وكذا النا
ولم يحدث اي بعد طهارته الاولى **لم يعد الجنب غسلا** لان التيمم طهارة مستقلة فلا
يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة اخرى ولا ترتيب في طهارة الجنب اما اذا احدث فانه
يستانف الطهارة كلها ولا يلزم نزع الجبيرة اذا كان حدثه اكبر بخلاف الخف لان في ايجاب
النزع منها مشقة قال **ويعيد المحدث ما بعد عليله** مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة
في اليد تيمم واعاد مسح الراس ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث عاد الى العضو في حق الفريضة
دون النوافل فيحتاج الى اعادة ما بعده وهذا اختيار ابن الصباغ والعاشي حسين والمتولي
والبغوي وتبعهم الرافعي عليه وقال الشيخ انه هو الاصح قال **وقيل يستانفان** فيعيد
المحدث الوضوء والجنب الغسل بناء على الاستيناف فيما اذا نزع الخف او انقضت مدة المسح قال
وقيل المحدث كجنب فلا يعيد شيئا على الصحيح قال **قلت هذا الثالث اصح والله اعلم**
وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانا نحتاج الى ما بعد عليله ان لو بطل طهارة
العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز النفل **تتمة** رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده
سليما اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها بالاتفاق ولو سقطت جبيرته في الصلاة
بطلت صلاته سواء كان برأ ام لا كانقلاع الخف واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان
المتيمم الماء على التفصيل الاتي ان شاء الله تعالى ولو توهم برء فرفع الساتر فوجده لم يبطل لم يبطل
في الاصح ولو كانت لصوقا تنزع وتغير في كل يوم او ايام فحكمها حكم الجبيرة الواحدة كما افتى به الشيخ
ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احدهما لا يلزمه رفع الجبيرة الاخرى بخلاف المسح على الخف
اذا نزع احد الخفين يلزمه نزع الاخر لان الشرط في الابتداء ان يلبس الخفين جميعا وهنا لا يشترط
في الابتداء ان يضع الجبيرة عليهما قال **فصل يتيمم بكل تراب طاهر** لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا قال ابن عباس رضي الله عنهما هو التراب الطاهر وقال الشافعي تراب له غبار وقوله وجه
في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الاتبات من الدال على التبعيض
تقتضي ان يمسح بشيء يحصل على الوجه واليد بعضه واجاب الخصم بانها لابتداء الغاية وضعفه
الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسحت براسه من الدهن ومن الماء

ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراوغة ويدل له من السنة قوله صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه مسلم وهذه الرواية مبينة للرواية المطلقة التي فيها
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واسم التراب يدخل فيه الاصفر والاعفر والاحمر والطيب
الرمني الذي يوكل تداويا والابيض الذي يوكل سفها والسبخ بفتح الباء على الافصح وهو الذي
لا ينبت دون الذي يعلوه ملح فان الملح ليس بتراب واجازه ابو حنيفة بكل ما كان من جنس الارض
وان لم يكن عليه غبار كحجر ورخام وكحل وزاد مالك كل ما كان متصلا بالارض كالاشجار والزروع
وحكي ابن عطية عن ابن علية وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالملح والزعفران والظاهر انهما
بانهما ترابان الجنة واحترز بالطاهر عن الذي اصابه مايع نجس فانه لا يجوز التيمم به لانه ليس بطيب
اما ما اختلط به جامد نجس كسرجين ونحوه فانه وان كان لا يجوز التيمم به لكنه خرج بالتراب لان
الذي يتيمم به يوصل الى بعض بدنه ترابا والى بعضه سرجينا وحكم تراب المقبرة حكم الصلاة عليها لكن
قال في الام ان المقبرة المنبوشة اذا اصابها المطر لم يصح التيمم بترابها لان الصديد لا يذهب بذلك
والتراب على الكلب ان تيقن انه اصابه وهو جاف جاز التيمم به او وهو مبلول فلا وان تردد فعلى
القولين في الاصل والغالب كما قاله الرافعي وغيره قال في الروضة وهو مشكل وينبغي ان
يقطع بجواز التيمم به عملا بالاصل الخالي عن المعارض والتراب تقدم الكلام عليه في اول الطهارة
قال **حتى ما يداوي به** كالطين الارمني لانه يقع عليه اسم التراب وكذا المشوي المسحوق على الاصح
اللهم الا ان يحترق ويصير رمادا فانه يمتنع التيمم به لعدم اطلاق اسم التراب عليه قال **ويرمل فيه عبده**
اي منه لان الغبار المرتفع تراب ويوخذ من هذا شرط اخر في التراب وهو ان يكون له غبار يعلق بالوجه
واليدين فان كان حجرا او نديا لا يرتفع له غبار لم يجز وفي فتاوي المصنف لو سحق الرمل وتيمم به جاز
لانه من طبقات الارض والتراب جنس له واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم
فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل ولان الرمال معظم الارض سيما الحجاز ولو منعناه بالرمل
رجل العجوم وفي قول ضعيف لا يجوز بالرمل وان كان ناعما لانه ليس بتراب فاشبه الحصى وفي
ثالث يجوز وان كان خشنا لا غبار فيه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم انا بارض الرمل وفينا الجنب والحايض ونبقى اربعة اشهر لا نجد الماء فقال
صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض رواه احمد والبيهقي لكن بسند ضعيف قال **لا المعدن**
وسماقه حرف لان ذلك لا يسمى ترابا والمعدن بكسر الدال ما اسكنه الله تعالى في طباق

وهذا الذي تقدم عن قال انا ابو توابه ضعيف
في مذهبهم والمشهور عندهم ان الجواز التيمم
على الرخام والثلج والحشائش الحصير ونحوها
انتهى كاتبه عفا الله عنه

الارض كالزرنيخ وحجر النوره والجص بلو الخزف ما اتخذ من الطين وشوى فصار فخارا واحترق
خزفة وفي وجه شاذ يجوز التيمم بجميع ذلك قال **و مختلط بدقيق ونحوه** مما يعلق باليد كالدقيق
والجص لان ذلك مانع من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل اذا خالط التراب فانه يجوز التيمم به
لانه لا يعلق باليد سوا قل الخليط او اكثر قال **وقيل ان قل الخليط جاز** كالمايع القليل اذا اختلط
بالماء فان الغلبة صيرورة المتغير القليل كالعدم والجلد الاولون بان المايع لا يمنع وصول الماء الى
الطاقة والدقيق يمنع وصول التراب الى المحل الذي يعلق به لكثافته ولو خالط التراب مايع جاز التيمم
به اذا جف وان تغيرت رائحته على الاصح وضبط الامام القليل بما لا يرى قال الرافعي ولو اعتبرت
الاوصاف الثلاثة كالماء لكان حسنا وتبعه المصنف على ذلك وقد مرح بما اشار اليه الشيخ ابو حامد
وسليم وصاحب البحر قال **ولا يستعمل على الصحيح** لانه اداة به فرض وعبادة فكان مستعملا
كالماء الذي توضأ به المستحاضة والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتاثر في الاستعمال قال
وهو ما بقي بعضوه اي حالة التيمم لوجود المغير فيه قال **وكذا ما تاثر في الاصح**
قياسا على المتغير من الماء وعليه نص الشافعي والثاني لا يكون مستعملا لان التراب كثير اذا
علق منه شيء بالمحل منع غيره ان يلصق به وادام يلتصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقي
جميع المحل وكان ينبغي التعبير بالصحيح فان هذا الوجه ضعيف او غلط اما الذي تناثر وما
يعمل به امسام العضو فالمشهور انه ليس بمستعمل كالباقي بالارض قال **ويشترط قصده**
اي قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب قصد الصعيد والمسح منه
قال **فلو سفته ريح عليه فرده ونوى لم يجزه** صورة المسالة ان يمر الى مهب
الريح قاصدا تم يحصل التراب على وجهه وهو ناو وفي المسالة قولان الذي عليه الاكثرون
انه لا يجزيه لانه لم يقصد التراب واما التراب اياه والثاني يجزيه وهو قول الشيخ ابو حامد والمحاملي
والقاضي ابي الطيب والروياني واختاره الشيخ لانه قصد ووصل التراب الى العضو بقصده فصار
كما لو جلس تحت ميزاب ونوى الوضوء هذا بالنسبة الى الوجه واما اليد فيجب ترتيبها على الوجه
وافهمت عبارة المصنف ان التراب اذا عمه ولم يرده لم يجزه قال **ولو نام بادنه جاز** كالو
ولكن يكره حالة القدرة ويجب عليه ذلك عند التحرم اما اذا لم يجد ادنه فهو كفاقد الماء
سواقدر على منعه فلم يمنعه ام لا قال **وقيل يشترط عدد** لانه لم يقصد التراب فرع
غيره فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح ففي فتاوي القاضي حسين ان ذلك لا

يضر واستشكله الرافعي وقال ينبغي ان يبطل بحدث الآدمي والذي قاله متجه قال **واركانه ثمانية**
التراب ركن الشيء جانبه الاقوى وجمعه اركان والتي ذكرها المصنف خمسة النقل والنية ومسح
الوجه ومسح اليدين والترتيب وستاتي مرتبة كذلك ان شاء الله تعالى وزاد في الروضة تثنية التراب
والقصد وفي شرح المهذب القصد فقط واسقاطهما اولى لان التراب كالماء في الوضوء وهو شرط والقصد
داخل في النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا بلا شك الركن الاول
النقل فلو كان على العضو تراب فرده عليه من جانب الى جانب لم يكف واستدلوا بان القصد شرط
كما تقدم والما يكون قاصدا اذا نقل التراب قال الرافعي وغير هذا الاستدلال اوضح منه قال
الشيخ ولا شك ان القصد والمسح مدلول عليه بالاية واما النقل فلا دلالة عليه فلك ان تنازع في
جعل القصد شرطا وتقول ينبغي ان يجعل ركنا لان التيمم مفسر به او به مع المسح واما النقل فلا
عبرة به فكيف يجعل النقل ركنا والقصد شرطا ثم انه لو حذف لفظة القصد واقتصر على النقل لكفى
فان النقل يلزم منه القصد وفائدة عد النقل ركنا انه لو احدث بعده وقبل المسح كان عليه الاعادة
قال **فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح** لحصول مسمى النقل وصورة الاولى
ان يزيل ما مسح به وجهه ثم يطرا عليه تراب فينقله الى اليد والا كان المنقول مستعملا لا يجزئ على
الصحيح ولذلك علله الا كثرون بانه منقول من غير العضو الممسوح فجاز كالمنقول من الراس
والظهر والثاني لا يكفي لان اعضاء التيمم كعضو واحد فاشبه ما لو نقل من اعلى الوجه الى اسفله
والاخذ من اليد الى الاخرى كالاخذ من الوجه الى اليد لانهما عضوان قاله القاضي حسين وفي وجه
حكاه ابن الرفعة يمنع لانهما كعضو واحد ولو تمعك في التراب لعذر جرحه جزما وكذا بغير عذر
عند الاكثرين كحديث عمار رضي الله عنه ولان القصد الى التراب قد تحقق بذلك وقيل لا يجوز لعدم
النقل قال **ونية استباحة الصلاة** هذا هو الركن الثاني وقد تقدم في باب الوضوء بيان ما
يتعلق بالنية والاصل في ذلك ان التيمم لا يرفع الحدث عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو اذا صليت
باصحابك وانت جنب ولامره صلى الله عليه وسلم باستعمال الماء عند وجوده ولو ارتفع الحدث
لم يجب وقال ابن سريج يرتفع في حق فريضة واحدة وحمله ابن خيران قولا وغلط فيه لان الحدث
لا يتبعض وعن المزني انه يرفعه مطلقا وهو خطا لانه لو رفعه لما عاد بروية الماء قبل الصلاة و
يوافق على عوده بذلك واذا نوى التيمم استباحة الصلاة ونحوها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف
وحمل المصحف وسجود التلاوة والشكر صح تيممه لانه قد تعرض للمقصود بالتيمم ولو نوى

الخامس استباحة الوطئ صح ايضا في الاصح قال قوله هنا استباحة الصلاة في الوضوء استباحة متفق اليه نبه فيه المحرر وهو يفهم منه التغاير قلنا ليس كذلك بل لو نوي هنا استباحة مس المصحف ونحوه صح علي المذهب ولو نوي ما يبيحه له الطهارة فينبغي ان يجيء فيه الخلاف واولي بالمنع قال **لا رفع الحدث** لان التيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة وقيل يصح لان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فيكون قصد الرفع متضمنا لقصد الاستباحه ولو نوي اجنب رفع الجنابة فهو كرفع الحدث وكذا لو نوي الطهارة عن الحدث كما نقله في شرح المهذب عن جماعة وفي الكفاية عن العراقيين وكذا اما في معناها مما يتوقف علي الطهارة كالطواف والوطئ وغيرهما جنبا كان او محدثا فيصح تيممه في الجملة وفي النهاية في باب مسح الخف ان محل الخلاف في التيمم الذي ليس معه مسح اما الذي معه مسح فانها بمثابة مسح الخفين قال الشيخ وفيه نظر ولا فرق في نيه الاستباحة بين ان يعين الحدث اولا حتي لو كان جنبا فنوي الاستباحه عن الحدث او عكسه غلط صح لان التعرض للحدث غير واجب فلا يضر الغلط فيه وادعي في شرح المهذب الاتفاق عليه ونقله في زوائد الروضة عن المتولي فقط والمتبادر مشهوره في المذهب منصوصه للشافعي وعن البويطي والربيع انه اذا انتقل من الاعلي الي الاسفل لا يصح وان انتقل من الاسفل الي الاعلي صح قال **ولو نوي فرض التيمم لم يكف في الاصح** لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يوتي به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا كالوضوء ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم والثاني يصح تيممه كالوضوء قال الروياني ويكون كغسل تيمم للنفل ويجزيء في نيه الطهارة الواجبه ولو اقتصر علي نيه التيمم لم يجزه قال **ويجب قرنها بالنقل** اي النقل الاول وهو الوجه لا الي اليدين لانه اول نقل مفروض في التيمم والمراد بالنقل الضرب كذا في شرح المهذب والكفاية قال **وكذا استدامتها الي مسح شيء من الوجه علي الصحيح** لانه المقصود وما قبله وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه ولو قارنته ثم عزبت او احدث قبل مسح الوجه لم يجز علي الصحيح وكذلك لو اخذ التراب بكفه قبل الوقت وتيمم به بعده لا يجزيه والوجه الثاني لا يجب استدامة كما لو قارنت نيه الوضوء غسل الوجه ثم انقطعت وعبارة المصنف والرافعي تقتضي جريان الخلاف فيما اذا قارنت النقل ومسح الوجه ولكن عزبت فيما بينهما والمتجه ان ذلك يكفي وهو المذكور في شرح المفتاح لابي خلف الطبري قال **فان نوي فرضا ونفلا ابيحا** عملا بنيته وقيل ليس له النقل بعد خروج وقت الفريضة المعينه لان النفل تابع وقد خرج وقت المتبوع وقيل ليس للمتيمم ان يتنفل بالكلية كما قد قيل به في المستحاضة حكاه في شرح المهذب في باب الحيض عن حكايه

الفارقي

١١٢

القاضي حسين والاصح عند الاكثرين انه لا يشترط تعيين الفريضة المنوية ولهذا عبر المصنف بقوله فرضها ولم يعبر بالفرض عما عبر به في المحرر وقيل لا بد من تعيينها كالصلاة فعلي الاول ان الطلق صلي اي فرض شاء وان عين واحدة جاز ان يصلي غيرها قال **او فرضا فله النفل علي المذهب** لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما ان اعتق الام يعتق الحمل والقول الثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم قال الشيخ ولو قيل يستبيح النافلة السابقة لتلك الفريضة دون ما عداها لم يبعد ولكن لم ار من قال **فرع** التيمم للجنازة كنيه النفل لانه يسقط بفعل الغير وقيل كفرض وهذا وارد علي اطلاق المصنف الا ان يراد بالفرض المفروض علي الاعيان لا الكفايه والتيمم للمنذور كالتيمم للفرض قال **او نفلا او الصلاة مطلقا تنفل لا الفرض علي المذهب** اشتمل كلامه علي مسئلتين احداهما اذا نوي النفل ولم يتعرض للفرض وفيها قولان اظهرهما لا يستبيح الفرض لانه اصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا والثاني نعم قياسا علي الوضوء الثانية اذا نوي الصلاة من غير تعرض لنفل او فرض فالمذهب انها كنيه النفل فقط قياسا علي ما لو نحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وقيل يستبيح الفرض والنفل لان الصلاة اسم جنس كما لو نواهما ويخالف ما لو نوي المصلي الصلاة فانه لا يمكن ان يجمع فيها بين نفل بنيه واحدة ولو جمع لم يصح فرض و نفل

فرض صح

فحمل علي الاقل وهو النفل وقال الماوردي له يستبيح الطواف في الثانيه وفيه نظر للمصنف **فروع** لو ان عليه فائتة ولم يجزم لها فتيمم ثم تذكرها لم يصح تيممه وسيأتي قريب منه ان شاء الله تعالي فيما اذا نسي صلاة من خمس ولو تيمم لفائتتين او منذورتين استباح احداهما علي الاصح والثاني لا يستبيح شيئا ولو تيمم صبي بعد دخول الوقت لصلاة الوقت ثم بلغ صلي به الفرض علي الاصح ومن استباح النفل لا الفرض استباح مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والجلوس في المسجد وتمكين الزوج ان كانت حايضا الا ان يكون تيممها للفرض وقد صلته ففي حلها للزوج بغير تيمم وجهان ولو تيممت الحايض للوطئ ثم زال المانع في اثناء فرض وجوب قطعه وجهان في طبقات العبادي قال المحمودي يجب القطع وقال غيره لا قال **ومسح وجهه و يديه مع مرفقيه** تضمنت هذه الجملة ثلاثة اركان مسح الوجه بالتراب ومسح اليدين به والترتيب بين الوجه واليدين فالاول والثاني دليلهما قوله تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وروي ابو داود ان النبي صلي الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه ولم يستوعب صح ان يقال ما مسح وجهه والماسح وجهه بعضه وادعي المصنف في ذلك الاجماع وخلاف ابي حنيفة في استيعاب الوجه مشهور في الرافعي وغيره فعنده انه يجوز ان يترك منه الربع وعندنا يجب مسح كله حتي النا

زل

١١٣

ايذا كان عليه حدث اصغر دون الاكبر صح وما لكن لا يصح لان الاصغر لا يتنفل الا بعد تنفل الاكبر

من اللحية عن الذقن في الاصح كالوضوء وروي الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما والقديم ورجحه في شرح
المهذب والوسيط انه يكفي مسح اليدين الى الكوعين للحديث المذكور وفي الكفاية انه الذي يتجه
ترجيحه واما الترتيب فسبق دليله في الوضوء ولا فرق في ذلك بين ان يكون التيمم عن الحدث الاصغر
او اكبر واما لم يجب الترتيب في الغسل لانه لما وجب تعميم جميع البدن بالماء كان الوضوء واحدا والتيمم يجب في عضوين
فاشبه الوضوء وفي البخاري وسنن ابي داود من حديث عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وهو يقتضي عدم الترتيب
ولم ار احد من الاصحاب صار اليه ويستدل بذلك على عدم الترتيب في الوضوء ايضا قال
ولا يجب ايصاله تحت الشعر الخفيف لما فيه من المشقة بخلاف الماء لا يستحب ذلك ايضا
وقيل يجب ايصاله الى كل ما يحصل الماء اليه في الوضوء وقطع الاكثرون بالاول قال **ولا ترتيب في نقله**
في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان النقل وسيلة الى المسح
فلا يشترط فيه ما يشترط في القصد والثاني يجب كما في المسح قال **ويندب التسمية** اي اولا وان
كان جنبا او حائضا قياسا على الوضوء قال **ومسح وجهه ويديه بضربتين** اي بغير نقص ولا زيادة
لورودهما في الاخبار وقيل يستحب ثلثا واحدة للوجه واثنتان لليدين ويستحب في كل ضربة ان يكون
في اليدين جميعا لكن صورة الضرب لبيت منه فان المتعذر كاف كما تقدم وكذا وضع اليد على
التراب الناعم ثم ان المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة واسقطها المصنف من غير تنبيه عليها في الدقائق
وهو قد قال في شرح المهذب انها مستحبة لكن في الكفاية انها لا تستحب لانه لم يثبت فيها شيء والمقصود
ايصال التراب قال **قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بصربة وتحوها والله**
اعلم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلثة
في الاستنجاء والعجب ان المصنف صحح هذا ودليله ضعيف وترك الاكثر فامسح اليدين الى الكوعين
وحديثه صحيح قال **ويقدم يمينه واعلى وجهه** كالوضوء وقيل يبدأ باسفله ثم يستعلي وفارق
الوضوء لان الماء يجذبه بطبعه فيعم الوجه والتراب لا يجري الا بامراره باليد فيبدأ باسفله و
ليقل ما يحصل في اعلاه من الغبار فيكون اسلم لعينيه قال **ويخفف الغبار** ليلا يتشوه وفي
صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نفض يديه قال **وموالاة التيمم كالوضوء** فيما فيه الموالاة
لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك مدة الجفاف فيعتبر هنا ان تقدر التراب ما قبل

تجب الموالاة في التيمم قطعا وقيل لا قطعا قال **قلت وكذا الغسل** لكونه طهارة ايضا وقيل لا
تجب فيه الموالاة قطعا حكاه الرافعي في باب الوضوء وهو بعيد قال **ويندب تفريق اصابعه**
اولا لانه ابلغ في اثارة الغبار وقيل لا يستحب ولكن يباح وقال القفال لا يجوز التفريق في الاولى
لانه يكون اخذ التراب باليد قبل مسح الوجه وهو بعيد وانما اقتصر المصنف على الاولى لان الخلاف
فيها والتفريق في الثانية مندوب قطعا وفي الكفاية انه يستحب التفريق ايضا عند مسح الوجه قال
ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم حتى يصل التراب الى محله بخلاف الوضوء للطاقة الماء وتركه
في الاولى مستحب ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة ومن هذا يعلم ان النزع لا يجب
هاهنا الضرب وانما يجب عند المسح والخاتم بفتح التاء وكسرها والخيتام والخاتام كلها بمعنى وحكى
ابن هشام والسبتي ختام ككتاب وجمع خواتيم وقال الثعالبي وغيره لا يقال له خاتم الا اذا كان له
فص والا فهو فتخه وعلى هذا جرى الاصحاب فيما لو قال اردت غير الفص فانه لا يقبل
فروع لا يجوز مسح العضو المتنجس قطعا كما لا يجب غسله عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو كانت
يده نجسة وضرب لها على تراب ومسح وجهه جاز في الاصح ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة
لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فكما لو تيمم وعليه نجاسة قال **وكل**
متيمم لفقد ما فوجده كان الاحسن ان يقول فتوهمه ليدخل ما فوق الوهم كظهور شيء
او ركب قال **ان لم يكن في صلاة بطل** سواء ضاق الوقت عن الوضوء ام لا لقوله صلى الله عليه
وسلم لابي ذر رضي الله عنه الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد
الماء فليمسه بشرته صححه الترمذي والحاكم وغيرهما وبالقياس على ما اذا وجده في اثناء التيمم فانه
يجمع على بطلانه وعلى ما اذا شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل الحكم ودخل في قوله
ان لم يكن في صلاة ما اذا وجده في اثناء التكبير لانه لا يدخل في الصلاة الا بتمام وقد مر ح الرافعي
فيها بالبطلان في باب صفة الصلاة ونقله في شرح المهذب هناك عن الروياني فقط ثم قال ولم اجد لغيره
تصريحا بموافقته ولا بمخالفته وهو حسن قال **وان لم يتذكر بانع كعطش** لان وجوده في هذه الحالة
كالعدم ومثله المرض وتعذر استفادته من البئر وكذلك يبطل بتوهم الماء الا ان يعارضه مانع لو سمع
انسانا يقول او دعني فلان ما وهو يعلم غيبة فلان فلا يبطل تيممه فان كان حاضرا او جهل غيبته بطل
فان اخبر لفظ الوديعة بان قال عندي ما وديعة لفلان بطل تيممه مطلقا وراى القاضي حسين تخصيص
على ما لو قال على الف من ثمن خمر قال **او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور** لانه لا

بد من اعادتها فلا فايده في الاستمرار وقيل يبطلها لحرمتها والخلاف في الروضه وجهان وهو الصواب والاعجب ان الرافعي قال وان استطاعها فلا لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد الماء الرقبه بعد الشروع في الصوم على الاصح لكن اذا سلم فيها بطل بتيممه قال وقيل يبطل النفل لقصور حرمته عن الفرض ومحل ما ذكره في الصلوات الخمس اما اذا يمم الميت وصلي عليه ثم وجد الماء فانه يجب غسله والصلاه عليه سواء كان في اثناء الصلاه او بعدها كما افتي به البغوي ثم قال ويحتمل ان لا يجب وهذا الاحتمال جزم به ابن سراقه في التلقين وقال الفرق بين الميت وغيره ان هذا خاتمه امر الميت واحتيط له بخلاف الحي فرع المتيمم في الحضر لا يصلي علي الميت قال ابن خيران لان اعاده ذلك في الصلوات الخمس اما كان لحرمة الوقت وذلك منتف في الجنازة ولان في تكليفه الذهاب الي القبر مشقه بخلاف فرايض الاعيان وايضا فالتمام لا يتاتي حقيقه لعدم الوقت المحدود قال والاصح ان قطعها ليتوضا لصلاة افضل خروجا من الخلاف فان من العلماء من حرم عليه الاستمرار ولانه لو وجد الرفقه في اثناء الصلاه فان الافضل العدول الي الاعتاق فكذلك هنا والثاني الافضل الاستمرار لان الخروج فيه ابطال للعمل والثالث الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين والرابع يجب الاستمرار فيها ويحرم قطعها والخامس ذكره الامام ان ضاق الوقت الخروج والا فلا وهذا هو الصحيح في شرح المهذب والتحقيق والمهمات لانه يلزم من جواز القطع في هذه الحاله تفويت الصلاه مع القدره علي ايقاع جميعها في الوقت بلا ضروره ويشكل علي هذه المسله ما اذا شرع في الصلاه منفردا ثم قدر علي جماعه فان الاصح الاستحباب قلبها نفلا قال وان المتنفل لا يجاوز ركعتين لانه المعهود في النوافل وقيل لانه يزيد علي ما شاء كالله تطويل الاركان وقيل ينعقد علي ركعه بناء علي حمل النذر المطلق عليها حكاه في الكفايه قال الا ان نوي عددا فيتمه لانه احرامه انعقد كذلك فاشبه المكتوبه المقدوره ولا يزيد عليه لان الزياده كافتتاح نافله بدليل انقطارها الي قصد جديد وقيل لا يزيد علي ركعتين لانه عرف الشرع فيها وقيل له ان يزيد ما شاء لان حرمه تلك الصلاه باقيه بما لم يسلم وكان الاحسن ان يقول الا ان نوي شيئا فيتمه ليدخل من احرم بركعه فانه لا يزيد عليها ولا يسمي عددا وحكم المريض اذا شفي فيها حكم واجد الماء فيها فاذا راي الماء في اثناء الطواف قال الغوراني ان قلنا يجوز تفريقه توضا والا فكالصلاه قال ولا يصلي متيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض والتيمم بدل عنه فمسح ذلك في الوضوء بانه صلي الله عليه وسلم صلي يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم علي ما كان عليه ولا يصح قياسه عليه لانه طهاره

ضروره وروي البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يتيمم لكل صلاه وان لم يحدث وروي الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنه ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاه واحده ثم كذا للنائبه تيمما والسنه في كلام الصحابي رضي الله عنه ينصرف الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وجود المرئي بالمتيمم الواحد ما شاء من الفرايض والنوافل بناء علي اصله وهو انه يرفع الحدث مطلقا وهذا قال ابن المنذر واختاره الروياني ويستثني من اطلاقه المتيمم للجنابه عن عجزه عن استعمال الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلي بتيممه فرايض كما تقدم في اول باب اسباب الحدث وسواء اتفق الفرضان كصلاتين او اختلفا كطواف وصلاه وسواء الصبي وغيره علي الاصح فلو قال ولا يفعل كان احسن ليعم الطوافين والصلاة والطواف والجمعه والخطبه علي الاصح لكن يرد عليه الزوج واما تفعله مرارا بتيمم واحد وتجمع بينه وبين الصلاه فلو نوي بتيممه استباحه وضيق فمتي اوقضا واداء فهل يصح تيممه ويستبيح به فرضا منهما او لا يصح فيه وجهان اصحهما الاول وهذا اذا قلنا ان تعيين الفريضه لا يشترط قال ويتنفل ما شاء لان النافله وان تعددت فهي في حكم صلاه واحده بدليل انه لو احرم بركعه فله جعلها ماييه وبالعكس ولان في تكليفه التيمم لكل نافله مشقه ويودي الي تركها والشرع خفف فيها ويوخذ من هذا ان من صلي فرضا بتيمم له اعاده بدلان الفرض الاول كما ياتي ان شاء الله تعالي وبه صرح الكفاف في الخصال قال والنذر كفرض في الاظهر لانه تعين علي النادر فاشبه المكتوبه واذا تيمم له جاز له ان يعدل عنه الي الفرض والثاني لا لان وجوبه عارض فلا يلحق بالفرض الاصلي وصرح المصنف بتضعيف هذا الخلاف في الروضه وكذلك الشيخ في كتابه التنبيه والصيام فكان ينبغي التعبير بالمشهور والخلاف مبني علي انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع او واجب نفسه قاله الروياني قال الا ان نوي عددا فيتمه لانها كالنوافل في جواز تركها وعدم انحصار عددها وتعينها علي المكلف عند انشاءه انما هو بطريق التفرض فلا يلحق بالواجب الاصلي والثاني لا لانها فرض في الجمله وكما لا يصليها قاعدا ولا علي الراحله والثالث ان لم يتعين جاز كالنفل وان تعينت فكالفرض والذي صححه المصنف هو المنصوص في المختصر قال وان من نسي احدي الخمس كفاه تيمم لهن لان المنسيه واحده وباقيها ليس بفرض بل هو وسيله والثاني يجب لكل واحده تيمم لان فعل الجميع واجب وعطف المثله علي ما قبلها يقتضي الخلاف وصرح في الروضه بضعفه ولو قال المصنف كفاه تيمم كان احسن ليلا يوهم انه لو نوي بتيممه الخمس كفي والمراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسيه منهن

ويصلي به الخمس واذا صلى الخمس ثم تذكر المنسية جزم في شرح المهذب تبعا للروياني قال ابن الصلاح
يوجب اعادتها وقد تقدم في اول الفرع الذي قبل قوله وسح وجهه قريب من هذا ومن هنا يعلم ان من
نسي صلاة من خمس يلزمه ان يصلي الخمس وقال المزني يكفيه ان يصلي اربع ركعات ينوي بها الفائتة و
في الاولتين ويجلس في الثالثة والرابعة ويسجد للسهو ويسلم لان الفائتة ان كانت صبحا فقد اتى
بها وزياده ركعتين على وجه الشكر فلا يضر كزيادتها سهوا والسجود يجبره وكذا ان كانت مغربا
فالركعة الزايدة على وجه الشكر كالزياده سهوا وان كانت رباعية فالزايد تشهد يجبر السجود
وانما قال يجهر لان الغالب على الصلوات الخمس الجهر وغلط الاصحاب في ذلك قال **وان نسي مختلفتين**
كظهر او عصر **صلى كل صلاة بتيمم** فيصلي الخمس بخمس تيممات سواء علم انها من يوم او يومين وهذه
طريقة ابن القاصّ قال **وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا ولا** كالصبح والظهر و
العصر والمغرب وضبط المصنف بخطه ولا وجه له ولم يذكر هذا القيد في الروضة بل مقتضى كلامه
عدم اشتراطه ولعله اراد بذلك الاستحباب قال **وبالثاني اربعا ليس منها الذي بدأ بها** كالظهر
والعصر والمغرب والعشا فيخرج مما عليه بيقين لانه ادى الصبح بتيمم والعشا بتيمم وكلا من الظهر
والعصر والمغرب بتيمم وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وعليها التفريع وقيل
تخريج طريقة ابن القاصّ تعجيلا لبراءة الذمة والوجه الثاني في اصل المسئلة انه يتيمم مرتين يصلي بكل
تيمم الخمس وهو شاذ ولو نسي ثلاث صلوات او اربعا فثلاث تيممات في الاولى واربع في الثانية
ويصلي كما تقدم وضابطه ان يضرب المنسي في عدد المنسي فيه ويزيد على الحاصل عدد المنسي
ثم يضرب المنسي في اصله ويسقط الحاصل من الجملة فالباقي في عدم المقضي والتيمم بعدد المنسي
ففي صلاتين يضرب اثنين في خمسة ويزيد على الحاصل اثنين ويضرب الاثنين في نفسها يحصل
اربعة ويسقطها من الجميع تبقى ثمانية واعمل ذلك في ثلاث صلوات واربع قال **او ستفتين صلى**
الخمس مرتين بتيممين ليخرج عن العهدة بيقين ولا يكون ذلك الا من يومين كصبح او
ظهرين او عصرين وعلى الوجه الاخير يلزمه عشر تيممات فان شك هل هما مختلفتان او مختلفتان
اخذ بالاحوط وهو انهما مختلفتان قال **ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله** لانها طهارة
ضرورة فلا تباح الا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت غير ضرورة اليها وجوزه ابو حنيفة
والروياني قبل الوقت كالوضوء وهو قياس قول المزني ويشترط العلم او الظن بدخول الوقت
على الاصح واخذ التراب في الوقت فلو اخذه قبله ثم مسح به في الوقت لم يصح كما تقدم ووقت

قوله ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله لا الاصطلاح فلا يتقدم

فرع حكى الشيرجي في رسالته فيما اذا اراد ان اية هذا فقال احد يا ابا عبد الله اريد ان اية هذا على يقين ما تقول من لي عن خمس صلوات في اليوم والليلة ولا يدري اي صلاة هي فما الواجب عليه قال الشافعي لا تعد فانه يجزيه هذا وشبهان الراعي كان اذا اتاه مسلم فاراد ان يذبح له شاة من غنمه لم يعلم اي شاة هي فكان يذبح واحدة بعد واحدة حتى يعلم انه قد ذبح شاة من غنمه فيحل اكلها

الجنازة الغسل او التيمم وقبل الموت وبعد افاقة الغريم ولو تيمم لجنازة بعد غسلها ثم مات اخر جازت
الصلاة عليه بوقت الفائتة تذكرها ووقت تحية المسجد دخوله ووقت صلاة الاستسقا الاجتماع لها
في الصحراء في الشرح والروضة وهو مشكل فان الصلاة تصح جماعة وفرادى والاجتماع لا شرط
له وقضية كلامهم انه لا يصح تيمم للجمعة الا بعد الخطبة وان الخطيب يحتاج الى تيمم اما لو علم بالوقت
دون علم جهة القبلة فتيمم قبل معرفة اتجهه وجهان والنذر المتعلق بوقت معين
حكم الفرض ولا فرق بين التيمم لفقد الماء او المرض والماء قبل وقت فعله ولم يقل قبله ليدخل
المجموعة تقدم فلو تيمم لظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقتها قبل فعلها بطل الجمع وا
تنبيه لا يرد على المصنف من تيمم لفائتة نحو فلم يصلها به حتى زالت الشمس فانه يصلي به الظهر في الاصح
لانه لم يتيمم للظهر بل تيمم ليغرها في وقتها غايته انه يصلي به غير الذي تيمم لها ومثله لو تيمم لحاضرة في و
لم تذكر فايته فلان يصليها به في الاصح قال **وكذا النفل الموقت في الاصح** سوا الرواتب وغيره
الملحق بالفرض والثاني لا يجوز قبله لان امره اوسع ولهذا جاز الجمع من نوافل بتيمم واحد
بالوقت عن النوافل المطلقة فانه يتيمم لها متى شا الا في اوقات الكراهة في الاصح قال **ومن لم يجد**
ما ولا ترابا لكونه في موضع ليس فيه **لزمه في الجديد ان يصلي الفرض** لحرمة الوقت كالعاجز عن
الستره وازالة النجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفي الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها لما فقدت ملوا وهم على غير وضوء فانزل الله تعالى اية التيمم فان كان جنبا
لا تقرأ فيها غير الفاتحة بلا خلاف وصح المصنف والبيهقي وجوب قراتها وصح الرافعي امتناع ذلك وا
بالفرض عن النفل فلا يصليها ولا يحمل مصحفا ولا يمكث في المسجد اذا كان جنبا ولا تمكن زوجها اذ
كانت منقطعة الحيض والنفاس قال **وفي القديم لا يصلي** لانه عذر نادر والثاني تجب الصلاة بلا اعادة لان
صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بها في حديث عايشة رضي الله عنها وهذا القول مطرد في كل صلاة وجبت
في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب
القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي والثالث لا تجب الصلاة وتجب الاعادة لانا لو اوجبنا الادى
لاوجبنا فرضين للوقت الواحد لكن يستحب ذلك لحرمة الوقت والرابع كالثالث الا ان الاعادة لا
تجب لما سبق والخامس انها تحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم
الزمدكي مفتاح الصلاة الوضوء ومراد المصنف وغيره بالاعادة القضا لا الاصطلاح ولا يجوز
قضاؤه بشرع اذا قدر على الماء وكذلك اذا قدر على التراب في موضع يغني عن الاعادة فان لم يغن

ابو حنيفة

عنها لا تعيد اذا قدر على التيمم مطلقا وهو سهو والذي وجب الاعادة لانه عذر نادر وانهم كلامه ان الماتي به في هذه الحالة صلاة صحيحة قال في شرح المهذب ولهذا تبطل بالحدث ونحوها انتهى قلت وكلام الرويه الماء والتراب في اثنائها على الصحيح وقيل ليست صلاة ولكنها تشبه الصلاة كما لا يسكل في حكاه في شرح المهذب وجزم به في الكفاية في باب الحيض وبنى عليها المتولي في كتاب الايمان لو حلف لا يصلي فاتي بها ثم اعاد فهي البر عنها اقوال اوجهها الاولى والذي امر به اثنان ثلثا الماء من الاولى والثاني الثاني وهو الاصح والذي امر به الاول كرهة الوقت والثالث كلاهما فرض قال المصنف وهو اقيسها والرابع احدهما لا بعينها قال **ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء** على الاصح عذر نادر اذا وقع لا يدوم والقديم المختار عند المصنف لا يعيد لانه اتى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده قال **لا المسافر** سواء تيمم عن حدث اكبر او اصغر لان الفقد في السفر يعم وروى ابو داود والنسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك من الاجر مرتين صححه ابن حبان في صحيحه ارساله ابو داود ووصله على شرطهما وعلى تقدير ارساله اعتمد باجماع الفقهاء السبعة والقياس على المريض وتنزل الصحابي فانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما يتيمم ولم يقض وهو قول اكثر اهل العلم وقيل يقضي في السفر القصير لانه في حكم الحضر **تنبيه** قولهم المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار على الغالب في حالتي السفر والاقامة من كثرة الماء في الحضر وقلته في السفر فلو انعكس الحال انعكس الحكم والجمعة لا تدخل في عبارة المصنف لانه لا قضاء لها والمختار فعلها وقضاء الظهر قال **الا العاصي بسفره** في الاصح فانه يلزمه ان يصلي بالتيمم ويقضي في الاصح لانه ليس من اهل الرخصة والثاني لا يقضي لانه وجب عليه صلاة عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم اصلا ويقال له ان تبت استبحت والا لم تبح تارك الصلاة وهو غريب في النقل قوي في المعنى لا سيما اذا امكنه الرجوع والصلاة بالماء قبل خروج الوقت لان سفر المعصية لا يتعلق به رخصة وكذلك الحكم في العاصي باقامة في موضع يندر فيه وجود الماء كما سبق قال الشيخ اذا اقترن الاعتبار بموضع ندور الماء وغلبته من غير نظر الى سفر او حضر فلا فرق بين العاصي وغيره وينبغي ان يستثنى ذكر هذه المسالة قال وهي قوي ينبغي ان يتطرق فيه التوقف بين الحالتين ولا يستثنى ذكر مسالة العاصي الا من يرى ان المسافر

اذا اجتاز ببلد وتيمم لا يقضي فعلى هذا يظهر الناثر فيها وجوب ان يتيمم العاصي اعادة لعلي السفر ولذلك لا يحل له اكل الميتة وان جوزناها للعاصي المقيم قال **ومن تيمم لبرد اي في السفر فصلى في الاظهر** لندور فقدان ما يسخن به الماء ويدفئه اعضاءه والثاني لا يقضي وبه قال ابو حنيفة واحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر عمرو بن العاص رضي الله عنه بالاعادة وجوابه لعله كان يعلم ذلك او ان القضاء على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جايز وقال الحسن وعطا لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء وان مات هذا ومحل القول في السفر فان كان حاضرا فالمذهب القطع في حقه بالوجوب وقيل بالتخريج قال **او لمرض يبيح التيمم فلا او في عضو ولا ساتر فلا** سواء كان حاضرا او مسافرا لان المرض عذر عام قال **الا ان يكون جرحه دم كثير** ففي هذه الحالة يقضي لان العجز عن ازالة الدم يسخن ونحوه نادر والتقييد بكثير زاده على المحرر وسياتي ان شاء الله تعالى في شروط الصلاة ما يخالف تصحيحه هنا واختر به عن البسيط فانه لا يضر اللهم اذا كان على موضع التيمم وكان كثيفا يمنع وصول التراب الى المحل وان القضاء يجب حينيذ لا لاجل النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجبيرة اذا كانت في محل التيمم قال **وان كان ساتر لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر** لحديث جابر رضي الله عنه الصحيح في المستحاضة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالاعادة ولان المسح على الخف يغني عن الاعادة مع انه للضرورة الى لبسه فالمسح على الجبيرة اولى والثاني يجب لانه عذر نادر قال **وان وضع على حدث وجب نزعه** اي ان امكن لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف وقيل لا يجب لانه موضع ضرورة فالنزع عند الامكان واجب سواء وضع على حدث ام طهر ذكره هاهنا خاصة توهم ان لا يجب نزعه في القسم الاول وليس كذلك قال **فان تعذر قضي على المشهور** لفوات شرط الوضع على الطهارة والثاني لا قضاء لامكان العذر وكان ينبغي ان يقول على المذهب فان الاظهر في الرافعي وشرح المهذب الجزم بالاول وعبر في الروضة بالاظهر **تتمة** جميع ما ذكره المصنف محله اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله وجب القضاء بلا خلاف لفقدان البدل والمبدل جميعا كذا نقله الرافعي عن المتولي وابن الصباغ واقره هذا كله على الجديد اما على القديم الذي اختاره المصنف فانه لا قضاء وحيث اوجبنا الاعادة فشرطه الثانية كما تقدم في فاقد الطهورين وقيل الاول وقيل احدهما لا بعينها وقيل كلاهما واختاره القفال والفوراني وابن الصباغ والشيخ وفايده الخلاف في فعلها بتيمم واحد وغيره **خاتمة** تيمم عن جنابة وحيض ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث الا قراءة القرآن واللبث في

قال السبكي بعد وجوابها هذا ان التيمم العاصي سفره اعادة لان التيمم العاصي سفره لا يبيح له اكل الميتة ولذلك لا يحل له اكل الميتة وان جوزناها للعاصي المقيم هذا كلام السبكي

المسجد ولا يعرف جنب يباح له المسجد وقراءة القرآن سواه **باب الحيض** اصله السيلان
تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال ولحيضة عشرة اسما الحيض والطمث
والضحك والاكبار والاعصار والدارس والعراك بالعين المهملة والفراك بالفا والطمس بالسين حكاها
صاحب الماحوذ والعاشر النفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة انفست وهو في الاصطلاح
دم يخرج بعد بلوغ المراة من افقي رحمها على سبيل الصحة من غير سبب في اوقات معلومة والاستحاضة
سيلان الدم في غير اوانه من غير مرض و فساد من عرق في ادني الرحم يسمي العاذل بالذال المعجمة
يتصل بالحيض تارة وينفصل اخري والنفاس سياتي ان شا الله تعالى ودم النفاس الخارج قبل
تسع سنين فمجموع ما يخرج من الفرج اربعة دما ونقل البخاري عن بني اسرايل اول ما وقع الحيض
فيهم ثم ابطله بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شي كتبه الله علي بنات ادم وقيل اول من حاضت حوا
بالمدلما كسرت شجره الحنطة امتها قال الله تعالى وعزتي وجلالي لادمينك كما ادميت هذه
الشجرة قال الحافظ والذكر يحيض من الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاس
وصدر الباب في المحرر بقوله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية والمحيض الاول في الاية هو الدم با
والثاني كذلك عندنا وقيل زمان الحيض وقيل مكانه وهو الفرج كالمبيت والمقيل اسم لموضعها
والي هذا ذهب المفسرون والسايب عند اسيد ابن حضير وعباد ابن بشر رضي الله عنهما قال
اقل سن يحيض فيه المراة **تسع سنين** اي قمريه لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع
فيه الي الوجود قال الشافعي اعجل من سمعت من النسا يحضن نساء تهامة خمس لتسع وسواني
سن الحيض البلاد الحاره كتهامه والباردة كالصين وقيل اوانه بنت السبع ونحوها في البلاد
المبارك لا يكون حيضا والاصح للاوجه انها باستكمالها وقيل بعضها وقيل اولها والاصح ان
التسع تقريب وعلي هذا اذا رات الدم قبل بزمن لا يسع طهرا وحيضا يكون حيضا دون ما اذا رات
قال **واقله يوم وليله** المراد مقدار يوم وليله وهو اربعة وعشرون ساعة لانه اقل ما علم كذا
قاله الشافعي وهذا نص في عامة كتبه ونص في موضع علي ان اقله قدر يوم فقط وقيل قولان وقيل
دفعة كالنفاس وهو غريب قال **واكثره خمسة عشر** بليلها نقل عن عطا وشريك وجماعة
من التابعين واستانسوا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
لعقول ذوي الالباب منكن يا معشر النسا قيل وما نقصان ديننا وعقلهن يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اما نقصان عقلهن فشهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد واما نقصان دينهن فان احداهن تمكث

شطر عمرها لا تصلي وعبر بذلك عن الحيض لكن لم يذكره اهل الحديث بهذا اللفظ بل بلفظ البس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم فجعلنا الاستقرا واما غالب الحيض فست او سبع لما روي ابو
داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله اري فيما اعلمك الله
من عادة النسا ان كانت عادتهن ستا فتحيضي ستا وان كان عادتهن سبعا فتحيضي سبعا قال **واقل**
طهر بين الحيضتين خمسة عشر لانه اقل ما ثبت وجوده ولان اكثر الحيض اذا كان خمسة عشر
لزم في الطهر ما ذكرناه وقول صاحب المهذب ولا اعلم فيه خلافا معترض بما روي عن مالك انه
ايام وعن احمد لا حد له وعن يحيي ابن اكثم انه تسعة عشر يوما لنا ان الله تعالى اجرى العادة ان
الشهر ينقسم الي طهر وحيض ولوضح حديث ناقصات عقل ودين لكان دليلا واحترز بقوله بين
الحيضتين عما اذا رات الدم وجعلناه حيضا ولم يكن بينه وبين النفاس اقل الطهر فانه لا يصح
ان يكون حيضا في الاصح وعما اذا رات اكثر النفاس ثم انقطع دون خمسة عشر ثم عاد الدم فهو حيض في
الاصح وعن طهر الايسه والمبتداه **قال ولا حد لاكثره** باجماع فان المراه قد لا تحيض اصلا وقد
تحيض في السنه مرة واحدة حكي القاضي ابو الطيب ان امراة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوما
وليله وافتضت عبارة المصنف انه لو اطردت عادة امراة بان تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة
عشر ان ذلك لا يصح وهو كذلك علي اصح الاوجه لان بحث الاولين اتم واوفي واحتمال عرو من
دم فاسد للمراة اقرب من خرق العادة المستمره والثاني نعم لان المرجع في هذه المقادير الي الوجود
والثالث ان وافق ذلك مذهب احد من السلف اخذنا به والا فلا والذي نص عليه الشافعي الثاني
حكاه صاحب التقريب والماوردي واختاره المتولي وابن الصلاح ولحوايف من المحققين واما غالب
الطهر فيعرف من غالب الحيض فاذا كان ذلك سنا وسبعا كان ذلك اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين
قال **ويحرم به ما حرم بالجنابة** لانه اغلظ وقد قال صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك
وقال صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
وفي القديم ان المراه لا تحرم عليها فتيمم مطلقا وقيل مشهور مذهب مالك وقيل لخوف النسيان و
قدر حاجة التعليم ان كانت معلمة قال **وعبور المسجد ان خافت تلويثه** صيانة له عن الفاذورات
ولهذا لم يفترق الحال بين المحدث والذمية خلاف الجنب وهذا التقييد لا حاجة اليه لان الكلام في خائفة
الحيض وخوف التلويث لا يختص به بل المستحاضة ومن به سلس البول او جراحة تضاخ بالدم يختشى من
مروره التلويث كذلك فلو امنت فالاصح الجواز وقيل يحرم لغلظ حدثها ومحل الخلاف قبل

انقطاعه اما بعده فالجمهور علي الجزم بالجواز وهم من هذا تحترم دخول المتحل بحل فيه
نجاسة رطبة اما ادخال البهيمة المسجد فسياتي في الحج ان شاء الله تعالى قال **والصوم** بالاجماع
قال الامام كون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فان الطهارة ليست شرطا فيه وهو لا يصحها
وصوم الصغيرة صحيح والصحيح عند الجمهور ان الحايض ليست مخاطبة بالصوم في حال الحيض
وفايدة الخلاف في الثواب فيما اذا قلنا يجب التعرض للاداء والقضاء في النية فان قلنا بوجوبه
عليها ثوت القضاء والا ثوت الاداء فانه وقت توجه الخطاب اليها قال **ويجب قضاه بخلاف**
الصلاة لقول عايشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة واجمعت
الامة على هذين الحكمين وفي من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاها بخلاف الصوم وقد اعاد
المصنف مسالة الصلاة في اوايل الصلاة ولم يبين الشيخان حكم قضايها الصلاة هل هو حرام او مكروه
ونقل ابن الصلاح والمصنف في طبقاتهما عن شرح التنبيه للبيضاوي انه حرام وفي شرح الوسيط
للعجلي والبحر والشامل انه مكروه واما ركعتي الطواف فنص الشافعي علي انها تقضيها وتكون الصلاة
في حديث عايشة رضي الله عنها محمولة على الصلاة المعهودة الان ركعتي الطواف لا اخر لوقتها فلا
يتاتي قضاها قال **وما بين سرتها وركبتها** لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ورواي ابو
داود والبيهقي باسناد جيد عن حرام ابن حكيم وهو بفتح الحا والراا المهملتين لا بالزاي كما قاله الزمخشري
عن محمد عبد الله ابن سعد قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال
لك ما فوق الازار احسنه الترمذي ومراد المصنف تحريم المباشرة كما عبر به في شرح المهذب والتحقيق
وهو يقتضي اباحة النظر بشهوة ويحتمل ان يريد بحرم الاستمتاع مطلقا وبه عبر في الروضة
تبعا للرافعي اما الاستمتاع بنفس السرة والركبة ففي شرح المهذب المختار الجزم بجوازه قال
وقيل لا يحرم غير الوطي لقوله صلي الله عليه وسلم اصنعوا كل شي غير النكاح رواه مسلم
واختاره الماوردي في الاقناع والروياني في الحليه والمصنف في التصحيح والتنقيح وشرح
المهذب والتحقيق وحمل الحديث الاول عليه قال الشيخ والاقوي حمل الثاني على الاول لان
من حام حول الحما يوشك ان يقع فيه وجميع هذه الاحكام تثبت لمجرد رويته الدم ظاهرا فان
انقص عن اليوم والليلة غيرنا الحكم وقيد ان امن الوطي لقوة ورع او ضعف شهوة جاز والا فلا قاله
ابو الفياض وهو حسن وقيل يحرم جميع ما اصابه دم الحيض من بدنها دون غيره وشذ من خصه
وعبيدة السلماني فقال لا يحرم مباشرتها في جميع بدنها واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه **فروع**

فروع عد في المهذب الطهارة مما يحرم عليها قال المصنف ومراده اذا قصدت التعبد بها مع
علمها بانها لا تصح وانما اثمت بذلك لتلاعبها ولم يصرح الرافعي بالتحريم بل عبر بعدم الصحة كما
هنا في الطهارة لرفع الحدث اما الطهارة المقصودة للتنظيف كالاغسال الحج فانها تاتي بها كما
سياتي في بابه ان شاء الله تعالى ومباشرتها له فيما بين السرة والركبة القياس تحريمها وفي الرونق
والباب تحرم عليها حضورا لحيض فان كان لاجل حضور الملايكة فليكن الجنب كذلك لما تقدم
ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه جنب فلو خالف واستمتع بالحايض عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة و
عزم عليه في الجديد بل يستغفر الله تعالى ويتوب ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان وطيه في
اقبال الدم وبنصف دينار ان كان في ادباره وهذه الصدقة واجبة في القديم ونقله الداركي عن
الجديد ايضا فانما اختلفت بحسب الاقبال والادبار لانه في اوله قد كان قريب عهد بجماع فلا بعد
وفي اخره بعد عهده به فخفف عند وادا ادعت الحيض وطن صدقها حرمت المباشرة اوكذبها فلا
تحل وطلاقها حيضها فان القول قولها في الحالين لانه مفرط في تغليته ولو اتفقا على الحيض واختلفا
في انقطاعها فالقول قولها قال **فاذا انقطع** اي لزم الامكان **لم يحل قبل الغسل غيرا** لصوم
والطلاق لان الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالاجماع ويجوز ايضا الطلاق
لان تحريمه انما كان لتطويل العدة وانما تحريم المباشرة فيما دون السرة والركبة فينبغي ان يظهر
واعترض على المصنف في استثنا الطلاق ولم يتقدم له ذكر في المحرمات ولهذا لم نستثنه في المحرر وقد
استثنى الرافعي مع ما ذكره المصنف شيئين المنع من الطهارة وسقوط قضا الصلاة وكان الاحسن
ان يقول لم يحل قبل التطهر ليندرج فيه التيمم فانه يكفيها اداؤه بحد شرطه ويباح وطيها
بالتيمم في الحضر كما اباح الصلاة ولو لم يجد الماء والتراب وجبت الصلاة كما سبق ولا يباح وطيها
في الاصح كما تقدم والدم اذا انقطع حيضها لا يطاها الزوج حتى تغتسل وسياتي حكمها ان شاء
الله تعالى في اسباب ما يحرم من النكاح قال **والاستحاضة حدث دايم كسلس** المراد حكمها
حكم سايرالاحداث لاحكم الحيض سواء اتصلت بالحيض لا والسلس هنا بفتح اللام على الاصح
فيشمل سلس البول والمذي والمذي الذي يجد بغير سبب من نظر وغيره اما من به سلس البول
فيتوضا لكل فريضة قال الشافعي وقل من يبتلي به سلس المني لان معتلة النفس قال **فلا يمنع الصوم**
والصلاة لان النبي صلي الله عليه وسلم امر بها حمنة بنت جحش رضي الله عنها وكانت مستحاضة رواه
الترمذي وصححه قال **فتغسل المستحاضة فرجها** اي وجوبا قبل الوضوء والتيمم ان كان تيمم

لقوله صلى الله عليه وسلم فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه قال **وتعصبه** لقوله صلى الله عليه
وسلم لحمنة رضي الله عنها تلجمي قال الترمذي حسن صحيح وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها وتستثفر
بثوب ويجب ان تشد الفرج بقطنة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حمنة رضي الله
عنها انعت لك الكرسف وهو القطن والمأمور بذلك رفعا للنجاسة وتقليلا لها وتلجم وتستثفر
فان كان الدم يندفع بالحشو لقلته لم يلزمها غيره والا شدت وتلجمت وكيفيته العصابة ان تشد
في وسطها خرقة او خيطا وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين تجعل وسطها على فرجها
بالقطنة التي في الفرج الصاقها جيدا وتشد الطرفين في الدبر في وسطها من قدامها وخلفها
شدا محكما ويسمى لجما واستثفارا من لجام الدابة وتفرها قال الرافعي والحشو والتلجم واجب
الا في صورتين احداهما ان تنادى به ويحرقها الدم باجتماعه فلا يلزمها والثانية ان يكون صائما
فيترك الحشو نهارا ويعصر على الشد والتلجم قال ابن الرفعة فان قيل قد تعارض في هذا مصلحة
الصلاة والصوم فينبغي ان يكون كما لو ابتلع بعض خيط ثم طلع الفجر وطرفه خارج وهو صائم فانه
فيه مراعاة الصلاة وجوابه ان الاحتياط للصلاة مؤقتة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها
تماما الصوم وايضا هناك قالقضا مستثنى كل وقت وسلس البول يدخل قطنة في احليله فان انقطع
والا لف على راسه خرقة قال في الكفاية ولا يجوز لدان يعلق قارورة تتقاطر فيها بول لانه يصير
حاملا للنجاسة في غير معدنها بغير ضرورة قال **وتتوضأ وقت الصلاة** لانها طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت وقيل يجوز تقديمها اذا انطبق اخر الوقت على اول الوقت قال **وتبادر لها** اي
بالصلاة بعد احتياطها وطهارتها تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر منها وهي مستثنية عن احتمال
المبادرة قال **فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر** لانها لا تعد بذلك
مقصرة وكذلك التاخير لاقامة الصلاة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم وكذا
لتحصيل ستره لا تصل اليها وعد الرافعي من ذلك التاخير للاذان والمرأة لا يستحب لها الاذان
على المعروف فكان المراد اجابته لا تعاطيه قال **والا اي وان اخرت لا لمصلحة الصلاة فيضر على**
الصحيح لانها تصلي مع نجاسة يمكن التحفظ عنها والثاني لا يضر كتطويلها الصلاة وقياسا على
النفساء والثالث ان اخرت الى ان خرج الوقت لم يكن لها ان تصلي بذلك الطهارة وان لم يخرج حالا
لان في الواجب موسعا قال **وجب الوضوء لكل فرض** فلا يجمع بين فرضين بوضوء واحد لورود
حدها والمأجوز انا الفريضة الواحدة للضرورة وروي عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت

تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم توضي لكل صلاة قال الترمذي حسن صحيح والامر
كرض على المذهب اما النفل فلها ان تتنفل ما شاءت كالمتيمم وفي وجه ليس لها ان تتنفل بحال قال
وكذا تجديد العصابة في الاصح اي مع حشو الفرج وتطهيره كما يجب تجديد الوضوء والثاني
لا لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها ويجريان فيما اذا لم تتحل ولكن انتقصت طهارتها
بمس او ريح او مس فان بالت وجب التجديد جزما وكذلك ان زالت العصابة عن موضعها وراوحه
لدبلد او لحم الدم على جوانبها فتجدد قطعا قال **ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعا**
وعوده او اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوء والصلاة اي الذي توضأت لها على
اقل ممكن **وجب الوضوء** اما في الاول فلاحتمال الشفاء والامل عدم عوده واما في الثانية فلامكان
اداء الصلاة على الكمال في الوقت ولا تؤخر كجاءة ونحوها اذا خافت او علمت عود الدم قبل اتمام الصلاة
بل بتغير المبادرة جزما فلو لم يسع زمن الانقطاع الوضوء والصلاة فلا عبرة به ولو اخبرها من يعتمد من
اهل المعرفة بالعود فكما لو اعتادت فلو امتد الانقطاع بان بطلان الطهارة ووجب القضاء
لما في نفس الامر ولو عبر المصنف بالطهارة بدل الوضوء كان احسن لشمول غسل الفرج من النجس
ولو كان الانقطاع في الصلاة فهو كفعلها **تتمة** قول الامحاء اذا شفيت المستحاضة يلزمها استيناف
الوضوء المراد به اذا خرج منها دم في اثناء الصلاة او بعد الوضوء والا فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوئها
الاول بلا خلاف لانه بان ان طهارتها تامة رافعة للحدث صرح به في البسيط وغيره وجزم وطي
المستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر ولا كراهة في ذلك وان كان الدم جاريا وكذا قراءة القرآن
القرآن واداء الموظفات استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وعليها الصلاة
والصوم وغيرهما من العبادات فلا يثبت لها شيء من احكام الحيض بلا خلاف قال **فصل رأت**
لسن الحيض اقله ولم يجاوز اكثره فكله حيض سواء وافق العادة او خالفها اتفقت لونه
او اختلف لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن حتى اذا رأت خمسة سوداء ثم
الى اكمره حكمنا بانه حيض لاحتمال ان ينقطع قبل خمسة عشر فان جاوزها تبينا ان الاحمر استحاضة
قال **والصفرة والكدرة حيض في الاصح** سواء كانت مبتداة او معتادة خالفت عادتها او
وافقت وهما ليسا من الوان الدم انما هما كالمد يد تعلوه صفرة وكدرة والدليل على ذلك ما روته
البخاري تعليقا ومالك وغيره متصلا ان النساء كن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها الدرجة فيها
فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر في الحيضة

والوجه بدال مهمله مضمومه وراء مهمله ساكنه بعدها جيم خرقة ونحوها تحشو المراة في فرجها لتحفظ هل بقي شيء من اثر الحيض اولا والقصة البيضاء القطنة او الخرقة البيضاء التي تخشى لها المراة عند الحيض ويقابل الاصح سنة اوجه احدها انها ليست حيضا لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا كذا رواه ابو داود والحاكم وغيرهما ورفع في الوسيط من قول زينب بنت جحش رضي الله عنها وفي النهاية من قول حمنة رضي الله عنها والصواب الاول والثاني وبه قال الاصطخري انها حيض في ايام العادة فقط والثالث ان تقدمها دم قوي ولو بعض يوم كانا حيضا والرابع بشرط تقدم قوي يوما وليلة والخامس شرط ان يتقدمه قوي ويلحقه قوي والسادس يشترط ان يتقدمها قوي يوما وليلة ويلحقها قوي يوما وليلة ولم يسلم من شرح المهذب قول الرافعي ان محل الخلاف في غير ايام العادة اما في ايامها فهو حيض وتابعه على ذلك في الروضة قال **فان عبره** اي عبر الدم اكثر الحيض وهذا ضابط المستحاضة وهي تنقسم الى مبتدأة مميزة وغير مميزة ومعتادة مميزة وغير مميزة وقد تكون ناسية للقدر والوقت وستاتي ان شاء الله تعالى قال **فان كانت مبتداة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر** لما روى ابو داود والنسائي والحاكم وقال على شرط مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق فان فقد واحد من الشروط الثلثة فهي غير مميزة فلو رات خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا ثم استمر السواد فهي فاقدة للتمييز فتترك الصلاة في الشهر الاول بكماله وفي الشهر الثاني يوما وليلة على الصحيح وستا او سبعا على قول قالت الاملية وليس لنا مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة الا هذه قال ستيتها ولك ان تقول قد تومر بالترك في اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة ثم شقرة ثم سوادا بلا كدرة ولا رائحة كريهة ثم سوادا باعدهما ثم سوادا بهما معا وعودك واقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك في هذه الحالة للمعنى الذي ذكره وهو كونه اقوى مما قبله ولم تكن الخمسة عشر متصلة بان كانت ترى يوما اسود ويومين احمر فلا تمييز ولو كانت المبتداة لا تذكر وقت الابتداء فكالمميزة واختلفوا فيما تحمل به القوة على وجهين احدهما وادعى الامام الاتفاق عليه اللون فقط والاصح ان القوة تحصل باحد ثلاث خصال اللون والثخانة والرائحة الكريهة وعلى هذا فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر من الاصفر والاكدر ان جعلناها حيضا

ويرجح بالعدد مائتان على مائة صفة ومائة ثلاث على مائة صفتان فان تعارضت الصفات رجح بالكثرة فان استوت فكان في كل واحد صفة واحدة رجح بالسبق قال **او مبتداة لا مميزة بان رات بعضه او فقدت شرط تمييز فالطهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون** لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين لاباحة طاهرة كالمميزة والعادة والثاني ترد الى غالب عادة النساء وهو ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله تعالى ستا او سبعا كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن صححه الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم ستا او سبعا الصحيح انه للتنويع اي ان كانت عادة النساء ستا فتحيضي ستا وان كانت سبعا فسبعا ومحل ما ذكره اذا عرفت ابتداءها فان جهلته فلها حكم المميزة فالاصح ان الستة والسبعة ينظر فيها الى ستة عشر لها من الادوار فان فقدت فبلدها وقيل سنة العصبة وقيل البلد فان خالف بعضهن ستا وبعضهن سبعا والغالب ستة فان نقصن عن ست او زدن عن سبع فسبع وقيل يتخير من الستة والسبعة قال **او معتادة** اي غير مميزة **بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا** لما روى مالك والشافعي واحمد وابو داود وبإسناد صححه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ان امراة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا طهرت فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وحكى المرعشي قولا غريبا انه لا اثر للعادة ومحل الرد الى العادة بعد الخمسة عشر اما قبلها في الدور الاول فلا لاحتمال انقطاعه فيها كل ذلك في العادة المستمرة او المختلفة المنتظمة فيجري على نظامها فلو لم تنتظم العادات بل تقدم هذه مرة وهذه مرة فالاصح الرد الى ما تقدم الاستحاضة وان كان مرة في الاصح فان نسيت ما قبل الاستحاضة فعند الاكثرين ترد الى اكثر العادات قال **وتقبت مرة في الاصح** لحديث ام سلمة رضي الله عنها فانه يرد المراة الى الشهر الذي قبل الاستحاضة والثاني مرتين لانها من العود وورد بان هذا اصطلاح من الفقهاء فكيف يستفاد منه الحكم الشرعي والثالث ثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك واقل الجمع ثلاث والرابع ان كانت مبتداة فمرة وان كانت معتادة فمرتين والعادة في هذا الباب اربعة اقسام احدها ما ثبت مرة بلا خلاف وهي الاستحاضة لانها علة تزمنه اذا وقعت دامت غالبا وسواء فيه المبتداة والمعتادة والمميزة والثاني ما لا يثبت فيه العادة بالمرة ولا بالمرتين

المكررة بالخلاف وهي اذا انقطع دمها قدرات يوما ويوما نقا واستمرت هكذا او قلنا
يقول القط فاطبق الدم على لون واحد فانه لا يلبث قدر ايام الدم بالخلاف وانما يخبطها ما كانت تعتاد
حيضا بالتلفيق والثالث ما لا يثبت مره ولا مران على الاصح وهو الموقوف بسبب يقطع الدم اذا كانت
تركن يوما دما ويوما نقا كما سياتي ان شاء الله تعالى والرابع ما يثبت بالثلاث جزما وفي ثبوته بالمرة
والمرتين وجهان والاصح الثبوت وهو الحيض كما ذكره المصنف رحمة الله تعالى عليه قال **وعكسه**
المعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح لان التمييز علامة في الدم والعادة علامة
في ما حبته ولانه علامة قاليه في شهر الاستحاضة فكان اعتباره اولى من عادة انقضت ولما تقدم
من قوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة والثاني انها انما
بالعادة لا التمييز لحديث ام سلمة رضي الله عنها ولان العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم يتردد
الزوال وان لك ان امكن الجمع بينهما حيضا لها الجميع وان لم يكن نفطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها
فلورات خمسة سودا ثم اطبقت الحمرة فالخمسة حيض على الاوجه كلها وصورة المسالة اذا لم تختل
بين العادة والتمييز اقل الطهر فان تخلل كما اذا كان عادتها خمسة من اول الشهر فرات عشرين ثم
خمسة اسود فالاصح ان كلا منهما حيض وقيل يطرد الخلاف فلو كانت مع التمييز بالسنة للعدد
فعلى الاصح لا تختلف وعلى الوجه الاخر هي كما قدره التمييز وقال الامام ترد الى التمييز للضرورة
قال **او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتا** لو عبر بقوله كان نسيت كان اولى وكذا
لو ابدل النسيان بالجهل ايضا لانه لا يستدعي سبق علم وقد تخبر وهي صغيره وبستمر لها عاده
ثم تنسى وهي مستحاضة ولا تعرف شيا سميت بذلك لانها تحيرت في نفسها ونسي بحيره لانها
حيرت الفقيه في امرها والمراد انها ليست لها تمييز فان ميزت ردت الى التمييز على المذهب للضرورة
قال **فهي كمبتدأة** جامع فقد العاده والتمييز فيكون حيضها من الوقت الذي عرفت ابتداء الدم
فيه اقل الحيض او غالبه كما سبق وقيل هنا ترد الى غالبه قطعا فان لم تعرف وقت ابتداء الدم او
كانت مبتدأة ونسيت وقت ابتداء الدم كما سبق فحيضها من اول كل هلال ودورها شهر هلالي وهي
الحقنا الشهر في المستحاضة للمراد بثلاثين يوما الا في هذا الموضع قال **والمشهور وجوب**
الاحتياط لانه اشبه حيضها بغيره ولا يمكن التبعيض من غير معرفة اوله ولا جعلها طاهرا
ابدا في كل شهر ولا حايضا ابدا في كل شهر فتغير الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها
قال **فيحرم الوطي ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة** لاحتمال الحيض ومباشرتها
كمباشرة

كمباشرة الحايض وكذا مكثها بالمسجد الا في طواف الفرض وكذا النفل في الاصح ويغرامها ما زاد على
الفاتحة في الصلاة على الاصح وتنقضها واجبة على الزوج وان منع الوطي ولا خيار له في فسخ
نكاحها للان وطيها متوقع قال **وتصلي الفرايض ابدا** اي وجوبا واحتياطا للصلاة وهذا
في الصلاة المفروضة النذر وغيرها كركعتي الطواف اداا وجنباها وعبارته احسن من قول المحرر
فرايض الاوقات قال **وكذا النفل في الاصح** اي يندبا لانه من مهمات الدين فلا يمنع منه راتبا كان
او غيره على الاصح والثاني يحرم لان الضرورة لم تدع اليها فاشبهت مس المصحف والقراءة في غير الصلاة
والثالث يصلي الراتبة دون غيرها والخلاف جار في نفل الصوم والطواف وتقضي عدتها ثلاثة
اشهر على الاصح الان يعلم من عادتها ما يقتضي زيادة على ذلك او نقصانا فيعمل به ولا يلزمها اداء
وطيت المصدق بدينار على القديم لاجل الشك واقتضى اطلاق المصنف انه لا فرق في جواز النفل لها
بين ان تبقى وقت الفريضة او تخرج وهو الاصح في زوايد الروضة وخالف في شرح المهذب والتحقيق
وشرح مسلم فصحح في الجميع عدم الجواز بعد خروج الوقت قال **وتغتسل لكل فرض** لحديث حمنة
رضي الله عنها ولاحتمال الانقطاع قبلها فان ذكرت وقت الانقطاع بان قالت كان الدم ينقطع
مع غروب الشمس تلاه لزمها الغسل لكل يوم عقب الغروب خاصة ويلزمها اتباع غسلها في الوقت
وقيل يجوز ان يكون الغسل والصلاة في اخر الوقت اذا لم يفق منه الا ما يسعهما وهل يجب عليها ان
تبادر الى الصلاة عقب الغسل فيه وجهان احدهما نعم كالمستحاضة لانا انما اوجبنا البدار
هناك تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل
والصلاة ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه اداا وجنباها في اصح الوجهين لكن لا بد من وضوء
في الاصح ويستثنى ذات التقطع في النفا فانه لا غسل عليها وسكت المصنف عن قضا الصلاة بعد
فعلها في الوقت وهو مشعر بعدم وجوبه وهو المنصوص وراى الجمهور لما فيه من الحرج الشديد
وصحح الرافعي والمصنف وجوبه وهو لا عن النص والتفريع عليه يطول مع مخالفة لمذهب الشافعي
وسياتي ان شاء الله تعالى الاشارة اليه في لفظ المصنف في صلاة الجماعة في قوله غير المتحيرة قال
وتصوم رمضان لاحتمال ذلك قال **لم شهرا كاملين** لاحتمال حيضها في رمضان اكثر الحيض
قال **فتحتسل من كل اربعة عشر** لاحتمال الطهر في اثنا يوم وينقطع في اثنا اخر فينقص
من كل شهر ستة عشر يوما فان نقصا قللت عشرا من كل شهر وقيل تحتسل لها من كل شهر خمسة عشر
وقال الامام اثنان وعشرون تفريعا على ان مرد المبتدأة الغالب وان نقص رمضان وكمل الثاني

حسب منها سبعة وعشرين على المذهب ويبقى يومان وان كل رمضان وتقطع الباقي حسب منها
سبعة وعشرون ويبقى ثلثة ايضا قال **فلم يصوم من ثمانية عشر ثلثة اولها وثلثة اخرها فيحمل**
اليومان الباقيان لان الدم ان كان طرا في اليوم الاول منها انقطع في اثنا السادس عشر فيتم
السابع والثامن عشر وان طرا في الثاني انقطع في السابع عشر فلم الاول والثامن عشر وان طرا
الثالث سلم الاول والثاني ولا يتيقن هذه الكيفية بل لو صامت اربعة من هذه الستة في اول
الثامنة عشر واثنين في اخرها او بالعكس او اثنين في اولها واثنين في اخرها واثنين في الوسط كفى
شان حمل اليومان الواجبان قال **ويكره صيام يوم بصوم يوم الثالث والسابع عشر**
لوقوع يوم من الايام الثلثة في الطهر على كل تقدير ثم انه لا يتعين الثالث للصوم الثاني ولا السابع
عشر للصوم الثالث وانما ذكرهما الامام لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يكن فيها اليوم الواحد وان
لزمها صوم اربعة ايام فصاعدا من عشرين يوما خمسة في اولها وخمسة في اخرها وكلما زادت في المدة
يوما زادت في الصوم يومين يوم في اولها ويوم في اخرها وعلى القياس تحمل في طوالها **فرع**
لا يصح جمع المتحيرة بالسفر او المطر في وقت الاولى لان الجمع بالسفر في وقت الاول شرطه
تقدم الاولى صحيحة يقينا او ظنا وهو منتف هنا خلافا لها في الجمع في وقت الثانية **قال وان حفظت**
شيأ كالعدد دون العدد او عكسه **قال فالتيقن حكمه** من حيض او طهر وسياق كلامه ان هذه
متحيرة والاكثرون لا يسمونها متحيرة فاذا قالت كان حيضي ستة ايام من العشر الاول فما بعده طهر
يتيقن ويفعل ما يفعله الطاهرات والخامس والسادس حيض يتيقن فهي كالحائض مطلقا فيهما اعطاء لكل
من اليقين حكمه والاربعة بينهما مختلفان فالاولى تحتمل الطرد فقط والثانية تحتمل الانقطاع فقط فهي
فيها كالمتحيرة الا انها في الاربعة الاولى تتوضأ لكل فرض لعدم امكان الانقطاع وفي الثانية تغتسل
لكل فرض لاحتمال الانقطاع **قال وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة**
مراعاة للاحتياط والمراد بالمحتمل محتمل الحيض والطهر **قال فان احتمل انقطاعا وجب الغسل**
لكل فرض احتياطا ويسمى هذا الطهر مشكوكا فيه والذي لا يحتمل ذلك يسمى حيضا مشكوكا فيه
كما تقدم وفيجب فيه الوضوء فقط **قال والاطهران دم الكامل والنقاء بين الدمين حيض**
اشار الى مسألتين الاولى ادارات الكامل دما يصلح ان يكون حيضا وفيها قولان قديم وجديد وفي
الجديد حيض لقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود ولانه كدم المرضع والماحكم الشارع ببراءة
الرحم بنا على الغالب والقديم انه حدث دائم كسلس لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا

في الاصل
يترا قال الحبر

توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة فجعل الحيض دليلا على براءة الرحم ثم قيل
محل القولين بعد حركة الولد اما قبلها فحيض قطعا وقيل ادامتي للحمل اربعون يوما فالمذهب طرد هما
فيه ودخل في كلام المصنف ما تراه بين التوءمين وفيه القولان وقيل حيض قطعا وقيل دم فساد
قطعا وعلى الجديد بنيت فيه جميع احكام الحيض الا العدة وتحرم الطلاق ويستثنى من الطلاق الدم
الخارج عند الطلق ومع الولد فانها ليسا بحيض ولا نفاس على الاصح واما الخارج قبل الطلق في
الشرح والروضة انه ليس بنفاس بلا خلاف وفي الحاوي انه نفاس ان اتصل بدم النفاس المسألة الثانية ادارات
دما ونقاء ولم يجاوز خمسة عشر فالدم حيض وفي النقاء قولان جديدان احدهما انه طهر ويستثنى قول
اللقط والتلفيق لانه اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر والاطهر وبه قال ابو حنيفة
انه حيض ويسمى قول السحب ووجههان دم الحيض لا يسيل على الدوام بل في وقت دون وقت ويشترط
في جعل الجميع حيضا بلوغ مجموع يوما وليلة فان نقصت كان دم فساد وقيل يشترط ان يكون كلا من
من الدمين بالغا اقل الحيض وقيل لا يشترط شيء من ذلك وقيل يشترط بلوغ اولهما وقيل احدهما
وصورة المسألة ان يكون النقاء زايدا على القدر المعتاده بين دفعات الحيض الذي ينقطع فيها
جريان الدم ويبقى اثره لان الله تعالى اجرى العاده بان دم الكامل لا يسيل دائما بل لا بد من فترات
فان لم يرد عليها فالجميع حيض بلا خلاف ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما ولا يجعل النقاء
طهرا في اثنا العدة بالاجماع ولا خلاف انها في يوم النقاء تعمل عمل الطاهرات لانه قد لا يعود
وان اعاد الدم غيرنا الحكم وقوله بين الدمين هو الموجود في كثير من النسخ وكذلك كان في نسخة المصنف
ثم اصلح بعده بقوله بين اول الحيض لما تقدم من ان محل القولين ذلك ولا فرق على القولين بين ان يكون
قدر الدم اكثر من قدر النقاء او يكون متساويين حتى ادارات يوما وليلة دما وليلة دما وثلثة عشر نقاء
ثم رات الخامس عشر دما كان على القولين **قال واقل النفاس لحظة** النفاس بكسر النون الدم
الخارج من الفرج بعد ولاده ما تنقضي به العدة ماخوذ من النفس وهو الدم او لانه يخرج عقب
النفس او من قولهم تنفس الصبح اذا طهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها
نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء لمجلها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت يقال نفست المراه
بضم النون ادرات النفاس وسوأ وضعت حيا او ميتا كاملا او ناقصا وكذا الوضع علقة
او مضغة واختلفوا في ابتداء مدته على اوجه اصحها من حين فراغ الرحم بالكلية وقيل من الدم البادي
عند الطلق وقيل من الدم الخارج مع ظهور شيء من الولد وان لم ينفصل وقيل من الخارج بعد

انفصاله وان نفى غيره واختاره العراقي ولو ولدت ولم ترد ما الا بعد خمسة عشر يوما ولا تقاس
لها في الاصح وقيل تكون نفاسا في الاصح اد السنين والاصح ان اقله لحظة كما قاله المصنف للاستقرا
واللحظة النظرة والمراد قدرها وعبر بعضهم بلمحة وهي الدفعة من الدم وهي بفتح الميم ووقع في الكفاية
بضمها وهو وهم وقيل اقله ساعة من الساعات الاربع والعشرون حكاه الماوردي وقال المزني
اقله اربعة ايام وعلل بان اكثر النفاس اربعة اضعاف اكثر الحيض فكان اقله اقل اربعة اضعاف
اقل الحيض وقال ابو يوسف احد عشر يوما حتى يزيد على اكثر الحيض وقدره بعض العلما بثلثة اما
قال **واكثره ستون** لقول الاوزاعي عندنا المراه ترى النفاس شهرين وروى ربيعة نحوه وابدى
الاستاد ابو سهل لذلك معنى لطيفا نقله ان الصلاح في قوايد رحلة وهو ان المني مكث في الرحم اربعون
يوما على حالة ثم مكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث الصحيح والولد بعد
بدم الحيض فحينيد يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد الما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر
واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين وقال بعض العلما اكثره سبعون يوما وقال
ابو حنيفه اربعون قال **وغالبه اربعون** لما روته ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما رواه ابو داود والترمذي
وصححه الحاكم وعن المزني انها الاكثر وحكي الترمذي ذلك عن الشافعي قال **ويحرم به ما يحرم**
بالحيض بالاجماع لانه دم حيض محتبس فيحرم الطلاق فيه كما صرح به الرافعي في كتاب الطلاق
وان كلامه هنا يخالفه قال **وعبوره ستين كعبوره اكثره** اي كعبور الحيض اكثره في الرد الى
التمييز والعادة والاقل والغالب فان كانت مميزه ردت الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على
ستين وان كانت مبتداه في النفاس فالاصح ان نفاسها الاقل وهو لحظة والثاني الغالب وهو
اربعون وان كانت معتاده بان تقدم لها نفاس تعرف قدره ردت الى العادة وان نسيت عادتها
فهل تجعل كمبتداة في النفاس او يحتاط فيه القولان والصفة والحمدة فيه كما كهما في الحيض
وفي النقا المحلل القولان **تتمه** يجب على المراه تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضه
والنفاس
فان كان زوجها عالما لزمه تعلمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يحب ويحرم منعها الا ان
يسال هو وغيرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم غير الا بر ضاه وفي
كتب الغريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغايضه والمغوضه فالغايضه انها لا تعلم زوجها
انها طاهر ليجتنبها فجامعها وهي حايض والمغوضه التي لا تكون طاهرا فتكذب زوجها وتقول

انها طاهر ليجتنبها

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي
في اللغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتغايرهما معنى التعطف عدي بعلى وهي
من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادمي الدعا وفي الشرع اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم مع التيد بشرايط مخصوصة ولا تزد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب وقيل لا
تعني الى المغفرة والمغفرة تسمى صلاة قال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم اي مغفرة والاصل
في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها وقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة ويجب باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى ما يسعها كلها
فاذا اراد تاخيرها الى اثنا الوقت لزمه العزم على فعلها في اصح الوجهين وحرمان في كل واجب
موسع قال **المكتوبات خمس** لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده
قال السايل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفيهما وفي حديث الاسرا خمس وهي خمسون
وفيهما وفي حديث معاذ رضي الله عنه واخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه الاية فقيل صلاة
الشمس صلاة الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل المغرب والعشا والاجماع منعقد على
ذلك وكان قيام الليل واجبا في اول الاسلام ثم نسخ عن الامة وكذا عند صلى الله عليه وسلم على الصحيح
وبدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل ومراده المفروضات العينيه لتخرج صلاة الجنازة لكن الجمعة من
المفروضات العينيه ولم يدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وكان فرض الخمس ليلة المعراج
قبل الهجره بسنة وقيل بسنة عشر شهرا قال **الظهر** اي صلاة الظهر وبدا بها لانها اول صلاة ظهرت
اولان الله تعالى بدا بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وهي اول صلاة علمها جبريل عليه
الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك بدا الشافعي بها في الجديد وبدا في القديم بالصبح
لانها اول النهار قيل سميت ظهرا لانها تفعل وقت الظهيره وقيل لانها ظاهره وقت الزوال قال
واول وقته زوال الشمس بالاجماع وزوالها ميلها عن كبد السما ونعرف ذلك بطول
الظل بعد ما يناهي قصره والمراد بذلك فيما يظهر لنا الما في نفس الامر والامد في المواقيت
ما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى
بي الظهر حتى زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي
المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر فقال

وقال بامجد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وصححه ابن حزم
والحاكم والشمس تجمع على شموس كانهم جعلوا كل ناحية منها شمسا كما قالوا للمفرق مفارق وهي
في السما الرابعة وهي افضل من القمر قال الامام فخر الدين وهي تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوه
عشرة الاف فرسخ قال **واخره مصير الظل مثله** لحديث جبريل عليه الصلاة السلام والظل اصله
الستر ومنه انا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل الليل سواده وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده
والمعنى يختص بما بعد الزوال **فائدة** سيل الشيخ عز الدين الرجل الذي هو احد اهل الجنة وحولاد
ترا آت لشجره يقول يارب ادنني من هذه لاستظل بظلها الحديث من اي شيء تستظل والشمس قد كورت
اجاب بقوله تعالى وظل ممدود وبقوله عز وجل هم وازواجهم في ظلال وبان في الجنة شجرة يسير
الراكب في ظلها الحديث ولا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل والاستظلال وانما الناس الغوا ان
الظل ما تنسخه الشمس وزنا في اذهانهم ان الظل عدم الشمس وليس كذلك بل الظل مخلوق
لله وليس بعدم بل هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فذلك الخيال يحمل
من تلك الشجرة التي يراها ذلك الرجل وليس هو في مكانه الذي هو فيه ذلك الوقت فيطلبه ليحمل
له بل روح وراحه قال **سوا الظل استوا الشمس** وهو الظل الذي يكون للشخص قبيل الزوال غالبا
وذلك يكثر في قصر النهار ويقل في طوله ويختلف باختلاف الاماكن وفي بعضها لا يكون اصلا كمكة
وصنعا اليمن قال **وهو اول وقت العصر** لحديث جبريل عليه الصلاة السلام وقال السنجار لا خلاف
في دخول وقت العصر حتى خرج وقت الظهر عندنا لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بذلك
الزياده وفيهما خلاف عجيب فتى الزياده المذكوره ثلثة اوجه في شرح المهذب والكفاية احدها هذا
والثاني انها من وقت الظهر والثالث اصله بينهما قال **وبقي حتى تغرب** لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول رواه مسلم
ورواه ابن ابي شيبه بلفظ وقت العصر ما لم تغرب الشمس وقال الاصطخري يخرج وقت الاختيار
وذلك قال في العشا والصبح وقوفا مع بيان جبريل عليه السلام واجيب بحمله على بيان وقت
الاختيار فيجتمع للعصر خمسة اوقات فضيله واختيار وجواز بلا كراهه وهو من مصير الظل مثليه
الى الاصفرار ووقت كراهه الى الاصفرار ووقت حرمه وهو ان يؤخرها الى ما لا يسعها قال
الصحيح تحريمه وان جعلنا الصلاة فيه ادا وهو يتطرد في كل الاوقات قال **والاختيار ازلا**
توخر عن مصير الظل مثليه لبيان جبريل عليه السلام وسمي اختيارا لما فيه من الرجحان

وقيل لاختيار جبريل عليه الصلاة والسلام اياه وعلم من هذا ان جميع وقت الظهر وقت اختيار
وهو كذلك قال **والمغرب بالغروب** بالنص والاجماع والمراد غروب جميع القرص لما روى ابو
داود عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب
الشمس اذا غاب حاجبها وهو ظاهر في الصحاري ولا يضر بعد الغروب بقاء شعاع خلافا للماوردي
فان شرط سقوطه بعد غيبوبة حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي كالمتصل بها والاجماع منعقد
على خلاف دعواه قال **وبقي حتى يغيب الشفق الاحمر في الجديد** لما روى مسلم عن حديث عبد
الله ابن عمرو رضي الله عنهما وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق واخرج بالاحمر عن الاصفر وا
لم يذكر في المحرر هذا القيد لان المعروف في اللغة انه الحمره كما ذكره الجوهري وغيره قال **وفي ا لجديد**
تقضي لمقدار قدر وضو وستر عوره واذان واقامه وخمس ركعات لان جبريل عليه
الصلاة والسلام صلاها في اليومين في اول الوقت كلا استدل به الاصحاب ورد بان جبريل
عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو الشمس بوقت الفضيلة واما الوقت الجايز وهو محل
النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى مقدار هذه الامور للضروره والمراد بالخمس المغرب وسننها
وان تكون الركعات وسطا معتدلة لا اطاله واعتبر القفال في كل انسان فعل نفسه المعتاد
وقيل ركعتان قبلها ايضا قاله الامام وكان ينبغي للمصنف ان يرجح هذا لانه صحح في الكتاب استحباب
ركعتين قبل المغرب واستحب ابو بكر البيضاوي اربعا بعدها فينبغي على هذا التسع وقيل يكفي
بقدر ثلث فقط ويغتفر ايضا قدر لم تكسر لها الجوع كما في الروضه وفي شرح المهذب والوسيط
الصواب انه يتناول كفايته من الطعام والمتجه اعتبار زمن الاجتهاد للقبلة لانه من شرط الصلاة
كالطهاره والستر وتعبيره بالقدر يفهم انه لا فرق بين ان يحتاج الى ذلك ام لا والحكم كذلك لو
عبر بالطهارة وليس الثياب كان اعم ليشمل طهارة الحدث الاكبر والاصغر والتيمم واستصحاب
النعم والنقص والارتداد فان قيل الجمع بين المغرب والعشا تقديما جايز ومن شرطه صحة الجمع
ان تقع الصلاة في وقت احداهما وذلك يدل على سعة وقت المغرب فالجواب ان الصلاتين حالة
الجمع كالصلاة الواحده وسياتي ان شاء الله تعالى ان المغرب يجوز استدامتها قال **ولو شرع**
في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب
بالاعراف رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي الركعتين كلتيهما والثاني لا يجوز مدها لوقوع بعضها
خارج الوقت والثالث يجوز استدامتها القدر الذي يتاتى فيه الفضيلة اول الوقت في جمع الصلوات

ثم اذا جوزنا فيجب اشتراط ايقاع ركعة في الوقت الاصلي واذا شرع في الصبح او الظهر او غيرهما من الصلوات ومدها الى خروج الوقت جاز لان المدبوق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كاد الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وفي كراهة ذلك وجهان الصحيح انه خلاف الاولى بل في عد الغزالي وجهان ذلك يستحب وفي زوائد الروضة وجهان هذا الملاحظ قال **قلت العلم الظهر والله اعلم** لان الشافعي علق القول به في الاملا على صحة الحديث وقد صح وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه بني سلمة فيؤمهم واجيب عن حديث جبريل عليه الصلاة والسلام بانه انما بين فيه الاوقات المختارة او انه متقدم لانه بمكة وهذه الاحاديث بالمدينة وانما هذه الاحاديث اقوى اسنادا منه ورواتها اكثر وصحح هذا القول ابن خزيمة وابن المنذر والترمذي والخطابي والبيهقي والروياني والبغوي والغزالي في الاحياء وابن الصلاح والطبري وابن الركاح والشيخ وهو الصواب قال **والعشا بمغيب الشفق** بالاجماع ولحديث جبريل عليه السلام والمراد المعهود وهو الاحمر لما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقال ابو حنيفة والمزني هو البياض بعد الحمرة لان الصبح لما وجب بالبياض المتقدم على الشمس اقتضى ان يجب العشا بالبياض المتاخر عنها والعشا مما يجوز ان يقال لها العشا الاخرة وانكره الاصمعي وورد عليه ما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة وفي بلاد المشرق نواحي يقصر ليلهم فلا يغيب شفقهم فقولا يصلون العشا اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم كما ان ليس لهم قوت يلزمهم اخراج زكاة الفطر من قوت اقرب البلاد اليهم قال **وبقي الى الفجر** اي الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم وخرجت الصبح بدليل فيبقى مقتضاه في غيرها وعند الاصطخري يخرج وقتها بنصف الليل قال **والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل** لحديث جبريل عليه السلام وروى البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه وهذا القول اصح عند الاكثرين واقوى في الدليل ويجوز في الثلث ضم الثاء واسكانها قال **وفي قول نصفه** لما روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت

العشا الى نصف الليل وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشا الى نصف الليل والمراد وقت الاختيار لا الجواز جمعا بين الاحاديث وصحح هذا القول جماعة منهم المصنف في شرح مسلم قال الشيخ فلا ادري ادلك عن عمد منه فيكون ناسخا لما في كتابه الا وهو الاقرب قال **والصبح بالفجر الصادق** لحديث جبريل عليه السلام وسميت بذلك لانها تفعل بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة فانه يقال وجه صبيح للذي فيه بياض وحمرة وسمي الفجر صبحا هذه الصلاة الوسطى وصلاة السوبر وقراءة الجمهور وصلاة الشافعي ولا احب ان يسمى العداة كما قاله المحققون وقال القاضي الطبري والشيخ ابو اسحق يكره ان يسمى غداة قال المصنف وما قالا غريب ضعيف والصواب انه لا يكره والصادق هو المستطير واحمر زبد عن الكاذب الذي يطلع مثل ذنب السرحان وهو المستطيل باللام ولا خلاف انه لا يتعلق به حكم وما احسن قول ابن الرومي

وكاذب الفجر بدا قبل صادقه ... واول الغيث قطر ثم ينسكب

ومثل ذلك ودوا العاشقين هوى ... بالمزح يبدو وبالادمان يلتهب

وتقييده هنا بالصادق واهماله في خروج وقت العشا قد يفهم اعتبار هذا الوصف هناك وليس كذلك بل وقت العشا انما يخرج بالصادق الذي يدخل به وقت الصبح فلو عكسه في الكتاب فوصفه به اولا والخلفة ثانيا بلام العهد ليعود عليه كان اولى قال **وهو المنتشر ضوءه معترضا** كما بينه جبريل عليه الصلاة والسلام ولانه علق على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق بالاجماع **فرع** صلاة الصبح افضل واكدها المحافظة عليها وهي الصلاة الوسطى عندنا لانها بين صلاتين ليليتين وصلاتين نهاريتين يجمعان ويقصران وهي لا تجمع ولا تقصر وقيل الظهر لانها بين صلاتي نهار وقيل العصر لقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وصححه في شرح المهذب وفاقا للماوردي وقيل المغرب لانها بين صلاتين سريتين وصلاتين جهريتين وقيل العشا لانها بين صلاتين لا يقصران وقيل انها جميع الخمس وقيل الجمعة قال الامام واللائق بمحاسن الشريعة ان لا تنفي على تعيين ليحرص الناس على اداء جميع الصلوات كليلة القدر وصح هذا الاحتمال القاضي حسين رحمه الله ومجموع ذلك سبعة وعشرين قولا جمعها الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه قال **وبقي حتى تطلع الشمس** لقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي الصحيحين من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وعند الاصطخري يخرج بالاسفار

قال **والاختيار ان لا يوخر عن الاسفار** لبيان جبريل عليه السلام نعم يكره التاخير الي
وقت طلوع الحمره وحينيد يكون للصبح خمسه اوقات كالعصر والاسفار الاضاه يقال اسفر
الصبح واسفر **مسله** سبحان الوهاب وي مسلم عن النواس ابن سمعان رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم ذكر الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنه ويوم كشهر
ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله اتكفينا في ذلك اليوم صلاه قال صلي الله عليه وسلم
لا اقدروا له قدره قال **قلت يكره تسمية المغرب عشا** لما روي البخاري عن عبد الله ابن مغفل
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم المغرب فانهم يسمونها
العشا قال **والعشا عتمه** لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث فانهم يعتمون بالابل وقد صح
في حديث اخر لو تعلمون ما في العتمه والصبح فقيل لبيان الجواز او خاطب به من يشتبه عليه العشا
بالمغرب وما جزم به ها هنا وفي الروضه والتحقيق من الكراهه خالفه في شرح المهذب فقال نص الا
علي انه يستحب ان لا تسمي بذلك وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طايفه قليله يكره وا
شده الظلمه ويقال للمغرب والعشا العشايين قال **والنوم قبلها والحديث بعدها**
ولو في مباح لما روي الشيخان عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه واسمه نضلة ابن عبيد ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها والمعني فيه ان النوم قبلها قد يفوتها
والحديث بعدها قد يستغرق فيشتغل عن قيام الليل او صلاة الصبح او غير ذلك من مصالح الا
والدنيا وعلله بعضهم بوقوع الصلاه التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله وربما مات في ليلته و
لان الله تعالي جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك وروي البيهقي في الشعب عن مالك انه
قال بلغني عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها انها كانت ترسل الي اهلها بعد العتمه فتقول ارحوا
كتابكم قال ابن الصلاح وهذه الكراهه تعم ساير الاوقات ولا تختص بالعشا والمراد ببعدها بعد
فعلها وذلك يشمل ما اذا جمعها تقديما مع المغرب والمتجه خلافه ومفهومه انه لا يكره قبل فعلها
وان كثر وفيه نظر ولو قيل انه بالكراهه اولي كان له وجه ظاهر قال **الا في خير والله اعلم**
كقراءة القران والحديث ومدارسة العلم وحكايات الصالحين وايناس الضيف والعروس ومحادثة
الرجل اهله واولاده للملاطفه والحاجه ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم والاصلاح بين
الناس ونحو ذلك لانه خير ناجز فلا يترك لمفسده متوهمه وروي الحاكم عن عمران ابن حصين رضي
الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل قال **ويسن تعجيل**

الصلاه

الصلاه لاول الوقت لقوله تعالي حافظوا علي الصلوات ومن المحافظه عليها الاتيان بها اول
وقتها وقال صلي الله عليه وسلم الصلاه في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله رواه الترمذي
زاد ابرهيم ابن عبد الملك وفي وسطه رحمة الله قال الشافعي رضوان الله عليه انما يكون للمحسنين والعفو
يشبه ان يكون للمقصرين وقال ابن مسعود رضي الله عنه سالت النبي صلي الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلاة في اول وقتها صححه ابن حبان وابن خزيمه والحاكم والبيهقي وهو في الصحيحين بلفظ الصلاه
لوقتها ولانه بالتاخير يعرضها للنسيان وحوادث الزمان واما حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر فصحيح لكنه محمول علي تبيين الفجر وتيقنه فان المصلي اذا طرد خول الوقت جاز له الصلاه
ولكن الاولي تاخيرها حتي يتيقنه وقيل يندب تاخير الظهر الي مصير الظل كالشراك وفيما يحصل
به فضيلة الاوليه اوجه اصحها بان يشتغل باسباب الصلاه عند دخول الوقت كالطهارة والا
فانه لا يعد حينيذ متواليا ولا مقصرا ولا يضر اكل لقم وكلام يسير ولا يكلف العجلة علي خلاف
العادة ولا يضر شغل خفيف وسنة راتبه والثاني لا يحصل الا بان يقدم ما يمكن تقديمه من اسباب
لتنطبق الصلاة علي اول الوقت وعلي هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة الاوليه كما حكاه الرافعي
وهو معترض لان التيمم لا يمكن تقديمه والثالث لا بد من تقديم الستر لان وجوبه لا يختص بالصلاه
والرابع يمتد الي نصف الوقت والخامس الي نصف وقت الاختيار وانما يكون التعجيل افضل حيث
لا معارض ارجح فان كان فالتاخير اولي كالابراد بالظهر ومن يتيقن وجود الما او السترة او القدرة
علي القيام او المعذور لادراك الجمعه والمنفرد الجماعه في وسط الوقت والمسافر السابر اذا اراد
الجمع فالاولي تاخيرها الي وقت الثانيه ومن يدافع حدثا او حضرة طعام وهو تايق اليه والمقيم
بمني للرمي فانه يستحب له تاخير الظهر عنه والمحرم اذا خاف فوت الحج وتاخير المغرب لمن دفع من
عرفات كما سياتي ان شا الله تعالي وقال الروياني ليس للسيد منع عبده من بعد المكتوبه اول الوقت
علي الاصح ولا منعه من النوافل التي في ادبارها وانما يمنعه من غيرها وقضيته ان يمنعه من صلاة العيد
والتراويح ونحوهما قال **وفي قول تاخير العشا افضل** اي ما لم يخرج وقت الاختيار وهذا هو
المنصوص في اكثر كتبه الجديده وقال في شرح المهذب انه اقوي دليلا واختاره الشيخ لان النبي
صلي الله عليه وسلم اعتم حتي رقد النسا واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رضي الله عنه
فقال الصلاة فخرج صلي الله عليه وسلم فقال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا
وفي روايه عن ابي هريره رضي الله عنه لامرتهم ان يوخروا العشا الي ثلث الليل قال الترمذي صحيح

وقال ابن ابي هريرة من علم من حاله ان الوهم لا يغلبه والتاخير في حقه افضل ومن لا يكون كذلك فالتعجيل له افضل وترك النص على اختلاف الحالين قال **ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه فابردوا بالظهر وحقيقة الابراد ان تؤخر الصلاة عن اول الوقت بقدر ما يجعل للحيطان في المشي فيه ظلا يلجا اليه ولا تؤخر عن النصف الاول وقيل الابراد رخصة لاسنة فلو تكلف التعجيل كان افضل وهذا هو المنصوص في البويطي وصححه الشيخ ابو علي السنجي واخرون وصرح بالظهر لجمعه فلا يبرد فيها في الاصح لان الناس يبكرون اليها فلا يبادرون بالحر وقيل يستحب لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة والابراد بالاذان في المطلب انه لا يستحب لكن صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بلالا رضي الله عنه وقال عمر رضي الله عنه لابي محذورة مودن مكة انك في بلد حار فابرد عن الناس ثم ابرد مرتين او ثلاثا ان لم انزل فاركعتين ثم ثوب ولعل ذلك محمول على ما اذا علم من حال السامعين انهم يحضرون عقب الاذان فيتردد ليلا يشق عليهم اما اذا كان من الناس من لا يحضر فينبغي الاذان في اول الوقت ليعلم بدخوله قال **والاصح اختصاصه ببلد حار** لان المعتدل لا يحتمل فيها اشراق الشمس والثاني انه يتعدى الى المعتدل ايضا لوجود التاذي بالشمس فيها قال الشيخ والظاهر ان مرادهم بالبلد الحار كمكة والمدينة وتهامة والحجاز ونحوها كما استشعر به كلام الشافعي وغيره قال **وجماعة مسجد يقصد وتد من بعد** نظرا الى المعنى وعدم التاذي في المنفرد والجماعة القريبين من المسجد فلا يحتص فيبرد المنفرد والمصلي جماعة بعدت ام قربت واطلاق الحديث يقتضيه وعلى المشهور لو كان لكل بيوت فيه لم يستحب الابراد والخلاف قولان وتعبيره بالمسجد جرى على الغالب والمراد موضع الجماعة ولا فرق بين المسجد المطروق وغيره على المذهب وقيل المطروق لا يبرد فيه لانه يشهده اصناف لا يكثر تواعدهم وضابط البعيد ما يتاثر قاصده بالشمس ويبرد الامام الحاضر في موضع الصلاة وكذلك من حضر معه انتظار القاصدين من بعد لان بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وفيه اهل الصفة مقيمون ومع ذلك كانوا يبردون انتظارا للغائبين وقديم عبارته انتظار الجماعة افضل من المبادرة الى اول الوقت وفي الصحيح شاهد له صرح واختار المصنف ان الافضل ان يصلي مؤخره في اول الوقت منفردا ثم في الجماعة لحديث سيجيء **ويخرج الصلاة**

عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة **تنبيه** انما تكون وقت الصلاة توسعة ادا لم يشرع فيها اول الوقت او في اثنايه فان شرع فيها تعين كما سياتي ان شاء الله تعالى قال **ومن ادرك بعض صلاة في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فاكثر اداء** لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه والثاني الجميع قضاء اعتبارا باخر الوقت والثالث ما وقع في الوقت اداء وما وقع خارجه قضاء اعتبارا لكل جزء بزمانه قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامة اصحابنا وذكر الماوردي انها للمعذور اداء اجزما وانما الخلاف في غيره قال **والا فقضاء** لمفهوم الحديث وقال المتولي بالاتفاق وقيل تطرد الاوجه واذا عقدها ووقتها متسع ثم افسدها تعين عليه فعلها على المنصوص لانها صارت قضايا فسادها حتى لو فعلها في الوقت لا يتوقى الاداء ولا يقصرها فيه اداء وسافر بعد ذلك صرح به القاضي والمتولي والروياني لانه يتضيق عليه الوقت بدخول ثقات وقت احرامها كالحج الفاسد يتدارك قضاء لا اداء والعمر كله وقت له قال الشيخ وقضيه هذا انه لو وقع في الجمعة لا تنعقد ثانيا لانها لا تقضى قال **ومن جهل الوقت اجتهد** اي وجوبا كالاجتهاد في القبلة قال **بورد ونحوه** كغيم ودرس واعمال وصياح ديك مجرب ولا فرق بين ان يكون بحيث لو صبر لتيقن دخول الوقت اولا كما لو كان في مطموره على الاصح وهما كالوجهين في الاواني اذا قدر على طاهر متيقن هذا الم يخبره ثقة عن علم كطلوع فجر او غروب شمس فانه حينيذ يجب عليه العمل بخبره ومتى وجب الاجتهاد فصلى بدونه اعاد وان وقعت صلاته في الوقت وللاعمى والبصير اعتماد المودن الثقة العارف في الصحو والغيم في اصح الاوجه لانه لا يؤذن الا في الوقت والثاني يجوز لهما والثالث يعتمده الاعمى والبصير في صحو دون غيم والرابع يجوز للاعمى دون البصير واذا كثر المودنون في يوم صحو او غيم وغلب على الظن انهم لا يتحاليون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والاعمى بلا خلاف والمنجم اذا عرف الوقت بالحساب جاز ان يعتمده دون غيره على الاصح كما سياتي ان شاء الله تعالى في نظيره من الصوم قال **فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر** لفوات شرطها وهو الوقت والثاني لا قضاء اعتبارا بما في ظنه وموضع الخلاف اذا تبين له ذلك خارج الوقت فان كان الوقت باقيا وجب الاعادة قطعا قال **والا فلا** شملت عبارته اذا لم يتبين الحال واذا تيقن وقوعها في الوقت وفي الصورتين لا قضاء والثالثة ان تيقن وقوعها بعد الوقت فلا قضاء ايضا ولكن هل يسمى الذي نفعله بالقضاء او الاداء فيه وجهان اصحهما الثاني لانه خارج الوقت قال **ويبادر بالغائب تحيلا** لبراءة الذمة فان فات بعذر كنوم ونسيان ندبت المبادرة وان كان بغير عذر وجبت لتفريطه هذه

طريقه الخراسانيين وقيل يندب فيهما وهو الاصح عند العراقيين لان القضا امر جديد وقيل يجب فيهما
لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه واذا وجب الفور في المعذور
فغيره اولى والاصح التفصيل وهذا الخلاف مطرد في قضا الصوم قبل رمضان آخر وفي الكفارات والاعتكاف المنذور
ويؤخذ من المبادرة بالفائت ان من لم يصل حتى فات الوقت وهو من اهل الفرض بعذر او غيره يلزمه القضا
ويستثنى من الامر بالمبادرة فاقد الطهورين والصواب انه لا يجوز له القضا الا اذا وجد الماء كما تقدم
ونقل عن ابن بنت الشافعي ان غير المعذور لا يقضي عملا بمفهوم الحديث تغليظا عليه وهو مذهب جماعة
من اهل الظاهر وقواه الشيخ عز الدين كما ان تارك الاربعة عمدا لا يسجد على وجه مع انه اخوج الى
الجبر قال **وتبين فوريته** لان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم
صلى بعدها المغرب متفق عليه ولا يجب لان الترتيب انما استحق للوقت فسقط بفواته كقضاء يوم
رمضان ولم يصح دليل على وجوب الترتيب قال **وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها**
لحديث الخندق المذكور فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها وليلة التعريس الآتي
وقضا لما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في
مكتوبة فليصل التي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي فلو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو
فيها وجب اتمام الحاضرة ما لم الوقت او اتسع ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد الحاضرة والتغيير
بالفوات يقتضي استحباب الترتيب ايما اذا لم تدرك ركعة من الحاضرة لانها تفوت وبه جزم في
التهذيب لكن فيه نجد اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو متسع على الصحيح ولو دخل في النافلة
معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح ولو تذكر فائتة
وهنا كما جاء يصلون الحاضرة والوقت متسع وسيأتي في خاتمة الجماعة **فروع** ذكر الاصحاب
ان النائم معذور في تأخير الصلاة والمراد من استغرق الوقت بالنوم اما من دخل عليه الوقت
ثم نام فان ظن انه لا يستيقظ قبل خروجه اثم وكذا ان احتمل ان لا يستيقظ كما افتى به ابن
الصلاح والشيخ ومن ظن قبل دخول الوقت انه اذا نام استغرق الوقت جزم الشيخ بانه لا
يأثم لانه لم يخاطب بها قبل الوقت ويستحب ايقاظ النائمين للصلاة لا سيما اذا ضاق وقتها
ففي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى الصلاة فلم يستيقظ الا بالشمس
اذاه بأبا امام المصلين واذا كان نائما في الصف او محراب المسجد وكذا اذا نام على سطح لا
حجاب له لورود النهي عنه من طريق انس رضي الله عنه اونام وبعضه في الشمس وبعضه في

الظل

اي اذا تعين الصلاة بغير عذر فلو صلى بهما جميعا
لا تكون قضاء لها كما
جمع صوم يوم من رمضان
بغير عذر بنية واحدة
وينبغي به ط

الظل لورود النهي عنه او نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تبكي الى الله تعالى من نومه
علم حميد قال علقمة ابن قيس او نام قبل صلاة العشا او بعد صلاة العصر او نام خاليا في بيت وحده
فان ذلك يكره او نام تحت المراة مستلقية ووجهها الى السما ذكرهما الحليمي او نام رجل على وجهه منبطحا فانها
ضجعة يبغضها الله تعالى رواه احمد وابن حبان ويستحب ان يوقظ غيره لصلاة الليل وللسحر ومن نام
وفي يده غمر والتلم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشا هل له ان يصلي
الوتر قبل قضائها حكى القولين فيه وجهين وهما عريان وحكى الطبري شارح التنبيه وجهين فيمن
عليه فوايت واراد قضاها هل يبدا بالصبح او الظهر وفيه ما يقتضي ان ثواب القضا دون ثواب
الاداء ومن عليه فوايت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي
ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح قال **وتكره الصلاة عند الاستوا** لما روى مسلم عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف للغروب والظهيرة شدة الحر وقايلها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض
وتضيفت للغروب اي مالت اليه ومنه الضيف لميله الى المضيف وميل المضيف اليه **مهمة**
الاصح ان هذه الكراهة للتحريم كما صححه هنا في زوايد الروضة وفي شرح المهذب والاصح فيه في
كتاب الطهارة وفي التحقيق انها للتنزيه وسياتي ان شا الله تعالى في تتمة هذا الفصل انه صحح تبعا
للرافعي انها لا تنعقد وهو مشكل قال **الا يوم الجمعة** لما روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ولان
الشارع طلب التبكير اليها ورغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثنا والاصح جوازه في هذا
الوقت مطلقا سوا حضر الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر وغلبه النعاس فيندب له كغيره قال
وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب رواه الشيخان والكراهة في هذين الوقتين
متعلقة بفعل الصبح والعصر ان قدمهما اتسع وقت الكراهة وان اخرهما تضيق وكذا اذا جمع العصر
تقديما امتنع عليه النفل بعدها على المنصوص الذي نقله ابو علي البندنيجي عنه وقيل يكره النفل بعد
الفجر وقيل يكره بعد طلوع الفجر غير ركعتيه والمراد بارتفاعها كرمح في راي العين والا فالمسافة بعيدة
جدا وقيل تزول الكراهة بتمام الطلوع واهمل المصنف وقتين ذكرهما في المحرر وهما حالتا الطلوع

الفجر هو الفجر الثاني الكاذب

الصبح انه يا بالفتح الثانية
ثم يا آتي بعدها بالوتر كما لو فاتت
او ذاكرها

الاصح انه يا بالتحتية

اسم البندنيجي المذكور
الحسين ابن عبيد

والعروف لما تقدم من حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه ثم صلي العصر ثم انقلب الا مع ان كره صلاة بسببين على انها في صحيح مسلم في حديث عمرو بن عبسه رضي الله عنه عدها ثلثة كما في الكتاب واجيب بانه علم ما يحتاج اليه في نفسه وبا في الاحاديث بينت الشرع العام قال **الا لسبب** وهو على ثلثة اقسام متقدم كالفوايت ومقارن كركعتي الطواف ومتاخر كسنتي الاحرام والاصح انها لا تفعل في وقت الكراهه لان سببها الاحرام وهو قد يقع وقد لا يقع قال **كفايته** رضا وتفلا لما روى الشيخان عن ام سلمه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي ركعتين فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من وفد عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هتان الركعتان وفي صحيح مسلم انه لم يزل يصلي الله عليه وسلم يصليها حتي فارق الدنيا لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا اداه اما غير النبي صلي الله عليه وسلم اذا فاتته فاتخذها ورد اهل له المداومة علي ذلك في اوقات الكراهه وجهان اصحهما لا وتلك الصلاة من خصايص النبي صلي الله عليه وسلم وروي ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ان النبي صلي الله عليه وسلم راي قيس ابن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح ولفظ ابن حبان عتب علام النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما هاتان الركعتان فقال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت صلي الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وفي الاستدلال بهذا نظر لان ركعتي الفجر بعد الصبح اداء لا قضاء علي المعروف لكن نقل ابن المنذر الاجماع على انها تفعل بعد الصبح والعصر وكذلك اعادة الفريضه في جماعه ولا تكره الوضوء خلافا للغزالي في الاحياء واستدل الرافعي بما روي الشيخان عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه حدثني بارجي عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنه فقال ما عملت عملا ارجي عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي والدف بالفاء صوت النعل وحركته علي الارض قاله المصنف في الرياض ولا تصلي في وقت الكراهه صلاه الاستخاره ولا الصلاه عند السفر ولا عند الخروج من المنزل قال **وكسوف** لانها تفوت بالا نجلاء وكذلك صلاة الاستسقا والعيد على الاصح والثاني يكرهان لعدم اختصاصهما بوقت قال **وتحيه** لعموم دليلها هذا اذا دخل لا يقصد التحيه فان دخل ليصليها فالاصح الكراهه كما لو اخر الفايته ليقضيها هذه الاوقات كذا اطلقه الشيخان وقال الشيخ ينبغي ان يكون المكروه الدخول لهذا الغرض وبعد الدخول لا تكره الصلاه وكذلك الفايته المكروه تاخيرها الى اخر الوقت اما فعلها فيه فكيف يحكم بكراهته وقد يكون واجبا اذا كانت فا

قوله بيت الشرع العام اي بيان اوقات الكراهة تتمة

وهل تفعل الاحرام تفعل قبل السنة ثم باتي بتحيه الاحرام لهذا اكرهت في وقت الكراهه لانه يحتمل ان يصليها وهو خارج الاحرام الي ان يشرع

الراتبة التي تفعل بعد العصر هي راتبة الظهر واما راتبة العصر فلا تقضي على الصحيح بعد العصر ولا تكره اعادة الفرضه في وقت الكراهة مع الجماعة

وفيه نظر لان الظاهر الوجوب كسنة شيخ على الميت لانه في الواقعي موجود فكان مثل من ادرك ركعة من الوقت

بلغ قراءة بكة المزينة

عمدا قال **وسجده شكر** لعوافها بالتاخير وفي الصحيح في توبة كعب ابن مالك رضي الله عنه انه يسجد بعد صلاة الصبح وسجود التلاوه متيسر عليه وانما اقتصر المصنف رحمه الله عليه علي الشكر لان النص ورد بهذا قال **و لا في حرم مكة علي الصحيح** لما روي الاربعه والحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة شاء من ليل او نهار والمعني فيه ما في الصلاه في تلك الاماكن من زياده الفضيله فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها خصوصا الافاقيين لان النبي صلي الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاه ولا خلاف ان الطواف جوز فكذلك الصلاه وقيل تكره كحرم المدينه لعموم الاخبار وجمله الصلاة في هذا الخبر على ركعتي الطواف وهو قوي وحكي عن النص واذا قلنا بجوز الفعل فهل يختص ذلك بالمسجد او يجوز في جميع بيوت مكة فيه وجهان فالصواب انه يعم جميع الحرم

تتمه اذا احرم بصلاة مكروهه في هذه الاوقات ففي الانعقاد وجهان اصحهما عند الشيخين والاعم الانعقاد وينبني عليهما ما لو نذر ان يصليها في غيرها كمن نذر ان يضحي بشاه سكين معصوبه يصح نذره ويذبحها بغير معصوبة فان ذبحها عصي واجزاه والثاني لا يصح اما لو نذر صلاة معلقة فنذر ان يصليها في هذه الاوقات قطعا قال **فصل انا غب الصلاة علي كل مسلم** فالكافر الاصلي لا يطالب بها في الدنيا وان قلنا انه مكلف بفروع الشريعه علي الاصح لتضعيف العقاب عليه في الاخره واذا كان في الدنيا فخاطبا بايجاب الحدود والمواخذات كالطلاق والظهار والكفارات قال **بالغ عاقل** لرفع القلم عن الصبي حتي يبلغ وعن النايم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق رفعه ابو داود وغيره باسناد صحيح قال **طاهر** فلا وجوب علي حايض ونفسا بالاجماع كما سبق في باب الحيض قال **ولا قضا علي كافر** المراد من كان كافرا واسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في وجوب القضا عليهم تنفيرا عن الاسلام ومشقة شديده واذا اسلم اثيب علي ما يعمله في الغربة التي لا تحتاج الى التيمم كالصدقه والصلاة ونحو ذلك قال **الا المرتد** فانه يلزمه قضا ما فاته في الردة لانه اعتقد وجوبها وقدر علي التسبب اليه فهو كالمحدث وقال مالك وابو حنيفه واحمد وداود لا يلزم المرتد اذا اسلم قضا ما فات في الردة ولا في الاسلام قبلها وجعلوه كالكافر الاصلي تسقط عنه بالاسلام بما سلف لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **فرعان** الاول لو صلي المسلم ثم ارتد ثم اسلم ووقت الصلاة باق لم يجب اعادتها الثاني المرتده لا تنقضي زمن الحيض ونحوه بخلاف المجنون ونحوه لان اسقاط الصلاه عن الحايض عن منه وعن المجنون رحمة والمرتد ليس من اهلها والوا

نعم ان مالك هو المشهور في مذهبه

كن

لو صلي في هذه الاوقات هل يصح ان قلنا بانعقاد صحيح وجهان ينبني على ان الاوقات هل هي اصلية

حمله

كرين

التعلق اذا اشتمل على صلاة اذا جاء زيد فجاء زيد في وقت كراهة الصلاة فله ان يصلي الصلاة المعلق

بلغ

في شرح المهذب من انها تقضي زمن الجنون سهو قال **ولا الصبي** لرفع القلم عنه كما تقدم
قال **ويومر بها لسبع ويضرب عليها لعشر** لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر رواه ابو داود والترمذي وان خبرية والحكم
ولا فرق بين الصبي والصبية فيجب على الاب وان علوا وعلى الامهات والاوصياء والقوام تعليم الاطفال
الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع كحرم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة
والوضائع الدنيئة كحضور الجماعات وان يضربوهم على تركها بعد العشر وعلى السيد ان يعلم
رقيقه البالغ بالاولى الصلاة الاب او يخليه ليتعلم والمراد بالضرب ما يحصل
عندها ولا يقتصر على صيغة الامر بل لابد من التهديد قاله المحب الطبري وخص الضرب بعشر
لانه مظنة البلوغ ولانه حينئذ قوي وتكمل والمراد بالسبع والعشر اتمامها وقيل ابتداؤها
والمميز من ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل متى يصلي الصبي قال صلى الله عليه وسلم اذا عرف شماله من يمينه والمراد عرف ما ينفعه وما
يضره **فروع** تقتضي كلام الروضة في باب التعزير ان الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة
لكن في فتاوى ابن البرزلي انه يجب عليه امرها بالصلاة في اوقاتها وضربها عليها ويومر الصبي
بقضاء الصلوات كما يومر باداءها ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يومر بها قاله الشيخ عز الدين في مختصر النهاية
في باب اللعان واجرة تعليم الفرايض في مال الصبي فان لم يكن فعلى من يلزمه نفقته والاصح في زوائد
الروضة انه يجوز ان يصرف من ماله اجرة ما سوى الفرايض من القرآن والاذان قال **ولا ذي حيض**
بالاجماع وكذلك النفاس ولو كانت مرتدة كما تقدم وقيل ان تشتبث في الدم الولد قضت وهذه تقدمت
في باب الحيض قال **او جنون او اغما** لورود النص في المجنون وقس عليه كل من زال عقله
بسبب يعذر فيه والمراد وجوب قضاء الصوم على من اغمي عليه جميع اليوم ليزيل الصلوات الفائتة بالاغماء
قد تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم لكن يستثنى ما اذا اطبق الجنون على الردة فانه يجب قضاء
ايام الجنون الواقعة في الردة كما تقدم واذا طرا الجنون على السكر العاصي به فانه يجب قضاء المدة
التي يتاتى اليها سكره قال **بخلاف السكر** اي اذا كان عالما مختارا بكونه مسكرا فانه لا تصح صلاته
في تلك الحالة واذا عاد عقله لزمه القضاء فلو اكره عليه او جهل كونه مسكرا فلا قضاء قال المصنف
وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر في وجوب قضاء الصلوات فان قيل لو التي نفسه من شاهق
فانكسرت رجله وصلى قاعدا لا قضاء عليه مع عصيانه فالجواب انه يستوطه انتهت معصيته

هو غير عاص في دوام القعود وليس كذلك شارب المسكر قال **ولو زالت هذه الاسباب** اي الكفر
الاصلي والصبي والجنون والحيض والنفاس وهو احسن من قول المحرر هذه الموانع لان من جملتها الصبي
وليس بمانع من الفعل وانما هو سبب لعدم الوجوب قال **وبقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة** لان
الادراك الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها كما ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في جزء من
الصلاة لزمه الاتمام وتردد الشيخ ابو محمد في ادراك بعض التكبيرة قال **وفي قول يشترط ركعة**
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها متفق عليه ففهومه ان ما دون الركعة خلافه
والمعتبر في الركعة اخف ما يمكن وعبر الشيخ ابي محمد بركعة مسبوق والمصنف اطلق الوجوب وشرطه بلا
خلاف ان تتمكن السلامة من الموانع قدر امكان تلك الصلاة والطهارة فلو عاد المانع قبل ذلك لم يجب قال
والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب باخر العشا لاشتراكهما
في الوقت في حال العذر ففي حال الضرورة اولى وهذا هو الجديد واحد قولي القديم ونقله البيهقي عن
ابن عباس وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم وافقها السبعة والنسائي وهو قديم لا يجب الظهر مع
العصر الا بادراك اربع تكبيرات زايدة على ما يجب به العصر ولا المغرب الا بادراك ثلاث زايدة على ما يجب
به العشا ومجموع ما في المسالة اثنان وثلاثون وجها واختار المصنف عن الصلاة التي لا تجمع مع ما
قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب فاذا زال العذر في اخرها وجبت فقط لانتفاء العلة السابقة
وهي الاشتراك في الوقت قال **ولو بلغ فيها** اما بالسن كما قاله في المحرر او بسبق المني على قولنا سبق
الحدث لا يبطل قال **انها** اي وجوبا لانه مضروب على تركها قال **واجزاته على الصحيح** لانه
ادرك الواجب بشرطه كالعبد اذا عتق في اثناء ظهر قبل فوات الجمعة لكن يندب ان يعيد فان قيل كيف
يجزئ واول الفعل سنة واخره واجب قلنا لا مانع من ذلك كما لو دخل في صوم نفل او صلاة ثم نذر
الاتمام ويقابل الصحيح بتهاندا وبعيدها حتما وقيل ان بقي من الوقت ما يسعها اعادها حتما والا
فلا قال **او بعدها** اي في الوقت فلا اعادة على الصحيح لانه شرع في وظيفة الوقت بشرايطها
فاجزاته وان تغير حاله الى الكمال كالامة اذا صلت مكشوفة الراس ثم عتقت في الوقت والثاني يجب
الاعادة وهو مذهب الايمة الثلثة لان المؤدى في الصغر واقع في حال النقصان فاشبه ما اذا لم
تبلغ واجاب الاول بان الصبي مامور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج ولانه لما كان وجوبه مرة
في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة والثالث ان بقي من الوقت ما يسع تلك
الصلاة وجبت اعادتها والا فلا والرابع ان كان المفعول ظهرا في يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة

فاتته وجبت اعادتها لان الظهر لا يجزي عن الجمعة بخلاف سائر الصلوات والي هذا ذهب ابن المنذر
وعلى المذهب يستحب الاعادة قال **ولو حاضت او جن اول الوقت وجب** بذلك **ان ادرك**
قدر الفرض لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعله فلا يسقط بالطرو بعده كما لو هلك النصاب بعد
الحول وامكان الاداء فان الزكاة لا تسقط وكذا حكم النفاس والاغماء وخرج ابن سريج قولا انه لا
الا اذا ادرك جميع الوقت وحكم الادراك في وسط الوقت حكم ما لو وقع في اوله والمعتبر اخف
ما يمكن في الصلاة حتى لو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لوخففتها وجب
القضاء ولو كان في سفر قصير اعتبر قدر ركعتين فقط ولا تعتبر الطهارة في الاصح الا اذا لم تجز تقديمها
المظامة والتيمم قال **والا فلا** اي ان لم تدرك قدر الفرض كما وصفنا فلا وجوب في ذمتها كما لو هلك النصاب
قبل التمكن وجعل ابو يحيى البلخي حكم اخر الوقت وهو تكبيرة او ركعة وغلطوه وفرقوا بانه في اخر الوقت
اذا ادرك قدر ركعة امكنه ان يبني على ما ادرك بخلاف اول الوقت وههنا لا يمكن التقدم على الوقت وهل يجب
في هذه الحالة سقط الوجوب بعد ثبوته او تبين عدم الوجوب مر في شرح المهذب بالثاني وكلام
المصنف وغيره يقتضي الاول وجعلوا الوجوب باول الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكاة **تتمة**
ذكر المصنف الحيض والجنون ليعلم منهما حكم النفاس والاغماء من باب اولى ولا يتصور طريان الكفر المسقط
للاعادة لانها ترده وهو فيها ملزوم بالاعادة قال **فصل الاذان والاقامة سنة** اي من
سنن الكفاية لامره صلى الله عليه وسلم بلالا والمواظبة عليه ودلت الاخبار على انه ليس بفرض عين ولا
كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه رواه البخاري
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر لهما الا عرابي مع ذكره الوضوء والاستقبال وجمع صلى الله عليه
وسلم بين صلاتين وترك الاذان للثانية والجمع بين الصلاتين سنة فلو كان الاذان واجبا لما ترك
لاجل سنة والاذان اسم وضع موضع التأذين الذي هو المصدر وهما في اللغة الاعلام قال تعالى
واذن في الناس بالحج وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة و
في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص بذلك لانه يقيم الى الصلاة والاصل في مشروعيته
قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة ومن السنة احاديث منها حديث عبد الله ابن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة

اي اذا حاضت في اول الوقت في وقت يسع اربع ركعات بعد عليها الصلاة واذا حاضت اخر الوقت في وقت يسع ركعة بعد عليها الصلاة ط

يبلغ

سئل سر بيع الاعلام ايدا افضل الرئيس الرؤساء والسيد الكبير والقمر والاحلد الذي لا يعلم الا الله ودكر حدا ذا ولد ولا يعلم الا الله ولا يعلم الا الله ولا يعلم الا الله افضل او كان عالما ولا يعلم الا الله ولا يعلم الا الله

قال اولا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر لفظ الاقامة
فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ما رايت فقال صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق
ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا قال ابو داود وتزعم
الانصار ان عبد الله بن زيد رضي الله عنه حين راى الذي راى كان مريضا ولو لا ذلك لامره النبي صلى الله
عليه وسلم بالاذان قالوا فلما اذن بلال رضي الله عنه سمع بذلك عمر رضي الله عنه وكان في بيته فخرج
يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد
لله رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وذكر الامام والغزالي والقاضي حسين ان عبد الله بن زيد رضي
الله عنه اذن مرة بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول مؤذن في الاسلام قال ابن الصلاح لم اجد هذا
بعد البحث عنه وروى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم اري الاذان ليلة الاسرا واسمعه مشاهده فوق
سبع سموات ثم قدمه جبريل عليه الصلاة والسلام فام اهل السما والارض وفيهم ادم ونوح عليهما الصلاة
والسلام فاكمل الله تعالى له الشرف على اهل السموات والارض وانما افرد المصنف الضمير وهو عائد
على **سنتين** لتاويله بالمجموع ولوالي به مبني كما فعل به في المحرر وكما فعل بعد هذا كان احسن
فائدتان احتبيتان الاولى نقل القرطبي في تفسير قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين عن
مكي والقشيري ان عبد الله ابن زيد المذكور رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
اعمني حتى لا اراني شيا من بعده فعمي من ساعته وكان رضي الله عنه رواية الاذان في السنة الاولى
من الهجرة قال الترمذي سمعت البخاري يقول لا يعرف له حديث الا الاذان قال المصنف رحمه الله
تعالى قد روت له احاديث وذكرت بعضها في تهذيب الاسما واللغات الثانية بلال ابن رباح
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه اول من اذن في الاسلام قال ملك ولم يؤذن لاحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر رضي الله عنه حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وروى
ابن ابي شيبة وابن عبد البر انه اذن لابي بكر رضي الله عنه الى ان مات ولم يؤذن لعمر رضي الله عنه وانه
حاصره ووقع في الصحاح انه بلال ابن رباح وهو وهم وذكر ابن حزم في هذا الباب من المحلا انه لا
يكمل حسن الحور العين في الجنة الا بسواد بلال رضي الله عنه فانه يفرق سواده كشامتين في خد
فسبحان من اكرم اهل طاعته وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير السودان ثلثة
بلال ولقمان ومهجع وهو مولى عمر رضي الله عنه وهو اول قتيل بين المسلمين يوم بدر قال
وقيل فرض كفاية واجابوا عن الشيخين وجماعة لما روى الشيخان عن مالك ابن الحويرث رضي الله

لا اشكل ان النبي وافق هواه في الرؤية من غير وحي لكن بعد ذلك امر بالاذان

اي الاذان والاقامة

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وفي
لفظ فاذا انا قمتم فاقيموا وليؤمكم اكبركم ولا تعتد بما من الشعائر الظاهرة وقيل فرضا كفاية في الجمعة دون
غيرها لانها دعا الى الجماعة وهي واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فيكون الدعا اليها كذلك وعلى
هذا الواجب هو الذكر من يدي الخطيب وقال ابن المنذر فرض في حق الجماعة دون المنفرد فاذا وضعوا
قوتل اهل البلد بتركها وشرط حصولها فرضا او سنة ان يظهرا في البلد بحيث تبلغ جميعهم لو اجتمعوا
فيكفي في الزبد الصغيره في موضع وفي الكبيره في مواضع يظهر الشعار بها قال **والمأمور شرعا للمكتوبة**
اعلاما بدخول الوقت ليتهيأ من يريد الحضور ولم يرد في السنة انها فعلا لغير الصلوات الخمس واما
قول صاحب الذخاير ان المندوبة يؤذن لها ويقيم اذا قلنا يسكن لها مسكت واجب الشرع فقال المصنف
انه غلط منه وهو كثير الغلط وقد اتفق الاصحاب على انه لا يؤذن لها ولا يقيم ولا يقال الصلاة جامعة
الا لكن يرد على حصره ان الاذان يشرع في اذن المولود كما سياتي ان شا الله تعالى واذا تغولت الغيلان
اي تمردت الجان لحديث صحيح وردد به كما قاله في الاذكار قال **ويقال في العيد ونحوه** كالكسوف
والاستسقا والتراويح **الصلاة جامعة** لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وجابر قالا لم
يؤذن في يوم الفطر ولا يوم الاضحى وروينا عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة والصلاة منصوبان الاول على الاغرا والثاني
على الحال وجوز رفعهما على الابتدا والخبر وهذا اللفظ ورد عن الزهري وتبعه الناس وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر بغير اذان ولا اقامة والمعنى فيه الفرق بينها وبين الرواتب والصحيح في
زوائد الروضة وهو المنقول عن النص ان صلاة الجنازة لا يسن لها الاذان ولا الاقامة لان المشتغلين بها حاضرون
قال **والجديد ندبه للمنفرد** سواء كان في بلد او صحرا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري
رضي الله عنه اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة كذا ذكره الحليمي
والغزالي والامام وهو وهم والصواب ما ثبت في البخاري وغيره عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة
رضي الله عنه قال قال لي ابو سعيد رضي الله عنه اني اراك تحب الغنم والبادية الى اخره قال ابو سعيد رضي
الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اذا لم يبلغ المنفرد اذان غيره فان بلغه ففي شرح مسلم لا
يؤذن وفي شرح الوسيط والتحقيق الاصح استحبابه وهو مقتضى كلام الشرح الصغير وعليه الفتوى وفي
القديم لا يسن لانتفا المعنى المقصود منه وهو الاعلام وقيل ان رجي المنفرد حضور جماعة اذن

والا فلا قال **ويرفع صوته** لحديث ابي سعيد رضي الله عنه السابق وقيل ان انتظر حضور جماعة رفع
والا فلا والمراد برفعه ان يبالغ في رفعه ما امكنه فان لم يبالغ ولكنه اسمع بعض الناس حصل الاذان
قطعا وان اذن بحيث لم يسمع الا نفسه فان كان منفردا صح عند الجمهور وان لم يسمع نفسه فليس باذان ولم
يسم كلاما وبذلك يعلم ان رفع الصوت مستمر الى واجب ومستحب وخلاف الاولى قال **الا لمسجد وقت**
فيه جماعة اي وانصرفوا فوات ذلك خلاف الاولى ليلا يوهم دخول وقت صلاة اخرى سيما في يوم غيم
ولو قال لموضع بدل مسجد كان اشمل قال **ويقيم للغائبة** بالاتفاق قال **ولا يؤذن في الجديد**
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يوم الخندق بعد الغروب كلاهما باقامة وروي
معناه ابو داود قال **قلت القديم اظهر والله اعلم** يعني انه يؤذن للغائبة مطلقا لان النبي صلى
الله عليه وسلم نام هو واصحابه رضي الله عنهم في الوادي الى ان طلعت الشمس ثم صلى صلاة الغداة
بعد ان اذن لها بلال رضي الله عنه رواه مسلم وفي الصحيحين فضيع ما كان يصنع كل يوم وهذا القول
صححه الجمهور وبه قال الائمة الثلثة والاذان في الجديد حق للوقت وفي القديم حق للفريضة وفي الاولى
حق للجماعة كل هذا في الغائبة الواحدة واذا تعددن فسياتي ان شا الله تعالى في كلام المصنف رحمة
الله عليه قال **فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى** اي ويقيم لكل واحدة بلا خلاف هذا اذا والا
بينها لعدم ورود الموالاة بين اذانين اما اذا قضاها متفرقات ففي الاذان لكل واحدة الخلاف السابق
ويقيم للجميع قال **ويندب لجماعة النسا الاقامة لا الاذان على المشهور** لما روى البيهقي عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال ليس على النسا اذان ولا اقامة والمعنى في الاذان من رفع الصوت الذي يخاف منه الافتتان بخلاف
الاقامة ونص في البويطي على انه لا يسن لهن الاذان ولا الاقامة لان في اثر ابن عمر رضي الله عنهما
ليس على النسا اذان ولا اقامة وقول تالت يستحبان لما روي الحاكم والبيهقي عن عايشة رضي الله عنها
انها كانت تقعلهما والخنثى كالمراة ولو قال ويندب للنسا كان اولى لان الخلاف جار فيهن عند الانفراد
قلنا لا تؤذن فاذنت ولم ترفع صوتها لم يكره على الصحيح وان قلنا تؤذن ويقيم لم ترفع فوق ما تسمع
صواحبها فان زادت حرم على الصحيح عند الشيخين هنا والصواب المنصوص المعنى به الجواز كما مر
بد في رفع الصوت بالتلبية وجواز استماع عنايها واذانها وان كانت اجنبية حيث حرم اوامة ولو اذنت للرجال
لم يصح وفيه وجه ضعيف تغليبا للاخبار عكس المبي والفاسق فان الصحيح صحته منهما تغليبا للشعار
قال **والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة** لما روى الشيخان عن انس رضي الله عنه
قال امر بلال رضي الله عنه ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وعليه اجمع اهل الحرمين وا

على الاذان بالتثنية باعتبار معظمه ولا خلاف في ذلك عندنا وانما بالترجيع تسع عشر كلمة كما علمه النبي
صلى الله عليه وسلم ابا محذورة رضي الله عنه ولم يزل هو واولاده يؤذنون بمكة كذلك الى زمن الشافعي رضي
الله عنه فسمعه من ابراهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة وسمعه يزيد الاقامة ولم يزل بنو
سعد القرظ على ذلك بالمدينة ايضا الى الان وقع التغيير في اذانهما واما الاقامة فنهما خمسة اقوال الجديد الصحيح
انها احدى عشرة كلمة لاجماع اهل الحرمين على ذلك والثاني عشر كلمات بزيد قوله قد قامت الصلاة والثالث تسع
عشرة بزيد التكبير في اخرها والرابع ثمان بافراد الجميع وهو مذهب مالك والخامس انه ان رجع في الاذان
فالسنة ان يثني الاقامة لانها انما افردت لكونها بتثنية الاذان وان لم يرجع فيه وصححاه افراد الاقامة
واختاره ابن المنذر لما روى ابو محذورة رضي الله عنه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الدارقطني والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وانما حسنه
لان في رجال الصحيح قال ابن سريج وهذا من الاختلاف المباح وليس بعضه اولى من بعض وقال الماوردي
الاختلاف في الافضل ولما كانت كلمات الاذان والاقامة مشهورة لم يذكرها المصنف بل اقتصر على كونها مثنى
وهي فرادى قال ويسن ادراجها اي الاسراع فيها مع بيان الحروف من قولك ادرجت الكتاب ادا
طويته وذكر لانها للحاضرين فادراجها اشبه ولما روى ابو داود والترمذي والحاكم عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدم اي وهي بالذال المعجمة وبعدها
ميم وبين ايضا ان تكون اخفض صوتا من الاذان قال وترتيله اي من غير تمطيط لانه للغائبين وترتيلة
تاتي به حرفا حرفا وان يقف على اخر الكلمات قال الهروي وعوام الناس يقولون اكبر بضم الراء اداوما
المبرد يفتح الراس اكبر الاولى ويسكن الثانية ويسن ان يجمع كل تكبيرتين بصوت واما باقي الكلمات فيفرد
كل واحدة بصوت وفي الاقامة يجمع كل كلمتين قال والترجيع فيه كما رواه مسلم عن ابي محذورة رضي
الله عنه وحكمته التدبر والاخلاص وفي وجه انه شرط فيه والصواب ان الترجيع الذي ياتي به سرا وفي شرح
مسلم والحاوي الكبير انه العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت وكلام الشرح والروضة محتمل لانه اسم
للمجموع والمراد بالخفض ان يسمع نفسه واهل المسجد ان كان واقفا عليهم قال والتثويب في الصبح هذا
حسن
بعد في القديم والاملا وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي البقاء للصلاة خير من الراحة
التي تحصل من النوم سمي تثويبا من قولهم ثاب اذا رجع وهو بالثا المثلثة بلا خلاف في سنن ابي داود وابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة رضي الله عنه وصح ان بلالا رضي الله عنه كان يفعله رواه
عنه احمد والترمذي وقيل فيه قولان احدهما هذا وهو القديم المفتى به والثاني وهو الجديد انه لا يسن

لما ذكر الجوهري التثويب في ثوب قال وقوله في المثل هو الطوع من ثواب هو اسم رجل كان يوصف بالطواعية قال الباء وكنت الدهر لست اطيع اثني فصرت اليوم الطوع من ثواب

قال الشافعي لان ابا محذورة رضي الله عنه لم يؤمر به قال الاصحاب وقد صح انه راوه وظاهر اطلاق الغزالي
والمصنفان التثويب يشمل الاذان الذي قبل الفجر والذي بعده وصرح في التهذيب بانه اذا اتى في الاول
دان
بالتثويب في الثاني واقره عليه المصنف والشيخ والصحيح في التحقيق انه يثوب فيهما وفي شرح المهذب
ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق واحترز عما عداها فانه لا يستحب فيها التثويب بل يكره خلافا للمختصر
ونقل ابن الصلاح عن الحسن ابن صالح انه استحبه في اذاني الصبح والعشا ويكره ان يقال في الاذان للصلاة
حي على خير العمل قال وان بودن قايما كحديث يا بلال فناد بالصلاة رواه الشيخان وروى ابو داود
ان الملك الذي راه عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في المنام كان قايما ولانه ابلغ في الاعلام فلو اذن قاعدا
مع القدرة كره واجزاه على الصحيح وقيل القيام شرط فيه وعلى الاول في جواز الاضطجاع فيه وجهان
اصحهما جوازه اما العاجز فيجوز له القعود بلا كراهة فولا واحدا ويجوز على الراحلة في السفر كالنافلة
في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهل يجوز ماشيا قال الماوردي ان انتهى في مشيه
الى حيث لا يسمع من كان في موضع ابتدا به بقيه اذانه لم يجز والا اجزاه وهذا الحكم والذي بعده يشترى
فيهما الاذان والاقامة وعبارة المصنف قاصرة عن ذلك ويستحب ان يؤذن على موضع عال وان يضع اصبعيه
في صماخي اذنيه لان ذلك اجمع للصوت ويستدل به الاصم على الاذان وقال الروياني لا يستحب ذلك
في الاقامة وهو ظاهر قال للقبلة لانها اشرف الجهات وقيل الاستقبال فيه شرط لكن يستحب الالتفات
في الحيعلتين بان يلوي راسه وعنقه من غير ان يحول صدره عن القبلة فيلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة
مرتين ثم عن شماله فيقول حي على الفلاح مرتين فان كان على منارة لا يستحب ان يدور عليها خلافا لابي حنيفة
والناخص الالتفات بالحيعلتين لانه دعا الى الصلاة بخلاف باقي الكلمات والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات
في الخطبة ان الاذان اعلام الغايبين والخطبة وعظ للحاضرين لكن يشكل على هذا ان الاصح استحباب الالتفات
في الاقامة وقيل لا وقيل ان ضاق المسجد فلا قال ويشترط ترتيبه لان النبي صلى الله عليه وسلم علم
ابا محذورة رضي الله عنه كذلك وهو امر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد ولان عكسه يفوت مقصوده
فلو عكسه اعتد باوله وبنى عليه قال الماوردي فلو اذن بالعجمية وهو يحسن العربية لم يجز وكذا ان
لم يحسنها بالنسبة الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فيعتد به قال وموالاته ليعلم السامع انه اذان وكذا
الاقامة ولا يضر سكوت قصير بالاتفاق ولا يكره ذلك اذا كان لمصلحة كتشميت العاطس ونحوه لانه
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة فبقي الاذان اولى وتردد الشيخ ابو محمد فيما اذا رفع الصوت
بالكلام اليسير قال وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان لان ذلك في الخطبة لا يوجب استيناف

والاذان اولي والجواب ان كلمات الخطبه غير متعينه بخلاف كلمات الاذان فبعد قاطعة معرضا وموضح
الخلاف مالم يفحش الطول فان فحش بحيث لا يسمي مع الاول اذانا واحدا استانف جزما وفي البحر وجهان
في اشتراط النيه في الاذان ذكرها قبل صلاه المسافر قال **وشرط المؤذن الاسلام** فلا يصح اذان
الكافر لانه ليس من اهل الصلاه فلا يكون داعيا اليها فلو اذن وهو محكوم باسلامه ان لم يكن عيسويا وهم
طائفه من اليهود ينسبون الي ابي عيسي اسحق بن يعقوب الاصبهاني اليهودي كان في خلافه المنصور يعتقد
ان نبينا محمد صلي الله عليه وسلم مبعوث الي العرب خاصه وتبعه علي ضلاله بشر كثير من اليهود وله كتاب
وضعه حرم فيه الذباح وخالف اليهود في احكام كثيره ولبست هذه السبته الي عيسي ابن مريم عليه السلام
والمرتد في اثنا الاذان الاصح ان عاد الي الاسلام وقصر الفصل دون طوله قال **والتمييز** لان غير المميز ليس
من اهل العباده وكذلك لا يصح اذان السكران الذي لا تمييز له في الاصح كالمجنون ولو طرا اغماء في اثنا
فالاصح لا يضر ان قصر زمنه ولو مات او جن لم يبن غيره علي اذانه علي الاصح قال **والذكورة** فلا يصح
اذان المراه والخنثي للرجال قياسا علي امامتهما فلو بانت ذكوره الخنثي بعد اذانه فالوجه اجزاؤه
ويشترط ايضا ان يكون عارفا بالوقت اذا كان راتبا ويستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا عدلا ويدل لما سبق
ان عمر رضي الله عنه قال لفيروز ابي رافع التابعي الجليل من مؤدبونكم قال موالينا وعبيدنا فقال ان ذلك
لنقص كثير ويصح اذان الاعمي لكن يكره اذا لم يكن معه بصير قال **ويكره للمحدث** لما روي الترمذي ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال لا تؤذن الا وانت متوضي والاصح انه موقوف علي ابي هريره رضي الله عنه ويصح
عند صلي الله عليه وسلم انه سلم علي المهاجر بن قنفذ وهو يبول ثم اعتذر قال كرهت ان اذكر الله تعالي
الا علي طهاره ولا يدعو ويذكر وذلك علي طهاره افضل وظاهر عبارته الكراهه للجنب وان اباح تيممه
الصلاه لانه يحدث عند الشافعي وبه صرح ابن الرفعه وكذلك فاقد الطهورين والمسلس لكن تعليلهم
يقضي عدم الكراهه لهما وهو الظاهر قال **والجنب اشد** لانه حدثه اغلظ وينبغي ان يكون للحائض
اغلظ وفي الكفايه وجد عن البحر ان الجنب يحرم عليه الاذان والذي قاله محموض لما اذا اذن في غير
المسجد فان اذن فيه او في رحبته اثم لمكث وصح اذانه قال **والاقامه اغلظ** لطول امد التخلف
للطهاره ولانه يوقع الناس فيه بسبب انصرافه ولان الطهاره بعدها ربما فوتت الصلاه قال
ويسن صيت اي عال الصوت لما تقدم من قوله صلي الله عليه وسلم القه علي بلال رضي الله عنه فانه
اندي منك صوتا والمعني فيه زياده الابلاغ والاندي هو الابعد مدي هذا هو المشهور في اللغه
وفي نهايه ابن الاثير قول ضعف انه الاحسن قال **حسن الصوت** ليرق قلب السامع ويميل

الي

الي الاجابه ولان الداعي ينبغي ان يكون حلو المقال وروي الدارمي وابن خزيمه ان النبي صلي الله عليه وسلم
امر عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذوره رضي الله عنه فعلمه الاذان وكره التطريب والتغني
في الاذان قال **عدل** ليقبل خبره ويومن الي العوراء نظره وفي ابي داود عن ابن ماجه رضي الله عنهما عن ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم خياركم وبذلك قال الشافعي يستحب ان يكون المؤذن خيار الناس
فلو اذن فاسق نادرا كالشعار به لكن لا يقلد ولا يقبل خبره في دخول الوقت كالصبي المميز خلافا للكافر
فان اذانه لا يصح **فروع** يستحب ان يكون المؤذن من ذريه ثم جعل النبي صلي الله عليه وسلم الاذان فيهم
وهم اربعه بلال وابن ام مكتوم كانا بالمدينه وابو محذوره بمكه وسعد القرظ بقبا فان عدم اقربا وهم فاقربا
الصحابه رضي الله عنهم وان يكون عارفا بالوقت الا الراتب فيشترط فيه ذلك ويستحب اذا كانت الليله ذات
ريح ومطر ان يقول بعد الاذان الا صلوا في رحالكم فان قال بعد الحيلعتين جاز فلو جعله عوضا عنهما لم
في صحيح البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بذلك قال **والامامه افضل منه** اي من الشعار المتقدم
من الاذان والاقامه **في الاصح** لان النبي صلي الله عليه وسلم لما تقدم من قوله صلي الله عليه وسلم ليؤذن لكم
اكبركم وليؤمكم اكبركم ولان الخلفا الراشدين اختاروها وان كان النبي صلي الله عليه وسلم اذن مره وامر بالتمر كما
تقدم فلانه صلي الله عليه وسلم لو اذن لوجب الحضور علي من سمعه واختار هذا الشيخ تبعا للرافعي ونقل في
الاحياء عن بعض السلف انه قال ليس بعد الانبيا افضل من العلما ولا بعد العلما افضل من الائمه المصلين
لانهم قاموا بين الله تعالي وبين خلقه هولا بالبلوه وهولا بالعلم وهولا بجهاد الدين وهي الصلاه وقد
اجمع الصحابه رضي الله عنهم في تقديم الصديق رضي الله عنه للخلافه اذا قالوا نظرنا فاذا الصلاه عماد الدين
فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلي الله عليه وسلم لديننا وما قدموا بلالا رضي الله عنه احتجاجا بانه
صلي الله عليه وسلم رضيه للاذان قال **قلت الاصح انه افضل والله اعلم** لقوله تعالي ومن احسن قولا
ممن دعا الي الله قالت عايشه رضي الله عنها هم المؤذنون رواه ابن ابي شيبه وابو موسي في معرفه الصحابه رضي
الله عنهم لكنه معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد بها النبي صلي الله عليه وسلم بدليل قوله تعالي
يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به قال ابن الرفعه وكانه الصحيح لان الايه مكيه بالاحقاف والاذان انما شرع
بالمدينه لكن في الصحيحين عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لو تعلمون ما في النداء
الاول ثم لم تجدوا الا ان تستهموا عليه لاستهموا عليه وروي احمد وابو داود والنسائي عن ابي هريره
رضي الله عنه رفعه المؤذن يغفر لمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وروي ابن ماجه والحاكم
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشره سنه وجبت له الجنه

وفي ابن ماجه والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين
كتب له براءة من النار وروي الطبراني في اصغر معاجيمه عن انس رضي الله عنه رفعه اذا اذن في قريه امنها
الله تعالى من عذابه ذلك اليوم وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة على من الضمان
والمغفره اعلام الارشاد وروى مسلم عن معويه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيامه واختلفوا في معناه فقيل اكثرهم رجاء لرحمة الله تعالى وقيل لانهم
العرق وروي اعناقا بالكسر اي اسراعا الى الجنه وروى ابو الشيخ الحافظ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اذن خمس صلوات احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وروى ابو بكر الخطيب في
كتاب موضح اوهام الجمع والتفريق عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من يدخل الجنه
الانبياء ثم المؤذنون ثم مؤذنو البيت الحرام ثم مؤذنو بيت المقدس ثم سائر المؤذنين قال ومؤذن
البيت بلال رضي الله عنه وروى ابن عدي والبخاري في التاريخ والعقيلي في ترجمه محمد بن اسمعيل الطيبي
انه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا ادخل به الجنة قال
كن مؤذنا قال لا اقدر على ذلك قال فكن اماما قال لا اقدر على ذلك قال فصل بالامام وروى الحكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير عبادي الله تعالى الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر
الله تعالى وقال عمر رضي الله عنه لولا الخلافه لاذنت رواه البيهقي وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو
كنت مؤذنا بالبيت ان لا احج ولا اغزو وقال الحسن البصري اهل الصلاح والحشيه من المؤذنين اولهم
يكسى يوم القيامة ويشكل على المصنف ان الاذان سنة مؤكدة للجماعة وهي فرض كفايه عنده فكيف يكون الا
المستحب افضل منها وقيل هما سواء في الفضيلة لما روي احمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ثلثة على كثبان المسك يوم القيامة رجل امّ قوما وهم به راضون ورجل يؤذن في
كل يوم خمس صلوات ومحمل ادي حق الله تعالى وحق مواليه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة
وجميع فضايلها فهي افضل وكذلك يتعين لها الافضل علما وورعا وسنا قال الشافعي رضي الله عنه
ولا اكره الامامة الا من اجل انها ولاية وانا اكره ساير الولايات والاصح في زوايد الروضه وشرح
ابو علي الطبري والماوردي والقاضي ابو الطيب انه يستحب للصالح لهما ان يجمع بينهما واستنبط
ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر
من صلى باذانه لانه دعاه الى ذلك **فروع** يستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد ويكره ان يخرج

تقدم ان مؤذن البيت الحرام ابو محذورة وهو الصحيح وكان هذا من الناسخ ويتوجه تقديم ما نقله المصنف عنها نقله اولا

من المسجد بعد الاذان قبل ان يصلي الا لعذر ويستحب ان لا يكتفي اهل المساجد المتقاربه باذان بعضهم
بل يؤذن في كل مسجد وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام والاقامه بنظر
الامام فلا يقيم الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن امين والامام ضامن والامام املك بالاقامه رواه ابن عدي
من رواية ابي هريره رضي الله عنه فلو اقام المؤذن بغير اذن الامام اعتد به على الصحيح قال **وشرطه**
الوقت لانه اعلام به فلا يصح قبله اتفاقا وكما لا يصح لا يجوز ايضا لما فيه من الالباس لكن تشتط مشروعيته
بفعل الصلاة كما نص عليه البويطي ولو نوى المسافر تاخير الصلاة ففي استحباب الاذان في وقت الاولى
نظر وينظر تخريجه على انه حق للوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا قال **ح المبح** لقوله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم رواه الشيخان زاد البخاري
وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ولان وقتها يدخل وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديمه
اذانها ليتهيوا الادراك فضيلة اول الوقت ولهذا اختصت بالتثويب وقيل لا يستحب ذلك في بلد لم يعتادوه
كيلا يلبس عليهم قال **فمن نصف الليل** لان معظمه قد ذهب ولانه يشبه الرفع من مزدلفة ولهذا يقال
عند التخييه صبح مبارك وصححه في شرح المهذب وعبارة المحرر اخر الليل فجرها المصنف الى ما صححه
والثاني من ذهاب وقت الاختيار للعشا وهو الثلث او النصف وصححه في الروضه وصحح الرافعي انه اذا
كان في الشتا فمن سبع يبقى وللنصف سبع في الصيف والرابع انه جميع الليل والخامس انه من السحر
قبل طلوع الفجر وصححه الشيخ تبعا للقاضي والبغوي والمتولي وضبطه ما بين الفجر الكاذب والصادق
لانه المنقول عن بلال رضي الله عنه وقيل بعد ثلثي الليل حكاه في الاذكار وهو غريب فلو اراد الاختصار
على احدهما قال المتولي اقتصر على الثاني قال **ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر**
بعده كما كان بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما فيعلم باذان احدهما ذاك وباذان الاخر انخلاف
ما اذا اذن احدهما مرتين وذكر المسجد مثال والاول اولى بالاقامه فان كان للمسجد مؤذن واحد اذن
مرتين وقال الخراساني اذا كان للمسجد مؤذن واحد منع من الاذان قبل الفجر لبلال هوش فان احتيج الى زيادة
زيد الى اربعه ولا يتعداها قاله الجمهور وقال جماعة من المحققين منهم المصنف ضابط الحاجه والمصلحة
فيزاد وينقص بحسب ذلك فان زاد على ذلك للحاجه جاز لكن في كراهة الزيادة على اربع خلاف صحح الذاهب
الكراهه والمصنف عدمها وهو المنصوص فاذا احتاج الى الزياده جعلهم ستة فان احتاج جعلهم ثمانيه
ليكونوا شفعا لا وترا فيؤذنون واحدا بعد واحد الاذان يغبق الوقت فيؤذنون متفرقين في جوانب المسجد
ان كان كبيرا في وقت واحد ولا يؤذنوا مجتمعين وقال الماوردي لا باس باجتماعهم اذا اتسع البلد لذلك

اجماع الامة ابلغ في الاعلام وقال القاضي حسين ان اتفقت امواتهم جاز وان اختلفت لم يجز قال
ويسن لسامعه مثل قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول رواه الشيخان
عن ابي سعيد رضي الله عنه ويستحب ان يتابع عقب كل كلمة معها ولا يتأخر عنها وعبر بالسامع ليوخذ
منه المستمع من باب اولى قالوا ولا فرق في الاستحباب بين الجنب والحائض قال الشيخ وفيه نظر لما
تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر قال والوسط انه يستحب لغير
دون الجنب والحائض لانه كان يذكر الله تعالى على كل احيانه الا الجنابة وافهم كلام المصنف انه لا يجيب
في الترجيع واختار المصنف انه يجيب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ثم قبل مثل
ما سمعتم فلو علم انه يودن ولكن لم يسمعه لصمم ونحوه لم يجبه وكلام المصنف على اطلاقه في الخادي عن الشغل
وكذا المشغول بالقراءة والذكر والتدريس فيقطع بما هو فيه ويجيب ثم يعود الى ما كان فيه وهذا
اذا سمع وهو طايف بجيب واما المصلي فقيه اقوال اصحها يكره لانه يشغله الا في صدقت وبررت
فان اتى بذلك عالما بالصلاة وبان ذلك مفسد بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا فلا في الاصح و
سمع مودنا بعد مودن قال المصنف المختار انه يختص بالاول لان الامر لا يقتضي التكرار والافضل
ان يجيب كلا منهما ووافق ابن عبد السلام على ذلك في غير الصبح واجمعه فقال فيها يجيب على السواء
وقال الرافعي في كتاب الخطارا بحان ولينه قال خوا طران سمع ثم صلى جماعة لا يجيب الثاني لانه غير
مدعو لهذا الاذان وهو حسن قلت لم يجب المودن حتى فرغ تدارك قبل طول الفصل لا بعده وينبغي
ان يستثنى من هذا ما اذا شرع خطيب الجمعة بعد الاذان في الخطبة فان الانصات اكد قال الا في
الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المودن حي على
الصلاة قال سامعه لا حول ولا قوة الا بالله فاذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
رواه مسلم ولان الحيعلة دعاء للصلاة فحسن لسامعها الاتيان لما تقدم عوضا عنها وفي الصحيحين
عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة
اي اجرها مدخر لقايلها كما يدخر الكنز وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه
وسلم تدري ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله
الا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا اخبرني جبريل عليه الصلاة والسلام والحاوا
لا يجتمعان في كلمة واحدة اصليه الحروف لتقرب مخرجها الان تولف كلمة بكلمتين كقولهم باسمك

اذا قال لبسم الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله هكذا قاله الجوهري وقال الازهري وغيره
حوقل بتقديم اللام على القاف وقالوا سبحل اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل
اذا قال لا اله الا الله والجعلله جعلت فداك والطلبقة اطال الله بقاك والدمعزة ادام الله عزك ومعنى
حي على الصلاة هلم واقبل اليها وقال الزمخشري اسرع والفلاح الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب
والحوقلة في الاذان اربع فلعل حيعلة واحده فلو عبر بقوله في حيعلة ليشملها وفي تلخيص الروياني نحو
ذلك مزيف مره عند حي على الصلاة ومره عند حي على الفلاح واختاره ابن الرفعة لكنه صحح في الحلية
موافقة للجمهور فرع في الجمع بين الاذان والاقامة ثلثة اوجه احدها ان ذلك مكروه لما روى جابر وابن
رضي
الله عنهما باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكون المودن اماما والثاني يستحب ليحوز الفضيلتين
وهذا صححه في شرح المهذب قال وقد نقل القاضي ابو الطيب الاجماع على جواز كون المودن اماما واستحبابه
والثالث ان ذلك لا يستحب وصححه الرافعي في الشرح الصغير وحمل الماوردي والروياني ذلك على اختلاف
احوال الناس قال قلت والاولى التوسط فيقول صدقت وبررت والله اعلم لانه مناسب وادعى
ابن الرفعة ان خبرا ورد فيه ولا نعرف ما قاله وبررت بكسر الراء الاولى وسكون الثانية وفي وجه يقول
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور استحباب الاجابة في كلمات الاقامة وقيل لا يجيب الا
في كلمتيها فيقول اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض كما رواه ابو داود لكن باسناد ضعيف
وقال الامام يقول اللهم انها دعوتك وادعوك فاجعلني من صالحي اهلها وهو ايضا مروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال وللحاكم من السامع والمودن ان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المودن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا رواه مسلم قال ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لما روى البخاري عن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة وقوله اللهم اصله بالله
حذف منها وعوض عنها الميم ولهذا لا يجوز الجمع بينهما ووصف هذه الدعوة بالتمام لانها ذكر الله تعالى
ويدعى بها الى عباده والصلاة القايمة اي التي تستقام وتفعل بصفاتها والوسيلة اصلها ما يتوصل به
الى الشيء والجمع وسايل والمراد منها في الحديث القرب من الله تعالى وقيل منزلة في الجنة كما ثبت في صحيح
مسلم وفي شرح الصابوني الجيلي الوسيلة قبتان في اعلى عليين احداهما من لولوة بيضاء يسكنها محمد والله
والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابرهيم والد عليهم الصلاة والسلام وذكر في الروضة ايضا مقاما

محمودا منكرا وقال في الروضة انه ثبت كذلك في الصحيح وانه موافق لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفي المحرر والشرح المقام المحمود معروفا وهو صحيح ايضا رواه ابن خزيمة والضياء وابن حبان والبيهقي باسناد صحيح والمراد بمقام الشفاعة العظمى في القيامة حيث يحمده الاولون والآخرون والحديث بطوله في الصحيح وقال مجاهد والطبري المقام المحمود ان الله تعالى يجلسه على العرش والحكمة في سوال ذلك وهو واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظيم منزلته ووقع في الشرح والروضة والمحرر بعد والفضيلة زيادة والدرجة الرفيعة ولا وجود لها في كتب الحديث ويستحب ان يقول بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعواتك فاغفر لي وعند اقبال الليل اللهم هذا اقبال ليلك الى اخره لما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لما روى ابو داود والترمذي ان الدعاء حينئذ لا يرد والمستحب ان يقعد بينهما فقعده ينتظر فيها الجماعة لان الذي رواه عبد الله ابن زيد رضي الله عنهما اذن وقعد فقعد ثم اقام الا في صلاة المغرب لضيق وقتها **تتمة** لو وجد منها يتطوع بالاذان وابتدا سنة لا يتطوع قال ابن سريج يجوز للامام ان يرزقه وقال القفال لا يجوز وخرجهما المتولي على القولين فيما اذا طلبت الام اجره الرضاع ووجد الاب متبرعة والاصح الجواز وصحح المصنف في مسألتنا الجواز اذا رأى الامام مصلحة ويصح الاستيجار للاذان على الصحيح والثالث يجوز للامام دون الاحاد وتدخل الاقامة في اجارة الاذان تبعا ولا يصح افرادها بالاجارة فان وجد متطوعا لا يستاجر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا حسنه الترمذي فلو وجد فاستاجر متطوعا فالصحيح انه يرزق امينا قال **فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر** اي على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والاستقبال لغة في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان والقبلة الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وسميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها واجمعوا انه لا بد من استقبال المصلي القادر وفي وجه ضعيف انه يكفي وسياتي ان شاء الله تعالى الفرق بين الركن والشرط والاستقبال الواجب معتبر بالصدر لا بالوجه والقرب في حق القريب اصابة عينها وفي البعيد قول ان الاصح العين ايضا لكن بالظن والثاني الجهة لما صح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وصح عن عمر رضي الله عنه ولا يقوله الا عن توقيف من رسول الله وبدليل صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب واجيب بان المسامتة تعتمد من

البعد ولان المحلى فيه غير متعين والمسلك معروفة بالاشكال واحترز بالقادر عن المريض الذي لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة والغريق فكل منهم يصلي ويعيد كما ذكره الرافعي في احرام اليتيم وكذلك من يخاف من نزوله عن دابته على نفسه او ماله وسياتي ان شاء الله تعالى حكمه في قوله او سايره فلا قال **الا في شدة الخوف** فان ذلك لا يشترط في الصلاة المفروضة والنافلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ثم يستثني من ذلك ما لو امر وهو راكب فانه يشترط في البناء ان يستقبل القبلة فان استدبرها بطلت باتفاق فلو قدر ان يصلي فايا الى غير القبلة وراكبا اليها وجب الاستقبال راكبا لانه اكمل من القيام لان القيام لا يشترط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال قال **وتقل السعر** اي سفر البر المباح شيئا او علي راحلة لا يحمل عليها يتمكن فيه من الاستقبال فانه يصلي حيث توجه لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر رضي الله عنهما نزلت في التطوع خاصة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به واذا اراد الفريضة نزل واستقبل القبلة والمعنى فيه ان لا ينقطع المتعبد عن السفر ولا المسافر عن العبادة وشملت عبارته النوافل كلها وعن العيد لا تي لا يجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء على الراحلة وان قلنا انها سنة لندرتها وخرج بالنفل الفرض والمنذور وصلاة الجنازة فلا تصلى على الراحلة على الصحيح ولا يترك فيها الاستقبال ووقع في شرح المهذب تصحيح امتناع المشي فيها وهو سهو واما نافلة الخضر فانها لا تجوز على الراحلة ولا ماشيا ولا بد فيها من الاستقبال وجوزها الاصطخري على الراحلة حيث توجه لعموم حديث جابر رضي الله عنه واختاره القفال وجهه ان الانسان قد تعرض له حاجة في البلد والزمان زمان تعبد فلو منعناه من النفل في تلك الحالة لفاته احد امرين اما حاجته واما عبادته قال **فللمسافر النفل راكبا** للحديث المتقدم والشرط فيه ان يكون له مقصد معلوم وان يكون السفر مباحا وان يترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو قال **وماشيا** بالقياس على ما تقدم لان المشي احد السفرين بل هو اشق وايضا استوليا في صلاة الخوف فهما في النافلة وخالف فيه مالك وابو حنيفة وبقولهما قال بعض الاصحاب وقيل يجوز بشرط استقبال القبلة في جميع الصلوات قال **ولا يشترط طول سفره على المشهور** لاطلاق الخبر ولان المعنى موجود في الطويل والقصير وهو عموم الحاجة والتوسع في النفل بخلاف القصر والثاني يشترط لانه تغيير ظاهر في الصلاة فاشبه القصر وكان ينبغي ان يعبر بالمذهب كما في الروضة فان الراجح القطع به اما المسافر في البحر فيشترط في نفله الاستقبال

اي المجاني في الصفوف في متعين حكى جاكر بيطان صلاته في قارب صلاة الجميع

اي في تمام الصلاة

صوتا ما

بلغ

في كل الصلاة وخص الماوردي وصاحب العدة ذلك بما اذا لم يكن المتنفل مسير المركب فان كان فله ان يتنفل
الى جهة سيره وصححه المصنف وصحح في الشرح الصغير المنع قال **فان امكن استقبال الراكب في مرقد**
كالمحمل الواسع **واتمام ركوعه وسجوده لزمه** لسهولة كراكب السفينه **قال والا** اي وان لم يكن
الاستقبال **فالاصح انه ان سهل الاستقبال** لتيسره بان كانت واقفة وتيسر عن قرب وامكن اخراقها عليها
او احرافها وبيده زمامها وهي سهل **قال وجب** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر وارادان
يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن **قال والا فلا**
اي وان لم يسهل لكونها مقطورة او صعبة ولم يمكن اخراقها عليها لم يجب في شئ منها لما فيه من المشقة والثاني
يجب مطلقا مراعاة للشروط في الاول والثالث ان كانت الدابة عند الافتتاح متوجهة الى طريقه لم يكلف
تحويلها الى القبلة والا كلف ومقتضى عبارته ان الواقف اذا سهل عليه ادارتها او اخراقها عليها لم يجب
عليه الاستقبال لحال التحرم فقط وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه ما دامت واقفة لا يصلي الا الى
القبلة فان اراد السير انحرف الى طريقه وحكى القاضي حسين وجهين فيمن ركب الحمار مقلوبا وصلى النفل الى
القبلة هل يجوز اولا لان قبلته في هذه الحالة وجه دابته **قال ويختص بالتحرم** اي الوجوب الذي
ذكرناه لاستحالة العقد **قال وقيل يشترط في السلام ايضا** لتحمل الاستقبال في طرفي الصلاة وهو
ضعيف اما غيرها فالمذهب الجزم بانه لا يجب فيه الاستقبال وقيل يجب في الركوع والسجود وبه جزم
في التنبيه وقال في التصحيح الصواب انه لا يشترط في الركوع والسجود فاقتضى انه لا خلاف في ذلك وليس
كما قال بل هو وجه حكاه القاضي ابو الطيب والبندنيجي وصححه الروياني لكن المصنف قال انه باطل لا يعرف
ولا اصل له **قال ويحرم انحرافه عن طريقه** لانه استقباله وترك القبلة انما كان للحاجة ولا حاجة
له في غيره فان انحرف عمدا بطلت صلاته وكذلك عن النسيان ان طال الزمان نعم يستثنى من انحرف
زمنا يسيرا او لجماح الدابة او عروض الريح للسفينة **قال الا الى القبلة** لانها الاصل وطريقة بدل
عنها هذا اذا كانت القبلة عن يمينه او يساره فان كانت خلفه فانحرف اليها عمدا بطلت صلاته للتخلل المنافي
وهذه لا يرد على المصنف لان الانحراف انما يستعمل عرفا عن اليمين والشمال اما الى وراء فيقال له التفات
ولم يعبر به كل هذا الحد والتفصيل في المصلي على الارض اذا انحرف عن القبلة او اليها فلو اساله غيره فقرا
فعاد بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف وكذا على القرب على الاصح لانه نادر ولو كان له مقصد فقصد غيره
في اثناء صلاته وجب انحرافه اليها ولتغير قبلة لمجرد القصد **قال وبوبي بركوعه وسجوده اخفض**
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع واجب كما قدمناه

المريض واجعل سجوده اخفض ولا يجب عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه ولا يبلغ غاية جهده في
الانحناء بل يكفيه مجرد الانحناء للركوع والسجود وقول المصنف اخفض منصوب على الكمال نعم يشترط تركه
الافعال التي لا يحتاج اليها كركض الدابة وضربها فان حرك رجليه للسير لم تبطل الا ان يكثر بغير عذر
ويشترط طهارته مائه في ثوبه وبدنه فلو بالت او وطئت نجاسة او وطاها لم تبطل وفي الايطاء وجه اما
راكب الدابة اذا جعل وجهه للقبلة وظهره لمقصده ففيه وجهان اصحهما الصحة لانها اذا صحت لغير القبلة
فاليها اولى **قال والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه** لسهولة ذلك عليه
والثاني يومي بهما كالراكب وعلى هذا لا يستقبل في ركوع ولا سجود ولا في تشهد **قال ولا مشي الا في قيامه**
وتشهده لطول زمنهما والثاني يجب عليه التشهد والسلام قاعدا مستقبلا لحقهما والثالث انه كراكب
سهل عليه الاستقبال لان كثرة اللبث قد تفضي الى الانقطاع عن الرفقة واقتضى كلامه ان هذه الرخصة
لا تثبت في حق المتيمم ولا في حق قاصد عرفة اذا خاف فوت الوقت وهو الاصح في المسالك ويشق حال عند الله
دون جلوسه بين السجدتين لان قيامه غير جائز قاله البغوي وغيره **قال ولو صلى فرضا على دابة**
واستقبل واتم ركوعه وسجوده اي وقيامه وغيره ولو قال واتم اركانها كان اولى **قال وهي واقفة**
جاز كما لو صلى على سرير او في سفينة وقيل لا يجوز وبه قطع جماعة لانها ليست للقرار ولا فرق فيما ذكرنا
بين ان يكون الدابة بعقوله او على خلاف ما يوجهه لفظ المحرر والا رجوحة المعلقة بالجمال كالدابة قال
او سايره فلا لانها لا تعد قرارا في هذه الحالة ولان سيرها منسوب اليه بدليل صحة الطواف عليها بخلاف
السفينة فانها كالدار وقيل يجوز كالسفينة السايرة هذا اذا لم يكن عذر فان كان كما اذا خاف من النزول عن الدابة
انقطاعه عن الرفقة او على نفسه او ماله لم يجز ترك الصلاة بل يصلي على الدابة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فنظروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقام فتقدم على راحلته وصلى بهم يومي ايما يجعل السجود اخفض
من الركوع رواه الترمذي باسناد صحيح وهذه الصلاة كانت فريضة لانه صلى الله عليه وسلم اذن لهم واختلف
الاصحاب في وجوب الاعادة في هذه الحالة على وجهين الاصح الوجوب والبلة بكسر الباء الندوة **فرع**
لو صلى على سرير يحمله رجال جاز على الاصح في اصل الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين ان يسير وابدام لا وقد
صرح بنقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب واقره عليه في شرح المهذب والفرق بين السرير والدابة ان السرير
بعد قرارا وان سار به حاملوه بخلاف الدابة ولو وقفت ولانها خلقت للتذليل والسرير للاستقرار **قال**
ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته

تلقي دراع او علي سمطها مستقبلا من بنا يها ما سبق جاز لانه في كل ذلك يعد مستقبلا لجزء
البيت وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة ابن زيد وعثمن
ابن طلحة رضي الله عنهم فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا رضي الله عنه فسالته
هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين السارين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج صلى
الله عليه وسلم وصلى في وجه الكعبة ركعتين فان قيل في الصحيحين ايضا عن اسامة رضي الله عنه وفي البخاري
عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فالجواب ان الدخول كان مرتين لم يصل في المرة الاولى
وصلى في الثانية كما رواه احمد وابن حبان فثبت جواز النفل فيها وقسنا عليه الفرض لان الاستقبال شرط
فيهما في حق الكل ومنع ملك واحمد الفرض ومنع ابن جرير الفرض والنفل وهو غلط لمخالفة الحديث بل
الصلاة فيه افضل الا في حالتين احدهما المكتوبة اداء جماعة ففعلها خارج الكعبة افضل والثانية النو
فان صلاة المرء في بيته افضل وخرج من ذلك المنذوره وقضاء الفائتة والفريضة اذا لم يرج جماعة ففعلها
في الكعبة افضل وذكر المصنف الجدار ليس بقيد فلو جمع تراب العرصة او السطح او سمّر غصنا وصلى الى
ذلك جاز كما اجزم به الاصحاب وصححوا صلاة الواقف عند الركن ان لم يخرج بعضه عنه والفرق ان الركن
استقبل الجزء الشاخص مستقبل له باسفله وهو الكعبة باعلاه ومستقبل الهواء المسمر يُعَدّ مستقبلا
ولو استقبل الخارج يصح في الاصح لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والقبلة لا تثبت الا بالقطع
وما ذكره في ارتفاع الكعبة هو الاصح وهو تقريب وقيل يشترط ان يكون الشاخص ذراعا وقيل قدر قامة
المصلي طولا وعرضا وقيل يكفي ادنى شخوص وقيل لا يشترط شاخص ولو صلى على بعض اخبال
المحيطة بمكة او على سطح اعلى من الكعبة صحت صلاته وان كان في هذه الحالة مقتديا بامن في المسجد الحرا
ففي الكافي عن النص تصح صلاته وفي الحاوي عن النص لا تصح لان بينهما دورا مملوكة وهذا هو الصواب
لان مكان الامام اعلى ولم يجاوز جزءٌ قال ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد
كما اذا كان بمكة او خلف جبل ابي قبيس فلا اجتهاد في حقه ولا تقليد كالحاكم اذا وجد النص وان لم
يكن كذلك نظر ان كان بين المكي وبينها حائل خلقي كالجبل فانه مجتهد وادعى المصنف انه لا خلاف فيه
لكن ابن الرفعة حكى عن القاضي ابي الطيب انه لا يجوز له الاجتهاد وهو غريب وان كان الحائل طارئا
كالجدار جاز ايضا على الصحيح والثاني ونص عليه في البويطي لانه يمكن المعاينة بان يرقى متلاعلى سطح
وهذا وارد على المصنف فانه امكنه علم القبلة وجازله الاجتهاد والاخذ بقول ثقة فرع اذا كان
المصلي بالمدينة او في موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد فيه لكن عليه ان يتوجه حيث
توجه النبي صلى الله عليه وسلم وجري ذلك مجري عين الكعبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على

الشرط في العضو ان يكون بحيث تقدر الصلاة

ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في توجيه الصواب لا يستلزم المطلوب اذ ارتفاع الحائل مع عدم العلم بالحال انما يقتضي البطلان فيما اذا كان الارتفاع بحيث لو علم لكان مانعا والارتفاع في الصورة المذكورة بخلافه فتدبر كتبه المستوفي

الخطا ومن الاصحاب من الحق به قبلة اليمنه والكوفة لتعب الصحابة رضي الله عنهم لهما قال الشيخ
وقضيته ان يلحق به جامع معمر الحنيفي لما اشتهر من بنا الصحابة رضي الله عنهم له قال لكن محرابه الاول
مقدم عما كان عليه فحمل بسببه خلل يسير واما قبلة الجامع الطولوني فمخرجة اخرا فاكثر اجدا وقيل
الشافعي والقرافة والاهرام على خط نصف النهار وذلك مما يوكل النظر في الادلة وانه لا يكتفي بالظن
المجهولة قال والا اي وان لم يكنه بان كان غايبا عن مكة قال اخذ بقول ثقة اراد بالثقة مقبول الروايتين
رجل وامراة وحر وعبد بشرط البصر كما نص عليه في الام لاصبي على المشهور ولا فاسق على المذهب ويقوم
مقام الخبر في ذلك محاريب المسلمين قال ابن الصلاح الاجماع منعقد على اتباعها والعمل بها فاذا راى محرابا
في بلد كبير او قرية صغيرة يكثر المارون بها جيت لا يقرون على خطا تعمده ولا يجوز الاجتهاد الا في
الشامي والشاسر فيجوز على الاصح الا محراب النبي صلى الله عليه وسلم كما تقرر قال بخبر عن علم بان يكون
المخبر فوق جبل فيقول لها انا اشاهد الكعبة او هي هاهنا فليس له الاخذ بقوله ولا يجتهد فان اخبره عن
اجتهاد لم يقلده القادر قال وان فقد وامكن الاجتهاد حرم التقليد لان المجتهد لا يقلد بل يجتهد
بالادلة واصحها الرياح لاختلافها ومن ايسرها واحسنها القطب مثلث القاف وهو في بنان نعش بين
الجدي والفرقدين واما قول الرافعي والمصنف انه نجم فوهم بل هو نقطة تدور عليها الكواكب المذكوره يجعل
المصلي بالعراق على كتفه الايمن وباليمن قبالة ما يلي اكتاف الاسير وبالشام وراءه ويصر على عاتقه الايسر
وبحران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتهما اعدل القبل قال وان تحير لظلمة او غيم او تعارض ادلة او غيرد
قال لم يقلد في الاظهر لانه مجتهد والتحير عارض قد يزول عن قرب والثاني يقلد كالاعمى ومنهم من قطع
بالاول ومنهم من قطع بالثاني وقيل ان ضاق الوقت قلد والا فلا في اربع طرق والطريقة الاولى اصح
والمذهب جريان الطرق مطلقا قال وصلى كيف كان لحرمة الوقت قال ويقضي لانه عذر نادر وقيل
يصير الى ان تظهر القبلة وان ضاق الوقت قال ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح
سعيا في اصابة الحق لان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول ففيه تقويه له وان خالفه فانما يخالف اذا كان اقوى
والاخذ بالاقوى واجب والثاني لا يعد ناقضا للاول بقاء الظن الاول واحتمال بقوله تحمل عن الغافلة فانه لا
يحتاج الى تجديد الاجتهاد لها قطعا والفائتة كالحاضرة والطاهران المنذوره كذلك فلو قال لكل صلاة
تفعل كان اولى قال في الروضة قيل والوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجبت الاعادة قطعا
كالتيمم قال ولكن الفرق ظاهر اي ان ادلة القبلة سماوية ودلالتها لا تختلف بالمسافة القريبة فجزم في
التحقيق بالالحاق بالتيمم وصورة المسالة ما اذا لم يكن المجتهد ذاكرا للدليل الاول فان كان ذاكرا له

قوله الرياح اي اذا ذهب من قفا الكعبة يمين دبور ويصلي المصلي حتى يجعلها خلف ظهره فاذا ذهب جنوب ويصلي واذا ذهب صبا ويجعلها خلف ظهره ويجعلها على عاتقه الايسر ويصلي حتى يجعلها على عاتقه الايمن واذا ذهب من الغرب يمين دبور ويصلي حتى يجعلها على عاتقه الايسر ويصلي حتى يجعلها خلف ظهره كذلك المصلي بالعراق واما اشهرها كما قاله الغزالي وما بين المشرق والمغرب

كفى قطعا كالحاكم في واقعة بالاجتهاد اذا حضرته الواقعة ثانيا وهو ذاكر للادلة فانه يكفيه قطعا
ونظيره المفتي في الاحكام الشرعية وفي طلب الماء اذا لم ينتقل عن موضعه كما سبق والشاهد اذا رجع قبل
شهادته ثانيا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابه قال **ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى قلد**
تقه عاريا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم هلا سألوا اذا
لم يعلموا وفي معنى الاعمى البصير الذي لا يمكنه التعلم لان عمى البصيرة اشد من عمى البصر فان صلى من غير تقليد
لم تصح صلاته وان اصاب القبلة والتقليد قبول قول الغير المستند الى اجتهاد واما اذا قال رأيت العلماء
هنا او رأيت اكثر من الناس يصلون الى كذا فهو خبر لا تقليد وخرج بالفقه الحافر والصبي وغير الفقيه
لكن لا يشترط الذكورة والاعمى يعتمد المحراب باللمس حيث يعتمده البصير فان ابصر في اثناء الصلاة وقد
ما يعتمده البصر وهو على جهة القبلة استمر والا بطلت صلاته لكن قال الماوردي يجوز تعلم ادلة القبلة
من الكوا فاذا وقع في قلبه صدقه قال **وان قدر بان كان اذا عرق عرق فالاصح وجوب التعلم**
لامكانه كتعلم الوضوء وغيره من فروض الاعيان قال **فيحرم التقليد** هذا تفريع على انه فرض عين كما
صححه الرافعي وافقه المصنف عليه هاهنا فان قلد لزمه القضاء ان ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد
فكتخير العارف وقد تقدم الخلاف فيه اما اذا قلنا انه فرض كفاية فله التقليد كالاعمى ولا قضاء وفي قول
انه فرض كفاية الا اذا يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه وصححه المصنف قال
الشيخ وينبغي ان يكون مراده السفر الذي يغلب فيه ذلك اما السفر الذي يكثر فيه الناس والعارفون
بالقبلة كركب الحاج مثلا فينبغي ان يكون كالحضر قال **ومن صلى بالاجتهاد** اي اجتهاد نفسه او كان
مجتهدا او مقلدا لمجتهد ان لم يكن اهلا للاجتهاد كالاعمى ونحوه قال **فتيقن الخطأ** اي من نفسه او مقلده
سواء أخطأ العين على القول به او الجهة على القول بها او على التياسر بعد ان فرغ منها قال
قضى في الاظهر لانه تيقن الخطأ فيما يأتي مثله في القضاء فلا تعتد بما مضى كما لو حكم ثم وجد النص
بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأتي مثله في القضاء عن الخطأ في الوقوف بعرفة فان القضاء لا يجب لان مثله
غير مأمون في القضاء والثاني وهو مذهب الائمة الثلثة لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في
حال القتال ونقله الترمذي عن اكثر اهل العلم واختاره المزني واستدلوا بصلاة اهل قبا الذي استداروا
فيها بعد اخبارهم بالخبر عباد ابن نهيك الخطمي الانصاري وقيل عباد ابن بشر فوجدهم يصلون الى بيت
المقدس فاخبرهم ان القبلة حولت فاتموا الركعتين الباقيتين نحو المسجد الحرام واجاب الاصحاب بانا ان لم
نثبت النسخ في حقهم الا بعد بلوغ الخبر فكل من الجهتين في حقهم قبلة وان اثبتناه قبل بلوغه فالفرق انهم
كانوا

كانوا متمسكين بنص فلا ينسبون الى تقصير بخلاف المجتهد فانه قد يكون مقصرا في اجتهاده قال الشيخ
وحقيقة الخلاف يرجع الى ان الواجب ما في نفس الامر او باطن المكلف كما اذا ادى الزكاة الى من ظنه
فقيرا فبان غنيا هل يحتسب له ذلك بنا على ما اذا صلى قبل الوقت بالاجتهاد ثم تيقن الوقت فانه يعيد قطعا
وما اذا ظن الطهارة ثم تيقن خلافه ولا فرق في جريان القولين بين ان يتيقن الصواب او على المذهب او حقق
باليقين عن ظن الخطأ فانه لا يعيد على الصحيح كما سيأتي ان شاء الله تعالى فيما اذا صلى اربع ركعات لاربع
جهات وقوله قضى يشعر بان صورة المسالة ما اذا بان بعد الوقت فان بان فيه وجب القضاء كما في نظيره
من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم قال **فان تيقنه فيها وجب استينافها** لانه تحقق ايقاعها جزءا
من صلاته الى غير قبلة محسوبة هذا كله اذا ظهر الخطأ في جهة فان ظهر في التياسر فالاصح
كذلك فلذلك اطلقه المصنف والمراد باليقين هنا ما يشمل معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الواحد الثقة
لان الفقهاء اذا اطلقوا التيسر اندرج ذلك فيه ولهذا امتنع معه الاجتهاد واذا اخبره بنجاسة الماء
الذي صلى به بالاجتهاد وفي غير ذلك من المسائل ونص البويطي شاهد لذلك قال **وان تغير اجتهاده**
عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه وهذا خلاف الاولى والفرق ان هذه قضية اخرى غير الاولى
ولا يلزم منها نقض الاجتهاد بالاجتهاد فكان كالحاكم ولانه لا يمكن ان يعمل بالاول لانه الان يعتقد
خطأه ولا لهما ولا يتركهما فتعين العمل بالثاني قال والحق انه متى كان الثاني اوضح اعتمده وهو المراد
بتغير الاجتهاد ومتى كان الاول اوضح اعتمده ولا يعاد ومتى استويا فان كان قبل الصلاة فكما لو
تخير فلو كان في الصلاة استمر فيها لانه يتعارض الدليلان فحصل له شك وقد سبق له حكم قال **ولا قضاء**
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد قال **حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد**
فلا قضاء لان كل واحدة مؤداة باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ وقيل يقضي الجميع لان الخطأ متيقن في ثلاث
منها وهو به الشيخ لان الصلاة اشتملت على الخطأ قطعا وليست كصلاة اهل قبا الذين استداروا فيها
كما تقدم قال وكيف لا يجب قضاها وبعضها الى غير القبلة قطعا واذا ثبت تعين الخطأ فيها انقطع
الاستمرار فيها ووجب استيناؤها وفي وجه ثالث يقضي غير الاخيرة ويجعل الاجتهاد الاخير ناسخا
لما قبله **تتمة** خصص البغوي الخلاف بما اذا كان الدليل الثاني اوضح من الاول قال فان استويا
تم صلاته الى اجهد الاولى ولا اعادة قال الشيخ محب الدين الطبري ولا يبعد غيره وصوبه في المهمات
خاتمة اذا اجتهد جمع في القبلة فادى اجتهاد كل منهم الى جهة لم يجز ان يقتدي بعضهم ببعض وان
جوزنا اقتداء الشافعي بالحنفي فان اختلف اجتهادهم بالتياسر لم يقتد بعضهم ببعض ايضا على

www.alabdulgader.com

الصحيح ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين فلمن شاء منهما على الاصح وقيل يأخذ بقول الاوثق الا على بلغ
ورجح في الشرح الصغير وادعى ان الرفعة انه منقول عن النص وقيل يصلي للجهتين مرتين **باب**
صفة الصلاة هذا الباب معقود لبيان كيفية الصلاة وتفصيل اجزائها ليفعل المصلي الفرض
حتما ان كان يعلمه ويتعلمه وجوبا ان جهله ولهذا قال الامام يجب على من اسلم ان يبتدر ويتعلم شرائط
الصلاة واركانها ومعرفة كون الشيء جزأ من الصلاة او ليس جزأ ماخوذ من اصطلاح الشارع الذي
دل عليه فهم مراده من الصلاة الشرعية وهي مشتملة على شروط واركان وابعاض وهيئات فالشروط اي دل عليه فهم مراده من
مذكوره في الباب الاتي ان شاء الله تعالى والابعاض السنن المجبوره بسجود السهو مذكوره في بابه ان شاء الله تعالى والاركان مذكورة هنا وكذلك الهيئات وهي السنن الذي لا تجبر والاركان والشروط قد يعبر التمييز بينهما من جهة ان كل واحد منها لابد منه فكان الصلاة متوقفة على الشرط كذلك هي متوقفة على الركن والتحقيق ان شرطها ما يعتبر في صحتها متقدما عليها ومستمرا فيها والركن ما تركبت منه مع اشتراكهما في ان كلا منهما لابد منه وعلى هذا يكون الركن والشرط خامسين تحت اعم وهو الواجب وليكن استحضارا
الصلاة دون شرطها ولا يتصور تحقيقها الا بتصور جميع اجزائها قال **اركانها ثلثة عشر** كذا
في المحرر وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر فزاد الطمانينة في الركوع وفي السجود وفي الاعتدال
وهنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له وهو صريح كلامهم في التقدم والتاخر بركن او
بركنين قال الرافعي وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا وهو خلاف
لفظي وزاد بعضهم الموالاة وبعضهم نية الخروج وبعضهم استقبال القبلة ونقص الغزالي النية وجعلها
بالشروط اشبه وعدها في الصوم ركنا لانها هنا صفة للافعال فكانت كالطهارة واما الصوم فركن فلا
يحسن ان تكون وصفا له ولذلك لا يعتبر في سايره التروك ولولا الخبر لما اعتبرت في الصوم قال **النية** اي يشترط في الخلاف
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية
وقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والمرء ما نوى ولان الصلاة فرئية محضة فلا تنصرف بغير
نية كالصوم واجمع الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدلها لان الصلاة لا تنفك الا بها قال **فان صلى**
فرضا وجب قصد فعله وتعيينه اي فعل الصلاة وتعيين كونها ظهرا او عصرا للتمييز بالاول عن ساير
الافعال وبالثاني عن ساير الصلوات لان النية شرعت لتمييز العبادة عن العاده كما في القسم الاول
او لتمييز مراتب العباده كما في الثاني وكان الصواب ان يقول قصد فعلها وتعيينها بضمير المونث ليعود
على الصلاة اذ لا يمكن عوده على الفريضة لان قصد الفرض سياتي ان شاء الله تعالى قال الرافعي ولا
يكفيه

اي لما حصل له ما نواه بالتعيين فهو اخص من قوله اتى بما في الذمة

حتما

يكفيه ان يحضر نفس الصلاة بباله مع الغفلة عن الفعل ولو اقتصر على نية فرض الوقت لم يكف في الاصح لانه لا تذكر حينئذ فاينه ولا يصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح وتصح الجمعة بنية الظهر المتمول ان فاتتها كذلك قال **والاصح وجوب نية الفرضية** لتمايز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة والثاني لا لان الصبي اذا صلى ثم بلغ يجزيه ما اتى به ولو كانت نية الفرضية مشترطة لما اجزاه ذلك كذا صححه في التحقيق وشرح المهذب ان نية الفرضية لا تشترط في صلاة الصبي وفي اصل الروضة الاشتراط والاول هو الظاهر والنذر كالفرض حكاه ابن الرفعة عن بعضهم واقره **فائدة** العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرض فيها خمسة اقسام الاول يشترط بلا خلاف كما ذكره الثاني عكسه كالحج والعمرة الثالث يشترط التعرض له على الاصح كالصلاة الرابع عكسه الجمعة والصوم على ما صححه في شرح المهذب خلافا لما وقع للرافعي من ترتيب الخلاف على الصلاة وتبعه صاحب الكافي الصغير الخامس عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر وهي التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف قال **دون الاضافة الى الله تعالى** لان عبادة المسلم لا تكون الا لله تعالى والثاني يجب لتحقق معنى الاخلاص وجريان في سايرالعبادات ولا يشترط التعرض لعدد الركعات واستقبال القبلة على الصحيح لكن متى ما نوى الظهر بنا او خمسا لم ينعقد وفي تصوير عدم الاشتراط الى الله تعالى اشكال فان فعل الفرض فلا يكون الا لله فلا يتفكك قصد الفريضة عن نية الاضافة الى الله عزوجل قال **واذا يصح الاداء**
بنية القضاء وعكسه لاستعمال كل بمعنى الاخر يقول قضيت الدين واديته وقال بعضهم فاداء تضييق الصلاة
اي اديتموها والثاني يشترطان ليتميز كل منهما عن الاخر والثالث يشترط التعرض لنية القضاء دون الاداء
لان الاداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء والرابع ان كان عليه فايتة منلها اشترط التعرض لنية الاداء والا فلا
وبه قطع الماوردي والقفال قال الرافعي هذا الخلاف ليس بظاهر لانه ان جرت هذه النية على لسانه
او في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي ان يصح قطعا وان قصد حقيقة معناها ان لا يصح قطعا
للاعبه واجاب المصنف بان مراد الاصحاب من نوى ذلك جاهلا بالوقت لغيم ونحوه فصلى بنية القضاء ثم تبين انه صلى في غير الوقت فنص الشافعي على صحتها وكذا لو ظن خروج الوقت فصلى بنية القضاء ثم بان انه باق فانه يجزيه بلا خلاف وكذا لو لم ينو شيئا منهما لان الوقت يغني عن تعيين الاداء والقضاء ومن عليه فايتة او فوايت لا خلاف انه لا يتوقى طهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر او الظهر الفايتة اذا اشترطنا
بنية القضاء قال **والفعل والوقت او السبب للفرض فيما ينوى** اي من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين
فينوي في ذي السبب صلاة الاستسقاء مثلا او الخسوف واما ذو الوقت فينقسم الى راتب وهو التابع للفرايض كسنة الظهر والى غيره كصلاة العيد فغير الراتب يجب نية ما اشتهر به كالتراويح و لنفي

الطهر من البالغ اذا لم يكن يعاد لانكون الاداء وصلاة الصبي صحيحة

اي يشترط في الجمعة والصوم على الخلاف وهو الاصح

وصلاة العيد وقال الشيخ عز الدين لا يجب التعرض لكونه فرضا او نفلا والروايتان بحيثهما بالاضافة فيقول
مثلا اصلي ركعتي الفجر او سنة العشا او راتبة الظهر وقال في شرح المهذب التي قبلها او بعدها وفيه
نظر والوتر صلاة مستقلة فلا يضيفها لصلاة العشا فان اوتر بواحدة فما زاد وصل نوى الوتر او ان
فصل نوى بالواحدة الوتر وفيما قبلها اوجه اصحها ينوي الوتر ايضا والثاني صلاة الليل والثالث سنة
الوتر والرابع مقدمة الوتر قال الرافعي وهذه الاوجه يشبه ان تكون في الاولوية لا في الاشتراط قال
وفي نية النفلية المطلقة وجهان كما في اشتراط الفرضية في الفرض ولو عبر بالتعريف كما عبر به في الروضة
كان اولى وكانت في اصل المصنف كذلك كسنط الالف واللام وصحح عليه قال قلت الاصح لا
يشترط نية النفلية والله اعلم لان النفلية ملازمة للنفل بخلاف الظهر ونحوها قال ويكفي في النفل المطلق
وهو الذي ليس له وقت ولا سبب نية اصل الصلاة لانه لها يتحقق الفرد ولا خصوصيته لها فتنصرف الى قصدها
قال والنية بالقلب لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع ونبه به هنا على جميع الاتي
فانه لم يذكره الا هنا قال ويندب النطق قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولان ذلك ابعد عن الوسوسة
وتقدم ان الزبيري اوجب التلفظ بالنية في كل عباده وهو بعيد بل لم يقم دليل على الندبية ولا يجب
استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط ان لا ياتي بما ينقض لها فلو نوى في اثنا الصلاة الخروج منها بطلت
وان تردد في ان يخرج او يستمر بطلت ولو نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية او علق الخروج بشيء
يوجد في صلاة بطلت في الحال على الصحيح كما لو علق به الخروج في الاسلام فانه يكفر في الحال كما سياتي ان
شاء الله تعالى في بابه ولو تردد في الخروج من صومه او علقه على وجود شيء لم يبطل على المذهب كالحج
فالعبادات في قطع النية اربعة امرها الاول الايمان والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردد الثاني
الحج والعمرة لا يبطلان بهما الثالث الصوم والاعتكاف الاصح انهما لا يبطلان الرابع الوضوء ولا يبطل
بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعا ولو عقب النية بان شاء الله تعالى بلسانه او
قلبه تبركا لم يضر وان علق او شك ضر ولو قيل له صلي الظهر لتنسك ولك دينار فصلى بهذه النية صحت
ولا دينار قال الثاني تكبيرة الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر
وروى الشافعي وابو داود والحاكم عن محمد ابن الحنفية عن ابيه علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الترمذي هو اصح شيء
في الباب واحسن وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها عليه ما كان حلالا قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل
والكلام ونحوهما وعندنا في حقيقة التكبير شرط لا يدخل في الصلاة الا بعد قراءته وعندنا وجه كمذهبه

والمذهب

ولبيت فيه الى نظر
لان راتبة التي قبل الفرض
افضل من التي بعده وان
كان كل منهما اذا بعد
فعل الفرض وهو وجه النظر
اي كما تقدم في القضاء والاداء

والمذهب انا نتبين بقراءته منه دخوله فيها باوله وفايده الخلاف فيما لو افتتح التكبير بما ليس تكبيرة
او غيرها قال ويتعين على القادر الله اكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة وقال صلوا
كما رايتموني اصلي رواه البخاري وروى ابو حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان فلا ينعقد بلفظ
الله الكبير لغوات مدلول افعل التفضيل وفي وجه شاذ يجزي الرحمن او الرحيم اكبر ومعنى الله اكبر اي من
كل شيء ويشترط في التكبير جزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم فلو وقف الراء لم تنعقد صلاته
كما قاله ابن يونس في شرح التنبيه لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهو صلى الله عليه وسلم لم
ينطق بالتكبير الا مجزوما ولو قال الله اكبر بزياده واو ساكنة او محركة لم يصح ولو قال الله هو اكبر لم يصح
قاله في الكفايه ولو شدد الباء من اكبر ففي فتاوي ابن زياد انها لا تنعقد ولو قال اصلي الظهر ناويا اما ما
الله اكبر بقطع الهمزة من قوله الله ولم يخفها فان وصلها خلاف الاولى ولكن تصح صلاته كذا في شرح
المهذب والتحقيق وافتى به ابن الصلاح وابن عبد السلام والحكم في استفتاح الصلاة بالتكبير استحضار
المصلي عظمة من يقف بين يديه ليمتلي هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعجل قال ولا
يضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر لانه اتى به وزياده لا تخل بالمعنى قال وكذا الله الجليل
اكبر في الاصح قياسا على الله اكبرا والله عز وجل اكبر ونحو ذلك من الصفات التي لا يطول بها الفصل
لما سبق والثاني يضر لان هذه زيادة مستقلة تغير النظم بخلاف تلك وصورة المسالة ان يكون الفاصل يسيرا
كما مثله المصنف فان طال كقوله الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ضر لا خلاف
كذا في الروضة وفي الكفايه وجه انه لا يضر وهو اختيار الشاشي قال لا اكبر الله على الصحيح لانه
لا يسمى تكبيرا هذا هو المنصوص هنا ونص على انه لو قال في اخر الصلاة عليكم السلام اجزاه فقيل
قولان بالنقل والتخريج والاصح تقرير النصين والفرق ان ذلك يسمى تسليما وهذا لا يسمى تكبيرا
والثاني لا يضر لان تقدم الخبر جايز فايدة قال الامام فخر الدين في تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفيه اجمع المتكلمون على ان من عبد ودعا لاجل الخوف من العقاب والطمع في الثواب لا تنفع عبادته
وجزم في اوايل تفسير سوره الفاتحه بانه لو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه فسدت صلاته قال
ومن عجز اي عن النطق بالعربية ولم يقدر على التعلم ترجم لانه كلام لا اعجاز فيه والاصح انه يتخير فيما ياتي
باي لسان كان وقيل ان عرف السريانية او العبرانية تعينت لشرفهما بانزال الكتاب بهما وبعدهما
الفارسية اولى من التركية والهندية والفرد ابو حنيفة جواز الترجمة للقادر اما العاجز لخرس ونحوه

اي لاول التكبير
ابن الواو بعد الجلالة للاعجاز اكبر
اي لان الله ان فهي تكلم بالمسائيه
لهذا يسمى النقل والتخريج
لان الفاء التكبير لا اعجاز فيه
والفاتحة الاعجاز فيها
للكفره في قوله تعالى قليلا ما تؤ
بشلة ان تكونوا صادقين

فسيأتي في حكم القراءة ان شاء الله تعالى قال **ويجب التعلم ان قدر** لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فلو كان في موضع لا يجد من يعلمه لزمه السير اليه في الاصح وقيل لا يجب السفر كما لا يلزمه ملك عند عدم
المال ويتوضأ بالماء والعراق ان هذا تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره بخلاف الماء ولا يجوز الاقتصار على التر
في اول الوقت اذا قدر على التعلم والاتيان بها في آخره فلو اخر مع القدرة وضاق الوقت فلم يتعلم صلى بالتر
لحرمة الوقت ثم يقضي للتقصير وفي وجه لا يجب القضاء **فرع** السيد يلزمه ان يعلم عامة العربية لاجل
التكبير او يخليه ليكتسب اجرة المعلم فلو لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك ويجب الاحتراز عن التكبير عن وقفة
كلمة وعن زيادة تغير المعنى كمد الهمزة من الله او زيادة واو بعد هاء الله او اشباع حركة الباء من اكبر فيحدث
بعدها الف والواجب فيه وفي سائر الاقوال الواجبة ان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا مانع من
لغط او غيره ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير فيسمع من خلفه ورفع المرأة اذا امت دون رفع الرجل
اما الخنثى فيكره له الجهر ليلا لهوشة على غيره والاخرس يجب عليه ان يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان
ويستحب على المشهور ان يأتي بتكبيرة الاحرام بسرعة والمراد بها ليلا تزول النية ويجب ان يكبر قائما حيث
يجب القيام فلو وقع حرف من تكبيرته في غير القيام لم يصح مسبوقا كان او غيره فلو كبر المسبوق تكبيرة وا
نوى بها التحرم والهوي فالاصح لا ينعقد ولو كبر للاحرام اربع تكبيرات او اكثر دخل في الصلاة بالاولى وبطلت
بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج منها فبالاولى دخل وبالثانية خرج
وبالثالثة دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا ابدا هكذا في زوائد الروضة
والمكملة في الشرح كلذلك في الباب الثاني من ابواب الشفعة قال **ويسن رفع يديه في تكبيره** لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه متفق عليه واجمعت الامة عليه وقال ابو
الحسن احمد بن سيار المروزي من متقدمي اصحابنا اصحاب الوجوه في طبقة المزني رفعهما واجب لا تصح الصلاة
الا به وهو قول الاوزاعي والحسن وداود واخرين وسواء فيه من صلى قائما او قاعدا ومضطجعا والمريض
والمتنفل والرجل والمرأة والامام والمأموم قال **حذو منكبيه** لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
فلو كان بيده ما يمنع من ذلك رفع الى حيث يمكنه ولو كان باحدى يديه علة رفع الصحيحة كما سبق وا
الى حيث امكن ويستحب كشف يديه وان يكونا للقبلة وتفرق اصابعهما تفريقا وسطا وحذو بالذال
معناه تقابل والمنكب مجمع عظم العضد والكف والمراد باليدين هنا الكفان ولو قطعت يده من الكوع ر
الساعد او من المرفق رفع العضد في الاصح قال **والاصح رفعه مع ابتدائه** لما رواه الشيخان
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حتى يكبر فيكون ابتداء

مع ابتدائه ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس لم الاخر وان فرغ منها
حط يديه ولم يستدم الرفع والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فاذا فرغ ارسلهما لان ابا داود
رواه كذلك باسناد حسن وصححه البغوي واختاره الشيخ ودليله في مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما
والثالث يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراعى الرفع
للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه الى الجمهور ولو نسي الرفع وذكره بعد فراغ التكبير لم يأت به وان
ذكره في اثنائه اتى به قال **ويجب قرن النية بالتكبير** لانه اول فرض وجميعه بالنسبة الى الصلاة كالحرف
الواحد ومعنى مقارنتها للتكبير ان يقارن جميعه وفي كيفية المقارنة وجهان احدهما يجب ان يبتدئ النية
بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منهما مع فراغه منه واستبعده الشيخ لان غرض النية لا ينقسم فلا اول
لها ولا آخر واصحهما وهو مراد المصنف ان توجد النية مع اول التكبير وتستمر الى آخره قال **وقيل**
يكفي بأوله لان ما بعد التكبير في حكم الاستدامة وهذا الوجه صححه الرافعي في الطلاق وقال الامام لم يكن
السلف الصالحون يرون المواظبة هذه التفاصيل انما المعتبر اتفاقا الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع
بذل المجهود ومن لم يقارن بذلك وقع في الوسواس المذموم واختار في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام
والغزالي في الاحياء ان المراد المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل عنها قال
الشيخ وهو الصواب قال **الثالث القيام في فرض القادر** لقوله تعالى وقوموا لله فاستبن
وقال عمران بن حصين رضي الله عنه كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة من استحله من غير
عذر كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام وكلام المصنف يقتضي ان الاعادة في جماعة اذا قلنا بالمذهب
انها نافلة محذور فعلها قاعدا وكذلك ظهر الصبي وفيهما نظر ومر في التيمم ان الصبي لا يجب
ظهره قاعدا مع القدرة على القيام لكن يستثنى لحاجة او ضرورة مسايل منها اذا كان للغزاة رقيب يرقب
العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب فلهم
الصلاة قعودا والمذهب وجوب الاعادة ومنها اذا خاف راكب السفينة الغرق او دوران الرأس
صلى قاعدا ولا يعيد ومنها اذا قال طبيب ثقة لمن يعتبر شأنه صليت مستلقيا امكن ذلك او اتكأ فلا يترك
القيام على الاصح والثاني لا يجوز قال في الوسيط ولان ابن عباس رضي الله عنهما استفتى عايشة
وابا هريرة رضي الله عنهما فلم يرخصا له فيه وهذا لا يصح انما روي انه كره ذلك وفي المهذب ان عبد

www.abdulgader.com

الملك ابن مروان حمل اليه الاطباء على البرد فذكر والدوكل فاستفتى عايشه وام سلمه رضي الله عنهما فنهاه وانما
تولى عبد الملك الخلافه بعد موتهما وموت ابي هريره بسنين عديده اما اذا قال ان صليت قاعدا امكن
مداواتك قال الامام يجوز القعود قطعا ونازعه الرافعي في ذلك ومنها المريض اذا امكنه القيام منفردا
ولو صلى جماعه قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الامرين وقعوده افضل والسلس اذا اقام استرسل
بوله يصلي قاعدا على الاصح ولا اعاده وقال القفال يصلي قائما ما فوظ على الركن كما يصلي العاري
قال وشرطه نصب قفاره لانه لا يسمى قايما بدون ذلك ولا يضر اطراق الراس يسيرا خلافا
لما صرح به في الخلاصه باستحبابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله لكن يكره ان يلصق قدميه وان يفرج
احداهما على الاخرى والقفار بفتح القاف وتخفيف الفاء آخره راء ثابت رضي الله عنه مابين عجب
الذنب الى فقار الفخذين ثنتان وثلاثون فقاره قال وان وقف منحنيا او مايلا حيث لا يسمى قايما
لم يصح لتركه الواجب بلا عذر ولو استند مع الانتصاب المشروط الى جدار او انسان اعتمادا لا يسلب
اسم القيام صح في الاصح وقيل لا وقيل ان كان بحيث لو رفع اسناده لم يسقط صح والا فلا ولو لم يقدر
على النهوض التام الا بعين لزمه ان يستعين لمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستيجار باجرة المثل ان
وجدها او ان يعتمد على شئ قال القاضي حسين لم يلزمه ذلك وصرح الامام والمتولي بخلافه اذا عجز عن القيام
في الفاتحه فجلس وجب عليه اذا ابتدا القراءه في هويه وقال المتولي يجوز القراءه في هذه الحاله وفي مرشد
ابن ابي عصرون لا يجزيه القراءه فيها فحصلت ثلثه اوجه والاول جزم الشيخان قال فان لم يطق انتصابا
وصار كراكع فالصحيح انه يقف كذلك اي وجوبا لانه اقرب الى الواجب والثاني قال الامام استظهارا
من كلام الائمه وتبعه عليه الغزالي انه يلزمه ان يقعد لان هذا الركوع يخالف حال القيام فلا يتأدى احدهما
بالاخر ويشكل على الامام انه رجح فيمن لا يمكنه القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه انه يلزمه كما
نقله الغزالي في نذر تبييته عنه وهو احد الوجهين مع انه لا يسمى قايما قال ويزيد انحناوه لركوعه
ان قدر ليتميز الواجب عن غيره وظاهر عبارة المصنف وغيره ان ذلك على سبيل الوجوب قال ولو امكنه
القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فيحني صلبه ما امكنه فان عجز حنى رقبته وراسه فان عجز اومأ اليهما لا
المبسور لا يسقط بالمعسور قال ولو عجز عن القيام قعد لما روي الشيخان عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحشت شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاه فصلى
قاعدا ولا طلاق حديث عمران رضي الله عنه والاجماع لا اعاده عليه قال في المهذب ولا ينقص بذلك

ثوابه لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلى نايما فله اجر القاعد كما اخرجه البخاري يحمل على النفل عند القدره وضبط بما مر

العجز في هذا الباب بان يلحقه بالقيام مشقه تذهب خشوعه والمذهب انه لا يكفي ذلك بل خوف الهلاك
او زياده المرض او مشقه شديده قال كيف شاء لا خلاف في ذلك انما الخلاف في الافضل قال
واقتراشه افضل من تربعه في الاظهر اي في موضع قيامه لانها هيئه مشروعه في الصلاه فكانت
اولى من التربع لانه لا يليق بالخضوع وهذا هو الصحيح وخصه في الحاوي بالرجل وقال الاولى للمراه
التربع لانه استر والثاني تربعه افضل وهو نصه في البويطي واختاره الشيخ لما روي النسائي عن
عايشه رضي الله عنها قالت بان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا وكان انس وابن عمر رضي الله عنهم
يفعلانه والفرض عند العجز كالنفل والمعنى فيه انه يدل على القيام فاستحب مخالفه صورته لصوره القعود
كصلاه العيد ولانه ابعد عن السهو وقيل التورك لانه اعون للمصلي وقيل يجلس على رجله اليسرى
وينصب ركبته اليمنى كالجلوس بين يدي المقرئ لانه اكثر ادبا فهي قولان ووجهان قال ويكره
الافتعا لما روي الحسن عن سمره رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاه
رواه الحاكم وقال على شرط البخاري لان البخاري روى انه سمع من سمره قال بان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه هكذا فسره ابو عبيد القاسم ابن سلام عن شيخه ابي عبيده معمر بن المثنى بزياده وضع
يديه على الارض والمراد بالورك اصل الفخذ ومعنى ذلك ان يلصق اليتيه بالارض وينصب فخذيه وساقيه
كهيئه المستوفز وانما نهي عن ذلك لتشبيهه بالكلاب والقرده وهذا الافتعا منهي عنه في جميع الصلاه
ومن الافتعا نوع يستحب عند المصنف وابن الصلاح والبيهقي ونص عليه في البويطي وصوبه الشيخ
وهو ان يفترش رجله ويضع اليتيه على عقبه كما ثبت في صحيح مسلم عن طاوس قال قلنا لابن عباس
رضي الله عنهما في الافتعا على القدمين قال هي سنه نبيكم صلى الله عليه وسلم وروى ذلك عن الجماعه
وجعله الرافعي احد الاوجه في الافتعا المكروه وليس المراد بكونه سنه انه افضل من غيره بل الافتراش
افضل منه لكثره رواته ومواظبه النبي صلى الله عليه وسلم عليه ويكره ايضا ان يقعد على اربع قال
ثم يحني لركوعه بحيث يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه اي من الارض وهذا اقل ركوع القاعد
قال والاكمل ان يحاذي موضع سجوده لانه يضاهي اكمل ركوع القايم اما السجود فكسجود القايم
فان عجز عن الركوع والسجود على ما تقرر اتى بالممكن واذا لم يقدر من السجود على وضع الجبهه وقدر على
زياده اكمل الركوع وجب الاقتصار على الركوع على اكمل ليتميز عن السجود لقوله صلى الله عليه وسلم المريض

عاده فراه يصلي على وساده فاخذها ورمى بها فاخذ عود ليصلي عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي قال **فان عجز عن القعود**

صلى لجنبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب والمعتبر في العجز هنا ما يعتبر في القيام وقال الامام هنا لابد من عدم تاتي القعود او خيفة الهلاك او المرض الطويل كالتيمم **قال الاكثرون** لفضله ويجب استقبال القبلة بوجهه ومقدم بدنه كالميت في لحده لانه روي فان لم تستطع فعلى جنبك الايمن مستقبل القبلة فعلى هذا لو اضطجع على يساره جاز لاطلاق الحديث وقيل على قفاه ورجلاه الى القبلة ويرفع تحت راسه شيا ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السما والخلاف في الوجوب لا الاولوية كخلاف القيام في هيئة القاعد والخلاف فيمن قدر على الاضطجاع والاستلقا اما من لم يقدر على كيفية قالها تجزيه جزما قال **فان عجز فمستلقيا** اي على قفاه ويجعل رجليه الى القبلة كذا رواه الدارقطني لكن ضعفه عبد الحق ويجب عليه في هذه الحالة ان ياتي بالركوع والسجود اذا قدر عليها والا ويما لها وقرب الجبهة من الارض حسب الامكان ويجب عليه ايضا ان يرفع تحت راسه شيا ليقبل بوجهه الى القبلة كما تقدم وهو الوجه الثاني في المسالة قبلها فان عجز عن الايما براسه اوما بحفونه فان عجز عن الايما اجرى افعال الصلاة على قلبه بان يمثل نفسه قايما وراكعا وساجدا وياتي بالقراءة والاذكار على قلبه والمذهب انها لا تسقط ما دام عقله باقيا ولا يعيد وفيه وجه انه يعيد ووجه اخر انه لا يصلي وتسقط عنه الصلاة في هذه الحالة وحيث تعذرت عليه في الصلاة بقدرة او عجز اتى بما يمكنه الا اذا قدر على ركوع القيام بعد ان اطمان في ركوعه فلا ليلزمه ركوع كامل هذا اذا صلى خارج الكعبة اما اذا صلى فيها فان كان مضطجعا لزمه او قاعدا فالمتجه انه يجوز ان يستلقي على ظهره او على وجهه لانه كيف ما توجه مستقبل لجزء من اجزا البيت فان لم يكن للكعبة سقف او كان على سطحها ما يمنع الاستلقا على الظهر والمطلوب يلزمه ان يصلي ثم ان كان مستقبل القبلة فلا اعادة عليه والا اعاد وكذلك الغريق على لوح **قال وللقادر النفل قاعدا** بالاجماع سواء في الروايتين وغيرها وفي صلاة العيدين والكسوفين والاستسقا وجه انها لا تجوز ويدل لعموم الجواز انه صلى الله عليه وسلم في حديث عمران المتقدم جعل للقاعد نصف اجر القايم وللنايم نصف اجر القاعد والمراد حالة القدرة والامام ينتظر الاجر بذلك ولان النوافل تكثر فاشترط القيام فيها يودي الى المشقة والحرج **قال وكذا مضطجعا في الاصح** للحديث المتقدم وعلى هذا يلزمه ان يقعد للركوع والسجود وقيل يومي بهما ايضا والوجه الثاني لا يجوز لانه يخل بصورة الصلاة وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض والنفل المراد به الفرض الذي لا يستطيع الا ذلك واجره على النصف مما قبله فان تحمل المشقة واتى بالزايد

وهذه المسالة مما يغلب فيها ان يختار ما رجحه ولم يرجح عليه ان يتوجه بصدره الى القبلة وهو معرض صحيح جنب

تم اجزاه لان الخطاب في الحديث كان لعمران معلوم من حاله انه كان مريضا واجيب بان كونه جوابا لعمران لا يدل لاحتمال ان يكون عمران ساله مرة عن الفرض ومرة عن النفل لكن نقل السهيلي قبل عزوه وذان عن الخطابي وابن عبد البر انهما نقلا اجماع الامة على ان المضطجع لا يصلي في حالة الصحة نافلة ولا غيرها ثم قال وليست مسالة اجماع كما زعما بل كان في السلف من يجيز ذلك كالحسن البصري وغيره **فرع** سيل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ما كول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه وضعف بسبب ذلك عن الجماعة والجمعة والقيام في الفرايض هل هو معذور فاجاب بانه لا حرج في ورع يودي الى اسقاط فرايض الله تعالى **قال الرابع القراءة** حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وبينته صلى الله عليه وسلم بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج اي ناقصة وفي قول لا يجب على الماموم في الصلاة الجهرية لقوله تعالى اذا قرا القران فاستمعوا له وانصتوا وروى مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليوموكم اطولكم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وهذا نص في القديم وبعض الجديد واجاب القايل بالاول بان الاية المراد بها الخطبة والخبر محمول على السورة جمعا بين الاحاديث اما السرية فيلزمه فيها القراءة وجها واحدا ولو اسر الامام في الجهرية او جهر في السرية فهل الاعتبار بصفة الصلاة في الاصل او بفعل الامام الان فيه وجهان صحح المصنف الثاني **قال ويسن بعد التحرم دعا الافتتاح** اشار بذلك الى ان قراءة الفاتحة سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان دعا الاستفتاح والتعوذ والتامين وقراءة السورة فالدعا الاستفتاح فهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق واصرف عني سيها لا يصرف عني سيها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك رواه مسلم من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وانا اول المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامة وغيره الما يقول وانا من المسلمين وورد في الاستفتاح احاديث اختار الشافعي منها هذا الما فيه من موافقة الفاظ القران ولو دعا بغيره كان اتيانا بالسنة فان كان اماما ولم يعلم بحال المامومين اطال ليدركوا التطويل لم يستحب الزيادة على قوله من المسلمين وكذلك الماموم فيما يقضيه فيه لقراءة امامه وغيرها يستحب له تكميله ويزيد عليه ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

الرمة هي بقية الروح وهو الذي يسكة الروح

كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد اي طهرني من الذنوب وذكر هذه الاشياء مبالغة في التطهير وروت عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك خرجه اصحاب السنة وليس بالقوي فاستحب الحاكم حسين والقاضي ابو حامد وغيرهما ان يبدأ به ثم يقول وجهت وجهي الى آخره وعن الخبري يبدأ ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وجهت وجهي الى آخره فلو ترك دعاء الاستفتاح عمدا او سهوا لم يعد اليه ولا يأتي به في باقي الركعات ويستثنى من اطلاق المصنف ملاة الجنازة على الاصح والمسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام او فيه وخاف فوت الفاتحة حتى لو ادركه في الاعتدال لم يأت به بل يأتي بالتسميع والتحميد **فرع** لا فرق في التغيير بقوله من المسلمين ومن المشركين بين الرجل والمرأة الماروي الحاكم عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال عمران رضي الله عنه قلت يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة ام للناس عامة فقال صلى الله عليه وسلم بل للمسلمين عامة **فايدة** ومعنى وجهت وجهي فقدت بعبادتي وفطر السموات ابتدأ خلقها من غير مثال سابق وجمعة السموات ووحدت الارض في جميع الايات لان البني صلى الله عليه وسلم اسري به اليها ووطيها بقدميه فتشرفت بذلك فجمعت واما الارض فلم يطأ بقدميه الشريفتين سوى العليا منها ولان السموات محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما امرهم ولم يثبت في الارض مثل ذلك فجمعت السموات حينيذ لشرفها ولذلك كان المختار لها افضل من الارض وروينا عن كعب الاحبار انه قال خلق الله تعالى السما الدنيا من موج مكفوف والثانية صخرة والثالثة حديد والرابعة نحاس والخامسة فضة والسادسة ذهب والسابعة ياقوت وروى البيهقي عن ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض بني كبنيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسيكم ثم قال اسناد هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح غير اني لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا والحنيف المايل الى الخير والصلاح وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والنسك العبادة وجمع بين الصلاة والنسك وان كانت داخلة فيه تنبيها على شرفها وعظم مرتبتها وهو من باب ذكر العام بعد الخاص ورب العالمين معناه ملك الجن والانس وما قوله والشر ليس اليك فقال المزني معناه لا ينسب اليك وان كنت فاعله كما لا يقال يا خالق القرده

والخنازير

والخازير وقال ابن خزيمة وغيره لا يتقرب به الملك وقيل لا يصعد اليك قال **ثم التعوذ** لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراءة كقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اردتم القيام وصيغته المحبوبة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل زيادة السميع العليم يعني اعوذ بالله التجي اليه واعتصم به والشيطان كل متمرد من الجن والانس وهو من شاط يشيط اذا هلك او من شطن يعني بعد والرجيم بمعنى مرجوم بالطرد واللعن وقيل يرجم به غيره بالاغواء وحاصل التعوذ بكل لفظ حصل معناه وقيل يستحب ما رواه الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا افتتح الصلاة اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه همزه الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر ويستثنى المسبوق اذا علم عدم ادراك الفاتحة وحيث لا يقرأ الامام لا يستحب له التعوذ في الاصح وقياسه عدم الاستحباب فيمن لا يحسن القراءة اذا قلنا التعوذ لها فان قلنا للصلاة تعوذ في الاولى قال **ويسرهما** كسائر الاذكار المستحبة وفي قول يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية لانه تابع للقراءة فاشبه التامين وقيل يستحب الاسرار قطعا قال **ويعود في كل ركعة على المذهب** لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والثاني يختص بالاولى كالوسجد للتلاوة ثم عاد للقراءة فانه لا يعيد التعوذ وعلى هذا اذا ترك في الاول عمدا او سهوا اتى به في الثاني بخلاف دعاء الاستفتاح قال **والاولى ان لا** يتعوذ للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءة في الصلاة فيها ويتعوذ في صلاة الجنازة وفي القراءة خارج الصلاة وكلما قطع بكلام او سكوت طويل لاسجدة تلاوة كما تقدم قال **وتتعين الفاتحة** بفاتحة الكتاب حتى لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة ولم يقرأها لم تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة متفق عليه من رواية عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وفي رواية لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواها ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد صحيح والدارقطني من رواية عباده وقال رجاله كلهم ثقات والمهم قوله يتعين انها لا تسقط بالنسيان وهو كذلك على الصحيح كالركوع والسجود وفي القديم تسقط لما روي ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فترك قراءة الفاتحة فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا والقائلون بالاول اجابوا عن هذا بان ترك الجهر بالقراءة او انه منقطع فان الشافعي رضي الله عنه رواه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عنه وابو سلمة لم يدرك عمر رضي الله عنه لم يدرك عمر **فايدة** سميت فاتحة لافتتاح القرآن بها وسميت ام الكتاب لانها اوله واصله ولذلك سميت مكة ام القرى لانها اول الارض واصلها ومنها دحيت وحكي في التحرير لها عشر اسما الحمد وفاتحة الكتاب وام الكتاب وام القرآن والسبع المثاني لانها سبع ايات وتثنى في الصلاة والوافية والكافية

الحديث المنقطع الذي يرسله التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم

اي تشفي من اراد شفاءه من جميع الصلوات

والقعقاع والاساس زاد الحاسغرى في غريبه الكبير قال في الاكمال وكره وذم منهم ابن سيرين تسميتها
رمز ابو صالح وتاوه
بام القرآن ولا وجه لصحة الاحاديث به وفي تفسير بقي بن مخلد ان ابليس رن اربع رنات رنة حين لعنوه ورنة
حين اهبط ورنة حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم ورنة حين انزلت فاتحة الكتاب قال كل ركعة لما رواه
احمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلاد بن رافع الزرقي حين اساء صلاته
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا بام القرآن الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في كل ركعة رواه مسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواه الشيخان قال الا ركعة المسبوق لانه
اذا ادرك الركوع فقد ادرك الركعة لحديث ابي بكرة رضي الله عنه انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع
فركع ثم دخل في الصف رواه البخاري وعبارة المصنف تفهم ان الفاتحة لا تجب عليه وهو وجه والاصح انها
تجب عليه ثم يتحملها الامام عنه فيكون مراده نفي الوجوب المستقر وذهب ابن خزيمة وابو بكر الضبعي من اصحابنا
الى انه يكون مدركا للركعة بادراك الركوع اما اذا ادرك قائما وقرا بعضها من غير اشتغال بشئ فركع فانه
يركع معه في الاصح وتسقط الفاتحة ايضا في الركعات كلها حيث حصل لمدرك تخلف بسببه عن الامام
باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع وذلك في صور منها لو كان المأموم يطيل القراءة ومنها لو
اي اذا سبقوه باربعة اركان
سبقوه قراءة ولذلك لو منع نشئ اما في الصلاة ومنها لو امتنع من السجود لزحمة ومن الاعذار ايضا ما اذا شك بعد ركوع
كذلك من السجود لزحمة وكذلك
امامه في قراءة الفاتحة ففي الجميع يتحمل عنه قال والبسملة منها لما روي انه صلى الله عليه وسلم
لو نسي انه في الصلاة فيأتي
بركعة في جميع افعالها ويجد
للسهو
عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها وعزاه الامام والغزالي الى البخاري وليس في
صحيحه بل في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد فاقرأوا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام الكتاب وام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها
وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن
الرحيم اية والحمد لله رب العالمين ست ايات وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفة والمؤذن اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على انها ايتهما وقال قراء المدينة وفقهاء الكوفة انها ليست
توقيفية اسماء السور التي سماها النبي صلى الله
اية منها وانما اثبتت باجماع الصحابة رضي الله عنهم في المصحف مع تجريده مما ليس بقرآن واجمعوا
عليه وكتابة الاعشار رفعة الحجاج
على كتابتها بخط القرآن واما ما اثبت فيه من اسماء السور والاعشار فذلك شئ ابتدعه الحجاج في زمنه فلا
وكتابة السور في المصحف
من الحجاج لا التسمية السور
اعتبار به وايضا هي بغير خط المصحف وسواء قلنا هي من اول كل سورة قطعا او ظنا فمن تركها لم يكن قارئا
السوره كلها فلا يخرج عن ندره ولا يتحمله الامام ان كان قد حلف على قراءة سورة كذا ولا تصح صلاته
اذا تركها من الفاتحة لكن قلنا هي قرآن ظنا لم يكفر جاحدها وان قلنا قطعا فالمذهب القطع بعدم تكفيره
ايضا

ايضا لشبهة الخلاف فيها من الجانبين وفي الكفاية ان صاحب الفروع قال بتكفير جاحدها وفسق تاركها
ثم هي اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وكذا فيما عد ابراة من اول السور وفي قول بعض اية وجهر
بها فيما يجهر فيه بالفاتحة روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة احد وعشرين صحابيا رضي الله عنهم
وقال ابن ابي هريرة لا يجهر بها الان ذلك صار في شعار الرفض وحجة المخالفين حديث انس رضي الله عنه وهو
انه محمول على سورة الحمد وان المراد عدم المبالغة في الجهر روى احمد وابن خزيمة والدارقطني بسند صحيح
ان انسا رضي الله عنه سئل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسايل ولم يسالني عنه احد قبلك وروى الدارقطني
والحاكم عن انس رضي الله عنه قال صلى معوية رضي الله عنه بالمدينة صلاة يجهر فيها بالبسملة فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معوية اسرقت الصلاة ام نسيت
ولم تقرا بها في السورة فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معوية اسرقت الصلاة ام نسيت
فلما صلى بعد ذلك قرأها قال وتشديداتها لان المشدد حرفان اولهما ساكن وفيها اربعة عشر
شده وجملة حروفها مايه واحد واربعون حرفا دون التشديدات ولها مايه وخمسه وخمسون الا
لمن ادغم او قرأ ما لك فانه يزيد حرفا وينقص حرفا والحكم على التشديد يكون من الفاتحة فيه نحو ورش وقد
احسن المحرر في قوله ويجب رعاية تشديداتها وقال في البحر لو ترك التشديد من قوله اياك وحققها قال
تعمد وعرف معناه كما لان الا ايا ضوء الشمس فيصير كانه قال بعبد ضوء الشمس وان كان ناسيا او جاهلا
يسجد للسهو قال ولو شدد حرفا مخففا منها اساء واجزاه وفيه نظر قال ولو ابدل ضادا بظاء
يضح في الاصح لاختلاف المعنى فان الضاد من الضلال والظاء من قولهم ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا وقيل ساعة في الحروف والثاني يضح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف مخصوص بالقادر اما العاجز
فيجزيه قطعا وعبارة المصنف كعبارة الشرح والروضة والمحرر وغيرها من كتب الاصحاب وصوابه العكس
لان الباقي حمل على المتروك فاذا ترك الظاء الى الضاد فقد اصاب وانما المنع على الاصح العكس كقوله تعالى
ومن يتبدل الكفر بالايمان وقال عز وجل اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وقال جل وعلا ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب لكن حكى الواحدي عن ثعلب عن الفراء في قوله تعالى بدلناهم جلودا غيرها ما يدل على صحة
المصنف ويشهد لذلك قول الطفيل ابن عم الدوسي لما اسلم في وصف النبي صلى الله عليه وسلم فالهمني
هداي الله عنه وبدل طالعي نحسي بسعدي وايضا الابدال في اللغة الازالة فيكون المعنى ازالة
ضادا بظاء وسياتي ان شاء الله تعالى في الذيال ان لغات العرب انفردت بحرف الضاد فلا توجد في لغة
غيرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش واسترضعت في

بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الذي لا امان لمن لم يؤمن باياته ولا ايمان لمن لم يؤمن بالبراءة ولا يعلم الفاتحة ولم يكن فيها امان لمن لم يتعلمها ولا يعمل بها
عرفه
هذا شيء لا اعرفه صح
اي صلى وبسمل في الفاتحة دون غيرها ولذلك الخبر الذي ذكره
اية من اثنتي سورة ليس
له البسملة
لان الظاء المشالة متروكة الهتروكس الفاء في المتروك في قول الله عز وجل الكفر بالايمان فالايمان هو المتروك ولذلك استبدلوا

بني سعد وكذلك الحكم اذا ابدل حرفا بحرف من الفاتحة غير الضاد كالذال المعجمة اذ اتى بها مهملة الا
ان تكون قراءة شاذة مثل انا اعطيناك الكوثر فانها لا تبطل **فرع** تشترط القراءة جميعا ورد في السبع لقوله
صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف كلها شاف كاف قال المتولي المراد انزل بلغة سبع
قبائل من فصحاء العرب قال واما القراءة بالشواذ فان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه
فيجوز ولا تبطل الصلاة كاللحن الذي لا يغير المعنى وان كان فيها زيادة حرف او تغير معنى امتنع و
به الصلاة اذا تعمده كقوله ثلثة ايام متتابعات وقوله فاقطعوا ايمانهما وقوله واقيموا الحج والعمرة لله
والله يجتبي الله من عباده العلماء برفع الله وانخشى الله العلماء وان كان ساهيا سجد للسهو وان لم يغير المعنى
ولم يزد في الكلام لم يبطل وجزم المصنف في كتبه بتخريج القراءة بالشاذ من غير تفصيل وحكى البغوي
في اول تفسيره الاتفاق على جواز القراءة بقراءة يعقوب وابي جعفر لاستفاضتها وصوبه الشيخ
واختاره وفي فتاوي قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري ان القراءة بالشواذ جايزه مطلقا
الا في الفاتحة للمصلي ونقل ان عبد البر الاجماع على انه لا تجوز القراءة بالشاذ ولا الصلاة خلف من
يقرأ بها وقال العجلي تكره القراءة بها وتجزي الصلاة **قال ويجب ترتيبها** بان ياتي بالايه بعد الايه
لان نظم القرآن معجز وترك الترتيب يزيل اعجازه فان قدم واخر عمدا بطلت قراءته دون صلاته وسهوا يلغى
والاذان والطواف والسعي وغيرها قال ولو قيل انه ينبغي لكان له وجه **قال وموالاتها** وهي
ان تصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس لانها القراءة المأثورة **قال فان تخلل**
ذكر قطع الموالاة سواء كثر الكلام قل وسواء كان قرانا او غيره كالتحميد عند العطاس واجابة
المؤذن والتسبيح للداخل وخوف لكن الاشتغال به يوهم الاعراض عن القراءة فيسن قطعها هذا
اذا تعمد فان كان سهوا فالصحيح المنصوص لا يقطع فينبني وقيل ان طال الذكر قطع القراءة والا فلا
قال فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه وكذلك اذا قطع الامام ايه رحمة
سألها المأموم او اية عقاب فاستعاذ او اية سجدة فسجد والفتح تلقين الاية عند التوقف فيها
قال فلا في الاصح اي لا تقطع القراءة لان المأموم مندوب الى هذه الامور على المشهور اما الثانية
فلما سيأتي ان شاء الله تعالى واما الفتح عليه فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة فيترك
شيأ لم يقرأه فقال له رجل يرسول الله اية كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم لابي رضي الله عنه اكنت
معنا قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فما منعك واما باقيها فواضح لكن عبارة المصنف تقتضي انه لا

معنى هذا الحديث صحيح ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك كثير

اصلها اقطعوا ايديهما

الا فيما بعد السبع وقراءتهم لم تخرج عن السبع

بلغ

هذا دليل على الرد على الامام ولا تبطل الصلاة

فرق بين ان يطول الذكر الفاصل او يقصر وفيه نظر اذا طال نظير والوجه الثاني تبطل الموالاة كالذكر الاجنبي
والثالث تبطل الصلاة ومحل الخلاف في العامد فان كان ساهيا لم يقطع جزما **قال ويقطع السكوت**
الطويل وهو المشعر باعراضه عن القراءة مختارا كان او لعارض لا خلاف في الموالاة المعتبرة وقيل لا وجود
القراءة المأمور بها كذا ذكر في المتعمد اما الناس فلا يضره على الصحيح **قال وكذا يسير قصد به قطع القراءة**
في الاصح لاجتماع السكوت والقصد والثاني لا يقطع لان كلا منهما لا يؤثر بمفرده فكذا اذا اجتمعا
واليسير ما جرت به العادة لتنفس واستراحة **قال فان جهل الفاتحة** اي كلها بالعربية وعجز عن
قرائها او تعلمها او تلقينها او قرائها في مصحف باطرة او اعارة او عدم المحظور وهو في ظله وما والى
عن التعلم **قال فسبع ايات** لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر
كما امرك الله تعالى فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وهلل وكبره رواه الترمذي وقال حسن
والمعنى فيه ان القراءة بالقرآن اشبه والا فاوجبنا سبع ايات لان هذا العدد مرعي في الفاتحة لانها سبع
المثاني ولا يجزي الاية الواحدة وان طالت كاية الدين قال الشافعي واحببت ان يقرأ ثمان ايات لتكون
الاية الثامنة بدلا عن السورة وحكى المحب الطبري وجها في ان البدل يشترط ان يكون مشتملا على ثناء وعلى
قال متواليه لانها اشبه بالفاتحة **قال فان عجز عنها فمتفرقة** لانه المقدور **قال قلت الاصح**
المنصوص جواز المتفرقة اي من سوره او سور **مع حفظه متواليه والله اعلم** كما في قضاء رمضان
وقال في المهمات المعتمد في الفتوى ما ذهب اليه الرافعي **قال** الامام اذا كانت الاية المتفرقة لا تفيد معنا
منظوما كثم نظر لم يؤثر قرائها وحكى صاحب التنبيه وغيره الخلاف قولين وهو الصواب لانها متميزة
في الافهام **قال فان عجز** اي عن المتواليه والمتفرقة **اتى بدكر** لما روى ابو داود والنسائي وابن حبان ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني في
صلاتي فقال صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
بالله واشار المصنف بقوله بدكر سكر الى الا يتعين ما في الحديث وهو المرجح وهل يشترط ان يأتي بسبعة
انواع منه فيه وجهان قال الرافعي اقربهما نعم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقن العاجز عقب الذكر
المتقدم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والثاني لا يلزمه الاضافة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على
الكلمات الخمس لما سيل عما يجزي ولانه بدل عن الجنس فجاز ان يتبعض عن اصله كالتيمم بخلاف القرآن فانه
بدل من جنس **تنبيهان** احدهما ادعى ابن الرفعة انه لا خلاف ان معرفة بعض اية كالعدم وفي اطلاقه
نظر ظاهر فان بعض الاية قد تفيد معنى منتظما كاية الدين وكقوله تعالى كان الناس امة واحدة

ما ايها الذين امنوا اذا ابتليتم بدين الى اخره لانها طويلة ايضا في القرآن

الى قبيل اخرها بل هو اولى بالاعتبار من اية كاملة وغيره كقوله ثم نظر الثاني الدعا المحسن في اثنايه
عن الاكثرة دالشيخ ابي محمد والمختار في النهاية والبسيط ورجحه في التحقيق انه ان تعلقوا بامور الاخرة اجزا
والا فلا قال الشيخ وفي هذا خروج عن الحديث بالكلية والمختار انه لا يقوم مقام الذكر الثالث
يشترط في الذكر المأتي به ان لا يقصد به غير البدلية وفي اشتراط قصد البدلية وجهان اصحهما لا
يشترط فلو اتى بدعا الاستفتاح والتعوذ وقصد به البدلية اجزاه عن الفاتحة وان قصد الاستفتاح
والتعوذ فلا وان لم يقصد شيا اجزاه على الاصح قال **ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة**
في الاصح سواكان البدل قرانا او ذكرا لا يجوز النقص عن ايا تها والمراد لا ينقص المجموع عن
كل اية او نوع ذكر قدر اية من الفاتحة حتى يجوز جعل اتين مقام اتين من الفاتحة وقيل يشترط ان لا تقل
حروف كل اية حروف اية من الفاتحة او اطول وهو بعيد ولم يشترطوه في الذكر وتاويل كلام المصنف
انه لا يشترط عدد حروف الاية اصلا بل يكفي سبع ايات قصارا كن اوطوالا كما يكفي ان يصوم يوما قصيرا
عن يوم طويل فان عجز عن الذكر بالعربية ترجمه كما سياتي ان شا الله تعالى فهذا كله اذا قدر على الفاتحة بجملتها
فلو كان يحسن بعضها فان لم يحسن للباقي بدلا كرر ما يحسنه مرة او مرات حتى تبلغ قدر الفاتحة وان احسن
فوجهان او قولان احدهما هذا لانه اقرب اليها واصحهما انه ياتي به ويضيف اليه من الذكر قدر ما يتم به
الفاتحة لان الشي لا يكون اصلا وبدلا ويجب رعاية الترتيب فان كان الذكر يحفظ الاول بدا به وختم بالذكر
وان كان غير الاول بدا بالذكر واتى بالذكر بحفظه في محله ولا ياتي بالذكر الا اذا كان عاجزا عن جميع القران
قال **فان لم يحسن شيا وقف قدر الفاتحة** لانه كان يلزمه عند القدرة على القراة قيام وقراة
فاذا فات احدهما بقي الاخر ومثل هذا من لا يحسن التشهد والقنوت فانه يمكن تقدرها ولهذا عد
القنوت وقيامه والتشهد وقعوده مما يسجد لكل منهما عند السهو فان قيل القيام انما وجب للقرا
فيسقط بسقوطها قلنا القيام وجب عندنا لنفسه على الاصح ولهذا يندب ان يزيد في القيام قدر سورة
لا تقل في ذلك ولا يبعد القول به وقال ابو حنيفة اذا عجز عن القران قام ساكتا ولا يجب الذكر وقال
مالك لا يجب الذكر ولا القيام **فرع** الاخرس عليه ان يحرك لسانه بالتكبير والتشهد لان ذلك يتضمن
نطقا وتحريك لسان فالقدر الذي يقدر جعلناه عفوا كما لو قدر على لا بد من الاتيان به قاله الجمهور
ولم يرتضه الامام والغزالي وشكل عليه ان من لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه ولا يجب في كل لك
المريض اذا اعتقل لسانه تحرك الافعال على قلبه ولم يامروه بتحريك اللسان قال **ويسن عقب الفاتحة**
امين سواكان في الصلاة او خارجها وهو في الصلاة اشد استحبابا روى ابو داود والترمذي
والدار

والدارقطني وابن حبان عن وايل بن حجر رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال
ولا الضالين قال امين ومد بها صوته وروى الدارقطني والحاكم وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله عقب
بفتح العين وكسر القاف بعدها با موحده ويجوز ضم العين واسكان القاف واما قول كثير من الناس
عقيب با بعد القاف فهي لغة قليلة والمعني في ذلك كله ان يكون بعده غير متراخ عنه وان كان يستحب
بعد قوله ولا الضالين وامين سكتة لطيفة ليعلم ان امين ليست بقران فراد المصنف بالعقب هذا ولا
يفوت التامين الا بالشروع في السورة او الركوع وامين اسم فعل بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح
مثل كيف واين قال **خفيفة الميم بالمد** هذه اللغة الفصيحة المشهورة قال الشاعر **امين امين لا**
ارض بواحدة حتى ابلغها الفين امينا قال **وجوز القصر** لانه لا يخل بالمعنى وحكي الواحدي مع
المد لغة ثالثة وهي الامالة وبعة وهي التشديد اي فامين والمشهور الها لحن هنا واختلفوا في
بطلان الصلاة بها فذهب المتولي والروياني الى ذلك وقال الشيخان ابو محمد ونصر المقدسي لا تبطل
بذلك وان تعمد ورجحه المصنف قال في الام ولو قال امين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا
قال **ويومن مع تامين امامه** ليوافق تامين الملايكة المقتضية مغفرة ما تقدم من الذنوب قال
الشيخ والظاهر ان المراد الموافقة في الزمان لا في الصفات من الاخلاص وغيره وفي ذلك مزية عظيمة و
رفيعة للامام يقتضي النهاك على الامامة لينال هذا الاجر العظيم فان لم يتفق موافقته امن عقبه فان لم
يومن الامام او لم يسمعه او لم يدر هل امن او لا امن هو ولو اخر الامام التامين عن الوقت المستحب
فيه امن المامون قال **ويجهر به في الاظهر** المراد ان الامام والمنفرد يجهران بالتامين في الصلوات الجهرية
للاحاديث المتقدمة قال البخاري قال عطا امن ابن الزبير رضي الله عنهما ومن وراه حتى ان للمسجد
وتقدم ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا صحيحة عنده وعند غيره وقال عطا ادركت مايتين
من الصحابة رضي الله عنهم اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين رواه ابن حبان في ثقاته
وهذا هو القديم والمملى مما يفرق به على القديم والتامين المامون ليس هو لقراه نفسه وانما هو لقراه
الامام فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التامين والثاني وهو الجديد لا يجهر المامون كما لا يجهر بالتكبير وامام
المنفرد والامام يجهران قطعا والسرية يسر فيها جميعهم كالقراة والثالث ان جهر الامام اسر بالقياس
على التكبير والا فيجهر وهذه الاقوال محلها اذا امن الامام فان لم يومن استحب للمامون التامين

جهر الامام ويسمعه الامام فيأتي به وينبغي ان يستثنى من ذلك المرأة والخنثى فيأتي في بابهما ما في جهرها
بالقراءة كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال **ويسن سورة بعد الفاتحة** لما روي البخاري عن ابي قتادة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام
الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر وبالم
نجب لقوله صلى الله عليه وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا منها ويجوز في الظهر وتركه وهو
مو اشهر رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين واصل السنة ما دي بقراءة شيء من القرآن لكن السورة المقدرة او
نر قدرها من الطويلة هذه عبارة الشرح والروضة وشرح المهذب وفي الشرح الصغير افضل من بعض
طويله وان طالت وهذا هو الصواب وهو قضية اطلاق الاكثرين ونقله ابن الاستاذ عن الجمهور عن النص
ويجوز ان يجمع بين سورتين فاكثر في ركعة واحدة والسنة ان يقرأ على ترتيب المصحف فان خالف ذلك
خالف السنة ولا شيء عليه لكن يستثنى صلاة فاقد الطهورين وصلاة الجنائز وقول المصنف بعد الفاتحة
يفهم انه لو قرأها قبلها لم يعتد بها وهو كذلك على الصحيح ويجوز في الظهر وتركه هو اشهر **فرع** لو كرر الفاتحة
وقلنا لا تبطل صلاته لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف لان الشيء الواحد لا يؤدى به فرض و
في محل واحد كذا قاله في شرح المهذب ويرد عليه انا عهدنا ذلك فيما اذا اغتسل للجنابة والجمعة ولهذا
صرح صاحب التجريد بانها تحسب خلافا للمتولي ولو فرق بين من يعجز السورة فلا يجزئ ومن لا يعجز
الا الفاتحة فتحسب لكان له وجه قال **الا في الثالثة والرابعة في الاظهر** هو القديم وافتى به
الاكثرون ويدل له حديث ابي قتادة رضي الله عنه المتقدم والثاني وهو نص للام وصححه اكثر العراقيين
والبيضاوي في شرح التبصرة واختاره الشيخ لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
والعصر في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية وقال قدر نصف ذلك وثبت
في الموطأ عن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فقرأ في الركعتين الاولتين
بسورتين من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته
قرأ بام القرآن وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
قال **قلت فان سبق لها قراها فيهما على الاظهر والله اعلم** لئلا يخلو صلاته من قراءة سورة وقيل
لا كما لا يجهر فيهما والفرق على المشهور ان السنة في اخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة فانها لا تفوت انه
يسن تركها بل لا يسن قراءتها وفرق قوم بان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت اخف قال
ولا سورة للمأموم بل يستمع لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقال صلى الله عليه وسلم

اذا كنتم خلفي فلا تقرأوا الا بام الكتاب حسن صحيح وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال
لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي والدارقطني والحاكم وابن حبان قال **فان بعد او**
كانت سرية قرأ في الاصح لاتفاء المعنى وكذا لو حكم الامام والثاني للاطلاق الخبر والمراد بالسماع
سماع الكلمات مفسرة فلا اعتداد بسماع الهيمنة **فروع** المراد اذا امت او صلت منفردة بحيث لم يكن حولها
احد بحيث لو كن دون جهر الرجل وتسران كان ثم احد بحيث وقيل تسر بطلقا وحيث قلنا يسر فجهرت لا تبطل
صلاتها والخنثى كالمرأة قاله في الروضة وقال في شرح المهذب الصواب انه يسر بحضرة النساء ومن قضى فائته
في مثل وقتها لم يغير هيئة القراءة من جهر واسرار وان قضى فائتة الليل نهارا او بالعكس فالاصح ان العبرة بوقت
الاداء ورجح القفال والماوردي وقت القضاء واختاره الشيخ هذا كله في غير الصبح اما الصبح فوقتها او
جهر فاذا قضاها فيه او في الليل جهر وان قضى فيه سرا او عشاءها جهر وان قضى فيه ظهرا او عصرا او قضى الفجر
فيما بين طلوع الشمس وعزوبها فعلى الوجهين قال **ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر**
والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره لما روى احمد والنسائي وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
ما رأيت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لإمام كان في المدينة وكان يقرأ في الاولتين
من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاولتين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل وفي
صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بق والقرآن المجيد قال الترمذي وكان ذلك في الركعة الاولى
وقرأ فيها بالواقعة كما اشار اليه الترمذي والمستحب ان تكون القراءة من الصبح اطول منها في الظهر فان خالف
جاز لما روى ابو داود وبإسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح باذا زلزلت الارض في الركعتين
كلتيهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور وفيها ايضا بالمرسلات ونقل انه صلى
الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف واوساط المفصل كالجمعة والمنافقين وسبح الاعلى والليل اذا يغشى
وطوال بكسر الطاء ويستثنى من اطلاق المصنف المسافر ويستحب له ان يقرأ في الصبح بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد كذا في الاحياء والخلاصة وعقود المحتسب وروى احمد في مسنده من حديث عقبة
ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الصبح في السفر والمفصل المبين
المميز قال تعالى كتاب فصلت اياته اي جعلت تفاصيل في معاني مختلفة من حكم وامثال ومواعظ ووعد
ووعيد وحلال وحرام وقيل سمي بذلك لكثرة الفصول بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه واخره قيل

اعود برب الناس وفي اولة عشرة اقوال للسلف الاول الحاديه الثاني القائل الثالث الحجاز الرابع ق
الخامس والصافات السادس الصف السابع تبارك حكاها ابن ابي الصيف الثامن انا فتحنا حكاه الدرماري
التاسع سبح حكاه ابن الفركاح العاشر الضحى حكاه الخطابي في غريبه قال **ولصبح الجمعة الم تنزيل**
وفي الثانية هل اتى لما روي البخاري عن ابي هريره رضي الله عنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد دلك فان اقتصر علي بعضها او قراءغيرها من السجدات خالف السنة
وعن ابي هريره لا يستحب المداومه عليها وقيل للفقيه عماد الدين ابن يونس ان العامه ماروا يروت قراة
السجده يوم الجمعة واجبة ويكرون علي من تركها فقال يقرا في وقت ويترك في وقت ليعرفوا انها غير واجبة
وفي فضايل الاوقات للبيهقي عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان افضل الصلاه عند الله
تعالي صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة وقوله تنزيل مرفوعة اللام علي حكاية التلاوه وسورة السجده تسلون
اية مكية وفي الدارمي والزبدي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا ينام حتي يقراها وتبارك
الذي بيده الملك **فايدة** قال ابن عبد السلام القران ينقسم الي فاضل ومفضول كاية الكرسي وتبت فالاولي
كلام الله تعالي في الله عز وجل والثاني كلامه في غيره فلا ينبغي ان يداوم علي قراة الفاضل ويترك المفضول
لانه صلي الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يودي الي هجران القران ونسيانه وروي ابو داود باسناد صحيح
عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم سمع بلالا رضي الله عنه يقرا من ها هنا ومن ها هنا فسال عن
ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال احسنت ويستحب للقاري في الصلاه وخارجها اذا مر باية رحمة ان يسال
الله تعالي الرحمه او باية عذاب ان يستعيذ منه او باية تنزيه ان ينزه او باية مثل ان يتفكر واذا قرا اليس الله باحكم
الحاكمين قال بلي وانا علي ذلك من الشاهدين واذا قرا فبايحديث بعده يومنون قال امنا بالله والمامور
يفعل ذلك لقراة امامه علي الصحيح قال **الخامس الركوع** لقوله تعالي اركعوا واسجدوا وقوله صلي الله
عليه وسلم اركع حتي تطمين راكعا وهو في اللغة الانحناء وقيل الخضوع قال **واقله** اي للقيام **ان ينحني**
بقدر بلوغ راحتيه ركبتيه اي لو اراد وضعهما عليهما لامكنه دون ذلك لا يسمي راكعا ولابد من اعتدال
اليدين والركبتين في الطول فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شي فيهما لم يجزه ذلك وان بلغ ذلك بالانحناء
المفرط فلو انحنى واخرج ركبتيه وهو مايل منتصب لم يكن ذلك ركوعا وان كان لو مد يديه لنالتا ركبتيه
لان ذلك لم يكن بالانحناء فلو لم يقدر علي المذكور الا بمعين لزمه والواجة بطن الكف وجمعها راح وظاهر
عبارته علام الاكتفاء بالاصابع قال **بطمانينة** لقوله صلي الله عليه وسلم حتي تطمين راكعا وراي حذيفة رضي الله عنه
رجلا لا يتم الركوع فقال ما صليت ولو مت مت علي غير الفطرة التي فطر الله تعالي محمدا صلي الله عليه وسلم

ولا يشترط في المامومين الرضى
اذا كانوا محصورين بقراة السور
الطوال الان ما ورد به النص لا يتعدى
فيه رضي المحصورين بقراة الاشهر
وغيره

الفاضل اجره اكثر من المفضول

عليها رواه البخاري قال **حتى يفصل رفعه عن هويه** اي يستوطه هذا بيان للطمانينه وهي السكون
بعد حركة والهوي بضم الهاء وفتحها والفتح اشهر ولا يقوم زياده الهوي مقام الطمانينه قال **ولا يفصله**
به غيره اي غير الركوع فيجب عدم الصرف لا قصد الركن قال **فلو هوي لتلاوه فجعله ركوعا لم يكف**
لانه صرف الي غير الواجب اما قصد الركوع وسائر الاركان فلا يشترط لدخوله في عموم نيه الصلاة قال
واكمله تسوية ظهره وعنقه فيجعلهما كالصفيحة لما روي مسلم عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه لكن من ذلك وسياتي ان شاء الله تعالي في اخر شروط
الصلاه الكلام علي شي من هذا قال **ونصب ساقيه** لانه اعون والمراد بنصبهما الي الحفو ولا يثني ركبتيه
وكان ينبغي ان يقول وفخذيه فان الساق الي الركبه فقط والساق مونثه وجمعها سوق او اسؤق قال
قال **واخذ ركبتيه بيديه** لما روي البخاري عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه راي النبي صلي الله عليه
وسلم يركع فكن يديه من ركبتيه ولفظ ابي داود وضع راحتيه علي ركبتيه وفي الصحيحين عن سعد ابن ابي وقاص
رضي الله عنه كنا نطبق في الركوع فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا علي الركب والتطبيق ان يجعل بطن احدي
كفيه علي الاخري ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه فلو لم يكن ومعهما علي ركبتيه ارسلهما وان كان احدي يديه
مقطوعه او عليله فعل بالاخري ما امرناه قال **وتفرقة اصابعه** لحديث وايل ابن حجر رضي الله عنه
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها رواه البيهقي وصححه ابن حبان ولان
التفرق اعون وشد الغزالي واما مه فقالا يتركها علي هيئتها قال **للفضلة** لان ذلك ثبت في السجود فنسنا
عليه هذا قال **ويكبر في ابتداهويه** لما روي الشيخان عن ابي هريره رضي الله عنه انه كان يكبر في
الصلاة كلها ويقول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي لكل والجديد انه سنة التكبير وغيره من
تكبيرات الانتقالات الي ان يجعل في الركن المتنقل اليه حتي لا يخلو اجزاء من صلاته عن ذلك وسياتي ان
شاء الله تعالي ذكره في الرفع من السجود قال **ويرفع يديه** لما روي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاه واذا كبر للركوع واذا رفع راسه منه
وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه الشيخان وغيرهما وقد رد البخاري علي منكري الرفع وقال روي
هذه السنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وانه لم يثبت عن احد منهم
عدم الرفع وكان الاوزاعي يرفع يديه والثوري لا يرفعهما فتكلما في ذلك بمنى فقال الاوزاعي للثوري
قم بنا الي المقام فلنضرعن الله تعالي علي الحق فامتنع الثوري من ذلك وكيفية الرفع ان يبدا به وهو قايم مع ابتداء التكبير
فاذا حاذا كفاه منكبيه اعني قال **كاحرامه** اي بحيث يحاذي كفاه منكبيه فيبتدئ به قايما مع ابتدا

فلو هوي لتلاوه او نفل
عقب ركوعه ثم تعمد هوي هذا الذكر
وقال انا راجع الي الركوع فينحني
الي الحالة التي كان عليها اولا
وهل يقيم ثم يركع وقفة يسيرة
عادم الصارف

لم يشخص اشخص هذا الرفع
والنصوب الاشخاص

الطهر جابر الركبه من داخل

اي لا يقطع التكبير من اول الركن
حتي يلحقه بالثاني وسواء تكبير
الانتقالات وغيره حتي لا
يخلو اجزاء من صلاته عن عبادة

وهو او حنيفة لانه يتكبر
رفعه يديه عمل الانتقال

فلنلتقين صح

الابتدا وهو تكبيره الاحرام
ليس فيها خلاف انما الخلا
في الانتقالات وهو تكبير ال
الانتقالات

الكبير فاداحادي كفاه تكبيره الخمس وليس المراد بحي الخلاف في الابتدا والانتها وكذلك يرفعهما اذا صلى
جالسا او مضطجعا قال ويقول سبحان ربي العظيم لما روي مسلم عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول ذلك وروي احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم
لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم ويستحب ان يضيف اليها وبحمده قال الامام فخر الدين الجليل الحامل في الصفات والكبير
الحامل في الذات والعظيم الحامل فيهما قال ثلثا لما روي ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا ركع احدكم فقال سبحان الله العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه وهو ان كان مرسلا فقد اعتضد بفتوى اكثر اهل العلم فلو اقتصر
على مرة في الركوع ومرة في السجود اداى اصل السنة الا ان المستحب ان لا ينقص عن ثلاث ثم الكمال درجات
اعلاها احدى عشرة او تسع واوسطها خمس واختاره الشيخ انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شا
وكذلك الزيادة في الدعا ففي صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة
البقرة والنسا وال عمران ثم ركع نحوا من قيامه ثم قام قريبا مما ركع قال ولا يزيد الامام خشية التطويل
على المامومين الا اذا كانوا محصورين ورضوا به وقيل يزيد الى خمس قال وينفرد اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت
به قدمي تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم الى وما استقلت به قدمي هذه في ابن حبان
وزاد الشافعي وشعري وبشري ويكره ان يقرا القران في الركوع والسجود لما روي مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا وكذلك الحكم فيما عدا القيام ويستحب ان يزيد
في الركوع والسجود ما رواه الشيخان عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي والاستسلام الانقياد والطواعية لاوامر الله
تعالى والرضى بقضايه قال عمر ابن عبد العزيز ما قضى الله في بقضا فسرني ان يكون في غيره وما اصبح لي
هوى الا في مواقع قدر الله عز وجل وقد مي من لفظ المصنف بلفظ الافراد ولا يضر فيها التثنية على
انه مثنى لفقدان الف الرفع والقدم مونثة قال تبارك وتعالى فتزل قدم بعد ثبوتها قال السادس
الاعتدال قايما اي على الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل قايما وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح هذا في صلاة الفرض اما الاعتدال من الركوع والسجود في النفل ففي وجوبه وجهان
واجراهما

واجراهما القفال في الجلوس بين السجدتين بنا على الخلاف فيما لو صلى قاعدا النفل مضطجعا وصحح المصنف
وجوبه وقال ابو حنيفة لا يجب الاعتدال فلو انحط من الركوع الى السجود اجزاه وعن مالك روايتان كما
قال مطمينا قياسا على الركوع وقال الامام في قلبي من شي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لها هنا
وبين السجدتين في المسي صلاته وهما ركنان قصيران والجواب ان ابن حبان رواها في صحيحه والشافعي
في الام وابن عبد البر في التمهيد ولفظ حتى تطمين قايما والصواب وجوبها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطمين وقال صلوا كما رايتموني اصلي قال ولا يقصد به غيره فلو رفع قرعا من شي لم يكف لانه
صارف كما تقدم والقرع الدعوة قال تعالى فزع من في السموات ومن في الارض ويجوز في لفظ المصنف
فتح الزاي على انه مصدر لاجله والكسر على انه اسم فاعل منصوب على الحال قال وسن رفع يديه معا اولا
رفع راسه لما تقدم في حديث ابن عمر وغيره قال فاذا سمع الله لمن حمده فعن الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قايم ربنا
ولك الحمد ويندب سمع ابتدا رفع الراس واليد ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب الله من حمده وقيل غفر له
ولو قال من حمد الله تعالى سمع له اولك الحمد ربنا قال في الام اجزاه والاول اولى والفرق بينهما وبين
الله اكبر ان ذلك لا شي كبيرا قال فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد للحديث المذكور وجهر الامام
والمبلغ عنه بالتسميع فقط كالتكبير لانه ذكر الانتقال وابدا التحميد فهو تسميع الانتقال مثل سبحان ربي العظيم
والاعلا واقتصر المصنف والجمهور على ربنا لك الحمد بلا واو واكثر الروايات بالواو وقال في الام وهو واحب الي
وزاد المصنف في التحقيق حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة ابن
رافع وفيه انه ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه وذلك ان عدد حروفها بضعة وثلاثون حرفا واعتمد
المصنف في شرح المهذب فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضى المامومين وهو مخالف لما في الروضة
والتحقيق قال ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد رواه مسلم ايضا وملا
يجوز فيه الرفع على الصفة والنصب على الحال اي ملا لو كان جسما وقوله من شي بعد اي كالكرسي وغيره
مما لا يعلمه الا الله تعالى قال ويزيد المنفرد اهل الثنا والمجد احق ما يقول العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والمراد
يستحب ذلك للامام لما فيه من التطويل واهل منصوب على النداء والثنا المدح والمجد العظمة وقال الجوهري
الكريم والحق ما قال العبد مبتدا اخبره لا مانع لما اعطيت الى اخره وما بينهما اعتراض واثبات الحق وواو
وكلنا هو المشهور ويقع في كتب الفقها حذفها والصواب اثباتها كما رواه مسلم وسايرا لمحدثين كلا

قاله المصنف واعترض عليه بان النساي روى حد فهما والجد بفتح الجيم الحظ والغني وروي بالكسر وهو الاجتهاد والمعني لاينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الغني انما ينفعه طاعتك قال الازهري ومنك هنا بمعني عندك

قال **ويسن القنوت في اعتدال الثانية الصبح** لقول انس رضي الله عنه ما زال رسول الله يقنت في الصبح حتي فارق الدنيا صححه الحاكم والبيهقي واحمد والدارقطني وجماعة من الحفاظ وعمل به الخلفا الراشدون واما كونه بعد الركوع فقال البيهقي ان رواته اكثر واحفظ فهو اولي فلو قنت قبل الركوع لم يجزه ويسجد للسهو وقيل يجزيه وقيل تبطل الصلاة كما لو قعد التشهد وهو غلط قال **وهو اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره** اي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت كذا اخرج عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم علمه ذلك رواه ابو داود وعن ابو الحوراء بالحا والرا المهملتين وهو فرد في الاسماء عن الحسن مكبرا ووقع ذلك في الكفاية عن الحسين مصغرا ووقع له نظير ذلك في العدد كما سياتي ان شا الله تعالي قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده ولك الحمد علي ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولم يستحسن القاضي ابو الطيب ولا يعز من عاديت لان العداوة لا تضاف الي الله تعالي ورد عليه بقوله تعالي فان الله عدو للكافرين وظاهر عبارة المصنف ان هذه الكلمات متعينة للقنوت وهو وجه اختاره الغزالي قياسا علي التشهد والاصح انها لا تتعين فلو قنت باية من القرآن تضمنت دعا وشبهه ناويا به القنوت اجزا وان لم يتضمنه كاية الدين وثبت يدا ابي لهب لم يكن ذلك قنوتا علي الصحيح ولو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله عنه كان حسنا وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك الي اخره ويسن الجهر بنيها للمنفرد ويجهر قنوت عمر رضي الله عنه علي الاصح فان اقتصر علي احدها فعلي الاول وكان الشيخ ابو محمد يقول في دعا قنوت الصبح اللهم لا تفتنا عن العلم بعايق ولا تمنعنا منه مانع وقال في الاقليد الذكر الوارد في الاعتدال لا يقال مع القنوت لانه يطول وهو ركن وغيره وعمل الامة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة قال الجمع ان لم يكن مبطلا فلا شك في كونه مكروها انتهي والصواب الجزم بنهيهما نص عليه البغوي ونقله عن النص وفي العدة نحوه قال **والامام بلفظ الجمع** حتي لا يخص نفسه بالدعا ففي سنن ابي داود والترمذي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم ومقتضي كلام الاذكار اطراده في كل ادعيه وبه صرح في الاحيا ونقله ابن المنذر عن النص الا ما ورد المستثنيه بالافراد كقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي اللهم اغسلني والدعا بين السجدتين فيفرده لان الجميع ماموم بقوله هنا كما قال **والصحيح سن الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في اخره** لان ذلك ورد

ورد في رواية في حديث الحسن رضي الله عنه في النساي باسنا حسن ولفظه وصلي الله علي النبي وروي ابن حبان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام قال ان ربك ويك يقول لك تدري كيف رفعت ذكرك قلت الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي ولم يذكر المصنف الال وفي الاذكار يستحب ان يقول اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وسلم وفي حلية الروياني نحوه والوجه الثاني لا يجوز فان فعلها بطلت صلاته لانه نقل ركنا الي غير موضعه وهو شاذ بل غلط قال **ورفع يديه** ثبت ذلك عنه صلي الله عليه وسلم باسنا حسن في قنوته علي اصحاب بير معونه وصح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في القنوت وبه قال ابو حنيفه واحمد والثاني لا يرفع وبه قال مالك قياسا علي سايرالادعيه في الصلاه ولما روي الشيخان عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا وذكر الرافعي في بابه بان السنة لمن دعا برفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه للسما ولمن دعا بتحميل شي ان يجعل بطنهما اليها قال **ولا يمسح وجهه** لانه لم يثبت بذلك خبر ولا اثر وقال احمد لا يعرف عن احد انه كان يمسح وجهه بعد الدعا الا الحسن والله نعم لما في ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا دعوت فادع ببطون كفيك فاذا فرغت فامسح بها وجهك لكنه ضعيف واما الصدر فلا يستحب مسحه قطعا بل هو بدعه منكره قال **وان الامام يجهر به** لاحاديث بير معونه التي تاتي قريبا ان شا الله تعالي والثاني يسر كغيره من الدعا اما المنفرد فانه يسر به بلا خلاف قال **وانه يؤمن الماموم للدعا والثنا** لما روي ابو داود والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيره يدعوا علي احيا من بني سليم علي رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه وهل يجهر الماموم بالتامين اولا فيه الخلاف في التامين للقراة والوجه الثاني يؤمن في الدعا والثنا لاطلاق الحديث والثاني يخير بين التامين والقنوت والرابع يفتت ووجه المشاركة في الثناظاهر، وقال الرافعي يشارك فيه او يسكت وقال في الاحيا يقول صدقت وبررت اويلي وانا علي ذلك من الشاهدين وما اشبه ذلك وعبارة المصنف انه يؤمن في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه دعا وبه جزم الطبري في شرح التنبيه قال **فان لم يسمعه قنت** كما يشاركه في سايرالدعوات والاذكار السريه والثاني يؤمن وهما كالوجهين السابقين في قرا السوره واذا قلنا يقنت فقياسه ان يسر وبابي بلفظ الافراد كالمنفرد ولفظ المصنف يشعر بذلك قال **ويشرع القنوت** اي يسن **في سايرالمكتوبات للنازلة** كالوبا والقحط والجراد

والخوف لحديث بئر معونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اقام شهرا يدعو عليهم ثم ترك الدعاء عليهم فكان
اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو عليهم ويؤمن من خلفه رواه ابو داود وقنت علي رضي الله
عنه في المغرب وابو هريرة رضي الله عنه في الظهر والعشاء ويرد على الطحاوي حيث قال لم يقل بالقنوت في غير
الصبح الا الشافعي وكان الحامل على القنوت في قصة بئر معونة دفع مرتد القاتل لا النظر في المقولين لعدم
امكان تداركهم وفي قوله انه لا فرق في النازلة بين العامة والخاصة وهو المفهوم من عبارة المصنف وفيه نظر
والمفهوم انه لا يقنت في النوافل وهو المنصوص في الام قال **لا مطلقا على المشهور** المراد انه اذا لم يترك
بالمسلمين نازلة فالمذهب المنصوص في الام لا يقنت لعدم وروده وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولانه يؤدى
لها قبل الوقت وبالتثويب ولانها اقصر الفرائض وكانت بالزيادة اليق وتقابل المشهور في كلام المصنف قوله
في الملا ان شاء قنت وان شاء ترك لانه صلى الله عليه وسلم قنت فيها وترك والخلاف في الاستحباب وقيل
في الجواز وهو مقتضى كلام اكثر الائمة وقيل يقنت في الجمعة والعشا حكاه في البحر وقيل انما يقنت امام
الجهرية دون السرية واذا قنت في الجميع فالراجح انها كالصبح سرية او جهرية ومقتضى ايراد الوسيط انه
يسر في السرية وفي الجهرية الخلاف قال **السابع السجود** للامر به في الكتاب والسنة وهو في اللغة النطأ
قال **واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه** لما روى البيهقي باسناد صحيح عن خباب ابن الارت رضي
الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو في
مسلم بدون جباهنا واكفنا ووقع في الكفاية وشرح الشيخ بهما منسوبا الى مسلم وهو وهم ومعنى
لم يشكنا لم يزل شكوانا فلو لم تجب المباشرة بالجبهة لارشدهم الى ستر ها وقال المصنف الحديث منسوخ
بامره صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر واستدل للاكتفاء بالبعض بان النبي صلى الله عليه وسلم امر ليلة القدر
وعلى جبهته اثر الماء والطين وقيل لا بد من السجود على جميعها قال الشيخ فان اريد كشفها فلا دليل له
صحيح وان اريد الوضع فقط فدليله امرت ان اسجد على سبعة اعظم مع ان الاولى ذلك والاقتصار
على بعضها مكروه كراهية تنزيه ولا يجزئ غير الجبهة على انفراده كالمدع والجبين والحد ومقدم الرأس
والانف والمذهب كشف بعضها حيث يعذر لو عصبها لجرح ونحوه وسجد عليها صح ولا اعادة عليه
على المذهب حيث لا نجاسة تحت العصابة فان كانت غير معفو عنها اعاد وفي قول يجب وضع طرف
من الجبهة لما روى الدار قطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض لكنه
ضعيف وقال ابو حنيفة هو مخير بين الجبهة والانف ولا اقتصار قال **فان سجد على متصل به**
جاز ان لم يتحرك بحركته كطرفه وعمامته وذيله الطويل لانه كالمتصل وقيل لا يجزئ كما

لي ما دعا الاعلى القائلين
لا يجب القنوت لان المقنوت
قد مضى تداركهم

وهو الصحيح بل لو نزل
في اقليم تخشى الاجل
اقلهم احد القنوت لتركه
الا قليلا

لمنع الصحة لو كان متنجسا فان تحرك بحركته في القيام والقعود او غيرهما لم يجز الطاهر حديث خباب ويؤخذ
من عبارة المصنف ان الاشاعة على اليد من باب اولى لكن يستثنى ما لو كان بيده عود يسجد عليه فانه يجوز
كما صرح به في نواقض الوضوء في شرح المهذب قال **ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في**
الاظهر لعموم قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود ولانه لو وجب ومعهم لوجب الايماء بهما
عند العجز ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتحف به يضع يديه
عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجة قال المصنف وتعذر ذلك ما اذا ارفع ركبتيه وقدميه ووضع
طرفيهما او حرفهما فانه في حكم رفعهما قال **قلت الاظهر وجوبه والله اعلم** لقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وروي اركاب الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
عليه فعلى هذا لا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين وفي قول يجب كشف اليدين وفي شرح كفاية الصيمري
انه يكفي كشف احداهما واز الاعتبار في اليدين ببا طن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع وقيل يكفي
طرف القدم قال **ويجب ان يطمئن** لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا قال **وينبغي**
مسجوده ثقل راسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فكر جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الغراب
ابن حبان ولا بد من التحامل بحيث لو فرش تحته حشيش او قطن لانكبس وظهر اثره ومعنى ينال
يصيب ومسجده بفتح الجيم اي محل السجود واكتفى الغزالي واتباعه بارنط الراس لان الفرض ابتدا
هيئة التواضع ولو ثبت على جبهته شعر فسجد عليه جاز بخلاف الناصية قاله النووي في الفتاوي قال **وان**
لا يهوي لغيره لما سبق قال **فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال** اي ليسجد منه
لانه لا بد من زيادة وفعل ولم يوجد واحدهما هذا اذا سقط قبل الهوي فلو هوى ليسجد فسقط على الارض
جبهته فان وضع جبهته على الارض للاعتماد لم يحسب غير السجود والا حسب سواء قصد السجود ام لا
استصحابا لحكم السجود قال **وان تعذر اسافله على اعاليه في الاصح** لان البراء بن عازب رضي الله
عنهما وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واطلاق البراء رضي الله عنه التعجيز على الرجل يجاز كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الحيض والثاني يجوز ان يستوي اسافله واعاليه في الاصح في هذه الصورة عدم الصحة ولو كانت اعاليه اعلا
بان سجد على محدبة فلا يصح قطعا هذا في المتكن اما مقعد به علة تمنعه التمكن والاستواء فلا يلزمه لكن هل
يلزمه وضع شيء يسجد عليه او يكفيه الايماء فيه وجهان صحح في الشرح الصغير الاول وقال في الشرح الكبير
اشبه بكلام الاكثرين والاحوط انه اذا عجز عن وضع الجبهة بالارض وقدر على وضعها على وسادة مع

اي اذا كجبلي يده يمتنع
بلغ السجود من باب اولى

الارب هو العضو

الكبير هو المفتي به
في طلق المتحالة

رعاية التكبير انه يلزمه ذلك ولو عجز عن الانحنا اشار بالراس ثم بالطرف قال **واكله يكبر لهويه** لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع متفق عليه قال **بلا رفع** لان النبي صلى الله عليه و
كان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه وقيل يرفع في كل خفض ورفع وبه احاديث صحيحة واختاره ابو بكر
ابن المنذر وابو علي الطبري والروياني وبعض اهل الحديث قال **ويضع ركبتيه ثم يديه** لقول وايل بن حجر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الاربعه
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ولا يضره ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وهو جيد الاسناد وبه اخذ مالك لانه
قول وامر وهو اقوى من الفعل لما رواه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
بالركبتين قبل اليدين خرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال الخطابي ان تقديم الركبتين اثبت من تقديم اليدين وبه
قال اكثر العلما وهو ارفق بالمصلي واحسن في التستر وراي العين قال **ثم جبهته وانفه** لان النبي صلى الله
عليه وسلم رؤي على جبهته وانفه اثر الما والطين من صلاة صلاها بالناس رواه البخاري ومسلم وهما كعضو
واحد يقدم ايهما شا فلو خالف الترتيب المذكور قال الشافعي كرهته ولا اعادة عليه في شرح البتره
للبيضاوي والجزم باستحباب تقديم الجبهة علي الانف قال **ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا** لما رواه
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا
وهو مرسل اعتضد بقول الصحابة رضي الله عنهم واكثر اهل العلم وفي المهذب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملايكة والروح والمراد به جبريل عليه الصلاه والسلام
وقيل ملك له مايه الف راس لكل راس مايه الف وجه في كل وجه مايه الف فم في كل فم مايه الف لسان
يسبح الله تعالى بلغات مختلفه وقيل خلق من الملايكه يرون الملايكه ولا تراهم لهم للملايكه كالملا
لابن ادم ويستحب ان يتزود قدر سورة البقرة في السجود وبكيشهما اذا لم يكن عليهما خف قال **ويريد**
المفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم بهذا اللفظ زاد في الروضه بحوله وقوته
وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشي
فقد خضع له سائر جوارحه وفي المرشد عن الشافعي انه كان يقول سجد وجهي خقا حقا عبودية
ورقا قال **ويضع يديه حذو منكبيه** اي مقابلهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
رواه ابو داود وغيره من حديث ابي حميد وعن وايل بن حجر قال قلت لانظرن الي صلاة رسول
الله

الله صلي الله عليه وسلم قال فلما افتتح الصلاه كبر ورفع يديه فرايت ابهاميه قريبا من اذنيه فذكر الحديث
قال فسجد فوضع راسه بين يديه علي نحو ما رهما حين افتتح الصلاه قال **ويشير اصابعه مضمومة للقبلة**
اما التشير فرواه البخاري من حديث ابي حميد واما الضم فرواه ابن حبان من حديث وايل بن حجر رضي الله عنه واما
كونها للقبلة فرواه البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وسيل صاحب الحاوي الصغير عن حكمة وضع اليدين
في السجود مضمومة الاصابع وفي التشهد منشوره فقال لتنصب الرحمة علي اعضايه في تشهده وفي سجوده
لئلا يتزل علي الارض قال **ويفرق ركبتيه** وكذا بين قدميه قدر شبر لان ابا حميد رواه وكذا يفرج فخذيه
بطنه عليه قال **ويرفع بطنه عن فخذيه** لما روي ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد لو مرت
بهيمة لنفذت وروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخي ويروي جخوي ومعناه رفع عضديه وجافاهما
عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قال **ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده** اما في ركوعه فلا خلاف
فيه واما في السجود ففي الصحيحين عن ابي حميد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه
حتي يري بياض ابطيه ويستحب ان يرفع مرفقيه ويعتمد علي راحتيه وروي البخاري ذلك عنه صلى الله عليه
وسلم وان يرفع طهره ولا يحدودب ولا يرفع وسطه عن اعلاه واسفله قال **وتضم المراه** لانه استر لها
لما روي البيهقي مرسلا انه صلى الله عليه وسلم مر علي امراتين تصليان فقال اذا صليتما فضما بعض اللحم الي
قال **والخنثي** احتياطا وقيلهما في حقه سوا وهذه المساله من زياداته علي المحرر والشرحين وكان اللايق
تقديم هذه الصفات علي قوله ويقول سبحان ربي الاعلا قال **اثنا من الجلوس بين السجدتين مطمينا**
لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتي تطمين جالسا وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه لم
يسجد حتي يستوي جالسا وقالت ابو حنيفة لا تجب الطمانينة ولا الجلوس بل يكفي ان يرفع راسه عن
الارض اد ني رفع ولو كحد السيف قال **ويجب ان لا يقصد برفعه غيره** كما تقدم في الاعتدال
قال **وان لا يطوله ولا الاعتدال** لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما وان كانا قصيرين
وتجب الطمانينة فيهما لتكون علي سكينة وثبات وانما الغرض منهما الفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين
ولو طال الاعتدال حيث ورد الشرع بتطويله بالقنوت او في صلاة التسبيح لم يبطل وان اطاله عمدا بالسكوت
او بذكر اخر فالاصح البطلان واختار المصنف والشيخ جواز اطالته بالذكر لما تقدم في صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم طوله جدا ولو قيل بمثل ذلك في الجلوس بين السجدتين لم يبعد ففي الصحيحين كان ركوعه وجلوسه
بين السجدتين قريبا من السوا قال **واكله يكبر** لما سبق قال **ويجلس مفترشا** لحديث ابي حميد وروي
البويطي عن الشافعي انه يجلس علي عقبيه ويكون صدور قدميه علي الارض لان العباد لله كانوا يفعلون

ذلك ووقع للامام الرافعي وغيره وهم في العبادة سئل اني ان شاء الله تعالى في دية المرأة قال **واضعا يده**
فريبا من ركبتيه بحيث تساوي رؤس اصابعه ركبتيه لانه اسهل قال **وينشر اصابعه** الى القبلة قياسا
على السجود وغيره قال **قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني**
وعافني هذه الالفاظ السبعة رواها الحاكم باسناد صحيح وزاد في الاحياء واعف عني وروى مسلم عن طارق
بن اشيم الاشجعي الصحابي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف
اقول حين اسال ربي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع
لك دنياك واخرتك واي شيء قال من الذكر فحسن وفي تحرير الحرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم وقال المتولي يستحب للمنفرد ان يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا من
الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا والغفر الستر والعافية تقدم انها دفاع الله تعالى عن العبد والارزاق
نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم قال **ثم يسجد الثانية**
كالاولى اي في الاقل والاكمل وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولان الشارع
امر بالدعاء فيه واخبر انه حقيق بالاجابة فيسجد ثانيا شكرا لله تعالى على اجابتها كما هو المعهود فيمن
سال ملكا فانعم عليه وروي انه لما عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء فمر كان من الملائكة
قائما سلموا عليه قياما ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا
رؤسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجد واشكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم ساجدا
رفعوا رؤسهم وسلموا عليه ثم سجد واثانية شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم فلذلك صار السجود
مثنى مثنى فلم يرد الله تعالى ان يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا مثل حالهم كذا قاله ابو
الحسن القزويني في كتاب الزاهر وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا والصحيح في البسيط انهما كان
قال ابن الرفعة وتظهر فايدة الخلاف في المأموم اذا تقدم على امامه في الافعال او تاخر عنه وجزم في
الروضة بان افضل الاركان القيام ثم السجود ثم الركوع وقيل كبرة الركوع والسجود افضل من تطويل
القيام وقيل الافضل تطويلهما نهارا وتطويل القيام ليلا لان الطلبة ملتفة لربه بما يليق حكاه الطبري
شارح التنبيه وافتى بعض المتاخرين بان عشرين ركعة من قعود افضل من عشر من قيام لما في الاول من
زيادة الركوع وغيره وفي ذلك نظر لان الشرع شهد لها بالمساواة قال **والمشهور سن جلسة خفيفة**
بعد السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها سواء في ذلك الفرض والنفل والشيخ والشاب للاتباع
البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى

يستوي

يستوي جالسا واحترز بكل ركعة عن سجود التلاوة فلا يشرع له جلسة الاستراحة وتقابل المشهور قول
انه لا يجلس وهو مذهب الائمة الثلثة لقول وائل بن حجر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من السجود استوى قاعدا ولانها لو ندبت لكان لها ذكر مشروع ولما اجمعنا على انه لا ذكر فيها دل على انها غير
مستحبة والعمل بالخبر الاول اولى لاشتماله على زيادة فلو لم يجلس الامام للاستراحة فجلس المأموم جاز
وقال المتولي قدرها قدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد عليها قال السبكي ولا يكبر تكبيرتين للاخلاف
وفيه وجه في الاقليد انه يكبرهما والصحيح في زوائد الروضة انها فاصلة بين الركعتين ومحل سن الثانية و
في الرافعي كذلك وفي شرح المهذب فايدة الخلاف في تعليق الطلاق على الركعة وقال شرف الدين الدمياطي
في المسبوق اذا كبر والامام فيها فان قلنا انها مستقلة جلس معه كما يجلس في التشهد وان قلنا انها من الثانية
فله ان ينتظره الى القيام قال **التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على**
النبي صلى الله عليه وسلم التشهد تفعل من الشهادة لما اشتمل هذا الذكر على الشهادة لله سبحانه وتعالى
بالتوحيد والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة سمي تشهدا من باب تسمية الشيء باشرف ما اشتمل عليه
ولذلك سمي اللسان شاهدا قال **والتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فركنان** لقول ابن مسعود رضي
الله عنه كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله رواه الدارقطني والبيهقي
باسناد صحيح فدل على وجوب التشهد واثابت وجوبه وجب القعود لان كل من اوجب فيه
القعود واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه الشيخان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي **قال قولوا** اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره وفي رواية صحيحة كيف نصلي عليك في صلاتنا واستدل الشافعي
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فاقتضت الاية الوجوب واولى الاحوال بذلك الصلاة وفي
مسند ابي عوانة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات لا يجلس فيهن
الا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وهذا مع قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي يدل على الوجوب خرج وجوبها في التشهد الاول بالاجماع فبقي
في الثاني على مقتضى الدليل وفي الشافي للجرجاني حكاية قول انها ليست ركنا في الصلاة واختاره ابن المنذر
والخطابي قال **والا فسنتان** لان النبي صلى الله عليه وسلم جبرهما بسجود السهو كما رواه الشيخان
والواجب لا يجبر بالسجود والجلسات المشروعات في الصلاة اربع اثنتان واجبتان للجلسة بين السجدتين

وجلسة التشهد الاخير واثنان سنتان جلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول قال وكيف قعد
حار اي في الجلسات الاربع بالاتفاق سواء تورك او افترش او تربع او مد رجليه او نصب ركبتيه او احدها
او غير ذلك لكن يكره الالتفات الذي ذكره المصنف قال ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه
وينصب يمناه وبضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخير التورك وهو كالافتراش لكن يخرج
يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض لان جمعا ذلك ثبت في الصحيحين وانما خولف في التشهدين لانه
اقرب الى نفي الغلط وليعلم المسبوق حاله الامام لان المصلي بعد الاول يبادر بالقيام وليس بعد الاخر قيام
قال والاصح يفترش المسبوق والساهي لانه ليس اخر صلاته والثاني يتورك تبعا للامام والثالث ان
كان في محل تشهده الاول افترش والا تورك لان جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة ولو ترك الابعاض عمدا
فهو كالساهي لانه مأمور بالسجود فلو قال وسيأتي السجود لدخل فيه ذلك قال ويضع فيهما اي في
التشهدين يسراه على طرف ركبته ويجعلها قريبا من ركبته بحيث تشير روسها الركبة لما روى
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال منشورة الاصابع بلا ضم
كذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت الاصح الضم والله اعلم ليتوجه الى القبلة ونقل شيخه
ابو حامد الاتفاق عليه وجرى الوجهان بما فيهما من اختلاف التصحيح في اجلوسين بين السجدتين قال
ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر رواه كذلك مسلم عن ابن عمر رضي
الله عنهما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني لا تضم الابهام بل يبسطها والثالث لا يقبض الوسطى
بل يحلقها مع الابهام لحديث وائل ابن حجر في البيهقي والخلاف في الافضل وكيف فعل ذلك كان اتيانا بالسنة
ان يفعلها كما قيل ثلثة وعشرين والخنصر والبنصر بكسر اولهما وفتح ما ديهما وتقتضي كلام الجوهري ان
نون الخنصر زايدة لانه ذكره في ماده خصر فوزنه فيعل لكن صاحب المحكم ذكره في الرباعي فيكون وزنه
فعلل قال ويرسل المسبحة اي في كل التشهد لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسميت مسبحة لانه يشار اليها في التوحيد وتسمي السبابه لانه يشار اليها للسب ايضا فائدة
كان سبابة النبي صلى الله عليه وسلم اطول من الوسطى والوسطى اطول من البنصر والبنصر اطول من الخنصر
كذا رواه يزيد بن هارون عن عبد الله بن مقسم عن سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم تخبر
انها رأت اصابع النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال ويرفعها عند قوله الا الله لما روى البيهقي
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يرفعها في كل التشهد واما الرفع عند الهمزة فلانه حال اثبات
الوحدانية وخصت السبابة بذلك لان لها اتصالا بانبساط القلب فكأنها سبب لحضوره وفي الابانة

والوقف

والوقف يستحب ان يميلها قليلا عند رفعها وكذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من فعله صلى
الله عليه وسلم فلو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة ولا يشير بغيرها وهو نظير من ترك الرمل
في الاشواط الثلثة لا يتدارك في الاربعة لان سنتها ترك الرمل ويسن ان تكون الاشارة بها الى جهة القبلة
وان ينوي بها الاخلاص ليكون جامعا في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد وعن مجاهد انها تغيظ
الشيطان ويكره ان يشير بالسبابتين ويستحب ان لا يجاوز بصره اشارته قال ولا يحركها اي عند رفعها
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله كذا رواه ابو داود عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وقيل يستحب التحريك
لان وائل بن حجر رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحركها مرغمة للشيطان قال البيهقي والحديثان
صحيحان وقيل يحرم تحريكها وتبطل الصلاة قال والاظهر ضم الابهام اليها كما قدمناه وحسين
كذا رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وشرط هذا عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر
والمستحب هنا انما هو وضعهما معا على الراحة وهي الصورة التي سماها اهل الحساب تسعة وخمسين وانما
عبر الفقهاء بالاول دون الثاني اتباعا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما واجاب في القليد بان اشتراط وضع
على البنصر هي طريقة اقباط مصر واما غيرهم فلا يشترط ذلك والقول الثاني يرسله مع طول المسبحة
وقيل يقبضه ويجعله فوق الوسطى كما رواه مسلم عن ابن الزبير رضي الله عنهما والخلاف في الافضل وكان
صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة كذا وتارة كذا وفايدة الابهام من الاصابع مونث ولم يحكي الجوهري غيره
وحكي في شرح الجمل فيها التذكير والتانيث وجمعها اباهم على وزن اكابر وقال الجوهري اباهم بزيادة ياء
قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير لما تقدم ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو بعد بما شاء صححه الحاكم وابن حبان وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم علم ذلك وواقق
الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ولم يخالف فيه من اصحابه سوى ابن المنذر كما تقدم قال
والاظهر سنها في الاول لانها ذكر يجب في الجلسة الاخيرة فتسن في الاولى كالتشهد والثاني وهو قد
لا تيسر كما لا تسن فيه الصلاة على الال قال ولا تسن على الال في الاصح لطلب التخفيف فيها وورد
وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كانه يجلس على الرضف
حتى يقوم والوضف الحجارة المحماة والثاني يسن لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب بلا خلاف عندنا وقيل كل مسلم واختاره في

1 هو وأسد الغابة وزجه كردم وذ الرطبي عند قوله واذا خر ساجدا وبين اسرائيل لا تعقد والا
وفيه وقفة لان مذهبها ما تقدم وقد يتكلف ويقال اذا سجد اصحابه للاشارة والا فالسجود
اسد الغابة وروايات تسند لعدة على حديث يزيد ابن هارون الذي ذكره الشارح رحمه الله في
اكملت فيه ذلك والذي في اسد الغابة ان اصح ما قيل في سبب تسميته بذلك ما ذكره ابن منده
اصح قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسمي السبابة بالمقدم والله تعالى اعلم
ذلك وسمي السبابة

1 يخصص سبابة النبي الخ الذي الحق ان الوسطى كانت اطول من السبابة كما ثبت
من حديث وائل ولم يتعرض له الشارح رحمه الله تعالى ولعل الاصبع الزائدة
الذي ذكره الدروس

1 قال السبكي لم ار من تعرض لهذا الامر بالقيام الا علي ولد في فتاويه ونقله عنه ولده التاج في شرح المنهاج
عليها الباقي ويحتمل ان الامر بالقيام لمن لم يعلم ان الصلاة على الال في التشهد الاخير مطلوبة
لم يشهد وكذا يقال في الصلوات في الجلوس الاخير فيجلسوا
وهو قول لم اره لغيرهم فليتأمل اه سيد عمر

1 قال السبكي لم ار من تعرض لهذا الامر بالقيام الا علي ولد في فتاويه ونقله عنه ولده التاج في شرح المنهاج
عليها الباقي ويحتمل ان الامر بالقيام لمن لم يعلم ان الصلاة على الال في التشهد الاخير مطلوبة
لم يشهد وكذا يقال في الصلوات في الجلوس الاخير فيجلسوا
وهو قول لم اره لغيرهم فليتأمل اه سيد عمر

شرح مسلم وقيل من انتسب الى التصريح كانه وقيل اصحابنا وقيل الاتقيا من المسلم لانه صلى الله
وسلم سيل عن الله فقال كل مومن تقي لكنه ضعيف والبراهيم واسحق واولادهما قال **وتشن في الاخير**
لحديث الامر بها قال **وقيل تجب** لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وظاهره الوجوب وهو قول
الثوري من اصحابنا والي اسحق المروزي وهما مسبوقان بالاجماع قال **واكمل التشهد مشهور** وردت
فيه احاديث اصحها حديث ابن مسعود رضي الله عنه لاتفاق البخاري ومسلم عليه ثم حديث بن عباس رضي
الله عنهما وحديث ابي موسي رضي الله عنه رواهما مسلم ثم حديث بن عمر وحديث عايشه رضي الله عنهما رواهما
ملك واختار الشافعي حديث بن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله لزياده المباركات موافقة لقوله تعالي يحيه من عند الله مباركة طيبه ولان بن مسعود
رضي الله عنه من متقدمي الصحابة رضي الله عنهم وابن عباس رضي الله عنهما من متاخريهم والمتاخر يقضي به
علي المتقدم ولتعريف السلام افضل وقيل تنكيره وقيل هما سواء قال **واقل التحيات لله سلام عليك**
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله لان جمع الروايات اتفقت عليه والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل
البقاء الدايم وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات والمات جمعت لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية تحيي
بها فقيل لنا قولوا التحيات لله والمباركات الناميات والصلوات قيل الخمس وقيل كل صلاة و
العبادات وقيل الدعا وقيل الرحمة والطيبات الاعمال الصالحة وقيل الكلمات الطيبات لله عز وجل
وهي التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وهي التامات الباقيات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر والصالحون جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قال **وقيل**
بدل وبركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله اما حذف وبركاته فرواه ابن ماجه والصبي
عن الشافعي واما لفظ الصالحين فاسقطها الحليمي محتجا بان العبادات اذا اضيفت الى الله تعالى انصرفت
الي الصالحين واما حذف اشهد والاتيان بالضمير فلم يوافق المصنف عليها بل قال **قلت الاصح وان**
محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم اما اسقاط لفظ اشهد فرواها مسلم عن ابي موسي الاشعري
رضي الله عنه ولفظه اذا كان احدكم عند القعده فليكن من قوله التحيات الي ان قال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله واما الاتيان بالضمير في وان محمدا رسوله فلا يكفي بل لابد من قوله رسوله
الله كما اقتضاه كلام الرافعي في الشرحين ونقله في شرح المهذب عن النص وصححه في التحقيق وشرح

الوسيط لكنه اختصر في الوجه كلام الرافعي على الغاضي فصحح ان الضمير يجزي قال في المهمات والمفتي به
المنع غير انه ثبت الضمير مع زيادة العبد في التشهد الوارد في الصحيح من روايه بن مسعود رضي الله عنه
وابي موسى ولم يقع الظاهر الا في روايه ابن عباس رضي الله عنهما وقد اتفق العلما علي جواز التشهد بالروايات
الثلاث كما قاله في شرح مسلم والخلاف مختصر بما عدى هذه الصورة ثم ان المصنف جزم في كتبه بان الضمير
كاف في الصلاة علي الآل اذا اوجبناها فيطلب منه الفرق بينهما والمنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في تشهده واني رسول الله كما ذكره الرافعي في صلاة العيدين فان قيل سلام عليك خطاب لا
يليق بالمقام فالجواب ان هذا كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم وخاصة من خواصه لكن روي البخاري في كتاب
الاستيذان وابو عوانة في مسنده كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم السلام عليك ايها النبي فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام علي النبي صلى الله عليه وسلم
فيقتضي ذلك ان الخطاب اليوم غير واجب وبه صرح ابو حفص عمر بن ابي العباس بن شريح في كتاب
تذكرة المقاله وهو غريب قال **واقل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل علي**
محمد واله اما الواجب فقوله اللهم صل علي محمد واما الآل فمراده اذا اوجبناها لان اسم الصلاة خاص
به وفي سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتهدوا في الدعا وقولوا اللهم صل علي محمد وعلي
ال محمد وروي الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا علي اهل
بيتي لم تقبل منه كذا في رجاله جابر بن زيد الجعفي فان قيل فاين السلام قيل هو في قوله السلام عليك ايها
النبي والفهمت عبارة المصنف لمعين ما ذكره وقد قال الغاضي حسين سمعت محمد صلى الله عليه وسلم
واجبه فلا يكفي علي النبي ولا علي احمد وقال في التحقيق عمري صلى الله علي رسوله وعلي النبي دون احمد
علي الصحيح وقياسه انه لو قال وان احمد رسول الله لا يجزي وفيه نظر ولو قال صلى الله عليه فو جهان
اصحهما لا يكفي فان قيل تقرر ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا فكيف يسن ان يصلى عليه
كما بر هيم فالجواب ان الكلام تم عند قوله اللهم صل علي محمد واستانف وعلي ال محمد الي اخره وقيل
طلب له ولآله وليسوا بانبيا منارل ابراهيم واله الانبيا لان آل ابراهيم اسمعيل واسحق وذريتهما
وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله تعالى رحمة ولم يجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وابرهيم معناه بالسريانية اب رحيم قال الشافعي الاولى
في صفة الصلاة ان يقول اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابرهيم وعلي ال ابرهيم وبارك
علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابرهيم وعلي ال ابرهيم انك حميد مجيد **مهمة** نقل الرافعي عن

الصيد لانى ان من الناس من يزيد وارحم محمدا كما ترحمت على ابرهيم وربما يقولون كما ترحمت قال وهذا
لم يرد في الخبر وهو غير فصيح فانه لا يقال رحمت عليه وهذه اسقطها من الروضة وقوله لا يقال رحمت
غير صحيح فقد نقلها الطبري شارح التنبيه عن الصاغاني وقال الغزالي يجوز ترحم بالتاء وقال
المصنف انه بدعة ويالغ ابن العربي في انكاره وخطاه فيه ابن ابي زيد قال **والزيادة الى قوله حميد**
مجيد سنة في الاخر للامر به في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ولا فرق من ان يكون منفردا او
ماموما وكذا الامام على الاصح والحميد الذي يحمد فعاله والمجيد الكامل الشرف قال **وكذا الدعا**
بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو
به متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم ليتخير من المسئلة ما شاء وكلام الشافعي يقتضي ان ترك الدعا مكروه
قال الشيخ وكانه يريد خلاف الاولى وعن الشيخ ابي محمد تردد في مثل اللهم ارزقني جارية صفتها كذا
ومال الى المنع وان الصلاة تبطل وهو خلاف ما عليه الجمهور وان حكاية الروياني في الخبر والشاشي في
الحلية والعمراني في البيان والتهذيب انه نقله في الكفاية عن ابن يونس وذكر ان الرافعي نقله عن بعض الحنفية
وانه لم يره في شيء من الكتب وقال في الشامل اذا دعا بدعا محظور بطلت صلاته قال **وما ثوره افضل**
المراد بالماثور المنقول من الدعا في هذا المحل عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غير المنقول لشمول
الشارع عليه وقال الماوردي الدعا ان كان بامر الدنيا فمباح او بامر الدين فمسنون وهو حسن قال
ومنه اي من الماثور هنا **اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره** اشار الى ما رواه مسلم عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت والمراد
بالتاخير بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال ومن اكمل الادعية الماثورة ما روى
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
وكذا وجب هذا الدعا بعض العلما وامر طاوس من صلى ولم يقل ان يعيد الصلاة والمسيح بالحا
المهملة مسيح الضلالة سمي مسيحا لانه يسيح الارض كلها الا مكة والمدينة اي يطاها واختلفوا في
معناه على ثلثة وعشرين قولا حكاها ابن دحية سمي دجالا لتمويهه وكذبه يمكث في الارض اربعين
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وباقي الايام كايامكم مكتوب بين عينيه كافر ومن احسن الاذ
ما رواه البخاري عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا رسول الله علمني دعا ادعوا به في صلاتي

قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به في صلاته قال **ويسن ان لا يزيد**
على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما فان زاد لم يكره الا ان يكون
اماما رعاية للتخفيف والظاهر ان مراد المصنف لا يزيد على قدرها اما المنفرد فيطيل ما شاء ما لم يخرجه
الى خوف سهو قال **ومن عجز عنهما** اي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **ترجم** قياسا
على تكبيرة الاحرام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال **ويترجم للذكر والدعا المد**
العاجز لجوز فعلهما قال **لا القادر في الاصح** قياسا على ما تقدم ولانه لا ضرورة به الى الذكر
فان ترجم القادر بطلت صلاته والثاني يجوز مطلقا قياسا على الدعا خارج الصلاة والجامع عدم
الوجوب والثالث لا مطلقا لعدم الضرورة اليه والخلاف محله من الماثور اما غيره فلا يجوز ترجمته قطعا
وتبطل الصلاة به **فرع** يجب التتابع في كلمات التشهد فان نكسه فالاصح المنصوص في الام انه ان
لم يغير المعنى اجزاه وان غير ابطل الصلاة ان تعمده وسكوت المصنف عن اشتراط ترتيبه مودن يادكرنا
خلاف الفاتحة ويسن للامام ان يتلفظ بحيث يعلم ان من في لسانه ثقل من خلفه قرائي به فان حذره كره
ويستحب ان يسر به وكذا سائر الاذكار في الجلوس الا السلام روى ابو داود عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال من السنة اخفا التشهد قال **الثاني عشر** لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قال **واقله السلام عليكم** فلو اخل بحرف من ذلك لم يصح فان كان عمدا بطلت صلاته
وان كان سهوا سجد للاتي في السلام عليهم فانها لا تبطل لانه دعا للغايب قال **والاصح جوار سلام**
عليكم اي بالتنوين قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام وهذا فيه نظر لان مدلول
المعرف غير مدلول المنكر قال **قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم** ووافقه الشيخ لانه
لم يصح في حديث ولو قال عليكم السلام فالاصح الاجزاء مع الكراهة لانه يشبه سلاما بخلاف التكبير كما
تقدم ولو قال سلام عليكم بغير تنوين فالمذهب انه لا يجزيه قولا واحدا ولو قال سلامي عليكم او سلام
الله عليكم او السلام عليه او عليهم لم يجزه قال **وانه لا يجب نية الخروج** كسايرالعبادات لان النية
تليق بالفعل دون الترك ولان النية السابقة مستصحبة على جميع الصلاة والثاني يجب لانه نطق يجب
في احد طرفي الصلاة فلم يصح بغير نية كالتكبير وهذا عليه جمهور العراقيين فيجب عندهم ان ينوي النية
بالتسليم فان قدمها عليه او اخرها عنه بطلت صلاته ولا يجب تعيين الصلاة بلا خلاف فان غير وا خطا
في الاول لا يضر وعلى الثاني ان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد واعاد السلام مع

النبي انتم بطل الفصل وان طال بطلت قال **واكمله السلام عليكم ورحمة الله** لانه المأثور عن
السلف وزاد السرخسي والامام والروياني في الحلية وبركاته لما رواه ابو داود وابن ماجه وابن
حبان باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فلا يحسن حينئذ قوله في شرح المهذب ان الصحيح او الصواب خلافه قال **مرتين** لما روى مسلم عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره قال **يمينا وشمالا حتى نرى**
في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال الرافعي وينبغي
ان يتيقن كل مستقل الفضلة ثم يلتفت بحيث يتقضى مع تمام الالتفات والقول الثاني يسن تسليمه واحده
تلقاء وجهه والثالث ان كان منفردا او في جماعة قليلة فتسليمة والا فتنتان قال **ناويا السلام علي**
من عن يمينه وبساره من ملايكة وانس وجن اي يومئين لجواز بذلك فضيلة السلام وروى
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملايكة
المقربين ومن معه من المومنين قال **وينوي الامام السلام علي المقتدين وهم الرد عليه** لما روى
الحاكم وابو داود وغيرهما عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد علي
الامام وان تتحابوا وان نسلم بعضنا علي بعض وفي رواية وان ينوي بعضنا بعضا وان كان المامموم
خلف الامام تخير الامام فان شاء نوي السلام عليه بالاولي او بالثانية واما المامموم فان كان عن يمين
الامام نوي بالثانية الرد عليه وان كان عن يساره نوى ذلك بالاولي وان كان محاذيا فان شاء رد عليه
بالاولي او بالثانية والاولي افضل **فروع** التسليمة الثانية هل هي من الصلاة اختلف فيه بعضهما
فصحح الرافعي والمصنف في شرح المهذب في الجمعة انها ليست من الصلاة وصححا في اخر صلاة اجماعه
انها منها ويسحب ان ينوي بعض المامومين الرد علي بعض لظاهر حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه
وان لا يلفظ السلام لما روي الترمذي وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جزم اللام
سنة وقال في الاحياء السنة ان يفصل بين التسليمتين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المواصلة في
الصلاة عزاه رزين الي الترمذي وليس فيه قال عبد الله ابن احمد بن حنبل ما كنا ندري ما المواصلة في الصلاة
حتى قدم علينا الشافعي رضي الله عنه فسالته عنها فقال هي في مواضع من الصلاة منها ان
يقول الامام ولا الضالين فيقول من خلفه امين معا ومنها اللام عليكم ورحمة الله فيصلها بالتسليمة الثانية
الاولي فرض والثانية سنة فلا يجمع بينهما ومنها اذا كبر الامام فلا يكبر معه حتى يسبقه ولو جرف

قال

الامام اذا سلم علي المامومين
ينوي السلام عليهم والمامومين
ينوون برد السلام عليه فان
كانوا عن يمينه نووا في الثانية
لانهم ذلك الوقت قبالوه وان
كانوا عن يساره نووا الرد
عليه في الاولي وان كانوا
محاذوه تخير وان شاؤا نووا
في الاولي وان شاؤا في الثانية
والاولي ان
افضل

قال الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا للاجماع ولانه صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا قمت
الي الصلاة فكبر ثم اقرا ما كذا فذكرها بالفا او لا ثم ثم وهما للترتيب واما السنن كالاستفتاح والتعوذ
والتشهد الاول والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه فليس الترتيب ركنا فيه لكنه شرط في الاعتداد
بها ونستثني النية فانها تقارن التكبير لكن قوله كما ذكرنا تخرجه ونستثني نية الخروج ان اوجبناها
فانها تقارن السلام ونستثني القيام فانه يقارن التحرم والقراءة والجلوس الاخر فانه يقارن التشهد واللام
ومقتضي اطلاقه ان النبي صلي الله عليه وسلم لا بد من اتيانها بعد التشهد وبه جزم في شرح المهذب وتبعه
الرافعي في شرح المسند عن الحليمي انه كبعض اجزاء التشهد حتى يجوز فيه التقديم والتاخير قال **فان**
ترك عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته بالاجماع هذا في الاركان الفعلية كما مثله بالسجود
قبل الركوع اما تقدم الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فلا يبطل لكنه لا يعتد بالمتقدم قال **وان سهي**
فاتي بعد المتروك لغوا لوقوعه في غير محله قال **فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله** اي علي الفور فان
والا لغت به ركعته وتدارك الباقي لان كل ما يفعل قبل وقته كالعدم هذا اذا عرف غير المتروك
فان لم يعرف اخذ بالادني الممكن واتي بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف
بان ترك ركنا واشكل عليه وجوز ان يكون النية او التكبير للاحرام والا اذا كان المتروك هو اللام فانه
تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة الي سجود السهو قال **فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من**
الاخيرة سجدها واعاد تشهده لانه وقع بعد متروك قال **او من غيرها لزمه ركعة**
لان الركعة التي قصد ملفقة بالركعة التي بعدها وتصير الثالثة ثانيته والرابعة ثالثة قال **وكذا ان شك**
فيها اي هل ترك من الاخيرة او من غيرها جعله من غيرها قال **وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان**
جلس بعد سجدته سجد اي مطلقا في الحال من قيامه لان ذلك الجلوس فاصل وقيل لا بد ان يجلس
لينتقل منه الي السجود وهو ضعيف قال **وقيل ان جلس بنيه الاستراحة لم يكفه** وصححه البغوي
لانه قعد لها النقل فلا ينوب عن الفرض والاصح الاكتفاء بها كما لو جلس للتشهد الاخير وهو يظنه الاول
بخلاف ما اذا قام عن سجدة متروكة في قيامه اي يسجده فسجدها فانها لا تغنيه عن السجدة المنسية علي الصحيح
المنصوص لان سجدة التلاوة لم يشملها نية الصلاة بخلاف ما نحن فيه قال **والا فليجلس مطمئنا**
ثم يسجد لان الجلوس ركن لا بد منه قال **وقيل يسجد فقط** لان الفصل حصل بالقيام واجاب الاول
بان الفصل وان كان هو المقصود لكن علي هيئة الجلوس فلا يقوم القيام مقامه كما لا يقوم التشهد قائما
مقام الجلوس قال **وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاثا جهل موضعها وجب**

قوله والا اي وان لم يتذكره حتى فعل قدر
ركعة اخري اجزاه عن متروكه
ويتدارك الباقي من صلاته نعم ان لم يكن
المتبقي من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه
بل فراه

اي حوالي انه ياتي بركعة لان الاخيرة
له ياتي بها بسجدة

اي سيال ان ظهر اذا تذكر سجدة
واحدة هل هو كجلوس الاستراحة
ام لا فان جلس للاستراحة
لا يجزيه لان جلسة الاستراحة
تقوم مقام الجلوس بين السجدتين

حكم سجدة التلاوة حكم
السهو في البنية وغيرها

ركعتان اما الاولي فلان الاسوا تغيير سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثانية فتغيير الركعة الاولى بسجدة من الثانية وبقوا بافيها وتغيير الثالثة بسجدة من الرابعة وبقوا بافيها وتصير الثالثة ثانية واما الثانية وهي تركه الثلاث فسيأتي ما قاله الاصحاب ان شاء الله تعالى فيها واشيخنا اعترض في المهمات والتنقيح على الاصحاب تبعه فيه الشيخ نجم الدين الاصفوني ورده النشائي في نكته بانه خلاف النص قال فرض المسئلة في ترك سجدات فقط والرباعية نسبة الى رباع المعد ولمن اربع قال **او اربع سجدة ثم ركعتان** لاحتمال ان يكون قد ترك سجدتين من ركعة وسجدتين من ركعتين غير متواليتين كسجدتين من الاولى وسجده من الثانية وسجده من الرابعة قال **او خمسا وست قللا** اما في الخمس فلاحتمال ترك واحدة في الاولى واثنتين من الثانية واخرتين من الثالثة واما في الست فلانه لم يات الا بسجدتين لكل ركعة قال **او سبع فسجدة ثم ثلاث** لان احتمال ترك الاسجدة في ثلاث وفي ثمان بسجدتين ثم ثلاث وفي جميع ذلك يسجد للسهو ومر وا وكذا بان تكرر على جبهته عصابة ونحوها قال **قلت يسن ادامة نظره الى موضع سجوده** لان جمع البصر في مكان واحد اقرب الى الخشوع وفي المهذب عن ابن عباس رضي الله عنهما والبيهقي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده وروى محمد بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى السما في صلاته فانزل الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر حيث يسجد ولم يجئ في شئ من ذلك حديث والصحيح ان هذا في جميع الصلاة واليه اشار المصنف بقوله ادامة نظره وقيل ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي القعود الى حجره لان امتداد البصر يلهي فاذا قصر كان اولى وبهذا جزم البغوي والمتولي وحكى المحب الطبري وجها ان الذكر بالمسجد الحرام نظره الى الكعبة اولى لكن صحح الاول والسند للمشتهد ان لا يجاوز بصره اشارته قال **قيل يكره تغميض عينيه** قاله العبدري من اصحابنا وبعض الناس يميل لكن اسند الطبراني في معجمه الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه قال **وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا** لانه يجمع الخشوع وحضور القلب وعبر في الروضة بالمختار وهذا قاله اختيارا من عنده وهو مذهب بعض العلما قال الشيخ عز الدين اذا خشي فوات الخشوع لرؤية ما يعرق خاطره فالاولى تغميض عينيه وقال بعض الصوفية الاولى للساجد ان يفتح عينيه لانهما يسجدان وروي مالك عن ابي طلحة رضي الله عنه انه صلى يوما في حديقته فاعجبه ذلك فلم يدر كم صلى فتصدق بها قال **والخشوع** فيتصف بظاهره وباطنه ويستحضر انه واقف بين يدي ملك

الملوك

العبد زيد
عبد ربه

www.alukah.net

الملوك نباجيه والدليل على انه مسنون في الصلاة لقوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والاحاديث والآثار في ذلك كثيرة ولذلك قيل انه شرط في جزء من الصلاة وليس للانسان في صلاته ما عقل منها والخشوع السكون وروى الترمذي الحكيم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وروى الترمذي عن عباده بن الصامت رضي الله عنه وغيره ان الخشوع اول علم يرفع من الناس وقال حسن غريب ورواه النسائي ايضا وقال الامام فخر الدين اختلفوا في الخشوع فمنهم من جعله من افعال القلوب كالخوف فاذا خشع القلب خشعت الجوارح لانه ملكها ومنهم من جعله من افعال الجوارح كالسكون ومنهم من قال هو مجموع الامرين وهو اولى اما العبث في الصلاة فكروه وفي الرافعي في الشهادات عن ماحب العدة انه حرام من الصغاير واعترض عليه المصنف بان المشهور في كتب الاصحاب كراهته حتى لو سقط رداه او طرف عمامته كره له تسويته الا لضروره قال في الاحيا قال **وتدبر القراة والذكر** لان بذلك يحصل مقصود الخشوع والادب قال تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال عز وجل ليدبروا اياته فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام كان حديث النفس ويكره ان يفكر في صلاته في امر دنيوي او في مسئلة فقهية كما قاله القاضي حسين قال **ودخول الصلاة بنشاط** لان الله تعالى قدم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشي والتواني فيه وهو ضد النشاط اسند الشيخ ابو حيان لبعضهم في ذم من يتهاون الى الفلاسفة وما استسلموا الى الاسلام الا لصوف دمايهم ان لا تسالي فيا نون الماكولي نشاط وبانون الصلاة وهم كسالى قال **وفراغ قلب** اي عن الشواغل الدنيوية لان ذلك ادعى الى تحصيل هذا الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة ومثل هذه الصلاة هي التي تنهى عن الفحشا والمنكر **فرع** لو خاف فاصد الجماعة فوت فضيلة التحرم له يستحب له الاسراع عند الجمهور خلافا للاذرعي واسحق المروزي قال الغادي ويظهر انه لو خشي فوات الجماعة بجملتها ان يسرع لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بالمشي مع ادراك الصلاة ولهذا قال فما ادركتم فصلوا فدل على انه خطاب لمن يعلم انه يدرك بعض الصلاة وقيل اذا خاف فوت بعض الجماعة اسرع كل هذا اذا لم يضق الوقت فان ضاق الوقت وخشي فوته اسرع لا محالة قال **وجعل يديه تحت صدره** لما روى ابن خزيمة عن وايل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وعبارة الاصحاب تحت صدره

قال سفيان الثوري سالت الاعمش عن الخشوع فقال يا ثوري اتريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع

سالت المجوعي الخشوع فقال يا اعمش تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع ان تاكل الخشن وتلبس الخشن وتكون الرائي لكن الخشوع ان ترى الذل والذاتي في الخلق سواء وتخشع لله تعالى في كل فرض افرضه عليك

فكلهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا كل هذا في حالة القيام ويلحق به القعود والاضطجاع وقال ابو
اسحق جعلهما تحت سرته لقول عائشة رضي الله عنها وضعهما تحت السرة رواه احمد وابو داود وقال
ان المذهب يتخير بينهما قال **اخذ ايمنه يساره** لما روي الترمذي وغيره ذلك من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وروى ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث من سنن المرسلين تعجيل
الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة وفي سنن ابي داود ثم وضع يده اليمنى على ظهر
كفه اليسرى قال الاصحاب يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ويقبض رسغها وساعدها وقال القفال يخير
بين بسط اصابع اليمنى على عرض المفصل وبين نشرها في موب الساعد والاصح في الروضة انه يحط يديه
بعد التكبير تحت صدره وقيل يرسلهما ثم يستانف تقلهما الى تحت صدره قال الامام والقصد من وضع
اليمين على الشمال تشكير اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا بأس قال **والدعا في سجوده** لما روى
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما السجود فاكثروا من الدعاء فيه فقمن ان يستجاب لكم اي خقيق
وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اخره واوله علانيته
وسره وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا سلاح المؤمن وعماد
الدين ونور السموات والارض وفيه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر الا الدعا
ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وفيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان البلا لينزل فيلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة روى ابن ماجة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله تعالى يغضب عليه وظاهر لفظ الشافعي ابدا لا
فرق بين الامام والمنفرد والرافعي فرق بين الامام وغيره قال **وان يعتمد في قيامه من سجوده**
وقعوده على يديه لانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وكيفية الاعتماد ان يجعل بطن راحته وبطن اصابعه على الارض وسواء فيه القوي
والضعيف واما الحديث الذي في الوسيط عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام من الصلاة وضع يده بالارض كما يضع العاجز فباطل وان صح حمل على ذلك ويكون بالمراد العاجز الشيخ
الكبير لا عاجز الصغير كقول الشاعر **فاصبحت كيشا واصبحت عاجنا وشر خصال المرء كنث وعاجن**
قال **وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح** لحديث ابي داود الثابت في الصحيحين والثاني
لا وصححه الجمهور وحملوا حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه احسن تداخل وهذا يعتمد لقوله كان كل هذا
اذا لم تدع ضرورة او مصلحة الى خلافه كما لو خاف فانه يستحب للامام فيها ان يطول الثانية على الاولى

قوله فقمن اي حقيق

قوله كيشا اي يقظ كيس وكنث كذا

قوله كان اي كان بلال عليه الصلوة والسلام يعلمه صلى الله عليه وسلم

وكذا اذا ورد بعض من الشارع بتطويل غير الاولى كملاة الكسوف وصبح الجمعة فلو اغفل قراءة السجدة
في الاولى قراها في الثانية وكذلك سبح والغاشية في العيد واذا صلى لهما الامام في الخوف وصلاة
ذات الرقاع فالمستحب ان يخفف القراة في الاولى لانها حال شغل ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية
ليلا يطول الانتظار قال **والذكر بعدها** ثبت ذلك في الصحيحين بانواع من الاذكار والادعية فمن
حديث ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي وهو احد رواته كيف الاستغفار
قال يقول استغفر الله رواه مسلم ومنها لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شي
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها ما رواه مسلم عن كعب
بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلثا
وثلثين تسبيحة وثلثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة وروي ان من قال ذلك غفرت له خطاياه
وان كانت كزبد البحر وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت
عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم يشرك بالله
ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال بعض العلما خاطب الله تعالى هذه الامة بقوله عز و
اذكروني اذكركم فامرهم ان يذكروه بغير واسطه وخاطب بني اسرايل بقوله تعالى اذكروا نعمتي التي انعمت
الله تعالى الا بايد فامرهم ان يتصوروا النعم ليصلوا بها الى ذكر المنعم قال **وان يثقل للنفل من تو**
فرضه ليكثر مواضع السجود فانها تشهد له فان لم يثقل فليفصل بكلام انسان في صحيح مسلم الامر
بان لا يوصل صلاة حتى يتكلم قال **والافضل الى بيته** لما رواه الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم مثل
البيت الذي يذكر فيه والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت وقال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا وفي مسلم اذا قضى احدكم صلاة في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله تعالى جاعل من صلاته خيرا
والمراد صلاة النافلة والمباحث عليه في البيت لكونه اخفى وابعد عن الرياء ولتنزل الرحمة في ذلك المكان
وسواء في ذلك مسجد مكة والمدينة وغيرهما لعموم الحديث لكن يستثني النافلة يوم الجمعة لفضيلة التكرر
وركعتا الطواف وركعتا الاحرام اذا كان في الميقات مسجد وذهب مالك والثوري الى الفرق بين الليل
والنهار ففي النهار في المسجد افضل والبيوت في الليل قال القاضي ابو الطيب اذا اخفى نافلة في المسجد

حتى اذا قرأ فيها وطول القائم بين السجودين الى الركن

تعالیت یا ذا الجلال

كانت افضل من البيت قال واذا صلي وراهم نساء مكثوا حتى ينصرف لقول ام سلمة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث يسيرا كي ينصرفن قبل ان يدرك
احد من القوم رواه البخاري ولان الاختلاط ههنا مظنة الفساد فان لم يكن ثم نساء فالمستحب للامام
ان يقوم من مصلاه عقب صلاته ليلا يشك هو ومن خلفه هل سلم اولا وليلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة
فيقتدي به وفي الاحياء ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال ابن الرفعة
انما يستحب له القيام بعد الذكر والدعاء قلت ينبغي ان يستثني من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد
صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة تامة رواه الترمذي عن انس رضي الله عنه **فرع**
اذا اراد الامام ان ينتقل من المحراب فلينتقل عن يمينه والاصح في كيفية يدخل يساره في المحراب ويجعل يمينه
الى الناس لما روي مسلم عن البراء رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته صلى الله عليه وسلم يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
وقيل يستدبر القبلة وقيل يلي المحراب يمينه ويساره الى الناس وبه قال ابو حنيفة قلت ينبغي ان يترجح
هذا في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو قبلة ادم عليه الصلاة اللائم فمن بعده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال **وان ينصرف من جهة**
حاجته والا فيمينه لان الايامن محبوب ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
عن شقيه لكن ذكر المصنف في الرياض انه يستحب في الحج والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات
ان يذهب من طريق ويرجع من اخري كما سياتي ان شاء الله تعالى في صلاة العيد ويوخذ من عبارة المصنف
انه لا يكره ان ينال انصرافا من الصلاة وقد اسند الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يكره ذلك
لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وفي الصحيحين ان رفع الذكر بالصوت كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعرف اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفيها
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه كنا ننصرف من الصلاة وليس للحيطان ظل نستظل به وفي مسلم من
حديث غزوة بدر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما اتى ركعة انصرف وفي كامل ابن عدي
في ترجمة بحر بن كثير السقا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف
من الصلاة قال اللهم وبحمدك انصرفت وبدينك اعترفت واعوذ بك من شر ما اقترفت قال **وتنقضي**
القدوة بسلام الامام اي التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها قال **فللماموم** اي الموافق
ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم لانقطاع القدوة وهذا محله اذا كان غير مسبوق او مسبوقا

وجلوسه

وجلوسه مع الامام في موضع تشهده الاول اما غيرهما فيلزمه القيام عقب التسليمتين قال **ولو اقتصر**
امامه علي تسليمة سلم بثنتين والله اعلم لانه خرج عن متابعته بالاولي بخلاف التشهد الاول فان
الامام لو تركه لزم المامموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام **تنبيه** اتفقوا علي انه يجوز ان يسلم
بعد فراغ الامام من التسليمة الاولي بعد الميم من قوله عليكم اذا قدم الامام لفظ السلام والاصح ا
ان الافضل ان لا يسلم حتي يسلم الامام الثانية وقال المتولي يستحب ان يسلم بعد سلام الامام الاولي ولو
قارنه في التسليم الاول فالاصح ان الصلاة لا تبطل كما لو قارنه في بقية الاركان بخلاف تكبيرة الاحرام
فانه لا يصير في الصلاة حتي يفرغ منها ولو سلم قبل شروع الامام في السلام فان لم ينو المفارقة بطلت
صلاته وان نواها ففيه الخلاف فيمن نوي المفارقة **خاتمة** يستحب الدعاء بعد الصلاة لما روي الترمذي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل اي الدعاء اسمع اي اقرب الي الاجابة قال صلى الله عليه وسلم جوف الليل
ودبر الصلوات المكتوبات وروي ابو داود والنسائي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
معاذ رضي الله عنه وقال يا معاذ والله اني احبك اوصيك يا معاذ لا تدع دبر كل صلاة اللهم اعني
علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويستحب التكرار به وبالذكر الا ان يكون اماما يريد النغم وسيل
الشيخ عز الدين هل يكره ان يسال الله تعالي بعظم من خلقه كالملك والنبي والولي اجاب بانه يجوز عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الي اخره وان صح ينبغي
ان يكون مقصورا عليه صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد ادم ولا يقسم علي الله تعالي بغيره من الانبيا
والملايكة لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه والحديث المذكور خرجه الترمذي وقال صحيح
غريب **باب شروط الصلاة خمسة** اي هذا باب معقود لشروط الصلاة ثم ان المصنف
لما فرغ من الشروط اخذ للمناهي فضلا لان الاصح عنده انها ليست شروطا والرافعي جعلها تبعا
للغزالي شروطا قال الاسنوي عن الحلام والاقال والاكل قال الشيخ والصواب انها لا تسمي
شروطا الا علي سبيل المجاز قال **شروط الصلاة خمسة** تقدم في اول الكتاب ان الشرط في اللغة العلا
ومنه اشراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود ها وتقدم في
اول صفة الصلاة الفرق بين اركان الصلاة وشروطها ومراد المصنف ان للصلاة شروط اخمسة غير الاسلام
والتمييز لانهما شرطان لكل عبادة لكنه اهمل شرطا سادسا جزم به في التحقيق وغيره وقال البغوي
وهو تبيير فرضها من سننها فلو اعتقد جميع افعالها سنة او بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يميز لم يصح
او كلها فرضا صح في الاصح وفي فتاوي ابن الصلاح اذا لم يميز العامي فرضا من سنة صحت ان لم يعتقد التنفل بترك

لمنهوم

ابن يعلم الناس

بلغ قراءة

اي المناهي

الغزالي

قال في الروضة وهذا هو الظاهر الذي يقتضيه احوال السلف وقد تقدم بعض هذا في اول الباب
قيد قال معرفة الوقت اي علما او ظنا بالاجتهاد قال والاستقبال كما سبق الا ما استثني وقد
ابعد ابن القاص والقفال فجعلاه ركنا قال وستر العورة اي عند القدرة ولو كان خاليا في ظلمة لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الستر في الصلاة فافاد التقييد بالصلاة
شرطيته فيها اذ هو واجب في غيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة حائض الا بخمار
حسنه الترمذي وصححه الحاكم والمراد من بلغت سن الحيض وكون ستر العورة شرطا قال به جمهور العلماء فيجب
انكشف شيء من العورة قل او كثر في حضرة الناس او في خلوة فان واما وجوبه فبالاجماع وبقوله تعالى
واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا قال ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يطوفون بالبيت عراة وهي
فاحشة وكذلك يجب في غير الصلاة في حضرة الناس بالاجماع وفي الخلوة على الاصح لاطلاق الامر
بالستر ولما روي بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال
صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا
خاليا قال صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس حديث حسن رواه اصحاب السنن فان قيل
ان الستر لا يجب عن الله تعالى لانه يرى المستور كما يرى المكشوف فالجواب انه يرى المكشوف تاركا للادب
والمستور مناديا وما ذكره من الشرطية محله عند القدرة فان عجز وجب عليه ان يصلي عاريا والاصح انه
يتم الركوع والسجود ولا يعيد وقيل يومي فيهما ويعيد وقيل يتخير بين الاتمام والايماء ويستثنى من
وجوب الستر في الخلوة اذا دعت الحاجة الى الكشف كالاغتسال ونحوه ولا يجب ستر عورته عن نفسه
لكن يكره نظره اليها والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه والجمع عوراة سميت بذلك لقبح ظهورها
والعورة الكلمة القبيحة واصلها في اللغة النقص والخلل وفي الشرع ما يجب ستره من البدن قال
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته لما روى الحارث ابن ابي اسامة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عورة المومن ما بين سرته وركبته وروى الدارقطني عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فوق الركبتين من العوره وما اسفل السرة من العورة لكن ضعفه
البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ عورة رواه احمد وابو داود وحسنه الترمذي
فالسرة والركبة ليستا من العورة وقيل منها وقيل الركبة دون السرة وقيل عكسه وقيل السوءتان فقط وبه
قال مالك وجماعة لما روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يستره ودخل عثمان رضي الله عنه فستره وقال صلى الله عليه وسلم الا

استحيي من استحيت منه الملايكة والجواب ان المكشوف حمل الشك فيه في سلم هل هو الساق او
الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ ولا فرق فيما ذكره بين الحر والعبد والمسلم والذمي
واما الصبي فاطلق في شرح المهذب انه كالبالغ وقال المصنفي عورته قبل سبع القبل والدبر فقط
بعد السبع ثم بعد العشر يكون كالبالغ لانه زمان يكثر البلوغ واستحسنه الشيخ لان المنع من
النظر الى عورة الطفل يشق وقال صاحب الحاوي والبيان الاطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع وفي حكمهم
حكم البالغ بعد امكان البلوغ وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج خاصة وسيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح
قول المصنف والصغيرة الا الفرج وينبغي اطلاقهم انه لا فرق بين محرم النظر لذكر من امرد وغيره او
بعد وينبغي الجواز للام في زمان التربية والرضاع لمكان الضرورة وقد ذكره ابن القطان في احكام النظر
ومن فوايد معرفة عورة الصغير اذا طاف به وليه في حج او عمرة في القدر الذي يجب ستره والسرة مع
الذي يقطع من المولود والسرة ما يقطع من سرته يقال عرفت هذا الامر قبل ان يقطع سرك ولا يقال سرتك
لان السرة لا تقطع وجمع السرة سرر وسرات والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق
والجمع ركب وكذلك اربع ركبتاه في يده وعرقوباه في رجليه قال وكل الامة في الاصح لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السره وفوق الركبة
رواه ابو داود واجمعوا على ان راسها ليس بعورة فان عمر رضي الله عنه ضرب امة لانس رضي الله عنه راسها
مقنعة وقال اكشفي راسك ولا تتشبهين بالحراير ولم ينكر ذلك احد ومار وي عن الحسن البصري من وجوب
ستر الخمار اذا تزوجت او اتخذها سيدها لنفسه متاخر عن ذلك وجمع ما في الامة ثنانية اوجه الاربعة دون
الخامس والخامس جميع بدنها الا ما يبدو في المهنة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق وليس
بعورة والسادس هي كالحرة الا راسها والسابع جميع بدنها الا وجهها وكفيها والثامن جميعه الا
وجهها وكفيها وراسها وصحح الماوردي وبرابي عصرون والشاشي في الحلية انها كالحرة لما في ذلك من الاحتياط
في الاحكام فلو قال المصنف وكل غير الحرة كان اشمل والخنثى كالامة رقا وحرية فان اقتصر على ما يستره الرجل
ففي صحة صلاته وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب عدم الصحة والاصح في التحقيق الصحة قال والحرة
ما سوى الوجه والكفين طهرا وبطنا من رووس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما وعايشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما
في الاحرام وفي قول او وجه باطل قديمها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان عورة والذي يجب ستره
من الحرة في الخلوة ما يجب ستره في الرجل وكلامهم هنا محمول على العورة في الصلاة فللحرة ثلث عورات

الجواب الصحيح ان ذلك الوقت لم يزل يتزع كشف الفخذ هكذا اجابوا شراح البخاري

قوله في بيتها اي بين الشبح والعنز

كالعنق وكفي البيته

عورة في الصلاة وهي ما ذكره هنا وفي النظر جميع بدنها وفي الخلوة كالرجل صرح به الامام والرافعي وغيرهما في كتاب النكاح اما موقها فالاصح انه ليس بعورة وستاتي المسئلة ونظايرها ان شاء الله تعالى في الاقرار عند قوله ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو وفي اول كتاب النكاح قال **وشرطه ما يمنع ادراك لون** **البشرة** من سايراانواع الثياب والجلود والرقوق والخرق والورق والليف والمصبوغ والمخلوق فلا يكفي الثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسيج والماء الصافي والزجاج ونحو ذلك لان مقصود الستر لا يحصل به وفي الحاوي وجه ان الصلاة تصح في الثوب الحاكي اللون نعم يرد على اطلاقه الظلمة فانها مانعة من الادراك وهي غير كافية جزما فلو ستر اللون ووصف الحجم لم يصح على الصحيح ويكره ذلك للمراة وهو خلاف الاولى للرجل قال **ولو طين وما كد** لانهما يمنعان الادراك وقيل لا يكفيان لانهما غير مضادين ويقبل يكفي الطين عند عدم الثوب ونحوه وحكم الماء الصافي في المتراكم بخضرة ونحوها كالمكدر وعورة الصلاة في الماء الحار ان يصلي على جنازة او تكنه السجود فيه ولو لم يجد الستر على الوجه المعتبر بان صلى في خيمة مغيره مكشوف الم يصح ولو وقف في خابية وصلى على جنازة فان كانت واسعة الراس يظهر منها العوره فوجهان اصحهما في الروضة الجواز والاشبه في الشرح الصغير عدمه ولو حفر حفرة ووقف فيها فان رد التراب بحيث ستر العورة جاز والا فالاجب وكان الصواب ان يقول ولو طينا وما كدا على حذف كان واسمها كقوله ولو خاطا من حديد لكن المصنف رحمه الله تعالى عليه يستعمل ذلك كثيرا كقوله في اول الطهارة ولو دبغ وخصي قال **والاصح وجوب التطيين علي فاقد الثوب** لانه قادر على الستر بما يعد ساترا والثاني لا لما فيه من المشقة والتلويث وجريان في وجوب الستر بالماء الكدر ولو لم يجد من الطين ما يستر العورة ووجد ما يغيرلونها لا يجب لكن يستحب قاله الماوردي قال **ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله** لانه الستر المعهود فلو وقف على طرف مرتفع وكان من تحته يرى عورته والاصح صحة صلاته بخلاف لابس الخف فان الستر يعتبر فيه من الجوانب والاسفل دون العلو لان الخف يتخذ للبس الاسفل فاعتبر ستر الاسفل به بخلاف القميص والثاني لا يصح لان ذلك لا يعد سترا وتوقف الامام والشاشي في ذلك ومالا الى بطلان الصلاة فيه وفي تاريخ اصبهان عن ملك زعمانا هبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض تستغفر للمصلي بالسراويل قال **فلو رويت عورته من جيبه في ركوعه او غيره لم يكف** لعدم الشرط قال **فليزره او يشد وسطه** لتستدام الصحة وروى الحاكم وابن خزيمة وابو داود والنسائي عن سلمة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد قال صلى الله عليه وسلم نعم وازره ولو بشوكة واشار المصنف الى انه اذا لم يفعل شيا من ذلك تنعقد الصلاة ثم تبطل عند الاحناف وهذا هو الاصح

وقيل لا تنعقد اصلا وهما احتمالان للامام وفايدتهما تظهر لو اقتدى به غيره قبل الركوع والجيب المنعقد الذي يدخل فيه الراس وغيره فليزره والاحسن في لامه الاسكان والرامضمومه وقوله او يشده هو مثلث الدال والوسط بفتح السين هنا على المشهور يقول زر الثوب اذا جعل زره في عروته وفي المثل الزم زر العروة قال **ولو ستر بعضها بيده في الاصح** لحصول المقصود وكذا بالحبيبة وشعر راسه والثاني لا يصح وبه جزم الماوردي وغيره لاتخاذ الساتر والمستور وهذه تقدمت في حكم السواك مع نظايرها ولا خلاف انه لو جمع الثوب المخرق وامسكه بيده ان صلاته تصح لانتفاء علة المنع ولو ستر ها غيره بيده اجزا قطعا وان فعل محرما كما لو ستره بقطعة حرير قال **فان وجد كافي سوتيه تعين لهما** وجوبا لانهما اغلظ والفحش وهذا مما لا خلاف فيه لان المبسور لا يسقط بالمعسور وقال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وخالف من وجد بعض ما فايتيمم في قول لانه ينتقل الى بدل بخلاف هذا والسوتان القبل والدبر سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما قال تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوا تهما اي ظهرت لهما وكانا لا يريانها من انفسهما ولا احدهما من الاخر كما قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني قال **اولاحدهما فقبله** لانه يستقبل القبلة والدبر تستره البتاه سوا في ذلك الرجل والمراة واذا قلنا هذا فيجب على الخنثى ستر القبلين معا فان كفى احدهما تخير والاولى ستر آلة الرجال ان كان هناك امراة وآلة النسا ان كان هناك رجل قال **وقيل دبره** لانه الفحش في الركوع والسجود قال **وقيل يتخير** لتعارض المعنيين وقيل تستر المراة القبل والرجل الدبر وسمي ان الزوج فعكسه والقبل والدبر بضم الثاني منهما وبجوز اسكانه **فروع** قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس فان كانت عاجزة عن سترها صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة صحت ولم تعتق ويجوز كشف العورة لقمة الحاجة ونحوها وكذا الخفان والمداواة وضبطا لمعالجة مرض يخاف منه فوات العضو وطول الضنا والحاجة في السوتين اشد وضابطها ان لا يجد ما يشتري لها ثمنا للمروة وليس للعاري اخذ الثوب من مالك قهرا فلو اعيره منه لزمه القبول ولو وهب فلا في الاصح لانه لا منة في العارية نعم يتجه في هبة الطين والماء الكدر وجوب القبول كالماء للتيمم ولو لم يجد الا ثوب حرير لزمه الستر به على الاصح ومحل الخلاف اذا لم يضطر اليه لحر او برد او حكة فان كان كذلك فالوجه الجزم باللزوم لانه مباح له في هذه الحالة ولو اوصى بثوب لاولى الناس به في ذلك الموضع قدمت المراة ثم الخنثى ثم الرجل والمستحب ان يصلي الرجل في ثوبين فيتصور ورد فان اقتصر على ستر العورة جاز الا ان المستحب ان يطرح على عاتقه شيا ويستحب ان يصلي في احسن

ما جد ويكره ان يصلي الرجل مشلقا او المراة منتقبة وان يغطي فاه الا اذا تثاءب فان السنة

ان يضع يده على فيه ويستحب للمراة ان تصلي في ثلثة ثياب وان لا تكشف جلبابها قال **وطهارة الحدث**

هذا هو الشرط الرابع واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم وا

على ذلك الاجماع حكى عن الشعبي في صلاة الجنازة وغلط من نسبه الى الشافعي وقد سبق بيان الطهار

ولو لم يكن عند الشروع في الصلاة متطهرا لم ينعقد سواء كان عليه ثياب او ساهيا لكنه يثاب على قصده دون

فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا فان شرع فيها ثم احدث فان

كان باختياره بطلت صلاته اتفاقا بالاجماع سواء كان عمدا او سهوا علم انه في صلاة ام لا قال **فان**

سبقه بطلت اي صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد

صلاته رواه ابو داود وحسنه الترمذي هذا في غير المستحاضة ونحوها اما هي وشبهها فلا يضر

حدثه الطاري ولا المقارن كما بين في موضعه قال **وفي القديم يبني** اي يتطهر ويبني وان كان حدثا

اكبر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذي في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته

ما لم يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني وليس المراد حالة العمد بالاجماع فتعين ان يكون السبق مرادا

سواء كان حدثه اكبرا او اصغر ولانه غير مقصر في ذلك ولهذا قال مالك واحمد واجاب الجمهور بان الحد

متفق على ضعفه واذا قلنا بهذا فشرطه قرب الفصل بين حدثه وطهارته كما قاله الماوردي والمصنف

وقال الامام لا يشترط حتى لو كان بينهما فرسخ لا يضر ولا يلزمه العود على مشيه المعتاد بل يقتصد لكن

يلزمه ان يقصد اقرب الطرق فلو كان للمسجد بابا فسلك الابعد بطلت صلاته وله استئناف الماء من البئر دون

ان يعود الى المكان الذي كان فيه الا ان يكون اماما مما لم يستخلف او مأموما يجوز فضيلة

الجماعة كذا صرح به في الشرح والروضة والصواب كما جزم به في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا ويشترط

ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء فلو اخرج تمام الحدث الاول متعمدا لم يبن البناء على

المنصوص في القديم وقال امام الحرمين والغزالي يبنى ولو احدث حدثا اخر ففي منع البناء وجهان

قال **ويجريان في كل ما ناقض عرض بلا تقصير ويقدر دفعه في الحال** كما لو تنجس بدنه او

ثوبه واحتاج الى غسله او بعدت الريح لثوبه او اخذه اخذ او اكره على الحدث او تقطع الخف في

الصلاة على الاصح قال **وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت** جزما من غير ترجيح على

القولين لانه بايقاع الصلاة في الوقت الذي ينقضي مدة المسح في اثنائها يشبه المختار للحدث قال

الشيخ والاصحاب اطلقوا هذا الحكم ولهذه صورتان احداهما ان لا يكون عالما حين الدخول في

قوله اذا تثاءب يستحب وضع يده على فيه وفي حديث ابي سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل

الجواب انه امر به لان الشيطان يحب ما يضر الانسان

الذي غلط في نسبته هو ابن عوني قال في شرحه على التنبيه

قال فان كان لا يقوى الماء في الحال لشغله في الوضوء بالتسخين او لان الماء بارد ولا يتاذى به او لان الوقت ضيق ولا يتسع لتسخين الماء ولا لتيمم ولا لتحصيل الماء الا بعد خروج الوقت فهو عاجز عن استعمال الماء في الحال فيتيمم ويصلي ثم اذا قدر على استعمال الماء في الوقت لزمه الوضوء واعادة الصلاة

الصلاة بالحال والثانية ان يكون عالما بان المدة تنقضي في اثنائها وما ذكروه في الصورة الاولى

اشكال فيه واما في الثانية فيشبه ان يقال ان الصلاة لا تنعقد لان انعقادها مع القطع بان البطلان

يعرض لها بعيد وليس كما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في الركوع حيث يحكم بالانعقاد على الصحيح

لان هناك لا يقطع بالبطلان بل الصحة ممكنة بان يستر ها عند الركوع مثلا واما هنا فكيف ينعقد فيه

مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها والرافعي ذكر المسئلة على اطلاقها ثم قال وقضية هذا

ان يقال لو شرع في الصلاة على مدافعة الاخبثين وهو يعلم انه لا يتخلى له قوة التماسك في اثنائها او يع

ما علمه تبطل صلاته لا محالة ولا يخرج على القولين وتبعه المصنف فجزم بالمسئلة في الروضة وشرح

المهذب فقال لا يجوز البناء قولا واحدا والذي ينبغي ان يقال ان الدخول في الصلاة مع مدافعة

الاخبثين له صورتان كما ذكرناه في مسح الخف فان كان يقطع بانه لا يتماسك يتجه ان لا تنعقد و

كان متردد انعقدت ثم اذا عرض الحدث جزم بالبطلان بحضوره قال **وطهارة النجس في الثوب**

والبدن والمكان هذا هو الشرط الخامس فاما وجوبها في الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما

في البدن فلقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي موضع الصلاة

لنهيه عن الصلاة في المقبرة والمجزرة ونحوها ولا علة الا النجاسة ولعموم قوله تعالى والرجز فاهجر

واما الشرطية فلانه بقيت الامر باجتنابها ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها والامر

بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد فان وقعت عليه نجاسة يابسة فحاها

في الحال بان نفض ثوبه فسقطت لم تبطل ثم لا يخفى ان داخل الفم هنا كالظاهر البدن فلو اكل بحبسا

لم تبطل صلاته ما لم يحسله وفي وجوب ايصال الماء اليه في غسل الجنابة خلاف ان لم نوجبه فهو كالباطن

والفرق بين البابين غامض **فرع** لو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها الا من اعلامه فهل

الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما قاله الشيخ عز الدين وبه افتى الحناطي كما لو رأينا صبيا يزني

بصبية فانه يجب علينا المنع وان لم يكن عصيان قال **ولو اشتبه طاهر بنجس اجتهد** كالاواني و

لو امكنه طاهر بيقين على الاصح ولو تغير وامكنه غسل واحد لزمه على الصحيح ولو ظن طهارة احد الثوبين

وصلى فيه ثم تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني على الاصح كالقبلة ولا يجب اعادة الاجتهاد

على الاصح كذا في شرح المهذب والتحقيق ولم يذكر المسئلة في غيرها والرافعي لم يذكرها في كتبه و

في الكفاية ان الرافعي والمصنف مجمعا وجوب اعادة الاجتهاد وهو معدود من اوهامه والمصنف

اطلق وجوب الاجتهاد وحكم الجواز عند العذرة على طاهر بيقين والوجوب عند فقده وضبط الو

اي الفرق عدم تاثير الجنابة والوضوء لا ظهر في الجنابة جعلوا محله حكما الداخل وفي الوضوء جعلوه خارجا

ولو تلف لحمها قبل الاجتهاد لم يجتهد في الباقي على الاصح عند المصنف وقياس تصحيح الرافعي انه يجتهد
ولفظه عام في الثوب والبدن وهو احسن من تعبير المحرر بقوله ولو اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد
قال **ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل وجب غسل كله** صورة هذه المسئلة ان تجوز
النجاسة في كل جزء منه فيجب غسل الجميع لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل
وشذ بن شريح فقال اذا غسل بعضه كفاه لانه يشك بعد ذلك في نجاسته والاصل طهارته فلو
شق هذا الثوب نصفين لم يجز التحري فيهما ولو اصاب بيده المبلولة بعض هذا الثوب لم تنجس يده ولو
ولو اصاب شيء رطب طرفا منه لم ينجس الرطب لانه لم يتيقن نجاسته موضع الاصابة وقوله نجس يجوز فتح
جيمه وكسرها قال **فلو ظن طرفا فغسله على الصحيح** صورته ان تقع النجاسة في احد موضعين متميزين
من الثوب كاحد كميه ويشكل عليه فيودي اجتهاده الى نجاسة احدهما فيغسله ويصلي فيه فيه صحة صلاته
وجهان اصحهما عند معظم الاصحاب لا يكفيه ذلك ولا تصح الصلاة لان الثوب واحد وقد تيقن نجاسته ولم
يتيقن الطهارة فيستصحب اليقين وما لو خفي موضع النجاسة ولم ينحصر في بعض المواضع والقول الثاني وهو
قول بن سريج يجتهد وتصح الصلاة لحصول غلبة الظن بالطهارة لانهما عينان متميزان فهما كالثوبين فلو فصل
احد الكمين من الثوب واجتهد فيهما كالثوبين ان غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز وان صلى فيما ظنه طاهرا
جاز ايضا لانه لم يستيقن نجاسة اصلا واجتهاده مؤيد باستصحاب اصل الطهارة بخلاف ما قبل الصلاة
وتجري الوجهان فيما اذا نجس احدى يديه او احدى اصابعه وغسل النجس عنده وصلى قال **ولو غسل**
نصف نجس وأبقاه فالاصح ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف بفتح الصا
لانه رطب ملاق لنجس والثاني وصححه في شرح المهذب دون باقي كتبه انه لا يطهر بحال حتى يغسل
الجميع دفعة واحدة لان الرطوبة تسري وهذا ينبني على ان الثوب الرطب اذا وقعت عليه نجاسة هل
تنجس جميعه او موضع الاصابة فقط على وجهين وفي سلة الكتاب وجهان اخران في الكفاية احدهما انه لا تنجس
يطهر بحال والثاني ان علق الثوب وصب الماء صب الماء من اعلاه الى النصف ثم صب على النصف الثاني طهر
لان الماء لا يزداد الى الاعلى وان لم يكف كذلك لم يطهر واذا خفي موضع النجاسة من ارض وان كانت واسعة
كالصحراء صلى حيث شاء منها بلا اجتهاد وان كانت ضيقة او بيتا او وجه اصحهما يجب غسلها كالثوب والثاني
يصلي في ما شاء منها بالاجتهاد والثالث يجتهد ويصلي فيما ظن طهارته قال **ولا تضر صلاة تخللت نجاسة**
سواء كان ذلك في قيامه او قعوده او ركوعه او سجوده لما سبق ويوخذ من اشتراط ذلك
في الثوب اشتراطه في البدن من باب اولى قال **وان لم يتحرك بحركته** لانه منسوب اليه كذا بانه العمامة

الطويلة

الطويل لان الشرط ان لا يكون ثوبه المنسوب اليه نجسا ولا ملاقيا للنجاسة بخلاف السجود على ما لا يتحرك
بحركته فان المعتبر فيه ان يسجد على قرار وهي حاصل فيما لا يتحرك بحركته قال الشيخ هكذا ذكره الاصحاب
واتفقوا عليه وجعلوا حمله ما لا في النجاسة مبطلا وهو يحتاج الى دليل قال **ولا قابض طرف شيء**
على نجس ان تحرك بحركته لانه حامل للشيء النجس كمن قبض طرف حبل او ثوب او شده في يده او رجله
او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بنجاسة قال **وكذا ان لم يتحرك في الاصح** كالعمامة والثاني لا
لان الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولا له قال في الشرح الصغير وهذا اوجه الاوجهين والثالث ان
كان الطرف الاخر نجسا او متصلا بغير النجاسة كالثوب في عنق كلب لم تصح وان كان متصلا بطاهر وذلك الظاهر كان صح
متصل بالنجاسة كالثوب مشدودا في ساجور او حرقة وهما في عنق كلب او عنق دابة تحمل نجاسة فلا باس
والاوجه جارية سواء تحرك بحركته ام لا على الاصح هذه طريقة الامام وقال اكثر الاصحاب ان كان كلبا صغيرا
او ميتا بطلت فلحما او كبيرا حيا فكما في الاصح ولو كان الحبل مشدودا بباب دار فيها نجاسة لم تبطل
بلا خلاف قال **فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا** سواء تحرك بحركته ام لا كالمصلي على بساط
طرفه الاخر نجس لانه ليس حاملا للنجس ولا متصلا به قال **ولا يضر نجس يحاذي صدره**
في الركوع والسجود على الصحيح لعدم الحمل والملاقاة والثاني يضر لان العذر الذي يبيح
منسوب اليه لكونه مكان صلاته وقوله صدره مثال والمراد شيء بين يديه كبطنه وغيره لذلك ومن صور
ذلك ان يصلي على ثوب مهلهل الشيخ مبسوط على نجاسة فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت
صلاته وان لم تحصل وحصلت المحاذاة وخلى الوجهين الاصح لا تبطل ولو صلى على سرير فوقه على نجاسة
صحت صلاته وان تحرك بحركته ولو نجس طرف ثوب ولم يجد ما يغسله به فان كان ارش قطعه كاجرة مثل
السترة لزمه قطعا وان كان اكثر فلا قال **ولو وصل عظمه** اي عند احتياجه اليه للكسر ونحوه **بنجس**
لفقد الطاهر فعذور للضرورة فلا يعصي ولا يلزمه نزعه قال الشيخ هكذا اطلقه الرافعي والمصنف
وهو محمول على ما اذا كان يخاف من نزعه اما عند عدم الخوف فالمفهوم من اطلاق غيرهما كما صاحب التنبيه
وغيره وجوب النزع وبه جزم الامام والمتولي وبن الرفعة واطلاقه فقد الطاهر يفهم جواز الوصل بالعظم
الادمي وليس مرادا لان العظم المحترم يحرم وصله مطلقا اما عظم الحربي والمرتد فتنتفي اطلاقهما انه
لا يجوز قال **والا** اي وان لم يحتج الى الوصل او احتاج ولكن وجد طاهرا يقوم مقامه **وجب نزعه**
سواء اكشى اللحم ام لا قال **ان لم يخف ظررا ظاهرا** كهلاك او تلف عضو من اعضائه او شين من الحذور
المذكورة في التيمم لانها نجاسة غير معفو عنها اوصلها الى موضع يلحقه حكم الظهر لا يخاف التلف من ازالتها

فاشبه ما اذا وصلت المراة شعرها بشعر نجس فان لم يفعل اجبره السلطان عليه فان امتنع لزم السلطان
قلعه فانه تدخله النيابة كرد المغصوب ولا تصح صلاة محدسوا اكسي اللحم ام لا وقيل ان اكسي اللحم لم ينزع
قال قيل وان خاف اي الهلاك او تلف منفعة العضو لانه تحمل بفعله وعدوانه كما لو غصب مالا وا
تعذر انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف والصحيح انه لا يجب لان النجاسة تسقط حكمها عند خوف
التلف كما يجد اكل الميتة قال فان مات اي بعد وجوب النزع لم ينزع على الصحيح لان نزعه لاجل
الصلاة وقد سقط التكليف بالموت ولما فيه من المثلة وهتك الحرمة وقال ابن سريج ينزع حتى لا يلقى الله
حاملا للنجاسة وعلى هذا اللاصح الراجح ان النزع مستحب وقيل واجب واما على المذهب فالتعليل الاول
مقتضي عدم الوجوب والثاني يقتضي التحريم فرع لو داوا جرحه بدواء نجس او خاط جبيط نجس او
شق بوضعا من بدنه وجعل فيه دما فحكم الوصل بالعظم النجس وكذا الوشم على الاصح وعن تعليق
القزا انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يكن الا بالجرح لم يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة والوشم ان يغرز الجلد
بابرة ثم يحشى بالعظم وهو النيل فيزرق اثره او يخضر وتصحف العظم على المصنف فغير في الروضة
بالعظام ووصل المراة شعرها بشعر نجس او شعر ادمي حرام قطعا لانه يحرم الانتفاع به لكرامته
بل يدفن شعره وغيره سواء في هذين المزوج وغيره واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم تكن ذات
زوج ولا سيد حرم الوصل به على الصحيح وان كانت ذات زوج او سيد فثلثة اوجه اصحها ان وصلت باذن
جاز والا حرم والثاني يجرم مطلقا والثالث لا يجرم ولا يكره مطلقا واما تحبير الوجه والخطاب بالشواد
وتطريف الاصابع به فحرام على الخلية وعلى غيرها بغير اذن اما بالحنا وحده جايز ولو صلى على جنازة وفي
مداسه النجس لم يصح ولو جعله تحت قدميه جاز ولو تزع اصابعه منه ان كان شئ من رجله يحاذيه
المداس لم يجز والا جاز قاله القاضي والمتولي قالا وكثيرا ما يقول الانفار على العلة عند الدباس وتروث
فاذا اتخذه حبرا من غير غسل الخيطة فهو طاهر لا يجب غسله منه لعدم التحقق والاحتياط غسل الفم قال
ويعفى عن محل استجاره لجواز الاقتصار على الحجر فلو عرق وتلوث لمحل النجو فالاصح العفو عنه
مشقة الاحتراز قال ولو حمل مستحاضة بطلت في الاصح لان المصلي غير محتاج الى حمل غيره والثاني
يصح لان ذلك الاثر معفو عنه ويجري الوجهان في حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها فروع لو وقع
المستحاضة في ماقليل نجسه على الاصح ولو حمل بيضة استحالت دما او عنقود استحال خمرا فالاصح
البطلان وكذا لو حمل قارورة مصمتة الراس برصاص ونحوه فيها نجس فان كانت مصمتة تحرزها ونحو
بطلت قطعا واللحم المنتن طاهر واسقطه في الروضة ولو حمل طيرا او حيوانا اخر لا نجاسة عليه

الفصلة هي التغذيب
وتقويم الخلقة

الخبز محل النجاسة
في قبل الدبر

اي اذا كانت مصمتة
برصاص هل كبطن
الدمي وان صح البطلان

صلاته ولا نظر الى ما في بطنه من النجاسة لانها في معدتها الخلقي فلا تعطي حكم النجاسة كما في جوف الحمار
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت بنته زينب رضي الله عنها وهو يصلي هذا اذا كان الحيوان
المحمول طاهر المنفذ فان لم يكن فوجهان اظهرهما عند الغزالي الصحة ولا مبالاة بذلك القدر اليسير وا
لا يصح كغيره من الاماكن المتنجسه ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم عن موضع الذبح وغيره
لم يصح قطعا قال وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا
لان الناس لابد لهم من الانتشار في حوايجهم وكثيرهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم
ذلك لعظمت المشقة واحترز المصنف بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كطين الشوارع فيما
قولان كثياب الصبيان والاطفال والكفار ومدمني الخمر اظهرهما الطهارة تغليبا للاصل على الظاهر
قال ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فقد يتغير الاحتراز في زمن الشتاء عما لا
يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكم والمعفو
عنه ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ كان ينسب الى ذلك لم يعف عنه والاصح في
جميع ذلك ترجيح الاصل كما سياتي ان شاء الله تعالى في اخر صلاة الخوف وفي الميزاب الذي يطن نجاسة ولم
يتيقن طهارته فيه اختلاف في طين الشارع واختار المصنف الجزم بطهارته وسئل الصلاح عن الحوض
الذي اشتهر على السنة الناس ان فيه شعر الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسيل عن
الاوراق الذي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المحمولة بزبال نجس فقال لا يحكم بنجاستها وسيل
عن قليل فحم بقي في سفل هرك وقد عمت البلوى بزبل الفار في امثال ذلك فقال لا يحكم بنجاسته الا ان
تعلم نجاسته في هذا الجب المعين قال وعن قليل دم البراغيث وكذلك القمل لعموم البلوى به
وعسر الاحتراز ولا خلاف في العفو عن ذلك الا ما حمل بفعله كما اذا قتل برغوثا او قملة وخو ذلك
في ثوبه او بدنه وان كان ذلك كثيرا لم يعف عنه قطعا والا فوجهان ولا فرق في العفو بين الثوب
والبدن وكذلك كلما ليس له نفس كالبعوض وشبهه والقليل جمعه قلل مثل سرير وسرر والبراغيث
جمع برغوث بالضم والفتح قليل ويقال له ايضا برطا ثم روي احمد والبزار والبخاري في الادب عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا سب برغوثا فامره ان يقط نبيا لصلاة الفجر قال ودنيم دبا
هو بفتح الواو وكسر النون وهو رؤها للعلة المذكورة والذباب مفرد وجمعه ذبان بالكسر واذبة وله
يقال ذبانة بنون قبل الها قاله الجوهري والحوايذ ذلك بول الخفاش قال والاصح لا يعفى عن
كثيره ولا قليل انتشر بعرق لان البلوى به لا تعم والثاني يعفى عنهما لان الغالب في هذا

لاصح
اي الحيوان يكون حاملا
يحمل فاما ما لا يكون ظاهره

اي اذا راه الناظر لا يقول
هذا سقط او اكله في الطين
اما نسبه اليهما لا يعفى عنه

اي يبيد

كثعبان وغرباب

الحيض عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب ولو حمل الثوب الذي اصابه الدم المعفو عنه في كمه او فرشه وصلى عليه فان كان كثيرا لم يعف عنه والا عفي وقال القاضي لو لبس ثوبا زايدا على عادم الموس بدنه وعليه دم البراغيث لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه قال **وتعرف الكثرة بالعادة** فما يقع الناظر به غالبا ويعسر الاحتراز منه قليل وما ليس كذلك كثير وعلى هذا تختلف بالبلاد والاوقات قال الامام والذي اقطع به انه لابد من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب والوجه الثاني المقابل لما في الكتاب انه لا يعتبر العادة بل الكثير ما يظهر للناظر من غير تامل وامعان طلب والقليل دونه وهذان الوجهان على الجديد وفي قول القليل قدر دينار في احرمادون الكف ولو كانت النجاسة متفرقة ولو جمعت لبلغت قدرا يعفى عنه او شك في كونها قليلا او كثيرا ففيها احتمالان للامام وميله الى العفو فيها وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه في الصورة الاولى قال **قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم** سواء قل او كثر انتشر بعرق ام لا وما يشق الاحتراز منه عالبا والحق نادره بغالبه اما اذا اجتمعت الكثرة والانتشار بالعرق فظاهر اطلاق المصنف العفو وفيه نظر قال **ودم البراغيث** كالبثرات **بالاتفاق** لان الانسان قل ما يخلو عنها فلو وجب الغسل لحل مرة لشق فيعفى عن قليله قطعا وعن كثيره على المرجح ولان دم البثرات رشحات تنصبها البراغيث من بدن الانسان ثم تمجها وليس للبرغوث دم في نفسه ولذلك يعد مما ليس له نفس سايلة والبثرات جمع بثرة بفتح الباء واسكان الثاء المثلثة خراج صغار وخص بعضهم به الوجه والمشهور انه يعم الوجه وساير البدن روى ابن السني والنسايي في اليوم والليلة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج في اصبعي بثرة فقال عند ذلك ذريه فوضعها عليها وقال صلى الله عليه وسلم وقاله قولي اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي فطفئت **قال وقيل ان عض فلا** للاستغناء عنه والاصح فيما اذا كان قليلا العفو عنه لما روى البخاري بغير اسناد والبيهقي مسندا ان ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة على وجهه وذلك بين اصبعيه ثم خرج منها ومضى ولم يغسله قال الامام لعله يده جرت عليها في غفلة منه قال ابن الرفعة ولعل ما خرج منه مما لا رايحة له فيكون طاهرا على المذهب كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمصنف اطلق الخلاف ومحله كما قال في شرح المهذب اذا كان الخارج دما قليلا فان كان كثيرا مرجوما **قال والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات** لانها وان لم تكن غالبة فليست نادرة واذا وجدت دامت ويعسر الاحتراز عن لطخها وهذا راي ابن سريج وهو قضية كلام الاكثرين وصححه المصنف هنا وفي الروضة قال

www.abdulgani.com

والاصح ان كان شديدا ومنتالبا فكالاستحاضة فيختلط له بقدر الامكان ويعفى عما يتعذر او يشق من غير جريان خلاف والحاصل في دم الاستحاضة اوجه العفو وعكسه والفرق بين قليله وكثيره **قال والا فكلام الاجنبي** لانها تندر بخلاف البثرات **قال فلا يعفى عنه** اي عن دم الاجنبي لانتفاء المشقة فيه **قال وقيل يعفى عن قليله** وهو ما يجده الناس يسيرا لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيتسع القليل منه في محل المسامحة **قال قلت الاصح انها كالبثرات** هو كما قال فقد ذكر الرافعي انه قضية كلام الاكثرين الا انه رجح الوجه الثاني لحثا وقد جزم المصنف في اخر التيمم بعدم العفو بقوله الا ان يكون بجرحه دم كثير والجرح هو القرح وصحح هنا ان دم القروح كالبثرات والبراغيث وصحح في دم البراغيث العفو عن كثيره فانتهى الامر الى انه اذا كان بجرحه دم كثير يعفى عنه ولا فلا **قال والاظهر العفو عن قليل الاجنبي والله اعلم** هو الذي ذهب اليه الاكثرون واطلقوا الخلاف وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من احدهما فلا يعفى عن ذلك بلا خلاف لغلظ حكمه ووافقه على ذلك الشيخ نصر المقدسي وان كان المصنف قال في التحقيق انه لم يوافقه احد عليه **فرع** قال القاضي الجديري اذا تورم واجتمعت فيه المادة تجوز الصلاة معه ما لم يجر منه شيء فاذا يبس وصارت تلك الجلود كالميتة بحيث لا ينالم لقطعها صحت الصلاة معها كاليد الشلاء **قال والقيح والصديد كالدم** لانهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد قال الجوهري الصديد ما رق وتحلط بدم وقال ابن فارس دم مختلط بقيح وحكمهما في الانقسام الى خارج منه او من اجنبي كالدم **قال وكذا المغروح والمنتفط الذي له ريح** قياسا على القيح والصديد **قال وكذا البارح في الاظهر** قياسا على الصديد الذي لا رايحة له **قال قلت الاظهر طهارته والله اعلم** تشبيها بالعرق لعدم استقذاره ورجح في شرح المهذب القطع به ثم قال وحيث نجسناه فهو كالبثرات والرافعي استدل بقول النجاسة بالقياس على الصديد الذي لا رايحة له فان كان الحكم فيه مسلما فيحتاج المصنف الى الفرق بينهما فان عدم النتن في الموضعين وكذلك يعفى عما يلحق البدن والثوب من غبار المزابل والمواضع النجسة حسب العادة وفي دخان النجاسة وجهان اصحهما انه نجس لانه اجزاء تتحلل منها والثاني ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف فان قلنا بالنجاسة فالصواب انه لا ينجس الثوب اليابس ولا البدن اليابس وكذا الرطب منهما على الصحيح **قال ولو صلى بنجس** اي غير معفو عنه **لم يعلم وجب القضاء في الجديد** سواء في ذلك الثوب والبدن والمكان لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والله اعلم لا يجب وتقل ابن المنذر عن خلايق واختاره هو والمصنف في شرح المهذب لما روى الحاكم وابو داود

هو في التهذيب في ترجمة مريد بن ابي ايوب الذي روى عنه الطبيب

بلغ تواة بكمه المشرف

تكمن صـ

قوله وان لم تكن غالبة اي بحيث ما تقع لكل الناس

باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ
خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راي القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلاته قال ما حملكم علي القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلي الله عليه
وسلم ان جبريل عليه الصلاة والسلام اتاني واخبرني ان فيهما قذرا وفي روايه اذًا وفي روايه دم جلكة
وجه الدلاله منه انه لم يستانف الصلاه ولو كان مبطلا لاستانفها وحوابه ان المراد بالقذر الشي
المستقذر وبدم الجلة الشي اليسير المعفو عنه وانما فعله صلي الله عليه وسلم تنزها والجلة بالتحريك
القراد الكبير والجمع جلم قال **فان علم شيء وجب القضاء علي المذهب** لتقصيره بتركها وقيل
علي القولين في الجاهل وجعل الغزالي مثار الخلاف في حالتي الجهل والنسيان ان اجتناب النجاسة
في الصلاة هل هو من قبيل المهمات وخطاب التكليف فيسقط بالجهل والنسيان كما يسقط الاثم
او اجتنابها من باب الشروط وخطاب الوضع فلا يوثر فيه الجهل والنسيان كضمان المتلفات **تتمة**
حيث اوجبنا الاعادة فانما تجب اعادة كل صلاة يتيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل حدوثها بعد
الصلاة فلا شيء عليه لان الاصل في كل حادث تقدير وجوده في اقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك
وقال المتولي لا يلزمه الا اعادة صلاة واحده سواء كانت النجاسة يابسة او رطبة سواء كان في الصيف
او الشتاء وقال ابو حنيفه ان كانت النجاسة رطبة فالواجب اعادة صلاة واحده وان كانت يابسة فان
كان الزمان صيفا يعيد صلاة وان كان شتاء يعيد خمس صلوات قال **فصل تبطل**
بالنطق اجمعت الامة علي بطلان الصلاة بالكلام العمد الذي يصلح لخطاب الادميين من غير عذر اذا
لم يكن من مصلحة الصلاة لما روي مسلم عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة حتي نزل وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي يحدث من امره
ما شاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة رواه ابو داود وغيره فان قيل روي الشيخان عن ابي
هريره رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر او العصر وسلم من ركعتين فخرج سرعان القوم
وقالوا قصرت الصلاة فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم الي خشبة في المسجد كالمتفكر فقال ذو اليدين
رضي الله عنه اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال صلي الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفي القوم
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فلما قالا كما قال ذو اليدين قام صلي الله عليه وسلم واتم الصلاة وسجد سجدتين
وهذا يدل علي ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها **فالجواب** ان كلام ذي اليدين رضي الله عنه لم تبطل
لاعتقاده ان الصلاة قد قصرت وجوابه صلي الله عليه وسلم لاعتقاده تمام الصلاة وكلام ابي بكر وعمر

رضي الله عنهما اجابة له صلي الله عليه وسلم وهي لا تبطل قال **حرفين** اتفقوا علي ذلك وشمل قوله
حرفين المهمل والمستعمل والمفهم وغير المفهم قال في شرح المهذب لان الكلام يقع علي المفهم وغيره عند
اللغويين والفقها والاصوليين وان كان النحاة يقولون لا يكون الا مفهما ونازعه الشيخ بان الاصوليين
يشترطون فيه الوضع فالمهمل لا يسمي كلاما عندهم واما الفقها فلا اصطلاح لهم في ذلك وانما المرجع
في ذلك الي اللغة فكلما سماه اهل اللغة كلاما اندرج في عموم كلام الادميين المنهي عنه فان الكلام اذا لم
يكن له حقيقة في الشرع يجب الرجوع فيه الي اللغة والكلام فيهما منقسم الي مفهم وغيره وهم من ابطلها
بحرفين بطلانها بثلثة فصاعدا الان فيها نطقا بحرفين وعدم بطلانها بالحرف الواحد بالشرط الاتي ان شاء الله
تعالي قال **او حرف مفهم** كقوله اذا امرت بالوفا والوقاية والوعي والوشي **ق** و **قي** و **وع** و **شر**
وكذلك في الولاية **لي** وفي الامر بضرب المريء **ع** ونحوها لانه كلام تام لغة وعرفا وان احتمل حذف
هاء السكت وحكي شارح التنبيه وجها انه لا يبطل لان اقل ما تحتاج اليه الكلام حرفان حرف يبتدا به وحرف
يوقف عليه واحترز عن غير المفهوم فانه لا يبطل لانه لا يسمي كلاما قال **وكذا مدة بعد حرف**
في الاصح لان المد الف او واو او ياء وهي حروف مخصوصة بضمها الي الحروف كضم حرف الي حرف وان
كان قبل الحرف همزة مثل اه بطلت سواء كان من حوف النار او من غيره وقال الحاملي ان كان من حوف
النار لم تبطل والمشهور الاول والوجه الثاني لا تبطل بذلك لانها فوق تنفس لاشباع الحركة ولا يعد حرفا
فروع يستثني من بطلانها بالكلام ما اذا اذن راعي او مغير امن بير ونحوه علي الاصح في التحقيق وهو
يقتضي شرح المهذب لكنه في الروضة تبع الرافعي فصحح البطلان لانه قد لا يقع فيما يخاف منه يستثني
ما اذا تلفظ بنذر فالاصح في شرح المهذب لا تبطل به لانه مناجاة ويجب ان يكون محل هذا فيما اذا
قال لله علي كذا فلو علق كان شفي الله زيدا ونحوها من صيغ التعليق فلا وجه الا البطلان ولو دعي
النبي صلي الله عليه وسلم في غير صلاته فصلي واجابه علي الاصح ولا تبطل بذلك علي الصحيح وفي نداء
الابوين ثلثة اوجه اصحها ان الاجابة لا تجب وثانيها تجب وتبطل الصلاة وثالثها تجب ولا تبطل واختار
الشيخ ان الصلاة ان كانت نفلا قطعها واجاب وان كانت فرضا لا يقطعها ولا يجيب وروينا في معجم
قانع من حديث جحوشب الفهري انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها عالما
لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة الله تعالي لان الكلام الذي كان يحتاج اليه مباح ذلك الوقت وكذلك
كان في اول الاسلام ثم نسخ واشاره الاحرس المهنة لا تبطلها علي الاصح وقراة الاية المنسوخة و
للتلاوة في الصلاة تبطلها وفي وجه لا تبطل باية الرجم حكاه الرافعي في باب حد الزنا وفي زيادات

العبادي لو قرأ الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار ان تعمد بطلت صلاته والا فلا
للسهو قاله في شرح المهذب وفيما قاله نظر ولم يثبته قال القفال في الفتاوي ان كان ذلك متعمدا
معتقدا اباحته كما قراه قاله غير معتقد ولكن تعمد قراءته بطلت صلاته وان قراه ساهيا لم تبطل
ويسجد للسهو والقراءة بالشواذ تقدمت في صفة الصلاة قال **والاصح ان النفخ والتوجع والانين**
والتنحنح ان ظهر به حرفان بطلت كما لو اتى بحرفين على وجه اخر **والا فلا** لانه لا يسمى
كلاما والثاني لا تبطل مطلقا وحكي عن النص لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه حرف
محقق وانما يسمع الصوت المقطع ولا فرق في النفخ بين الفم والانف والثالث قال القفال ان كان فمه
منطبقا لم تبطل لانه لا يكون على هيئة الحروف انما هو كقرقرة في الجوف وان كان منفوضا بطلت
قال الامام وليس بشيء لان الاصوات لا تختلف في السمع بذلك ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان
الصلاة بالضحك وحمله في شرح المهذب على ما اذا بان منه حرفان لكن في البحر عن القاضي ابي الطيب
ان الضحك مبطل مطلقا وان قل لما فيه من هتك الحرمة وفي التجريد نحوه وفي فتاوي القفال ان ضحك
عمدا فعلى صورة بطلت صلاته ظهر منه حرفان ام لا والتبسم لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
تبسم فيها فلما سلم قال مرن بلالا يبل فضحك لي فتبسمت له واما البكاء والانين والنفخ فالخلاف مرتب وقال
وقال الماسرخسي ان كان البكاء لخشية الله تعالى لم تبطل وان كان حزنا على ميت ونحوه بطلت وفي
الشامل عن الشيخ ابي حامد انه اذا حزن في الصلاة فغاضت عيناه جازت صلاته لقوله تعالى خروا سجدا
وبكيا وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز
كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان والحاكم ووقع في
الالمام عزو هذا الكلام لمسلم وهو سهو وعد الرافعي في الشهادات الضحك في الصلاة من المطاير
نقله عن صاحب العدة واقره قال **ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة**
او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا خلاف عندنا في المسائل الثلاث اما الجاهل بالتحريم
فلحديث معوية بن الحكم قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي
ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني انما قال ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وحمد الاشد

لعل هو الانين للاعتن
له وليس بحروف

الازيز هو الصوت
والحركة والمرجل
هو صوت المنخل للوجل
هو المنخل

ان النبي صلى الله عليه وسلم يامره بالاعادة وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استق
لسانه اولي ولو علم ان الكلام مبطل ولم يعلم بتحريم التنحنح ولا كونه مبطلا وهو طويل العهد بالاسلام فانه يعذر لانه خفي على العوام واما الناسي للصلاة فلقضية ذي اليدين رضي الله عنه فانها متاخرة عن النهي
عن الكلام في الصلاة لان نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة وابن مسعود رضي الله عنه رواه وسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدم منه من الحبشة واجمع اهل السير والمغازي على ان ذلك كان بمكة وقضية ذي
اليدين رضي الله عنه حضرها ابو هريرة رضي الله عنه وغيره ممن لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة
فمن ادعى انها منسوخة بالنهي عن الكلام فهو غالط جاهل بالتاريخ وذو اليدين رضي الله عنه تاخرت
وفاته الى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذو الشمالين الذي مات ببدر غيره فاذا ثبت تاخر
قضية ذي اليدين فالنهي محمول على العمد قال **لا كثيره في الاصح** اي لا يعذر في الكثير وان سبق لسانه او
نسي الصلاة او جهل التحريم وكان قريب عهد بالاسلام لانه يمكن الاحتراز منه ولانه يقطع نظم الصلاة
والقليل يحتمل والثاني يعفى عنه لانه لو ابطلها لابطلها القليل كما في حالة العمد والفرق بينهما وبين
الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير ناسيا على ما صححه المصنف ان المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة
يبعد معها النسيان بخلاف الصائم وصحح الشيخ تبعا للمتولي ان الكلام الكثير نسيانا لا يبطل لقضية ذي
اليدين ويرجع في القليل والكثير الى العرف على الاصح وقيل القليل منها تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ذي اليدين وقيل الكلمة والكلمتان ونحوهما وفي قول ما يسبق ريقه انه ركعة وفي قول لا تنسب
تلك الصلاة قال **وفي تنحنح ونحوه** اي مما سبق في الضحك والبكاء والنفخ والعطاس والتنحنح من
يردده الرجل في صدره قال **للعلة وتعذر القراءة** لانه معذور والمراد القراءة الواجبة وهي الفاتحة
او بدلها عند العجز عنها وفي معنى ذلك التشهد الواجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واللام
وسكت المصنف عن حكم المستحب والقياس تخريجها على الخلاف في الجهر والاصح فيه انه ليس بعذر وقيل
لا يعذر للقراءة حكاه المحب الطبري اما السعال والعطاس فالصواب عدم الابطال بكثرتهما لانه
لا يمكن الاحتراز من ذلك ولا يقطع به نظم الصلاة وما وقع للرافعي والمصنف في ذلك من الفرق بين
القليل والكثير رده الشيخ وغيره **فرع** لو تنحنح اما مسبوق تجب مفارقته على الاصح لاحتمال العلة او
من الاعذار والاصل بقاء العبادة قال **لا الجهر في الاصح** لانه سنة فلا حاجة الى احتمال التنحنح
لاجله والثاني انه يعذر اقامة للشعائر واما الجهر باذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المأمومين
فلا يبعد ان يكون عذرا قال **ولو اكره على الكلام بطلت في الاظهر** لانه امر نادر وقياسا على

بالواكره على الصلاة قاعدا او بلا وضوء فان ذلك لا يكون عذرا والثاني لا كالناسي قال **ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب** ومثله ادخلوها بسلام امنين ولمن يمشي في نعليه اخلع نعليك واختر بنظم القرآن عما والى بكلمات مفردا لها في القرآن دون نظمها كهو يا قومنا قوموا الله فاستمعوا فان اتى به موصولا بطلت صلاته وان فرق الكلام لم تبطل لان الجميع قرآن قال **ان قصد معه قراءة لم تبطل** لان عليا رضي الله عنه كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم الا لله ولرسوله فقتلي علي رضي الله عنه فاصبران وعد الله حق وسياتي الجنوتمامه ان شاء الله تعالى في باب البغاة وفي وجه يبطل في هذه الحالة تغليبا للافهام قال **والا بطلت** اي اذا قصد التفهيم وحده وهذا لا خلاف فيه لانه كلام وبهذا قال المصنف بنظم القرآن ولم يقل بالقرآن وقال في الدقائق يفهم من عبارة اربع مسائل احداها اذا قصد القراءة والثانية اذا قصد الاعلام والثالثة قصد الاعلام فقط والرابعة ان لا يقصد شيئا ففي الاولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما وفي الثالثة والرابعة تبطل فيهما قال ويفهم الرابعة من قوله والا بطلت كما يفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها في المحرر وهي نفيسة لا يستغني عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج وخلا ذكرا لا بقصد قرآن انتهى والصورة الرابعة لم يذكرها الرافعي ولا الماوردي ولا المتولي وجزم الشيخ فيها بالبطلان كما علل للمتن ذكره لان مثل ذلك لا يصير قرآنا الا بالقصد لكن ظاهر كلام الحاوي الصغير فيها عدم البطلان وبه صرح القاضي شرف الدين البارزي وجزم به الحموي شارح الوسيط وخلاف البطلان فيما تقدم محمول على ما اذا اتى به وحده اما اذا كان قد انتهى في قراءته اليه فقال المصنف والشيخ لا تبطل والاسترسال في القراءة قائم مقام القصد والاستئناف الاربعة تاتي في الجنب كما اشار اليه وفيمن حلف لا يكلمه فاتى بآية فهم المحلوف عليه منها قصده الحالف **تحقيق** اذا رد السلام على الامام القارئ ففتح عليه الماموم بقصد الرد لا تبطل صلاته بلا خلاف لان الفتح مندوب للماموم في هذه الحالة كما سياتي ان شاء الله تعالى في فقهي الدار قطني والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة ولا يتجرح ذلك على هذه المسئلة كما صرح به الماوردي والشيخ ابو اسحق في التذكرة في الخلاف وهو المنصوص وكثيرا ما يغلط في ذلك وهي في الشرح والروضة في كتاب الايمان حيث قالا لو صلى الحالف لا يكلم زيدا خلف المحلوف عليه ففتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرا اية فهم منها مقصوده لا يحنث ان قصد القرآن والا فيحنث قال **ولا تبطل بالذكر والدعا** لقوله صلى الله عليه وسلم لم يتخير من الدعا

ما شاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعى في مواضع من الصلاة بادعية مختلفة فدل على انه لا يضر في كل هذا بشرط النطق بالعربية ان كان يحسنها ويشترط ان لا يقصد به شيا اخر فان قصد كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ففي التفصيل السابق قال **الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله** فتبطل بذلك لحديث معوية بن الحكم وبالقياس على رد السلام على ان يونس بن عبد الاعلى روى عن الشافعي غير الشافعي فقوله غريبا ان الصلاة لا تبطل بذلك لانه دعا واختاره الروياني وقيد الرافعي المسئلة بغير خطاب الله تعالى وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم واهمله المصنف لانه يوخذ من التشهد ويوخذ من كلامه انها تبطل بخطاب ما عدى النبي صلى الله عليه وسلم من الملائكة والانبيا **فروع** اذا سلم على المصلي لا يجب عليه الرد لانه في اكمال ولا يجب السلام لان وجوبه منوط باستحباب السلام والسلام عليه لا يستحب بل نص الشافعي على كراهته على الخطيب فعلى المصلي اولى لكن الاصح انه يستحب له الرد بالاشارة ناطقا كان المصلي او اخرس لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على الانصار بيده حين سلموا وهو في الصلاة ورد علي صهيب رضي الله عنه فيها باصبعه رواه ابو داود ولو عطس في صلاته حمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه قاله في الاحيا لكن في الروضة يسمع به نفسه ولو نطق بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا او قال الله تعالى كذا ابطلت صلاته ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال الماموم مثل ذلك غير قاصد التلاوة او قال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت قاله في التحقيق وقال الشيخ محب الدين الطبري يصح لانه ثنا على الله تعالى وقال الشيخ جمال الدين الحق ويدل له قولهم في قنوت رمضان اللهم اياك نعبد قال **ولو سكت طويلا بلا عرض** اي عد في ركن طويل **لم تبطل في الاصح** لان السكوت لا يخل بهيئة الصلاة والثاني يبطل باستعاده بالاعراض عنها واحترز بالطويل عن القصير فانه لا يظهر وقطعا لانه مصروا اليه غالبا وبقوله بلا عرض ما لو سكت لغرض بان نسي شيا فوقف ليتذكره فانها لا تبطل على المذهب قال **ويسن لمن نابه شي كتنبيه امامه** اي اذا سهى **واذن لداخل وانذاره اعمى** اي يخشى وقوعه في هلكة **ان يسبح وتصفق المراه** لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا متفق عليه وفي رواية من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله واذا سبح ينبغي له ان يقصد الذكر والاعلام فان قصد الاعلام فقط لم تبطل لانه ماموربه فلو سبحت المراة وصفق الرجل لم تبطل في الاصح والخنثى كالانثى كذا في شرح المهذب وعبارة الروضة تقتضي انه يسبح وانذار الاعمى لا شك في

ای یرد علیه بالاشاره ما لو اتی بما لیس ذکرا ولا دعاء صحیح

والمفتی به خلاف ذلک کما یاتی فیما لو سکت ویاتی ما یستثنی

عراض

الاسترسال ای یستمر فی القراءة فان قصد به التطویل بطلت وان قصد القراءة والتطویل لم تبطل کما تامل الاول

وجوبه ولكن السنة في كيفيته ما ذكره في التفرقة بين الرجال والنساء ان كان التنبيه سنة كان التصفيق سنة
وان كان مباحا فمباح واذا لم يحصل الانذار بالتسبيح ونحوه بل بالكلام وجب والاصح بطلان الصلاة
به وصحح في التحقيق عكسه كما تقدم قريبا واذا لم يحصل بالفعل الكثير فيرجح على الخلاف بالقول فاذا
لم نحكم ببطلان الصلاة فتتم صلاته في الموضع الذي انتهى قاله المحب الطبري قال الشيخ واطلاق
المصنف الاستحباب لكن ان يجعله راجعا الى الكيفية فيكون على اطلاقه من الفرق بين الرجال والنساء
وان جعلته عائدا الى التسبيح والتصفيق فانما يكونا مستحبين اذا كان التنبيه فرضا فان كان مباحا
كانا مباحين قاله الشيخ ابو حامد وغيره وقياس ذلك اذا كان التنبيه واجبا كانذار الاعمى بان الوقوع
في بئر يكونا واجبين اذا تعين طريقا في حصول المقصود قال **بضرب اليمين** اي بطنا على
ظهر اليسار ولا ينبغي ان يضرب بطنا على بطن فان ذلك لعب ولو فعله على وجه اللعب عالما
بالتحريم بطلت صلاته وان قل كما قاله الرافعي وفي معنى الكيفية التي ذكرها المصنف ان يعكس
فيضرب بطن اليسار على ظهر اليمين وقيل يضرب اصبعين على باطن الكف وقيل تصفق كيف شاءت
ولو بالظهر على الباطن قال **ولو فعل في صلاته غيرها** اي فعلا غير افعالها **ان كان من جنسها**
كزيادة ركوع او سجود او قيام او قعود لا على وجه المتابعة **بطلت** اذا كان عالما بالتحريم لانه ليس
قال الامام ولا يشترط فيه ان يطيل لانه يغير نظمها وان لم يطل خلافا للركن المعتد به فان مقصود
الخضوع ولا يحصل الا بالمكث نعم يشترط في القعود ان يكون طويلا لكن يستثنى من اطلاق المصنف
ما اذا كان قائما فانتهى الى حد الركوع لقتل حية او عقرب فان ذلك لا يضر كما صرح به في الكافي وما
اذا جلس قبل سجوده جلسة خفيفة فانها لا تضر واحترز بقوله فعل عما اذا كرر الفاتحة او التشهد
فان ذلك لا يضر على النص كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال **الا ان ينسى** لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا ولم يجد صلاته بل سجد للسهو متفق عليه وسكت المصنف عن الجاهل ولا شك في
عذر من قرب عهده بالاسلام ونحوه واطلق المصنف ان الجاهل بالتحريم في قليل الاكل كالناسي
لا تبطل صلاته بالخلاف وفيه نظر لان الجهل من نشأ بين المسلمين تعذر اذ التحرز منه ممكن بالتعلم
بخلاف النسيان ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي مسبوق ادرك الامام في السجدة الاولى من صلب
صلاته فسجدها معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف قال بن ابي هريرة وبن كج على المسبوق ان يأتي
بالسجدة الثانية لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب
انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة قال **والا**

اي

اي وان لم يكن من جنس افعالها **فتبطل بكثيره** بالاتفاق لان الحاجة لا تدعو اليه قال **لا قليله**
بالاتفاق ايضا لانه صلى الله عليه وسلم خلع نعله ووضعها على يساره وصلى صلى الله عليه وسلم وهو
حامل امامة بنت بنته زينب رضي الله عنهما رواه الشيخان زاد مسلم وهو صلى الله عليه وسلم يؤم
الناس في المسجد وروي بن جريج انها كانت صلاة الصبح وروي بن اسحق انها كانت الظهر او العصر
وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلاة صححه الترمذي وامر صلى الله عليه
وسلم بدفع المار كما سيأتي ان شاء الله تعالى واشار صلى الله عليه وسلم بن عباس رضي الله عنهما من
يساره الى يمينه قال **والكثرة بالعرف** فلا يضر ما يعد قليلا كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف
والاشارة برد السلام وقيل القليل ما لا يحتاج الى كلتي اليدين كالتعمم وعقد الازار وترتيب
الازرار وقيل ما لا يسع ركعة وقيل ما يظن الظان ان فاعله ليس مصليا وضعف هذا بحمل العبي
وقتل الحية او العقرب وهو لا يضر قطعا قال **فالخطوتان** اي المتوسطتان **او الضربتان قليل**
لحديث خلع النعلين وقيل هما كثير لان الفعل قد تكرر خلاف الواحدة والخطوة بفتح الخاء المرة
الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين وقيل لغتان قال **والثلاث كثير ان توالت** فتبطل واد
ابن الرفعة الاتفاق على ذلك والخلاف ثابت في الرافعي كما تقدمت الاشارة اليه فلو تفرقت لم يضر وان
كثرت وحده ان يعد الثاني منقطعا عن الاول فان تردد في فعل هل انتهى الى الحد الكثير او لا فالاصح
الاوجه لا يوتر **فرع** اذا شرع في الفعل ناويا فعلا كثيرا فاقتصر على القليل فان الصلاة تبطل فالذي
البيان والشامل في اخر صلاة الخوف وجزم به المحب الطبري في الغاية وكانه اخذه من كلامهم في
نية قطع الفاتحة فانهم قالوا اذا سكت سكوتا يسيرا ونوى به قطعها بطلت في الاصح قال **وتبطل**
بالوثبة الفاحشة لها فانها تنافي الصلاة والوثبة الطفرة قال **لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك**
اصابعه في سبحة او حكة في الاصح لانها لا تخل بهيئة الخشوع فهي مع الكثرة كالفعل القليل
ولهذا قال الشافعي لا يضر عد الايات عقدا باليد وان كان الاولى تركه كما في الشرح والروضة
وجزم في التحقيق بكراهته كالمداومة على تحريك الاجفان والثاني تبطل لانها افعال متعددة تنوالية
فاشبهت الخطوات واشار المصنف بالاصابع الى ان صورة المسئلة ان يبقي يده في محل واحد ويحرك
اصابعه ذاهبا واياتيا فان حرك كفه ثلثا ابطل الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك
قاله في الكافي وهو ماخوذ من قول القاضي حسين في العبادي انه لو اكثر من حك جسده مرارا
متواليه مختارا بطلت بصلاته فان كان لجرب لا يمكنه الصبر عنه لم تبطل انتهى وعلى هذا يحمل

كلام الرافعي في احد الوجهين

قال شيخنا المثال الثالث فيه نظر الان يحمل بقصد الاذاء تعمد الان وقع فلا يتصور الا بالوجه الاستثناء

فلا تبطل صح اصل

اي الامام احدث وانصرف

اطلاق البغوي ان الحك ثلثا يبطل ومر اليد وحدها حكة واحدة وكذا رفع اليد عن الصدر ووضعها
في محل الحك لا يقطع نظم الصلاة قال وسهو الفعل كعمده في الاصح فيبطل كثيره وان كان سهوا
لانه يقطع نظم الصلاة خلاف الكلام حيث فرقنا في قليله بين العمد والسهو ولان الفعل اقوى من القول
ولذلك ينفذ احبال المجنون دون اعتاقه ويجب القصاص على المكره على القتل على الصحيح ولا يتبع
عليه طلاق والمراد بالفعل القليل لانه لا يمكن التحرز عنه والثاني لا يبطل كثيره وصححه المتولي لقصة ذي
اليدين فان سرعان الناس لم يؤمروا بالاعادة واختار هذا في التحقيق ووافقه الشيخ وان كان مخالفا
للجمهور وفي الجواب عن قصة ذي اليدين تكلف قال وتبطل بقليل الاكل لشدة منافاته هيئة
الخشوع ولانه يبطل الصوم الذي لا يبطل بالافعال الصلاة اولى ويرجع في القلة والكثرة الى العرف وهل
الابطال به لما فيه من العمل او لوصول المفطر جوفه وجهان ينبني عليهما بلع ذوب السكرة كذا رجح
الرافعي والنووي وغيرهما بان مجرد المضغ اذا كثر يبطل وان لم يصل بسببه شيء الى الجوف بالكلية
فطريق الاولى مع حصول شيء وتعبير المصنف يقتضي ان النظر الى الفعل لا الى الماكول وهو كذلك
قال قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم ولا تبطل بقليله قطعا كالصوم
اما الكثير فيبطل عمده وسهوه على الاصح كالكلام الكثير وليس كسائر الافعال التي يشق الاحتراز
عنها قال فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الاصح لان الامساك عن المفطرات
شرط فيها فعلى هذا تبطل بكل ما يبطل الصوم والثاني لا لانه لم يوجد منه مضغ وازدراد وهذا ذهاب
الى ان الابطال بالاكل لما فيه من العمل وقال الدارمي ان بلع شيئا يسيرا يجري به ريقه لم تبطل وان مضغه
وازدرده بطلت قال في الدقايق بلع بكسر اللام وحكى الفتح ايضا في هديبه وهما لغتان شهيرتان واو
الميم في فمه لغة فاشبه نظما ونثرا في اكلت لحلوف الصايم وزعم ابو علي وابن عصفور انها لا تثبت
الا بالشعر نحو قوله الشاعر كالحوت لا يرتويه شي بلهمه يصبح ظمان وفي البحر فمه والسكر فارسي
معرب الواحدة سكرة قال ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصي مغروزة او بسط صلاة
او خط قبالته دفع المار اتفقوا على انه يستحب ان يكون بين يدي المصلي سترة كحايط ونحوه
وحكمتها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بين يديه وقدر ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلثة اذرع
فان لم يكن حايط ونحوه عرز عصا ونحوها او جمع متاعه او رحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها
ثلثي ذراع وهي قدر مؤخرة الرحل لقوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم
وقال على شرط مسلم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى عنزة والعنزة الحربة قال في

البويطي ولا يستتر بامراة ولا دابة وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله وقد اوصى الشافعي بالعمل بالحديث الصحيح وهذا منه فهو مذهبه فان
لم يجد سائرا استحب ان يخط بين يديه خطا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه
شيا فان لم يجد فليخط خطا لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود بسند يحتمل فيه في فضايل الاعمال
وهذا منها واختلف في صورة الخط فقيل مقوسا كالهلال وقيل بالطول من قدامه الى القبلة وهو الاصح
وقيل من اليمين الى الشمال والاكتفا بالخط هو الاصح وحكم حكم الشاخص في منع المرور وجواز الدفع
وقيل ان الشافعي خط عليه في الجديد وعبارة المصنف تقتضي التخيير فيما ذكره وليس كذلك فقد قال
في التحقيق فان عجز عن سترة بسط مصلي فان عجز خط خطا طولا من قدميه الى القبلة ويستحب ان يجعل السترة
عن يمينه او عن شماله ولا يتمدد لها ومحل الدفع اذا اراد المرور بينه وبين سترته وهل يسن الدفع لغير
المصلي ايضا او يحرم او يباح فيه نظر فلو لم تكن سترة او كانت ولكن تباعد عنها اكثر من ثلثة اذرع
لم يكن له الدفع في الاصح لتقصيره لكن المرور في هذه الحالة خلاف الاولى وقال في سرح مسلم والتحقيق
انه مكروه وقال ابن المنذر كان مالك رحمه الله يصلي متباعدا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال
له ايها المصلي ادن من سترتك فجعل يتقدم ويقول وعلك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
والجدار والجدر الحايط وجمعه جدر وجمع الجدر جدران والسارية الاسطوانة والعصي تؤنث
وجمعها عصي وعصي وفي المثل العصي من العصية اي بعض الامر من بعض قال الفراء ولحن
سمع بالعراق هذه عصاتي انما الصواب كما قال الله تعالى هذه عصاي قال قلت يكره الالتفات
اي لغير حاجة وشمالا اما لا يحول صدره وللبخاري عن عايشة رضي الله عنها انها سالت عنه النبي صلى الله
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان في صلاة العبد وفي التتمة انه حرام وفي ابي داود والنسائي من
حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على
العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المصلي
ما يجاهي ما التفت يمينا ولا شمالا والمراد الالتفات بالوجه فلو حول صدره عن القبلة بطلت صلاته
كما تقدم في استقبال القبلة قال الا لحاجة للبخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا وفي
ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة قال ورفع بصره الى السما
لقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة او لا يرجع اليهم

www.alukah.net

عليه وهذا مجمع عليه في الصلاة واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة والدعا فاختلفوا فيه فكرهه
قوم وخصوه واخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة
فلا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون
وقد تقدم في الوضوء ان الغزالي قال في الاحيا يستحب ان يديم نظره الى السما في الدعا بعد الوضوء قال
وكف شعره او ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان لا اكفت الشعر ولا الثياب رواه الشيخان
والكفت بالفا المثناة في اخره الجمع قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا اي جامعة لهم
وعبر المصنف عنه بالكف الذي هو نقيض الارسال وهو صحيح والحكمة في النهي عنه ان ذلك
يسجد معه فزد ذلك ان يعقص شعره او يرده تحت عمامته او يشمر ثوبه او كمه او يبسط وسطه
او يغرز عذبته ونص الشافعي على كراهة الصلاة وفي الهامه الجلده الذي تحت لحاها وتر القوس
قال لانه امره ان يفيض بطون كفه الى الارض قال **ووضع يده على فمه** لما روى ابو داود وابن حبان
والحاكم عن ابي هريره رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في
الصلاة قال **بلا حاجه** فان كان لحاجة لم يكره كما اذا تثاوب فانه يستحب وضعها لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وفي رواية فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل
رواه مسلم قال **والقيام على رجل** اي لغير حاجة لانه يناني الخشوع ويسمى ذلك الصفن ومنه
المأفنان الجباه قال في الاحيا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصفن والعقد في
الصلاة وعراه زين الى الرشدي وليس فيه وانما ذكره اصحاب الغريب كابن الاثير وروى سعيد
بن منصور ان ابن مسعود رضي الله عنه راى رجلا صافا قدميه فقال اخطا هذا السنة والصفدان
يقرن بين قدميه محاكاتها في قيد فان كان معذورا لم يكره قال **والصلاة حاقنا وحاقبا**
الاول للبول والثاني للغايط لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان رواه مسلم والاخبثان البول والغايط ويكره ايضا مع مدافعة الريح وهو الحازق وقال
الشيخ ابو حامد والمحاملي والغزالي الحازق صاحب الحقن وعن ابي زيد المروزي والقاضي حسين اذا
انتهى به مدافعة الاخبثين الى ان ذهب خشوعه لم تصح صلاته والصحيح خلافه قال **او بحضرة**
طعام تتوق اليه للحديث المتقدم ولان تناول ذلك قبل الصلاة اجمع للبه واخشع لقلبه وفي
صحيح مسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشايكم وفي التقييد بالمغرب فايدتان احداهما ان وقتها ضيق فاذا امر به فيها ففي غيرها اولى

الثانية انه ربما يكون صايما وهو الذي يتوق اليه غالبا وكذلك الشراب ايضا قاله الرافعي في صلاة الجماعة
وكذا الوقاق نفسه اليه وهو غايب عنه قاله في الكفايه وسواء كان مما يعام لا قيتنا ولم يأذن له
التوقان فقط كذا في الشرح والروضة وغيرهما والصواب في شرح مسلم انه يأكل حاجته بكمالها
والحضره مثلثة الحا والتوقان بالمثناه الاشتياق الى الشي فان قيل المصنف كرر هذه المسئلة والتي
قبلها في صلاة الجماعة قال وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث فالجواب انه هناك نص على
الكراهة وهناك انه مسقط لطلب الجماعة والمسقط للطلب لا يلزم منه الكراهة **فرع** لو خاف من
زوال هذه العوارض الفوت الوقت فالاصح انه يصلي مع العارض لحرمة الوقت وقيل الاولى
ان يزيل العارض فيتوضا ويأكل وان خرج الوقت ثم يقضيها قال **وان يبصق قبل وجهه او عن**
يمينه فان عن يمينه ملكا بل يبصق عن يساره فان كان في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض
وان كان في غيره فعن يساره او تحت قدمه لما روى الشيخان عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في صلاة فانما يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن
يساره او تحت قدمه وفي روايه لهما عن شماله تحت قدمه قال الخطابي في الحديث دليل على طهارة
البصاق ولا اعلم خلافا في ذلك الا عن ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الامام فانه قال نجاسة وذكر
بن عساكر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ما بزقت عن يميني
منذ اسلمت قلت ينبغي ان يستثنى من كراهة البصاق عن اليمين اذا كان في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره والبصاق
بالسين والصاد والزا والمشهور في كتب المذهب انه يكره في المسجد ممن صرح بذلك المحاملي وسلم
والجرجاني والروياني والغزالي واخرون وجزم في شرح المهذب والتحقيق بتحريمه ووجوب الا
على فاعله فان خالف فكفارته دفنه في تراب وقيل اخراجه فان اهمله فليدفنه غيره ويندب تطييب
محله واما البصاق في غير المسجد وغير الصلاة عن اليمين وقبالة الوجه فلا يكره حملا لمطلق الروايات
على تقييدها ويحتمل ان يقال انما يحمل المطلق على المقيد في الامر لا في النهي قال **ووضع يده على**
خاصرته لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان لانه ابليس نزل من الجنة كذلك حكاه في شرح مسلم
وقيل لانه فعل المتكبرين وفي صحيح بن حبان الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وروى الشيخان
عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية انه نهى عن الاختصار
في الصلاة والصحيح ان هذا معناه وقيل ان يختصر السوره فيقرا بعضها وقيل ان يختصر من الصلاة فلا

يد قيامها وركوعها وسجودها وهو ان يقتصر على الاماكن التي فيها السجدات ليسجدها وان يختصر السجدة التي انتهى اليها فلا يسجدها قال **والمبالغة في حصر الراس في ركوعه** لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التربيع في الصلاة وهو بالدال المهملة لكن الحديث ضعيف وتقييده بالمبالغة يقتضي عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب قال **والصلاة في الحمام** لقوله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه ابن حبان والحاكم والصحيح في سبب النهي انه ماوى الشيطان لما يكشف فيها من العورات وقيل لغلبة النجاسة فيه فلو صلى في موضع تحققت طهارته او في المسلخ كره في الاول دون الثاني والحمام مذكر اللفظ بلا خلاف يقال حمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار قال **والطريق** لما روي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله العتيق وقارعة الطريق وقيل اعلاه والمراد هنا نفس الطريق ولذلك عبر بها المصنف والمعنى فيه نادي المارة ونادي المصلي لمرورهم وقلة خشوعه وقيل لان الغالب عليها النجاسة فعلى الاول لا يكره في طريق في البرية وعلى الثاني يكره مطلقا وخص الكراهة في التحقيق بالبنيان دون البرية في الاصح قال **والمزبلة** للحديث المتقدم وعلة الكراهة النجاسة وصورة المسئلة اذا بسط طاهرا وصلى عليه فان لم يفعل لم تصح صلاته والمزبلة بفتح الباء وضمها موضع الزبل وقال القاضي ابو الطيب وغيره تكره الصلاة ويزيد به نجاسة كما يكره عليها قال **وعطن الابل** لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اتصلي في مبارك الابل قال لا وروى ابن ماجة وابن حبان عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل والمرابض بالضاد المعجمة المراقد والعطن الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سقيت الى المرعى وقيل الموضع الذي تنحى اليه اذا شربت الشربة الاولى ثم تعاد من عطنها الى الحوض لتشرب الشربة الثانية وهي العلل وقيل العطن ما حول الحوض قال المصنف والكراهة في مأواها ليلا اخف من العطن واتفقوا على ان العلة فيه ما يخشى من نفارها وتشويشها على المصلي والى ذلك وقعت الاشارة بقوله انها خلقت من الجن ولو كانت العلة النجاسة لكانت هي ومرابض الغنم سواء وقد روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكرموا المعزى وامسحوا عنها فانها من

دواب

دواب الجنة وصلوا في مراحها وعللا بركتها وكون كل من الانبياء رعاها ولا يخفى ان الكلام اذا كانا طاهرين عن البول والارواث فلا يصح فيهما مع عدم الحائل الطاهر ومعه يصح مع الكراهة اما موضع البقر ففي مسند احمد الحاقها بعطن الابل وهو ظاهر وقال ابن المنذر انه كمراح الغنم ونقله عن مالك وعطا ويدل له ما روى عبد الله بن وهب في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في معاطن الابل واذن ان يصلى في مراح الغنم والبقر لكن في اسناده رجل مجهول قال **والمقبرة الطاهرة والله اعلم** للحديث السابق ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا فدل على ان المقابر لا يصلى فيها وسبب الكراهة عند العراقيين ما تحت مصلاه من النجاسة ويدل عليها الشافعي وكلام الغائي يدل على ان سببها حرمة الموتى وكذلك تكره في المقبرة النجسة وهي المحفرة النبش اذا بسط شيئا وصلى عليه فان لم يبسط شيئا لم يصح واما المشكوك في نبشها فالاصح صحة الصلاة فيها بخرجايل والتيمم تبرا لها لان الاصل عدم النبش والمقبرة مثلثة الباء حكاه ابن مكي ولم يحك الجوهري الكسر قال ابن الرفعة ولا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه قال ومنه يوخذ كراهة الصلاة الى جانب النجاسة وخلفها وفيما قاله نظر اما الصلاة على القبر فكالجلوس عليه حرام على الاصح **تتمة** يكره استقبال القبر الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يحرم التوجه الى راسه كما جزم به المصنف في التحقيق وشرح المهذب عن المتولي ويستثنى من المقبرة مقابر الانبياء فلا كراهة في الصلاة فيها لانهم في قبورهم احياء يصلون **خاتمة** اختلف في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم فكرهه مالك لانها مواضع عذاب وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على هؤلاء الا باكين خشية ان يصيبكم ما اصابهم واجازه اصحابه لان الصحابة نبشت قبر ابي رغال لذلك وينتفي مذهبنا جواز النبش ان كان القبر دارسا او كان جديدا وعلمنا ان فيه مالا لحربي واجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شئ من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك لانه ليس من نبات الارض وقال في الاحياء بل الصلاة في الاسواق والرحاب اكثر رجحة من المسجد قال وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يجرب الناس ويقيمهم من الرحاب وتكره الصلاة في الوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم واطلق الرافعي تبعا للغزالي الكراهة في بطون الاودية مطلقا وعللوه باحتمال السيل والمذهب للخشوع فان امن فهل يكره نظرا للظاهر اللفظ فيه احتمالان للرافعي وفي سنن ابي داود عن علي رضي الله عنه قال نهاني او نهى محمد صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا

من العلماء حرم الصلاة فيها ويحتمل ان يكون نهاه عن اتخاذها وطنا ومقاما فانه اذا قام بها كانت صلاته فيها ولعل النهي لها خاصة انذارا منه بالقرب من المحنة بالكوفة وهي من ارض بابل فالها المتحول المعروف بالعراق

باب سجود السهو

السهو في اللغة نسيان الشيء والغفلة عنه وفي الصلاة الغفلة عن شيء منها وفائدة السجود جبر خللها للزيادة او النقصان مخصوص فاما كون السجود مطلوبا لذلك فبالاجماع والمأمور به يجب لحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان ترغيما لانف الشيطان رواه ابو داود باسناد صحيح ومسلم بقريب من معناه ولانه يفعل لما لا يجب فلان يجب والبدل اما كبدله او اخف فان قيل قوله وسجدتين ظاهره الوجوب ويعتضد بجبران الخ قيل انما وجب جبران الخ لكونه بدلا عن واجب بخلاف هذا وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل على المذهب وعن القديم قول انه لا يشرع في صلاة النفل لانها اخف من الفريضة قيل ولا يعرف هذا للشافعي بل نص في القديم على انه يسجد لها قال عند ترك مأمور به او فعل منهي عنه على ما فصله لا كل مأمور ومنهي لان الخلل يحصل في الصلاة بذلك فيجبره السجود واهمل رحمه الله تعالى سببا ثالثا وهو اذا فعل فرضا متردد في نادبته قال فالاول ان كان ركنا وجب تداركه لان حقيقة الصلاة لا توجد الا به ولا يكفي السجود عنه قال وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فانه لم يسبق وذلك من قوله وان سهى فقام المتروك لغوا الى قوله قلت ففي تلك الصور كلها اذا تدارك يسجد للسهو قال او بعضا جمعا بعاض سميت بذلك لانها ما تأكدت بحيث صارت تجبر بالسجود اشبهت الاركان التي هي بعاض واخرا وقيل لان الفقها قالوا يتعلق سجود السهو ببعض السنن دون بعض والذي يتعلق بها السجود اقل ثم شرع في بيانها فقال وهو القنوت او قيامه والتشهد الاول او قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر سجد لما روى الشيخان عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا وسجد قبل ان يسلم واذا شرع السجود لم يشرع ايضا لقعوده لانه مقصود له ثم قسنا عليها القنوت وقيامه واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فلانه ذكر تعذب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه

في الاول قياسا على التشهد والمراد بالتشهد المقدار الواجب في الاخر وما كان سنة فيه فلا يسجد لتركه والمراد بالقنوت جميعه وقال الشيخ محب الدين الطبري تركه كله منه كتركه كله وحكى عن فتاوى الامام احتمالا انه اذا اتى بالاكثر لا يسجد وهذا مبني على القول بتعيين لفظه والاصح خلافه والمراد قنوت الصبح ووتر نصف شهر مضان اما قنوت النازلة فلا يسجد لتركه على الاصح فرع ترك الامام القنوت لكونه لا يراه فان تمكن منه المأموم من غير مخالفة فعله قطعا واطلق الرافعي والغزالي انه لا بأس بانفراده بالقنوت اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح خلف الظهر فقنت بطلت صلاته ولعله مصور بمخالفة المخالفة وهو الظاهر قال فان فارق وقنت جاز قال وقيل ان ترك عمدا فلا لان السجود مضاف الى السهو فلا يثبت بدونه كسجود التلاوة وان فوت السنة على نفسه والناسي معذور فناسب ان يشرع له الجبر والصحيح ان العامد كالساهي لان الخلل عند العمد اكثر فيكون الجبر اهم كعدة الاذى فانها تجب بحلق الشعر من غير اذى قال قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم وذلك في التشهد الاول في وجه وعلى الاخر في الاصح فانها تكون بعضا وتجبر بالسجود قال قيل السجود لترك الصلاة على الال مأمور به لان محله قبل السلام فيجعل والجواب انه يتصور بما اذا كان مأموما ولحقه تبرك امامه وينبغي عد الصلاة على الال في القنوت من الابعاض اذا قلنا باستحبابها وهو الصحيح كما تقدم قال ولا يجبر سائر السنن اي باقيها لان ذلك لم ينقل والباب باب توقيف وفي قول قديم يستحب لترك كل مسنون وفي وجه يسجد لترك تسبيح الركوع والسجود واختاره القاضي حسين انه يسجد لترك السورة فانه اكد من القنوت والتشهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ويتبعها وقال ابو حنيفة يسجد لترك الجهر والاسرار قال والثاني اي فعل المنهي عنه ان لم يبطل عمده كالكلمتان والخطوتين لم يسجد لسهوه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الفعل اليسير في الصلاة كحمله صلى الله عليه وسلم امامة رضي الله عنها وخلع نعليه ونظر الى الاعلام الخميصة وقال الهتني انفا عن صلاتي ولم يسجد لشيء من ذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى انه يستثنى من هذه القاعدة ما اذا فعل ركنا فانه يسجد وكذا اذا قرأ في غير محل القراءة غير الفاتحة كسورة الاخلاص فانه يسجد كما ذكره في شرح المهذب ويستثنى القنوت قبل الركوع فان عمده لا يبطل واذا صلى في الخوف بترقبه ركعة وبالاخرى ثلثا فانه يصح ويسجد واذا ترك التشهد الاول ناسيا وتذكره بعد ما صار الى القيام اقرب فاذا عاد سجد وسيأتي ان شاء الله تعالى والقائم اذا زاد ركعتين سهوا فانه يسجد مع انه يجوز له

زاد فيها قاله ابن الصباغ وابن ابي الصيف واذا طول ركنا قصيرا ساهيا وقلنا انه عمده لا يضر فانه
يسجد على الصحيح قال **والا سجد ان لم يبطل بسهوه كلام كثير في الاصح** لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد للسهو سجدتان متفق عليه فان ابطل سهوه كالحدث والردة وكذلك
وكذلك الكثير من الكلام والفعل على الاصح فلا يعود لانه ليس في صلاة فتوله على الاصح عايد علي
التمثيل بما يبطل سهوه وهو الكلام الكثير الي قوله يسجد وبنه بالكلام الكثير على ما في معناه كالركوع
والسجود الزايدين فيسجد لسهوه قال الشيخ ومتابعة الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم في السلام من ركعة في رباعية ذي اليدين وفي زياده خامسة في الحديث المذكور غير مبطلة لانه
صلى الله عليه وسلم يجوز ان يوحى اليه بالزياده او النقصان اما بعده صلى الله عليه وسلم فيتي بالمامور
الامام في ذلك عامدا بطلت صلاته لكن يستثني المتنفل راكبا اذا اخرج عن قصده ناسيا وعاد
سريعا فالاصح في التحقيق وشرح المهذب انه لا يسجد مع ان عوده مبطل وصحح في الشرح الصغير
انه يسجد قال **وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح** سواطوله بفتوت او سكوت
او ذكر لان تطويله يخل بالموالاة اما اذا ورد الشرع بالتطويل فلا يضر بلا اشكال كالقنوت في موضعه
وصلاة التسبيح والوجه الثاني لا يبطل واختاره المصنف لما روي مسلم عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القايل قد نسي
ويقعد بين السجدتين حتى يقول القايل قد نسي والثالث ان قنت عمدا في اعتداله في غير موضعه
بطلت وان طول بذكر اخر لا بقصد القنوت لم تبطل والرابع ان طول بتنفل وكن كالفاتحة او التشهد
بطلت لانضمام الفعل الى التطويل والا فلا هذا في الاعتدال واما في الجلوس بين السجدتين
نسياني ان شاء الله تعالى قال **فيسجد لسهوه** بالاتفاق لا خلاله بصورة الصلاة هذا اذا قلنا بالاصح
وهو البطلان بعمده وان قلنا بمقابله فمفهوم الكتاب المنع لكن الاصح ايضا انه يسجد لسهوه كما تقدم
قال **فالاعتدال قصير** اي بالنسبة الى غير القنوت وصلاة التسبيح ومعنى كونه قصيرا ان الخيط
مامور بتخفيفه ولهذا لا يسن فيه تكرير الذكر المشروع بخلاف التسبيح في الركوع والسجود وكذا
ليس مقصودا لنفسه بل للفصل بين الركوع والسجود وانما وجبت فيه الطمانينة ليكون على سكينة قال
وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح لان المقصود منه الفصل فاشبه الاعتدال بل اولى
لان الذكر المشروع فيه اقصر من المشروع في الاعتدال والثاني انه طويل للحديث السابق ونقله
الامام عن المحمود والذي صححه المصنف هنا صحح مثله في الروضة وشرح المهذب والتحقيق في صلاة

بلغ قراءة

الكلام الكثير سهوه مبطل بخلاف الركوع والسجود فلا ولي بما ذكر

الجماعة لكن صحح فيها انه طويل قال **ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم يبطل بعمده**
في الاصح لانه لا يخل بصورتها بل ادعى في الكفاية نفي الخلاف في ذلك وهو ثابت بل قوي كما ترى
والثاني يبطل كنقل الركن الفعلي وحكم بعض الفاتحة وبعض التشهد حكم جميعها وحكم نقله الى السجود
كهو الى الركوع ويدخل في كلام المصنف السلام ونقله مبطل والتكبير وفي البطلان بنقله نظر ولو
نقل الى ركن قصير ولم يحصل به تطويل كقراءة بعض الفاتحة او التشهد في الاعتدال جرى فيه الخلاف
ولو نقل ذكرا متصورا غير ركن فقيل هو كالركن وقيل لا قال **ويسجد لسهوه في الاصح** لان
المصلي مامور بالتحفظ واحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا يزيد في الصلاة ما ليس منها وهذا الامر
موكل عليه تاركه التشهد الاول فاذا عقل وطول الركن القصير او نقل الركن فقد ترك الامر الموكل
وغير شعار الصلاة فيجبر بالسجود كترك التشهد الاول والقنوت والثاني لا يسجد كغيره مما لا
يبطل عمده وعبارته تقتضي انه لا يسجد لعمده في الاصح في شرح المهذب انه يسجد وصرح فيه انها
ضعيف خلاف وهو مخالف للتعبير هنا بالاصح قال **وعلى هذا يستثني هذه الصورة من قولنا**
ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه وسبب الاستثناء التعليل بان المصلي مامور بالتحفظ الي
اخره وقد تقدمت هذه مع نظايرها **ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد**
له لما روى ابو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس فان استتم قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ولان القيام
فرض والتشهد الاول سنة والفرض لا يقطع للسنة وقيل يجوز له القعود ما لم يشرع في القراءة وهو
مذهب احمد رحمة الله عليه قال **فان عاد عالما بتحريمه بطلت** لانه زاد قعودا عمدا قال **او ناسيا**
فلا لرفع القلم عنه قال **ويسجد للسهو** لانه زاد جلوسا في غير موضعه وعليه القيام كما يذكر
قال **او جاهلا فكذا في الاصح** اي لا يبطل ويسجد للسهو لانه مما يخفى على العوام والثاني
تبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم وهذا جار في المنفرد والامام ولا يجوز للماموم ان يتخلف عنه للتشهد
فان فعل بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيجوز ويكون مفارقا للعذر ولو انتصب مع الامام
فعاد الامام للتشهد لم يعد الماموم بل ينوي مفارقته ويحمل له انتظاره تحملا على انه عاد ساهيا و
كتكبيرها في التخفيف ولو قعد الماموم فانتصب الامام قعد لزم الماموم القيام لانه توجه عليه
بانتصاب الامام قال **وللماموم العود لمتابعة امامه في الاصح** لان متابعته فرض عليه او
ثم فرض الى فرض لا الى سنة بخلاف الامام والمنفرد اذا رجعا وقيل لا يجوز له العود كالمنفرد بل

ان نقلا الركن القولي ولو تركه اسلم لكن نقله لكن لو نقله الى غير موضعه بطلت بعد مذكر وكذلك التكبير اذا نقله لكن الصحيح عدم البطلان في نقل التكبير

التعليل

يضر قاسا الى ان يلحقه الامام قال قلت الاصح وجوبه والله اعلم لتاكد المتابعة ولهذا
يسقط فيها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته ومحل الوجوب اذا قام ساهيا
فان قام عامدا فالعود مستحب لا واجب وقد صرح المصنف والرافعي في صلاة الجماعة بان الماموم اذا
تقدم بركن عمدا او سهوا يندب له العود وانه منصوص الام فقطع به الجمهور ونقل فيهما اذا وقع ذلك
سهوا تصحيح البغوي انه يخير فكيف يستقيم منه بعد ذلك ان يصحح وجوب العود الى التشهد فالموافق
للغزالي والترجيح المذكوران العود مستحب سواء كان القيام سهوا او عمدا الان يفرق بتحشم التقدم
هنا قال فلو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد لحديث المغيرة السابق وان لم يتلبس بفرض والمراد
بالانتصاب الاعتدال والاستواء وقيل المراد ان يصير الى حالة ارفع من حد اقل الركوع والاول
اصح قال وبسجد ان كان ما راى الى القيام اقرب اي منه الى القعود لانه اتى بفعل يغير نظم
الصلاة وان اتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلاته وان كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما
على السواء لم يسجد لكن المصنف صحح في التحقيق وتصحيح التنبيه انه لا يسجد مطلقا ونقله في شرح
المهذب عن الجمهور وقال في المهمات الفتوى على عدم السجود خلافا لما في المنهاج قال ولو نهض
عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام اقرب ولا تبطل ان عاد قبله لانه زاد في الصلاة على قصد
العود بطلوع فتح منه سهوا جبره بالسجود فكان مبطلا والبطلان في هذا الموضع ليس للنهوض
لانه جائز وانما للعود هنا حكم النهوض في غيره لما يحصل به من الخلل فرع صلى قاعدا فاقتدى القراءة
بعد الركعتين فان كان قد سبق لسانه الى القراءة وهو عالم انه لم يتشهد فله العود الى التشهد وان
كان على ظن انه فرغ من التشهد وانه جاء وقت الثالثة لم يعد الى قراءة التشهد على الاصح وقيل يعود
والوجهان مبنيان على ان العبرة بصورة الصلاة ام بمعناها فان قلنا بالصورة عاد وان قلنا بالمعنى
وهو الاصح لم يعد قال ولو شك قبوا فذكره في السجود لم يعد له لتلبسه بفرض قال او
قبله عاد لعدم التلبس به قال وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع لانه زاد ركوعا وتعمده
مبطل والتقييد ببلوغ هذا الركوع عائد الى السجود لا الى العود قال ولو شك في ترك
بعض اي معين سجد لان الاصل انه لم يفعله فان شك هل ترك ماموريا في الجملة اولا فلا يسجد
كما لو شك هل سهى اولا قال او ارتكاب نهي فلا لان الاصل انه لم يفعله قال ولو سهى وشك
هل سجد فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة ولو تيقن سجدة
وشك هل هو ترك ماموريا او ارتكاب نهي سجد قال ولو شك اصلى ثلثا ام اربعا اتى بركعة

بلغ قراءة بكلمة المشوخة

عاد في كلام العرب على وجهين احدهما عاد الشيء الى حاله كان فيها قبل ذلك وهو على هذا لا يتعدى فان عديته
فحرف ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقول الشاعر ان عاد الشتاء عاد بما يكره والثاني
عاد تعدى بنفسه وقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقول الشاعر تكاد الكلام
لا تقبل من بأس ما لم تستعن ان الكلام كانت شديدة ومنه قول الشاعر
اولم يعودوا في ملتنا وشعيب عليه السلام لم يكن قط
عاد في ملتهم وصح عنه شعيب الآن نريد ان نعود في ملتكم فيزيد الى

لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم في اول الباب والمراد بالشك مطلق التردد
وسواء ترجح احد الاحتمالين ام لا حتى يرجع الى ما غلب على ظنه ولا يرجع الى قول غيره وقيل
يجوز الرجوع الى قول جمع كثير يوثق بصلاتهم لظاهر حديث ذي اليدين والجواب انه يحتمل ان
النبي صلى الله عليه وسلم تذكر فرجع الى عمله او ان قولهم افاد شكا فاخذ بالاصل وليس ذلك عملا
بقولهم قال وسجد للحديث المتقدم وهذا السجود مخالف للقاعدة لانه لم يترك ماموريا به و
تحقق ارتكاب منهي عنه ولهذا اختلفوا في سببه فقيل المعتمد فيه الخبر ولا يظهر معناه والاصح ان
سببه التردد في زيادة الركعة التي ياتي بها وفائدة تظهر فيما ذكره المصنف بعد ذلك فيما اذا زال
تردده قبل السلام وعرف ان الذي اتى بها رابعة فانه لا يسجد على الاول ويسجد على الثاني لان
الركعة تادت على التردد وزواله بعد ذلك لا يرفع ما وقع قال والاصح انه يسجد وان
زال شكه قبل سلامه اي وتبين انها غير زائدة لان الاصح ان سبب السجود التردد وقد
حصل والثاني لا يسجد لان الحديث ظاهره انما ورد في دوام الشك الى السلام وقد
زال ذلك قال وكل حكم ما يصليه متردد او احتمل كونه زائدا لا تقرر قال و لا
يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة انها الثالثة هي ام رابعة فتذكر
فيها اي في الثالثة قبل ان يقوم الى الرابعة او في الرابعة واقتصر عليها لم يسجد لان ما فعله على
الشك لا بد منه على التقديرين لان المسئلة مفروضة في الرباعية وكان ينبغي ان يقول ولو شك في
في ركعة اثالثة هي والا فبعد فرضها ثالثة كيف يشك اثالثة هي ام رابعة قال او في الرابعة سجد
اي وان تذكر في الرابعة انها رابعة سجد لان احتمال الزيادة كان موجودا حين قام اليها فهذا
ضابط غير واجب الشكلو المقتضي للسجود عند من علل به ولو بان له بعد القيام الى الركعة انها
فلا شك في السجود ثم ان كان قيامه لها قبل التشهد تشهد وسجد وان كان قيامه لها بعد التشهد
فالمشهور انه لا يحتاج الى اعادة التشهد وقال من سرح بعيد لان ما اتى به في حالة التشهد ليس من
الصلاة فاعادته لمعنيين احدهما ان ينتقل من ركن الى ركن والثاني تحقيق الموالاة فان السلام ركن
فلا بد ان يتصل بالصلاة ويبنى على المعنيين اذا تذكر بعد القيام الى ثانيته انه ترك سجدة من الاولى
فان قلنا بالمعنى الاول سجد سجدتين لينتقل الى الركن عن الركن الذي يتصل به وان قلنا بالثاني اقتصر
على السجدة المتروكة لان اخرها يتصل جزء من الصلاة وهو القيام قال ولو شك بعد السلام
في ترك فرض لم يؤثر على المشهود لان الظاهر اداؤها على التمام ولانه لو اثر لعسر الامر على الناس

خصوصا على ذوي الوسواس والثاني يوتر كما لو شك في الصلاة لان الاصل عدم الفعل وموضع
الخلاف اذا لم يطل الزمان فان طال لم يوتر قطعا للكثرة الشكوك عند الطول وقيل على القولين
وهو مقتضى اطلاق الكتاب واختار بقوله بعد السلام عن الشك في النية لان شكه فيها يخرج
سلامه عن كونه سلاما وتعبيره بالفرض يشمل الشرط والركن لكن يرد عليه ما لو خرج من الصلاة
ثم شك هل كان متطهرا اولا والاصح في باب مسح الخف في شرح المهذب انه يوتر فتجب الاعادة
والفرق ان الشاك في الطهر شاك في الانعقاد والاصل عدمه والشاك في الركن قد تيقن الانعقاد
وشك في المبطل والاصل عدمه انتهى وقد نص الشافعي على خلاف ما قاله ولو شك ان ما فعله
ظهر او عصر وكانا قاتاه اعادهما ولو شك المقتدي بعد السلام في نية الامام لم يوتر وقيل
على الخلاف في مسئلة الكتاب ولو شك هل سلم او لا لم يسلم ولا يسجد للسهو بخلاف ما اذا شك
في ركن اخر كما اذا قام به الغفال والفرق قوة محل السجود بالاتيان بالسلام المشكوك فيه قال
وسهوه حال قدوته يحمله امامه لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه ابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف
الامام سهو فاذا سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وتكلم معويه بن الحكم خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يامره بالسجود وكما يحمل عن المأموم الجهر والسورة وسجود السهو والتلاوة ودعاء القنوت والقراءة
غير المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول غير الذي ادركه في الركعة الثانية والقنوت في الصبح اذا
لحقه في الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم لهذه عشرة اشياء وقوله حال القدوة احتراز مما
قبل القدوة وبعدها وسيأتي ذكرهما ان شاء الله تعالى في كلامه ولا فرق بين القدوة الحسية والحكمية
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المرحوم في صلاة الخوف قال **فلو ظن سلامه فسلم فبان**
خلافه سلم معه لانه لا يجوز تقدمه على سلام امامه قال **ولا سجود** لان القدوة باقية
قال **ولو ذكر** اي المأموم **في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير** كالفاتحة **صلى بعد**
سلام امامه ركعة ولا يجوز ان يعود الى تدارك ما فاته من ترك المتابعة الواجبة قام بعد سلام
امامه الى ركعته قال **ولا يسجد** لما تقدم واستثنى النية وتكبيرة الاحرام لان تركهما يوجب
ولم يستثنهما في المحرر لوضوحهما قال **وسهوه بعد سلامه لا يحمله** لانتهاء القدوة ولا فرق في
ذلك بين المأموم الموافق اذا تكلم ساهيا عقب سلام الامام والمسبوق اذا سهى فيما يأتي به بعد اللاحق
وكذا المنفرد اذا سهى في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك لا يتحمل الامام سهوه بل يسجد هو

الحكمية اذا ادرك ركعة واقتدى به فيها ثم فارقه

بعد سلام الامام قال **فلو سلم المسبوق بسلام امامه** بني اي اذا لم يطل الفصل قال
وسجد لان سهوه بعد انقطاع القدوة ولان عمده مبطل ولو نطق بالسلام ولم ينو عليكم لم
يسجد لان السلام من اسماء الله تعالى ولم يوجد خطاب قاله البغوي في الفتاوي لكن لو نوى
معه الخروج من الصلاة فالقياس انه يسجد قال **ويلحقه سهوا امامه** كما يتحمل الامام سهوه
لحديث الدارقطني المتقدم ولان الخلل بذلك يتطرق الى صلاة المأموم واستثنا الشيخان صورتان
احداهما اذا بان الامام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يتحمل هو سهو المأموم ايضا والثانية
اذا علم سبب سجوده وتيقن غلطه في ظنه كما اذا ظن الامام انه ترك بعضا والمأموم يتيقن عدم تركه فلا
يوافقه اذا سجد قال في الكفاية في الاستثنا نظر لان الاصح ان لا صلاة خلف المحدث جماعة حتى لا يجب
عند ظهوره في الجمعة اعادتها واما الثانية فان ذلك يقتضي سجود السهو على الامام على الاصح لزيادة
سجدتين سهوا فلم يخرج سهو الامام عن اقتضاء سجود السهو في حق المأموم وعلى الوجه الاخر لا استثنا
لانه لم يحصل من الامام سهو يقتضي السجود قال **فان سجد** اي في غير الصورتين **لزمه متابعته**
فان تركها عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة سواء عرف سهوا امامه ام لا قال **والا** اي وان لم يسجد
الامام اما عمدا او سهوا وسلم قال **فيسجد على النص** اي المأموم جبرا لخلل صلاته بسهو امامه
وفيه قول مخرج انه لا يسجد لانه لم يسه فلو سلم الامام لاعتقاده ان السجود بعده فالاصح
يسجد المأموم قبل الامام ولا ينتظره والثاني يتبعه في السلام ثم في السجود والثالث ينتظره حتى
يسجد فيسجد معه ثم يسلم ليكون قد تابعه وسجد قبل السلام قال **ولو اقتدى مسبوق بمن سهى**
بعد اقتدايه وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه رعاية للمتابعة قال
ثم في اخر صلاته اي صلاة نفسه لانه محل الجبر بالسجود والثاني يسجد معه ولا يسجد في
اخر صلاته قاله في القديم واختاره المزني والثالث لا يسجد معه لان محل السجود اخر الصلاة
والوجه الثاني المقابل لقول المصنف وكذا قبله في الاصح انه لا اثر لهذا السهو لانه لم يكن سببها
رابطة فاشبه السهو الواقع من المأموم بعد سلام امامه فعلى هذا لا يسجد المأموم لمع الامام
ولا في اخر صلاة نفسه قال **فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة نفسه على النص**
هذا هو النص المتقدم اي في الحالين وهما حالة الاقتدا قبله قال **وسجود السهو ان**
كثر سجدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فكلم ذا اليدين واقتصر على سجدتين ولذلك
جعل اخر الصلاة حتى يجمع كل سهو ولا فرق بين ان يكون من نوع او انواع بزيادة او نقصان

اي الجماعة يصلون فرادى اذا احدث الامام فلا تنعقد صلاة جماعة

كالحنفي لانه معتقد سجوده هو بعد السلام فاذا سلم انقطعت القدوة ولا يسجد المأموم معه بل يسجد اذا سلم وسلم بعده

او بهما فقال بل الى ليلي لكل سهو سجدتان لما رواه ابو داود من حديث ثوبان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان والجواب انه من رواية ابن زهير اسلم وهو مجهول وفي
وصححه ابن عبدان في شرائط الاحكام ان سهي بالزيادة والنقصان سجد اربعا وقيل يتعدد اذا تعدد
سببه كاه صاحب الوسايل وهو من جماعه المقدسي قال كسجود الصلاة في الكيفيه والجلوس
بينهما والطمانينة والتشبيح فيهما قاله المتولي وغيره الرافعي بل قال ان الكتب ساكته عن الذكر فيهما
وذلك يشعر بانه المشروع في سجدات الصلاة كسايرما سكتوا عنه من واجبات السجود ومجبوراته
قال وسمعت بعض الائمة يحكي انه يستحب ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو او هو لايق بالكمال
انتهى نعم سكتوا عن الذكر بينهما والظاهر انه كالذكر بين سجدتي الصلاة قال والجديد ان محله
بين تشهده وسلامه لما تقدم عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام
وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وليسجد سجدتين قبل السلام وكذلك في سنن ابي داود
من رواية ابي هريره رضي الله عنه وفي الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال
الزهري انه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يفعل لاصلاح الصلاة فكان
قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة واما حديث ذي اليدين وما في طرقه من السجود بعد السلام
فمحمول على ان تاخيره كان سهوا لا مقصودا مع ان هذا الحديث لم يرد لبيان حكم سجود السهو
فوجب تاويله وحمله على رواية ابي سعيد وابي هريره وابن عوف رضي الله عنهم والقول الثاني ان
سهي بزيادة سجد بعد السلام وان سهي بنقص قبله والقول الثالث يتخير ان شا قبله وان شا
بعده وهما قديمان والخلاف في الاجزا في الاصح وقيل في الافضل قال فان سلم عمدا فات
في الاصح لفوات محله واشار بالغا الى انه تفريع على الجديد والثاني انه كما لو سلم ناسيا زال
الفصل لم يسجد والا سجد ونص عليه في باب صلاة الخوف من البويطي وعلى هذا اذا سجد لا يكون
عايدا الى الصلاة بلا خلاف قال او سهوا وطال الفصل فات في الجديد لانه يفعل
لتكميل الصلاة فلا يفعل عند طول الفصل والثاني وهو القديم يسجد لانه جبران عباده فلا يسقط
بالتطاول كجبران الحج واختلفوا في حد الطول فقال الشيخ ابو اسحق هو ان يمضي قدر ركعة وعليه
نص في البويطي وقال غيره يرجع فيه الى العرف وقال ابن ابي هريره ان مضى مقدار الصلاة التي
نسي فيها انصرف وان كان دون ذلك بني لان اخر الصلاة تبني على اولها وما زاد على ذلك
لا تبنى فجعل ذلك حدا قال والا فلا على النص اي اذا لم يطل لم يفت لان النبي صلى الله عليه

ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد قبل السلام وسجد بعده وكان اخر الامرين انه يسجد قبل السلام فكان الثاني ناسخا للاول

وسلم صلى الظهر خمسا وقيل له في ذلك فسجد للسهو متفق عليه والثاني يفوت لان السلام ركن
خرج في محله والسجود يجوز تركه قصدا قال واذا سجد ما عاد الى الصلاة في الاظهر
لانه محل السجود والثاني لا لان التحلل حصل بالسلام وبنى على اخلاف مسايل كبطلان
الصلاة بالحدث وغيره من المفسدات اذا وقع في السجود ولزوم الاتمام على القاعد اذا
نواه فيه وفوات الجمعة بخروج وقت الظهر فيه نعم السجود في هذه الحالة حرام عند العلم
بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها واذا قلنا بالعود لا يكبر للاحرام ولا يتشهد على الاصح و
يعايله يكبر ولا يتشهد في الاصح قال ولو سهى امام الجمعة وسجد وافبان قولها التو
لما سياتي ان شا الله تعالى في بابها قال وسجد والان محله اخر الصلاة قال ولو طن سهوا
فسجد فبان عدمه سجد في الاصح لانه زاد سجدتين سهوا والثاني لا لان سجود السهو
جبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره ومما ركا خراج شاه من الاربعين تركوا نفسها
وغيرها تتمه اشار المصنف بهاتين المسالتين الى ان السجود وان كان لا يتعدد حكما فانه قد يتعدد
صورة فيما ذكرناه وفي صورة اخرى منها المسبوق كما تقدم ومنها اذا سجد في اخر الصلاة
ثم لزمه الاتمام فانه يسجد ايضا خاتمة سجد للسهو ثم سهى قبل السلام بكلام او غيره قال
ابن القاص يسجد لان السجود لا يجبر ما بعده والاصح عند المتولي وغيره لا يعيد لانه لا
يازم وقوع مثله فيتسلسل وهو قول ابي عبد الله الختني ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا
وهذه المسالة الذي سال عنها ابو يوسف القساي لما ادعى ان من يتحرى في علم الهندسة يبلغ
العلو فقال له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شيت فقال لو سجد
سجود السهو ثلثا هل يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان هذه القصه
جرت بين محمد بن الحسن والفرا وهما اينا خاله

باب
نسر سجدات التلاوه

التلاوة القران والسجود عند قراة ايات السجدات مطلوب بالاجماع وفي الصحيحين عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد
ويسجد معه حتى لا يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وفيه عن ابي هريره رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجده فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا
ويلاه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار واستدل لعدم الوجوب

واذا كلا احد سلام الله فيعيد السلام ثانيا

السهو صح

بلغ فراة

بان عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه وروي عنه انه قال ان الله تعالى لم يفرض السجود الا ان نشاء

روى البخاري الرواتين في صحيحه وهذا من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن العظيم دليل على اجماعهم على انه ليس بواجب فانه لو قيل لم الله تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فالجواب ان الاية في الكافرين بدليل ما قبلها وما بعدها قال **وهي في الحديد** لو قال وهي كما في النسائي كان اوضح قال **اربعة عشرة سجدة** لما روى ابو داود والحاكم باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعدها خمسة عشر لاجل ص فان السجود فيها مشروع بالشرط الاتي والاربعة عشر واحدة في اخر الاعراف وثانية في الرعد عند قوله والاصال وثالثة في النحل عند قوله تعالى يا يومرون وقيل وعندهم لا يستكبرون وهو بعيد ورابعة في سبحان عند قوله تعالى خشوعا وخامسه في مريم عند قوله تعالى وبكيا وسادسه في الحج عند قوله ما يشا وسابعه فيها عند قوله لعلكم تفلحون وثامنه في الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وتاسعه في النمل عند قوله رب العرش العظيم وقيل عند قوله وما تعلنون نقله العبدري وهو شاذ وعاشرة في الم السجدة عند قوله وهم لا يستكبرون وحادية عشره في ص السجدة عند قوله وهم لا يسامون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وجزم به الماوردي وصححه القاضي وثلاث في المفصل احداها سجدة النجم والثانية في اذا السماء انشقت عند قوله لا يسجدون والثالثة اخر اقرأ وقال في القديم السجدات احدى عشر سجدة فاسقط سجدات المفصل لما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وجوابه ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وفي رواية مسلم واقرأ باسم ربك واسلام ابي هريرة رضي الله عنه متاخر ووقع في الوسيط والرافعي انه في السنة الثانية وهو وهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم وسجد فيها لكن كان ذلك بمكة سجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد معه الجن والانس الا اميه بن خلف فقتل يوم بدر مشركا وعند ذلك قال عتيبة بن ابي لهب هو كافر بالنجم اذا هوى وبالذي دنا فتدلى فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاكله السبع بارض الشام وكان هو واخوه عتبة متزوجين بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وام كلثوم رضي الله عنهما فطلقاها

ليس يقوله وهو لازم لصاحب التنبيه على ما يجيء

ليس يشترط ان يسجد ومن لم يتكلم يسجد

ثم اسلم عتبة الكبير واخوه معتب يوم الفتح وشهد حنينا ولم يفر ما وشهدا الطايف وماتا بمكة مسلمين رضي الله عنهما قال **منها سجدتا الحج** لحديث عمرو بن العاص السابق روى ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله قال قلت يا رسول الله في الحج سجدتان قال صلى الله عليه وسلم نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما لكن في سنده ابن لهيعة الا ان له شاهدا يقويه قال ابو اسحق السبيعي التابعي ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين واسقط ابو حنيفة الثانية منهما واثبت سجدة ص وحكي عن القفال ترك السجود في الحج عند قوله تعالى وكن من الساجدين قال **لا ص** وهي عند قوله تعالى وخر راكعا واناب لقول ابن عباس رضي الله عنهما ص ليست من عزائم السجود رواه البخاري وأثبتناها لترجمة فجعلها خمس عشرة لحديث عمرو المتقدم والمشهور في ص وما اشبهها من الحروف في اوائل السور انها اسماء لها وتقرأ بالاسكان على المشهور وتكتب حرفا واحدا قال **بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة** فاذا تلاها سجد شكر الله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام روى ابو داود وباسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزن الناس للسجود اي تهيأ لذلك فلما رآنا صلى الله عليه وسلم قال انما هي توبة نبي ولكني قد استعددتم للسجود فنزل صلى الله عليه وسلم وسجد وليس مراد المصنف بسجدة الشكر انها مثل سجدة الشكر في الوقت بل يسجدها عن شكرا على قبول توبة داود عليه السلام قال **وتحرم فيها في الاصح** كسائر سجود الشكر فعلى هذا ان سجدها وكان عامدا بطلت وان كان ساهيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو والثاني لا تحرم لانها وان كانت سجدة شكر فسببها التلاوة بخلاف غيرها في سجود الشكر **مهمة** قال الرافعي لو سجد امامه في ص لكونه يرى السجود فيها كالحنفي لم يتابعه بل ينتظره قائما واذا انتظره هل يسجد للسهو فيه وجهان قال في الروضة قلت الاصح لا يسجد وهذا التصحيح مشكل لا يمشي على القواعد والصواب انه يسجد لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته شيئا جاهلا والاعتبار بنية المقتدي ثم ان تخصيص السجود بحالة انتظاره لا وجه له بل يجري مع نية المفارقة ايضا قال **ويسن للقارئ والمستمع** لحديث ابن عمر المتقدم في اول الباب ولا فرق بين ان يكون القارئ في صلاة اولا وفي وجه ضعيف لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة ولا فرق بين ان يكون القارئ رجلا او امراة خلافا للمالكية ولا بين ان يكون صبيا او كافرا على الاصح لكن لا سجود لقراءة الجنب والسكران واذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء ولا رفع من السجود قبله قال **ويتاكد له بسجود القارئ** للاتباع

ليس له ان يتاخر عنه او يتقدم لانه غير مرتبط به الا بترتيب التقييد

www.alabdulgader.com

على استحبابه في هذه الحالة للمستمع خلاف ما اذا لم يسجد القارئ ففي وجه لا يسن السجود لمستمعه
ويدل لان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة والنجم فلم يسجد قال
ابو داود وكان زيد امام فلم يسجد وهذا الجواب فيه نظر والصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك ذلك بيانا للجواز وافاد الشيخ ان القراء اتفقوا على ان الطالب اذا قرأ على الشيخ لا يسجد قال فاتضح
ما قالوا لحديث زيد رضي الله عنه هجم لهم قال قلت **وتسن للسامع والله اعلم** وهو الذي لم
يقصد السماع لعموم واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فدخل فيه السامع والمستمع لكن لا يتأكد
في حق السامع كالمستمع لقول بن عباس رضي الله عنهما السجدة لمن استمع لها رواه البيهقي وعلقه
البخاري عن عثمان رضي الله عنه وغيره وقيل السامع كالمستمع في التأكيد وقيل لا يسن له السجود
اصلا اما اذا لم يسمع فلا يسجد بالاتفاق وان عليه بذلك بروتة الساجدين ونحوه قال **فان قرأ**
في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقرائة اي يسجد كل واحد منهما لقرائة **فقط** ولا يسجد
لقراءة غيرهما لكن يكره له الاضطجاع لها والمراد اذا قرأ في محل القراءة وهو القيام سواء قرأها قبل الفاتحة
او بعدها فلو قرأ في الركوع والسجود فسجد بطلت صلاته وقال في البحر لو قرأ في صلاة الجنازة سجد
لا يسجد فيها ولا بعد فراغها على الاصح قال **والمأموم لسجدة امامه** فلو سجد لقراءة نفسه
او غيره بطلت صلاته للمخالفة ولو سجد امامه ولم يعلم المأموم بذلك حتى رفع الامام راسه من السجود
لا يجوز له ان يسجد كما لو جلس امامه للتشهد الاول وقام ولم يعلم او قعد ولم يعلم فلو اراد هذا الذي
مفارقته ليسجد لم يكن له ذلك بخلاف ما لو نوى مفارقته لباقي التشهد او القنوت والفرق لهما من
الانتظار وتركهما يوجب نقصانا في الصلاة ولا كذلك سجود التلاوة **مهمة قال** في روائع
الروضة لم ار نقلا في جمع السجدات لغرض السجود فقط قال وفي كراهة ذلك خلاف للسلف وينتهي
مذهبنا انه ان كان في غير الصلاة او فيها في غير وقت الكراهة لم يكره او فيها فمكروه انتهى والمسئلة
ذكرها القاضي حسين والشيخ عز الدين فاما القاضي فمقتضى كلامه جواز ذلك وعدم استحبابه
واما الشيخ عز الدين فانه منع ذلك وافتى ببطلان الصلاة مطلقا وقت الكراهة وغيرها قال
فان سجد امامه فتخلف او بالعكس بطلت صلاته هو نقض قال **ومن سجد خارج**
الصلاة لوى لحديث الاعمال بالنيات قال **وكبر للاحرام** قياسا على الصلاة وفي ابي داود
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن واذا مر بالسجدة كبر
وسجد وسجدنا قال **رافعا يديه** كتحرم الصلاة ولا يستحب ان يقوم ثم يكبر على الصواب

والمعنى انه يسجد المستمع

اي هذا المسئلة لم يشرحها الشارح

خلافا

خلافا للقاضي والمتولي والبغوي وكان الجويني يفعله وقال ابو حامد النيسابوري واسمه محمد
بن احمد المسندي ان يقوم اذا اراد ان يسجد للتلاوة لان التالي قائما افضل والمذكور عند العباد
في طبقة ابي سهل الصعلوكي قال **ثم للهوي بلا رفع** كما في الصلاة وعند ابي هريرة لا يكبر لا
للسجود ولا للرفع وعن ابي جعفر الترمذي انه يكبر عند السجود لا غير ويقترن به النية وقيل لا
يشترط فيها تكبير ولا تسليم بل يكفي مرة السجود بالطهارة وباقي الشروط وصححه الغزالي ونص عليه
في البويطي فقال واقلها ان يضع جبهته بلا شروع ولا سلام والاصح ما ذكره المصنف قال **وسجد**
كسجدة الصلاة اي في جميع ما سبق في الشروط والسنن قال **ورفع مكبرا وسلم** لانها في
الحقيقة صلاة قال **وتكبيره الاحرام شرط على الصحيح** مراده انه لابد منها وسمي في تسميتها
شرطا ومقابل الصحيح نقله عن ابي هريرة والترمذي اما التشهد فالاصح لا يشرع وقيل يندب
قال **وكذا السلام في الاظهر** قياسا على التحرم والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك اذا
سجد في الصلاة قال **وتشترط شروط الصلاة** كالطهارة والستر والاستقبال وطهارة
الحدث والخبث ودخول الوقت وهو لانها الى احرازية السجدة سبق حرف فلم تجز ويشترط **السجدتين**
ايضا الكف عن المفسدات كالكلام والاكل والفعل لكن المصنف يعدها في باقي الشروط وقا
ومن سجد فيها اي في الصلاة **كبر للهوي** وللرفع اي منه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر
في كل خفض ورفع في الصلاة ولا اشكال انه لا يكبر للافتتاح لانه في الصلاة قال **ولا يرفع يديه**
لان ذلك ليس محل رفع اليدين قال **قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم** لانه زيادة
في الصلاة لم يرد فعلها قال **ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره**
بحوله وقوته كذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية عايشة رضي الله عنها الا انهم لم
يذكروا فيه لفظة وصوره زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وسواء كان السجود في صلاة او
غيرها ويستحب ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك
ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام لما روى بن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت هذه الليلة فيما يرى النائم كاني اصلي
خلف شجرة وكاني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة كانها تسجد بسجودي فسمعتها تقول
وهي ساجدة اللهم اكتب لي بها اجرا الى اخره قال بن عباس رضي الله عنهما فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
سجدة فسمعته يقول وهو ساجد مثلما قال الرجل عن الشجرة رواه الترمذي وغيره باسناد حسن

ونقل اسمعيل الضرير في تفسيره عن الشافعي انه اختار ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وقال الغزالي والروياني يستحب ان يقول في سجوده ما يليق بالاية التي قرأها فيقول في الفرقان تسجدت
للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن وينبغي ان لا يزيد الامام على مقدار ثلاث تسبيحات سجودا لصلاه
الاوابين المحمودين قال **ولو كرر اية في مجلسين سجد لكل** كما تتكرر التحية بتكرر دخول المسجد
قال **وكذا المجلس في الاصح** لتجدد السبب والثاني كتحية الاولى كما لو كررها قبل ان يسجد والثالث
ان طال الفصل سجد مرة اخرى والا كفت الاولى قال في العدة وعليه الفتوى واقره عليه الرافعي وقال
المصنف في البيان ان الفتوى على الثاني وذكر نحوه في شرح المهذب وهو سهو قال **وركعة كمجلس وركعتان**
كمجلسين نظرا الى الاسم قال **فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد** اتفقوا على انه يفوت بطول
الفصل واختلفوا في انها هل تقضى اولا والاصح انها لا تقضي لانها تعلقت بسبب عارض فاذا فات
لم تقض كصلاة الاستسقاء والثاني تقضى كما اذا سمع المؤذن وهو يصلي فان الشافعي نص عليه اذ تجب
اذا سلم **فروع** لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة عندنا خلافا لابي حنيفه والخطابي ونقل في زيادات
الروضة هنا عن البحر وافقه ان الخطيب اذا قرأ اية سجدة يترك السجود لما فيه من الكلفة وقال في صلاة الجمعة
ان امكنه السجود على المنبر سجد والا تركه وسجد والشافعي له في المسئلة نصان والاصح قالد هنا موافق
لاحدهما وفي الجمعة موافق للاخر ويكره للماموم قراءة السجدة والامعا الى قراءة غير الامام ولا يكره
للامام قراءة السجدة في جهرية ولا سرية خلافا لمالك ولو سمع مع دخول المسجد قراءة سجدة فهل يسجد او
يصلي التحية فيه احتمال وقال البندنيجي وغيره اذا قرأ او سمع اية سجدة وهو محدث توضأ وسجد وهذا
ترتيب اذا تيسر الوضوء على فور واذا سجد المصلي تم اعتدل استحب له ان يقرأ شيأ ثم يركع وحكي في المعتمد في
ذلك وجهين قال **وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة** فلو فعلها فيها بطلت ولو كانت نافلة لان
سببها لا يتعلق بالصلاة وهذا في العالم اما الجاهل فلا تبطل بالصلاة قال **وتسن لهجوم نعمة**
كحدوث ولد او جاه او مال او نصر على الاعداء او قدوم الغايب وشفاء المريض وحدوث المطر عند
القحط وزواله عند خوف التأذي سواء كان ذلك خاصا به او عاما لما روي ابو داود وابن ماجة
وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا لله تعالى وروى عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ينبع الغرقد فسجد واطال فسألته
فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه الصلاة والسلام اتاني فبشرني ان من صلى علي مرة صلى الله عليه بها
عشرا فسجدت شكرا لله تعالى رواه العقيلي في تاريخه واحمد والحاكم بنحوه وقال على شرط الشيخين

وفي ابي داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث
امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي
ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي وروى البيهقي باسناد ضعيف
ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن باسلام همدان وسجد ابو بكر
رضي الله عنه عند فتح اليمامة وقتل مسيلمه وسجد عمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك وعلي رضي الله عنه
عند رؤية ذي الثدية قتيلا بالنهروان واختار للجهود النعمة عن استمرارها فانه لا يسجد لها لان ذلك
يؤدي الى استغراق النعم قال **او اندفاع نقمة** كنجاة من غرق ونحوه زاد في المحرر بحيث لا يحتسب
وكذا ذكره في الشرح وقيده في المهذب والتنبيه بالنعمة والنقمة الظاهرتين وقال القاضي حسين المراد بسجود
لنعمة طال ما كان يتوقعها او انكشاف بلية طال ما كان يترقب انكشافها لما روي الشيخان عن كعب بن مالك
انه لما جاءته البشارة بتوبته خر ساجدا وروى الحافظ ابن عبد البر وغيره ان فروة ابن حيان وابا هريرة
والرجال واسمه لهارقا موا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول احدهم في النار اعظم مزاحا
وان معه قربة غادر فلم يا من فروة وابو هريرة رضي الله عنهما حتى بلغهما ردة الرجال واتباعه مسيلمة
فرأيا جذ الله شكرا لله تعالى اما الثلاثة الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اخرهم موتا في النار
فابو هريرة وسمرة بن حيان وحذيفة بن اليمان والذي سقطت ثنيتاه في القدر هو سمرة بن بصرة ستة
ثمان وخمسين قال **او رؤية مبتلى** اي في بدنه او غيره يشكر الله تعالى على السلامة في البدن
والدين فقد روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن ومر به ابو بكر رضي الله عنه فرآه
وسجد شكرا لله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى البرد سجد شكرا لله تعالى وراى صلى الله عليه
وسلم رجلا نحاشيا فخر ساجدا ثم قال اسأل الله العافية رواه البيهقي مرسلا وله شاهد يوكده والنحاشي
بضم النون وبالغين والشين المعجمتين قيل الناقص الخلق الضعيف الحركة وقيل المبتلى وقيل المختل
العقل وليس عند رؤية المبتلى ان يقال ما رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من راى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق تفضيلا عوفي
من ذلك البلاء كائنا ما كان عاش قال **او عاص** لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا كان من دعا
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا وفي الكفاية تقييد العاصي بكونه يتظاهر بمعصيته
واستحقاق السجود لرؤية العاصي يوخذ منها استحبابه لرؤية الكافر من باب اولى وقد صرح به في البحر
ولو سمع صوت مبتلى او عاص فيظهر انه كرؤيته قال **ويظهرها للعاصي** لعله يتوب وكذا يندب

اظهارها في تحد النعم واندفاع النقم التي لا تخلو بغيره قال **لا للمبتلي** لانه معذور فان
كان غير معذور كالمقطوع في السرقة اظهرها فلو اي فاسقا متجاهرا ومبتلي في بدنه فهل يبدها
او يخفيها فيه احتمال والثاني اقرب قال **وهي كسجدة التلاوة** اي المفعولة خارج الصلاة وكيفيتها
وشرايطها فيوخذ منه انه لابد من النية وهو الاصح وفيه وجه في الوسيط ويوخذ منه ان يكون
في حال استقراره قبل هويه الى السجود اما قائما وجالسا قال **والاصح جوازها** اي سجدة التلاوة
والشكر **على الراحلة للمسافر** اي بالايماء لانها مما يكثر بخلاف صلاة الفجارة لانها لا تجوز على الراحلة
على الاصح لانها نذر ويبطل ركنها الاعظم وهو القيام والماشي يسجد على الارض على الاصح
والوجه الثاني لا يجوز لان اظهر اركانها الصاق الجبهة بالارض قال **فان سجد للتلاوة جاز**
عليها قطعا بعد الصلاة كما في سجود الصلاة وهذا الاتي في سجدة الشكر لانها لا تفعل في
الصلاة **تتمة** لو خضع فتقرب الى الله تعالى بسجدة واحدة من غير سبب فالاصح انه حرام قال
المصنف ومن هذا ما يفعله كثير من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا
بكل حال سواء كان الى القبلة او لغيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل وفي بعض صوره ما
يقتضي الكفر **خاتمة** قال البغوي لو تصدق من تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة او صلى شكرا لله تعالى
كان حسنا مع اي لفعله سجدة الشكر كما قاله المصنف والظاهر ان مراد البغوي خلافه ولو قرا اية
سجدة ليسجد لها للشكر ففي جواز السجود وجهان اصحهما يحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين
فيمن قصد المسجد في وقت النهي ليصلي التحية لا لغرض اخر

باب صلاة النفل فيسن

النفل في اللغة الزيادة وفي الاصطلاح ما عدي الفرايض سمي بذلك لانه زايد على ما فرضه الله
تعالى والنفل والسنة والتطوع والمندوب الفاظ مترادفة وقيل غير الفرض ثلثة اقسام سنة وهو
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستحب وهو ما فعل احيانا وتطوع وهو ما لم يرد فيه
خصوصه نقل وبتثبيه الانسان باختياره فلما كان لفظ النفل متفقا على عمومه اختار المصنف التعبير
به ولم يعبر بالتطوع كالتنبيه والوجيز وغيرهما وقال الحسن وغيره ليس لاحد نافلة الا النبي صلى الله
عليه وسلم لان فرايضه كاملة واما غيره فنوافل تكمل فرايضه قال **فسن لا بسنن جماعة** لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على فعله كذلك وجماعة تغير لا حال لان مدلوله حينيذ نفي السنية تحت حال كونه
في جماعة وليس مرادا ولو قال بسنن فرادى كان احسن فان السنة ان لا يكون في جماعة وان

جاز بالجماعة بلا كراهة قال **فمنه الرواتب مع الفرايض** المراد بالرواتب السنن التابعة للفرايض
وفيها اصطلاح اخر انها النوافل الموقتة بوقت مخصوص فالتراويح والعيد والضحى راتبة على الثاني
لا الاول والمحض ما في اكمل الرواتب واقلها ثمانية اوجه من ست ركعات الى عشرين ومن جعلها ستا
ابو الحسن علي بن خيران في اللطيف فقال ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد المغرب
وهو غريب قال **وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد**
المغرب والعشا لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وحدثتني
حفصة بنت عمر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر
والسنة التخفيف في ركعتي الفجر لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخفف فيهما حتى اقول قرا فيهما ام القران وكذلك قال مالك واكثر اصحابه لا يقرا فيهما غير الفاتحة
ونص الشافعي على انه يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لما روى مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بذلك وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرا في الاولى
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية امنا بالله واشهد بانا مسلمون
وفي كتاب وسايل الحاجات للغزالي يحسن ان يقرا في الاولى الم نشرح وفي الثانية الم تركيف فان
ذلك يرد شر ذلك اليوم ويستحب ان يتكي بعدها وقبل صلاة الصبح او يتكلم في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وجزم المتولي بكراهة النفل بين سنة الفجر وفرضه وقال اتفقا
السنة ان لا يتكلم بينهما وقال ابن الصلاح ولا ادري من اين قال هذا وقال الترمذي كره بعض الصحابة
رضي الله عنهم وغيرهم الكلام حينيذ الا ما كان من ذكر الله تعالى او ما لا بد له منه وهو قول
احمد واسحق وفي تاريخ اصبهان عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد
صلاة الفجر اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا متقبلا وبه قال الخضري من اصحابنا وخص
عليه الشافعي وفي كتاب ابن السني عن ابي المليح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعدها اللهم رب
جبريل وميكايل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار ثلاث مرات والسنة في صلاة المغرب
تطويل القراة لرواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراة فيها حتى يتفرق اهل المسجد وبين
ان يقول بعدها ما رواه ابن السني عن سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد سنة المغرب
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وكان هذا اشارة الى قوله تعالى يقلب الله الليل والنهار قال

قال الشيخ تقي الدين في شرح هذا الكتاب وفي تقدم السنن على الفرايض وتاخرها عنها معنى لطيف ينبغي
التنبه له في الجملة فان كثيرا من الناس يشغل بامور لذاتها او لاسبابها فتكثر النفس من ذلك حتى يزاحم ذلك
ما هو اوجب عليه او اكمل منه في وقته او يضعف عن القيام بالواجب او المستحب الراتب بعده او قبله
وذلك مذموم ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على السنن الراتبة قبل الفرض وبعده ولم يكن
يشتغل بالنفل المطلق في وقت الراتبة بل كان يقضي ما فاته منها كما قضى سنة الظهر بعد العصر
وكما قضى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح لما فاتتاه لاشتغاله بالوفد الذين قدموا عليه فدل على ان
الكسب ما هو فيه لاسيما اذا كان من الواجبات او المستحبات المؤكدة التي لا بدل لها فتكون
اولى من النفل المطلق وقد ورد ان النوافل جبران للفرايض فاذا وقع النقص في الفرض اسرع ان
يجبر بعد فعله خلافا لبعضهم

www.abdulgader.com

وقيل لا راتبة للعشا لان الركعتين بعدها يجوز ان تكونا من صلاة الليل وبهذا قال الخضري والعقاد وحكى عن نصه في البويطي قال **وقيل واربع قبل الظهر** لما روى البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وفي مسلم عنها رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر في بيته اربعا وبعدها ركعتين وفي الترمذي انها ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وفيه عزام حبيب رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة اربع قبل الظهر والباقي كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال **وقيل واربع بعدها** لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار صححه الترمذي وابو داود والحاكم قال **وقيل واربع قبل العصر** لما روى ابو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا صححه ابن حبان وفي البيهقي للبيهقي وكي استحباب اربع بعد المغرب قال المصنف في فتاويه ان الاربع التي قبل الظهر والتي بعدها والتي قبل العصر تجوز بتشهدين وبتشهد واحد وهذا يرد على ما ذكره في التراويح من انه لا يجمع بين اربع ركعات بتسليمة وسياتي جوابه ان شا الله تعالى قال **واجميع سنه وانما الخلاف في الرواتب المؤكدة** فمنهم من يقول الجميع مؤكد ومنهم من يقول العشرة المذكورة اولا لكن يستثنى من ذلك الجامع بجمع فان الشافعي نص على ان السنة ان يترك التنفل بعد المغرب وبعد العشا لقول ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما وجزم الدارقطني بانه ياتي بالوتر دون سنة العشا وقال الرافعي لا ياتي بالسنة المطلقة وياتي بالراتبة قال **وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب** ففي صحيح البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري اذا اذن المغرب وفي رواية لمسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها والثاني لا يستحب لما روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستحبهما ابو بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم واخرون من الصحابة رضي الله عنهم ومالك واكثر الفقها وقال النخعي هي بدعة قال **قلت هما سنة على الصحيح فقي صحيح البخاري الامر بهما** اشارا لى حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شا كراهة ان يتخذها الناس سنة

والمراد بالسنة الطريقة اللازمة لا المعنى الاصطلاحي والجواب عن قول ابن عمر رضي الله عنهما انه نفي وغيره اثبت لاسيما والمثبت اكثر عددا واذا قلنا باستحبابهما فهما من غير الموكد قال الرافعي ويسن الصلاة بينهما قبل الشروع في الاقامة اما اذا شرع المؤذن فيها فيكره كغيرها كما في شرح المهذب لكن في صحيح مسلم الفجر كانوا يصلونها عند اذان المغرب وفي ابن حبان ولم يكن بين الاذان والاقامة شي فظاهر هذا تقديمها على اجابة المؤذن وفيه نظر فلو ادى الاشتغال بها الى فوات فضيلة التحريم فالذي يظهر تاخيرها الى ما بعد المغرب وزاد في شرح المهذب واللباب استحباب ركعتين قبل العشا لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة رواه الشيخان والمراد الاذان والاقامة باتفاق العلما رضي الله عنهم قال **وبعد الجمعة اربع** نص عليه الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وقال ابن رزين اذا صلى بعدها في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيت صلى ركعتين اشارة الى ترك الاقتصار في المسجد على ركعتين ليلا تلتبس الجمعة بالظهر وليلا تطرق اهل البدع الى صلاتها ظهرا اربعا وفي الاحيا وبداية الهداية تستحب بعدها ست وعده ابن الصلاح من شذوذ مصنفيها قال **وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم** لعموم بين كل اذانين صلاة وفي سنن ابن ماجة عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما قالا جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قبل ان تجي قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما واسناده على شرط الشيخين وروى الدارقطني وابن حبان والبزار في سننه الصحاح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان قال شيخنا ومقتضى كلام المصنف مخالفة الجمعة للظهر في سنتها القبلية وانه يتاكد بعدها اربع وقبلها ركعتان وهو بعيد ومقتضى ما في الروضة وشرح المهذب الحاقها بها وصرح به في التحقيق فقال والجمعة كالظهر وقال ابن الرفعة انه الصحيح وحينئذ فيكون الاكمل قبلها وبعدها اربعا واربعا والادنى ركعتين ركعتين **تنبيهان** احدهما ينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنة الجمعة وعن صاحب البيان انه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر وبالتي بعدها سنة الجمعة لانه منها على غير ثقة من اشكال شروطها وسياتي عنه في نية الامامة نظير هذه المقالة الشاذة وقيل ينوي بها سنة فرض الوقت الثاني يستحب عندنا وعند اكثر العلما فعلي السنن الرواتب في السفر سوا قصر اوا تم لكنها في الحضر اكمل للاروي الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله لكن في الموطا ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر

شيا قبلها ولا بعدها الا في جوف الليل فاذا كان يصلي على الارض وسياتي في الشهادات ان شاء الله
تعالى ان من واظب على ترك الراتبة او تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته قال **ومنه الوتر** اى
من السنن وليس بواجب كما يقوله ابو حنيفة وهو بكسر الواو وفتحها فاما كونه مطلوبا فبالاجماع وقوله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر رواه ابو داود وصححه الترمذي
فان قيل هذا امر وظاهره الوجوب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه
احمد وابو داود وفي مسند البزار الوتر واجب على كل مسلم قلنا هذا محمول على تاكد الاستحباب لقوله
تعالى والصلاة الوسطى فلو وجب الوتر لم يكن لها وسطى وفي حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع وفي الصحيحين من حديث معاذ رضي الله عنه ان الله تعالى افترض عليكم خمس صلوات في
اليوم والليلة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا يوافق ابا حنيفة على وجوبه حتى ما حببه وبدل لنا ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتر
كما ثبت في الصحيحين فان قيل لا دلالة في ذلك لان الوتر كان واجبا عليه فالجواب ان الحليمي والشيخ عز
الدين والقرافي قالوا كان الوتر واجبا عليه في الحضر دون السفر والضمير في قول المصنف ومنه يعود
الى المقسم الذي لا يسن فيه الجماعة لا الى الروات ولهذا قال فمنه ولم يقل فمنها فعلى هذا الوتر قسيم للرواتب
ولا قسم منها لكن المجزوم في الشرحين والروضة انه قسم منها قال **واقله ركعة** لقوله صلى الله عليه
وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم من حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهما وفي الصحيحين صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة وفي السنن الاربعة عن ابي ايوب الانصاري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
لكن قال القاضي ابو الطيب تكره الايتار بها وفي الوسيط ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة وهو
لا يعرف وظن المزني ان اقله ثلث من قول الشافعي في موضع يوتر بثلاث وليس كما ظنه بل اقله ركعة بلا
خلاف قال **واحد كتبي عشره** لقول عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة متفق عليه قال **وقيل ثلاث عشره** لما روى الترمذي
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع
قال حديث حسن وقال الحاكم على شرط الشيخين واول هذا بان الركعتين سنة العشا وهذا الوجه
رجحه الرافعي في شرح المسند ولم يتعرض في هذا الكتاب لادنى كماله وهو ثلاث لما روى النسائي عن
ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى سبح اسم ربك

www.alabdulgader.com

الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين واصح الوجهين انه لا يجوز الزيادة على المنقول كما يمتنع
الزيادة في سنة الفجر وسائر الرواتب قال **ولمن زاد على ركعة الفضل** لما روى احمد وابن حبان
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه قال
وهو افضل لان احاديثه اكثر وهو اكثر عملا اذ يزيد بالسلام والتكبير والنية وغيرها وقيل
الافضل الوصل حكاه ابن خزيمة عن خلاف ابي حنيفة فانه لا يصح المنقول وقيل الفصل افضل للمنفرد بخلاف
الامام لانه يقتدي به الحنفي وغيره وعكسه الروياني فكان يصلي منفردا ويفصل اماما وجزم ابن
خيران في اللطيف بكراهة الوصل وفي صحيح ابن حبان لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وهذا كله في الليل
فان زاد فالفصل افضل بلا خلاف وذكر الاصحاب اربعة اوجه في كيفية البناء احدها الذي يوثر بكل شفع
ركعتين من الوتر والثاني من قيام الليل والثالث سنة الوتر والرابع مقدمة الوتر قال **والوصل**
بتشهد لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها رواه مسلم قال **او بتشهدين** لما روى مسلم
عن عائشة رضي الله عنها انها لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه
وطهوره فيبعثه الله تعالى ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس
فيها الا الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا وقد تقدم في باب صفة
الصلاة في هذا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة يدل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاخير والاصح انه لا يجوز اكثر من تشهدين ولا يكونان الا في الاخيرتين حتى لو اوتر
بتسع وتشهد السادسة والسابعة لم يجز والثاني يصح كالنوافل المطلقة والفرق ان النفل المطلق
لا حصر لعدد ركعاته وتشهداته بخلاف الوتر واذا تعارض زيادة العدد والفصل كخمسة موصولة
مع ثلاث مفصولة فالافضل النظر الى عدد الركعات دون [illegible] **ووقته بين صلاة العشا**
وطلوع الفجر اما جوازه في هذا الوقت فبالاجماع فالذي [illegible] وقيل يدخل وقته بدخول وقت
العشا وفي قول انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الصبح حكاه الرافعي في اخر الباب وفي مقنع المحاملي
ان وقته المختار الى نصف الليل ووقت جوازه الى الفجر ويستثنى من ذلك اذا جمع تقديما فانه يوتر
عقبهما وان لم يدخل وقت العشا قاله **وشرط الايتار بركعة سبق نفل** قيل بعد العشا
ليوتر ما تقدم عليه من السنن والصحيح خلافه لان عشرا رضي الله عنه كان يحيي الليل بركعة هي وتره

اي لا يصح الوصل في الثلاث بسلام واحد وتشهد واحد

في الاخيرتين صح اهـ

اذا تعمد في الصلاة نفل هذا واذا افصل فيحد عليه في كل تشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

التقسيم الضابط والقسم الخارج من النفي اي الوتر نظير الرواتب

اي يسبق قبل الوتر بركعتين فاضلة ويصلي بعدها الوتر

ولاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بركعة فليفعل ولانه اذا جاز افراد الركعة عما قبلها
بالسلام جاز فعلها وحدها قال **ويسن جعله اخر صلاة الليل** لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
اخر صلاتكم من الليل وترا متفق عليه فان كان له تهجد فعله بعده وان لم يكن له تهجد فان وثق باستيقاظه
اخره الى اخر الليل والا فبعد فريضة العشا وسنتها لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال **فان اوتر ثم تهجد لم يعده** لقوله صلى الله عليه
لا وتران في ليلة رواه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ومن كان يفعل ذلك ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ولا يكره الفعل بعد الوتر لكن لا يسن تعمده واذا اوتر ثم بدا له ان
يصلي قبل ان ينام فليوتره قليلا نص عليه في الوسيط والمحمود لغة هو النوم يقال هجد اذا
نام وتهجد اذا ازال النوم وفي الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم قال **وقيل ان اوتر**
بركعة وسيمي هذا نقض الوتر ثم يعيده وهذا الوجه شاذ بل ذكر في الاحياء انه صح النهي
عن نقض الوتر وشفع يشفع بفتح الفا فيهما اذا ضم الى الوتر عددا صار به شفعا **فروع** السنة
اذا اوتر ثلاثا ان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بالاخلاص والمعوذتين للحديث المتقدم وقال في الحاوي يسن ان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا
متربعا يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فاذا ركع وضع يديه
على الارض وثنى رجليه وجزم بذلك الطبري ايضا وانكر في شرح المهذب على من اعتقد سنيته ذلك
وقال انه من البدع المنكرة ويسن ان يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلثا لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح وفي رواية احمد والنسائي كان يمد صوته في
الثالثة ويسن ان يقول بعده ايضا اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ففي سنن ابي داود والترمذي والنسائي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقوله في اخر وتره قال **ويندب القنوت اخرا وتره في النصف الثاني**
من رمضان لما روي الحسن البصري ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي كعب رضي الله عنه فكان
يصلي لهم عشرين ركعة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في
رواه ابو داود وهو منقطع لان الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه واستدل
له الشيخ في المهذب فان عمر رضي الله عنه قال السنة اذا انتصف الشهر من رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر

بعد ما يقول سمع الله لمن حمده قال الكافطر زكي الدين عبد العظيم وهو صحيح رواه البخاري ومسلم
ومراده ان اصل الحديث في الصحيحين اما هذه الزيادة التي هي من كلام عمر رضي الله عنه وهي المقصودة هنا
فليست فيهما قال **وقيل كل السنة** لظاهر خبر ابي رضي الله عنه وهو قول اربعة من اصحابنا الزبير
وابو الوليد النيسابوري وابن عبدان وابن منصور ابن مهران واختاره الروياني وذكر انه اختيار مشايخ
طبرستان وقال ابو حاتم القزويني ان عليه اجماع العامة وبه الفتوى واختاره المصنف في التحقيق
لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت الى اخره واسناده صحيح وليس فيه تصريح بانه في كل السنة ورفع في الروضة حكاية
وجه ثالث انه يقنت في جميع رمضان وهو وهم فان الرافعي انما حكاه عن مالك وبدله لما في الموطا
عن الاعرج قال ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال **وهو كقنوت الصبح**
في لفظه ومحله واقتضا السجود بتركه ورفع اليد وغيره للحديث المتقدم وقيل يقنت في الوتر قبل
الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل كما فرقوا في المختتين بجعلوهما في الجمعة قبل الصلاة وفي
العيدين بعدها وقيل يتخير ان شاء قنت قبل الركوع وان شاء بعده واذا قلنا قبل الركوع فقيل
يكبر بعد القراءة ثم يقنت وقيل يقنت من غير تكبير وهو الاصح قال **ويقول قبله اللهم انا**
نستعينك ونستغفرك الى اخره اي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا رواه البيهقي وزاد في رواية الداقطني والطيب
وغيره اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم
الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
وعدوهم الها الحق واجعلنا منهم والجد بكسر الجيم معناه الحق والملحق بكسر الحاء على المشهور على معنى
انه قول لاحق وجوز فتحه لان الله تعالى الحقهم واحكمه كل ما منع القبح واصله وضع الشيء
في محله واوزعهم اي الهمهم والعهد ما اكرم الله تعالى به خلقه من القيام باوامره واجتناب نواهيه وقال
الروياني وابن القاضي يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى اخر السورة وضعفه في شرح المهذب قال
قلت الاصح بعده لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكان تقديمه او
ولذلك اذا اقتصر عليه والمصنف اطلق استحباب الجمع بينهما ومحله اذا كان منفردا او امام قوم

محمودين رضوا بالتطويل والا فيقتصر على قنوت الحسن رضي الله عنه كما نقله في اخر صفة الصلاة
من شرح عن الاصحاب قال **وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم**
لنقل الخلف ذلك عن السلف فلو كان له فضل جعل الوتر بعده لكن الاولى لمن يصلي معهم نافلة لقوله
صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة صححه الترمذي وكلام المصنف
يقتضي انه اذا صلى التراويح فرادى لا يستحب له الجماعة في الوتر وليس كذلك بل استحبابها فيه دائر
مع استحبابها في التراويح لامع فعلها فيها واما الجماعة في الوتر في غير رمضان فالمذهب انها لا تشرع
كغيره من السنن قال **ومنه الضحى** اي من قسم النوافل التي لا تسن فيها الجماعة صلاة الضحى
لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما الاشراق صلاة الضحى
وروي استحبابها عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الصحيحين عنه رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام والاتحاف
تقتضي انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعضها خافة ان يعتقد
وجوبها او تفرض عليهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال وفي زوائد الروضة يدخل وقتها بالطلوع
والتاخير الى الارتفاع مستحب ولعله سبق قلم ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار قال
واقلها ركعتان لحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل
تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من
الضحى قال **واكثرها ثنتا عشرة ركعة** لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه ان
صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المخبتين وان صليتها ستا كتبت من القانتين
وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب ذلك اليوم عليك ذنب وان صليتها
ثنتي عشرة بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة رواه البيهقي باسناد فيه نظر واكثر الاصحاب على ان
اكثرها ثمان لحديث ام هانيء رضي الله عنها وادنى الكمال اربع وافضل ستة ولا يكره فوق
في البحر قال اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين المغرب والعشاء ثنتي عشر ركعة ويقول
هذه صلاة الاوابين فمن صلاها غفر له وكان الصالحون من السلف يعدونها ويسمونها صلاة
الغفلة قال والاظهر عندي انها دون صلاة الضحى في التاكيد قال **وتحية المسجد ركعتان**
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه زاد

ابن حبان فلا يجلس فيه حتى يصلي ركعتين وهو يرد على ابن حزم في قوله لا يجلس مطلقا حتى
يصلي فيها في غيره وسوا وقت النهي وغيره نعم يستثنى من ذلك الخطيب عند صعود المنبر كما
سياتي ان شاء الله تعالى واذا دخل والامام في المكتوبة او والصلاة تقام وكذا اذا دخل المسجد
الحرام قاصدا فلا يشتغل بها عن الطواف او خاف فوات سنة راتبة وتسقط بالجلوس الطويل بلا
خلاف وبالقصير على الاصح وقال ابو الفضل بن عبدان لو جلس ناسيا ثم ذكر بعد ساعة صلاها
والداخل ليخفف يومي بها وقال في الاحياء يكره ان يدخل المسجد على غير وضوء فان دخل فليقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل وحكاه المصنف
عن بعض السلف وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وفي
الاذكار يقوله اربع مرات قال وكذا لو كان له شغل لمنعه عن الصلاة وظاهر كلام المصنف تبعا
يقتضي منع الزيادة على ركعتين لكنه قد قال في شرح المهذب قال اصحابنا وتحية المسجد ركعتان
فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين هذا لفظه
ومقتضاه المنع عند الفصل وهو ظاهر لان التحية حصلت بالاولى ولو احرم بها قياما ثم اراد
القعود لاتمامها فالقياس عدم المنع قال **وتحصل بفرض او نفل اخر** سواء كان ركعتين او
اكثر مؤداه او مقضية او منذورة وينوي ذلك مع التحية فيحصلان اذ الغرض ان لا يبقى محرما
المسجد بغير الصلاة سواء نواها معه او اطلق قال الرافعي ويجوز ان يطرد فيه الخلاف فيما اذا
نوى غسل الجمعة هل يجزيه عن العيد والجمعة وقد بنى ابن الصلاح على ذلك قال في شرح المهذب
وليس الامر كما قالا بل الاصحاب كلهم يصرحون بانه لا خلاف في حصول التحية في الصورتين وفرق
بان غسل الجمعة سنة مقصودة واما التحية فالمقصود منها شغل المكان قال في المهمات والفرق
المذكور غير واضح والقياس انه لا يجوز ثواب التحية ما لم ينوها كما تقدم في باب الغسل قال
لا ركعة على الصحيح للحديث والثاني يحمل الحمول الاكرام قال قلت **وكذا الجنازة وسجود**
شكر ولا تحصل بها التحية على الصحيح لما ذكرناه في الركعة قال **وتتكرر بتكرر الدخول**
على قرب في الاصح والله اعلم لتجدد السبب والثاني لا للمشقة فان طال الفصل تكرر لا
بها بلا خلاف لزوال المشقة قال **ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت**
الفرض وبعده بفعله هذا الخلاف فيه قال **وتخرج النوافل بخروج وقت الفرض**
لانها توابعه وقيل لمتد وقت الفجر الى الزوال وقيل يخرج بكمال الصبح وكذا سنة الظهر المتقدمة

عليها وقيل تمتد سنة المغرب الي مغيب الشفق وقيل الي فعل العشا وتمتد سنة العشا الي
صلاة الصبح قال **ولو فات النفل الموقت** كالعيد والروابت والضحي والتراويح **ندب**
قضاؤه في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عبر الركعتين اللتين بعد
الظهر كما تقدم وقضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي والثاني لا تقضى كغير الوقت والثالث ان
يتبع غيره كالعيد والضحي قضى لمشابهة الفرايض في الاستقلال **وان** تبع كالروابت فلا واحترز
بالموقته عما يفعل بسبب عارض كالكسوف وتحية المسجد فلا مدخل للقضا فيه ووقع في الروضة
تبعا للرافعي عد الاستسقا في ذلك وليس بجيد لانها لا تفعل بالسقيا كما سياتي ان شا الله تعالي
في بابه واذا قلنا بالقضا فهو اداي في الاصح وقيل فايتة اليوم مالم تغب شمسه وقايتة الليل مالم يطلع
فجره وقيل مالم يصل فريضة مستقبلة وقيل مالم يدخل وقتها ثم الظاهر المايذب قضا النفل لغير
من سقط عنه الفرض بعذر كجنون وحيض ونفاس وغيرها اما هما ولا فلا يذب لهم قضاهما اما
فلا تم منه زمن العذر كما لفرض والية اشار الرافعي في باب الوضو عند الكلام علي غسل اليدين
تتمه بقي من هذا القسم مسايل **احداها** قال القاضي والبغوي والمتولي والحاملي والروياني
والغزالي ومن الصلاح يستحب صلاة التسبيح ولكن اربع ركعات يقول فيها ثلثمايه مره سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم وقبل القراه خمسة عشر وبعد القراه وقبل الركوع
عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون
في اربع ثلثمايه وهي بستة حسنة وحديثها في ابي داود وابن ماجه والترمذي والمستدرك وصححه
ابن حبان ووهم ابن الجوزي فعده من الموضوعات قال الغزالي يستحب ان لا يخلي الاسبوع منها
او الشهر والاحسن اذا صلاها نهارا ان تكون بتسليمة واحدة واذا صلاها ليلا ان تكون
بتسليمتين **الثانيه** ركعتا الاحرام **الثالثه** ركعتا الطواف **الرابعة** سنة الوضو **الخامسه**
ركعتان في المسجد اذا قدم من سفره وكذا من عند خروجه من منزله للسفر **السادسه**
ركعتا الاستخارة وحديثها مشهور وفي الترمذي من سعادة ابن ادم استخارة الله تعالي
في كل امور ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالي في كل اموره وروى ابن السني عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا هممت بامر فاستخر الله تعالي فيه سبع مرات ثم انظر
الذي سبق في قلبك فان الخير فيه واستحب بعض السلف ان يقرا في الركعة الاولي قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
وقولة تعالي وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة الي يعلنون وفي الناس

الاحلام وقوله تعالي وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية وهو حسن
السابعه صلاة الحاجة في الترمذي قال في الترمذي لا انكره وان كان حديثها ضعيف **الثامنة** قال
في الاحيا يستحب صلاة الرغايب وهي ثنا عشر ركعة بين المغرب والعشا اول ليلة جمعة من شهر
رجب يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاثا وقل هو الله احد اثني
عشره مرة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة فاذا فرغ قال اللهم صل علي محمد النبي الامي وعلي الـ سبعين
مرة ثم يرفع راسه فيقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاعظم سبعين مرة ثم يسجد
الثانيه فيقول مثل ذلك **التاسعة** صلاة ليلة نصف شعبان وهي مايه ركعة يقرا في كل ركعة بعد
الفاتحة سورة الاخلاص عشرا قال في الاحيا يستحب ايضا وقال المصنف انها بدعتان مذمومتان
قبيحتان وسبقه الي انكار ذلك الشيخ عز الدين وافتى ابن الصلاح باستحبابها وفي شرح العمدة
للشيخ تقي الدين قيل باب الادان ان بعض المالكيه في احدي ليالي الرغايب سمر يقوم يصلونها وقوم
عاكفون علي محرم فحسن حالهم علي حال المصلين لان هاؤلا عالمين بار تكاب المعصية فيرجي لهم التوبة
واولئك يعتقدون انهم في طاعة فلا يستغفرون ايضا وهذه زلة من الماكي المذكور كيف حسن
معصية علي عمل مشكور **العاشره** الركعتان عند القبل ان امكنه لحديث صهيب رضي الله عنه في
الصحيح وروي الرشاطي في ذلك حديثا حسنا قال **وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف**
والاستسقا وهو افضل مما لا يسن جماعة لتاكدها بمشروعية الجماعة فيها والمراد بجنس
هذه الصلاة مع جنس الاخري من غير نظر الي عدد مخصوص فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فجوابه انه
محمول علي النوافل المطلقة لان روابت الفرض افضل منها وعن ابي اسحق المروزي ان صلاة الليل
افضل من الروابت وقول المصنف وكسوف الشمس افضل من كسوف القمر وليس في تفضيل احد
العيدين علي الاخر نقل لكن ذكروا ان تكبير العطر افضل من تكبير الاضحي علي الجديد والعيد افضل
من الكسوف ثم الاستسقا بلا خلاف وكذلك رتب المصنف ابوابها قال **لكن الاصح تفضيل الرابتة علي**
التراويح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح والثاني ان التراويح افضل لانها تسن
لها الجماعة فاشبهت العيد وهذا اختيار القاضي ابي الطيب هذا اذا قلنا بسنية الجماعة والا
فالروابت افضل وسميت تراويح لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات جزما قال **وان الجماعة**
تسن في التراويح لاجماع الصحابة رضي الله عنهم علي ذلك وهي من احسن سنة سنها امام وانما

والما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فرادى لخشية الافتراض وكان عمر رضي الله عنه يجعل للنساء اماما وللرجال اماما ويجعل عليا امام النساء رواها البيهقي والثاني الانفراد افضل كسائر النوافل والثالث ان كان يحفظ القرآن اماما من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة وتصلى ركعتين ركعتين فلو صلاها اربعا بتسليمة واحدة لم يصح بلا خلاف قاله القاضي حسين وقد تقدم عن فتاوى المصنف انه لو صلى سنة الظهر والعصر اربعا بتسليمة جاز والفرق بينهما ان التراويح مشروعة اجماعا فيها اشبهت الرغائب فلا تغير عما ورد ووقتها وقت الوتر في جوازها قبل العشاء على الخلاف الاصح المنع وقال الطيبي لا يدخل وقتها الا بعد مضي ربع الليل قال واما فعلها في اول الليل بعد العشاء فبدع الكسالى والمترفين وليس في القيام المسنون سبيل بل تطوع كسائر التطوع ليلا ونهارا وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات لما روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السايب ابن يزيد رضي الله عنه قال كنا نقوم على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر وفي البحر عن القديم انه لا حصر لها ولا تصح بنيته مطلقة بل ينوي نحو ركعتين من التراويح او قيام رمضان ولاهل المدينة الشريفة ان يصلوها ستا وثلاثين دون غيرهم لان لهم شرفا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهم وقال مالك التراويح احدى عشر ركعة بالوتر واختاره الجوري من اصحابنا وهو مذهب داود لقول عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على ذلك وختم القرآن فيها افضل من قراءة سورة الاخلاص **فرع** افضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر لان ابا حنيفة يرى وجوب الوتر ولم يوجب ركعتي الفجر احد وما اختلف في وجوبه اكد مما لم يختلف فيه والراتبة المجانسة بالجنس ولا يبعد ان يجعل الشارع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر مع احتمال اولوية القديم بالعكس لقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد تعهدا منه على ركعتين قبل الصبح متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم قال المصنف معناه انهما خير من متاع الدنيا وقال غيره انما ذكر لانه يبشر بان حساب امته يقدرهما فلذلك كانتا عنده خيرا من الدنيا وما فيها لما تذكر فيها من عظيم رحمة الله تعالى لامته في ذلك الوقت وقيل معناه ان الناس عند قيامهم من نومهم يتبلدون معاشهم وكسبهم فاعلم انهما خير من الدنيا وما فيها فضلا عما عساه يحصل لهم منها فلا يتركوهما ويتعللوا به وكان عددها لا يزيد ولا ينقص فاشبهت الفرايض ولانها تتقدم على متبوعها والوتر متاخر عنه وما تقدم متبوعه اولى ولانها تتبع للصبح والوتر تتبع للعشا والصبح اكد من العشا وفي وجه يعيد الفجر والوتر سوا واتفقوا على انهما افضل من غيرهما والافضل بعد الرواتب صلاة الضحى ثم ما يتعلق بفعل

www.alukah.net

كركعتي الطواف والاحرام وتحية المسجد ثم سنة الوضوء قال **ولا حصر للنفل المطلق** لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم اعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم والاربعة واحد ولفظ رواية ابن ربيعة ركعة قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم واقوم له في حوايجه فهاذا جمع فاذا صلى عشا الاخيرة اجلس ببابه اذا دخل بيته لعله يحدث له صلى الله عليه وسلم حاجة حتى تغلبني عيني فاروقد فقال صلى الله عليه وسلم لي يوما يا ربيعة سلني فقلت انظر في امري ثم اعلمك قال فتفكرت في نفسي وعلمت ان الدنيا منقطعة وزايلة وان لي فيها رزقا واتيني قلت اسالك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخرى قال فجيئته فقلت يا رسول الله اسالك ان تشفع لي ان يعتقني الله تعالى من النار وان اكون رفيقك في الجنة فقال صلى الله عليه وسلم من امرك بهذا يا ربيعة قلت ما امرني به احد فصمت صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال اني فاعل فاعني على نفسك بكثرة السجود **قال فاحرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين** كما في الفرايض الرباعية وكذا في كل ثلث وكل اربع **قال وكذا في كل ركعة** لان له ان يصلي ركعة فرده **قال قلت الصحيح منعه في كل ركعة قال** والله اعلم لانا لا نجد في الفرايض صلاة على هذه الصورة وقيل لا يزيد على تشهد واحد وقيلا يزيد على تشهدين **قال واذا نوى عددا فله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلها** لانه لا حصر للنفل المطلق وكذا لو نوى ركعة فله ان يزيد لهذا الشرط ولا يدخل في كلامه لا شيء عددا **قال والا فيبطل** اي وان لم ينو قبل الزيادة بطلت اذا تعمد لتلاعبه فان سهى عاد وسجد والله اعلم **قال ولو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شا** اي شا الزيادة لان القيام الى ما لم يكن معتدا به فاشبه القاعد اذا قام سهوا ثم نوى الاتمام والثاني له المضي فيه ولا يحتاج الى القعود اذ ابتداله لان القيام في النافلة ليس بشرط فلو لم ينو واحدا ولا عددا ففي جواز الاقتصار على الواحدة وجهان حكاهما الرافعي عن المتولي قال وينبغي ان يقطع بجواز الاقتصار واعترض عليه المصنف بان المتولي انما حكى الوجهين في انه هل يكره الاقتصار على ركعة اولا وجزم بالجواز كما جزم به سايرالاصحاب **قال قلت نفل الليل افضل** اي من النفل المطلق في النهار لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم **قال واوسطه افضل** هذا اذا اقتسم الليالي الشمول الغفلة فيه وتقل العبادة حينيذ وقد قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين اشجار يابسة وافضل منه السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام

لان الركعة مع اتيها جنس والاثنتين والثلاث لها جنس لذلك منع ان يصل ركعة وسلم

الركعة ليس الواحد لا يسمى وترا فاذا نوى ركعة وارادان يزيد عليها فله ذلك قبل الشروع في الثانية وكذلك غيرها فيما يرد به على المصنف لانه قال عدد الواحدة الا شفع عددا

سدسه متفق عليه قال ثم اخره اي نصفا او ثلثا افضل من اوله لان الله تبارك وتعالى حث على التعرض
بالاسحار وهو محل الرحمة والمغفرة قال وان سلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا لقوله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد
بمثنى مثنى ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال في الظهر مثنى مثنى اما النفل بالاوتار فلا يستحب قال
ويسير المتهجد وهو متابع للكتاب والسنة والاجماع ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو
الصلاة بعد النوم لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله عز وجل كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون والهجوع النوم ليلا وفي الحديث عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم
الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وما يروى من انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
بالليل حسن وجهه بالنهار فقال ابن الصلاح انه موضوع ظنه ثابت بن موسى الزاهد حديثا فاسندة
وانما هو من كلام السلف وقال في البحر اراد به في نهار يوم القيامة وذكر ابو الوليد النيسابوري ان
المتهجد يشفع في اهل بيته وروى البيهقي في الشعب عن اسما بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادي مناد اين الذين كانت تتجافى
جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب
ثم روى ان الجنيد روى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك
العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر
ويستحب للمتهجد القيلولة وهو النوم قبل الزوال وهي تنزله السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود وابن ماجة والاصح ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر
غير التهجد قال ويكره قيام كل الليل دايما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنه ولانه مضر بالعين وسائر البدن وينقطع به عن معاشه وحكي في
البحر عن الحسن ابن صالح بن حي الامام المشهور انه كان له ثلثة اخوة فجزأ الليل اربعا بينه وبينهم فمات
احدهم فجزاه اثلاثا ثم مات الاخر فجزاه نصفين ثم مات الثالث وبقي الحسن وحده فقام الليل جميعه
وقال وكيع كان الحسن وعلي ابنا صالح واحدا قد حيز والليل ثلثة اجزاء فكل واحد يقوم ثلثا فاتت
احدهما فاقتسما الليل بينهما ثم مات علي فقام الحسن الليل كله وروى الربيع ان الشافعي رضي الله عنه
كان ينظر في العلم في الثلث الاول من الليل ويصلي الثلث الثاني وينام الثالث قال واقام المعتمر بن
سليمان اربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي الصبح بوضوء العشا وكذلك سعيد بن جبير

واقام

واقام بالمدينة اربعين سنة لم يفته التكبيرة الاولى مع الامام في الصف الاول قال وتخصيص ليلة
ليلة الجمعة بقيام سوا ليلة الرغايب وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي رواه مسلم واستحب في الاحيا قيامها ويحمل كلامه على احيائها منفردا الى اخرى قبلها او بعدها
كما في الصوم قال وترك تهجد اعتاده والله اعلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عمله ديمة و قال
لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك متفق عليه ووقع في الكفاية عبد
الله بن عمر بغير واو وهو وهم فايدة روى الدارمي وعبد الحق من حديث سلمان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة فكان ليلة البنا فليصل ركعتين وليامرها فلتصل
خلفه فان الله تعالى جاعل في ذلك خيرا تتمة ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت ويستحب لمن
قام ينتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده ادام يخف ضررا والاصح في نوافل الليل يتوسط بين الجهر
والاسرار وقال المتولي يستحب فيها الجهر الا اذا كان عنده مصلون او نيام يشوش عليهم فيسر
وتستثني التراويح فيجهر فيها روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخفي صوته في القراءة في صلاته ويقول
اناجي ربي وقد علم حاجتي وكان عمر رضي الله عنه يرفع صوته ويقول ازجر الشيطان واوقظ الوسنان
فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فامر ابا بكر رضي الله عنه ان
يرفع قليلا وعمر رضي الله عنه ان يخفض قليلا خاتمة اختلف الاصحاب في افضل عبادات البدن بعد
الشهادتين فقال الجمهور افضلها الصلاة فرضها ونفلها لان الله تعالى سماها ايمانا قال الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس وقال صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان
اي شطر الصلاة وقيل انما كان شطرا لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر
وقال احرون الصوم افضل منها لقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم
الحديث وقال الماوردي افضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال قوم الصلاة بمكة افضل والصوم
بالمدينة افضل وقال القاضي الحج افضل وقال ابن ابي عصرون الجهاد افضل وقال في الاحيا العبادات
تختلف افضليتها باختلاف احوالها وافعالها وفاعلها فلا يصح اطلاق القول بافضليته بعضها كما لا
يصح اطلاق القول بان الخبز افضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجايع والماء افضل للعطشان فان
اجتمعا نظر الى الاغلب فتعد في العنين الشديد البخل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلثة ايام
لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوة الاكل افضل من غيره قال المصنف وليس
المراد من قولهم الصلاة افضل من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صيام ايام او يوم فان صوم يوم

افضل من ركعتين وانما معناه ان امكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وارادان يستكثر من احدهما ويقتصر عن الاخر على التاكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة وخرج بامامة العبادات الى البدن زاما ان احدها عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضى والخوف والرجى والمحبة والتوبة والورع والزهد وتعظيم الله تعالى ومحبته ورسوله صلى الله عليه وسلم والتطهر من الرذايل ونحوها فهذه كلها افضل من العبادات البدنيه قطعا وافضلها الايمان وهو لا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد والثاني العبادات المالية قال ابو علي الفارقي انها افضل من العبادات البدنيه لتعدي النفع بها وكلام الشيخ عز الدين ينازع في ذلك فانه قال من ادعى ان العمل المتعدي افضل من القاصر فهو جاهل بل ان كانت مصلحة القاصر ارجح فهو ارجح وان رجحت مصلحة المتعدي فهو ارجح ولم احد ذلك ولم يظهر الرجحان فلم يصر لنا الحكم بان احدهما افضل من الاخر

فاروزه قال شيخنا نقلا عن شيخه ابو الحسن الكوراني العالم بالله افضل من عالم الظاهر باجماع

كتاب صلاة الجماعه

لفظها من الجمع وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا جماعة الشجر والابل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك واذا ثبت في الخوف ففي الامن اولى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه وفي رواية خمسة وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او ان ذلك يختلف باختلاف الناس وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل ومفهوم العدد باطل عند الجمهور وقيل الدرجه غير الصلاة وهو ضعيف وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما كثر سواد من يصلي بجماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي مصنف عبد الرزاق ان قوما تذاكروا الامامة بعد اقامة الصلاة فخف لهم وهو في الاحياء بلفظ وقد قيل ان قوما الى اخره ونقل الزمخشري عن مقاتل انه سال ابا حنيفة رضي الله عنه هل تجد صلاة الجماعة في القران قال لا تحضرني قال في قوله تبارك وتعالى وتقلبك في الساجدين وقال ابن المبارك في قوله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ونقل في الاحياء في اخر كتاب التوبة عن ابي سليمان الداراني انه قال لا تفوت احد صلاة جماعة الا بذنب اذنبه قال فكان السلف يعزون انفسهم ثلثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وبعزون سبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة قال والاختلام عقوبة ولذلك حرم الله تعالى منه الانبيا عليهم الصلاة والسلام

والسلام قال هي في الفرايض غير الجمعة سنة غير منصوب على الحال ولا يضر تنكيره وتعريفه لكونه لا يتعرف والما كانت سنة لانها فضيلة في الصلاة لا تبطل بتركها فلم تجب كالتكبيرات وخرج بالفرايض النوافل فليست الجماعة فيها فرض كفاية ولكنها سنة في بعضها كما تقدم وعبر في المحرر بالخمس ليخرج المنذورة فانها لا يشرع لها الجماعة كما صرح به الرافعي في باب الاذان لانه لا شعار لها واحتراز بغير الجمعة عن الجماعة فيها فرض عين بالاتفاق قال موكدة لما روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هولا الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وهو كلا بالهمز ودونه يقال اكدت الشيء ووكدته تاكيدا وبالواو افصح لانها اصل والهمزة بدل قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها قال وقيل فرض كفاية للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قريه او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر فتحتش حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم فاحرقها عليهم واحتر بالرجال عن النساء فانهن لا يدخلن في هذا الفرض جزما لكنها تسن لهن لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ورقة ان تؤم اهل دارها وكان لها موذن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيده فاتفق انه كان لها عبد وامة دبرتها فقتلا ها في زمن عمر رضي الله عنه فصليها وكانا اول مصلوبين بالمدينة فقال عمر رضي الله عنه صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يقول انطلقوا بنا نزور الشهيده وفي الكفاية عن القاضي حسين انها لا تسن في حقهن كما لا تسن لهن الاذان المختص بالرجال كالمراة والمصنف اطلق الخلاف مع انها لا تجب على العبد جزما وكان ينبغي ان يقول في المودات قال ليست في المقضية فرض كفاية فطابل سنة ان لم يصل فضا خلف آداء وعكسه فان كان ولا تفوت افضل ويستثني المراة فالخلاف في حقهم في الاستحباب صحح الرافعي استحبابها لهم والمصنف انها والانفراد في حقهم سواء والمسافرون استثناهم في الروضة وشرح المهذب والتحقيق والنص انهم كالمقيمين قال فيجب حيث يظهر الشعار في القريه وكذلك في البلد وذلك يختلف باختلاف البلاد وسكانها ففي القريه الصغيره يكفي فعلها في موضع وفي الموضع الكبير يفعل في محالها فلو لم يظهر الشعار في بلد باقامة غير البالغين لها ففي الاكتفا بذلك تردد للشيخ محب الدين الطبري والظاهر عدم الاجزا كرد السلام خلاف صلاة الجنازه فان مقصودها الدعا وهو من الصغير اقرب الى

لانه
الاجابة لا دنب عليه ولو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يحضروا المسجد فالاصح لا يكفي سوا حصل له
الشعار بذلك لما قال فان امتنعوا اكلهم قوتلوا الا ان هذا شان فروض الكفايات اذا عطلت
وانما يقاتلهم الامام او نايبه دون احاد الناس اما اذا قلنا سنة فالاصح لا يقاتلون قال ولا بنا كره
الندب للنساء كراهة للرجال في الاصح لقوله تعالى والرجال عليهن درجة فلا يكره لهن ترك الجماعة
تكاسلا لعموم الادلة والاصح ان جماعة الرجال افضل من جماعتهن وقيل هما سوا قال قلت الاصح
المنصوص انها فرض كفاية لظاهر الاحاديث الصحيحة المتقدمة ونص عليه في الام مرجحا ولا فرق
في هذا الفرض بين اهل الغرى والبوادي كما تقدم قال وقيل عين والله اعلم واختاره ابن خزيمة وابن
المنذر وابو ثور لما تقدم من همه صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت من لم يشهدها ولان ان لم تكن فرض
رضي الله عنه قال يا رسول الله اني ضرير البصر شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل لي رخصة ان اصلي
في بيتي قال صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء قال نعم قال صلى الله عليه وسلم لا اجد لك رخصة رواه
ابو داود باسناد صحيح وعلى هذا الاصح انها ليست شرطا في صحة الصلاة واجاب الاصحاب بان معنا
لا رخصة لك تحققك لفضيلة من حضرها وبان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان بن مالك حين شكى
بصره ان يصلي في بيته وعدته في الصحيحين والاستدلال به نظر لانه انما امتنع من الاتيان الى
المسجد لاجل السيول التي بينه وبين المسجد وهذا عذر مانع من حضور الجماعة واكد الصلاة في
طلب الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر كذا في زوايد الروضة زاد عليه في الكفاية انها في صبح الجمعة
اكد قال و في المسجد لغير المراة افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى
الى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرايض الله عز وجل كانت خطوتاه احداهما
تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة رواه مسلم وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفيهما اذا انتظم الرجل ثم خرج الى المسجد لا يخرجه
الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ولان المسجد مشتمل
على الشرف والمهار الشعار وكثرة الجماعة فان كان اذا صلى في بيته صلى جماعة واذا
صلى في المسجد صلى منفردا فصلاته في بيته افضل ولو كانت جماعة بيته اكثر من جماعة المسجد
فقال الماوردي وقال القاضي ابو الطيب بيته اولى وشملت عبارة الصبي وهو كذلك واما
النساء فصلاتهن في بيوتهن افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المراة في بيتها افضل من
صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو داود والحجرة

صح

والاصح ان طلب الحديث في من لم يشهد الجمعة والجماعة

التاسع البعيد

يستثنى من ذلك المسجد الحرام المنفرد فيه اذا صلى افضل من الصلاة في بيته جماعة

مخزن الدار والمخدع بيت داخل البيت يخبي فيه ثيابها ولا يكره للعجايز اذا خرجن متنذلات لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله والحالين يجمع بين الخبرين فلو تشبهن بالشواب كره لهن ذلك وغير
العجايز يكره لهن فاذا استاذنت زوجا او وليا كره له حيث يكره لها والا ندب ويكره لها ان تطيب وان تلبس
فاخر الثياب اذا حضرت المسجد ودخل في قوله الحتى فلو عبر بالذكر كان اولى قال وما كثر جمعه
افضل وان كان قليلا الجماعة بعيد لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان وقيل ان مسجد الجوار افضل بكل حال فان كان مسجد الجوار بلا جماعة ولو حضر
فيه لم يحضر معه غيره فالذهاب الى البعيد لجماعة افضل بالاتفاق وان استويا فمسجد الجوار بالاتفاق
افضل وافادت عبارة المصنف ان اقل الجماعة اثنان امام وماموم لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما
فوقهما جماعة رواه ابن ماجه وعن صاحب الفروع اقلها ثلثة يومهم احدهم لانه اقل الجمع عند الشافعي
والجواب ان ذلك وضع لغوي وهذا حكم شرعي ماخذه التوقيف قال الا لبدعة امامه كالمعتزلي
والقدري والرافضي قال او تعطل مسجد قرب لخبيثه لكونهم اماموا ويحضر الناس لحضوره وهذا
اذا كان الامام فاسقا او يعتقد عدم وجوب بعض الاركان ففي هذه الاحوال المسجد القليل الجماعة
اولى فان لم تحصل الجماعة الا مع هذه الاحوال فهي افضل فلو كان بجواره مسجدان استوى جماعتهما
فان سمع ندا احدهما فهو اولى وان لم يسمع منهما فالاقرب اولى فان استويا فخير قاله الروياني قال
واد راك تكبيرة الاحرام فضيلة لما روى الترمذي عن عمارة ابن غزية عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله تعالى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله تعالى
له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهو منقطع لان ابن غزية لم يدرك انسا رضي الله عنه لكنه من
الفضايل فيتسامح فيه وروى البزار في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل شي صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ورواه عن ابي الدرداء رضي الله
عنه بمعناه قال وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه لان الفضل معلوق في
الحديث بالادراك واذا لم يتعقبه لم يتم مدركا وفي الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا والفا للتعقيب قال الرافعي هذا اذا لم تكن وسوسة ظاهرة فاذا منعته الوسوسة عن التعقيب
حصلت الفضيلة وجزم في شرح المهذب بان الوسوسة في القراءة ليست عذرا في التخلف عن الامام بتمام
ركنين فعليين والفرق ان المخالفة في الافعال اشد منها في الاقوال كما تقدم وفي الاستيعاب في

التوقيف على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة

رواه ابو نعيم في الحلية وفي اسناده حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

ترجمة علي رضي الله عنه ان ابن مسعود رضي الله عنه قال الوسوسة برزخ بين الشك واليقين قال
وقيل بادرك بعض القيام لانه محل التكبيرة الاولى قال **وقيل باول ركوع** لان حكمه حكم
قيامها بدليل ادراك الركعة بادراكه مع الامام لانه معظمها واختاره القفال فيما لم يحضر احرام الامام
امام حضر واخر فقد فاتته فضيلة التكبير وان ادرك الركعة في وجه رابع مالم يشرع في الفاتحة
وظاهر ان اشتغل بامر دنيوي لم يدرك بالركوع او بعذر اوسبب للصلاة كالطهارة ادرك ولو
خاف فوت هذه التكبيرة لم يسرع عند الاكثرين بل يمشي بسكينة وفي الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولو خاف
فوات الجماعة فمقتضى كلام الرافعي في باب الجمعة انه يسرع وبه صرح ابن ابي عصرون وشيخه
الفارقي قال **والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم** سواجلس معه ام لا لانه قد ادرك
من الجماعة قدرا يعتد له به وهو النية والتكبير فكان كما لو ادرك ركعة وفي جامع ابن عدي من حديث
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة
والوجه الثاني لا يدرك الا بركعة لان الصلاة كلها ركعة مكررة واختاره الغوراني والغزالي وينتفي
عباره المصنف انه لا فرق بين ان يقتدي به في اخر الصلاة او في اولها ولو اخرج نفسه من الجماعة
او خرج الامام بحدث او غيره فانهم صححوا جواز الخروج من الجمعة قبل سلام الامام مع ان الجماعة
شرط فيها الا ان الجواز هنا مشروط بفعل ركعة مع الامام لان الجمعة لا تحمل بدون ذلك **فرع**
لو دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الاخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء ولا
يخرجون لصلاة جماعة ثانية وجزم المتولي بخلافه وكلام القاضي في موضع اخر يوافقه وهو الظاهر قال
وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيآت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف وذا الحاجة واذا صلى وحده فليطل ما شاء رواه مسلم وفي الصحيحين
قال انس رضي الله عنه ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاصحاب والتخفيف ان الامام لا يزيد على ثلث تسبيحات والشافعي قال في الام ان كل ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع او سجود احببت ان لا يقصر عنه اماما كان او منفردا قال
المصنف والاقوى ما ذكره الاصحاب قيل ويحمل على ما اذا رضي المأمومون هذا في الاذكار اما
القراءة فتقدمت في سنة الصلاة قال **الا ان يرضى بتطويله محصورون** فحينئذ لا يكره التطويل
بل يستحب لان العلة انتفت والمراد بالمحصورين بان يكونوا في موضع غير مطروق او في سفينة وهم منهم

ذلك فيأتي بما على الكمال لا تتفاعة التخفيف وعلى هذا يحمل تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات
فان كان المسجد مطروقا فالحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الامام فيها لم يطوله ومراده الا ايرضى
جميع المأمومين بالتطويل وعبارته لا تقتضي ذلك وعبارة المحرر الا ان يرضى الجميع بالتطويل فان رضي
بعضهم قال الجيلي راعى الاكثر وفي فتاوى ابن الصلاح لو آثروا التطويل الا واحدا او اثنين لعذر فان
كان مرة ونحوها خفف وان كثر حضوره طولّ ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم قال المصنف وهذا
حسن متعين واستشكله الشيخ بان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ رضي الله عنه التطويل لرجل واحد
ولم يستفصل وبان فيه تنفير الملازم وهو مفسدة ومراعاة الرضى مصلحة فمراعاة درء المفاسد اولى لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهة ان اشق
على امه رواه البخاري قال **ويكره التطويل ليلحق اخرون** اي عادتهم الحضور من اسواقهم ومزارعهم
للنهي عن التطويل ولان في عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة وسواء كان المنتظر مشهورا بالعلم او دين
او دنيا كما اتفق عليه الاصحاب واختار الشيخ بان الانتظار في القيام لذلك لا يكره مالم يبالغ فيه لرواية
ابي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعلل ذلك بادراك القادمين لها
وجاء التعليل مصرحا به في رواية الصحيحين ولفظه كي يدرك التأخر ولو حضر بعض المأمومين والامام يرجو
زيادة فالمستحب ان لا يؤخر الاحرام ولو اقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف قال **ولو احس**
في الركوع او التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق
بين الداخلين لان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في غزوة ذات الرقاع وفي سنن ابي داود عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما لم يسمع وقع نعل ولان في ذلك عونا على
ادراك الركعة والجماعة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه والثاني يكره لما فيه من الاضرار بالقوم
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واختاره المزني لان الصلاة يجب ان تكون خالصة لله تعالى وفي الانتظار
تشريك بين العمل لله وبين المخلوقين وملخص ما في المسئلة طريقان احدهما ان الخلاف في الكراهة وعدمها
مع القطع بعدم الاستحباب وهي طريقة الشيخ ابي حامد وصححها الرافعي والثاني ان الخلاف في الاستحباب
وعدمه واختارها المصنف قال ذلك قال **قلت المذهب استحباب انتظاره والله اعلم** فاستفيد
من كلامه حكاية ثلاثة اقوال الاستحباب والكراهة وعدمها وعلى القول بالكراهة المشهور لا تبطل الصلاة
وقيل تبطل فيأتي قول رابع بتحريم الانتظار وقيل ان عرف الداخل نفسه لم ينتظره والا انتظره وقيل ان كان
الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره والا فلا فهذه ستة اقوال وللانتظار شروط احدها ان يكون الجاري

الوقع لصوت النعل

داخل المسجد كما اشعر به لفظ المصنف فان كان خارجا لم ينتظره فقولا واحدا الثاني ان يقصد به التعرض
الى الله تعالى دون استمالة القلوب والتودد الى الناس فان قصد ذلك كره قولا واحدا وهاهنا
قال ابو حنيفه اخشى ان تكفر بذلك وهذا يفهم من قوله ولم يفرق بين الداخلين والثالث ان لا يبالغ في
التطويل وضبطه الامام بالتطويل الذي لو وزع على الصلاه لظهر له اثر محسوس في جميعها هذا ممنوع منه
والاولا واشار ابن الصباغ وغيره بضبطه بان لا يزيد على الركوع المشروع للامه وقوله احش هي اللغه
المشهوره قال تعالى هل تحس منهم من احد وفي لغه غريبه بلا همز قال **ولا ينتظر في غيرها**
ادلا فايدة فيه بل صرح في زوايد الروضة بكراهته وقيل بجري الخلاف في الجمع لافادة الداخل بركة
الجماعة وقيل بحرمان في القيام خاصه لانه موضع التطويل قال **ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة**
في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها اما المصلي وحده فلما روي مسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاه عن وقتها قلت
فما تامرني قال صلي الله عليه وسلم صل الصلاه في وقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك
نافلة واما المصلي جماعة فلما روي يزيد ابن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في
مسجد الخيف فراى في اخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال صلى الله عليه وسلم ما منعكما ان تصليا
معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح ولقضية معاذ المشهورة فان النبي صلى
الله عليه وسلم انكر عليه التطويل دون الاعادة والثاني لا يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين رواه ابو داود ولانه تحصل فضيلة الجماعة والثالث يستحب اعادة الظهر والعشا
فقط والرابع ان كان في الجماعة الثانيه زيادة فضيلة لامام او مكان او كثرة جمع استحب والصحيح في
المسالتين انه لا فرق بين صلاة وصلاة وقيل لا يعيد الصبح والعصر ويعيد ما سواهما لان الصلاة
بعدهما مكروهه بلا سبب والحديث حجة عليه لكن روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الصبح والعصر قال عبد الحق وصله ثقه وقيل
لا يعيد المغرب ايضا ليلا تصير شفعا وفي الترمذي عن الشافعي انه يعيدها اربعا وتستثنى من هذه
الجنازة فسياتي ان شاء الله تعالى ان من صلى لا يعيد وانما تسن الاعاده لغير من لا فرض له كالقاري
ولو صلى معذورا الجمعة الظهر ثم ادرك معذورين يصلونها لا يعيدها معهم ويحتمل
غيره وان الاعادة انما تستحب حيث لا يعارضها ما هو اهم منها او مثله كثيره ومن صلى منفردا

او

بلغ قراءة

هذا اشاره لخلاف بني امیه
لانهم كانوا يتلاعبون عن
الصلاة ويؤخرونها

كالنذر اذا وقته بوقت
وخاف ان صلى الصلاه خرج
فقت النذر وصلاة النوافل

لا يسن الاعاده وعكسه

او في جماعه لم ير من يصلي وحده فاتفقوا على انه يستحب له ان يصلي معه لورود الخبر وهذا اما
ادرك جماعة لكن يعيد قوله اعادها جماعة ومراد المصنف الاعادة اللغوية لا الاصطلاحية وهي
التي سبقت باداء مختل قال **وفرضه الاولى في الجديد** للحديثين المتقدمين ولسقوط الخطاب بها
والقدم الفرض احدهما ونحتسب الله تعالى منهما شاء وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا
بالغة من وقوع الثانيه فرضا كصلاة الجنايز اذا صلت طايفة سقط الحرج عن الباقين فاذا صلت طائفة
اخرى وقعت فرضا ايضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض اكملها اربعة اقوال ووجهان
وانما تكون فرضه الاولى اذا اغنت عن الفظا والا فرضه الثانيه المغنية على المذهب قال **والاصح**
انه ينوي بالثانية الفرض اي تفريعا على الجديد ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن
صلاها اولا في جماعة وذلك توسيع الى حيازة فضل الجماعه واستشكل امام الحرمين ذلك فقال كيف
ينوي الفرضية مع القطع بان الثانيه ليست فرضا قال بل الوجه ان ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض للفرضية
ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي ورجحه المصنف قال الشيخ ولعل مراد الاكثرين ان ينوي اعادة الصلاة
المفروضه لان اعادتها فرضا وقيل هو مخير ان شاء اطلق النية وان شاء نوى الفرض كل هذا على الجديد قلنا
قلنا فرضه الثانيه نوي بها الفرض لا محاله قال **ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة** لتاكدها والرخصة
باسكان الخا وضمها التيسير في الامر والتسهيل فيه وهي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر قال
الا بعذر لما روى ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له الا من عذر قالوا ما العذر قال خوف او مرض والمراد ان العذر
يسقط اثمها على قول الفرض والكراهة على قول السنة واختلفوا اذا تركها لعذر هل يعمل له فعلها
فقطع في شرح المهذب بعدم الحصول قال الشيخ وهو ظاهر اذ لم تكن له عادة بها فان كان ملازما
لها حصل له لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له ما كان يعمل صحيحا مقيما
رواه البخاري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقال الروياني ومن الرفعه كما ينفي العذر الحرج
يحصل فضيلة الجماعة اذا كان قصده الجماعة وبه قال القفال والغزالي في الملاحمة وهو الصواب فقد ثبت
في ابي داود والنسائي عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء ثم راح
فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله تعالى مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وذكر
الرافعي في باب صفه الصلاه ان من صلى قاعدا لمرض حصلت له فضيلة القيام وقال في شرح المهذب لا خلاف
فيه وهو يقوى الحصول هنا لان العذر ظاهر قال **عام كمطر** سواء كان ليلا او نهارا لما روى مسلم عن جا

ان المنفرد ما ادرك جماعة

مراد المصنف الاعاده اللغوية
وهو التكرار فقط

فهذه في

رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله وفي الصحيحين عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم جمعة ذي مطر قل بعد الشهادتين صلوا في رحالكم فكأن
الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان
أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض وهو الزلق وشرط كون المطر عذرا ان يحصل به مشقة كما صرح به
الرافعي في الكلام على المرض وصاحب التنبيه حيث قال هنا ومن تأذى بالمطر وفي الجمعة ومن يتبل ثيابه
بالمطر وهو معنى تعبير الماوردي والمتولي بالشديد فعلى هذا لا يعذر بالخفيف ولا بالشديد اذا
كان يمشي في كن قال او ريح عاصف بالليل لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذن بالصلاة
في ليلة ذات برد وريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوا في رحالكم ولما فيه من المشقة والريح موثثة
والعاصفة الشديدة واخرج المصنف بها عن الخفيفة فانها ليست عذرا بالاتفاق والعاصفة بالنهار
ليست عذرا على المشهور لخفة المشقة وفي الكفاية وجد انها عذر ايضا لكن هذا يقتضي انها لا تكون عذرا
في صلاة الصبح لانها صلاة نهاريه وفيه نظر والمتجه الحاقها بالليل لان المشقة فيها اشد من المشقة
في المغرب ولا فرق في الليل بين المظلم وغيره لاطلاق الاحاديث قال وكذا وحل شديد
على الصحيح فهو عذر وحده ليلا ونهارا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ولانه اشق من المطر
والثاني لا لامكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والمراد بالوحل الشديد الذي لا يثبت معه النعل
وان لم يكن متفاحشا والوحل بالتحريك الطين الرقيق واسكان حاءه لغة رديئة قال او خاف بكرض
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وتقدم ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن العذر فقال
خوف او مرض ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض ترك الخروج الى الجماعة اياما كثيرة وضبط الاصحاب
بان يشق معه القعود الى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر فان كانت مشقة يسيرة كوجع الضرس
والصداع اليسير والحمى الخفيفة فليس بعذر قال وحر وبرد شديدين سواء كان ليلا او نهارا لعظم
المشقة فيها ففي الصحيح اشتكت النار الى ربها عز وجل فاذن لها في النفس فهي تنفس نفسا في الشتا
ونفسا في الصيف فاشد ما تجدون من شدة الحر فهو من فيحها وما تجدون من شدة البرد فهو من زمهريرها والمصنف
تبع المحرر في عده هذين من الاعذار العامة والرافعي عدهما من الاعذار العامة وتبعه على ذلك في
الروضة وهو الصواب قال وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث لما تقدم في اخر شروط
الصلاة وتقدم هناك ان ذلك ليس تكرارا قال وخوف ظالم على نفس او مال لما تقدم في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه فسر العذر بالخوف والمراد النفس والمال المعصومين والمصنف هنا في

باب التيمم ذكر النفس والمال ليشمل ماله ومال غيره ممن يلزمه الذب عنه ولهذا كان احسن من قول
المسرخسي والروضة الا ان خاف على نفسه او ماله وقد يقال في الذب عن مال الغير نظر لكن سيأتي
ان شاء الله تعالى في دفع الصائل انه لو رأى غيره يحرد متاعه او يشدخ رأس حماره لزمه الدفع
عنه على الاصح قال الرافعي ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فيه بل عليه الحضور ويؤديه
الحق وسيأتي ان شاء الله تعالى فيمن عليه حضور ما يخصص هذا الاطلاق ويدخل في الخوف ما اذا كان
خبره في التنور او قدره على النار ولا متعهد لهما قال وملازمة غريم معسر المراد بالمعسر من عجز
عليه اقامة البينة على اعساره للحديث السابق وصورة المسئلة ان لا تكون له بينة باعساره او كانت وتعذر
احضارها والمتجه الحاق رد اليمين بذلك والملازم قد يكون صاحب الحق وقد يكون غيره وهو المعهود
الان والحبس كالملازمة في ذلك وقوله غريم معسر بقرا بالاضافة من غير تنوين اي ملازمه غريمه وهو
معسر وعباره المحرر او حاف وحبس الغريم وملازمته وما احسن قول البسيط ومديونا معسرا يعسر عليه
اثبات الاعسار والغرم اصله من الغرام وهو الدوام ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما فالحقوه هنا
لدوام الطلب قال الجوهري الغرم الذي عليه الدين وقد يكون الذي له الدين قال كثير عزة قضى كل ذي
دين فوفى غريمه وعزة ممطول معني غريمها قال وعقوبة يرجى تركها ان تغب اياما كما
وحد القذف والتعازير وغير ذلك مما يقبل العفو بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا والسرقة والشرب
اذا بلغت الامام وكل اكل مالا يسقط بالتوبة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بان
القتل ونحوه من الكبائر والتخفيف بنافيه وكيف يجوز له التغيب مع ان التسليم واجب عليه وأجاب
بان العفو مندوب اليه والتغيب طريق الله وعبر في المحرر بقوله برجوا تركها وهو احسن قال ويأمر
الى رجايه ويأسره دون غيره والظاهر ان المراد الرجا القريب اما البعيد ففيه نظر قال وعري
ولو وجد ساتر العوره لان فيه مشقة في المشي من غير ساتر يليق به فان اعتاد ستر العورة فقط لم يسقط
عنه الجماعة ووجود ما لا يليق به كالعدم اذا وجد فأحكم حكم العدم قال وذاهب لسفر اي
مباح مع رفقه ترحل فيتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم لما في ذلك من المشقة وتقدم في باب التيمم ان
الاصحاب لم يجعلوا تركه الجماعة لحاق القافلة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر وهناك اعتبروا
الوحشة وتقدم الفرق قال واكل ذي ريح كريه لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او
بصلا او كراثا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه
بنو آدم رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه زاد البخاري قال جابر رضي الله عنه ما اراه يعني الا نيئه

وزاد الطبراني او فجلا لاجرم صرح في شرح مسلم بان الفجل كالكراث وذهب الخطابي الى ان اكل جميع ذلك ليس عذرا في ترك الجمعة **تنبيهات** احدها المجزوم به في الروضة وغيرها ان دخول المسجد لذلك اكل ذلك مكروه وظاهر الحديث يقتضي تحريمه والذي ذهب ابن المنذر الثاني محل كون ذلك عذرا اذا لم يكن ازالة رائحته بغسل ومعالجة فان كان مطبوخا فلا واسقط المصنف قيد النيء اعتمادا على ان الطبخ يزيل رائحته وهو كذلك اعتمادا على الاحاديث الصحيحة فيه الثالث اختلف العلما في اكل ما له ريح كريهة من البقول فذهب الجمهور الى جوازه وذهب طايفة من اهل الظاهر القايلين بوجوب الصلاة في جماعة الى المنع محتجين بان النبي صلى الله عليه وسلم سماها خبيثة والله تعالى وصفه بانه يحرم الخبايث وصحح الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم كلوه فاني اناجي من لا تناجي قال المصنف وقاس العلما على هذا مجالس العلم واماكن الولايم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق الرابع يوخذ مما ذكره المصنف سقوط الجماعة بالبخر والصنان المستحكمين من باب اولى والظاهر ان الجذام والبرص كذلك وكذلك من بها استحاضة او جرح سيال الخامس ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره خلافا لابن حبان فانه استثنى المعذور ولم اسند الى المغيرة بن شعبة انه قال اكلت ثوما ثم اتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني فلما قمت لاقضي وجد ريحه فقال من اكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها قال المغيرة فلما قضيت الصلاة اتيته فقلت يا رسول الله ان لي عذرا فناولني كفيك فوجدته والله سهلا فادخلها في كمي الى صدري فوجده معصوبا فقال انك لمعذور قال **وحضور قريب مختصر** لما في ذهابه الى الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع وفي البخاري في باب من شهد بدرا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يتطيب للجمعة فاخبر ان سعيد رضي الله عنه متروك وكان قريبا له فاتاه وترك الجمعة ومعنى القريب المولي والزوجة والصديق والصهر وكذا الاستاذ كما به عليه المحب الطبري ولا يبعد الحاق المعتق والعتيق بهم ايضا قال **ومريض بلا متعهد** سواء كان قريبا او اجنبيا لان حفظ الادمي اولى من المحافظة على الجماعة وشرطه ان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر في الاصح وكذا من كان له متعهد مشغول عنه ذلك الوقت فلو خاف هلاكه فعذر قطعا قال **او يأنس به** هذا مخصوص بالقريب كما صرح به في المحرر وهو المنقول فيتخلف عن القريب للانس مع المتعهد خلاف الاجنبي لظهور الفرق بينهما والانس خلاف الايحاش يقال انست به واستانست وكانت العرب تسمي يوم الخميس مونسا لانهم كانوا يميلون فيه الى الملاذ قال الجوهري يقول هو اسي وخدني وخطمني وحطسني كله بالكسر **تتمة** عد المتولي وغيره من الاعذار ان يخاف ان يسرق

هذا المعذور في هذا الحكم الى من اكل من هذه الاشياء وهو جوعان لم يجد غيرها فهل هو كذلك المعذور

قوله معصوبا اي للاجل الجرح

الحزن الصديق وخلصني الى الشقيقة

او تضيع وديعة عنده وعد الماوردي من الاعذار العامة الزلزلة ومن الخاصة انشاد الضالة لمن يرجوا الظفر بها ومنه غلبة النعاس والنوم عند الروياني لانه يسلب الخشوع في الصلاة ويخالف استحباب الطهر في اثنايها وترك الصلوات الليلية لذات الزفاف كما سياتي ان شا الله تعالى في باب القسم وعد ابن حبان من ذلك الشبع المفرط المانع من حضور الجماعة لان رجلا منهما من الانصار شكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فسكاه قال **فصل لا يصح اقتداء من يعلم بطلان صلاته** لانها غير مقبولة فلا يرتبط بها غيرها وذلك بان يعلم حدثه وكفره او يعلم به نجاسة غير معفو عنها قال **او يعتقده** مرادهم بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا المصطلح عليه عند الاصوليين وهو الجازم لدليل قال **كمجتهدين اختلفا في القبلة او اناءين** اي بغير زيادة فلا يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر لان كلا منهما يعتقد بطلان صلاة الاخر ولو اجتهد في القبلة اكثر من اثنين كان بعة ادى اجتهاد كل منهم الى جهة كان الحكم فيهم كالاشيز ايضا وهكذا في الاواني اذا كان الطاهر منها واحدا وقد صرح بالمسالتين في المحرر واشار اليه المصنف بكاف التشبيه قال **فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة ما لم تتعين انا الامام للنجاسة** مثاله كان الاواني ثلثة احدها نجس والطاهر اثنان واعتقد طهارة اناية خاصة ولم يغلب على ظنه شي من حال الاخريين فالاصح جواز اقتدايه بمن شاشها لان الاصل عدم وصول المنجس الى الاناء والثاني وبه قال صاحب التلخيص لا يجوز لانه اقتدا بواحد من صاحبيه لانه متردد في مستعمل النجس منهما والثالث يصح اقتدا الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا لزمه اعادتها للاشتباه وهي قول ابي اسحق فان اقتدي بهما في صلاتين فالاصح يعيد الاخيرة فقط وقيل يعيدهما للاشتباه قال **فان ظن طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا** كما يجوز لان يصلي اذا ظن طهارة اناء نفسه وفهم منه انه اذا ظن نجاسة اناء غيره لا يقتدي به ولا خلاف في ذلك لانه مكلف بما غلب على ظنه قال **فلو اشتبه فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء ولو ضاربه وام كل في صلاة** اي الباقين وابتدا وابصلاة الصبح قال **فهي الاصح** اي الذي سبق **يعيد دون الثاني** لان النجاسة قد اخمرت في حق امامها فيما يزعمون قال **الا امامها فيعيد المغرب** لانه يعتقد اخمار النجاسة في امامها وضابطه ان كل واحد يعيد ما كان مامورا فيها ومدركها مختلف كما تقدم ولو سمع صوت حدث بين خمسة وتناكروه فعلى الاوجه في الاولى قال **ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنيته المقتدي** كما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة او

بلغ قراءة

الاولى لا يقتدى احدهما بالاخر والثاني عكسه اعتبارا بنية المأموم لان صلاته في هذه الحالة صحيحة في نفسه وخطأه غير مقطوع به والى هذا ذهب القفال وهو المنصوص وعليه الجمهور و الناسي في الاعصار مع الخلاف بينهم فلم تزل الصحابة وغيرهم يصلون خلف المخالف وان ترك واجبا عندهم وقد صلى معاوية رضي الله عنه باهل المدينة فلم يبسمل فلما سلم ذكروا ذلك له فلما صلى لهم ثانيا قرأها ولم يتنبه عن احد منهم انه اعاد تلك الصلاة والثالث ان اقتدى بولي الامر اوتابعه صح مع تركه لبعض الواجبات اخذا للقتنه والاصح يصح قاله الحليمي والاودي واستحسنه الرافعي وبذلك الحكم لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود وقد تقدم في الوضوء ان المالكي توضأ بالحنفي مستعجل على الاصح وتقدم الفرق هناك وقول المصنف اعتبارا بنية المقتدي من زيادته على المحرر وكلامه الصواب ان يقول اعتبارا باعتقاد المقتدي اذ لا معنى للنية هنا وقال الاستاذ الاسفرايني لا يصح الاقتداء به ولو حافظ على جميع الواجبات لانه لم يات بها على اعتقاد الوجوب قال الشيخ وما قاله لازم على قول الاصحاب انه اذا اتى بفروض الصلاة على اعتقاد انها نفل لم يصح قال ولا يلزم الا قول الاستاذ والا قول القفال فان اقتدى بالمخالف ولم يعلم انه اتى بمنافٍ فالاصح الصحة

قال **ولا تصح قدوة بمقعد** اي في حال قدوته لانه تابع لغيره يلحقه سهو ذلك الغير ومنصب الامام يقتضي الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره واما اقتداء الناس بابي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير فلو راى منهم قبل الاقتداء بالامام ولم يعلم لم يصح وان التبس الامر على القوم فاعتقد كل منهم انه مأموم بطلت صلاتهم لان كل واحد منهم اقتدى بمن ليس بامام فان اعتقد كل انه امام صحت صلاة الجميع لان كل واحد يصلي لنفسه قال **ولا بد ان تلزمه اعادة كمتيم تيمم** ومثله من لم يجد ما يزيل به النجاسة ولا ثوبا على الجديد لان صلاته غير معتد بها للوجوب اعادتها وقيل يجوز لمن هو عندنا في مثل حالته ان يقتدي به قال **ولا قارئ بامي في الجديد** لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم فاذا لم يحسنها لا تصح تحمله كالامام الاعظم اذا عجز عن تحمل اعباء الرعية والمراد بالامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها والقارئ الذي يحسنها وعند ابي حنيفة الامي من لا يحسن من القرآن ما يصلي به والامي بنسبة الى الام كانه على الحالة التي ولدته امه عليها وحقيقته من اللغة الذي لا يكتب ثم استعمل في ما ذكرناه هنا مجازا فاذا خالف واقتدى به بطلت صلاة القارئ دون الامي وقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما لانه الزمه تحمل القراءة وليس اهلا لذلك فكانه ترك ركنا من صلاته فبطلت وبطل بها صلاة المأمومين

ابو اسحق صح

الامي يستقل هو ان لا يقتدي الامام في حال حدوثه بغيره

قوله لمن هو عندنا اي في مذهبنا وكان الاولى عنده

قوله اعباء الرعية اي ثقله امر الرعية

بلغ قراءة مكملة المشروعة

وفي القلم ان كانت الصلاة سرية صح الاقتداء والا فلا بناء على انه يتحمل عنه القراءة في الجهرية وذهب المزني الى صحة الاقتداء به سرية كانت او جهرية ولا فرق في جريان الخلاف بين ان يعلم انه امي امام لا على الاصح وقيل ان علم امية امام نفسه قطعا وهو الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يجز زمن يمكن فيه التعلم وأدامضي وقصر بترك التعلم فلا يصح اقتداؤه بلا خلاف قال **وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة** هذا تفسير الامي ونبه به على ان من لا يحسنها من طريق اولى قال **ومنه ارتة يدغم في غير موضعه** لنقصه وقيل هو من يبدل الراء بالتاء وعن الشافعي من في لسانه تاء وهو بالتاء المثناة المشددة فقال في لسانه رتة بضم الراء قال **والثغ يبدل حرفا** لانه امي وفي قول اخر يجوز ان يقتدي بالارت والالثغ لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان يأتم بالعاجز عنه كالقائم خلف القاعد والذي ذكره المصنف دون موضع الخلاف فلو كانت اللثغة يسيرة لا تمنعه ان يأتي بالحرف فقاريء وهو من يأتي بالحرف غير صاف كما قاله القاضي ابو الطيب حكى في البحر عن الشيخ ابي اسحق الاسفرايني عن الدارمكي عن ابي غانم ملقي ابي العباس قال القفيز سرح الي هذه المسئلة فقال لا يكون اماما الا لثغ وكانت لثغته يسيرة ويمثلها فاحتشمت ان اقول هل تصح امامة مثلك فقلت لها الشيخ هل تصح امامتي قال نعم وامامني ايضا واللثغة بالثاء المثلثة وهم اللام ان يصير الراء غينا او لاما والسين ثاء وقد لثغ بالكسر يلثغ لثغا فهو الثغ وامراة لثغاء قال **والثغ بمثله يدخل** فيه الامي بالامي والالثغ بالالثغ والارت بالارت لاستوائهما في النقصان لا من يحسن بعض الفاتحة فلن يحسن بعضا اخر في هذا النوع اقتداء الارت بالالثغ قال **ويكره بالتمتام والفافا** لما فيه من التطويل فانهما يزيدان على الكلمة ما ليس منها والتمتام من يكرر التاء والفافا من يكرر الفاء وهو لهمزتين والمد ويجوز قصره وسايرا لحروف في تكرارها كمثابة التاء والفاء في الكراهة للعذر السابق ولهذا قال صاحب البيان تكره امامة الواو او هو الذي يكرر الواو وصلاتها ولا صحة لانهم يأتون بالحروف على التمام والزيادة مغلوب عليها قال **واللاحن** اي في القراءة وهو احسن من قول المحرر لحان لان اللحان من اكثر ذلك ولا يشترط والمراد هنا لحن لا يغير معنى كرفع الهاء من الحمد لله ويحرم تعمد ذلك مع صحة الصلاة والقدوة به والمراد اللحن في غير الفاتحة الا ان يغير معنى كقوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله بجر اللام فانه مبطل كما هذا اذا كان قادرا عليه عامدا اما مع العجز او الجهل او النسيان فان كان في غير الفاتحة لم يضر وان كان فيها ضر لانها ركن ولذلك قال الشافعي في الاختيار في الامام ان يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا

الملقي هو النقيب

قال الاحط اراد بالكاف الخطاب لنفسه لانه قد استعمل مرارا كثيرة هذا المراد في الدرس وخطا وفي ذلك واخر ذا الراي الكاسح وسوسه

ذكره ابن سيد الناس في عيونه المنذر وفي فرعه

لا يستقيم على اللغتين الحركة والسكون

www.abdulgadeer.com

للزان واللين المطا في الاعراب واللين بالتحريك الفطنة وفي الحديث ولعل احدكم الحن بحجته اي افطن
لها قال ملك ان اسما وحديث الدة وهو ما ينبعث الناعتون يوزن ورنا ٨ منطق رابع ولحن
احيانا وخير الحديث ما كان لغا ٨ يويل انها تزيل الكلام عن موضعه لدكاكها وفطنتها كما
قال الله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول اي في فحواه ومعناه قال فان غير معنى كانعت بضم او
كسر لم تفسد صلاته لانه ليس بلحن وقال الروياني وغيره تكره امامته من نطق بالحاء
بين المخرجين كالعين الذي يعقد الفاء فينطق بها بينها وبين الكاف قال في شرح المهذب وفي الصحة نظر
لانه اتيان بالحرف الاصلي قال فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفا
تكاي فعلى هذا تصح صلاته وحده دون القدوة به قال والا فتصح صلاته والقدوة به
لان ترك السورة لا يبطل الصلاة ولا يمنع الاقتدا قال ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراه
ولا خنثى اما امتناع قدوة الرجل بالمراه فلقوله تعالى الرجال قوامون على النسا ولقوله صلى الله
عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وان صح ما رواه ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تؤمن امراة رجلا كان صريحا فيه وقد قيل ان ذلك مذهب الفقها السبعة من التابعين فمن
بعدهم خلافا لابي ثور والمزني وابن جرير فانهم جوزوا لها ان تؤم الرجال في التراويح بشرط
ان لا يكون ثم قاري غيرها وانما تقف خلفهم مستدلين لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراهم
لكتاب الله تعالى جوابه ان القوم خاص بالرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية واذا امتنع اقتدا
الرجل بالمراة امتنع اقتداؤه بالخنثى واقتدا الخنثى بالمراة والخنثى للاحتمال والمراد بالخنثى المشكل لكن
قال في الحاوي اذا زال اشكاله وتبين انه امراة كره هنا له ان يؤم امراة وان بان رجلا كرهنا للرجال
الائتمام به ولو عبر المصنف بالذكر بدل الرجل لعم الصبي وكان احسن فان احكم فيه كالرجال ويجوز
اقتداء المتوة بالخنثى اتفاقا ولا تقف وسطهن بل امامهن ولا يجوز ان يصلي لهن الا ان يكون ثم
محرم لاحداهن فان كثرن فهل تحرم الخلوة لهن وجهان ونص الشافعي على انه لا يجوز للرجل ان يؤم
نسوة منفردات الا ان يكون احداهن محرما له قال ويصح للمتوضي بالمتيمم اي الذي لا يجب
عليه القضا لانه اتى عزيمة بدله قال وتماسح الخف لانها مغنية عن الغسل وكذا المستنجي
بالما بالمستنجي بالاحجار قال وللقايم بالقاعد خلافا لابن المنذر فانه اوجب القعود لنا
ما روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر
رضي الله عنه والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك في صلاة الظهر يوم السبت او الاحد

وتوفي

الفيومي ان تفهم القول له
ما دي الراي كقوله تعالى الا
تقل لهما اف حقهم ان
الضرب عن باب اولى
فيومي هذا لحو

وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين فكان ذلك ناسخا لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين قال والمطيع ان
اقتدا كل من القايم والقاعد بالمضطجع فاسا على قدوة القايم بالقاعد وكان الاحسن ان يقول
والقايم غيره ليشمل المستلقي وبعد افهم باتي بالركن ولو موميا فاما من يشير اليه بجفنه او
يجري افعال الصلاة على قلبه فالظاهر انه لا تصح القدوة قال والكامل بالصبي لما روى
البخاري ان عمرو بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ست او سبع سنين وعمر والمذكور اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وروايته والمشهور
انه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم
وكان احفظ قومه فلذلك قدموه فصلى لهم ولا خلاف عندنا في صحة امامته في غير الجمعة والعيد
الصبي المميز الذي يعقل افعال الصلاة ولا كراهة في امامته عندنا وقال ابو حنيفة يجوز امامته
في النفل دون الفرض ومنعها داود في الفرض والنفل وفي فضايل الاوقات للبيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قالت عايشة رضي الله عنها كنا ناخذ الصبيان من المكتب فيصلون بنا التراويح وكذا نعمل
لهم الفلية والخشكان قال والعبد اي يصح اقتدا الكامل بالعبد لانه من اهل الفرض لان
ذكوان مولى عايشة رضي الله عنها كان يؤمها رواه البخاري وقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة رواه البخاري بزيادة ما اقام فيكم
الصلاة ولا كراهة في ذلك خلافا لابن خيران والظاهر ان المبعض اولى من كامل الرق والعبد الذي
اولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلثة اوجه اصحها انهما سوا قال الشيخ
وعندي ان العبد الفقيه اولى فقد كان سالم مولى ابي حذيفة رضي الله عنهما يؤم المهاجرين
الاولين في مسجد قبا وفيهم عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرانا وهو وان كان معتقا في ذلك الوقت
الا انه مولى وقدم على حر الاصل لكثرة قرانه قال والاعمى والبصير سوا على النص
لان في البصير اجتناب النجاسة وفي الاعمى الخشوع فاستويا ويقابل الفرض وجهان احدهما الاعمى
اولى وبه قال ابو اسحق المروزي وصححه ابن ابي عصرون والمصنف في مختصر المهذب واختاره في
باقي كتبه انهما سوا وكره ابن سيرين ومالك وابو حنيفة امامته والثاني البصير اولى وهو ظاهر
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يستخلف ابن ام مكتوم رضي الله عنه لانه تخلف عن الغزو
لعذر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجبره بذلك ولان اهل الامامة كانوا لا يتاخرون عن

سالم في محرمات الامهات الخ لعله
ان الرضيع وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان
لانا نعلم ان الصحابة كانوا يرضعون
معه ضعفه وقال نفسه

العزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبان بن ملك فلعله لم يكن في قومه من يصلح للامامه
سواه والتفق اصحابنا على ان امامته لا تكره والحر افضل من العبد البصير لان الرق نقص وقال
شارح التحرير الامر في هذا كالاعمى وفي رحلة ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ تكره امامة
الاغلف بعد البلوغ لا قبله قال والاصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة لان صلاة الامام مغتفرة عن القضا فصحت قياسا على من على ثوبه او بدنه نجاسة
معفو عنها والثاني لا تصح لجهل النجاسة وانما صحت صلاتها في نفسها للضرورة اما المتحيرة فلا
يصح الاقتداء بها جزما لوجوب القضا عليها وفاء بالقاعدة المتقدمة ومن هنا يوخذ من الكتاب
ان المتحيرة تقضي ما صلته اذ لا معنى لمنع الاقتداء بها الا ذلك وقد تقدم هذا في باب الحيض
وان المنصوص عدم القضا وهو الشيطان وجوبه ذهولا عن النص وعلى هذا فالظاهر جواز اقتداء الطاهر
بها وعبارة الكتاب تقتضي جواز اقتداء كل منهما بمثله وهو قياس ما تقدم في الامي بمثله لكن الصحيح في
زوائد الروضة في باب الحيض انه لا تصح صلاة المتحيرة خلف مثلها والسلس هنا بكسر اللام اسم للشخص
واما بالفتح فهو المصدر قال ولو بان امامه امراة او كافرا معلنا قيل او مخفيا وجبت الاعادة
لانه مقصر بترك البحث عن حال امامه ولان الامارة على ذلك ظاهرة والمراد بالكافر المعلن كاليهودي
والنصراني والمخفي كالزنديق والمرتد والوثني وقال المزني لا تجب اعادة فيهما قياسا على ما لو بان
الاقتدا عند الاكثر لان امره لا يخفى غالبا لما جبلت عليه النفوس من التحدث بالاعاجيب قال
لا جنبا وذا نجاسة خفية اذ لا امارة عليهما فلا تقصير من جهته وكذلك المحدث كما قاله في
المحرر فلو عبر المصنف به كان اشمل وتقييده بالخفية يفهم وجوب القضا في الظاهرة لكن صحح في
التحقيق عدمها وهذا في غير الجمعة اما فيها وهو زايد على الاربعين كما سياتي ان شاء الله تعالى في
بابها فرع صلاة المأموم اذا تبين حدث امامه او كونه جنبا هل هي جماعة او فرادى وجهان اصحهما
انها جماعة واقواهما عند الشيخ انها فرادى لان الذكر قالوا جماعة تمسكوا بحديث رواه بن ماجة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فكثوا ثم
انطلق فاغتسل ثم اتى فصلى بهم وقال كنت خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت الى الصلاة
وهو حديث ضعيف والصحيح ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم

بلغ قراءة

الذهول هو السهو

حنتي

خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وقال
مكانكم فمكثنا على هيئاتنا ثم خرج الينا يطف راسه ماء وقد اغتسل ولا دليل فيه على حمول الجماعة
للمصلي خلف المحدث بل صحت الصلاة خلف المحدث مختلف فيها ومذهبنا صحتها وحكى ما حب الخلاصة
قولا ان الامام الجنب او المحدث ان كان عالما بحدثه وجبت على المأموم القضا والا فلا وقيل ان
هذا النقل غلط وان الشافعي انما حكاه عن مالك قال قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان
نحي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم لان على كفره امارات من الغيار وغيره ولانه ليس من اهل
الصلاة بخلاف المسلم المحدث فانه من اهلها في الجملة ولم يتعرض المصنف لطريق بيان ذلك هل يكفي فيه
بقول الكافر اولا ونص في الام على انه يقبل قوله في كونه كافرا في باب صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه
ولولا هذا النص لكان يظهر ان يقال لا يقبل قوله الا ان يسلم بعد ذلك ويخبر بالحالة التي تقدمت منه
فحينيذ يقبل لان ذلك من باب الخبر فرع اذا صلى الكافر في دار الاسلام ولم يظهر التشهد بحيث يسمع
منه لا يحكم باسلامه سواء صلى في المسجد او غيره وسواء كان اماما او مأموما لان الصلاة من فروع الايمان
فلا يصير بها مسلما كالصوم رمضان وزكي المال لكنه يجوز وان كان في دار الحرب لم يحكم باسلامه
ايضا على الاصح وقال القاضيان ابو الطيب والحسين يحكم باسلامه لان قوة للمسلمين في دار الحرب قال
والاولى كالمراة في الاصح فيعيد اذا بان امامه اميا على قولنا لا يصلي القارئ خلف الامي والثاني
لا يعيد كما لو بان جنبا والفرق على الاول ان الحدث ليس نقصا في الشخص بخلاف الامية وان لم يتبين
حاله هل هو قارئ او امي فان كانت صلاة سرية استحبت الاعادة ولا تجب تحسينا للظن بالامام وان
كانت جهرية فلم يجهر وجب على المأموم الاعادة لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر فلو سلم وقال اسررت
ونسيت الجهر استحب له ان يعيد ولا يجب على النص قال ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط
القضا في الاظهر لتردده في البين والثاني يسقط لانه تبين كونه رجلا وكذلك الحكم لو اقتدى خنثى
بامراة ثم بان امرأة او اقتدى خنثى بخنثى فبانا وطئين او امرأتين او الامام رجلا والخلاف يبني على
ان العبرة بما في نفس الامر او بما ظنه المكلف ولنظائر منها ما تقدم في المستحاضة اذا انقطع
دمها يتبين بطلان طهارتها ويجب القضا اعتبارا بما في نفس الامر ومنها لو علم السواد طنوه
عدوا فبان غيره قضوا في الاظهر ومنها المغصوب اذا استناب من حج عنه ثم بان فقيرا فالاصح عدم الاجزاء
ومنها لو باع مال ابنه على ظن حياته فبان ميتا صح في الاظهر ومنها اذا وكل وكيلا في شراء شيء ثم باع ذلك
الشيء ظانا ان وكيله لم يشتره بعد وكان قد اشتراه صح في الاصح ومنها لو زوج امة ابيه ظانا حيا

وكان ينبغي ان الاصحة ومنها لو تزوج بمنتي بامراة ثم بان رجلا بمح ولو تزوج الرجل من يشك في كونها
محرمة عليه لم يصح وهي بشكل ما قبلها ومنها اذا اعتق من لا يجزي في الكفارة ثم ظهر بصفة الاجزاء صح في
الاصح عند الامام ومنها لو تصرف في مرض مخوف فبرا فقد قطعا قال والعدل اولى من الفاسق
وان جمع الفاسق جميع الخصال من فقه وقراءة وغيرها لانه لا يوثق به وتكره الصلاة خلفه والماجورنا
العقد وبه لصحة صلاة في نفسه وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف من قال
لا اله الا الله لكنه ضعيف وروى هو والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شراركم ان تفعل صلاتكم
فاجعلوا اليكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي الصحيحين هلي بن عمر رضي الله عنهما خلف الحجا
قال الشافعي وكفى به فاسقا وفي تاريخ البخاري صلى عشرة من الصحابة رضي الله عنهم خلف ابنة الحجوفان
كان الامام متوليا من السلطان او نايبه فقال الماوردي لا يجوز ان يكون فاسقا كسايرالولايات الشرعية
وان صحت الصلاة خلفه وتكره الصلاة خلف الروافض والمبتدعة والخوارج وقال ملك الفاسق يعبر
تاويل لا تجوز الصلاة خلفه ولذلك انقطع رضي الله عنه عن الجماعة والجمعة بالمدينة وكان يقول للناس
اعذار فسئل عن ذلك فقال ما كل ما يعلم يقال قال والاصح ان الافقه اي في دين الله اولى من
الاقرا لان الحاجة الى الفقه اهم اذ الحوادث في الصلاة لا تنحصر والواجب فيها من القراءة محصور
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر رضي الله عنه وغيره احفظ منه فقي البخاري عن انس رضي الله
عنه جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن
جبل وزيد بن ثابت وابو زيد رضي الله عنهم وفيه عنه رضي الله عنه ايضا مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع
القران غير اربعة وذكر ما تقدم لكنه ابدل ابيا رضي الله عنه بابي الدرداء والثاني انهما سواء لتقابل الفضيلتين
وهما قولان منصوصان فكان الصواب التعبير بالاظهر والثالث الاقرا اولى واختاره ابن المنذر
لما روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقراهم واجاب الشافعي رضي الله عنه بان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون في معاني
الاية قبل حفظها فلا يوجد فيهم قاري الا وهو فقيه قال ابن مسعود رضي الله عنه ما كنا نجاوز عشر
ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها قال الاسنوي ومراد الشافعي بذلك الاغلب فان عمر رضي الله
لم يحفظه وهو مقدم على عثمان وعلي رضي الله عنهما مع حفظهما قال ابن الرفعة ويحتمل انه عام
فلما المراد الاصح قراءة فيحتمل ان عمر رضي الله عنه كان اصح قراءة منهما ولهذا صحح ابن الرفعة والشيخ
انه مراد الفقهاء بقولهم الاقرا وصحح الرافعي انه الذي يقرا القران كله وهو قليل الفقه والافقه الذي

لا يحفظ غير الفاتحة لكنه عنده فقه كثير في ابواب الصلاة فالافقه فيها مقدم على افقه منه في ابواب
الفقه وغيره من العلوم اذا كان يقرا ما يكفيه في الصلاة قال والاورع اي الاصح ان الافقه اولى
من الاورع لما تقدم من احتياج الصلاة الى الفقه اكثر من غيره والثاني عكسه لان مقصود الصلاة
الخشوع والخضوع والتدبر ورجا اجابة الدعا والاورع اقرب الى ذلك منهما لانه اكرم عند الله
تعالى ولا يوخذ من كلام المصنف معرفة المقدم من الاقرا والاورع والجمهور على تقديم الاقرا
والورع في اللغة الكف وفي الشرع ترك الشبهات ان خوفا من الله تعالى والمراد حسن الطريقة لا مجرد
العدالة المسوغة لقبول الشهادة وفي الحديث ملاك الدين الورع والزهد ترك ما زاد على الحاجة
قال ويقدم الافقه والاقرا على الاسن النسيب لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراهم
لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه
رواه مسلم ونص في الجنايز على تقدم على الافقه والاقرا فخرج بعضهم الى هنا قولا لما في الصحيح
عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ليؤمكم اكبركم والجواب ان هذا خطاب المشافهة لمالك ورفقته
فانهم كانوا في الفقه والقراءة سواء لانهم جماعة هاجروا سواء واقاموا عنده صلى الله عليه وسلم
نحو من عشرين ليلة وسافروا جملة قال والجديد تقديم الاسن على النسيب لحديث مالك
المذكور فيقدم شيخ غير قرشي على شاب قرشي والقديم عكسه ورجحه جماعة لقوله صلى الله عليه
وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وسياتي ان شاء الله تعالى في قسم الفي والغنيمة والمعتبر من سني
في الاسلام فيقدم الشاب الناشي في الاسلام على شيخ حديث الاسلام والصحيح انه لا تعتبر
الشيخوخية بل النظر الى تفاوت السن والمراد بالسن ما يعتبر في كفاءة النكاح لا النسب الى العلا
والصلحا وقيل المعتبر نسب قريش فقط فروع اتفقوا على ان الهجرة معتبرة لانها مورونة وقال تقدم
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل والحديث مالك بن الحويرث وقال الحسن لا يجعل الله عبدا
اسرع اليه كعبد ابطا عنه فمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم او هاجر البنا من دار الحرب يقدم على
من لم يهاجر او تاخرت هجرته عن هجرته وكذا الحكم في اولادهم واختلفوا في محل اعتبارها على اقوال
احدها انها مقدمة على السن والنسب وهو الصحيح في التحقيق والمختار في شرح المهذب والثاني
انها موخرة عنهما والثالث فتوسطة فيعتبر بعد السن وقيل النسب وقيل بالعكس وليس في الشرح
ولا في الروضة تصريح بترجيح والمقيم اولى من المسافر والبالغ اولى من الصبي وان كان افقه واقرا

لانه مجمع على صحة الاقتداء به فان اورد علي هذا امامة عمرو بن سلمة بقومه فالجواب انه كان اكثرهم قرانا وامام المسجد احق من غيره وبأبي المسجد لا يكون احق بالامامة والتاديب فهو خلافا لابي حنيفه

قال فان استويا اي في جميع الصفات المذكوره فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعه ونحوها اي من الفضايل كحسن الوجه والسمت والذكر بين الناس لانها تقتضي استمالة القلوب وكره الحجج وفي الشرح الصغير تقديم النظافة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة وقدم في شرح المهذب احسنهم وكرام صوتا ثم هيئة لقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم رواه ابو داود والنسائي وروى حسنوا قيل معناه زينوا اصواتكم بالقران وروي سلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقران اي يحسن صوته به فاذا استويا من كل وجه وتشاحا اقرع بينهما لقطع النزاع قال ومستحق المنفعه كملك ونحوه اولى اي اذا كان اهلا للامامة سواء كان عينه اكمل منه ام لا لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه وفي رواية صحيحه ذكرها البغوي في شرح السنه لا يؤمن رجل رجلا في بيته ومراده بالملك ملك المنفعه سواء كان بالكراء ام لم يكن كالمستاجر والموقوف عليه والموصي له بها قال الشيخ واقتضى منطوق كلام المصنف ان المستاجر يقدم على المالك وهو اصح الوجهين واقتضى منطوقه ومفهومه معا ان المعير مقدم علي المستعير فانه مستحق الانتفاع لا المنفعه وهو الاصح عند الرافعي والثاني ان المستعير اولى وهو الذي رجح اليه القفال اخيرا واقتصر عليه صاحب التهذيب وهو المختار قال وجمهور العلما على انه اذن فلا باس لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان ياذن له ويلزم الرافعي ان حمل البيهقي في الحديث على المالك تقديم المؤجر ولم يقل به وان حمل علي المسكن تقديم المستعير ثم يقال به قال فان لم يكن اهلا اي للامامة الحاضرين كامراه او اجنبي لرجال او لم يكن اهلا للصلاه مطلقا كالكافر قال فله التقديم اي لا لغيره لانه محل سلطانه فان كان صبيا او مجنونا استوذن وليه قال وينقدم علي عبده الساكن لان العبد والمسكن له وهذا الاخلاف فيه سواء كان العبد مادونا او غيرها دون وصورة المسلة ان يكون العبد ساكنا في ملك السيد فلو كان ساكنا في غير ملك السيد فالمتجه تقديم السيد ايضا ومفهوم كلام المصنف ان المبعض تقدم علي السيد فيما ملكه ببعضه الحر وهو ظاهر قال لا سكانه في ملكه اي في ملك المكاتب لاجتماع المسكن والملك للمكاتب وان كان في ملك المكاتب وجه بعيد قال والاصح تقديم المكتري على المكري لانه مستحق المنفعه والثاني المالك لان ملك الرقبة وملكها اقوى من ملك المنفعه والخلاف جار في الموصي له بالمنفعه مع مالك الرقبه

ابو البالغ الصالح التابعي عمر وعلما وازهدا رضي الله عنهم روى عنه الحسن البصري وغيره واخرج له البخاري ومسلم قال يا بني انا لا اعلم ابو البالغ كم صلى له ما يمكنك قال كان لي احزان وهما احدهما

اذا صح

وفي الموقوف عليه مع الواقف اذا ملكه الواقف ومراد المصنف المكتري لنفسه فلو اكترى لغيره لم يقدم بلا خلاف لانه في هذه اكاله للملك المنفعه قال والمعير علي المستعير لانه قادر علي منع المستعير من الانتفاع والثاني المستعير لان السكني له في الحال قال والوالي في محل ولايته اولى من الائمة والمالك لحديث المتقدم ويلزم من تقديمه عليهما تقديمه علي غيرهما فان لم يتقدم قدم من رشا من يصلح للامامه وان كان غيره اصلح منه لان الحق فيها له فاختص بالتقديم ويراعي في الولاة تفاوت الدرجة فيكون الاعلى فالاعلى فهم اولى وفي قول غريب ان المالك اولى من الامام الاعظم فرع لا يكره ان يؤم من فيهم ابوه او اخوه الاكبر لان الزبير رضي الله عنه كان يصلي خلف ابنه عبد الله رضي الله عنه وابن رضي الله عنه كان يصلي خلف ابنه وامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة رضي الله عنه ان يصلي بقومه وفيهم ابوه فرع امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه خلاف الاولى واطلق جماعة انها مكروهه وما قالوه من الكراهه صورته ان يكون ذلك في ابتداء الصلاه ولم يساوه المامومون فان ساواه ووجده فلا حرج فلا بأس فتمه يكره ان يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون لقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال غريب حسن وروي البيهقي في الشعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تقبل صلاتهم رجل ام قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاه دبارا او رجل باع محررا وجرم الشيخان في الشهادات بتحريم ذلك وهو المفهوم اما اذا كرهه اقلهم او بعضهم فلا كراهه والاعتبار في الكراهه باهل الدين حتى قال في الاحياء لو كان الا قلون اهل الدين فالاعتبار بهم هذا اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كجهله او تغلبه على الامامه من غير استحقاق او انه لا يحترز من النجاسات او يتعاطى معيشه مذمومة او يجاهر بالظلم الفساق او لحق هيبات الصلاه ونحو ذلك فان لم يكن كذلك فالوهم على من كرهه وخص الامام الكراهه بما اذا لم ينصبه السلطان فان نصبه لم يكره وضعفه المصنف وحيث تثبت الكراهة فهي مخصوصة بالامام فاما المامومون فلا يكره له الاقتداء به وهو كراهة تنزيه اما اذا كره بعض المامومين بعضا فلا تكره الصلاة لهم لان صلاة بعضهم لا ترتبط بصلاة بعض ويكره ان يولي الامام على جيش او قوم رجلا او قاضيا يكرهه اكثرهم ولا يكره ان كرهه بعضهم بخلاف الامامه العظمى فانها تكره اذا كرهها البعض قال فصل لا يتقدم علي امامه في الموقف لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤم به فلا يتم الاتباع والمتقدم غير تابع فان تقدم بطلت في الجديد كالتقدم بتكبيره الاحرام قياسا للمكان على الزمان والعدم لا تتجلى مع الكراهة

المكان هو تقديمه عليه بخلاف العقب والزمان التقدم عليه بتكبيرة الاحرام

اي ان صلاتهم ما ترتفع عن اذانهم الى السماء

قوله دبارا اي بعد ما فرغت

قوله محررا اي يعتق باع حرا اي بتحريم فاكل عليه الاثم اذا كرهوه

www.alabdulgader.com

كما لو وقف خلف الصف وحده وعلى الجديد لو شك هل هو متقدم او متاخر فان لم يكن في ظنه صحت صلاته بطلما لان الاصل عدم المقتدى كما نقله المصنف في فتاويه عن النص وصححه في التحقيق وقال القاضي حسين ان جاز وراية صحت صلاته وان جاز قد امه لم تصح عملا بالاصل فيهما لكن يستثنى من اطلاق المصنف جواز التقدم في صلاة الخوف كما جزم به جماعة من الاصحاب قال

ولا تضر مساواته لعدم المخالفة وهذا الاخلاف فيه وفي الصحيحين ان ابن عباس رضي الله عنهما بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقام عن يساره فاخذ براسه واداره عن يمينه والمنقول انه اداره من ورايه والادارة من امامه اسهل قال الشيخ والاستدلال بهذا ليس بالقوي لان المرور بين يدي المصلي مكروه فجاز ان يكون اداره من خلفه لاجل ذلك وقال جماعة من العراقيين تكره المساواة وتبعهم في شرح المهذب والتحقيق واستبعده الشيخ قال

ويندب تخلفه قليلا استعمالا للادب ولظهور رتبة الامام على المأموم وانما يندب التخلف في الدكين المستويين اما المرتفعين وكذا العاريان الكبيران او كان الامام عاريا فقط او الامام كبيرا فقط ولا ظلة قال

ولاعتبار بالعقب في التقدم والمساواة سواء تقدمت الاصابع او تاخرت لان ابن مسعود رضي الله عنه كان قصيرا وصلى بجانبه والاسود ذا عن يمينه وذا عن يساره وفي البسيط الاعتبار بالكعب وتبعه ابن يونس هذا اذا صلى قائما فان صلى قاعدا فالاعتبار بالمالية قاله البغوي والاعتبار بالاعتماد على الرجل فلو قدم رجله على رجل الامام وهي مرتفعة على الارض لم يضر واذا كان الاعتماد على غير المتقدمة والظاهر ان المعتبر في المستلقي راسه قال

ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ليحصل الاستقبال للجميع واول من فعل ذلك عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واجمع عليه من في عصره ومن بعده وقبل اول من فعله خالد بن عبد الله القسري لما ولي مكة في ايام عبد الملك بن مروان وكان عطا وعمرو بن دينار ونظراؤهم هناك ولم ينكروا عليه ويسحب للامام ان يقف خلف المقام قال

ولا يضر كونه اي الى يوم اقرب الى جهة الكعبة في غير جهة الامام في الاصح لانه لا تظهر به مخالفة فاحشة ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته ايشق والثاني وسنب الى الشيخ ابي اسحق الاسفرائيني انه يضر كما لو كان اقرب في جهة الامام فلو استقبل نفس الركن الذي فيه الحجر الاسود مثلا فهل يكون جهته جهة الباب او جهة ما بين الركنين فيه نظر ويحتمل ان يقال جهته مجموع الجهتين لانه يستقبل هذه بكتفه الايمن وبعضه صدره وتلك بكتفه الايسر وبعضي صدره قال

وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما

فيجوز

العقب هو اسفل الرجل وموخرها ق

الاصابع هي لصابع المأموم اذا تقدمت او تاخرت فالاعتبار

واذا كان مضطجعا فالاعتبار بالجنب واذا كان مستلقيا فالاعتبار في الامام على قفاه فالاعتبار في التقدم براسه لانه مذهب الشافعي ان جهة باب الكعبة افضل الجهات

فيجوز ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وظهره الى ظهره ولا يمتنع الان يتقدم المأموم على امامه في جهة خاصة قال

ويقف الذكر عن يمينه بالغا كان او صبيا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فان احرم عن يساره رجع عن يمينه ويجتزئ بفعال تبطل الصلاة فان لم يجئ عله الامام كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فان حضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران مراعاة للسنة في تقدم الامام وتاخر الصف هذا اذا جاء في القيام فاما ادا جاء في الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوم ويسلم بعقوله ثم يتقدم الى اخره على ان التقدم او التاخر لا يكون الا بعد احرام المأموم الثاني وهو كذلك بالاتفاق قال

وهو افضل اي تاخرهما لما روى مسلم في اخر كتابه من حديث جابر الطويل انه قال قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا يتنقل عن مكانه وقيل تقديم الامام اولى لانه عمل واحد وهو اخف من عملين وهذا اذا امكن كل منهما فان لم يمكن الا احدهما لضيق احد الجهتين تعين قال

ولو حضر رجلان او رجل وصبي صفا خلفه اما الرجلان فلحديث جابر رضي الله عنه المذكور واما الرجل والصبي فلما رواه الشيخان عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان جدته مليكة اي جدة اسحق دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقت والبينة خلفه والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين ثم انصرف قال

وكذا امراة او نسوة فالسنة ان تقف الواحدة خلف الامام وكذلك النسوة واذا اجتمع عدد من الرجال والصبيان يقف خلفه الرجال ثم الصبيان فان كان صبي واحد دخل صف الرجال ثم الخنثى لما السنا لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه مسلم واولوا الارحام والنهى البالغون العقلا والمعنى فيه ان الصف الاول افضل والرجال اكمل فاختصوا به وكليهما الصبيان لانهم من الرجال لكنهم دونهم في الفضيلة هذا اذا احضر واجميعا اما اذا احضر الصبيان اولا ثم الرجال وقد استوعب الصبيان الصف الاول فليس لهم ان الزموهم عن اماكنهم وان حضر النسا اولا اخرن وقيل يقف كل صبي بين رجلين ليتعلم منهما احكام الصلاة قال

ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان لانهم دون الرجال في الفضيلة قال الدارمي هذا اذا كان الرجال افضل او تساووا فان كان افضل تقدموا قال

ثم النسا لما روى البيهقي

اما اذا كان ظهر المأموم في وجه الامام فلا تقع صلاة المأموم

انا صح البنية المراد بها اليتيم

اولو الاحلام هم البالغون واهل النهى هم اهل العقل

الصبيان ح

عن ابي ملك الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء قال **وتقف امامهن وسطهن** لان عائشة رضي الله عنها امتا سنوة وقفت وسطهن رواه الشافعي والبيهقي ولان ذلك استر لها وجميع هذا مستحب لا يبطل الصلاة فخالفته حتى لو وقفت المراة مع الرجل لم تبطل الصلاة ووسطها باسكان السين تقول جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسَطَ الدار بالفتح لانه اسم وضابطه ان كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين وان لم يصلح فهو بالفتح **فرع** المراة ان كانوا نساء او في ظلمة صلوا جماعة ويقدم امامهن وان ابصروا او كانوا في ضوء فالاظهر ان الجماعة والانفراد في حقهن سواء واذا صلوا جماعة وقف امامهم وسطهم ليلا يقع نظر واحد منهم على عورة غيره هذا اذا امكن فان لم يكن لضيق المكان فحق الامام والمتولي لهم يقتون صفا مع غض البصر فان كان فيهم مُكَيِّس استحب تقديمه ويصلون جماعة قولا واحدا ويكون منفردا فان تخلف وصفين او اكثر حسب الحاجة قال **ويكره وقوف المأموم فردا** لما روى البخاري عن ابي بكرة بفتح بن الحارث رضي الله عنه انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة مع انه ربما تبطل الصلاة خلف الصف وقال بن المنذر وابن خزيمة والحميدي تبطل الصلاة بذلك لحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي بن ماجه باسناد حسن لا صلاة للذي خلف الصف وحمل الاصحاب ذلك على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد ضعف الشافعي حديث وابصة رضي الله عنه وكان في القديم يقول لو ثبت لعملت به قال البيهقي والاختيار ان يقول في ذلك هذا اذا كان ثم من هو من جنسه فلو جاء امراة ولا نساء هناك او خنثى ولا خنائى استحب له ان يقف فردا ويكره له الدخول في الصف قال **بل يدخل الصف ان وجد سعة** سواء وجد ذلك في الصف الذي انتهى اليه او في صف امامه قال في المهمات كل الطلعة الشيخان وبن الرفعة وليس كذلك بل محله اذا كان التخطي الى الفرجة بصف او صفين فان انتهى الى ثلثة امتنع كما نص عليه في الام وصرح به جماعة من الاصحاب والسعة ان لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعهم والفرجة الخلاء الظاهر فقول المصنف سعة دال على الفرجة بطريق اولى قال **والا فليجر** اي اذا لم يجد سعة في صف من الصفوف فحكمه ذلك جزم به من الخلاف واستدل له الاصحاب بحديث في مراسيل ابي داود والبيهقي عن مقاتل بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء احدا فلم يجد احدا

فليجتذب اليه رجلا من الصف فليقم معه فان اعظم اجر المجتذب وهذا اذا كان في القيام اما غيره فلا كما تقدم والقول الثاني وهو المنصوص في البويطي انه يقف منفردا ولا يجر الي نفسه احدا وصححه جماعة لانه يودي الى الاخلال بالصف وتفويت الفضيلة على المجرور وعن مالك والي حنيفة كراهة الجذب قال **بعد الاحرام** لان المجرور يصير منفردا الى ان يحرم فيفوت عليه الفضيلة قال **وليساعده المجرور** لتحصل له فضيلة المعاونة على البر والتقوى قال **ويشترط علمه بانتقالات الامام** بالاجماع ولانه بدون العلم بذلك لا تمكنه المتابعة قال **بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا** هذا من جملة اسباب العلم ولم يستوعب المصنف الاسباب والماذكر امثلة منها ولا يكفي عندنا وعند جمهور العلماء ذلك بل لابد معه من ان يُعَدَّ الامام والمأموم مجتمعين لانا لو اكتفينا بالعلم كما قال عطا لبطل السعي المامور به للجمعة والدعا الى الجماعة وكان كل يصلي في بيته وفي سوقه بصلاة الامام في المسجد اذا علمها وهو خلاف الكتاب والسنة ولا فرق في المبلغ بين ان يكون مصليا او غيره وكلام الشيخ ابو محمد في الفروق يقتضي اشتراط كونه مصليا وان يكون معه لكن في شرح المهذب في باب الاذان قبول خبر الصبي في ذلك وكان الجواب التغيير بالكافر بدل البالغ الاعمى لو علم ذلك بتحركات شخص الي جانبه كفى على النص قال **واذا جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وطالت الابنية** كصحن الدار وصفته وسرداب وبير في وسطه ومنارة فيه لان المسجد كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة دون شعارها فاذا علم المأموم بصلاة الامام ولم يتقدم عليه وشرط البنايين في المسجدين ان يفتح احدهما الى الاخر ولا يضر حينئذ اغلاق باب بينهما ولا مرقا السطح على الاصح اما المساجد التي يفتح بعضها الى بعض فلها حكم المسجد الواحد ولو انفرد كل منها بامام وموذن وجماعة ولو طاريق المسجد نهر او طريق او حائط بلا نفوذ فكذلك مع مسجد واما رحبة المسجد فعدها الاكثرون منه ولم يذكر وا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق ام لا وبنى بعضهم ان كان منفصلة منزله مسجد اخر قال **وان كان بفضا** وهو المكان الواسع سواء كان محوطا او غير محوط كالبيت الواسع مسقفا كان ام غير مسقف قال **اشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع** لان ذلك قريب عاده به وقيل ان ذلك اخذ من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الخوف فانه اخذ بالجماعة الى حيث لا تناله سهام العدو وسهام العرب اما تبلغ الى هذه الغاية غالبا قال الامام كنت اود لو قال قايلين لية المذهب يرعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الامام المقتدي لو رفع

اذا جمعهم المسجد للامام والمامور فكان المامور في خلوة من حلوات المسجد والامام في المسجد فتصح الصلاة

الرحبة هي البقعة التي قدام باب المسجد

قاصدا تلبيقها على الحد المعهود والذراع بالذال المعجمة والمراد هنا ذراع اليد المذكور في مساحة
الفليتين قال تقريبا لعدم ورود ضابطه له في الشرع فلو زاد على ذلك زياده غير متفاحشه لم يضر
وقيدها في الشامل بذراعين وفي البحر والمهذب بثلثة قال وقيل تحديدا فلو زاد ذراع ضر
وهو قول ابي اسحق المروزي قال الامام كيف يطمع الفقيه في التحديد وخص في اثبات التقريب على
خلاف الكتاب قال وسواء في الصحة الفضاء والمملوك والوقف والمبعض وهو الذي
بعضه وقف وبعضه طلق لعموم الادلة قال ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى
سباحة على الصحيح لان ذلك ليس بحائل اذ الحائل يخلق للحيلولة وانما خلق للمنفعة فلم يمنع الايتمام
كالنار وهي لا تمنع بالاجماع اما النهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر بلا سباحة
كالوثوب او الخوض او العبور على جرف فلا يضر وادعى المصنف الاتفاق عليه والوجه الثاني يضر
ووجه في الشارع بوقوع الحيلولة عن الاطلاع على احوال الامام فيعسر المتابعه والنهر والنهر
لغتان والجمع الانهار وكلهم قال فان كانا في بنايين كحجر ومفرد او بيت فطريقان اصحهما
وهي طريقة العراقيين وموافقيه ان كان بنا المأموم بينا او شمالا وجب اتصال صف من
احد البنايين بالاخر لان اختلاف البنا يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال
والصفة وسط الدار قال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح لان ذلك يعد صفا
واحدا والثاني يضر لعدم الاتصال الحقيقي والفرجة بفتح الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين قال
وان كان خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اي
اللذين احدهما في بنا الامام والاخر في بنا المأموم اكثر من ثلاثة اذرع اي تقريبا لانها تعدهما
واحدة ولان اكثر ما مشى اليه الاقتداء هنا كما في اليمين والشمال وبذلك يحصل الاتصال العرفي
وانما جوزنا في اليمين والشمال لان الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن والثاني لا يصح
لان اختلاف البنا يوجب الافتراق ولم يغيره ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب قال
والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء للقياس الذي اشار اليه فعلى هذا يصح الاقتدا
بامام يزيد ما بينه وبين اخر صف على ثلثمايه ذراع وهذه طريقة ابي اسحق المروزي واكثر العراقيين

اي كيف يقول الفقيه انه تحديد
وخصه نسبت التقريب لانا اخذنا
بالعادة على ان لا تنقل كلهم
العرب اكثر من ثلثمايه ذراع
فمن اين تاخذ التحديد

اذا اقتدى رجل واقتدى بالامام
فالاعتبار بالمسافه بينه وبين
الصف الاخر لا الصف الاول

بلغ قراءة

اي اذا كان المأموم في بناء
والامام في بناء اذا كان
البنا عين عن الامام وعن
سماله فيشترط اتصال
الصفوف وان كان البنا
خلف الامام يشترط ان
لا يزيد ما بينه وبين على ثلاثه
اذرع بالبد تقريبا

قوله خلف بنا الامام اي في
حال ان كان المأموم واقفا
خلف البنا الذي فيه الامام
فيصح اذا كان بينه وبين الامام
ثلاثة اذرع تقريبا وكذلك
اذا كان احد خلف بنا الذي فيه
المأموم فكذلك لا يزيد على المسافة
المذكورة هي ثلاثة اذرع

قال ان لم يكن حايل او حال باب نافذ اي فوقف بحذايه صف او رجل وفي عبارة المصنف
غلاقة لان النافذ ليس بحايل وهواها او كان باب نافذ ومع ذلك لا تحتاج الى ذكره ذلك مع قوله
ان لم يكن حايل قال فان حال ما يمنع المرور لا الرويه اي كالشباك فوجهان احدهما الصحة
لوجود القرب والمشاهدة فهو كما لو كان معهم ولا عبرة بالاستطراق الاثري انه اذا بعد في البحر
لا يضر الاقتداء وان كان الاستطراق ممكنا والثاني لا يصح لان بينهما حايلا يمنع الاستطراق والتحايل
المحايط ولا اعتبار بالمشاهدة كما لو زاد بعده عن ثلثمايه ذراع فانه لا يصح مع المشاهدة واطلق
المصنف الوجهين كما في الشرح والمحرر وصحح في شرح المهذب والتحقيق انه لا يصح وكذلك صححه في
امالي الروضه ولا يصحح في الشرح الكبير وليس في المنهاج خلاف مرسل الا هذا الموضع وموضع
في نفقة الاقارب لا ثالث لهما الا ما كان مفرعا على ضعيف كالاقوال المفرعة على تعارض البينتين وفي
المحرر بلا تصحيح ثمانية مواضع لا تاسع لها فرع اذا كان الشباك في جدار المسجد كما يتركون الاربطه
المتصله بالمسجد الحرام والمدينه وبيت المقدس صحت الصلاه اذا وقف المأموم في نفس الجدار لان
جدار المسجد من المسجد والحيلولة فيه بين الامام والمأموم لا يضر كما تقدم قال او جدار ان بطلت
باتفاق الطريقين وان علم بصلاه الامام لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فاذا صلى في دار
او نحوها بصلاه الامام في المسجد وحال حايل لم يصح عندنا وبه قال احمد لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاه لجار المسجد الا في المسجد ووقفه اصح من رفعه وقال مالك يصح الا في الجمعه و
ابو حنيفه يصح مطلقا قال قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم هو في ترجيح هذه تابع
لمعظم العراقيين والاولى طريقة المراوزه قال الشيخ وشقق المدارس الشرقيه والغربيه اذا كان
الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه الظاهر ان القدوة ممتنعه فيها كما صححه الرافعي والمصنف
من الطريقين لامتناع المرور ودوام المرور والمايحي احدهما اذا تصل امكان الرويه والمرور جميعا
فلا تصح الصلاه فيها على الصحيح الاباب ينفصل الصفوف من المعز لها قال ولم ار في ذلك تصريحا
قال واذا صح اقتداه في بنا اخر صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام
تعالى وهم معه كالمأمومين مع الامام ولهذا لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف ولا في كبيره الاحرام
قال ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاه بعض بدنه وذلك بان
يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى على الاصح لانه لا بد من الاتصال المحسوس وشرط الشيخ ابو
محمد ان يحاذي راس الاسفل ركبة الاعلى والاعتبار بالقيام من معتدل القامة حتى لو لم تحصل

قوله او حال باب نافذ
ومراده انه لم يكن حايل
كالجدار او حال باب نافذ
اي نافذ مسدود وكان الفصول ان لا يكون
حايل ناقذ صح وان حال
حايل نافذ لم يصح وهذا مراد
الشيخ

الاستطراق طول الهنج اي يمنع
من ينفذ منه فلا عبرة به

اي في هذا الوجهين وموضع
اخر في نفقات الاقارب اذ سلكهم
ولم يصححهم في المحرر ثمانية
مواضع لم يصحح الرافعي

اي موضوع عبارة اوديه ليس
موضوع الي التي فيها الله عليه وسلم

هي في مصر مدارس كبيرة وغريبه
اي اذا كان المأموم على السقف
والامام في المدرسه ان راه
المأموم صحت والا امتنعت القدوه
قوله يحس احدهما اي اما ان يكون
الرويه كالشباك والمرور كالحايل

لانهم لم يتنقلوا الا بانتقاله
معهم كالامام بالنسبه

المحاذاة لاجل قصره او قعوده لم يضر وصوره المسئلة ان لا يكونا في مسجد فان كانا فيه صح وقطعا كما تقدم والربط والخانات حكم الدور قال الشيخ واشتراط المحاذاة الذي اطلق عليه الاصحاب تبعا الى دليل والمعتمد في هذا الباب العرف وان الامام والمأموم يعدان مجتمعين وكأن الاصحاب راوا ان بفوات المحاذاة يفوت ذلك ومتى فاتت المحاذاة على الصفة المذكورة صار حكمه حكم السطح والعلو والعين والسفل بضم السين وكسرها قال **ولو وقف في موات واما مه في مسجد فان لم يحل** **شئ فشرط التقارب** كوقوفهما في الفضاء وهو ان لا يتباعد اكثر من ثلثمائة ذراع قال **معتبرا من اخر المسجد** هذا تفريع على الصحيح لان المسجد مبني للصلاة ولا يدخل في الحد الفاصل قال **وقيل اخر صفه** لان الاتصال مرعي بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد وعلى هذا اذا لم يكن في المسجد الا الامام اعتبرنا المسافة من موقفه وكان ينبغي ان يقول من اخر مأموم لان المنفرد اذا اقتدى به اعتبرت المسافة منه على هذا وقيل يعتبر من حريم المسجد وهو المهيأ لمصلحته كانتهاء الماليه وطرح القمامات وفي كلام الشافعي والشيخ ابي محمد اعتبار فناء المسجد وهو محتمل للوجه الاول والثالث قال **فان حال جدار او باب مغلق منع** لعدم الاتصال سواء علم حال الامام ام لا وقال ابو اسحق المروزي يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم او عن جنبه لانه من جملة اخر المسجد اما جدار غير المسجد فيمنع الاقتداء قطعا وقوله مغلق هو الاصح قال ابو الاسود الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو **ولا اقول لمزار القوم قد غلبت ولا اقول لباب الدار مغلوق** وغلقت الابواب شدد للكثرة قال **وكذا الباب المردود والشباك في الاصح** لحصول الحائل من وجه دون وجه لان الباب المردود مانع من الاستطراق فغلب جانب المنع والثاني لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطراق في الصورة الاولى والمشاهدة في الثانية لكن في فتاوي البغوي لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فاغلق في اثناء الصلاة لم يضر وقيل يضر لحصول الانفصال من وجه ثم ان المصنف تبع في تصحيحه هذا المحل هنا وان كان قد اهمله فيما تقدم في البناء وهما سواء لاتحاد العلة والشباك واحده الشبابيك وهي المشبكة من الحديد والقصب ونحوه **فرع** صلاة الجماعة في السفينة جائزة فلو كانت ذات طبقتين فصلى الامام في طبقة واقتدى به بعضهم في طبقة اخرى فهي كالدارين ان البيوت وان صلى في سفينة وامامه في اخرى فان كانتا واحدا هما مغطاة لم يصح وان كانتا مكشوفتين صح اذا علم بصلاته ولم يزد ما بينهما للتمايز ذراع من موقف الامام ان كان وحده والا

فمن آخر صف قال الماوردي وكذا اذا كان احدهما في سفينة والاخر على الشط وعن الاصطخري انه شرط في الصحة ان يشد احدى السفينتين بالاخرى لاحتمال تقدم سفينة المأموم على سفينة الامام ولا يمنع الاستطراق فان كانت الريح عاصفة بحيث لا يومن ان يسبق احدهما كره واجزاهم الصلاة اذا لم يتقدم المأموم على الامام قال **قلت يكره المأموم ارتفاع على امامه وعكسه** اما الثاني فلما روى ابو داود والحاكم ان حذيفة رضي الله عنه امم الناس على دكان بالمدائن فاخذ بن مسعود رضي الله عنه بقميصه فجذبه فلما فرغ قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جذبتني واما الاول فمن باب اولى وهذا اذا امكن وقوفهم على مستوى من الارض او غيرها فان كان ولا بد من وقوف احدهما اعلى من الارض فقال القاضي حسين الاولى ان يقف الامام اعلى قال **الا لحاجة فيستحب** اي فيهما والمراد حاجة تتعلق بالصلاة كتعليم الامام القوم وتبليغ المؤذن بل في هذه الحالة يستحب ان يقف في موضع عال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه للتعليم فانه قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ولو حضر مأموم فلم يجد الا موضعا منخفضا لم يكره له ذلك ولا يقول انه يستحب قال **ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة** لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الدخول في الصلاة ويكون مشتغلا بجوابه ولو اسقط لفظ المؤذن كان احسن لكنه جرى على الغالب وصح في الكافي انه يقوم عند قد قامت الصلاة وقال الماوردي والروياني البطيء ينهض عند قد قامت الصلاة والسريع بعد الفراغ وقال الحليمي ان اقام الامام قاموا عند قامت الصلاة وان اقام غيره لم يقوموا حتى يراوا الامام وقد خرج او لغرض ان كان منهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور في الصحيحين عن ابي قتادة رضي الله عنه اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وتخرج والمراد بالقيام التوجه والاقبال ليشمل المصلي قاعدا او مضطجعا قال **ولا يبتدي نفلا بعد شروعه فيها** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت صلاة الصبح صلى ركعتين فلما انصرف قال اتصلي الصبح اربعا اتصلي الصبح اربعا وهم احكم فاستدرك عليهما ولا فرق بين الرواتب وغيرها قال **فان كان فيه امنة ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم** لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان خشي فوت الجماعة بان يسلم الامام قطع النافلة لان الجماعة افضل لكن يستثنى ما لو وجد جماعة اخرى يصلون الكسوف فانه يستحب له ان يصليها معهم خوف فوتها وقال الرافعي اذا دخل يوم الجمعة والامام في اخر الخطبة لا يصلي التحية لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام والمراد بالفوت السلام اولم يتم ركعة

قوله حكم السطح اي حكم بناء

العنا المراد به باب المسجد وكذلك موضع القمامات يعني خارجه

ابو الاسود اول من وضع النحو ووفاته بالبصرة في طاعون عمواس سنة تسع وستين

هذا فرق بين الشباك الاطر فانه لا يضر في البنائين وهنا الشباك يضر لان الامام في مجلد المأموم في موات فيضر اذا كانت بينه وبين الامام شباك

وفي رواية صح

المستدرك كتاب وذكر فيه ان صحيحه على شرط البخاري ومسلم لم يذكرا هذا الحديث وقد ذكراه

على الخلاف اما الجمعة فركعة **تتمة** قال الشافعي اذا اقيمت الصلاة وهو في الفرض احببت له ان يسلم من ركعتين ليكون اقرب الى ان يدرك الامام في صلاته فان بقي من فرضه ركعة او ثنتان اتمها ثم صلى جماعة قال المتولي كل ذلك اذا لم يخف خروج الوقت فان خاف لم يجز قطعها وهو الظاهر قال **فصل شرط القدوة ان ينوي المأموم مع التكبيرة الاقتداء او الجماعة** والا لم تكن صلاته جماعة لان النية عمل فافتقرت الى النية للحديث ويقوم مقام نية الاتمام نية الصلاة في جماعة او ما مواما كما قاله تجلي وقد سوى المصنف بين نية الاقتداء والجماعة والاول اخص من الثاني فلو نوى اثنان ونوى كل منهما الجماعة من غير تمييز للامام لم يصح وكان المراد بنية الجماعة هنا التي هي حاضره مع الامام كما صرح به غيره وحينئذ هي راجعة الى نية الاقتداء والمقارنة مع التكبير لا من احدهما المؤكدة لما بعده فانه اذا لم يقرنها بالتكبير انعقدت فرادى فان تابعه في الافعال بطلت صلاته والثاني الخروج من الخلاف الآتي فيما اذا اقتدى في اثناء الصلاة وحاصله انه لا يتابعه الا اذا نوى الاقتداء به امام مع التكبير قطعا او بعده في الاصح ولو استشكل الرافعي في الشرح الصغير صحة الاقتداء بنية الجماعة لان كلا من الامام والمأموم في جماعة فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء بالغير ورد بفعله بعكله قال **والجمعة كغيرها على الصحيح** فيلزم المأموم فيها نية الاقتداء لتعلق صلاته بصلاة الامام لكنه ان نوى يوم لم تنعقد بخلاف غيرها فانها تنعقد فرادى والثاني لا لانها لا تصح الا جماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة وظاهر كلام الشيخ عز الدين ترجيحه لكن في الجمعة على الصحيح اذا لم ينو لا تنعقد بخلاف غيرها فانها تنعقد فرادى والمصنف غير بالمعينة تبعا للمحرر وليس ذلك في الشرح ولا في الروضة والشرط في وجوب النية حالة الاحرام الا في خلال صلاته قال **فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته** لانه وقوفها على صلاة من ليس بامام فاشبه الارتباط بغير المصلي والثاني لا لانه اتى بالاركان على وجهها وليس فيه الا انه قارن فعله فعل غيره وهذا يخرج بقوله تابع ولا خلاف ان الصلاة قبل المتابعة منعقدة على الانفراد وانما تبطل اذا انتظر ركوعه او سجوده او غيرهما وطال انتظاره فان كان يسيرا فلا يبطل قطعا وكذا اذا احتمل ذلك اتفاقا كما قطع فقد فان ذلك لا يضر واذا قلنا بالصحة لم يحصل له ثواب الجماعة لانه لم ينوها قال **ولا يجب تغيير الامام** لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفيه ان ينوي الاقتداء بالامام الحاضر وان لم يعرف من هو قال الامام وهو اولى فان راى مصليين على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكن ان يقتدي بهما في وقت

واحد وان نوى الاقتداء باحدهما من غير تعيين لم تصح صلاته لانه اذا لم يعين لم يمكن الاقتداء قال **فان عينه واخطأ بطلت صلاته** كما اذا نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا لانه ربط صلاته بمن لم ينو الائتمام به فان اتم الى ذلك اشارة والارجح في زوائد الروضة الصحة تغليبا للاشارة وقال في الكفاية المنقول عدم الصحة كما لو اعتقد هذه البقعة فاذا هي ربكة ونظير هذه المسئلة اذا نوى التكفير عن الظهار وعليه كفارة يمين والزكاة عن ماله الغائب فكان تالفا او الصلاة على زيد فاذا هو عمرو لا عجزه وقال الشيخ ينبغي ان يبطل نية الاقتداء لا نية الصلاة فاذا بطل الاقتداء فان تابعه يخرج على متابعة من ليس بامام بل ينبغي هنا ان يصح لانه تابعه ظانا انه امام كما جاء في باب التيمم قال **ولا يشترط للامام نية الامامة** اي في غير الجمعة فانه مستقل بنفسه بخلاف المأموم فانه تابع وقال القفال وابو اسحق والباب شامي يشترط لانه احد ركني الجماعة فاشبه المأموم واذا لم يؤم عمل له فضيلة الجماعة في الاصح وقيل عمل لان القدوة به قد حصلت له الفضيلة لان المأمومين يكثر اجرهم بكثرة العدد وليست لهم فيه نية وقيل ان علم انهم لم يستحب والا حصلت وحديث من تصدق على هذا يريد المحمول مطلقا اما الجمعة فيلزمه فيها ان ينوي الامامة في الاصح اذا كان من اهل الوجوب قال **ويستحب** اي له ذلك لينال فضيلة الجماعة ويخرج من خلاف احمد فانه اوجبها قال العجلي واذا نوى في الاثناء نوافلها من حين النية وقياس نية الصوم في اثناء النهار اي ثباب من اول الصلاة **فائدة** قال صاحب البيان لا تصح نية الامامة من الامام حال الاحرام لانه في هذه الحالة غير امام وقال الشيخ برهان الدين الفزاري لا ينبغي نية الامامة مع الاحرام لانه كاذب بقوله اماما وان اراد الوعد والنية لا يكون كذلك والمنقول في الملة انه ينوي حال الاحرام صرح به الشيخ ابو محمد في التبصرة والمصنف في صفة الصلاة في شرح المهذب كما تقدم التنبيه عليه قال **فلو اخطأ في تعيين تابعه لم يضر** لان اصل النية ليست بشرط في صحة بخلاف نية الائتمام وهذا الخلاف فيه قال **وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمقيم بالمسافر وفي الظهر بالعصر وبالعكوس** ولا يضر في ذلك اختلاف النيات وقال الماوردي اجمع الصحابة رضي الله عنهم على صحة الفرض خلف النفل اما عند اتفاق العدد فلما روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصليها بهم وفي رواية للشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة قال الشافعي ولا يظن بمعاذ انه كان يترك الفرض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي معهم النفل وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا

اقيمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة وفي صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وجهان الاصح الصحة
قال وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق فيجوز وان كانت صلاة الامام
اطول من صلاة الامام لامكان الاتيان ببعضها معه وبالباقي بعده قال ولا يضر متابعة الامام
في القنوت والجلوس الاخير في المغرب كالمسبوق قال وله فراقه اذا اشتغل بهما اي
بالقنوت والجلوس ولا يخرج على المفارقة بغير عذر مراعاة لنظم الصلاة لكن الافضل عدم
مفارقته قال ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر وكذا كل صلاة اقصر من صلاة الامام
قياسا على الصورة السابقة والجامع اتفاق صلاة مع ما يأتي به الامام من الافعال الظاهرة
والثاني لا لانه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الامام وللاول ان يجيب بانها مفارقة بعذر وقطع
العراقيين بالاول وصححها في الروضة تبعا للرافعي وضعف طريقة القولين قال فاذا قام للثالثة ان شاء
فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره افضل والله اعلم اما المفارقة فلا بد
منها صلاة واما الانتظار فلغرض اداء السلام في الجماعة ولانه في المفارقة قطع القدوة وهي
مكروهة قال وان امكنه القنوت في الثانية قنت تحصيلا للسنة من غير مخالفة قال والا
فتركه لمتابعة الامام ومقتضى كلام المصنف انه لا يسجد لترك القنوت قال شيخنا والقياس خلافه
نظر بل تركه هو القياس قال وله فراقه ليقنت ويكون كقطع القدوة لعذر تركه افضل لكن في
المغرب بالظهر اذا قام الامام الى الرابعة لا ينتظره في الاصح عند المصنف لانه يخرج تشهد امام
او جلوسه بالفعل الامام بخلاف الصورة السابقة فانه وافقه في تشهده ثم استدام فلو قام الامام
الى خامسة فارقه المأموم ولم ينتظر تسليمه كما جزم به في شرح المهذب في باب الجنائز قال فان
اختلف فعلها ككسوف ومكتوبة او جنازة لم تصح على الصحيح لتعذر المتابعة والثاني
وهو قول القفال يصح لان المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة وكل واحد يراعي واجبات
صلاته ثم ان ما ذكروه عند اختلاف فعلها من منع الاقتداء مشكل لان الاقتداء به في اول الصلاة
لا مخالفة فيه ثم اذا قام الامام الى الافعال المخالفة وفارقه استمرت الصحة كمن صلى في ثوب ثم رآه
عورته منه اذا ركع وقال في الكفاية اذا اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية عالما او جاهلا
ثم تبين الحال الذي يظهر الصحة لعدم المخالفة تتمة الصحيح الذي قطع به المتولي صحة الاقتداء
العيد كالاقتداء المصلي الصبح فاذا كبر الامام التكبيرات الزائدة لا تتابعه المأموم فان تابعه
تبطل ولو صلى العيد خلف من يقضي الصبح صح وكبر التكبيرات الزائدة قال فصل يجب متابعة
الامام

الامام في افعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا رواه مسلم واحتر زبالافعال عن الاقوال فان المتابعة فيها لا تجب بل يجوز ان
يسبقه بالقراءة والتشهد وغيرهما الا في التحرم والسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى واطلاق
وجوب المتابعة في الافعال يشمل السنن ولا تجب في جلسة الاستراحة وان حمل على الفرض
ورد كطولة التشهد الاول وغيره ام ان عبارته مصرحة بان المقارنة محرمة وان لم تبطل وكذا
عبارة الروضة لكنه قال بعده بقليل ان المقارنة جايزة في غير التحرم ولكن يكره وتفوت بها فضيلة
الجماعة وهو يوضح بان التأخر ليس بواجب بل مستحب كما صرح به غيره فرع في فتاوى البغوي انه
لو كبر قبل ان الامام لم يكبر انعقدت صلاة منفردا وقال غيره لا تنعقد وهو ضعيف وهما جوابان
لشيخه القاضي حسين قال بان يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم على
فراغه منه اما تقديمه على فراغه منه فلا شك في وجوبه حينئذ لا عذر واما تأخر ابتداء فعله عن ابتداء
فعل الامام قليلا فهو مستحب كما صرح به الامام والغزالي في كتبه الثلثة واما ما فهمه كلام الشيخين
من وجوبه فتبعا في ذلك البغوي قال فان قارنه لم يضر لانه لا بعد بذلك مخالفا وتعبيره بالمقارنة
احسن من تعبير المحرر بالمساوقة فان المساوقة ان تجيء واحد بعد اخر وجزموا بكراهة المقارنة
وانه يفوته بها فضيلة الجماعة وينتفي هذا ان يكون مبطلا في الجمعة لان الجمعة شرط فيها وانما
الشيخ بالفهم مرجوا بعدم الفساد وذلك يقتضي انها جماعة والا لبطلت متابعة من ليس بامام وانما
هي جماعة فاتت فضلها قال الا في تكبيرة الاحرام فلا تنعقد اذا قارنه فيها بل لابد من تأخر
جميع لفظها حتى يثبت للامام كونه في صلاة فينتظم الاقتداء فاذا قارنه في التكبير لم تنعقد صلاته لانه
اقتدى لمن لم تنعقد صلاته بعد ومن طريق الاولى اذا احرم قبله والاصح انه لا تضر المقارنة في السلام
واذا شك هل قارنه فيها او تاخر عنه لم تنعقد ولا يخفى ان اشتراط تاخر المأموم عن تحرم
الامام انما هو فيمن اراد الايتمام في اول صلاة امام من صلى منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء صلاته فيجيء
سابق وذلك لا يضر على الاظهر قال وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله
لم تبطل في الاصح لانها مخالفة يسيره وقال صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
فاذا سبقكم بها دار كعت تذكرون به اذا رفعت رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث معوية زاد في سنن
والثاني يبطل اذا فعله عامدا لمخالفة والمراد بالركن ها هنا الفعلي وتمثيل المصنف يشعر به قال
او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت للمخالفة والمراد بعد

العذر بان اشتغل بقراءة السورة او تسبيح الركوع ولا فرق في التخلف بركنين من الطويلين وغيرهما
قال وان كان بان اسرع قراءة وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة وكذلك لو كان يطيل
القراءة للتجمل للوسوسة قال فقيل يتبعه وتسقط البقية لانه معذور فاشبه المسبوق فلو
تخلف في هذه الحالة كان متخلفا بغير عذر قال والصحيح ينتهي اي يتم الفاتحة وجوبا ويسعى
خلفه مالم يسبق باكثر من ثلثة اركان لان ترك الفاتحة انما اغتفرناه للمأموم في الركعة الاولى
لتفاوت الناس في الحضور غالبا والاحرام بخلاف الاسراع في القراءة فان الناس غالبا لا يختلفون
فيه والذي قاله المصنف هنا وافق فيه الشرح والروضة والتحقيق وهو الصواب والذي في المحرر ما
لم يسبقه ثلثة اركان قال مقصوده وهي الطويلة ولا يحسب فيها الاعتدال ولا الجلوس
بين السجدتين لانهما تابعان شرعا للفصل لا لذاتهما بخلاف القيام وغيره وعبارة المصنف تقتضي
ان القصير غير مقصود وليس مرادا في الروضة والشرحين ووقع في التحقيق والشرح الصغير انها
مقصوده وفي اصل الروضة هنا وفي شرح المهذب ان الاكثرين قالوا به وعلى هذا فلا فائدة للتقييد
بالمقصوده لان الجميع مقصود والاصل في المسئلة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فاذا
ركع الامام والمأموم قائم ثم ادرك فيه فليس مخلفا بركن ولا تبطل صلاته قطعا فلو اعتدل الامام
والمأموم بعد في القيام فالاصح في زوائد الروضة لا تبطل صلاته فان هوى الى السجود بطلت على
المذهب فان سجد بطلت قطعا قال فان سبق باكثر بان قام الامام الى ركعة ثانية والمأموم
بعد قائم في الاولى لم يركع قال فقيل يفارقه لتعذر الموافقة وتكون مفارقته بعذر قال والاصح
يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من
المخالفة الفاحشة وقيل يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على اثر امامه ويكون متخلفا بعذر وهذان
الوجهان كالقولين في مسألة الرحام قال ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح بعد
هذا كله في بطيء القراءة قال هذا كله في الموافق وهو الذي ادرك قبل ركوع الامام زمانا يسع
الفاتحة قال فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح
والتعوذ ترك قراءة وركع وهو مدرك للركعة لانه لم يدرك الامام يقرأ فيه بعض الفاتحة
ولا يلزمه زيادة عليه كما انه اذا لم يدرك شيئا من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة والوجه الثاني انه
يركع معه ويسقط باقي الفاتحة قال البندنيجي وغيره وهو المذهب ونص عليه الشافعي رضي
الله عنه قال والا اي وان اشتغل بالافتتاح والتعوذ لزمه قراءة بقدره لتقصيره بالعدول

عن

قوله وان كان بان اي يكون العذر بالشروع في قراءة الامام

المقتدي بها انها مقصودة طويلة

عن الفرض الى غيره والثاني انه يتم الفاتحة في الحالتين لادراك القيام الذي هو محلها والثالث يسقط
ما بقي فيركع معه في الحالتين تنبيهان احدهما اذا قلنا بالاصح فتخلف ليتم الفاتحة كان متخلفا بعذر
فان رفع راسه من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة كما صرح به في الوسيط تبعا للامام وكذا يفوته
ايضا اذا قلنا بالوجه الثاني اما اذا قلنا بالثالث فلا الثاني المنتظر سكنة الامام ليقرأ فيها الفاتحة
فركع الامام عقب فاتحته قال الشيخ محب الدين الطبري لا نص فيها ويحتمل ان يرتب على الساهي
عن الفاتحة حتى ركع الامام ان عذر ركع معه هذا وادرك جميع الصلاة والا احتمل هنا وجهان قال
ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم حذرا من فواتها لان الاشتغال بالفرض اولى
وهذا على جهة الاستحباب قال الا ان يعلم ادراكها عبارة لتفضيل الفرض والنفل قال
ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها لفوات محلها بل يتدارك بعد
سلام الامام كالمسبوق قال بل يصلي ركعة بعد سلام الامام قال فلو علم او شك وقد
ركع الامام ولم يركع هو قراءتها لبقاء محلها قال وهو متخلف بعذر اي على الاصح فيأتي فيما
تقدم حتى لو ادرك في قيام الركعة الثانية صح دون ما بعده وقيل هو متخلف بغير عذر لتقصيره
بالنسيان قال وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام محافظة على متابعة الامام قال ولو
سبق امامه بالتحرم لم تنعقد لما سبق في اول الفصل وهذه في الحقيقة مكررة هذا اذا اتضح
عالما بعدم تحرمه او مترددا كما قاله القفال فلو سبقه ظانا تحرمه ثم بان له انه لم يتحرم لعدم فالا
ما قدمناه عن البغوي واحد حوابي شيخه انه تنعقد صلاة منفرد اقال او بالفاتحة او التشهد
لم يضره لانه لا يظهر به مخالفة فاحشة وقيل تبطل كالركوع وهو ضعيف قال ويجزيه هذا التشهد
على الاصح والمراد الفاتحة محسوبة قال وقيل تجب اعادته اما مع قراءة الامام او بعده لانه اتى
به اولا في غير محله وقال المتولي السنة ان يتاخر قراءة المأموم عن قراءة امامه في الجهرية قال فان كانت
الصلاة سرية فالاولى تاخر القراءة بمقدار ما يعلم ان الامام فرغ من الفاتحة فان فرغ منها قبل شروع
الامام فيها ففيه اوجه اصحها تجزئ والثاني لا تجزي فتجب اعادتها والثالث تبطل صلاته والتشهد
كالقراءة قال ولو تقدم بفعل ركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اي اذا كان عامدا
عالما بالتحريم لفحش المخالفة وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ولم يعتد بتلك الركعة قال والا فلا
اي ان لم يكن بركنين فلا تبطل لقلة المخالفة سواء كان مقصودا كالركوع ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به اخرجه في صحيح مسلم ايها الناس لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود

ولا بالقيام ولا بالانصراف قال **وقيل تبطل بركن** اي تام بان انتقل عنه وان لم يصل الى غيره لانه مخالف لصورة الاقتداء ولهذا قلنا التقدم في الموقف بجزء قليل يبطل وخالف بخطوه عن الامام بركن لان رتبة المخالفة ومحل ماذكره المصنف في الركن المقصود اما غيره ففي السبق به وجهان كما في التخلف **تتمة** قال البغوي والمتولي كراهة سبق المأموم للامام بركن كراهة تحريم وهذا هو الاصح المنصوص لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار رواه الشيخان وغيرهما اطلق الكراهة قال **فصل اذا خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة** لزوال الرابط سواء كان خروجه بحدث او غيره وافهمت عبارته انه لا يجوز للمسبوق ان يقوم بعد تسليم الامام الاولي كما افتى به ابن عبد السلام والمنصوص انه يستحب له ان لا يقوم حتى يسلم الامام الثانية وسياتي في اخر الباب ان شاء الله تعالى قال **فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز** لان ما لا يتعين فعله لا يلزم بالشروع سواء كان تطوعا او فرض كفاية ولان اخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة ولان الفرقة الاولى من ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي الصحيحين ان معاذا رضي الله عنه صلى باصحابه العشا فطول بهم فانصرف رجل فصلى وحده ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب صلى الله عليه وسلم وانكر على معاذ رضي الله عنه ولم ينكر على الرجل ولم يامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة الصلاة قال **وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة** لان فيه ابطالا للعمل والله تعالى قال ولا تبطلوا اعمالكم وفي الحديث الصحيح السابق انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفي قول ثالث لا يجوز الا بعذر ولا يكره للمعذور عن الاختلاف على الامام واستثنى من الرقعة وشارح التنبيه الجمعة فان شرطها الجماعة والذكر في الرافعي والروضة انها على هذا الخلاف قال **ومن العذر تطويل الامام** اي والمأموم لا يتحمل لضعف او شغل لحديث معاذ المذكور والثاني ان التطويل ليس بعذر وهو الذي نص عليه في الام ومن الاعذار اذا راى على ثوب امامه نجاسة قاله القفال وكذا ان انقضت مدة الحف فيها والمأموم يعلم بذلك قال **او ترك سنة مقصودة كالتشهد** الاول وبتلك السنة ومثله القنوت قال **ولو احرم منفردا ثم نوى قدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر** لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر انه جنب فاشار اليهم ان كما انتم وخرج فاغتسل وعاد ورأسه يقطر وغرهم رواه ابو داود باسناد صحيح كما تقدم ولان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس

اي رتبة المأموم التخلف بعد الامام

ويجوز للمأموم في الجمعة ان يقتدي بالامام بركعة ويفارقه بعدها وتحصل له الجمعة

الاول الباقي

فتقدم وصلى واقتدى به ابو بكر رضي الله عنه والجماعة متفق عليه وعلى هذا هو مكروه والمستحب اتمامها ركعتين وسلم فتكون نافلة لم يقتدي فان لم يتفطن استحب قطعها على الصحيح والثاني لا يجوز وتبطل به الصلاة للحديث السابق اذا كبر فكبروا وهذا كبر قبله وهذا قال ابو حنيفة ومالك قال **وان كان في ركعة اخرى** اي فانه يجوز على الصحيح واشار بهذا الى ان القولين جاريان مطلقا وقيل محلهما اذا اتفقا في الركعة الاولى او الثانية فان كان الامام في ركعة والمأموم في اخرى بطلت قولا واحدا وقيل ان دخل قبل ركوعه صحت قولا واحدا والقولان فيمن دخل بعده وقيل ان دخل بعد ركوعه بطلت قولا واحدا والقولان فيمن دخل قبله فهذه اربع طرق قال **ثم يتبعه قائما كان او قاعدا فيقوم في موضع قيامه ويقعد في موضع قعوده** لانه من لوازم الاقتداء قال **فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق فيقوم ويتم صلاته قال او هو فان شاء فارقه وان شاء انتظر ليسلم معه** لان المفارقة بالعذر والانتظار به جائزان ولكن لا يتابعه فان تابعه بطلت صلاته **مهمة** اذا قام مسبوق للتكميل فاقتدى به مسبوق اخر مقتضى كلام الروضة هنا الصحة الجواز وبه صرح في شرح المهذب قال اعتمده ولا تغتر بتصحيح صاحب الانتصار المنع وجزم في باب الجمعة من الروضة بان الاصح المنع لان الجماعة حصلت فاذا انتوا فرادى فاتوا بواجب الانتصار **فرع** لو احرم بغاية منفردا ثم اقيمت صلاة الوقت جماعة لم يجز ان يسلم من ركعتين ليصلي معهم لانه ان اراد ان يصلي معهم الغاية بعد قطعها لغير فضيلة فان الافضل ان لا يصلي الغاية خلف المؤدي وان اراد معهم فرض الوقت وكذلك لانه لا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة اخرى قال **وما ادرك المسبوق فاول صلاته** لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واتمام الشيء لا يكون الا بعد اوله والقضاء اذا اطلق بالمعنى اللغوي لانيا في ذلك فان قيل في صحيح مسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك ولو كان ما اتى به اول صلاته لم يكن قاضيا فالجواب ان رواة الاول اكثر واحفظ حتى قال ابو داود ان هذه الرواية انفرد بها ابن عيينة نعم يستثنى من ذلك قراءة السورة في الاخيرتين على النص كما تقدم في صفة الصلاة قال **فيعيد في الباقي القنوت** لانه محله اخر الصلاة قال **فلو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته** وهذا بالاتفاق بيننا وبين الحنفية وهو دليل عليه اصل المسئلة قال **وان ادركه راكعا ادرك الركعة** لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها صححه ابن حبان سواء كان الامام بالغا او صبيا وفيما اذا كان صبيا وجه انه

قوله قبله اي قبل الركوع تصح وبعده لا تصح

اي المسبوق بالجمعة لا يجوز له الائتمام باخر خلافا للجماعة حلافا للمسبوق

لا يكون مدركا لها لانه ليس اهلا للتحمل عن المأموم والمراد بادراكها ان يلتقي هو وامامه في حد
اقل الركوع حتى لو كان في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حد الاقل قبل ان يرتفع
الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه كما نقله الرافعي عن الائمة على اختلاف طبقاتهم والشرط في
الركوع ان يكون محسوبا للامام فان لم يكبر كركوع المحدث اومن قام الى خامسة ساهيا لم يكن مدركا به على
الاصح لانه اذا لم يحسب للامام فالمأموم اولى وادعى الماوردي الاجماع على ان الركعة تدرك بالركوع
واعترض عليه بان ابن خزيمة وابا بكر الضبعي قالا ان الركعة لا تدرك الا بادراك الركوع والقراءة وان
من ادرك الركوع فقط يعيد الركعة وهو مذهب وهو مذهب ابي هريرة رضي الله عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم من ادرك الامام راكعا فليركع معه وليعد الركعة وفي كتاب القراءة خلف الامام في البخاري
انه انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الامام فاما من
رأى القراءة فلا وفي الكفاية عن بعض شارحي المهذب انه ان قصر لم يدرك والا ادرك اما صلاة الكسوف
فلا تدرك الركعة فيها الا بالركوع الاول كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال **قلت** يشترط ان يظهر
قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم لان الركوع بدون طمأنينة لا يعتد به و ينتفي
كلامه انه لا فرق بين ان ينقضي حتى يرفع الامام ام لا كما قاله الامام وافتى به ابن الصلاح ولا فرق
بين ان يتم الامام الركعة فيتهما معه ام لا بان يدركه راكعا ثم يحدث الامام في السجود لانه ادرك في
ركوع محسوب خلاف ما سيأتي ان شاء الله تعالى في صلاة الجمعة كذا قاله القاضي والبغوي قال
ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحسب ركعته في الاظهر لان الاصل عدم الادراك
والثاني يحسب لان الاصل عدم ارتفاع المأموم عنه وقال زفر تدرك الركعة بالاعتدال قال
ويكبر للاحرام ثم للركوع للادلة السابقة **فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد** كما لو خرم بعضه
ونافلة بخلاف ما لو اغتسل للجنابة والجمعة قال **وقيل تنعقد نفلا** كما لو خرج دينارا ونوى
به الزكاة وصدقة التطوع او اعتق عبدا ونوى التطوع والكفارة قال **وان لم ينو لها شيأ لم تنعقد**
على الصحيح لان قرينة الافتتاح تصرفها له وقرينة الهوي تصرفها للهوي فيصير كما لو شرك والثاني
تنعقد نافلة والوجه المتقدم لان الظاهر انه لا يقصد الهوي ما لم يتحرم وتبقى حالتين احديهما ان
ينوي الاحرام فقط فتصح صلاته والثانية ان ينوي الهوي فقط فلا ينعقد قال **ولو ادرك في**
اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا موافقة للامام وان لم يكن محسوبا للمأموم قال **والاصح**

انه يوافقه اي استحبابا **في التشهد والتسبيحات** لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه
والثاني لا يستحب ذلك لانه غير محسوب له فلا يأتي به كما لو ادركه في السجدة الاولى او الثانية او التشهد
فانه لا يكبر للانتقال اليه وفي الحاوي وجه انه يجب عليه ان يوافقه في التشهد الاخير قال **وان**
ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال اليها لانه غير محسوب له ولا موافقة للامام في انتقاله اليها
بخلاف الركوع لكن يكبر بعد ذلك اذا انتقل مع الامام في السجود او غيره موافقة له والثاني يكبر كما
في الركوع وقال الففال يكبر اذا ادركه في السجدة الاولى دون الثانية قال **واذا سلم الامام**
قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه كما اذا ادركه في ثالثة الرباعية او ثانيته لغرب
فانه لو كان وحده لكان هكذا يفعل قال **والا فلا في الاصح** لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة
للامام والثاني يقوم مكبرا لانه انتقال فلا يخليه عن ذكر **تتمة** يستحب ان لا يقوم المسبوق حتى
يسلم الامام الثانية ليحوز فضلها قال ابن الرفعة وعن بعض علمائنا انه لا يفعل ذلك فان فعله
بطلت صلاته قال ووقع لي فيه تفصيل حسن وهو ان كان جلوسه مع الامام في التشهد الاخير
في محل تشهده الاول فكما قاله القاضي والا فكما قال الاخر وفي كلام القاضي في باب سجود السهو
ما يفهمه **خاتمة** اذا كانت عليه صلاة الظهر مثلا وأتى في وقت العصر فوجد الجماعة متأهبة لصلاة
العصر فالاولى في حقه قال في شرح المهذب يصلي الظهر منفردا ثم ان ادرك الجماعة معهم في
صلاتها منفردا ايضا لان الترتيب مختلف في وجوبه وكذلك ايقاع صلاة خلف اخرى والخروج
منها اولى وذكر نحوه في زوائد الروضة في صفة الصلاة والمنقول المعتمد ان يصلي العصر في
الجماعة لانها متأكدة اكثر والخلاف عندنا انها فرض عين اولا وممن نص على المسألة البغوي في فتا
والغزالي في الاحياء وابن ابي الصيف وصاحب التنجير وغيرهم **باب**

صلاة المسافر

خص الله تعالى المسافر في اقامة الصلوات الخمس بنوعين من التخفيف القصر والجمع وهما هنا
القصر فلذلك بدأ به المصنف والمسافر المتلبس بالسفر وهو قطع المسافة وجمعه اسفار سمي سفرا
لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها من قولهم سفرت المرأة عن وجهها اذا اظهرته والاصل
في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية فاباحه
بشرط الخوف وبينت السنة جوازه عند الامن روى مسلم عن يعلى ابن امية انه قال لعمر رضي الله عنه
ما بالنا نقصر وقد امنا وقد شرط الله تعالى الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فذكر ذلك لرسو

الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته وروى ابن ابي شيبة
والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيار امتي من يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله والذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا واذا سافروا
قصروا وافطروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في اسفاره غازيا وحاجا ومعتمرا وفي
الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي
بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين وقال ابن عمر رضي الله عنهما سافرت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين
ولا خلاف بين المسلمين في جوازه قال **انما تقصر رباعية مودادة في السفر الطويل المباح**
الجواز قصر الرباعية فبالاجماع واحترز بدلك عن المغرب والصبح فلا يقصران لان الصبح لو قصر
لم يكن شفعا فيخرج عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى شطرها ولان تكمل الثانية فلا يكون
وترا ولا الاقتصار على ركعة لخروجها بدلك عن باقي الصلوات وحكي عن محمد بن نصر المروزي انه يجوز
قصر الصبح في الخوف الى ركعة وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وفي صحيح مسلم فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واجيب عنه بان
يصلي في الخوف ركعة مع الامام وينفرد باجزي وبقية القيود شرحها المصنف ونقل صاحب البيان
والحناطي قولا انه يجوز القصر في السفر القصير بشرط الخوف هكذا نقله الشيخان في هذا
الباب هنا ثم نقله في شرح المهذب في كتاب الحج فقال لا يجوز القصر الا في السفر الطويل بلا خلاف
ومراده بالمباح ما ليس عنه الحرج كما هو اصطلاح المتقدمين من الاصوليين فيندرج في ذلك الواجب
كسفر الحج والمندوب كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحج التطوع ولطلب العلم وزيارة الوالدين
والمستوي الطرفين كالتجارة والنزهة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم قصروا
في العود الى المدينة وهو مباح والمكروه كسفر المنفرد عن رفيق والسفر يوم الجمعة اذا لم تفت الجمعة
ولا يخرج عنه الاسفر المعصية وهو كذلك على الصحيح لكن يرد عليه ما اذا اندر ان يصلي اربع ركعات
في وقت الظهر مثلا فان قصرها لا يجوز مع انها ملاة رباعية مودادة وكذا جمعها مع مندور مثلها
او فرض اصلي ولو قال قايل انهما جايزان بناء على ان المندور يسلك به مسلك الواجب لكان محتملا
نعم يرد على حصره ما ذكره بعد هذا من جواز قصر فايتة السفر في السفر قال **لا فايتة الحضر**
لانها ترتبت في ذمته اربعا وجوز المزني قصرها فيه اعتبارا بوقت الفعل كما لو فاتته وهو صحيح لقضاها
وهو

قاعدا
وهو مريض فلو شك هل فاتت في الحضر يقصر لان الاصل الاتمام ولو سافر وقد بقي من الوقت
ما لا يسع الصلاة فان قلنا انها او بعضها قضاء لم يقصر والا قصر قال **ولو قضى فايتة السفر**
فالاظهر قصره في السفر دون الحضر نظرا الى قيام العذر المرخص والثاني يقصر فيهما لانه
الذي يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الاداء والثالث يتم فيهما لانها صلاة ردت الى ركعتين فاداها
اتى باربع كالجمعة وهو القديم والرابع ان قضى في دلك السفر قصر وان قضى في سفر اخر
اتم قال **ومن سافر من بلدة** هو بنون لا مضاف والبلدة والبلد واحد البلاد والبلدان
قال **فاول سفره مجاوزة سورها** لان جميع ما احاط السور معدود منها والمراد السور العام
المخصوص فالمستهدم كالعدم ولو كان لها سور من بعض الجهات فان كان في جهة مقصده اعتبر
مجاوزته والا فالاتصل بالعمران قال **فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح** لانها
من مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها حكما قال **قلت الاصح لا يشترط والله**
اعلم لان تلك الابنية لا تعد من البلد الا تراهم يقولون موضع كذا خارج البلد لكن المصنف وافق
الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما اذا نوى المقيم ليلا سفرا وفارق العمران قبل الفجر فانه يفطر
والا فلا ولو كان خارج السور نهر ورباط او منازل متفرقة او قنطرة اشترط مجاوزتها ولا يشترط
مجاوزة المقابر المتصلة بالبلد عند الجمهور ولا مفارقة الخندق المحيط قال **فان لم يكن سور**
فاوله مجاوزة العمران لتفارق مواضع الاقامة قال **لا الخراب** لانه لا يقصد للسكنى كما
الطحلة هنا وهو المنقول عن البغوي والغزالي والموافق للنص وصحح في شرح المهذب تبعا للقفال
والجويني ان حيطان الخراب ان كانت قائمة فلابد من مجاوزتها لانه يعد من البلد اما اذا اندرس
الخراب ولم يبق له اثر فلا يشترط مجاوزته قطعا ومحل الخلاف اذا لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة
من البلد فان كانت فهو من البلد كالنهر المتخلل بين جانبيها فتجب مجاوزة منتهى العمارة قطعا قال
والبساتين لانها ليست للاقامة والسكني وزاد في المحرر المزارع وحذفه المصنف لانه يؤخذ
من البساتين من باب اولى وقيل لابد من مجاوزتها وسواء في البساتين المحوط عليها وغيره خلافا
للغزالي قال الرافعي الا اذا كان فيها قصور ودور يسكنها ملاكها في بعض الفصول اودانما فلابد
من مجاوزتها وتبعه في الروضة وقال في شرح المهذب الظاهر انه لا يشترط قال **والغربة كبلده**
في جميع ما ذكر فلا يشترط مجاوزة خرابها ومزارعها والبساتين والقرى المتصلة كالغربة خلافا
لابن سريج والغربة والجمع قرى على غير قياس قال **واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة**

وهي بكسر الحا بيوت مجتمعه كدور البلد وان كانت بعد حلتين كغت مفارقه كحلة كالقريتين وما بط
الحله الواحده ان جمعهم ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وفي وجه لا يشترط مفارقه الخبا
ويكفي مفارقه خيمته والموضع المختص به وانما قال الحله ولم يقل الخيام لتشمل المرافق كمطرح
الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل ومرتكض الخيل فكل هذه يشترط مجاوزتها
لانها معدوده من الحله وان كان في ربوه لابد ان ينزل او وهده ولا بد ان يبعد فلو كان لا خيمته
له بل باوى الي بقعه من الارض اشترطت مجاوزة ذلك الموضع نص عليه ولو سافر في البحر والسا حل
متصل بالبلد قال البغوي لم يقصر حتي تجري به السفينه ولو كانت السفينه كبيره لا تتصل
بالساحل وينقل المتاع اليها بالزوارق قصر في الزورق فائده الخيمه عند العرب بيت تبنيه
من اربعة اعواد من الشجر وتسقفه بالتمام ونحوه واشتقاقها من الخيم بكسر الخا وهو الاصل لانها
صارت كالمنزل الاصلي وجمعها خيم كتمره وتمر ثم جمعوا الخيم علي خيام ككلب وكلاب فالخيام الخيام هو الخيش
جمع الجمع كما قاله المصنف والواحدي والازهري وابن الاعرابي قالوا والمخطر من ثياب او وما عمل عليه
شعر او صوف لا يقال له خيمه الا علي جهة التجوز وقال سيبويه الخيام جمع كثره وخيمات
جمع قله وقال ابن سيده الخيمات والخيام جمع خيمه وقال ابن عطيه وابو حيان الخيام جمع خيمه
وتكون من الخشب والثياب وخيام الجنه اللولو وفي البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
ان في الجنه خيمه من لولوه مجوفه عرضها ستون ميلا في كل زاويه منها اهل لا يرون الاخرين
يطوف عليهم المومنون وفي الحديث الشهيد في خيمه الله تعالي تحت العرش استعارها الظل رحمه
لله تعالي ورضوانه وامنه قال فاذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا
من سور او نبيان او حله فينقطع الترخص لمجرد ذلك هذا اذا رجع من مسافه القصر الي
وطنه او الي غير وطنه بنيه الاقامه وان رجع بما دونها فان كان بنيه الاقامه انقطع سفره
لمجرد رجوعه وان كان لحاجه كاخذ شي نسيه وتجديد طهاره ونحوها فان كان البلد الذي رجع
اليه وطنه فليس له الترخص في رجوعه الاعلي وجه شاذ وان لم يكن فله الترخص في الاصح وشملت
عباره المصنف اذا مر المسافر بوطنه قاصدا الخروج منه الي غيره فانه ينقطع سفره علي الصحيح
لحصوله فيه وعلي هذا اذا انشا سفرا من مكان الي مسافه يومين ووطنه فيما بينهما قاصدا المرور
لم يترخص ولا يلحق بالوطن البلد الذي له اهل وعشيره علي الاصح وحيث حكمنا بانه اذا عاد لا
يترخص فنوي العود ولم يعد لم يترخص وصار بالنيه مقيما قال ولو نوي اقامه اربعة

ايام لموضع انقطع سفره بوصوله لقوله صلي الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا
رواه مسلم وكانت الاقامه قبل فتحها حراما علي المهاجرين فدل علي ان نيه الثلثه لا تصيره مقيما وقد
اقام النبي صلي الله عليه وسلم بمكه في حجه الوداع ثلثه ايام غير يومي الدخول والخروج ومنع عمر
رضي الله عنه اهل الذمه من الاقامه بالحجاز وجوز للمجتازين ثلثه ايام ثم لا فرق علي الاصح في الموضع
الذي ينوي الاقامه فيه بين ان يصلح للاقامه ام كالمفازة والذي اطلقه المصنف له شرطان احدهما ان
يكون ما كثا فان نوي وهو سايرلم يؤثر علي المشهور الثاني ان يكون الناوي مستبدا بنفسه فلو نوي
العبد او الزوجه او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فقي لزوم الاتمام وجهان اقواهما
ان لا لحصر لا لهم غير مستقلين فتبعتهم كالعدم قال ولا يحسب مهايوما دخوله وخروجه
علي الصحيح لانه فيهما مشغول باسباب الحط والترحال وهما من اشغال السفر والثاني يحسبان
كما يحسب في مده مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع وقيل يقصر المقاتل وان نوي الاقامه لانه يتطر
الي الارتحال فلا يكون له قصد جازم وقال المزني لا يصير المسافر مقيما الا اذا نوي خمسة عشر يوما
واختار الشيخ مذهب احمد بن حنبل ان الرخصه لا تتعلق بعدد الايام بل بعدد الصلوات فيقصر
باحدي وعشرين صلاه مكتوبه لان المحقق من فعل النبي صلي الله عليه وسلم بانه قدم مكه يوم الاحد
لصبح رابعه مزدكي الحجه واقام بها الي ان صلي الصبح يوم الخميس بالابطح والايام المعتبره يعتبر منها ليلها
ولو دخل ليلا لم تحسب بقيه الليله قال ولو اقام ببلد بنيه ان يرحل اذا حصلت حاجه يتوقعها
كل يوم قصر ثمانيه عشر يوما لان النبي صلي الله عليه وسلم اقام في حرب هوازن ثمانيه عشر
يوما يقصر الصلاه ينتظر انجلا الحرب رواه ابو داود والبيهقي عن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال ابن عباس رضي الله عنهما فمن اقام ذلك قصر ومن زاد عليه اتم وفي البخاري انه اقام بمكه تسعة
عشر يوما وفي ابي داود عن جابر رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاه
وصححه ابن حبان وفي روايه لها سبعة عشر وفي روايه لابي داود وابن ماجه خمسة عشر وما رجحوه من
القصر الي ثمانيه عشر يوما عمل باطراده في باقي الرخص كالفطر وغيره ويدل له تغيير الوحيز الترخص
ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم اذا منعوه فيما زاد علي الثمانيه عشر لعدم وروده مع ان اصله قد
ورد فالمنع فيما لم يرد بالكليه بطريق اولي وهذا اقوي قال وقيل اربعه هو قول ابي اسحق
لان الترخص اذا امتنع بنيه اقامتها فاقامتها اولي ثم يعود علي هذا الوجه ما تقدم في كيفيه احتساب
الاربعه والبه اشار في المحرر بقوله كما وصفنا اي فلا يحسب يوما الدخول والخروج كما اشرحه الشيخ

واعترض شيخنا على المصنف في حكاية هذا الوجه بامرين احدهما تخديده بالاربعة وكان حقه ان
يقول دون الاربعة والثاني جعله اياه وجها وانما هو قول كما صرح به في الشرح والروضة انتهى
والذي دل عليه كلام الرافعي ان له القصر في الاربعة بلا خلاف وان الخلاف فيما فوقها لكن القطع في الاربعة
بالجواز غير صحيح من جهة ان الامام حكى قولا انه يقصر ثلثة ايام فان اقام بعدها الم وكذلك حكاه الغزالي
وهذا هو الوجه الذي حمل عليه شيخنا كلام المنهاج لكن لم يحكه الرافعي ولا المصنف وحكى ابن الرفعة
في الكفاية القول بالاربعة عن الشيخ ابي اسحق وهو منطبق على كلام المنهاج وبذلك سرحه الشيخ
قال **وفي قول ابدا** رض عليه في الامالا وهو من زيادات الكتاب على المحرر وعللوه بان الظاهر
انه لو زادت الحاجة لدام رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر قال الامام وهذا يقرب من
القطع ورواه البيهقي باسناد صحيح ان عمر رضي الله عنه اقام بأذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة
ويقول اليوم اخرج غدا اخرج واقام ابن رضي الله عنه بنيسابور ستة او ستتين يقصر واقام
علقمة رضي الله عنه بخوارزم ستتين يقصر وفي حديث صحيح ان الصحابة رضي الله عنهم اقاموا بالري
هو من تسعة اشهر يقصرون الصلاة فدل فعلهم مع عدم التكبير على انه اجماع واجاب الجمهور بان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتقلون من بلد الى بلد وبانه معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما وقبل مجاورة
عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين للروايات السابقة قال **وقيل الخلاف في خائف القتال**
لا التاجر ونحوه فلا يقصر التاجر ونحوه ويقصر خائف القتال لانه اخوج الى الترخص من
غيره واجاب الاول بان القتال ليس هو المرخص وانما المرخص وصف السفر وهو وغيره فيه سواء
قال **ولو علم** اي المحارب وغيره **بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب** لانه مطمئن ساكن
بعيد عن هيبة المسافرين وقيل يجري فيه الخلاف كغيره للاحاديث المتقدمة **تنبيهة** اذا خرجوا
من البلد واقاموا في موضع ينتظرون الرفقة فان فقدوا الهم ان خرجوا سافروا كلهم والا رجعوا
لم يقصروا وان فقدوا ان ينتظروهم يوما وثلثة فان لم يخرجوا سافروا وتركوهم فلهم القصر
وقال في البحر لو اقام في المراسي في المواضع التي تحبس فيها السفن هو كالمقام في البر لا يختلف
فان ازمع مقام اربعة ايام اتم وان لم يزمع قصر فان حبسه الريح واقام ينتظره قصر اربعة ايام
فاذا مضت الاربع اتم قال **فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية** لما روى
البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل اقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان
والى جدة والى الطايف وهذه الامكنة كل واحد منها بينه وبين مكة اربعة برد فما فوقها

وذكر هذا البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم ومثل ذلك لا يقال الا بتوقيف وقيل انه رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك مخصصا لعموم الاية وقال اللث بن سعد هذا الذي عليه
الناس واستحب الشافعي ان لا يقصر في اقل من ثلثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة ونقل قولا
في كتاب النكاح انه كره القصر في اقل من الثلاث وجزم به ايضا في كتاب الرضاع والميل اسم لمدة
مستمرة لا يكاد يضر الرجل يلحق اخره وهو اربعة الاف خطوه كل خطوه ثلثة اقدام وهو ستة
الاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات كل اصبع ست شعيرات معترضات وهذه المدة
معتبره ذهابا وفي وجه ضعيف ذهابا وايابا والاصح ان ذلك تحديد ووقع في رؤوس المسايل انه تقريب
والفرق على الاصح بينه وبين القلتين ان تقدير الاميال ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم بخلاف تقدير
القلتين فانه لا توقيف في قدرهما بالارطال فلذلك كان الاصح فيهما التقريب وتبع الرافعي وابن الرفعة
الامتيال الهاشميه الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه قدر اميال البادية والصواب انها
الى بني هاشم فانهم فعلوا ذلك حين افضت اليهم الخلافة لا يهم فان بني امية سبقوهم الى تقديرها باميال
هي اكبر من هذه فغيروا ذلك التقدير نبه عليه ابن الصلاح وغيره والبريد على المشهور اربعة فراسخ
والفرسخ ثلثة اميال هاشميه وحد الشافعي في البويطي المسافة بما ذكره المصنف وفي المختصر بستة
واربعين وفي القديم باربعين وقال في موضع مسيرة ليلتين وفي موضع مسيره يوم وليلة وفي موضع
باربعة برد وكل هذا واحد فالستة والاربعون لم يعتبر فيها الميل الذي يبدأ اولا الذي ينتهي اليه والاربعون
امويه ثمانيه واربعون هاشميه لان كل خمسة منها ستة وحيث قال يوما اراد بليلة وحيث قال يومين
اراد مع ليلة وحيث قال ليلتين اي بلا يوم وحيث قال يوما وليلة اراد هما قال **قلت وهي مرحلتان**
بسير الاثقال وكذلك ذبيب الاقدام لان بذلك ضبطه الاولون كذا نص عليه واتفقوا عليه قال
والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر
قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم وفي وجه لا يجوز القصر للملاح
اذا كان اهله وماله معه والاصح انه يقصر فلو شك في المسافة فالنص لا قصر وقال الاصحاب
جهتد فان لم يظهر له شيء اتم والا قصر والمعتبر لم يقصر وحملوا النص على ذلك وسمي البحر بحرا لعمقه واتساعه
والجمع ابحر وبحار وبحور وكل ماء عظيم بحر قال **ويشترط قصد موضع معين** لانه لا ينتهي
ان يزاد لعزم مباح مقصود فانهم قالوا للمسافر لا لغرض لم يقصر ويشترط ان لا ينوي الاقامة
في كل مرحلة مدة تقطع الترخص قال **فلا قصر للهايم** وهو المتحير الذي يركب البر بلا قصد معلوم

مع انه لا يرجح بل ليس على وجهه وقد جمع الغزالي بين الهائم وراكب النعاسيف قال ابو الفتوح
العجلي هو عبارة عن شيء واحد وليس كما قال بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري ان يتوجه وان
سلك طريقا مسلوكا وراكب النعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان في انهما لا يقصدان موضعا
معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه قال وان طال تردده كالف فرسخ لانه لا يدري اسفره طويل ام
لا وفي وجه انه اذا بلغ مسافة القصر يقصر وهو شاذ منكر وقوله او كلا اي في ابتداء سفره وقيل
ذلك لا يصير ولو قصد اولا مقصدا معينا ثم نوى انه ان وجد غرضه رجع فان حدث له هذا القصد
قبل مفارقة العمران لم يقصر اما المنتجع وهو من يطلب الكلا وقصده الاقامة اذا وجده فانه لا يقصر
وان طال سفره فرع لو نوى الكافر او الصبي السفر الى مسافة القصر ثم اسلم وبلغ في اثنا الطريق فلها
القصر في بقيته هكذا في زيادة الروضة وفي فتاوى البغوي ان الصبي يقصر دون من اسلم قال
ولا طالب غرض وان توجه مني وجده ولا يجلم موضعه لانه في معنى الهائم اذ لا يتحقق
طول السفر وهو شرط قال فلو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض
كسهوله او امن لانه غرض معتبر شرعا وكذا اذا قصد زيارة صديق في مروره ونحو ذلك وهل
التنزه من الاغراض حتى يقصر او لا فيه وجهان اصحهما نعم والمقصد بكسر الصاد كما ضبطه المصنف
بخطه والمراد بالطويل مسافة القصر فاكثر وبالقصير دون ذلك اما اذا كان كل منهما مسافة القصر
واحدهما اطول فانه يقصر جزما وفيه نظر لان اتعاب النفس بلا غرض حرام قال والا فلا في
الاظهر يعني اذا لم يكن له غرض في سلوك الطويل لا يقصر لانه طول الطريق على نفسه من غير
غرض فصار كما لو سلك القصير وجعل يذهب يمينا وشمالا مطولا على نفسه حتى بلغت المسافة
مرحلتين فانه لا يقصر بالاتفاق والثاني يقصر لانه سفر مباح تقصر الصلاة في مثله فاشبه ما
اذا لم يكن له سواه وقصد الترخص غرض صحيح فان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه
والاول اصح وقول الثاني انه سفر مباح ممنوع بل هو محرم لان الله تعالى يبغض المشائين في الارض
من غير ارب ولان تعذيب الدابة بتركبها لغير غرض حرام فتعذيب نفسه اولى بالتحريم ولا خلاف
انه اذا سلك الاقرب لا يقصر ونظير هذا الخلاف في المسئلة ما اذا سلك الجنب في خروجه من المسجد
الطريق الابعد من غير عرض والاصح في زوائد الروضة لا يكره قال ولو تبع العبد او الزوجة
او المجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر لفقد الشرط وهو
تحقق السفر الطويل هذا قبل مرحلتين فاذا سار وا مرحلتين قصروا وان لم يعرفوا المقصد

نبه عليه في شرح المهذب كما لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون به فانه لا يقصر
الا اذا سار معهم يومين نص عليه وافهمت العبارة انهم اذا عرفوا المقصد وكان مسافة القصر ولو
فلهم القصر وهو كذلك قال فلو نووا مسافة القصر قصر المجندي دونهما لانه ليس تحت
يد الامير وقهره كذا قال البغوي والرافعي والمصنف في الروضة هنا وقال فيها قبل ذلك في زيادته
لو نوى العبد اقامة اربعة ايام او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فعلى
لزوم الاتمام في حقهم وجهان الاقوى ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم فظاهره
في الجيش مخالف لما ذكره هنا في المجندي قال الشيخ والذي يقتضيه الفقه ان المجندي اتبع
الامير في سفر يجب طاعته فيه كالقتال فكالعبد والا فهو مستقل ورفيق طريق فيحمل كلام
المصنف هنا على القسم الثاني وكلام الروضة اولا على القسم الاول قال ومن قصد سفرا طويلا
فسار ناويا رجوعا انقطع سفره فلا يترخص ما دام في ذلك الموضع قال فان سار
جديدا فيعتبر في جواز القصر ان يقصد مرحلتين سوى رجع او بطل عزمه وسار الى مقصده
الاول او توجه الى غيرهما قال ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة كالسفر
لقطع الطريق والعبد ابق والمراة تسافر بغير اذن زوجها والغارم الهارب وهو قادر على
الوفاء لان القصر رخصة شرعت اعانة للمسافر على مقاصده والعاصي لا يعان ولا يناط به
المعصية ففي الحديث لا ينال ما عند الله بالمعاصي وخالف المزني فقال يقصر والعموم الاية والخبر
به الصيد لاني السفر لا لغرض لقوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا قال الجويني
من الاغراض الفاسدة سفر الصوفية لنظر البلاد فانهم هائمون على وجوههم ليس لهم غرض في مقصد معين
بل يسافرون لطمحة طبيعة فان وجدوها بموضع اقاموا بها واختار الامام انهم يترخصون بذلك
ولو ارتكب في السفر المباح المحاصي فله القصر لان معصيته ليست هي المرخصة قال فلو انشا
مباحا اي كسفر التجارة ثم جعله معصية فلا يترخص في الاصح كما لو انشاه بنية المعصية
والثاني يترخص مراعاة لاول الامر قال ولو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشي السفر من حين
التوبة فان كان منه الى مقصده مسافة القصر فصاعدا فلا وقيل يطرد القولين لكن يستثنى من
الطلاق المصنف اذا عصى بسفره يوم الجمعة فانه لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ومن وقت
فواتها يكون ابتداء سفره كذا في شرح المهذب عن العاضي حسين والبغوي فمنشا السفر من حين
التوبة بل من حين فوات الجمعة قال ولو اقتدى بمتم لخطه لزمه الاتمام لما روى احمد بسند

صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وسواء ادرك معه ركعة ام لا وقال ملك ان ادرك معه ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله القصر والتغيير بالمتم يدخل فيه المسافر والمقيم وهو احسن من تعبير التنبيه وغيره بالمقيم لكن يرد عليه ما اقتدي بالمقيم في نافلة فانه يتم قال ابن الرفعة لكنه خرج محل الظهر خلف مقيم صلى الجمعة فانه يتم على المنصوص ولا يقال له متم ومن اقتدي بمن صلى الصبح مسافرا كان او مقيما فانه يتم في الاصح لانها تامة في نفسها والثاني يقصر ليوافق الصلاتين في العدد وقوله لحظة اي في جزء من صلاة اما اخرها بان كان مسبوقا او اولها بان احدث الامام بعد اقتدائه به قال **ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما لم المقتدون** لانهم تقتدون بمتم سواء نوى الاقتدا به ام لم ينو واو قلنا بالمذهب ان نية الاقتدا بالخليفة لا تجب لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر **فايده** الرعاف الدم الذي يسيل من الانف ورعف مثلث العين والافصح فتح عينه والضم ضعيف والكسر امنعها وفي شرح التلخيص ان هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيبويه الخليل بن احمد في طلبه العربية بعد ان كان يطلب الحديث والفقه وذلك انه سأل يوما حماد بن سلمة فقال له احدثك هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل رعف في الصلاة وضم العين فقال له اخطات انما هو رعف بفتحها فانصرف الى الخليل ولزمه وقيل كان سبب انه اتى الى حماد لكتابة الحديث فاستملى منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هو استثنا فقال والله لاطلبن علما لا يلحنني معه احد ولزم الاخفش الاكبر وغيره وكان الخليل اذا راه قال مرحبا بزائر لا يمل وسيبويه لقب فارسي معناه بالعربية رائحة التفاح قيل له ذلك لان وجنتيه كانتا كانهما تفاحتان وكان في غاية الجمال رحمه الله قال **وكذا لو عاد الامام واقتدي به** فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمتم في جزء من صلاته وقيل يجب عليه الاتمام سواء اقتدى به ام لا لان الخليفة فرع له ولا يجوز ان يكون صلاة الاصل اقصر من صلاة الفرع قال **ولو لزم الاتمام مقتديا فافسدت صلاة او صلاة امامه او بان امامه محدثا لم** لانها صلاة لتغير عليه اتمامها فلم يجز بعده قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر واعلم قوله فافسدت صلاة انه لو بان فسادها بان تذكر انه محدث انه يقصر وهو صحيح قال **ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن جهل سفره لم** لان الاصل مع ظهور شعار الاقامة والسفر

قال

قوله لو اخذت عليه اي اخذت عليه هفوة الا ابا الدرداء

قال **ولو علم مسافرا** اي سفر القصر فيه الصلاة **وشك في نيته قصر** لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس للنية شعار يعرف به قال **ولو شك فيها فقال ان قصر فصر والا اتم قصر في الاصح** لان الظاهر من حال المسافر القصر لكن يشترط ان يظهر ما يدل عليه والثاني لا يجوز القصر للشك فلو فسدت صلاة الامام واستمر التردد في انه كان نوى القصر او لا لزم الاتمام في الاصح قال **ويشترط للقصر نيته** لان الاحرام المطلق ينصرف الى الاتمام لكونه الاصل قال **في الاحرام** كسائر النيات وقال المزني يكفي في جزء من الصلاة حتى لو نوى الاتمام ثم نوى القصر جاز قال **والتحرز عن منافيها دواما** بان لا يقطعها ولا يتردد فيه والذي بعد هذا تفسير له فكان الاثنان فيه بالفا احسن كما في المحرر والذي في نسخة المصنف بالواو قال **ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه ينصرام يتم او في انه نوى القصر او اقام امامه لثالثة فشك هل هو متم اشاه لم** اما الاولى فلفوات الجزم بالنية واما الثانية وهي التردد في نية القصر فلان الاصل عدم النية ولا فرق فيما بين ان يتذكر عن قرب امرا واما الثالث وهو الشك عند قيام الامام فكان القيام مشعرا بالاتمام قال **ولو قام المتم لثالثة عمدا لا موجب لاتمام بطلت صلاته** كما لو قام المتم الى ركعة خامسة او قام المتشهد الى ركعة زائدة قبل تغيير النية فان حدث ما يوجب الاتمام وقام لركعة لم تبطل لانه فعل واجب عليه قال **وان كان سهوا عاد وسجد له وكم** كغيره مما يبطل عمده قال **فان اراد ان يتم عاد لم فعل متما** لان القيام الاول غير محسوب وقوله عاد اي وجوبا وقيل لا بد له ان يمضي في قيامه قال **ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سفينته دارا فاقام لم** لزوال سبب رخصة كما لو كان يصلي قاعدا فبرئ قبل المرض حيث يمكنه ان يقوم ويشترط ايضا العلم بجواز القصر فلو جهله لم تصح صلاته بلا خلاف فشروط القصر اربعة نيته وعدم الاقتداء بمتم ودوام السفر والعلم بجوازه قال **والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل** خروجا ورجوعا من يوجب القصر ولانه الماثور عن فعله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه رواه ابن حبان وصححه وتقدم في غير صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في القصر صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته واما جواز الاتمام فلما روى ابو داود وغيره ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله قصرت واتممت قال صلى الله عليه وسلم احسنت والثاني الاتمام افضل واختاره المزني لانه اكثر عملا فاشبه

اي بالقصر

www.abdulgaffar.com

عسل الرجل مع المسح على الخف وفي وجهها سوى التعارض الادلة نعم يستحب الاتمام في مسائل
احداها من يريد دوم سفره في البحر باهله وولده كالملاح ونحوه والاتمام له افضل قاله الشافعي
والاصحاب خروجا من خلاف احمد فانه لم يجوز له القصر وجوزه للجمال وهو حجة لنا عليه
وقال صاحب الفروع يستحب الاتمام لمن عادته السفر دايما ولك ان تقول لم روعي خلاف احمد في
هاتين المسالتين ولم يراعى فيهما خلاف ابي حنيفه الثانيه من لا وطن له وعادته السير دايما الثالثه
اذا قدم من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلثة ايام فان الاتمام له افضل قاله المحب
الطبري اما الذي يجد في نفسه كراهه القصر فيستحب له تعاطيه بالاتفاق وكذلك الحكم في جميع
الرخص وفيما قاله نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من حجه الوداع لم يزل يقصر حتى رجع
المدينة قال **والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به** لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان
كنتم تعلمون ولما فيه من براءه الذمه والمحافظه على فضيله الوقت وهو الاكثر من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم هذا اذا لم يشق في جواز الفطر او يكره الاخذ به او يرغب عن الرخصه او كان
من يقتدى به فالفطر له افضل كما تقدم وقيل الفطر افضل مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصوم في السفر رواه الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه وهو محمول على من اجهده
الصوم واما امره صلى الله عليه وسلم بالفطر في غزوه الفتح وقوله في الصائمين في ذلك اليوم
اولئك العصاة فذلك لاجل ملاقاه العدو ولهذا كانت الصحابه رضي الله عنهم بعد ذلك يصومون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما رواه مسلم في صحيحه **تتمه** الرخص ثلثة اقسام
احدها ما يجب فعله وهو اساءه اللقمه باكثره اذا لم يجد غيرها واكل الميته عند خوف الهلاك
على الصحيح الثاني تركها افضل وهي المسح على الخف والجمع بين الصلاتين والتيمم لمن لم يجد الماء الا
باكثر من قيمته وهو قادر عليه واتيان الجماعه والجمعه مع العذر والصوم في السفر لمن لم يتضرر
به الثالثه رخصه فعلها افضل كالابراد في الظهر في الحر والقصر والاتمام على ما نقرر فيه من الخلاف
والتفصيل وقد تقدم في باب مسح الخف عند رخص السفر الطويل والقصير قال **فصل**
يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشا كذلك لما روي
الشيخان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
عجل عليه السفر يوخر الظهر الى وقت العصر ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حتى

يغيب الشفق وروي ابو داود والترمذي عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجمع في سفره الى تبوك تقديما وتاخيرا حسنه الترمذي وصححه البيهقي واشار بقوله يجوز الى ان الافضل
ترك الجمع ويصلي كل صلاه في وقتها خروجا من الخلاف ولان جمع الخلي وقت العاده نهايكن يستثنى
من ذلك الجمع بعرفه فانه افضل خروجا من خلاف ابي حنيفه والمزني والمتخيره فانه لا يجوز لها الجمع
تقديما كما تقدم والراغب عن الرخصه والكاره لها كما تقدم ومن لو جمع يصلي في جماعه ولو ترك لا
تعرد وكذا ذي الحدث اذا كان يجيء لو جمع تقديما او تاخيرا الخلي عن خروج الحدث ولو ترك لجري
في وقت احداهما وكذا الخائف فوت الوقوف بعرفه او فوت استنقاذ الاسير ونحو ذلك لو ترك
الجمع وعلم بقوله الظهر والعصر والمغرب والعشا منع الجمع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب
وذلك اجماع واشار بقوله كذلك الى التقديم والتاخير قال **في السفر الطويل** لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يجمع الا فيه وبالقياس على القصر المتفق عليه قال **وكذا القصير في قول** قياسا
قياسا على التنفل على الراحلة والصحيح عند الجمهور الاول كالفطر قال **فان كان سايرا وقت الاولى**
فاخيرها افضل والا فعكسه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ارفق بالمسافر قال **وشرط**
التقديم نيه البداءه بالاولى لان ذلك هو المانور ولان وقت الثانيه لم يدخل والما تفعل تبعا للاولى
والتابع لا يتقدم على المتبوع قال **فلو صلاها فبان فسادها فسدت الثانيه** لفوات الشرط وطلاق
فساد الثانيه وقع ايضا في الشرحين والروضه والمراد بطلان كونها عصرا وعشا لا اصل الصلاه
بل تنعقد نافله على الصحيح كما اذا احرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال قال **ونيه الجمع** ليتميز عن
فعله قد حصل قال **ومحلها اول الاولى** اي مع التحرم قياسا على نيه القصر بجامع الترخص
سفر قال **ويجوز في اثنايها في الاظهر** لان الجمع ضم الثانيه الى الاولى فيحصل الغرض بنيه
النيه على حالة الضم والثاني يشترط عند التحرم كنيه القصر وفي قول مخرج وقيل منصوص انه يجوز
بعد الفراغ من الاولى وقبل الشروع في الثانيه وقواه في شرح المهذب فلو نوى الجمع ثم نوى
تركه في اثنا الاولى نوى الجمع ثانيا ففيه القولان والاثنا جمع ثني وهو ما بين الطرفين قال
والموالاة بان لا يطول بينهما فصل لانه المانور عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا انزل الوضوء
بينهما وفي وجه يجوز الجمع وان طال الفصل ما لم يخرج وقت الاولى وفي الكفايه عن الاصطخري
جواز الفصل بالنافله والاظهر الصحيح المنع عليه قال **فان طال ولو بعذر** كالسهو والاغماء

الجمع جمع جمع اسم مؤنث لله

خلاف

نيه الجمع اذا جمع تقديما يقعد اذا صلى الظهر ويتشهد ويسلم مقصورا ثم يحرم عامه العصر تقديما مجموعا مع العصر واذا كان جمع تاخير يقول اصلي الظهر وعصرها مقصورا مجموعا مع العصر تاخيرا لله اكبر ويسن كذلك ان ينوي في الثانيه بالمعيه

وجب تاخير الثانيه الي وقتها لعوان شرط الجمع قال ولا يضر فصل يسير ففي الصحيحين
عن اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بمزدلفة اقام بينهما قال ويعرف طوله
بالعرف لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فاعدة العرف تقريبا كمدة الاقلا وضبطه الغا
حسين بقدر ما يتخلل بين الاجابة والقبول وبين الاقامة والصلاة وبين الخطبتين وقيل ما زاد
على قدر الاقامة وقيل لا يجب الموالاة ايضا قال وللمنيم الجمع على الصحيح كالمغمى و
ابو سعيد لا يجوز لانه يحتاج الي الطلب قال ولا يضر تخلل طلب خفيف اشار به الي
خلاف ابي اسحق لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة بل اولى لانه شرط دونها ولا يضر الفصل
بالوضوء قطعا قال ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولي بطلتا اما الاولي فلترك الركن وتعذر
التدارك لطول الفصل بالصلاة التي ابطلناها واما الثانيه فلان شرط صحتها تقدم الاولي والاولي
باطلة وهذه تقدمت في قوله فلو صلاها فان فسادها افسدت الثانية ويعتذر عنه بان
ذكرها اولا لبيان الترتيب وثانيا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله عقبه او من الثانيه قال ويعيدهما
جامعا لانه لم يصل هذا اذا كان العلم بعد الفراغ كما اشار اليه بثم واما اذا كان في اثنا الثانيه
فحكمه كذلك ان طال الفصل وان لم يطل لم يصح احرامه بالثانيه ويبني علي الاولي قال او من
الثانيه فان لم يطل تذارك وحينئذ تمضي الصلاتان علي الصحة قال والا فباطلة ولا
جمع لطول الفصل الطويل فيعيد الصلاة الثانيه في وقتها قال ولو جهل اعادهما
لوقتيهما لاحتمال ان يكون المتروك من الاولي فلا يجوز الجمع واحتمال كونه من الثانيه فيبقيهما
في وقتيهما وقيل له الجمع كما لو اقيمت الجمعتان في بلد ولم تعرف السابقة منهما فانه يجوز اعادة
الجمعة في قول قال واذا اخر الاولي لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع علي الصحيح
اما عدم وجوب الترتيب فلان الوقت للثانيه فلا تجعل تابعة واما عدم وجوب الموالاة فلما
روي الشيخان عن اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الي المزدلفة
نزل فصلي المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم صلي العشا واما نية الجمع فالخلاف فيها
مبني علي الخلاف في اشتراط الموالاة وفي وجه يجب ذلك في الجمع كما لو جمع تقديما والمصنف
صحح في المسايل الثلاث عدم الاشتراط كما صححه في الروضه وهو الصواب وجزم في المحرر باشتراط
نية الجمع وهو سهو تبعه عليه في الحاوي الصغير ونبه عليه في الدقايق فقال لم يقل بما في المحرر
احد بل المسئلة وجهان الصحيح ان الثلاث سنة والثاني ان الثلاث كلها واجبة قال

قوله اي مراده اي اقام الصلاة

بالجمع قراءة عكه المشرفة

ويجب كون التاخير بنية الجمع تمييزا له عن التاخير تعديا قال والا فيعصي وتكون قضا
لاخراجه الصلاة عن وقتها بغير عذر وتوقف الشيخ في عصيانه لان الوقتين كالوقت
الواحد ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ليلة مزدلفة ان ينووا التاخير للجمع وقد
كان معه من يخبر عليه ذلك بلا شك وهو اشكال قوي واقتضت عبارة المصنف انه يجوز
ان يؤخر هذه النية الي ان يبقي من الوقت مقدار يسع ركعة فينوي اداءها وبه صرح في الروضه
تبعا لاصلها وجواز التاخير الي هذا الحد ممنوع فانهما صرحا في باب المواقيت بانه لا يجوز التاخير
الي هذا الوقت والصواب انه لا يجوز تاخيرها عن الوقت الذي يسعها وبه جزم في شرح المهذب
ومسلم والشيخ في التنبيه واقره عليه في تصحيحه وفي الكفايه وجه انه يجوز التاخير الي مقدار تكبيرة
وقال في الاحيا لو نسي النيه حتي خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور قال ولو جمع تقديما
فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع لزوال سببه فيتعين تاخر الثانيه واما الاولي فلا تاثر لذلك
وعلم من كلامه انه اذا صار مقيما في اثنا الاولي كان ببطلان الجمع اولي ولا يخفي ان الشك في صيرورته
مقيما حكمه حكم نيه الاقامه قال وفي الثانيه وبعدها لا تبطل في الاصح اشار الي مسالتين الاولي
اذا اقام في اثنا الصلاة الثانيه فان الجمع لا يبطل في الاصح لان اولها قد اقترن بالعذر فكمل
فاكتفي بذلك ميانه لغرضه عن البطلان والثاني يبطل قياسا علي القصر وعلي هذا اذا كان عالما بطلت
والا انقلبت نفلا الثانية اذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانيه فان الجمع لا يبطل ايضا علي الاصح
لان الرخصة قد تمت فاشبه ما اذا اقتصر لم تفت الاقامه فانه لا يلزم الاتمام والوجه الثاني يبطل
لانها تقدمه علي وقتها فاذا زال المقتضي وادرك وقتها وجبت الاعادة كما لو عجل الزكاة
فخرج الفقير قبل الحول عن الشرط المعتبر وقيل تقدح الاقامة فيها ولا يقدح فيما بعدها قال
او تاخيرا فاقام بعد فراغها لم يؤثر بالاجماع قال وقيل يجعل الاولي قضا لانها تبع للثانيه
هنا فاعتبر وجوب السبب في جميعها كما علله الرافعي قال الشيخ وهذا التعليل منطبق علي
تقديم الاولي فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد وجد السبب في جميع المنوعه واول الثانيه فيتاتي
ما سبق في جميع التقدم انها ادا في الاصح قال وحينئذ ترد هذه الصورة علي لفظ الكتاب وعلي
الرافعي انتهي والذي في شرح المهذب اذا اقام قبل فراغ الاولي صارت قضا او في اثنا الثانيه فينبغي
ان تكون الاولي اداء لا خلاف انتهي وهذا مخالف لما تقدم من كلام المنهاج والروضه واصلها قال
ويجوز الجمع بالمطر اي بين الظهر والعصر والمغرب والعشا وكذا بين الجمعة والعصر بالشرط

مقتضي القصر هو السفر

السابقة لما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك كان في المطر وزاد
مسلم بدون كلام مالك ووقع في الوسيط ان الشافعي قال ذلك والمشهور ان الشافعي نقله عن
مالك واستانس بقوله كما استانس بقول ابن حريج في تحديد القلتين ومنع ابو حنيفه الجمع بالمطر
مطلقا وفي قول غريب ضعيف اختصاص الجمع بالمغرب مع العشا لاجل الظلمة والمذهب جوازه في الجميع والتعليل بالظلمة يبطل جوازه في الليلة المقمرة والمراد بالمطر ما يبل الثوب
لان الشافعي قال وجمع من قليل المطر وكثيره واشترط القاضي حسين والمتولي ان يكون وابلا بحيث
يبل الثوب من الاعلا والنعل من الاسفل ويحمل به الوحل في الطريق قال **تقديما** اي مطلقا
لما ورد في الاباحة حكاية خلاف فيه وغلطه الاصحاب قال **والجديد منعه تاخيرا** لان المطر قد
ينقطع فيودي الي الجمع بغير وجود عذر والقديم وهو منصوص في الجديد ايضا الجواز قياسا
على الجمع بعذر السفر قال **وشرط التقدم وجوده اولهما** اي اول الصلاتين ليتحقق الجمع
مع العذر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك قال **والاصح اشتراطه عند سلام الاولي**
ليتحقق ايصال اخر الاولي باول الثانية في حال العذر والثاني لا يشترط ونقله في النهاية عن
معظم الاصحاب كما في الركوع والسجود وقيل ان افتتح الاولي ولا مطر وظن في اثنائها فيه القوت
في بيته الجمع في اثنا الاولي قال الشيخ وهو قوي مع غرابته ولو قال لشخص بعد سلامه من الاولي
انظر هل انقطع المطر ولا يطل الجمع لشكه في سببه قال **والثلج والبرد كمطر ان ذابا** لتضمنها
العذر المبيح وهو ما يبل النوب فان لم يذوبا فالاصح انهما لا يبيحان لان الرخصة متعلقة بالمطر
دون الثلج والبرد اللهم الا ان يكون البرد قطعا كبارا فانه يجوز الجمع بذلك كما قاله في الشامل وانكر
النقل على الرافعي في ذلك وقيل ان الثلج والبرد لا يرخصان لكن السنة انما وردت في المطر وهو طارح
عن القياس فلا يقاس عليه والشنان بفتح الشين وتشديد النون البارد وفي الصحاح الشنان المطر
جاز الجمع به وكان له حكم المطر لتضمنه العذر المبيح وقول الرافعي ان الشنان مطر وزياده انكره
عليه المصنف وقال انه ليس مطرا فضلا عن كونه وزياده قال **والاظهر تخصيص الرخصة**
بمصلي جماعة بمسجد بعيد تيادي بالمطر في طريقه لان الجمع انما جوز للمشقه وهي موجوده
فان صلى في بيته منفردا او في جماعة او صلى في مسجد منفردا او كان المسجد على باب داره او بعد
وكان لا يشق في كن فلا جمع على الاصح لانتفا المشقه والثاني لا يختص بذلك بل يجمع مطلقا

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع وبيوت زوجاته رضي الله عنهن في المسجد ورجح في الروضه
كون الخلاف وجهين وفي شرح المهذب كونهما قولين لكن يستثني من اطلاقه من خرج الى المسجد ولا
مطر فحمل وهو انه قال الشيخ محب الدين الطبري الظاهر القطع فيه بجواز الجمع لانه لو لم يجمع
لاحتاج الى صلاة العصر ايضا في الجماعة فتفوته مشقه في رجوعه الى بيته ثم عوده الى المسجد **تتمه**
المذهب امتناع الجمع بغير ما ذكر فلا يجمع لمرض ووحل وخوف لا تقديما ولا تاخيرا وادعى
الامام الاجماع على امتناعه بالمرض واختار القاضي والمتولي جوازه بالخوف والمرض وجوزه
الخطابي بالوحل والمرض واستحسنه الروياني واختاره المصنف في المرض لحديث الصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينه من غير خوف ولا مطر وسياتي ان شا الله تعالى في باب
خذ الخمر شيء يتعلق به وروى احمد والبيهقي في المعرفه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر حمنه بنت
جحش وسهلة بنت سهيل بن عمرو بالجمع بين الصلاتين لاجل الاستحاضه وهو نوع مرض والحقا به
بن المنذر واجازه احمد بعذر الوحل كما سقط به الجمعه والفرض ان تارك الجمعه يصلي بدلها
الظهر وترك الوقت للجمع لا بدل له **خاتمه** واذا جمع الظهر والعصر قال الرافعي صلى سنة
الظهر ثم سنة العصر ثم ياتي بالفريضتين وفي المغرب والعشا بالعكس وضعف المصنف ما
قاله في الظهر والعصر وقال الصواب انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم جمع الفريضتين ثم يصلي
سنة الظهر الذي بعدها ثم سنة العصر لان سنة الظهر المتاخره لا تصلي قبل فعل الظهر وكذا
سنة الظهر لعدم دخول وقتها

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم واسكانها وفتحها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس وقيل لما جمع في
يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام وكان يسمى في الجاهليه يوم العروبة
ومعناه اليوم المعظم وقيل يوم الرحمة قال الشاعر نفسي الفدا لا قوام هم خلطوا يوم العروبة
او رادا فاوردا واول من سماها الجمعة كعب بن لوي وهو اول من جمع الناس اليه وخطبهم
وبشر ببعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض على اتباعه والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله
تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا اليه
قرا عمر رضي الله عنه وعمل الانسان يسمى سعيا قال تبارك وتعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
صحيح مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم وفيه ايضا لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله تعالى على قلوبهم ثم ليكونن

بلغ قراءة

روى ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن اطراز نعل الصنبة من الخز على ابريسم ويلبس
فيتعمد عليها الكعبة ثم يتخذ الجمعة فلا يجمع ولا يشهد وفي الجمعة
فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه

من الغافلين وروى احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عن ابي الجعد الضمري قال البخاري ولا اعرف له الا هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه من الالطاف وروى البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها احد لها اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول جمعة صليت بالمدينة في الاسلام جمعة اقامها اسعد بن زراره رضي الله عنه في بني بياضة بنقيع الخضمات وكان النبي صلى الله عليه وسلم انفذ مصعب بن عمير رضي الله عنه اميرا على المدينة وامره ان يقيم الجمعة فنزل على اسعد رضي الله عنه وكان من النقباء الاثني عشر فاخبره بامر الجمعة وامره ان يتولى الصلاة بنفسه وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثا قرية من قرى البحرين والجديد انها صلاة على حيالها والقديم ظهر مقصور بشرائط وهي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له اجر شهيد ووقي فتنة القبر قال اذا تتعين على كل مكلف ذكر مقيم بلا مرض ونحوه اما كونها فرض عين فبالاجماع وشذ بعض الاصحاب فقال انها فرض كفاية غير انها لا تكون فرض عين الا بشروط ذكرها المصنف والاصل في ذلك ما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه البجلي الكوفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود والدارقطني باسناد صحيح وطارق بن شهاب رضي الله عنه راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود وغيره لم يسمع منه فان صح ذلك فهو مرسل صحابي وهو حجة وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا تجب عليهما كسائر الصلوات لكن يستحب للصبي ان يعود اقامتها ويتمرن عليها كما يومر بالصلاة بض عليه في الام والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاها ظهرا كغيرها لانه مكلف وخرج بالحر الرقيق لانه ممنوع من التصرف لحق السيد فاشبه المحبوس لحق الغرماء ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وفي المبعض خلاف ذكره المصنف بفروعها والافضل للعبد اذا اذن له سيده الحضور لتحصل الفضيلة وفي الجملي وجه انها تلزمه حينيذ وتقدم انه لا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة اذا لم يكن له شغل واما المراة فلا تلزمها مطلقا بل السنة والافضل لها الصلاة في بيتها لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بالمريض من به مرض يشق معه الذهاب للجمعة او يخاف زيادة المرض او بطء البرء بذهابه او يلحقه بسببه شدة في نفسه او ماله او يجد سلسا من بول او غائط او ريح او يخاف بسببها ذلك او يخاف من غلبة النعاس او نحو ذلك من الاعذار المبيحة للجماعة والجمعة وخرج بالمقيم المسافر سواء كان السفر طويلا ام قصيرا اذا كان حلالا لما روى تميم الداري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على خمسة وعد منهم المسافر رواه البيهقي وغيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الاسفار ولم ينقل عنه انه صلى الجمعة فيها ابدا فلو كانت واجبة لفعلها ولو مره هذا مذهب اكثر العلماء واما المريض فلا جمعة عليه فان تكلف وحضر فهو افضل قال الاذرعي والمرض المسقط للجمعة اخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة وفي معنى المرض الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وهذا مراد المصنف بقوله ونحوه ومما يلتحق به اسهال لا يتقدر معه على ضبط نفسه وخشي من ثلوث المسجد فان دخول المسجد عليه محرم كما صرح به الرافعي في الشهادات والاشتغال بتجهيز الميت عذر صرح به ابن عبد السلام وكان لما ولي خطابة الجامع العتيق بمصر يصلي على الموتى قبل الخطبة ويفتي اهلها وحملها بان لا جمعة عليهم وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر صلاة الكسوف ايضا ولفظ ونحوه زاد علي المحرر وقد بينا مراده بها وقد يقال لا يظهر لها فايدة لانا نفسره بالمرض والزمانة وغيرها من الاعذار وهي داخلة في قوله ولا جمعة على معذور نعم رخص في ترك الجماعة وانما اهمل المصنف قيد الاسلام لانه صرح في اول كتاب الصلاة بانها لا تجب الا على مسلم جمعة كانت او غيرها فلذلك لم يذكره هنا قال ولا جمعة على معذور لم يرخص في ترك الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا جمعة له الا من عذر حديث صحيح وقد سبق بيان الاعذار في صلاة الجماعة وان الخطابي قال اكل الثوم والبصل ليس عذرا في ترك الجمعة لكن الذبح العاصف لا تكون عذرا في الجماعة الا لليلا فلا يمكن ان تكون عذرا في الجمعة وفي الوجيز وجه انه عذر في الجماعة لتكررها في اليوم والليلة بخلاف الجمعة وبه افتى امة طبرستان وقال القاضي حسين اذا تقاطر الماء من سقف الاسواق جاز ترك الجمعة بسببه اذا الغالب نجاسته فرع المحبوس اذا قدر على اخلاص لزمته الجمعة والا فلا وصرح البغوي بانه لا يجب اطلاقه لفعلها فلو ارسل المحبوس مع كفيل يصلي فلا باس وفي فتاوى الغزالي ان راي القاضي المصلحة في منعه منعه وحكى البيهقي وجها انه يجب عليه استيذان غريمه فان منعه سقط الوجوب فان قيل اذا اجتمع في الحبس اربعون فالقياس انه تلزمهم الجمعة لان اقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذر

لا يزول المكروه يستحب للعجوز التي لا تشتهي حضورها اذا اذن زوجها ويكره للمشتهاة حضورها وحضور سائر الصلوات مع الرجال الا العيدين ويكره لولها الاذن فيه والمتبتي كالمراة المكروه يستحب له وقيل يجب عليه احتياطا لاحتمال الركوزة وتغيره في الصحيح بالصواب مستدركة وخرج بقيد الاقامة المسافر سواء كان السفر طويلا ام قصيرا اذا كان حلالا لما روي تميم الداري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على خمسة وعد منهم المسافر رواه البيهقي وغيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الاسفار ولم ينقل عنه انه صلى الجمعة فيها ابدا فلو كانت واجبة لفعلها ولو مره هذا مذهب اكثر العلماء واما المريض فلا جمعة عليه فان تكلف وحضر فهو افضل قال الاذرعي والمرض المسقط للجمعة اخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة وفي معنى المرض الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وهذا مراد المصنف بقوله ونحوه ومما يلتحق به اسهال لا يتقدر معه على ضبط نفسه وخشي من تلوث المسجد فان دخول المسجد عليه محرم كما صرح به الرافعي في الشهادات والاشتغال بتجهيز الميت عذر صرح به ابن عبد السلام وكان لما ولي خطابة الجامع العتيق بمصر يصلي على الموتى قبل الخطبة ويفتي اهلها وحملها بان لا جمعة عليهم وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر صلاة الكسوف ايضا ولفظ ونحوه زاد علي المحرر وقد بينا مراده بها وقد يقال لا يظهر لها فايدة لانا نفسره بالمرض والزمانة وغيرها من الاعذار وهي داخلة في قوله ولا جمعة على معذور نعم رخص في ترك الجماعة وانما اهمل المصنف قيد الاسلام لانه صرح في اول كتاب الصلاة بانها لا تجب الا على مسلم جمعة كانت او غيرها فلذلك لم يذكره هنا قال ولا جمعة على معذور لم يرخص في ترك الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا جمعة له الا من عذر حديث صحيح وقد سبق بيان الاعذار في صلاة الجماعة وان الخطابي قال اكل الثوم والبصل ليس عذرا في ترك الجمعة لكن الذبح العاصف لا تكون عذرا في الجماعة الا لليلا فلا يمكن ان تكون عذرا في الجمعة وفي الوجيز وجه انه عذر في الجماعة لتكررها في اليوم والليلة بخلاف الجمعة وبه افتى امة طبرستان وقال القاضي حسين اذا تقاطر الماء من سقف الاسواق جاز ترك الجمعة بسببه اذا الغالب نجاسته فرع المحبوس اذا قدر على اخلاص لزمته الجمعة والا فلا وصرح البغوي بانه لا يجب اطلاقه لفعلها فلو ارسل المحبوس مع كفيل يصلي فلا باس وفي فتاوى الغزالي ان راي القاضي المصلحة في منعه منعه وحكى البيهقي وجها انه يجب عليه استيذان غريمه فان منعه سقط الوجوب فان قيل اذا اجتمع في الحبس اربعون فالقياس انه تلزمهم الجمعة لان اقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذر

بالكلية اولي فاجاب الشيخ بانه لا يجوز لهم ذلك بل يصلون ظهرا لانه لم يبلغنا ان احدا من السلف
فعل ذلك مع انه كان في السجون اقوام من العلماء المتورعين مع كثرة العدد ولان المقصود من الجمعة
اقامة الشعار فالسجن ليس محلا لذلك فهي غير جائزة سواء ضاق البلد الذي فيه السجن او اتسع لكنهم
يصلون ظهرا جماعة على الاصح وانما يصلون ظهرهم بعد فراغ جمعة البلد وسيأتي المسئلة ان شاء الله
تعالى في باب القضاء قال **ومكاتب** لانه عبد ما بقي عليه درهم قال **وكذا من بعضه رقيق على الصحيح**
لان رق البعض مانع من الاستقلال والثاني ان كان بينه وبين سيده مهاياة وصادف يوم نوبته
يوم الجمعة لزمته هذا هو المقابل لقول المصنف وليس لنا قول باللزوم مطلقا قال **ومن مرضى ظهره**
صحت جمعته بالاجماع قال **وله ان ينصرف من الجامع** اي قبل ان تقام الصلاة فاذا اقيمت لا
يجوز الانصراف مطلقا قال **الا المريض ونحوه** وكذا الاعمى الذي لا يجد قائدا **فيحرم انصرافه**
ان دخل الوقت بلا خلاف لزوال المشقة بالحضور قال **الا ان يزيد مرضه بانتظاره** هذا الاستثنا
نقله الرافعي عن الامام واستحسنه وقال لا يبعد ان يترك اطلاق المطلقين عليه وجزم به في المحرر انما
اذا وافق العيد يوم الجمعة فسيأتي ان شاء الله تعالى في تتمة صلاة العيدين قال **ويلزم شيخا هرما**
وزمنا ان وجد اركبا ولم يشق الركوب لانتفاء الضرر وسواء كان المركب ملكا او اجارة او
اعارة ووجد الغوث او ادميا وعن القاضي حسين من لا يستطيع المشي اذا وجد اجرة من يحمله الى
المسجد لزمه والشيخ من جاوز الاربعين والمراة شيخة وتصغيره شخ وشيخ بضم الشين وكسرها
ولا يقال شوخ واجازه الكوفيون والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلا والعاهة تزمن فهو زمن
ويقال قال **والاعمى يجد قائدا** لانه يتضرر مع عدمه سواء كان القائد متبرعا او باجره يجدها كما يلزمه
باجماعه وهذا قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد والجمهور وقال ابو حنيفه لا جمعة على الاعمى
وقال القاضي والمتولي ان كان يحسن المشي على العصا من غير قائد لزمته وضعفه الشاشي والمصنف
في تعليقه على التنبيه قال **واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت عال**
في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمهم والا فلا وكذلك اهل البساتين والخيام لما روى
ابو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء
سماع من اصغى اليه ولم يكن امام ولا جاوز سمعه حد العادة والمراد بالاذان الذي يتعلق به وجوب
حضور الجمعة واما كان الاعتبار من الطرف الذي يلي السامع لان البلد قد يكون كبيرا لا يبلغ النداء
من وسطه اطرافه فاعتبر اخر موضع يصلح لاقامة الجمعة فيه احتياطا للعباده واذا سمع ذلك

وكذا لو غلق بابه وهو في وسط البلد والعبرة بسماع اهل السجون لا اهل الحبوس في البيوت كما في العلاء بوم الجمعة فيجب عليهم ان يصلوا اربعا سرا ان ولا اقامة

بعض اهل القرية وجب على جميع اهلها المكلفين بالجمعة وقيل يعتبر السماع من وسطها وقيل من الطرف
الذي يصلي فيه الجمعة وقيل يشترط ان يكون المنادي في مكان عال كمناره او سور والاكثرون على
عدم اعتبار هذا الا بطبرستان فانها بين اشجار وغياض تمنع بلوغ الاصوات ومقتضى كلام الكتاب
والمحرر وهو الاصح في الشرح الصغير ان العبرة ببلوغ الصوت سواء ارتفعت القرية او وضع النداء
اوهما او لا والمرجع في الروضة والكبير وشرح المهذب ان العبرة بتقدير الاستواء فلو سمعت العالية
ولو ساوت لم تسمع فلا جمعة عليها ولو لم تسمع المنخفضة ولو ساوت لسمعت لزمها وهو الاصح وانما
لزم ان يحب على البعيده العالية دون القريبه المنخفضة وهو بعيد وحديث الجمعة على من سمع النداء
محمول على الغالب **فرع** اذا دخل اهل القرية المصر فصلوها فيه سقط الفرض عنهم وكانوا المثل لتعليم
الجمعة في قريتهم وفيه وجه الهم غير المصر للخروج من خلاف ابي حنيفه قال **ويحرم على من لزمته السفر**
بعد الزوال لان فرض الجمعة تتوجه عليه بدخول الوقت فلا يجوز تفويته بالسفر وروى الدارقطني
انه صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره
ولا يجاب على حاجته وفي الاحياء ان من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه ولذلك صرح ان ابي الصيف
اليماني بكراهة السفر ليلة الجمعة واقره عليه الشيخ محب الدين الطبري وحيث منعناه السفر فسافر
لا يجوز له الترخص حتى يخرج وقت الجمعة فان قيل اذا زالت الشمس لا يتعين اقامة الجمعة فان الصلاة
تجب وجوبا موسعا فالجواب ان الذي تبنى عليه الامام في هذه المزيفه فلو عجلها تعينت منابعته وسقطت
حيرة الناس في التاخير واذا خالف وسافر لم يجز له الترخص ما دام وقت الجمعة باقيا قال **الا ان**
لمكنه الجمعة في طريقه لحصول المقصود وفي معنى الطريق ادراكها في مقصده **مهمة** التغيير بالامكان
ذكره الرافعي في الشرح الكبير والمحرر والمصنف في الروضة والتغيير به غير مستقيم فانه اذا غلب على
الظن عدم الادراك حرم السفر فان تردد على السواء فالمتجه التحريم ايضا وبهذا قالوا اذا خشي المريض
العضب تعين عليه الحج على الصحيح وقالوا يستحب البداءة بالغائط الا ان يخشى فوات الكامل فيجب
البداءة بها وغير الرافعي في الشرح الصغير بالمتكمم فقال ان لم يمكن منها جاز وان لم يتمكن لم يجز وهو تغيير
صحيح قال **او يتضرر بتخلفه عن الرفقة** فلا يحرم عليه السفر حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا
ضرر ولا ضرار في الاسلام قال في المهمات اشترط الضرر عند التخلف صرح به في المحرر وفي شرح المهذب
وهو مقتضى كلام الشرحين والروضة والصواب اعتبار مجرد الانقطاع لا وجود الضرر لما في الانقطاع
عن الرفقة في سفر النزهة وغيره من اسفار البطالين وان شمله كلام الرافعي والمصنف وقيد شارح

الواجب الموسع له التخيير

قوله وكذا تطهر خيفة الناس الا ان صار واجبا مضيق

التغيير المسلة بان ينقص بسفره عدد البلد وهو حسن قال **وقبل الزوال كبعده في الجديد** لانه وقت لوجوب السعي على من كانت داره بعيده ولان اليوم ينسب اليها والقديم ونص عليه في حرمله انه لا يحرم لقول عمر رضي الله عنه ان الجمعة لا تحبس مسافرا ولان الوجوب بالزوال فلا يحرم قبله كبيع العقار قبل الحول من غير قصد الفرار وعلى هذا قال القاضي حسين يكره وفيه نظر **قال ان كان سفرا مباحا** اي القولان في المباح اما الطاعة الواجبة او المندوبة فلا تحرم قطعا وظاهر كلام الكتاب بعد الزوال مطلقا طاعة كان او مباحا وهو كذلك بلا خلاف **قال وان كان طاعة جاز قال قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم** فيكون على القولين والاصح عند المصنف التحريم وقيل يحرم قطعا وبه جزم في المحرر لان عبد الله بن رواحة تخلف للجمعة عن جيش جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم لكن ضعفه الترمذي **قال عذره الناس في الجمعة ستة اقسام الاول من يلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه الصفات المعتبرة الثاني** تنعقد به ولا تلزمه وهو من لا عذر في الاصح **الثالث** لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والكافر **الاصلي الرابع** لا تلزمه ولا تنعقد به لكن يصح منه وهو الصبي المميز والعبد والمسافر والمرأة **والخنثى الخامس** تلزمه ولا تصح منه وهو المريض **السادس** يلزمه ويصح منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن **قال ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح** لعموم الادلة على طلب الجماعة والثاني لا لان الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة والخلاف في المعذورين في البلد اما لو كانوا في غيرها فالجماعة تستحب في ظهرهم اجماعا **قال وجمعوها الزمني عذرهم** ليلا يتهاونوا في دينهم وقيل يجمعونها مطلقا لانه قد لا يتفطن للعذر الظاهر وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره **قال ويندب لمن يمكن زوال عذره تاخير ظهره الى اليأس من الجمعة** فقد يزول العذر ويتمكن من فرض الكاملين كالعبد والمريض يرجوا العتق والشفا ويحصل اليأس برفع رأسه من ركوع الثانية على الصحيح وقال في تعليقه على التنبيه ليس هذا على اطلاقه فان الامام لو أخر الجمعة الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات لا تؤخر بعد ذلك الظهر ويرد على اطلاق المصنف هنا ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حده واخذ في السعي لم يدرك الجمعة فان اليأس قد حصل ومع ذلك لا يستحب له فعل الظهر الا بعد رفع الرأس على الصحيح **قال ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها** محافظة على اول الوقت وقيل هو كالمعذور نظرا الى ان الجمعة صلاة الكاملين **قال** في الروضة الاول اختيار الخراسانيين والثاني اختيار العراقيين والاختيار التوسط فان جزم بانه لا تجزئه الجمعة ولو لم يكن منهم

والمسافر تلزمه الجمعة وتنعقد به الظهر

ندب التقدم والا فالتاخير المنصوص في الام ما قاله العراقيون **تتمة** اذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره ولم يكن ممن حضورها لم يلزمه الا الخنثى قال ابن الحداد والا الصبي اذا بلغ بعد فعل الظهر ولم يكن من الجمعة وخالفه الجمهور قال المتولي وغيره يستحب لهؤلاء يعني ذوي الاعذار التي قد زالت حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فان فعلوا اقرضهم الظهر على الاظهر وعلى الثاني يحتسب الله تعالى بها شاء وان زال العذر في اثنا فعلهم قال الفقال هو كمن نوى في اثنا الصلاة والمذهب استمرار حكم الظهر انتهى اما اذا اعتقد العبد قبل فعله الظهر فعلها جاهلا بعتقه فأعلم به قبل فوات الجمعة وما اشبهه فالظاهر انه يلزمه حضور الجماعة وفي فتاوي البغوي ان المريض اذا شفي بعد صلاة الظهر وامكنه حضور الجمعة لزمه **قال ولصحتها مع شرط غيرها شروط احدها وقت الظهر** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري عن انس رضي الله عنه وجرى على ذلك الخلفا الراشدون ومن بعدهم وخالف احمد فقال تفعل قبل الزوال **قال ولا تقضى جمعة** بالاجماع وهو بالواو لا بالفا لان عدم القضا لا يوخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينهما واسطة وهو القضا في وقت الظهر يوم اخر وجمعة بالنصب **قال فلو ضاق عنها** بان لم يبق من الوقت ما يسع خطبتين وركعتين **قال صلوا ظهرا** كما لو فات شرط القصر رجع الى الاتمام **قال ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بنا** فتنقلب الجمعة ظهرا لحاقا للدوام بالابتدا لانها حلت وقتا واحدا فجاز بناء الظهر عليها على اقصر صلاة الحضر مع السفر والمراد بخروج الوقت انهم علموا ذلك فلو شكوا فيه فالمتوجه الصحة على الصحيح فاما **في قوله اشتغالا** اي تبطل الجمعة واستانفوا الظهر وهما مبنيان على ان الظهر مقصودة او لا فعلى الاول يبنى وعلى الثاني يستانف وقضية هذا البنا ترجيح الثاني لان الاصح في زوايد الروضة ان الجمعة على حيالها وان الظهر بدل عنها **قال والمسبوق كغيره** فاذا خرج الوقت بعد ان ادرك الثانية اتمها ظهرا وعلى هذا فالقياس انه يجب عليه ان يفارق الامام في التشهد ويقتصر على الفرايض اذا لم يمكنه ادراك الجمعة الا بذلك **قال وقيل بنيها جمعة** لانه تابع للقوم وقد صحت جمعتهم **قال الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين** وهم عدد تنعقد بهم الجمعة فصاعدا لا لم تصح في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا كذلك والخلفا الراشدين بعده الا كذلك ولو جازت في غيرها لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل وقوله في خطة ابنيه اي يزيد الابنيه سواء المساجد والرحاب المحفه والساحات وسواء كانت الابنية من خشب او حجر او لبن او سعف او جريد لانها للاستيطان ولان معظم قرى الحجاز من سعف وجريد وقصب وكذلك الاسراب المتخذه وطنا وما ذكره المصنف تبع

بلغ قرأة فيها

لان الاسراب المستوطنة والخيرات كالابنية متفرقة لا تعد بلدا واحدا لم تجز اقامة الجمعة
الا ان تبلغ اهل دارا ربعين رجلا بالصفات فيلزمهم ويكونون بالنسبة الى من قربهم كبلد الجمعة
تتمة لو خرب البلد فاقام اهله على عمارته صحت جمعتهم جزم به المتولي وغيره وهذا خلاف ما لو
تركوا هنا كل ابدا أو اراد والاحداث قريبة فانها لا تنفض كما نص عليه الشافعي رحمة الله تعالى والخطة بالكسر
الارض يختطها الرجل لنفسه والخطة بالضم الامر والاول المراد والجمعون بتشديد الميم المملوء
الجمعة ولا فرق بين المصر والقرية وهي في المصر اجماع وفي القرية دليله قول ابن عباس رضي الله عنهما اول
جمعة جمعت بعد جمعة المدينة جواثا قرية من قرى عبد القيس اخرجه ابو داود وذلك لا ينعقد الا بامره
صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في مصر فقال به الشافعي في القديم لكنه لم
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مرسل عن علي رضي الله عنه وخالف عثمان رضي الله عنه قال
ولو لازم اهل الخيام القرا ابدا فالجمعة في الاظهر لان العرب كانوا مقيمين حول المدينة
وكانوا لا يصلونها ولا امرهم بها الشارع صلى الله عليه وسلم لانهم على هيئة المستوفزين والثاني تلزمهم
الجمعة ويتيمونها في ذلك الموضع لانهم استوطنوه وموضع القولين اذا لازموا ذلك المكان فاذا
كانوا ينتقلون عنها في شتا او غيره فلا تنعقد فيها جزما وقوله فالجمعة اي لازمة ولا صحيحة قال
الثالث ان لا تشبثها ولا تقاربها جمعة في بلدها ولو عطلت لبطلهم شعاير الاجتماع واتفاق
كلمة الاسلام ولانها لم تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفا الراشدين الا في موضع
واحد قال الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا مطلقا واذا اكتفي
بجمعتين لم تجز ثالثة وبه افتى المزني لعلمه بان دحم الناس في المسجد الجديد قال وقيل لا تنشي
هذه الصورة هو ظاهر النص وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد وطبقته قال الشيخ وهو الصحيح
مذهبا ودليلا وقول اكثر العلما وانكر نسبة الاستئناف الى الاكثرين وتمسك بما ادرج عليه الصدر
الاول وانه لا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز ذلك قال وحرم الاذن في اجتماع جمعتين في بلد
تجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة قال وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل
ان كانت قرى واتصلت تعددت الجمعة بتعددها سبب هذا الاختلاف ان الشافعي رضي
الله عنه دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين فلم ينكر عليهم فاختلف اصحابه في ذلك على
اوجه اصحها ان السبب مشقة الاجتماع في مكان واحد والثاني ان سببه النهر الحايل بين جانبيها والثالث
ان الخواص فاذا انكر احد وجوه

يقولون قوله خطه بضم الخا وتشديد الطا في الخطه اي من امر عظيم

المصر ما كانت مجموعة بسور وفيها قاضي شرع والقريه لم يكن فيها شي من المذكورات

قوله بالضروره كالصلوات الخمس اي يعلمها الخواص والعوام فجاحدها يكفر واما ابنة الابن فانها السدس مع البنت فلا يعلمه الا الخواص فاذا انكر احد وجوه فلم يكفر فليس معلوما من الدين بالضرورة وانما نا جميع

والمفتى به الاول فقوله فلو سبقها جمعة

على مجتهد اخر وقيل لم يقدر على الانكار وسيل ابو اسحق المروزي عن اقامة اهل بلد جمعتين
مع تمكنهم من الاقتصار على واحد فقال لان ابا مسلم دخلها وغصب دورا جعلها جامعا فتورع
الزهاد والمحدثون عن الصلاة فيها فاقاموا جمعة في غيره قال فلو سبقها جمعة فالصحيحة
السابقة هذا تفريع على عدم جواز التعدد لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة قال وفي
ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة لان في تصحيح غير جمعته افتياتا عليه وتفويتا
لها على غالب الناس لان غالبهم يكونون مع الامام قال الشيخ ويظهر لي ان كل خطيب ولاه السلطان
قايم مقام الامام في ذلك وانه مراد الاصحاب وقد صرح المحاملي في المقنع بان احدهما اذا كان باذنه
فهي الصحيحة قال والمعتبر سبق التحرم لان به الانعقاد والتي سبق تحرمها هي الصحيحة
والاعتبار باخر التكبير لانه اول على الصحيح قال وقيل التحلل فالذي سبق تحللها هي الصحيحة
لان به يومن من عروض الفساد بخلاف ما قبل التحلل فكان الاعتبار به اولى قال وقيل اول
الخطبة بنا على ان الخطبتين بدل عن الركعتين قال فلو وقعتا معا او شك استوقف
جمعة لتدافعهما في الصحة واحتمال ذلك عند الشك قال وان سبقت احداهما ولم تتعين
او تعينت ونسيت صلوا الظهر الان الجمعة صحت فلا تجوز عقد جمعة اخرى بعدها قال
وفي قول جمعة لان الاولى لم يعمل لها البراة فهي جمعة فاسدة لفوات بعض شروطها او اركانها
ورجحه في الوسيط وقال المزني يريد ذمتهم قال الرابع الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم انهم فعلوها فاراي وفي فتاوى القاضي
حسين ان من لا تنعقد به الجمعة لا يصح احرامه بها الا بعد اربعين من اهل الوجوب فانهم
تبع لهم فلا يتقدمون ويتبعي لاهل المحال المبادره بالتحرم لحيازة الفضيله وتيسر عقد الجمعة لغيرهم
قال وشرطها كغيرها اي من الجماعات لكن يستثنى منه الامامة فانها تجب هنالك على الاصح فيها
ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه فيها خلافا لابي حنيفه واحمد في احد الروايتين لنا ما روى
مالك والشافعي عن علي رضي الله عنه انه اقام الجمعة وعثمن رضي الله عنه محصور وبالقياس على
سايو العبادات قال وان تمام باربعين لما روى ابو داود عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال
اول من صلى بنا الجمعة اسعد بن زراره رضي الله عنه وكنا اربعين صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال
على شرط مسلم ولان الغالب على الجمعة التعدد والاربعون اقل ما ورد والتعبير بالنون والخفايات
بالخا والصاد المعجمتين واما حديث انفضاهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا اثنا عشر وهو في

الصحيح عن جابر رضي الله عنه وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الاية فكذلك كان
في الخطبة ولعلهم عادوا فحضروا الاركان والصلاة وحكى صاحب التلخيص عن القديم انعقادها
بثلاثة وعلله الاصحاب وقد تقدم ان هذا في الحقيقة شرط سادس لكنه ادرجه في الرابع لاتحاد
الجماعة قال **مكلفا** اي فلا تنعقد بالصبي ولا يصح الاقتداء بالمجنون ونحوه لان الكلام في
شرائط الجمعة بخصوصها والعقل شرط في سائر الصلوات كما تقدم قال **حرا ذكرا مستوطنا لا**
يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بالارقاء ولا بمن بعضه رقيق ولا بالنساء والخناثى
لنقصانهم ولا بغير المستوطنين كالمسافرين ومن يقيم شتا لا صيفا او بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقم الجمعة في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة مع عزمه على الاقامة اياما وقوله لا يظعن
الى اخره بيان لقوله مستوطنا لان الاستيطان فهم من قوله اوطان الجمعة قلنا لا فان ذلك في
المكان وهذا في الاشخاص حتى لو اقامها في محل الاستيطان اربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم
والمراد مستوطنا في مكان الجمعة ليخرج ما اذا تقاربت قريتان في كل منهما دون الاربعين
ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل منهما نداء الاخرى لان الاربعين
غير متميزين في موضع الجمعة وينبغي ان يزاد مميزا فان السكران مكلف ولا تنعقد به وان يزاد سميعا
لما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال ابن القطان لو كان في القرية اربعون اخرس ففي انعقادها بهم
وجهان قال **والصحيح انعقادها بالمرضى** لكمالهم والمأموم يجب عليهم تخفيفا والثاني لا تنعقد
بهم كما لا تنعقد بالمسافرين والخلاف قولان فكان الصواب التعبير بالمشهور قال **وان الامام**
لا يشترط كونه فوق الاربعين لاطلاق الحديث المتقدم والثاني ونقل عن القديم اشتراط
ذلك في الغالب على الجمعة التي تعقد ولا ينقل من الظهر اليها الا بيقين قال **ولو انفض الاربعون**
او بعضهم في الخطبة لم يحتسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لان مقصود الخطبة اسماع اربعين
فاذا انفضوا بطل حكم الجمعة ولانه ذكر واجب فاشترط حضور العدد في تكبيرة الاحرام ولا بد ان
يسمع الاربعون اركان الخطبة والفرق بينها وبين الصلاة حيث جرى فيها الخلاف في الانفضاض فيها
ان كل احد يصلي لنفسه ولا يخطب لنفسه والمراد بالاربعين العدد المعتبر في الانعقاد وقد تقدم
ان الامام لا يشترط كونه زائدا على الاصح وحينئذ يكون المعتبر سماع تسعة وثلاثين فلو كان مع
الامام اربعون وانفض واحد منهم لم يجز قال **وجوز البناء على ما مضى ان عاد وان قل طول**
الفصل بانه ليس باكثر من الصلاتين المجموعتين والفصل اليسير لا يمنع الجمع فلذلك لا يمنع الجمع

بين الخطبة والصلاة وكما يجوز البناء اذا سلم لم تذكر قبل طول الفصل وقد ذكر المصنف هاهنا
طول الفصل ولم يبين مقداره اكتفاء بالعرف قال **وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انفضوا فيها**
اي وعاد وا قريبا قال **فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر** اي في المسألتين
وهما بناء بعض الاركان الخطبة على بعض وبناء الصلاة على الخطبة سواء كان بعذر ام لا لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينقل عنه ذلك الا متواليا وكذلك الامة بعده ولان الموالاة لها موقع في اشتمال
النفس والثاني لا يجب لان الغرض من الذكر والصلاة حاصل مع التفريق واحترز بقوله وعادوا عما اذا
عاد بدلهم فلا بد من استيناف الخطبة طال الفصل ام لا قال **وان انفضوا في الصلاة بطلت في**
ظهر الاربعين العدد شرط في الابتداء فيكون شرطها في الانتهاء كالوقت قال **وفي قول لا ان بقي اثنان** اي
مع الامام لما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه انهم لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فدل
على ان الاربعين لا يشترط في دوام الصلاة فانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والمذهب اشتراط بقاء
اثنين مع الامام ليبقى اقل الجمع ولنا قول قدم انه يكفي بقاء واحد معه لوجود اسم الجمع وفي رابع يخرج لا
يبطل ولو بقي وحده وفي خامس يخرج ايضا ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت والا فلا قال
وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره لان الجمعة تصح من
الثلاثة والعدد قد وجد بصفة الكمال والاقتداء في صلاة من لا يجب عليه تلك الصلاة صحيح والثاني لا تصح
لان الامام ركن في صحة هذه الصلاة فيشترط فيه الكمال كالاربعين بل اولى ولو كان الامام متنفلا فيه
القولان والخلاف في العبد وجهان لا قولان وكان الصواب التعبير بهم بغير الجمع لاجل العطف بالواو
قال **ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر اذا تم العدد بغيره والا فلا**
تقدم في صلاة الجماعة ان المأموم اذا بان امامه جنبا او فاقد الطهورين او متيمما او عاريا عن الستر
ان الصلاة خلف من بين حدثه شجاعة فعلى هذا يصح هنا الجمعة ان تم العدد بغيره فان لم يتم لم يصح جزما
وان قلنا ان الصلاة خلفه فرادى تصح الجمعة ايضا لان الجماعة شرط فيها والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في
الجمعة والجماعة تقوم بالامام والمأموم واذا بان محدثا بان ان لا جماعة له ولا جماعة خلاف غيرها واذا قلنا
بالصحة فبان حدث المأمومين دون الامام قال صاحب البيان صحت صلاة الامام واقره عليه الشيخان واعترض
ابن الرفعة بان الخلاف مخصوص بما اذا كان الامام زائدا على الاربعين والا لزم انعقاد الجمعة بما دون ذلك وعلى
هذا يستحيل القول بحملها للامام لانها العدد المشروط قال **ومن لحق الامام المحدث راكعا احتسب**
ركعته على الصحيح لان المحدث ليس اهلا للتحمل وان حكمنا بصحة الصلاة والجماعة خلفه والثاني وهو الذي

قوله وكذا بنا الصلاة على الخطبة اي اذا انفضوا وهو في اركان الخطبة فان اجتمعوا بنا على اركان الخطبة هذا اذا كان فصل يسير فاذا كان الفصل طويل فيبنا وكذلك اذا انفضوا بعد الخطبة وقبل الصلاة ثم اجتمعوا بعد ذلك ان كان فصل يسير فيصلي ظهرا ولا يحتاج الى اعادة الخطبة وان كان الفصل بعيد فيحتاج الخطبة ويصلي

في صلاة المسافر انه يكون مدركا للركعة كما تصح الصلاة خلف المحدث وان لم تكن تلك الصلاة محسوبة للامام
وتغييره بالصحيح يتضمن ضعف الخلاف والتغيير بالاصح كما في الروضة قال الخامس خطبتان للاتباع
فقد الصحيحين عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة الا خطبتين وقال ابو حنيفة
تجزي واحدة قال قبل الصلاة بالاجماع ولا اثر لمخالفة الحسن البصري في ذلك لانه مسبوق بالاجماع
وهذا بخلاف صلاة العيد لان خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة وشان الشرط ان يتقدم على مشروطه
قال واركانها خمسة حمد الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة حمد
الله واثنى عليه رواه مسلم وغيره قال والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة
افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وقال صلى الله
عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا اسم الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم
ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم والترة الحسرة وقيل النتن وقيل المطالبة والحديث حسنه الترمذي
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وترجم عليه البيهقي باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في الخطبة وفي دلائل النبوة للبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى وجعلت امتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهد انك عبدي ورسولي وقيل ان الشافعي
رضي الله عنه تفرد بذلك وخالفه الجمهور قال ولفظها متعين اقتداء بالسلف الصالح فلو قال
لا اله الا الله لا يكفي خلافا لابي حنيفة وملك وكذا الحمد للرحمن او الشكر لله قال في بكف التنبيه لا خلاف
في وجوب اصحابنا ولو قال والصلاة على محمد او على النبي او الرسول لكفى ولو قال اللهم ارحم محمدا لم يكف والظاهر
ان كل ما كفى في التشهد كفى هنا فلو قال صلى الله عليه لم يكف لانه لم يصح باسمه صلى الله عليه وسلم وكثيرا
ما يسهو الخطبا في ذلك ولم يذكر الرافعي الصلاة على الآل هنا ولا اشك في استحبابها قال والوصية
بالتقوى وهي امتثال امر الله تعالى واجتناب نهيه لان المقصود بالخطبة الوعظ والتحذير وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته رواه مسلم وفيه عن جابر بن سمرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى
كانه منذر جيش ويقول صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن صلى الله عليه وسلم بين
اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وروي انه قال صلى الله عليه وسلم في خطبته
الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ولكل واحد منهما

بلوغ قراءة

اي نوابكم وهم الخلف والخطباء

بنون

بنون فكونوا من ابنا الاخرة ولا تكونوا من ابنا الدنيا وهذا الغرض هو مقصود الخطبة ولا يكفي الاقتصار
على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها بل لابد من الحث على الطاعة والمنع من المعاصي قال ولا يتعين
لفظها على الصحيح اي لفظ الوصية لانتفاء الدليل على تعينها وحصول المقصود بدونها فيكفي ما دل على
الموعظة طويلا كان او قصيرا كقوله تعالى اطيعوا الله وقال الامام لا يكفي اللفظ القصير بل لابد من
فصل لفظ السامع كما جرى عليه الاولون والثاني انها تتعين قياسا على الحمد والصلاة قال وهذه
الثلاثة اركان في الخطبتين اما الحمد فلما تقدم عن صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمد في
خطبته واما الصلاة فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ومعناه لا اذكر الا وتذكر معي كما ورد في صحيح ابن حبان
واما الوصية بالتقوى فلانها المقصود الاعظم من الخطبة قال والرابع قراءة اية سواء تضمنت وعدا
او وعيدا او حكما او قصة لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس رواه مسلم وفيه وفي البخاري عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مال على الترخيم قال الزمخشري
والحسن البصري ما كان اغناهم عن الترخيم قال الزجاجي والترخيم ضعفت قواهم عن تكميل الكلمة فرخموا
فان قلت كيف ينادي المبلس الساكت قبل النداء قبل ذلك فاداء قيل لهم انكم ما كنتم ابلسوا فقل ما يجب
قراءة اية وقال الامام لا يبعد ان يكتفي ببعض اية طويلة قال ولو قال ثم نظر لم يكف بلا شك وان عدت اية بل
يشترط ان يتم واطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة ويظهر تخريجه
على الخلاف في تحريم على الجنب قال في احداهما نص عليه في الام لاطلاق الادلة وهذا
صريح في انه لابد من اشتمال احدهما على قراءتها لكن في الحاوي عن النص انه لو قرا في الاولى او الثانية او
بين ظهراني ذلك اجزاه قال وكذا لو قرا قبل الخطبة او بعد فراغها اجزاه قال وقيل في الاولى
ولان الخطبتين قاما مقام ركعتين توجب فيهما القراءة كالركعتين والذي يظهر على هذا انه يجب في كل منهما
اية لا اية تشتمل الاية فيهما قال وقيل لا يجب لان مقصود الخطبة بعد ذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم الوعظ ويستحب ان يقرا في الخطبة سورة ق قال الداري في الاولى للماروي في صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها في كل جمعة قال النديجي فان لم يفعل ندب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا ولو قرا مكان كل ركن اية مشتملة على المعنى المطلوب لم يكف فانه لا يسمى خطبة ولان
القراءة فرض والوصية فرض والشيء الواحد لا يودى به فرضين ولو قرا اية فيها سجدة نزل وسجد لان النبي
صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه قعلاه فلو كان المنبر عاليا لوتر لطال الفصل لم ينزل لكن يسجد

بل مقامها تعين

وقد استدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الجمعة والقران للحج والعمرة وسورة البقرة ازالة الله بها الجهل والاحسان الى الوالدين تذكرون ٢ ٦٨

الترخيم هو ان يحذف حرف الاخر ويثبت الكسر فما قبله كقوله يا مال يقول يا مال يا سعاد سعا

اية قبل الصلاة وصوابه الكوت

لانها احق بالطول ولانه في مقابلة الركعتين وهذا ظاهر نص المختصر فلو قرا اثنتين وقيل بهما

عليه ان امكنه والا تركه السجود قال الخامس ما ينبغي عليه اسم دعا للمومنين لنقل الخلف عن السلف
قال الامام واحب ان يكون متعلقا بالاخره وعبارته تفهم انه لا يجب للمومنات ولفظ المختصر يفهم
ايجابه وبه قال القاضي والفوراني والامام والروياني ومرجح به في الانتصار وقال بن عطيه في تفسير
سورة القتال واجب على كل مسلم ان يستغفر للمومنين والمومنات فانها مدقة قال الشيخ ان اراد بالوجوب
الاستحباب الموكد فصحيح وان اراد الوجوب فغريب لم ار من صرح به ولا يخالفه ولكن الاستدلال
له بان ظاهر الامر الوجوب وان ماثبت في حقه ثبت في حق امته الا ما خصه الدليل قال في الثانيه
لان ذلك لا يوجب اله ولس على ركنيته دليل ولا على تحتيمه بالثانيه بل نقل الشيخ ابو حامد شيخ
العراقيين الاجماع على عدم وجوبه ولس في خطب النبي صلى الله عليه وسلم المنقوله الدعا ذلك قال ويقبل
لا يجب كالا يجب في غير الخطبه فروع قال في شرح المهذب المختار انه لا باس بالدعا للسلطان بعينه
اذا لم يكن في وصفه مجازفه وقال بن عبد السلام لا يجوز وصفه بالصفات الحاده الا لضروره ويستحب
الدعا لائمه المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانه على الحق والقيام بالعدل وللمحبوسين بالخلاص
ومن عطش في حال الخطبه لا باس ان يشرب ويكره ان يشرب تلددا وقال الاوزاعي اذا شرب بطلت
جمعته ويستحب اذا خطب الامام ان يحول الناس وجوههم اليه وذلك هو الاستماع المامور به واذا جاؤا والموضع
ضيق يقول تفسحوا وتوسعوا ويكره ان يبكي وان يبذ رجليه او يلقي يديه من خلفه الا ان يكون به علة و
جلسوا حبوا في حال الخطبة لان ذلك يجلب النعاس واذا دخل شخص اخذ بانفه كما امر النبي صلى الله
عليه وسلم قال ويشترط كونها عربيه لانها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبيره الاحرام
وفي وجه ضعيف لا يشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم
من يحسن العربية خطب بغيرها وجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية كالعاجز عن التكبير بالعربيه
فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة عليهم قال مرتبه الاركان الثلاثة الاولى
فيبدا بالحمد لله بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالوصيه بالتقوى لان ذلك المعهود من فعلها والاولى
بين القراءة والدعا ولا يبينهما وبين غيرهما وتفي صاحب العده واخرون وجوب الترتيب في الخطبتين
وقالوا الافضل رعايته وسياتي ان شا الله تعالى تصحيح المصنف خلافه قال ولبعد الزوال
لانها كذلك فعلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على تخفيفها على المبكرين واتيانها في اول
الوقت وفي البخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال
وخالف في ذلك مالك واحمد فجوزا تقديمها على الزوال قال والقيام فيهما ان قدر لانه صلى

الله عليه وسلم ومن بعده لم يخطبوا الا من قيام وقال تعالى وتركوك قايما وروى مسلم ان التارك كان وهو
قايم يخطبه فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب ولو خطب قاعدا او مضطجعا جاز كالصلاة ويفصل
بينهما بسكتة على الاصح فان خطب قاعدا وجهل حاله حمل على انه جاز وجاز الاقتداء به فان تبين بعد
ذلك انه قادر فكالاقتداء بالمحدث فان قيل لم عدد القيام والقعود هنا من الشروط وفي الصلاة من
الاركان قال الامام الامر فيه قريب ولا حجر في عدهما ركنين في الموضعين او شرطين وفرق بعضهم بان
المطلوب بالصلاة الخدمة بالقيام والقعود فعد الركنين والخطبة المقصود منها الوعظ ولا مدخل للقيام والقعود
فيه فكانا بالشروط فيه اشبه والجلوس بينهما لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين من
بعده على ذلك وروى جابر بن سمره رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قال فمن نبّاك انه كان يخطب جالسا فقد كذب والله صليت معه اكثر من الفي صلاة وفي رواية
ابي داود كان يخطب قايما ثم يقعد فلا يتكلم وساق الحديث والمخالف في ذلك الاية الثلثة وقيل
لا يجب الجلوس بل يفصل بسكتة خفيفة وقيل يفصل بسكوت او جلوس او كلام غير ما هو فيه قال
واسماع اربعين كاملين لانه لا فايده في حضور من غير سماع والمراد اسماعهم الاركان فقط لا
الخطبه فان الزايد لا يشترط ذكره فضلا عن اسماعه فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يجز كما
وعن ابي حنيفه انها تجزي وهو وجه عندنا فلو رفع الصوت قدر ما يبلغهم لكن كانوا او بعضهم صما
وجهان اصحهما لا يجزي كما لو لم يسمع شهود النكاح والثاني يجزي كما لو حلف لا يكلم فلانا وكلمه بحيث
يسمع لكنه كان اصم وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها لا يضر والمراد بالكامل من اجتمعت فيه
شرايط الوجوب واعتبار الاربعين وقع كذلك في المحرر والشرح وفيه تساهل لان الاصح ان
الامام من الاربعين فان اراد ان يسمع نفسه ايضا فلا يجوز ان يكون اصم ولكن المراد اسماع
عدد تنعقد به الجمعه قال والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام ويستحب الانصات لان رجلا دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم عند الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت رواه النساي
والبيهقي باسناد حسن والقديم وهو منصوص الاملاء ايضا وقال به الائمه الثلثة يحرم الكلام ويجب
الانصات لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الامام من انكر وجوب الاستماع فليس معدودا
حقيقه هذه المسئلة شيء فيجب القطع بالوجوب على مذهب الشافعي لانه بني مذهبه في الخطبة على
الاتباع ولو جاز الكلام لما كان في حضور اربعين كاملين فائده شبهان احدهما في تحريم الكلام على

الخطيب طريقان اصحهما القطع بانه لا يحرم لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني
وهو يخطب وفي رواية لمسلم جاء سليك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم
فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما وروى البيهقي واصحاب المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم ثعلبة ابن ابي الحقيق وسالهم
عن كيفية قتله في الخطبة والمذكور هو ابو رافع اليهودي كان يودي النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه
جماعة من اصحابه رضي الله عنهم ليقتلوه بخيبر فقتلوه ورجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فسالهم
عنه فاخبروه بقتله وذكر الغزالي في الوسيط والوجيز على غير وجه النهي في كلام المصنف بخصوص بكلام
يتعلق به عرض مهم راجزا فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب على انسان فانذره او علم شيئا من
الخير او نهى عن منكر فهذا لا يحرم قولا واحدا والاولى ان يقتصر على الاشارة ما امكن الاستغناء عنه
الثالث لا خلاف انه لا يحرم الكلام قبل الخطبة ولا بعدها قبل الصلاة ولا على من دخل ما لم يتخذ ذلك
مكانا فكلام المصنف محمول على الحاضرين والضمير راجع الى الاربعين وعلى العظيم يحرم رد السلام باللفظ
وكذا التشميت العاطس في الاصح لان المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه والتشميت العاطس سنة
ولا يترك له الانصات الواجب ومن اصحابنا من قال لا يرد السلام ويشمت العاطس لان المسلم معذور
بخلاف العاطس وصرح في شرح المهذب بكراهة السلام للداخل اما البعيد فهو بالخيار بين الذكر
والتلاوة والانصات ويستحب اذا قال الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي ان يصلي عليه المستمع
ويرفع بها صوته الرابع قال الرافعي وتبعه صاحب الحاوي الصغير يكره للحاضرين في المسجد اذا
صعد الخطيب المنبر ان يتنفل والمعروف التجديد كما صرح به في شرح المهذب لانه اعراض عن الامام
بالكلية بل نقل الماوردي فيه الاجماع وتطويله كالتنفل به يحرم ايضا ولا يستثنى من ذلك الا التحية
للقادم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان يصلي السنة
وتحصل بها التحية ولا يزيد على ذلك قال قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم
لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب قال والاظهر اشتراط الموالاة
للاتباع والفرق بين هذا وبين الوضوء ان للموالاة اثرا ظاهرا في استمالة القلوب الذي هو المقصود من
الخطبة والوضوء لا يقوت مقصوده بترك الموالاة والثاني لا يشترط الموالاة كالوضوء ولان غرض الوعظ
والتذكير يحصل به تفريق الكلمات وهذه المسالة مكررة تقدمت عند ذكر الانفضاض قال وطهارة
الحدث والخبث والستر لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وقال صلوا كما رايتموني اصلي

قوله يجوز ابن خيف

العاطس معذور

والثاني

والثاني لا يشترط كما لا يشترط استقبال القبلة ولا فرق على الصحيح بين الحدث الاكبر والاصغر وقيل
الخلاف في الحدث الاصغر فاما الاكبر فلا يحتسب معه الخطبة قولا واحدا واشتراط الستر من زيادتي
على المحرر وبقي من شروط الخطبة اشتراط نيتها على راي وفرضيتها اشترطه القاضي حسين فرع لو
شك بعد الفراغ من الخطبتين في ترك شيء من فرائضها قال الروياني ليس له الشروع في الصلاة وعليه اعادة
خطبه واحده ان كان المشكوك فيه ركنا واحدا ولم يطل عينه قال ويسن على منبر بالاجماع وفي
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه ولفظ البخاري انه كان يخطب الى جذع فلما اتخذ
المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه وفي رواية لمسلم فسكن وفي اخرى فنسمعا
له مثل اصوات العشار وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة ان مري غلامك
النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعملت هذه الثلاث درجات غير الدرجة التي تسمى المستراح ويستحب
ان يقف على التي تليها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل روي ان ابا بكر رضي الله عنه نزل عن موقف
النبي صلى الله عليه وسلم درجة وعمر رضي الله عنه درجة اخرى وعثمان رضي الله عنه اخرى ثم وقف
علي رضي الله عنه على موقف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا كل منهم رضي الله عنهم له فضل صحيح وليس
فعلهم حجة على بعض والمختار موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به ويستحب
ان يكون المنبر على يمين المحراب وهي جهة يمين المصلي لان منبره صلى الله عليه وسلم كذلك كان قال الخطب
على الارض فليقف هناك ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين كمنبر مكة الان وكان الشيخ يقول
الخطابة على منبر بدعة وانما السنة ان يخطب على الباب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا
يقال ان ذلك قضية خاصة لانا نقول للضرورة جوابا ان الخلفاء الراشدين اقروا الامر على ذلك وهم الذين
يقتدى بهم وانما احدث ذلك معاوية بن ابي سفين رضي الله عنه والمنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو
الارتفاع قال او مرتفع لانه ابلغ في الاعلام وظاهر عبارة المصنف التسوية والذي في الشرحين والروضة
ان المستحب المنبر فان لم يكن فالموضع العالي فان تعذر استند الى خشبة ونحوها مهمة انكر في زيادات
الروضة الدق على المنبر وافتى الغزالي باستحبابه والشيخ عماد الدين ابن يونس بانه لا باس به وقال هيئة
تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وان كان بدعة وانكر الدعاء الذي معهود الخطيب قبل ان يجلس
وصرح ابو بكر الفارسي في كتاب التبصرة باستحبابه بل قال يستحب ان يقف على كل مرقاة وقفة يسالل
الله تعالى فيها المعونة والتشديد نقله عنه ابن الصلاح وصح ان الخطيب لا يصلي تحية المسجد بل تسقط
بالاستقبال بالخطبة كما تسقط تحية المسجد الحرام بالطواف والمعروف فعلا وبحثا استحبابها كما مر

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عليها وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات بغير

بدالبند نيجي والمجراتي وصاحبا العدة والبيان ولذلك كان الشيخ عز الدين يصلها قبل صعود المنبر لها
خطب بجامع مصر قال **ويسلم على من عند المنبر** لما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس وعبارة شرح المهذب اذا دخل
المسجد سلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين فاذا انتهى الى المنبر سلم على الذي عنده سلام المفارقة قال
وان يقبل عليهم اذا صعد ففي سنن ابن ماجة والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل
الناس واستقبلوه قال **ويسلم عليهم** لما روى الضياء المقدسي في احكامه وابن عدي في كامله عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه
ثم سلم لكن في رجاله ابن لهيعة ولا يضره ذلك والحكمة فيه ان يسمعه من لم يسمع الاول ولانه في معهود
كالمفارق لهم وكان الصحابة رضي الله عنهم يسلم بعضهم على بعض اذا حال بينهم شجرة وقال الائمة
الثلثة هذا السلام الثاني مكروه قال **وجلس ثم يؤذن** لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا صعد المنبر جلس حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب وفي البخاري عن السايب بن يزيد قال
كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما حين يجلس الامام
على المنبر فلما كثر الناس في خلافة عثمن رضي الله عنه امر الناس باذان اخر على الزوراء وقال عطاء الذي
احدثه هو معوية رضي الله عنه قال الشافعي وفعله صلى الله عليه وسلم احب الي واذا جلس يستقبل
الناس ويستدبر القبلة وقوله ثم ينبغي ان تقرأ بكسر الذال ليوافق ما في المحرر من كون الاذان المذكور
يسن ان يكون من واحد لا من جماعة كما استحبه ابو علي الطبري وغيره ولفظ الشافعي في ذلك واحب
ان يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لاجماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله الا مؤذن واحد
فان اذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شيء منه الصلاة لان الاذان ليس من الصلاة وانما هو
دعاء اليها وقول الوسيط ويؤذن المؤذنون بين يديه انكره عليه من الصلاح وغيره قال
وان تكون بليغة اي فصيحة جزلة تنفع موقعا من القلب وتكره الالفاظ المشتركة والبعيدة عن
الافهام وما ينكره عقول الحاضرين وقال الشافعي يكون كلامه مستمرا سليما معربا من غير
تقعر ولا تمطيط قال **معهومة** لقول علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب
الله ورسوله رواه البخاري اخر كتاب العلم ورواه في البحر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه
لا تقولوا ما لم يقصر عنه الافهام فتكذبوا الله تعالى ورسوله لذلك قال **قصيرة** لان خطب
النبي صلى الله عليه وسلم كانت قصارا رواه مسلم وكان صلى الله عليه وسلم قد اوتي جوامع الكلم

بلغ قراءة جملة المتن منه

وقال عمار ابن ياسر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب وقال صلى الله
عليه وسلم قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل رواه مسلم والمئنة العلامة هذا في خطبة
الجمعة اما في غيرها فلا ففي صحيح مسلم عن ابي يزيد عمرو بن اخطب رضي الله عنه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت العصر فنزل فاخبرنا لما كان ولما هو كائن فاعلمنا احفظنا وفي استحباب التقصير مع قو
يقرا في الاولى اشكال ظاهر وقال ابن عبد السلام من قبح البدع ان يذكر في الخطبة شعرا للرد
البيهقي في شرح الاسما والصفات عن ابن مسعود رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان يكثر ان يقول
في خطبته على المنبر **خفض عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها فليس بآتيك منهيها**
ولا قاصر عنك مامورها قال **ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها** لقول البراء بن عازب رضي
الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبلنا بوجهه ونستقبله بوجوهنا ولو عبر بقوله
لا يمينا ولا شمالا بزيادة لا كما عبر به في الروضة تبعا للشرح كان اولى ولو حذفهما كان اعم واصوب
قال **ويعتمد على سيف او عصي ونحوه** كالقوس ففي سنن ابي داود باسناد حسن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام متوكئا على قوس او عصا ويقبض ذلك بيده اليسرى كما هو عاده من يريد الضرب بالسيف
والرمي بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيئا سكن يده بجعل اليمنى على اليسرى
او يرسلهما والسيف جمعه اسياف وسيوف وله حسمانية اسم قال **ويكون جلوسه بينهما وذ**
سورة الاخلاص لانه المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اكملها وفي البحر انه اقلها وا
ان اقلها ان يطمئن كما بين السجدتين وهل يكون فيها ساكتا او يقرا لم يمر جوابه لكن في كتاب ابن حبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في جلوسه من كتاب الله تعالى وقال القاضي حسين الدعاء فيه مستحب
قال **واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغها تخفيفا**
للولاء وتخفيفا على الحاضرين ويستحب ان يختم الخطبة بالاستغفار قال **وتقرا في الاولى**
الجمعة والثانية المنافقين لما رواه مسلم من حديث ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم وفيه ان عليا
وابا هريرة رضي الله عنهما فعلا ذلك وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك وفيه
ايضا عن النعمن بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين والجمعة سبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال الشافعي فلو قرا بذلك كان حسنا وجعل بعضهم ذلك قولا ثانيا
وحمل المسلم على قولين وليس كذلك بل كل منهما سنة ولو قرا سورة المنافقين في الاولى قرا الجمعة في

وقول من عدك في ترجمة عبد الله بن الوليد
سنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان العجلي
الله عليه وسلم اذا صعد المنبر وهذا لهذا
الاسناد لا اعلم روى عن ابن لهيعة ٨٨

الدابة قال الشيخ عز الدين وقراءة سورة كاملة افضل من بعض الجمعة والمنافقين وقراءة بعضها افضل من قراءة مثلها من غيرها الا ان يكون غيرها مشتملا على الكاية الكرسي واول سورة الحديد واخر سورة الحشر

والجمهور بالاجماع وهذا من زياداته على المحرر **تتمة** روى الحافظ المنذري في جزء جمعه في غفران ما تقدم من الذنوب وما تاخر من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد كل من امن بالله ورسوله وروى ابن السني من حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات اعاذه الله تعالى من الى جمعة الى الجمعة الاخرى قال ابو طالب منكر ويستحب له بعد الجمعة ان يقول ياحي ياحميد ياسيدي يامعيد يارحيم ياودود اغنني حلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فيقال من واظب على هذا الدعا اغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب قال **فصل يسن الغسل لحاضرها** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ولا فرق في الحاضرين بين الرجل والمراة والصبي والمسافر والعبد وقيل لمن حضرها من اهلها لان الخطاب كان لهم قال **وقيل لكل احد** حضر ولم يحضر لقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل مسلم اي بالغ رواه الشيخان وفيها ايضا حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي باسناد صحيح هو يوم الجمعة والما صرف عن الوجوب ما رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي من رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قيل معناه فبالسنة وقيل بالرخصة احد ونعمت الخصلة هو وان كان مرسلا كما قال الترمذي لكن يقويه ما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر رضي الله عنه قاعد يوم الجمعة اذ دخل عثمان رضي الله عنه فعرض به عمر رضي الله عنه فقال ما بال رجال يتاخرون عن الغداة فقال عثمان رضي الله عنه يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات ثم اقبلت فقال عمر رضي الله عنه والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وذكر الخبر الى ذلك مرفوعا من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايصلي احدكم اذا يتخطى رقاب الناس ويوذيهم فقال ما زدت على ان سمعت النداء فتوضات فقال صلى الله عليه وسلم اويوم وضوء هو وهذه القصة تدل على ان الامر به ندب وعليه حمل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم اراد وجوب الاختيار

ولكن في شرح عنيه ابن سريج لبعض اصحاب القفال عن القديم انه واجب وفي الرسالة للشافعي في وجوبه احتمالات الشافعي اقوال وفي كراهة ترك الغسل وجهان اصحهما نعم قال الامام وهو عندي جار في كل مسنون صح الامر به مقصودا ولا يبطل الغسل للجمعة بالحدث ولو كان اكبر قال **ووقته من الفجر** لانه صلى الله عليه وسلم علقه باليوم في الحديث المتقدم وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث وقيل من نصف الليل كغسل العيد وهو ضعيف جدا قال **وتقربه مزدهاة افضل** لانه اقرب الى تحصيل المقصود منه وهو دفع الروائح الكريهة فلو كان لا يقدر على الغسل الا بان يتاخر عن التكبير فالسنتين اولى بالمراعاة فيه نظر والظاهر ان مراعاة الغسل اولى للاختلاف في وجوبه قال **فان عجز تيمم في الاصح** كما في سائر الاغسال لان الشرع اقامه مقامه والثاني لا لان المقصود منه التنظيف والتيمم ينافيه وهذا احتمال للامام اثبته الغزالي وجها وسلم الغزالي ان اكاح يتيم اذا لم يجد ما يغتسل به لان التيمم يبلغ الحاج فانه اشعث اغبر وفي فتاوى ابن الصلاح ان الامام والغزالي من اصحاب الوجوه وقد رجح الغزالي بالواو لخلاف الامام كثيرا وقول الرافعي في المطلب في صفة الصلاة ليس من اصحاب الوجوه لا يوافق عليه بل ان الرافعي نفسه ينبغي ان يكون منهم وقد وقع في المنهاج مواضع كثيرة عدها خلاف الامام وجها منها هذا ومنها قوله في اللعيط وان اخذ ليعرف ويتملك فاما شدة التعريف وكلما بعدها فلم يختر التملك في الاصح وفي اللعان في قوله ولو ولي وعزل حرم على الصحيح وفي العدد في الاحداد وكل الولوغ في الاصح وفي كيفية القصاص والصحيح قطع ذاهبة الاطراف بسلبتها دون عكسه ليس عكسه الا احتمال الامام وفي حد الزنا في قوله وبحد الرقيق سيده والامام وان تنازعا فالاصح الامام فالاوجه الثلاثة احتمالات للامام قال **ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقا** لان الناس يجتمع لها قال **ولغاسل الميت** سواء كان كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل حسنه الترمذي وصححه ابن حبان لكن قال احمد والبخاري انه موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه وصرفنا عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه قال الحاكم انه على شرط البخاري ولهذا قال المزني لكنه يستحب ايضا وقواه في شرح المهذب وقال في القديم انه واجب لظاهر الامر به ثم اختلفوا فقيل انه تعبد وقيل لنجاسة الميت عند الفاضل به قال **والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا** لانه قل من جن الا ونزل وانما لم نوجبه لان الاصل نظهر بوجود المنى واما المغمى عليه فدليل استحباب الغسل له حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ضعوا

لما في المختصر فتطنا فاغتسل متفق عليه والمحتضب بالكسر شبه المركن وهو اجانة يجتمع فيها الماء
قال **وللكافر اذا اسلم** لتعظيم الاسلام ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم كما
رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصححا ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر به ثمامة
بن اثال الحنفي واصله في الصحيحين وانما قلنا لا يجب لانه توبة من معصية فاشبه غيره ولان جماعة
اسلموا فلم يامرهم صلى الله عليه وسلم به ثم الاصح انه بعد الاسلام ادلا سبيل الى تاخر الاسلام الواجب
وقيل قبله وهو غلط كما هذا اذا لم يعترض له في حال الكفر ما يوجب الغسل من حيض او جنابة فان عرض
له ذلك لزمه الغسل بعد الاسلام وقال الاصطخري يسقط بالاسلام انه يهدم ما قبله وقيل ان اغتسل
في الكفر كفاه والا لزمه وعلى المذهب تلزمه الاعادة ويستحب له ايضا حلق راسه لخبر الغسل لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر به رواه ابو داود ولم يضعفه قال **واغسال الخ** لما سياتي فيه ان شاء الله تعالى
قال **واكد ما غسل غاسل الميت ثم الجمعة** استدل له الرافعي والمصنف ومن الرفعة بان غسل
الغاسل اختلفوا في وجوبه خلاف غسل الجمعة وما ذكروه من نفي الخلاف مردود مما تقدم وقيل هما
سواء لتعارض الادلة قال **وعكسه القديم** فقال ان غسل الجمعة اكد لان الاخبار فيه اصح واثبت
قال **قلت القديم هنا اظهر وصححه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد هنا**
حديث صحيح والله اعلم قال الشيخ هو كما قال لكن اعرض عليه ما تقدم من تحسين الترمذي وتصحيح
ابن حبان حديث الامر به وروي من عدة طرق صحيحة قال الماوردي خرج بعض اصحاب الحديث لصحته
بمائة وعشرة طرقا ونظم فائدة القولين فيما اذا وصى بما لاحق الناس به فحضر موت الجمعة ومن
غسل ميتا ثنيهما احدهما بقي من الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف نقله ابن خيران عن الشافعي
ولكل ليلة من شهر رمضان قاله الحليمي ولحلق العانة وللبلوغ الصبي بالسن قالهما في الرونق وللدخول
حرم مكة قاله الخفاف وللدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى
ونقل الامام والرفعة عن صاحب التلخيص انه يستحب لدخول الكعبة ايضا ويبقى في اوهام الكفاة
وهمها في ذلك وللحجامة والخروج من الحمام نص عليهما في جمع الجوامع وفي ستة الى داود والبيهقي
دليل ذلك قال ابن الصلاح والمراد الغسل عند ارادة الخروج منها وهو الذي اعتاده الخارجون منها
صب الماء على اجسادهم عند الخروج وفي ستة البيهقي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل منها ومن
نتف الابط ايضا ويستحب لكل اجتماع وفي كل حال يتغير فيه رائحة البدن الثاني سيل الشيخ عن
الاغسال المسنونة هل تقضى فقال لم ار فيها نقلا والظاهر لا لانها ان كانت للوقت فقد فات او

للسبب فقد زال قال **والتبكير اليها** اي من الماموم لقوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم
لها سابقون وقال صلى الله عليه وسلم على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول
رواه الشيخان وفيها من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر زاد النسائي في الخامسة كالذي اهدى عصفورا وفي مسند احمد بطة واوزة والساعات معتبرة
من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال ويكون اطلقها على اللحظات وبعده قوله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسال الله تعالى شيئا الا اتاه الله عز وجل فالتمسوها اخر
ساعة بعد العصر رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ويستحب الدنو من الامام لما روى ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر
في الجنة وان دخلها وينبغي ان ينوي في سعيه الاعتكاف في المسجد الى انقضاء الصلاة قال **ما شيا**
في الصحيحين ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لان باب تحريمه
صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وقال صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه
الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان بروي غسل بالتخفيف اي غسل اعضاء الوضوء واغتسل في جميع بدنه
واختاره ابن الصلاح وبروي بالتشديد اي جامع فاوجب الغسل على غيره ويروى بعين مهملة وبالتشديد
ومعناه كالذي قبله ومعنى بكر وابتكر جاء في اول الوقت وادرك اول الخطبة وقيل بكر في الزمان وابتكر
في المكان ومعنى مشى ولم يركب امكنه الركوب فتركه اتبعا للثواب وقيل اول بدعة ظهرت ترك التبكير
الى الجامع يوم الجمعة غير انه يستثنى من ذلك الامام فلا يستحب له التبكير بل يأتي حين يصعد المنبر كما
كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من له عذر من مرض ونحوه فلا يكره له الركوب اليها هذا في
الذهاب اليها اما العود منها فصرح الرافعي وغيره بان المشي فيه لا يستحب بل يكون مخيرا فيه اذا لم يحصل
من الركوب ضرر مستند الى العبادة به القعت والصواب ان الذهاب كالعود وفي وجه حكاه شارح
التعجيز لما روى مسلم عن ابي كعب رضي الله عنه قال ان رجلا من الانصار كان بيته في اقصى المدينة وكان
لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقوجعناله فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا
تركبه في الظلماء وتقيك من الرمضاء وتقيك هوام الارض فقال اني احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي

اي الى المكان فوجده حاليا
وكم يقع احدهم مكانه
والصحيح ان اول بدعة ظهرت قلة
اعتزال الصفوف

وعودي فقال صلى الله عليه وسلم قد فعل الله تعالى له ذلك لكن روى احمد في مسنده عن خالد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل البيت القريب من المسجد على البعيد منه كفضل المجاهد على القاعد عن الجهاد قال **بسكينة** هذا مستحب في الجمعة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة رواه الشيخان هذا اذا لم يضق الوقت فان ضاق ففي الشرح والروضة لا يبعد القول بوجوب السعي وقالا في باب الصيد والذباح انه لا يكلف في هذه الحالة زيادة على طبعه وقال الماوردي في الاقناع يمشي بالسكينة وان ضاق الوقت قال **وان يشتغل في طريقه وحضوره** اي قبل الخطبة **بقراءة او ذكر** وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له وارحمه ما لم يحدث وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ولفظ الطريق من زيادته الكتاب وهي حسنة لكن في كراهة القران في الطريق خلاف والمختار انه لا كراهة فيها ما لم يلبث صاحبها فان التهى كرهت قال **ولا يتخطى** لان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت رواه الحاكم وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وقال الفقال اذا كان له موضع يأوي اليه وهو معظم عند الناس لم يكره لان عثمان رضي الله عنه تخطى الرقاب الى موضعه وعمر رضي الله عنه يخطب فلم ينكر عليه واستثنى في الشرح والروضة والكفاية ما اذا كان امامنا او بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي وقد تقدم انه مقيد بما بعد صف او صفين فان زاد على ذلك كره وقال ابن المنذر التخطي حرام وعده ما مالك من الصغائر **فروع** لا يجوز لاحد ان يقيم احدا من مجلسه ويقعد فيه الا الذي قعد في موضع الامام او في الطريق حيث لم يمنع الناس من الاحتباء او بين الصفوف مستدبر القبلة والمكان ضيق ولو جاء انسانا جلس في مكان حتى اذا جاء يقوم له ويجلس فيه لم يكره لان محمد بن سيرين كان يرسل غلامه يوم الجمعة يستغل له موضعا فاذا جاء قام وجلس هو فيه فلو نبعت شيا يفرش له حتى اذا جاء جلس فيه قال في الام ليس لغيره ان يصلي عليه لانه ملك غيره وقال الشيخ ابو محمد له ان يحجبه ويجلس في المكان لان الحرمة للانسان دون فرشه قال **وان تزين بالحسن ثيابه** لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال صلى الله عليه وسلم ايجزء احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته رواه النسائي وابو داود ويستحب للامام ان يزيد على سائر الناس في الزينة لانه المنظور اليه والمقتدى به

وينبغي ان يعتم ويرتدي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وافضل الثياب البيض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي فان لبس غيره فلا باس وفي الاحياء يكره لبس السواد وفي باب الامر بالمعروف لا يكره ولا يستحب وقال في الاحكام السلطانية ينبغي لبس السواد والظاهر انه اراد في زمنه وهي الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال المصنف والصحيح انه لا يلبسه الا ان يظن ترتب مفسدة على تركه وقال الشيخ عز الدين المواظبة على لبس السواد بدعة فان منع ان يخطب الا به فليفعل قال **وطيب** لما تقدم وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراة ويستوي في استحباب الطيب كل من اراد حضور الجمعة من الرجال والنساء والصبيان والعبيد الا النساء فيكره لمن اراد منهن الحضور الطيب والتزين وافاخر الثياب ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة قال **وازالة الظفر** وكل الشعر ارطال **والرجل** لما روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة يقال قلمت ظفري وقلمت اظفاري شد دللكثرة والقلامة ما سقط منه **فروع** يستحب حلق العانة قال المصنف والمستحب للمراة النتف وجب عليها اذا امرها بذلك زوجها على الاصح فان تفاحش وجب قطعا ويقوم مقام الحلق القص والنتف ويكره ان يوليه غيره الا زوجته وجاريته التي يباح لها النظر الى عورته فيجوز مع الكراهة وازالة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة وفي وداجها شعر المستديرة حول الدبر والاولى حلق الجميع ويستحب دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم لما روى الدارقطني والبيهقي في الشعب عن ميمونة بنت مشرح الاشعرية قالت ان ابا مشرح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قص اظفاره فجمعها ودفنها ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بدفن الشعر والاظفار لكن اسناده ضعيف والنتف في ازالة الشعور والظفر بالطول وخلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وقد صح عن انس رضي الله عنه انه قال اقتت لنا في ذلك انه لا يترك اكثر من اربعين ليلة وذلك مرفوع على الصحيح وقد نص الشافعي على استحباب ذلك في ايام الجمع لكن يستثنى منه ما سياتي ان شاء الله تعالى في باب الاحداث ان من اراد ان يضحي يكره له ذلك في عشر الحجة استحباب الغسل والتطيب وازالة الشعر والظفر والروائح الكريهة وليس احسن الثياب ليس مختص بالجمعة بل هو مستحب لكل من اراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم قال

اي شعر العانة والابط والراس فليس وارد حلقه

صبط الدهبي اباها مشرح

قلت وان يقرا سورة الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهف في يوم الجمعة اضاء له النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروى الدارمي والبيهقي ان من قرأها ليلة الجمعة اضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق وفي بعض طرقه وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال وفي الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا سورة هود يوم الجمعة وفي الترمذي من قرأ سورة الدخان ليلة الجمعة غفر له وفي تفسير الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس وفي رواية من قرأها يوم جمعة غربت الشمس بذنوبه والظاهر ان الحكمة في ذلك ان الله تعالى ذكر فيها خلق آدم في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وآدم خلق يوم الجمعة وفي شعب البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة الكهف تدعى في التوراة الحايلة تحول بين قارئها وبين النار وفي الاخبار ان وقت قراءة الكهف قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر وقال بعض المتاخرين عند الخروج من المسجد وعبارة المصنف تقتضي انه تقرأ مرة في الليل ومرة في النهار وفيه نظر فقد نص الشافعي على استحباب الاكثار من قراءتها ليلا ونهارا من غير ضبط بعدد والحكمة في قراءتها يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها اهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطب ولان القيامة تقوم يوم الجمعة فاذا قرئت في النهار تذكر بها ذلك واذا قرئت في ليلتها ذكر بها ليلة ليس بعدها الا يوم القيامة قال والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه رواه احمد وابو داود والحاكم وابن حبان عن اوس ابن اوس وفي سنن البيهقي باسناد جيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اقربكم مني في الجنة اكثركم صلاة علي فاكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر قال الشافعي الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الازهر يومها قال ابو طالب المكي واقل ذلك ثلثمائة مرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال صلى الله عليه وسلم تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة قال الشيخ ابو عبد الله ابن النعمان انه حديث حسن روى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج

ذات الجنب قروح تخرج من الباطن وتخرج في الجنب

يلج قراه

الجمل

الجمل في سم الخياط ثانيه فهم تكتهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم قال ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره اي من العقود والصنايع بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد بذي الجمعة من يلزمه السعي اليها تنبيه احترز بقوله ذي الجمعة عمن لا تلزمه فاذا تبايع اثنان لا يلزم لا الم عليهما فلو لزمت احدهما فقط اختصه التحريم بالمخاطب بها دون الاخر على المنصوص وقول الاكثرين وفي الرافعي انهما يأثمان لان الذكر يسن من اهلها اعان على معصيته واشار بالتشاغل الى جوازه في الطريق وفي المسجد وهو كذلك لعدم منافاته السعي وقوله بين يدي الخطيب اشاره الى انه الاذان الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما تقدم قال فان باع صح لان النهي لمعنى خارج عن العقد لم تمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة قال ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم لان وقتها قد دخل فلا يليق الاشتغال بغيرها قال الشيخ جمال الدين ينبغي ان لا يكره في بلد يخرجون فيها الصلاة تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره بحال فرع يستحب ان يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلا باسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك قال المزني ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقربهم منزلة اليك واخلص من دعاك وتضرع اليك وارجح من سالك طلبة اليك تتمة اتفق الاصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الاصابع في طريقه الى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره وسائر انواع العبث مادام قاعدا في الصلاة او منتظرها لانه في صلاة واحتجوا بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف والاعتماد على ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ولا يخالف هذا ما رواه البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره لان الكراهة انما هي في حق المصلي وقاعد الصلاة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها قال فصل من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها متفق عليه وفي المستدرك من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى هذا اذا اكملها الامام لما لو خرج منها قبل السلام فلا يشير اليه قوله فليصل بعد سلام الامام ركعة والمراد الركوع المحسوب للامام وعبارته توهم ان الركوع وحده

الغمز هو تفريع الاصابع

اي لا بد له من تمام الذكر بعد الركوع مع الامام فلو ركع مع الامام وفارقه بعد الركوع فلا يكون مدركا للجمعة

لا امام

كاف فيجوز لمدرك اداركه اخراج نفسه واتمامها منفردا وليس كذلك وعبارة المحرر من ادرك مع الامام
ركعة وهو اصوب وجعل المسبوق في هذه الركعة بالمراه ذكره في الشامل في صلاة الخوف ناقلا له عن
النص وهو القياس قال وان ادرك بعده فاتته اي بفهوم الحديث المذكور قال فيتم بعد سلامه
ظهرا اربعا سواء كان عالما بالحال او جاهلا لزوال شرطها هذا قول اكثر العلما وقال ابو حنيفة يدرك
الجمعة بالتشهد كغيرها من الصلوات واشار بقوله فيتم الى انه لا يحتاج الى استيناف نيته قال والاصح
انه ينوي في اقتدايه الجمعة موافقة للامام وانه لا يحمل الياس الا بالسلام ولاحتمال ان يتذكر
الامام ترك ركن فيجب الاتيان بركعة فيكون مدركا للركعة والثاني ينوي الظهر لانها الحاصلة له والاظهر
حضر الجمعة على الجمعة قال واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها بحدث او غيره جاز الاستخلاف
في الاظهر سواء أغلبه ذلك او فعله مختارا عالما بالصلاة او جاهلا ففي الصحيحين عن سهل بن سعد
الساعدي
ان ابا بكر رضي الله عنه صلى بالناس لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصلاح بين الطائفتين
من الانصار ثم رجع صلى الله عليه وسلم في اثنا الصلاة فتقدم وتاخر ابو بكر رضي الله عنه واتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقية الصلاة والثاني وهو القديم لا يجوز لانها صلاة واحدة فيمتنع بها ذلك كما لو
اقتدى باربعين دفعة واحدة ويكون هذا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لعلو منصبه لا يتقدما حد
والصحيح الاول ومنهم من قطع به في غير الجمعة وخص القولين بالجمعة وقواه في شرح المهذب لكن
بالحديث نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه ان يثبت وانما فعل ذلك ابو بكر رضي الله عنه اذ
وانما ينبغي الاستدلال باستخلاف عمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما للطعن كما رواه البيهقي وغيره
ويشترط اهلية الخليفة للامامة فلو استخلف امراة او رجال لغا ولو لم يستخلف الامام وكان خروجه من
الصلاة في الركعة الاولى من الجمعة وجب على القوم تقديم واحد وان كان في الثانية او في غير الجمعة
جاز ولم يجب قال ولا يستخلف للجمعة الا مقيما به قبل احدثه لانه لا يجوز افتتاح جمعة
بعد انعقاد جمعة اخرى وهذا الاخلاف فيه فلو خالف وفعل فهل تبطل صلاة هذا الخليفة او تكون
ظهرا فيها القولان في صحة الظهر قبل فوات الجمعة والمشهور عدم الصحة وفي انعقادها قولان
في نظايره قال ولا يشترط كونه حضر الخطبة لانه صار بالاقتداء في حكم من حضرها وهذا اصح
جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين وقيل يشترط ذلك كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها
فانها لا تصح والخلاف في مجرد حضور الخطبة لا يشترط سماعها بالاتفاق قال ولا للركعة الاولى
لما تقدم الا ان الخليفة لا يصلي الجمعة في هذه الحالة كما سياتي ان شا الله تعالى قال في الاصح فيها

وهذا مما يلغز به فيقال لرجل
نوى ما لم يفعل اي نوى
الجمعة وصلى الظهر وفعل ما لم
ينوى اي فعل الظهر لانه
لو نوى الجمعة والامام في
الركوع مثلا لم تنعقد الا ظهرا وهو ظاهر

المستخلف اذا كان حاضرا
مع الامام فلا يجدد نيته

اي ان قلنا يشترط حضور الخطبة اشترط حضور الركعة الاولى والا فلا في الاصح والخلاف في الثانية
مرتب على الخلاف في الاولى واولى بالمنع لكنه عبر في الثانية في الروضة وشرح المهذب بالاظهر فهو
مخالف لتعبير الكتاب ولو استخلف في اثنا الخطبة فالاصح جوازه وكذلك من الخطبة والصلاة وشرطه ان
يكون الخليفة قد سمع الخطبة على المذهب لان من لم يسمع ليس من اهل الجمعة ولذلك لو تاخر اربعون من
السامعين بعد الخطبة وعقدوا الجمعة انعقدت لهم خلافا لغيرهم والمراد بغير السامع من اهل الجمعة
اذا دخل في الصلاة قال الشيخ واذا تاملت هذا الكلام وظهر لك ان الشرط هنا حقيقة السماع ولا يكفي
الحضور خلافا للمسلك المتقدم وهو ما يرشد الى ان سماع الاربعين حقيقة لا بد منه في اصل الباب قال
ثم ان ادرك الاولى تمت جمعتهم اي جمعة الجميع سواء كان حدث الامام في الاولى او الثانية وقيل
ان الخليفة يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة قال والا فيتم لهم دونه في الاصح فيهما لانه لم يدرك
مع الامام ركعة كاملة فيتمها ظهرا خلافا لما اذا استمر بالموما الى اخر الصلاة فانه اذا ادرك ركعة جعل تبعا
للامام في ادراك الركعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمامومين والثاني يتمها الامام جمعة ايضا لانه صلى
ركعة في جماعة فاشبه المسبوق والثالث ان القوم انما يتمونها ظهرا لانهم تبع للامام وتعبيره بالاصح
يقتضي قوة الخلاف وهو عكس عبارة الروضة وكان ان تقول جوان تقدم المامومين بنفسه في هذه الحالة
لان من فرضه الجمعة لا يجوز له ان يصلي الظهر مع امكان الجمعة فهو يتقدم نفسه مفوت للجمعة فينبغي ان
لا يجوز له ان يصير نفسه اماما قال واذا قال ويراعي المسبوق نظم المستخلف اي وجوبا فاذا صلى ركعة
تشهد واشار اليهم ليقارقوه وليتيقظوا لانه قام مقامه واشار بالمراعاة الى ان استخلاف المسبوق
محله اذا عرف نظم صلاة امامه فان لم يعرفها لم يصح وهذا هو الاشبه في الروضة والثاني يصح ويراقب القوم
فان قعد وا قعد وان نهضوا بالقيام قام ورجح في التحقيق في صلاة الجماعة ان تكون انتظاره افضل قال ولا
يلزمهم استيناف نيته القدوة في الاصح لان الاول لو استمر لم يحتج القوم الى تجديد النية فكذلك عند
الاستخلاف والثاني يلزمهم استيناف لانهم بعد خروج الامام من الصلاة قد انفردوا وابدلوا فهم يسجدون ويسهون
في تلك الحالة قال ومن زحم عن السجود فامكنه على انسان فعل هذه مسئلة الزحام وهي موصوفة بالاشكال
فاذا امتنعت الزحمة ان يسجد الا على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك لانه متمكن منه فيلزمه فان لم يفعل كان
متخلفا لغير عذر وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فلسجد احدكم على ظهر اخيه ولا
يعرف له مخالف في هذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يصبر ولا يسجد على غيره ونقل المحاملي وغيره وجها انه
يتخير بين ان يسجد على الغير متابعة للامام وبين ان يصبر ليفعل على الارض لم على المذهب يشترط ان ترتفع اسافله

الامام هنا المستخلف

لان المامومين الذين استخلف الامام
وظهر ان الركعة كان ينبغي
ان حتى يتقدم من كان مدركا
للركعة مع الامام فيقتدي هو
به فيدرك الجمعة

ويقتضيه التقييم ينعكس انه لو جبر قراءة التشهد وهو كذلك
وقد مر ما تقدم في صلاة المعاذة عنه

على اعاليه في الاصح كما في سائر الصلوات وصورته ان يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه في
وهدة وقيل لا يضر عدم التكبير هنا وان ضر في باقي الصلوات لامكان العذر وحكم ظهر البهيمة كالا نسان
وعبر في التنبيه بظهر انسان قال في التحرير ولو حذف لفظ انسان لعم وقد وقع هو هنا فيه
كانص فلو قال على شيء لعم قال والا اي وان لم يمكنه السجود فالصحيح انه ينتظر ولا يومي به حتى
يزول الزحام لان ذلك نادر قد تدوم والثاني يومي كالمريض لامكان العذر والثالث يتخير بينهما وهما
ضعيفان وقيل يجوز له الخروج من متابعة الامام لهذا العذر وبتهما ظهر اشاعلي صحة الظهر قبل
المصنف فوات الجمعة ومقتضى اطلاقه انه لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة والمشهور في المذهب المنصوص
انه لا يجوز له ابطال الصلاة وينتظر الجمعة ان زال الزحام هذا كله في الركعة الاولى فان كان في
الثانية سجد متى يمكن قبل السلام او بعده قال فان لم يمكن قبل ركوع امامه سجد تداركا عند
زوال العذر ولا يضر تخلفه بالسجدتين لانه معذور قال فان رفع والامام قائم قرأ فان لم يتم
قرأته حتى ركع الامام فكما تقدم في صلاة الجماعة في الاصح وهذا تخلف لعذر كما في صلاة عسفان
وهي العذر في جواز ذلك قال او راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق والثاني لا لانه مؤتم بالامام
حال قرأته ويسعى خلفه لتخلفه لعذر قال وان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو
فيه ثم يصلي ركعة بعده لانه فاتته ركعة كالمسبوق وصرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما رفع هو
من السجود اتم الجمعة قال وان كان سلم فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة قال وان لم يمكنه
السجود حتى ركع الامام اي في الثانية فعن قول براعي نظم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد فاسجدوا وقد سجد الامام في الاولى فيسجد هو وعلى هذا فالوجه ان يقتصر على الاركان
ويحتمل ان يأتي بالسنن ايضا كما نقله الرافعي عن الامام رحمه الله عليه قال والاظهر انه يركع معه
لحديث واذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام اكد ولهذا تتبعه المسبوق اذا ادركه راكعا ويترك
القراءة والقيام قال وحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتى به وقت الاعتداد به وركوعه الثاني
كان للمتابعة والثاني المحسوب هو الثاني لارتفاع التخلف وكانه مسبوق لحق الان قال فركعته
ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الاصح لاطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى والثاني لا يدرك بها لتلفيقها بالتلفيق
لتعتبر فيها صفات الكمال قال فلو سجد على توهم نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته
لتلاعبه بسجوده في موضع الركوع عالما بتحريمه ويلزمه الاحرام بالجمعة ان امكنه ادراك الامام

المقصود انه يلفق له من الركعة الاولى ومن الركعة الثانية السجود ويكون مدركا للجمعة بركعتي الملفقة

في الركوع هذا اذا لم يتوقعا فارقته فان توهما فقد اخرج نفسه من المتابعة بغير عذر قال وان
نسي او جهل حسب سجوده الاول وهذا هو الذي ابنى عليه ترتيب صلاة نفسه لانه اتى به
في غير موضعه قال فاذا سجد ثانيا حسب قاله الصيدلاني والامام والغزالي واستشكله الرافعي
واشار اليه في المحرر بقوله فالمنقول انه يحسب وصورة مسألة الكتاب ان يستمر النسيان والجهل حتى سجد
ثانيا فلو زال قبل ذلك فعلى ما فهمه الرافعي عن الاكثرين سعى ان تيقن وتجب المتابعة في التشهد وان
كان الامام في السجود تابعه قال والاصح ادراك الجمعة لهذه الركعة اذا كمل السجدتين
قبل سلام الامام لما سبق في الركعة الملفقة والثاني لا وان قلنا بالادراك بالملفقة لان الملفقة
فيها نقصان واحد وهذه فيها نقصانان قال ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام اتى
ركع معه على المذهب لانه مفرط بالنسيان فلا يجوز ترك المتابعة وتقابله انه يراعي ترتيب نفسه ويسعى
خلفه والطريقة الثانية فيه القولان في المرحوم هل يتبع الامام او يستمر على ما عليه وصحح هذه الطريقة في
الشرح الصغير والمحرر وفي الروضة تصحيل حاصله اطلاق خلاف بلا تصحيح تتمة اذا لم يزل الزحام
حتى تشهد الامام قال المتولي سجد ثم ان رفع قبل السلام ادرك الجمعة والا فلا قال الرافعة ولا شك
ان الركعة ملفقة كملت في قدوة حكمية ولو استمر نسيانه حتى سجد الامام في الثانية قال الشيخ الذي ينبغي
ان لا تبطل وتحمل له ركعة ملفقة اذا سجد مع الامام وان كان قد حمل التخلف باربعة اركان خاتمة
الزحام كما يرخص في الجمعة يرخص في سائر الصلوات والمذكور في الجمعة لان الزحام لها اكثر ولانه يجتمع
فيها وجوه من الاشكال لا يأتي في غيرها كالتردد في الادراك بالملفقة والحكمية واشتراط الجماعة المانع
من المفارقة وفي غيرها عند الرخصة يمكنه ان يفارق

باب صلاة الخوف

نسأل الله الامن من عذابه

الخوف والخيفة ضد الامن وليس المراد ان للخوف صلاة كالعيد ونحوه وانما المراد ان الخوف يقتضي احتمال
امور في الصلاة لا تحتمل عند انتفائه ولا يؤثر في قدرها وعن محمد بن نصر المروزي ان الصحيح يصلي
في الخوف ركعة لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها وتقدم جوابه وهي مشروعة في حقنا الى يوم القيامة
وقال ابو يوسف انها تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية
والمراد بها صلاة الخوف اجماعا ودليلنا انها اذا ثبتت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبتت في حقنا لقوله
تعالى فاتبعوه وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو قد خاطب به النبي وتشريكه امته
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وغيره مثله في ذلك اتفاقا وروى البيهقي ان سعيد بن العاص رضي

بلغ قراءة

وهذا يحسب له ركعة ويكون مدركا للجمعة اذا سجد ثانيا حسب لانه تابع فيها ويتم اليها سجوده لان الاولى لم تحسب له فاذا تذكر عند تشهده ان السجود لا يجب له فيجب عليه متابعة الامام في التشهد وباقي بركعة اي مع ما زاد على الامام وجوده زايدة اي التفاتا بعد ما دار من الاول وتابع الامام والسجدة الزايدة وحصل له ركعة وباقي بركعة آخرى

الله عنه صلاها بطبرستان وابا موسى رضي الله عنه ببعض بلاد فارس وعليا رضي الله عنه بصفين
ليلة الهرير ولم يذكره احد وليلة الهرير حرب كانت بينه وبين الخوارج وكان بعضهم يحرس على بعض
فسميت بذلك وقيل هي ليلة صفين بين علي ومعوية رضي الله عنهما وقال المزني انها نسخت فانه
صلى الله عليه وسلم اخر يوم الخندق اربع صلوات ولم يصل صلاة الخوف وجوابه ان ذلك كان قبل
شرعيتها كما جاء بيانا في رواياتهم وانه صلاها صلى الله عليه وسلم بداية الرقاع وهي بعد الخندق
قال هي انواع ذكر المصنف منها ثلثة وعد بن حبان منها تسعة ومجموعها ستة عشر نوعا بعضها
في صحيح مسلم وفي سنن ابي داود معظمها اختار الشافعي منها الثلاثة انواع المذكورة في الكتاب
وتجوز عندنا في الحضر خلافا لمالك وفي جعل المصنف هذه الاحوال انواعا نظر لما انواعها الصلاة
المفعولة في هذه الاحوال التي تفعل فيها هذه الصلاة قال الاول ان يكون العدو في القبلة

الكلفة تتنوع والكيفية تختلف

فاذا فيرت الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا
قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا
جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيفيتها ان يحرسون مع الامام ويصلون جميعا ويركعون فاذا اعتدلوا وسجد الامام سجد معه احد الصفين وقام الصف في الاعتدال يحرس فاذا صار الامام قاعدا سجد الصف الذي كان يحرس في الاعتدال وطحقوه في القيام فيركع بالجميع ويعتدل فيحرس في الاعتدال الصف الذي يحاذيه اولا ويسجد معه الصف الذي كان حارسا ويلحق الحارسون فيسجدون ويتشهدون ويسلم بالجميع وهذه صلاة عسفان

لعسفان وعسفان بين مكة والمدينة كانت فيه جامعة بينها وبين مكة اربعة برد سميت بذلك
السيول فيها وهذه الصلاة رواها ابو عياش الزرقي احد الصحابة رضي الله عنهم اخرجه حديثه ابو
داود والنسائي وغيرهما وهو حسن وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه نحوه لكن فيه ان الصف الاول
سجد معه في الركعة الاولى والثاني في الثانية وذكر الشافعي في المختصر عكسه وكلاهما جايز والاول افضل
ما ثبت في السنة وانما تستحب هذه الصلاة بثلاث شروط ان يكون العدو في جهة القبلة وان يشاهد
المسلمون عدوهم في الصلاة ليباشروا كيدهم وان يكون في المسلمين كثرة بحيث تنقسم طايفة وتحرس
اخرى وفي هذه الصلاة يتخلف المأموم عن الامام بثلاثة اركان السجدتين والجلسة بينهما وانما
احتمل للحاجة فلو كان في حالة الامن لم يجز لانه تخلف بغير عذر ولفظ المصنف محتمل لثلاث كيفيات
احداها انه في الركعة الاولى يسجد الصف المقدم ثم المؤخر وفي الركعة الثانية يتاخر الصف المقدم
ويتقدم المؤخر ثم يسجد المقدم الذي كان مؤخرا ثم المؤخر الذي كان متقدما والحديث كذلك في صحيح
مسلم والى داود والثانية ان يثبت كل صف في مكانه ويتقدم الصف الاول بالسجود في الاولى
ويتاخر في الثانية والثالثة ان يسجد الصف المؤخر اولا في الركعة الاولى ويحرس المقدم وفي الثانية
بالعكس والكيفيات الثلاث صاره واوضحها ما جاء في الحديث وحكمة تفضيل الصف الاول

بتقدمه في السجود ويشترط ان لا يزيد يطأ على محطوس والمراد بمختصه بالسجود لان الراكع لكنه المشاهد
وقيل يحرسون في الركوع ايضا وفي بعض الروايات ما يدل له قال ولو حرس فيها فرقتان جاز
لحصول المقصود وهو الحراسة قال وكل فرقة في الاصح لانه قد لا تتاهل للحراسة غيرهم والثاني
اذا حرست طايفة واحدة في الركعتين لم تصح الصلاة لان الخبر ورد في ذلك العدد من المخلف فلا يحتمل
الزيادة عليه ويجوز ايضا جعلهم صفوفا كثيرة ويحرس في كل مرة منها صفان فما عدا قال الثاني

بلغ ثراة

ان يكون في غير ها فيصلي بهم في كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل وهو موضع من نجد من ارض غطفان غير نخلة الموضع الذي بقرب مكة الذي جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وقد الخمر وهذه الكيفية رواها الشيخان ولفظها انه صلى الله عليه وسلم
صلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
ركعات وللقوم ركعتان وهو محمول على ما قلناه وكانت الصلاة تقصره وانما تندب هذه الصلاة

المراد ان هذه الصلاة كانت مقصورة فصلى بكل فرقة ركعتين وكملت صلاتهما

بثلاث شروط ان يكون العدو في غير جهة القبلة وان يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وان يخافوا
هجوم العدو عليهم في الصلاة قال الرافعي وهذه الامور ليست شروطا للصحة بل الصلاة على هذا الوجه
تجوز بغير خوف واعترضه في المهمات بان المستحب للمقترم ان لا يصلي خلف المتنفل وفيما قاله نظر
قال او تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته وذهبت الى وجهه
وجاءوا فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا لانفسهم
ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بداية الرقاع هذه الكيفية
في الصحيحين من حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذات الرقاع
ايضا اسم ارض غطفان قيل سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل شجره تعرف بذات الرقاع وقيل لترفع
صلاتهم فيها قال بن الرفعة والاصح ما ثبت في الصحيحين عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال نقبت اقدامنا
اي تقرحت وتقطعت جلودها فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوه ذات الرقاع بذلك قال
الدمياطي وفيه نظر لان ابا موسى رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مع اصحاب السفينة
فكيف حضر هذه الغزاة وهي قبل خيبر بثلاث سنين وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه حتى اذا كنا
بذات الرقاع قلت لذلك قال بعضهم من اجل هذا الاصح انه اسم موضع وجمع بن الصلاح بينهما فان البقعة سميت
بذات الرقاع لما قاله ابو موسى رضي الله عنه ووقع في الوسيط ان ذات الرقاع اخر الغزوات وهو غير صحيح
بل اخرها بنو قريظة وما ذكره المصنف من الكيفية هو الاولى ويجوز لها ان تفارقه بعد رفع راسه من السجود قبل

الشافعي واكره ان يصلي هذه الانواع باقل من ثلثة وتقف في وجه العدد ثلاثة لقوله تعالى فليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وفي قول تفارقه الطائفة الثانية بعد التشهد ولفظ الحديث محتمل للقولين وفي القديم قول بعد السلام كالمسبوق وهو مخالف للحديث قال **والاصح انها افضل من بطن نخل** لانها اخف واعدل بين الطائفتين ولانها في صلاة المفترض خلف المتنفل وقال ابو اسحق صلاة بطن نخل افضل ليحصل لكل فضيلة جماعة تامة قال **ويقر الامام في انتظاره الثانية ويتشهد** اي يقرأ في انتظار فراغ الاولى ومجيء الثانية اما القيام فلانه ركن تجب فيه القراءة فلا يجوز فيه السكوت ولا الاشتغال بذكر اخر واما التشهد ففيه طريقان احداهما فيه القولان كالقراءة والثانية يتشهد قطعا وعلى الاصح يقرأ الفاتحة وسورة طويلة يطيل فيها القراءة حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ من السورة بقدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم القراءة ودليله ان الصلاة مبنية على ان لا سكوت فيها والقيام لا يشرع فيه الا القراءة قال **وفي قول يوخر لتلحقه** لانه قرأ مع الاولى الفاتحة فيشبع ان يقرأها ايضا مع الثانية ولا يشرع غير الفاتحة قبلها فيشتغل بالذكر والتسبيح حتى يأتوا فعلى هذا للسنة قال **فاذا صلى مغربا ففرقة ركعتين وبالثانية ركعة** لانه لا يمكن فيها التسوية بين الطائفتين فيما يصلونه مع الامام فجاز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وفي الاولى منهما طرق اشار اليها المصنف رحمه الله عليه قال **وهو افضل من عكسه في الاظهر** لان الاولى امتازت بحق السبق فخصت بركعتين معه ولانه اقرب الى المساواة اذ كل منهما يتشهد بتشهدين ولانه لو عكس لزاد في صلاة الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها الوقوع في ركعتها الاولى واللائق بالحال التخفيف دون التطويل والقول الثاني وهو نصه في الام صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لان عليا رضي الله عنه كذا صلاها ليلة الهرير لكنه اثر ضعيف وعلى هذا يكون الانتظار في قيام الثانية قال **وينتظر في تشهده او قيام الثالثة وهو افضل في الاصح** هذا ترجيح على الاظهر وينتظر الثانية في تشهده الاول او في قيامه للركعة الثالثة لحصول المقصود بكل منهما لكن انتظارهم في القيام افضل في الاصح لانه محل التطويل والتشهد الاول مبني على التخفيف والثاني في التشهد اولى ليدركوا معه الركعة من اولها والخلاف في الشرح والروضة وغيرها قولان فكان الصواب التعبير بالاظهر قال **او ربباعية فبكل ركعتين** طلبا للمساواة **ويتشهد بكل طائفة تشهدا قطعا** وهذا اذا قصر في السفر رباعية او وقع الخوف في الحضر وفيما دون ثلثة ايام لان الاتمام افضل والا فالقصر افضل لاسيما وهو البتة حالة الخوف وهل يستحب انتظار الثانية جالسا او قائما فيه القولان قال **فلو صلى بكل فرقة ركعة**

قوله يوخر لتلحقه اي يوخر قراءة الفاتحة ويجوز ان يسكت او يأتي بالذكر

بلغ قراءة

اي وفارقته وصلت لنفسها ثلثا وهو ينتظر فراغها ومجيء الاخرى وانتظر الرابعة في التشهد حتى الموا وسلم بهم قال **وصحت صلاة الجميع في الاظهر** لان المخالفة قد تدعوا اليها كما لو بان يكون المسلمون مثلا اربعة ومحدثا والعدو سبعة فيحتاج ان يقف ثلاثة ويتمها ويصلي بهم بقية ولان الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة وذلك لا يبطل الصلاة وتفصيل الخلاف ان في الامام قولين اصحهما صحة صلاته لان المخالفة هنا بتطويل قيامه وتشهده وذلك لا يضر ولان انتظار الداخل في الركوع لا يبطل فكذا هنا وعلى هذا في المأمومين قولان اصحهما صحة صلاتهم والثاني تصح صلاة الفرقة الرابعة فقط وتبطل صلاة البواقين لاجل المفارقة والقول الثاني في الامام بطلان صلاته لان الرخصة وردت باستطار كعتين فلا يزاد عليها كما ان العمل القليل لا يبطل الصلاة ويبطلها الكثير فعلى هذا تصح صلاة الطائفة الاولى والثانية لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته كما جزم به الرافعي وقال المصنف فيهم قولا المفارقة بغير عذر وتبطل صلاة الفرقة الرابعة ان علمت بطلان صلاته وكذا الثالثة في الاصح بناء على ان صلاة الامام بطلت بالانتظار في الثالثة ويشترط في جواز هذه الصلاة الحاجة الى ذلك كما جزم به في المحرر وعده المصنف هنا لانه صحح في شرح المهذب عدمها ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة وبفرقة ثلثا او عكسه فالصواب الذي نص عليه الشافعي والجمهور ان صلاة الجميع صحيحة ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاتهم على المنصوص قال **وسهو كل فرقة** اي من فرق هذه الصلاة وهي صلاة ذات الرقاع اذا فرقهم فرقتين كما صرح به في المحرر قال **وكذا ثانية الثانية في الاصح** لان حكم العدد وهو مستمر في حقهم والثاني لا لانهم منفردون حسا قال **لا ثانية الاولى** لانفرادهم حسا وحكما وهذا الاخلاف فيه اما اذا فرقهم اربع فرق وقلنا بالصحيح فسهو كل فرقة محمول في اولاهم فيجيء ان يدرج في كلامه وكذا باقي الرابعة في الاصح لانها في البواقي قال **وسهوه في الاولى يلحق الجميع** فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم للتقدم احكامه في صلاة الامام سواء كان قبل اقتدائهم او حال العدوة قال **وفي الثانية لا يلحق الاولين** لانهم فارقوه قبل السهو ويسجد الثانية معه اخر صلاته ولو سهى في حال انتظارهم لحقهم في الاصح وهذه الانواع الاربعة جائزة في الجمعة على الاصح الاصلاة بطن نخل اذ لا جمعة بعد جمعة قال **ويبيح حمل السلاح في هذه الانواع** لان وضعه لا ينبيء الصلاة فلا يجب كسائر ما لا ينبيء تركه قال **وفي قول يجب** لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقيل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب حمله وما يدفع به عن غيره كالرمح والقوس لا يجب حمله قال الامام ولو غلب على ظنه الهلاك بتركه وجب قطعا قال ووضعه بزيديه اذا قلنا وله باطل والخلاف لشروط احدها ان يكون السلاح طاهرا فان كان نجسا حرم قطعا الثاني ان لا يكون ما تعا

قوله ثانية الثانية اي الركعة الثانية لفرقة الثانية

يحمل في الاظهر لانهم فيها مقتدون

لعجز الاركان كالبيضة المانعة من السجود ومحل هذين الشرطين اذا لم يخف ضررا من تركهما الثالث ان لا
يتأذى به الغير فان تأذى به كالريح في وسط الصف كره جلد كذا قاله الرافعي والمصنف والصواب
انه يحرم اذا تحقق ذلك او غلب على ظنه قال الثالث ان يلتحم القتال او يشتد الخوف وذلك
بان يلتحم القتال فلم يمنوا ان يتركوهم اذا انقسموا فرقتين والتحام القتال ان يقطع بعضهم لحم بعض والملحمة
المقتلة واستد الحرب من الشدة يقال ان الشدة اذا تتابعت انفرجت واذا توالت تولت وفي الحديث
اشتدي ازمة تنفرجي قال فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر رضي الله عنهما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري وفي هذه الحالة يجوز اقتداء بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين في خوف الكمين والجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد وقال ابو حنيفة
ومالك لا تصح صلاتهم في هذه الحالة جماعة بل قال ابو حنيفة اذا التحم القتال جاز تاخير الصلاة قال
ويعذر في ترك القبلة للضرورة والحديث والمانع يعفى عن ترك الاستقبال اذا كان لسبب القتال
فلو انحرف عنها الجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته قال وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في
الاصح وكذا الضربات المتوالية والركوب في اثنائها الصلاة والثاني لا يعذر لان النص ورد في هذين
فيبقى ما عداهما على الاصل وهذا المنصوص في الام والثالث يعذر في اشتجار لا شخص واحد لشدة
الاحتياج اليها ويعذر في اشتجار ابل لغير الحاجة فلا يعذر قطعا قال لا صياح لعدم الحاجة
اليه لان الساكت اهيب قال ويلقي سلاحه ويمشي محافظة على صحة الصلاة قال الامام ويرده سنة رجاء
الى قراره ويجعله تحت ركابه وخالفه الروياني قال فان عجز امسكه للمشقة ولو عبر بقوله فان احتاج
كان اولى قال ولا قضاء في الاظهر لان ذلك عذر عام في المقاتلة فاشبه المستحاضة والثاني يجب
القضاء لندوره وهذا هو المنصوص في البويطي وظاهر كلام جمهور الاصحاب القطع به وهو المفتي
به وبه صرح الرافعي في باب التيمم وحاصل كلامه هنا وفي شرح المهذب ترجيح الاول كما في الكتاب
فرع لو شرد دابته فتبعها الى صوب القبلة شيئا يسيرا لم تبطل صلاته وان تبعها كثيرا فسدت وان
تبعها الى غير القبلة بطلت مطلقا قال فان عجز عن ركوع او سجود اومأ لقول ابن عمر رضي الله عنهما
بعد ان وصف صلاة الخوف التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان خوف اكثر من ذلك يصلون
ركبانا اوقياما يومئ ايماء رواه مسلم قال والسجود اخفض ليتميز بذلك عن الركوع قال ولذا النوع وكل
صلاة شدة الخوف للواحد والجمع بلا اعادة ايضا على المشهور قال في كل قتال وهربة مباح فلا
يجوز في القتال المحرم بالاجماع والهربة المباح هنا ما لا اثم فيه ولو كان واجبا كقتال البغاة والكفار

وقطاع الطريق ولا يجوز ذلك للبغاة والقطاع ويجوز في هربة مسلم عن اكثر من كافرين قال وهرب
من حريق او سيل اذا لم يجد سبيلا غير ذلك قال او سبع كذلك الحية اذا لم يمكن التحصن بشيء لدفع
الضرر لان الحريق في الجملة عذر عام وان كان سببه غير مقهور كان المرض يبيح الصلاة قاعدا ويبيح الفطر
وان كان من الامراض بما هو نادر قال وغريم عند اعسار وخوف حبس اما اذا كان معه مال
فلا يباح له ذلك واذا جوزنا صلاة شدة الخوف لغير القتال فالاظهر لا اعادة وفي قول يخرج نعم لو
ذلك قال والاصح منعه لمحرم خاف فوت حج صورتها ان يقرب المحرم من عرفات ولم يبق
الا قدر الصلاة وان سار فيه الى عرفات فاتته الصلاة والاصح انه لا يجوز له ان يصلي صلاة شدة
الخوف لان الصلاة افضل من الحج ولان وقتها يضيق ووقت الحج موسع والثاني يجوز ان يصليها
ورجحه ابن عبد السلام في قواعده لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج قد يعظم على ضرر الحبس ايابا
في حق المعسر واذا قلنا بالاول ففي جواز تاخير العشاءين وجهان رجح الرافعي المنع والثاني وهو
المصنف تجويزها واذا قلنا بهذا فهل التاخير على سبيل الوجوب او الوجهان الاخران يقربان من الوجهين
الآتيين ان شاء الله تعالى فيمن اصبح صائما وفي فيه طرف خيط هل يجوز له الفطر على الصلاة او الصوم وتقدم ان
الصلاح في رخلة قولا واتباعا اذا كان اقاما قدم الحج او مكيا قدم الصلاة لكنه ينسب الى اجتهاد ملكي رضي
الله عنهم قال ولو صلوا السواد ظنوه عدوا فبان خلافه اي ظهر السواد قضوا في الاظهر لعدم
في نفس الامر والثاني لا لوجود الخوف في نفس الامر والثالث ان كانوا في دار الحرب لم يجب لغلبة الخوف
والا وجب والراجح ان استند الظن الى اخبار ثقة بين غلطه لم يجب والا وجب وقيد في المحرر المسئلة بصلاة
شدة الخوف فان صلوا صلاة الخوف فلا قضاء قطعا وبه صرح الماوردي لانهم لم يسقطوا فرضا ولا عذروا
ركنا وجرى القولان الاولان فيما اذا هربوا ظانين ان في العدو كثرة ثم تبين لهم قلة وفيما اذا هربوا ولم
يعلموا ان بقربهم مددا ثم علموا ان بالقرب منهم حصنا او نهرا ثم تبين فتمه صلاة شدة الخوف
يجوز للمنفرد كمن قصده ثلثة من الكفار وصاح الوقت او قاطع طريق يريد نفسه او حرمته وكذا المال في الاصح
واشترط ابن الصباغ وقوع صلاة الخوف في السفر والصواب عمها سفرا وحضرا قال فصل حرم على
الرجل استعمال الحرير لفرس وغيره ختم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يجوز لبسه وما
لا يجوز فاقتدى به الاكثرون فاوردوا احكام الملابس هنا وذكرها بعضهم في صلاة العيد وهو
مناسب ايضا واورد الغزالي بعضها هنا وبعضها هناك فالتزين بالحرير والديباج حرام على الرجال لما
روى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي

المفتي بالثاني من القولين

او الجواز ص

بلغ قراءة بمكة المشرفة

لمنبه فطعه حرير وفي شماله فطعه ذهب فقال هذا حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم قال علي بن المديني
انه حديث حسن وروي الشيخان انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة ومن لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وفي البخاري عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
والديباج وان يجلس عليه وقيس على ذلك باقي الاستعمال والمعنى في تحريمه على الرجال ما في لبسه من
الخنوثة التي لا تليق بهم واستشكل الرافعي هذه العلة بان الشافعي قال في الام ولا اكره اللولو الا
لانه من زي النساء وفي وجه ضعيف لا يحرم الجلوس عليه لانه لا يسمى لبسا وشمل قوله لبسه وغيره
لبسه والتحلية به والاستناد اليه وجعله ستارا او بطانة او طهارة قال **ويحل للمراة لبسه** لانعقد
الاجماع على ذلك بعد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه احمد وقال الترمذي حسن صحيح ولان تزيين المراة بذلك يدعو الى
الميل اليها ووطيها فيودي الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى اليه اكيدر دومه ثوب حرير فاعطاه عليا رضي الله عنه وقال شققه خمرا بين الفواطم ازاد فاطمة
بنت اسد امه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته وفاطمة بنت عمه حمزة رضي الله عنهم
وذكر الحافظ ظهير عبد الغني بن عبد البر باسنادهما ان عليا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع قال
القاضي عياض الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة زوجة اخيه عقيل رضي الله عنهما ولم يذكر المصنف
حكم الخنثى والمجزوم به في الروضة انه كالرجل لاحتمال الذكورة وفي وجه حكاه المحب الطبري واشار
اليه الرافعي انه كالمراة تغليبا لجانب الاباحة قال **والاصح تحريم افتراشها** للسرف والخيلاء
قلنا يجوز لها لبس الذهب دون الاكل في انائه والثاني لا للعموم الحديث المتقدم قال **وان للولي**
الباسه صبيا لانه غير مكلف والثاني لا كما يمنعه من شرب الخمر وغيره والعموم قوله صلى الله عليه وسلم
ذكور امتي ولم يقل رجالهم والثالث يحل قبل سبع سنين لا بعدها وهو الراجح في الشرح كيلا يعتاده
وهذه الاوجه جائزة في الحلي ايضا ومحل الخلاف في غير يومي العيد فاما فيهما فيجوز الباسه الحرير
والحلي بلا خلاف لانه يوم زينة لكن قال الشيخ عز الدين الاولى اجتنابه قال وعمل ذلك من مال الصبي
اقبح من عمله من مال الولي قال **قلت الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم**
والله اعلم لما تقدم وقوله وغيرهم فيه نظر **فروع** سيل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل
الكلوتات والاقباع الحرير ويشترك القاشر الحرير مفصلا ويبيعه للرجال فقال يأثم بتفصيله لهم و
بيعه وشرائه كما يأثم من يبيع الذهب للبسهم قال وكذلك خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها

واما

واما الكتابة فيه فان كان مما يشفع به الرجال كالمراسلات حرم وان كان للنساء كصداقهن فهو كما قبل
الاسراف ولا حاجة اليه ولا تزيين به وافتى المصنف بتحريم ذلك وقال الشيخ شرف الدين البارزي كتابة الكاتب والشاهد
والقاضي الصداق على الحرير جائزة وبه افتى شيخه ابن عساكر مفتي الشام وعليه عمل القضاة في الامصار في جميع الاعصار
وقال الشيخ ابو حامد والزاهد ابو الفتح نصر المقدسي يحرم تعليق ستر الحرير وفرش البيوت بها ووافقهما في
الروضة هنا على ذلك ولذلك كان ابن الرفعة اباح زينة المحمل لا ينظر اليها لكن كلام الشرح والروضة في باب الوليمة
مشعر بالجواز وكلام الرافعي في باب النذر صريح بجوازه وقال الغزالي تزيين الحيطان بالحرير لا ينبغي بالتحريم ولو حرم
لحرم تزيين الكعبة به والاولى انها حسنة واجاب الشيخ عز الدين بفرق صنع قال ولهذا لم تزل الكعبة تتميز بالحرير للا
يبعد الحاق غيرها بها وسياتي هذا مع نظائره بغير الحرير في باب الوليمة قال **ويحل للرجل لبسه** لضرورة كحكة وبرد
مهلكين خوفا للنفس المحترمة والتحقيق بكونهما مهلكين ذكره في المحرر والشرحين فتبعه المصنف وليس كذلك فان الخوف
على العضو والمنفعة من المرض الشديد ينبغي ايضا والمنجه الحاق اللم الشديد بذلك لان البلغ من المشقة الحاصلة
لصاحب الحرب ولاجل ذلك لم يذكروا هذا التقييد في الروضة ولا في شرح المهذب قال **او لجاة حرب** ولم يجد غيره للضرورة
والنجاة بضم النون وفتح الجيم والمد اللغة وفيها لغة اخرى فتح النون وتسكون الجيم وهذا ظبطها المصنف بخطه لكنه
في الوصايا ضبطها باللغة الاولى فجمع بين اللغتين وكذلك يحل لدابته اذا كان في حلوة او في صلاة ولم يجد ما يتزين به
غيره يجب على الاصح فيهما قال **ولحاجة** كجرب وحكة ابي اذا اذاه ليس غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام في لبسه للحكة متفق عليه زاد ابو داود وقع في الوسط
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لهما في ذلك لحكة كانت بهما والصواب ما تقدم وفي وجه واليه ذهب مالك انه لا يجوز لعموم
لعموم الاخبار السابقة وهذا الوجه حكاه الرافعي الاعن التنبيه وفي وجه يجوز ذلك في السفر دون الحضر لان
الرخصة وردت فيه اذ الغالب فيه المشقة والحكة المداواة والصحيح لا فرق والحكة واحدا فان قيل هل من شرط جواز لبس الحرير
لحاجة ما في عنه من دواء وليس كما في التداوي بالنجاسة فالجواب انهم الحقوا ذلك والقياس عدم التقوية لان
جنس الحرير مما يباح لغير ذلك وكان اخف من النجاسة قال **ودفع قمل** لانه لا يحل بالخاصة وفي الصحيحين ان
الزبير وعبد الرحمن شكا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخص لهما في قمص الحرير والصحيح ان هذا
ايضا لا يختص بالسفر وقيل يختص واختاره الشيخ ابو محمد وابن الصلاح والبه ذهب مالك لان الرواية
متيدة به وشبه ان كثرة التخت والفرش واعترض في المهمات على المصنف في حكاية هذا الوجه في القمل وغلطه
فيه وقال انه مخصوص بالحرب والقمل جميع قمله وهو القمل المرسل على بني اسرائيل في قول عطا وقيل البراغيث
قال ابو زيد وقيل السوس وقيل غير ذلك قال **ولقتال كدياح** لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح وصيانة النفس
وذلك في حكم الضرورة فلو وجد ما يقوم مقامه فالاصح التحريم وقيل يجوز مع الكراهة كالتقنب بالفضة للحاجة
مع وجود النحاس وجوز ابن سريج اتخاذ الغبا ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه بناء على الاطلاق لما فيه
من حسن الهيئة وزينة الاسلام فيكسر قلب الكفار وهيبته كتحلية السيف ونحوه والمشهور الاول والدياج بكسر الدال
وفتحها فارسي معرب ماخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين وجمعه ديابيج وقوله مقامه بفتح الميم لانه

ابي شيبا الحكة

لانه من ثلاث تقول قام هذا مقام ذاك بالفتح واقتمته مقامه بالضم قال ويحرم مركب من ابريسم وغيره ان زاد وزنه
الابريسم وجعل عكسه تغليبا للجانب الاكثر وروى احمد وابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس قال انما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا بأس به والمصمت الخالص والعلم بفتح اللام والطراز ونحوه
واعتبار الكثرة بالوزن هو الاصح وقيل ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان خفي واسترخل وان كثر وزنه والابريسم
بكسر الهمزة والراء وفتحهما وكسر الهمزة وفتح الراء قال وكذا ان استويا في الاصح لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل
في المنافع الاباحة والثاني واختاره الماوردي يحرم تغليبا لجانب الحرمة فرع الذي قطع به الجمهور ان القز
من الحرير يحرم على الرجال استعماله وفي وجه لا يحرم لانه ليس من الزينة والقز ما قطعته الاودة وخرجت منه حية فلا
فلا يمكن حله وعزله كالكتان وهو كذا اللون والحرير ما حل عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليهما وهو معرب
قال ويجعل ما طرازا وطرف حرير المطرز ما جعل له طرازا وهو العلم ودليله حديث ابن عباس والمراد ان يكون الطراز كله حريرا
مركبا على الثوب اما التقدير الذي يجعل في الثوب بالابرة فهل هو مثله لانه زايد على الثوب بالابرة فهل هو مثله لانه زايد
على الثوب او مثل العمل من اصل النسج حتى يكون كحكم المركب من الحرير قال الشيخ لم ار فيه نقلا والاقرب انه كالمنسوج
والطرف فالنسج ماخوذ من الطرف ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة ملفوفة الفرجين بالديباج رواه مسلم
وفي الثاني بسند صحيح الذهبي والكمين والجيب وروى مسلم عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع واحترز بقوله يحرم عن التقدير والتطريف بالذهب فانه حرام لشرة الترف وشذ فيما
الدينوري الحسين بن محمد الهروي في كتاب التهذيب فجعله كالحرير في جواز قدر اربع اصابع وفي الكافي قريب منه وفي الكافي
وترقيع الثوب بالديباج كتطريزه ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه قطعا بخلاف الدرع المنسوجة بالذهب فانه حرام وان
قل ولا يحرم على التفصيل في الاناث المذهب وفي فتاوى ابن عبد السلام لا بأس باستعمال العمامة البرطلفا قدر شبرا اذا
كان بين كل قدر اربع اصابع فما فرق من كتان او غيره قال قدر العادة هكذا قدر الشيخ ابو محمد وقدره صاحب
التهذيب باربع اصابع فما دونها وهو الاصح والمصنف ضبط التطريف بالعادة والتطريز باربع اصابع قال الشيخ ولا
معنى للذكر والصحيح ضبطهما باربع اصابع للحديث وصاحب التهذيب يسلم يتعرض للتطريز فلو تعرض له لقال
فيه كما قال في التطريز فرع يجوز حشو الجبة والمخدة منه والجلوس عليه اذا بسط فوق ثوب ولو نظم شبكة
في خيط حرير لم يحرم واستعمالها ولا يجوز لبس جبة بطانتها حرير ويحرم الطالة الثوب والازار والسراويل
للخيلاء ويجوز للمراة استياله على الارض ويستحب تقصير الكم ويجوز لبس العمامة بار خاء لها فيها ودونه ولا
كراهة في واحد منهما وتكره المشي في نعل واحد او خف واحد ونحوه لغير عذر واذا انقطع شسع نعله
ينبغي ان يخلع الاخر وتكره الانتعال قايما وسيجيء ان يبدا باليمين لبسا وباليسار خلعا ويستحب غسل الثوب
اذا تنسخ واصلاح الشعر اذا شعث ولا يحرم استعمال الفاخر في الثياب والاولى اجتنابه قاله ابن عبد السلام
قال وافراط توسعة الاكمام بدعة وسرف وتضييع مال ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرف فوائدهم لكن قيسوا
ويحرم على الرجل ان يتشبه بالمراة في اللباس وغيره وعلى المراة ان تتشبه بالرجل وقيل يكره قال
ولبس الثوب النجس اي المتنجس مع طهارة عينه في غير صلاة ونحوها اي مما شرط فيه طهارة

الملبوس كالطواف وخطبة الجمعة وسجود التلاوة والشكر لان تكليف ازالته شيئة خصوصا على الفقير بالليل
قال لا جلد كلب وخنزير وفرع احدهما فلا يجوز لنجسه لانه لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حال حياته ولا بالكلب
الا في اشياء مخصوصة فبعد موتهما اولى وفرع احدهما ما حق بهما قال الا لضرورة كخياطة قتلها وخوف على
نفسه من حر او برد او غيرهما ولم يجد غيره فيجوز قال وكذا جلد ميتة في الاصح اي لا يحل عند عدم الضرورة
الحالة الثالث لان جلد الكلب اغلظ لغلظ عينه ولا فرق في ذلك بين الثوب والبدن ويجوز لباس ما ابنه
الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير فرع الاشقاط بمنشط العاج رطبا وبابسا صرح الرافعي بالمنع منه وصرح
في شرح المهذب بالجواز فظنه في المهمات تناقضا وليس كذلك بل العاج هو الانيل وهو مراده في شرح المهذب
واما عظم الفيل فمراد الرافعي قال ويحل الانتضباح بالارواث النجس على المشهور سواء تغوط نجس بعارض
او كان نجس العين كولد الميتة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان
كان ذايبا فاستصبحوا به رواه الطحاوي ولكنه يكره والثاني لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر ولكن
يقتضي الاجتناب من كل وجه والاجل دخان النجاسة وصحح في شرح المهذب القطع بالاول ويحل دهن
السفلي به وان يتخذ صابونا يستعمله ولا يبيعه والمذكر فيه قولان تقدم استثنى صاحب البيان والتولي
وجلد الكلب والخنزير والقياس في المهمات منعه والمذكر انه استثنى الناحدة وعلى ما ذكروه لا فرق في جواز
الانتضباح به بينها وقد نقل ابن الرفعة في كتاب البيع عن نقله عن الرافعي ان الظاهر عند الاصحاب منع
الانتضباح كالادهن النجس وهذا انما نقله عنهم عن منع البيع ولا باس ان يطعم ما عجن بماء نجس ناضح وبهيمة
وان يطعم النحل العسل المتنجس والكلب وطيور الصيد المنبه واذا تنجس التنور بالسرجين فان قلنا يتنجس دخان
النجاسة فهي العفو عنه وجهان احدهما نعم فيجعل الخبز فيه من غير مسح وثانيهما لا فعلى هذا لو تنجس ثوبه
لزمه غسله ويجب مسح التنور قبل الخبز فيه بخرقة فان خبز قبله نجس ظاهره والقياس نجاسة جميعه لرطوبته حالة
مباح لبس الكتان والقطن والصوف والوبر والشعر ونحوها وان كثرت قيمتها لان ثيابها بالصنعة والاكثرة لبس
الفاخر منه ولبس الخشن مكروه الا لغرض شرعي مع الاستغناء عنه لانه تعذيب للنفس وسواء الاحمر
والاسود وسواء صبغ قبل النسج او بعده ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء ونهى
اليه صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي شملة فيها بياض وحمرة وروى الترمذي وابو داود انه صلى الله عليه وسلم لبس
بردين اخضرين وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ولبسها على المنبر ايضا
ومن ثم كان شعار بني العباس في الخطبة لبس السواد واما الاصفر فكان ابن عمر يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ
ثيابه ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لكن المنصوص ان الزعفر حرام على الرجال واما المعصفر فالمذهب
كراهته وقال ابن الرفعة الصواب تحريمه كما قاله الحليمي للاحاديث الصحيحة الواردة فيه الزجر لبلوغ النهي فيها
اتباع الحديث الصحيح ما صلاة العيدين مشتق من العود سمي لذلك لانه يتكرر وتتكرر السنين وقيل من عود الدور
بعود وقيل من كثرة عوايد الله تعالى على عباده والاصل في مشروعية الصلاة قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر وماروي
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان فقالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية

فقال ان الله تعالى ابدكم بها خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وهو يوم الحج الاكبر واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل هو الجاري على صلاة العيد حتى فارق الدنيا قال ثم سنة لقوله
صلى الله عليه وسلم سننت صلوات كتبهن الله تعالى على عباده وقال السائل هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فعلى هذا اذا
اتفق لهل بلد على تركها لم يقاتلوا خلافا لابي اسحاق واختاره الروياني وابن ابي عصرون وطائفة كالوجيهين في الاذان
قال وقيل فرض كفاية قاله الاصطخري لانها صلاة يتوالى فيها التكبير من قيام فاشبهت صلاة الجنازة واجمع المسلمون
على انها ليست فرض عين قال وتشرع جماعة بالاجماع وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر كسائر النوافل الا ان المراة
الجميلة وذات الهيئة يكره لها ان تحضرها والعجوز يستحب لها الحضور لكن في ثياب بيتها بلا طيب كما سياتي في الخنثى
في هذه كالمراة ونقل عن القديم انها كالجمعة في الشروط حتى لا تقوم للمنفرد ونحوه الان يستثنى على هذا القول اقامتها
في خطة الابنية وتقديم الخطبتين والعدد واذا قلنا يصلي المنفرد ولا يخطب على الاصح واذا اجتمعت مسافرون صلى بهم
واحد منهم وخطب ولو لم يجمعهم عليهم اذا اجتمعوا فرعان احدهما الحاج فمن لا يستحب له صلاة العيد
على النص وفي التنبيه للقاضي الامام انها تستحب لهم وكلام المتولي يقتضي انها تصلى فرادى الثاني اذا وافق يوم العيد
يوم الجمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء صلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا
ويتركونها نص عليه في التدبير والجديد ودليله ما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن زيد
بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل
ومن احب ان ينصرف فليفعل وصح عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز انهم خطبوا بعقل ذكر قال ووقتها بين
طلوع الشمس وزوالها اما خروج وقتها بالزوال فمتفق عليه واما اول وقتها فالاصح انه كما قال المصنف يدخل بطلوع
الشمس لان به يخرج وقت الصبح فدخل وقت غيرها ثم فرع المصنف على هذا فقال وليس تاخيرها كتاخير كل صبح
لخروج وقت الكراهة لان لها شبيها وقال الماوردي يدخل وقتها بتمام الطلوع وقيل لا يدخل حتى ترتفع واختاره الشيخ
لعدم الدليل على فعلها قبل ذكره وقال ابن الرفعة لا يتم القول بان وقتها يدخل بالطلوع الا اذا قلنا ان الصلاة في
الاوقات المكروهة لا تحرم وتصح اما اذا قلنا لا تصح وتحرم كما هو الاصح فلا اذ يستحيل ان يقول بعدم دخول الوقت وعدم
الصحة او التحريم ومقتضى عبارة المصنف انها تفوت اذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب
وقلنا العبرة بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل يصلوا من الغد اداء واذا خرج وقتها ففي استحباب قضائها
القولان السابقان في صلاة التطوع والاصح الاستحباب وهما مفرعان على الجديد الصحيح انه لا يشترط فيها شروط الجمعة
اما على القديم فلا تقضى قطعا وقال الماوردي ليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في العيدين والكسوف والاستسقاء
الان يتقلد جميع الصلوات قال ويامر الامام الناس بصلاة العيد وهل الامر واجب او مستحب وجهان قال المصنف في
سير الروضة قلت الاصح الوجوب وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف هو الطاعة واجب لا سيما اذا كان شعارا
ظاهرا قال وهي ركعتان بالاجماع قال ويجهر بهما بنية صلاة العيد هذا اقلها قال فيأتي بدعاء الاستفتاح كسائر الصلوات
ثم سبع تكبيرات قال وفي ابي داود والترمذي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل
القراءة وفي الثانية خمسا قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ليس في الباب اصح منه وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام

ليست من السبع وجعلها منها مالك والمزني وابو ثور لما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام رواه ابو داود وهو حجة على ابي حنيفة ايضا
حيث قال يكبر ثلثا وتكره الزيادة والنقص عن هذا العدد فلو صلى خلف من كبر ثلثا او ستا تابعه في الاظهر ليلا يخالف
قال ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد رواه الطبراني والبيهقي ذكر عن ابن مسعود قولا وفعلا ايضا
فان سايد التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات والتهليل قول لا اله الا الله والتحميد
والتشريف والتعظيم في حديث قراءة الفاتحة مجدني عبدي ومن اسمايه تعالى المجيد والماجد وهو الشريف الذات الكريم الفعال
وقالت عايشة نا ولينا المجيد اراد ت المعود قال تعالى بل هو قران مجيد قال ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لان هذه الكلمات هي الباقيات الصالحات وهي لايقة بالحال وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا كان حسنا ايضا وقال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تباركت اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال
ولا يتابع بين التكبيرات بشيء لا بالتسبيح ولا بالتعوذ ولا بالافتتاح والقراءة وعن ابي حنيفة والمزني يتعوذ قبل التكبير قال وقيل ايراد الفاتحة لان الفاتحة
لا تقطع الا بها قال ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة للحديث السابق قال ويرفع يديه في الجميع قياسا على غيره من تكبيرات
الصلاة قال الشافعي فان تركه في بعضها او كلها كره له ذكر وسن ان يضع يمينه على يساره بين كل تكبيرتين قال وليس بين
فرضا ولا بعضا فلا تبطل الصلاة بتركهن ولا يجبرن بالسجود بل هن من الهيات كالتعوذ ودعاء الافتتاح واجمعوا على انه لا
يجهر بالتكبير وسيأتي الذكر والاياتي قال الذكر بعد السابعة والخامسة ولا قبل السبع اتفاقا قال ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت
فوات محلها والتعبير بالنسيان ان يعلم منه الفوات في العدد فان ظن اوطيء فلو عاد لم يبطل صلاته لكن لو عبر بقدر لم يتدارك
كان اولى لان الفايت قد يقضى قال وفي القديم يكبر ما لم يركع لان محله القيام وهو باق واذا ادرك الامام في اثنا الفاتحة او بعض
التكبيرات فيأتي بالجديد لانه بها فاتته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا كبر احراما ولو ادركه في الثانية كبر بعد فيها خمسا
ولو قضى صلاة العيد قال العبي لا يكبر لان التكبيرات من شعار الوقت وليظهر ان يأتي فيه الخلافا للاذرعي عن القاضي فيما اذا
فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غيرها هل يكبر خلفها ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل قال ويقرأ بعد الفاتحة
في الاولى والغاشية في الثانية اقتداء بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما فيهما رواه مسلم من حديث ابن واقد الليثي
وفيه ايضا من حديث النعمان ابن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسبح الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وكلاهما سنة قال
جهرا بالاجماع قال ويسن بعدها خطبتان اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فيما حكي عن جمع
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبلها اساء ولا يعتد بها قبل طلوع الشمس قطعا
قال اركانها كهي في الجمعة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بالتقوى ويقرأ ويدعو فيهما والاكمل
في السنن لما روى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر او اضحى الى المصلى فخطب قاعدا فلما قعد بعد ثم قام وقوله لكثير
كثيرا ما يستعمله المصنف وغيره من الفقهاء وهو قليل فان الكاف لا تجر الا الظاهر فقط وجرها ضمير الغايب قليل وسيأتي في باب
الصيال ايضا وفي غيره واقتصاره على ذكر الاركان يقتضي جواز القعود فيهما وهو كذلك على الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب على بعيره وكذلك فعل علي وعثمان والمغيرة وقيل لا بد فيهما من القيام والخطبتين الجمعة وافهمت عبارته ان لا يشترط فيهما
شروط الخطبة الجمعة كالطهارة والستر وقيل من فروض الكفاية جزم به في اخر الوضوء من شرح المهذب والتحقيق

ولا يعتد بها الا بعد اتمام الامام العددين والاصح المنصوص خلافه

باستحباب الوضوء لخطبة غير الجمعة وانفصت عبارة المتولي استثناء الذكر فانه قال صفتهما في الشرائط كخطبتي الجمعة الاتي
القيام فيؤخذ منه اشتراط الطهارة والستر ومما سيأتي ايضا الجلوس بينهما والسلام عند صعود المنبر كالجمعة وهل يجلس
قبل الاولى فيه وجهان الصحيح المنصوص يجلس كما في خطبة الجمعة وعن بعضهم انه يجلس قدر ما يؤذن المؤذن وهو غلط
وانما هي جلسة خفيفة بقدر ما يستريح والثاني لا يجلس لانه انما يجلس في الجمعة ليؤذن المؤذن وذكر مقصود هنا وينبغي
ان يحث في الخطبة على الصدقة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير وبكثرة من فصول الخطبة قاله
الشافعي واخبر في الثقة من اهل المدينة انه اثبت اركانا بن ابي هريرة فيه يكثر الامام في الخطبة الاولى يوم الفطر ويوم
الاضحى احدى او ثلاث او خمس تكبيرات بين ظهراني الكلام قال ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الاضحى الاضحية تعليما وقضا
حقوقه فيذكر من احكامها ما تمس الحاجة اليه لان ذكر لا يليق بالحال وخطب صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من صلى صلاتنا
ونسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له قال يفتتح الاولى بسبع تكبيرات والثانية بسبع لقول
عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه من السنة قال الشافعي وبقوله نقول لكنه ضعيف ومع ضعفه لا دلالة
له فيه لان عبد الله تابعي والتابعي اذا قال من السنة فيه وجهان اشهرهما انه موقوف والثاني مرفوع مرسل فان قلنا
بالاول فهو قول صحابي لم ينتشر فلا حجة فيه على الصحيح وان قلنا بالثاني فهو مرسل لا يحتج به وهذه التكبيرات مقدمة
للخطبة لا منها كذا نص عليه لان افتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه ولو خطب واحدة او ترك الخطبة او شيا
منها اساء ولا اعادة عليه قال ولا يكره كذا عبر في الروضة ايضا وقال في المهذب يستحب قال الرافعي تترا والجميع متقاربه
قال الشيخ والتنبيه على الموالات لا بد منه والالفات المقصود عند السكوت الطويل ولو داخل بينهما الحمد والتهليل كان
حسنا قال ويندب غسل العيد كالجمعة لما صح في الموطأ عن ابن عمر كان يغتسل وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة
من الصحابة باسناد ضعيف قال ويدخل وقته بنصف الليل كما في الاذان للصبح قال وفي قول بالفجر كالجمعة وقيل يجوز
في جميع الليل قال وطيب وتزين كالجمعة لانه يوم زينة والظهار سرور بنعمة الله واشار المصنف بالشبه الى قوله هنا
وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر وريح ورفع الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يلبسوا في العيد
اجود ما يجدوا وان يتطيبوا باجود ما يجدوا لكن في سنده مجهول وكان صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد
حبره ويتيمم ويستوي في استحباب الطيب والزينة وازالة الظفر والشعر والرائحة الكريهة الخارج الى الصلاة
والقاعد في بيته والمسافر وافضل الالوان البياض قال ابن الصلاح وفي جعل الابيض من الزينة نظر فاذا استوى
اثنان في الحسن والنفاسة فالابيض افضل فان كان الحسن ليس بابيض فهو افضل من الابيض فان لم يجد الا ثوبا
استحب ان يغسله للجمعة والعيد واستحب ذلك للامام اكثر لانه منظور اليه ومقتدى به وهذا في غير النساء فهن يلبسن
ثيابا قصدا من البياض او غيره ويكره لهن ثياب الزينة لقول صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن
تفلات اي غير عطرات رواه مسلم ويكره لهن الشهرة من الثياب والتطيب قال وفعلها في المسجد افضل لان المساجد
خير البقاع واشرفها وافضلها ولان الايمة لم يزالوا يواصلون العيد بمكة في المسجد الحرام وهذا اذا اتسع المسجد الحرام وبيت
المقدس والا فالصحيح الافضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الصحراء لضيق مسجده فلو صلى الامام بجمع في هذه الحالة في المسجد
كره للمشقة عليهم قال وقيل بالصحراء تاسيا به صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يستثنى المسجد الحرام لانه حاز سعة البقعة مع

سعة الخطة والحق به الاكثرون بيت المقدس للفضل والسعة قال الا لعذر كوحل او مطر او خوف وشبهه فعند ذلك لا خلاف
ان المسجد افضل لما روى ابو داود والترمذي والحاكم عن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد قال ويستخلف من يصلي بالضعفة كالزمني والمرضى لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود الانصاري ليصلي
بالضعفة من الناس في المسجد رواه الشافعي باسناد صحيح ولان فيه صيانة فضيلة الصلاة بهم وقال في الام يأمره ان يخطب بهم
فان لم يأمره لم يخطب وذكر ذلك في الكسوف بكره الخطبة بغير اذنه فرع قال في الام اكره للمكاتب اذا حضر والعبد السلة في حال
الخطبتين بل يكف عنها حتى يفرغ الامام فان سألوا فلا بأس عليهم الا ترك الافضل في الاستماع قال ويذهب في طريق ويرجع في اخرى
لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في العيد رواه البخاري وغيره واختلف في ترتيب ذلك على القولين الظهر انه كان يترجح
الهول الطريقين في الذهاب تكثير الاجر وقيل لتبرك به اهل الطريقين وقيل ليستفتي فيهما وقيل ليتصدق فيهما على فقرائهما وقيل
ليزور اقاربه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليرد اذية المنافقين به وقيل اخوفا من مكايدهم وقيل ما من طريق مر بها الا
فاحت فيه رائحة المسك وقيل الباسور بين الاوس والخزرج في المرور لا يظهر كانوا يتفاخرون بمروره عليهم وقيل ليتغير الحال الى
المغفرة والرضا كما حول رداءه في الاستسقاء وقيل يفعل ذلك لشيء الزائر واختاره الشيخ ابو حامد وبن الصلاح لورود ذه وانه يستحب
في هذه السنة الامام وغيره تالف في الامر واذا لم يعلم المتخلف المتخلف التاسي قطعا وقال المصنف في رياض الصالحين ان ذكر حضر في الجمعة
والحج وعيادة المريض وسائر العبادات وقول الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل الاجر حاصل في الذهاب والاياب لما تقدم في صلاة
الجمعة عند قول المصنف والتبكير اليها ماشيا بسكينة قال ويبكر الناس ليحصل لهم القرب من الامام وفضيلتي انتظار الصلاة والقرب
من الامام قال ويحضر الصلاة الامام وقت الصلاة لما روى الشافعي ان الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد والى العيد يوم الاضحى
والفطر حين تطلع الشمس ويتم طلوعها فيأمر بالحربة فتركز بين يديه الصلاة قال ويتحمل في الاضحى ليتسع الوقت للتضحية والتقوية بخلاف عيد الفطر
فانه يوجر فيه توسعا لوقت الاستحباب في زكاة الفطر فان المستحب اخراجها قبل الصلاة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين جازما
بين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر الا انه مد كما قاله البيهقي قال قلت ويكبر في عيد الفطر قبل الصلاة ويكبر في الاضحى لما روى
البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتر اورد الترمذي وابن ماجة والحاكم عن بريدة
ابت الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسكه قال الشافعي فان لم يطعم
يديه في الطريق فالصحيح انه لا يأكل وفي ذلك ان يتميز يوم الفطر عما قبله الذي يحرم فيه الاكل قال ويذهب ماشيا بسكينة في
ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ولا باس ان يركب في الرجوع اذا لم يتضرر به احد لان الرجوع واكان تبلغ عليه
الا انه ليس في تلك الحال قاصد الى قربة قال ولا يكره التنفل قبلها لغير الامام والله اعلم لانتفاء الاسباب المنتفية لكراهة ورد البيهقي عن
انس وغيره انهم كانوا يتنفلون قبل خروج الامام وكذا لا يكره بعدها اذا لم يسمع الخطبة اما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعد لما روى الشيخان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك والسبب فيه ان وظيفته بعد الحضور صلاة العيد بعد الصلاة الخطبة فرع اذا فرغ من الخطبة ثم علم ان
قوما فاتتهم شهاد الخطبة استحب ان يعيدها لهم لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وخطب فلما فرغ رأى انه لم يسمع النساء
فجاء اليهن ومعه بلال فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وليس ذلك متأكدا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله مرة وتركه اكثر منه قال الاصحاب
لم يرد لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه سئل عن ذلك
فاجاب بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وفي جامع البيان والتحصيل عن مالك انه قال لا اكره وقال

ابن حبيب في المدنية لا اعرفه ولا انكره قال **فصل** يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق هذا يسمى التكبير المرسل والمطلق ودليلا استحبابه في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي قال الشافعي وسمعت من ارضاه من العلما بالقرآن يقول المراد بالعدة عدة الصوم والتكبير عند الاكمال قال المحب الطبري حمل الورد هنا على الترتيب متفق عليه قال البيهقي وصح عن ابن عمر انه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى وما عيد الاضحى فالتكبير عليه والجديدان تكبير ليلة عيد الفطر اكد من ليلة الاضحى لانه منصوص عليه والقديم عكسه **قال** يرفع الصوت قياسا على التلبية للحاج والمعتمر واستثنى الرافعي المرأة وغير الخنثى ايضا وتاكد عند ازدحام الناس ليوافقوه اذا سمعوه والاسواق جمع سوق يذكر ويونث سميت سوقا لقيام الناس فيها على سوقهم وهي ايضا موضع البقاع الى الله تعالى وبها ينصب الشيطان رايته ويبعثها فيفرخ وتبيض فيه اثر في آخر كتاب الشهادات **قال** والاظهر اداميته حتى يحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام مباح الى تلك الغاية وذكر الله تعالى اولى ما يقع به الاشتغال فانه ذكر الله وشعار اليوم والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلاة والثالث الى فراغه من الصلاة والرابع الى مذاع الخطبة والاخيران قديمان **قال** ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي لانها ذكره **قال** والاصح ليلة النظر عقب الصلوات في الاصح لانه لم ينقل وهذا النوع يسمى التكبير المقيد لانه يتصور به على ادبار الصلوات في الاصح لانه لم ينقل وهذا النوع يسمى التكبير المقيد لانه يتصور به على ادبار الصلوات والثاني يسن كما لاضحى فيكبر خلف المغرب والعشاء الصبح واختاره المصنف في الاذكار وهو مذهب اهل العراق وعليه العمل بالافاق **قال** ويكبر الحاج من ظهر النحر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فاذكروا الله في اثر المناسك بقضي يوم النحر صحوه واول صلاة تلقاهم الظهر **قال** ويختم بصبح اخر التشريق لانها اخر صلاة يصليها الحاج بمنى والناس بتبع لهم والسنة لهم ان يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال ويكبرون ويصلون الظهر هناك بل بعد نفوذ منها وايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الحجة سميت بذلك لتشريف اللحم بها وهو نشره وقيل من قولهم اشرق ثبير كيما نغير وقيل لان الهدي لا تنحر حتى تشرق الشمس **قال** غيره كهو في الاظهر لان الناس تبع للحاج وهم يكبرون من الظهر كما تقرر للاطلاق حديث مسلم ايام مني ايام اكل وشرب وذكر الله وقوله كهو مما كثر استعماله في الكتاب وفي كلام الفقهاء وهو تعليل خاص الكاف لا تجر الا الظاهر فقط وجرها فيهر الغايب قليل **قال** وفي قول من مغرب ليلة النحر تيسيرا على عيد النظر اذا استحببنا فيه التكبير وحتم على هذا القول صبح ايام التشريق كالقول المتقدم هذه عبارة الشيخ جمال الدين في التعلقة والمصنف اعني الشارح اسقط هذه المقالة **قال** وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر اخر التشريق والعمل على هذا ما روى الحاكم عن علي وعثمان فانه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة في صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر اخر التشريق **قال** وهو حديث صحيح الاسناد ولا اعلم في روايته مجروحا ملفوظا بالجرح وصح من فعل عمر وعلي فذكر اختياره المصنف في شرح المهذب والتصحيح وصحح في الاذكار ونسبه في زوائد الروضة الى المحققين **قال** والاظهر انه يكبر في هذه الايام للغائبة والرابتة والنافلة لان التكبير للوقت والنافلة تشبه الفريضة والقول الثاني وبه قال الائمة الثلاثة يختص التكبير بالفرائض المفعولة في هذه الايام سواء كانت مؤداة او قضائية كالاذان والاقامة والثالث بفرائضها فقط والرابع بمرتبتها وستثنى الرابتة لتاكدها واحترز بقوله هذه الايام عما لو فاتته صلاة منها فقضاها في غيرها فانه لا يكبر عقبها بالاتفاق والمنذورة كالفائتة ولا كالعيد والكسوف والاستسقا والاصح انه يكبر خلف الجنازة وقيل لا لان صلاتها على التخفيف ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة والحاضر والمسافر والمنفرد والمصلي جماعة ثم نسب التكبيرات التي بها ان قرب الفصل وكذا ان طال في الاصح كذا هذا في التكبير

الذب

الذي يرفع به الصوت ويجعله شعارا ما لو استغرق عمره بالتكبير في منعه نفسه فلا منع فلو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فالاصح اعتبار اعتقاد نفسه بخلاف تكبير نفس الصلاة **قال** وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر كذا اورد عن جابر وابن عباس وفي القديم تكبير مرتين **قال** لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اتباعا للسلف الصالح **قال** ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة زيادة التكبير ايضا قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فهو حسن **قال** ويستحب ان يقول لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال في شرح مسلم قوله الله اكبر كبيرا قيل هو اضمار معناه كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز والكبرة العذوة والجمع سجره والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال واصلان **قال** ولو شهدوا يوم الثلثين قبل الزوال ببرؤية الهلال الليلة الماضية لو قال شهدا بالتثنية كان اولى من واو الجمع **قال** افطرنا وصلينا العيد اداء لبقا الوقت هذا اذا بقي ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة والا فكما لو شهدوا بعد الزوال **قال** وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة لان سؤالا قد دخل وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهاد تهم الا المنع من صلاة العيد هذا بالنسبة الى الصلاة خاصة اما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والاجارة والعتق وغيرها فتثبت قطعا اما بالنسبة الى الصلاة فلا تثبت ويصلي في الغداة اداء بلا خلاف لما روى الترمذي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس قال اصحابنا الفطر يوم الفطر اول شوال مطلقا انما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس وكذلك يوم النحر ويوم عرفة وهو اليوم الذي يظهر للناس لان العباد انما كلفوا بالظاهر لا بما في نفس الامر **قال** او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلاة لخروج وقتها بالزوال هذا هو المذهب ويقابله قوله وقيل في قول يصلي من الغد اداء ففيه طريقان اصحهما القطع بالفوات والثاني فيه قولان وفي سنن ابي داود وابن حبان ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدون الى مصلاهم وحكي قول انها لا تفوت ويصلون من الغد اداء كما ظاهر الحديث **قال** ويشرع قضاها من ثاني الاظهر هذه مكررة تقدمت في قوله ولو نات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر والقضا في باقي اليوم اولى على الاصح مبادرة الى العبادة وتقديما لها من وقتها والثاني الاولى التاخير الى الغد لاجتماع الناس فيه اسهل **قال** وقيل في قول يصلي من الغد اداء لان الغلط في الهلال كثير فلا يفوت هذا الشعار العظيم ويؤيده صحة الوقوف في العاشر غلطا وانما لا يقوله وقيل في الطريقين قول الى الظهر

المتقدمين في قوله وفاتت الصلاة ولو ذكره عقبه كان اولى ثم شهد شاهدان قبل الغروب ولكن عدلا بعد نا لعبرة
بوقت التعديل في الاظهر لانه وقت جواز الحكم وعلى هذا يصلون من الغد اداء كما تقدم والثاني ان الاعتبار بوقت
الشهادة لان التعديل مستند اليها خاتمة سنة احيا ليلتي العيد لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي
العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني في علله قال والمحفوظ وقفه على مكحول ورواه ابن ماجة عن ابي
امامة مرفوعا بضعفة بقية واختلفوا في معناه فقيل لا يشغف يحب الدنيا لانه موت قال عليه السلام ادخلوا على هولا
الموتى قبل من ظلم يا رسول الله قال الاغنيا وقيل يامن من سوء الخاتمة قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه
وقال في الروضة ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس ان يحصل بان يصلي العشا والصبح في جماعة ورويت ابن ماجة
في سننه من حديث عباد الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالتقليس في العيد وهو الضرب بالطبل ونحوها
لانه شعار الاسلام سنة صلاة الكسوف والخسوف قيل مترادفان يقال كسفت
الشمس والقمر اذا ذهب ضوءهما وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل الخسوف للقمر والكسوف للشمس وصححه الجوهري
تعالى لهذا يكون التذكير لاحدهما والخسف بالشمس لانها اشهرهما او لان المصحف يذكر انه مطلق عليهما وقيل
الكسوف اول ذهاب الضوء والخسوف آخره واللفظان ماخوذان من قولهم فلان كاسف الحال اي متغير واصل
الباب قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ان المراد النهي عن عبادتهما لانهم كانوا يعبدون غيرهما ايضا ولا معنى لتخصيصهما بالنهي قال علي رضي الله عنه سنوا
وقع ذكر في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها او غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ويكره تركها وانما لم يجب لقوله
صلى الله عليه وسلم لما ساله الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفي الحاوي في صلاة التطوع وجه انها فرض
كفاية وجزم به الخفاف في الخصال قبيل الزكاة والمخاطب بها المخاطب بالصلوات الخمس ويستحب للنساء وذوات
الهيات في بيوتهن وغير ذوات الهيات مع الامام واذا صلين في بيوتهن لا يسن لهن الخطبة
فلو ذكرتهن احداهن كان حسنا قال في المجموع ينبغي صلاة الكسوف وقد الفاتحة ثم يركع
ثم يعتدل ثم يسجد هذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ثم يسلم هذه ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وقد الفاتحة
في كل قيام وسجود سجدتين في كل ركعة كغيرها من الصلوات وهذه الكيفية رواها البخاري
ومسلم من رواية ابن عمر الا انهما لم يصرحا بقراءة الفاتحة في كل ركعة لكن في ذكره النية نوع تكرار لانه ذكرها
في صفة الصلاة ولهذا اهمل ذكرها في صلاة العيد والاستسقاء والذي ذكره المصنف هو الاصل في كيفيتها ومقتضاه
انه لا يجوز الاقتصار على ركوع واحد في كل ركعة كصلاة الصبح وهذا هو الصحيح في الروضة والمهمات والذي
وقع في شرح المهذب من استحباب الركوع الثاني وانه لو اقتصر على ركوع واحد كسنة الظهر صححه وكان
تاركا للافضل خلاف الصحيح قال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقله للاجماع في الاصح كغيرها
من الصلوات الا زيادة على اركانها ولا ينقص منها والثاني وبه قال احمد وابن خزيمة وابن المنذر وحبيب
الحنفي والشعبي بجواز الزيادة حتى تتجلى جمعا بين الاحاديث لان النبي صلى الله عليه وسلم

رحمه الله

وما لحقه قال القاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ وبه صرح الجرجاني

صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وروى اربعة اخرجها مسلم وروى خمسة اخرجها احمد وابو
داود وقد والحاكم وقال الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي واعتذر جمهور الاصحاب عن ذلك
ان احاديث الركوعين اشهر واصح وصوب الصحيحين قال الشيخ ولا يصح الاعتذار بذلك الا اذا كانت
الواقعة واحدة واختلف الرواة فيها اما اذا كانت وقائع فلا تعارض والوجهان في الفضل للاخذ
بشوتهما على الوجهين في الزيادة وقول المصنف والافضل اي ولا يقف الركوع الثاني ولا يمكن عوده
على المذكور في الكلام خانه الثالث ولو حذف لفظة ثالث كان احصر واصوب ثم ان الخلاف لا يختص بزيادات
الثالث بل الرابع والخامس كذلك اما الزايد على الخامس فممنوع جزما لان المروي في الاحاديث زيادة
الرابع والخامس فقط قال والاكمل ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة لما روى مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام في الاولى قياما طويلا قدر سورة البقرة وقالت عايشة حزرت قيامه
الاول بقدر البقرة والمراد اذا كان محسنا فان لم يحسنها فان لم يحسن فاقرا قدرها قال وفي الثاني كما في اية
منها وفي الثالث مايه وخمسين وفي الرابع مايه لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم طول الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع والذي ذكره المصنف
هو نص الام والبويطي ونص في موضع اخر ان يقرا في الثاني بخوال عمران وفي الثالث بخو سورة النسا
وفي الرابع بخو المايدة وليس ذلك باختلاف انما هو للتقريب والمعتبر في الايات الوسط لا الطول كاية الدين
فايدة سورة البقرة مستطاد القران وسنامه ولبابه تعلمها عمر بفقهها وما يحتوي عليها في اثني عشر سنة
وابنه عبد الله في ثمان سنين قال ابن العربي فيها الف نهي والف امر والف حكم والف خبر اخذها هذا كله وزيادة
حسنة ولاستطيقها البطلة وهم السحرة لجميعهم بالباطل اذا قرئت في بيت لم يدخله مردة الشياطين ثلاثة
ايام قال ويسبح في الركوع الاول قدر مايه اية من البقرة وفي الثاني قدر ثنتين وفي الثالث ستين وفي
الرابع خمسين تقريبا لما روى مسلم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام وكبر وصف الناس وراه فاقترا
قراة طويلة ثم كبر وركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراة
طويلة هي ادنى من القراة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات في اربع سجدات
وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وانما كانت تقريبا لعدم ورود تقدير فيه من الشارع وقوله ستين هو بتقديم
السين ووقع في التنبيه بتقديم التاء على السين وقيل بقدر ثمانين وقيل خمس وثمانين وقيلما بين الثمانين
الى التسعين والصواب انه يقول في الاعتدال عند كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في حديث عايشة
المتقدم وبه صرح في الشرح والروضة وقال الماوردي لا يقول ذلك في الرفع الاول بل يرفع مكبرا الا انه ليس بالاعتدال
ونقله عن النص ولهذا عبر في المنهاج عنه بالرفع وفي الثاني بالاعتدال قال ولا يطول السجدات في الاصح كما
لا يطول الاعتدال من الركوع الثاني والجلوس بين السجدتين والتشهد ولو عبر بالاظهر كما في الروضة كان احسن
قال قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال وتصح في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها

والله اعلم هو كما قال وبه قال ابن سريج وابن المنذر والخطابي وحكاه ابن المنذر عن مذهب الشافعي والبيهقي ينحي والمغرب ولا يعرف للشافعي نص بخلافه وينبغي القطع به والوطيحة منسبة الى الوطيح قرية منه بعيدة مصر الادفو وهو ابو يعقوب يوسف ابن يحيى وكان من اجلة اصحاب الشافعي وخليفته بعده في حلقته مات في السجن والقيد ببغداد سنة اثنين وثلاثين ومائتين وقيل سنة احدى وامتحن ليقول بخلق القرآن فشبهه الله بالقول الغائب وكان لسانه لا يزال رطبا بذكر الله عز وجل ينبيهات احدهما قال ابن عبد البر وغيره ان لا يطيل الجلوس بين السجدتين وبه جزم البغوي والغزالي قال المصنف وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يحسن يرفع ثم رفع فلم يحسن يسجد ثم سجد فلم يكن يرفع وصرح في الاذكار باختيار الطمأنينة بل في حديث مسلم من حديث جابر تطويل الاعتدال الثاني وظاهره انه لا فرق بين ان يرضى المأمومون بالتطويل ام لا وفيه نظر ويحتمل ان يحمل هذا التطويل لتذكر هذه الصلاة وهو بعيد ثم ان التطويل انما يشرع اذا لم يضق وقت الحاضرة كما سيأتي قال ويسن جماعة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الجماعة شرط فيها وقيل لانقعاد الاجماعة واحدة كالجمعة وسيأتي ان شاء الله تعالى ويستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة قال ويجهر بقراءة كسوف القمر بالاجماع قال لا الشمس لما روى الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن سمرة انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف فلم نسمع له صوتا قال ابن المنذر يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جهر في كسوف الشمس ولم يجهر وقال الخطابي الذي يأتي على مذهب الشافعي الجهر لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جهر في كسوف الشمس وجهر بالقراءة متفق عليه واجاب بعضهم عن حديثهما بان في بعض طرقه انها قالت حزرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لم يجهر الا انه كان يظهر الاية احيانا قال ثم يخطب الامام لما روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته خطب واشار بقوله الامام الى ان المنفرد لا يخطب وهو كذلك قال خطبتين تاركا فيهما في الجمعة والخطبتان سنة لا شرط لصحة الصلاة والمفروض ان الخطبة الواحدة مجزئة في ذلك قال ويحث على التوبة والخير وكذلك الصدقة والاعتاق كما رواه البخاري من اسماء بنت ابي بكر قال ومن ادرك الامام في ركوع اول او ادرك الركعة لانه الاصل وما بعده تابع له قال او في ثان او قيام ثان فلا في الاظهر كما لو ادرك الاعتدال في سائر الصلوات والقول الثاني انه يصير بادراك الركوع الثاني مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا اذا ادرك الثاني من الركعة الاولى قام بعد سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا اثر في ادراك القيام الذي قبله كان السجود الذي بعده محسوبا بطريق اولى وان كان في الثانية فيأتي مع ما ذكرنا بالركعة الثانية كاملة هذا هو المقابل لقول المصنف الاظهر ولا يخفى ذلك من الكتاب والخلاف انه لا يكون مدركا للركعة بجملتها قال وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء لحصول المقصود لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينكشف ما بكم فجعل الكسوف سببا والتجلي غايتها وذكر بقيد الثانية والمراد بالانجلاء ان يتجلى جميع ما انكشف وبالفوات

امتنع

امتنع الفعل لاقتضاء الاداء وقد ارشد الى عدم القضاء في باب صلاة النفل حيث قيد القضاء بالنفل الموقت ليخرج ذات السبب فلو انجلى بعض المنكسف فالوقت باق لان ما بقي لو انكسف لاغير شرعت له الجماعة ولو جللتها غمامة وهي كاسفة صلى لان الاصل بقاء الكسوف قال ويغرب بهما كاسفة لان الانتفاع بها يبطل بغروبها لزوال سلطانها قال والقمر بالانجلاء لحصول المقصود قال وبطلوع الشمس لعدم الانتفاع بضوئه قال لا الفجر في الجديد لبقاء الظلمة والقديم يقول بطلوع الفجر لذهاب سلطانه وهو الليل قال ولا يغرب به خاسفا لبقاء محل سلطانه وهو الليل فان قيل القمر لا يخسف الا في ليالي التمام غالبا فهو يسقب الى طلوع الفجر فجوابه ما سيأتي في اجتماع عيد وكسوف وسكوت المصنف عن الخطبة يقتضي انه يخطب لهما وان غابا وهو كذلك لان المقصود بالخطبة الوعظ فجاز بعد زوال العارض بخلاف الصلاة قاله في شرح مسلم والكفاية وفي الصحيح ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد التجلي ولا يعول في الكسوف بقول المنجمين فلو اخبروا به ثم حصل عارض غيم لم تفعل له قال ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض ان خيف فوته لانه اظهر فيخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب له قال والا اي وان لم يخف فوت الفرض فالاظهر تقديم الكسوف لانه يخاف فوته ولا يخاف فوت الفرض وعلى هذا يخفف فيقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة الاخلاص نص عليه والقول الثاني يقدم الفرض لحرمته قال ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة اي اذا قدم الكسوف فانه بعد صلاته يخطب خطبتي الجمعة ويذكر فيهما شأن الكسوف ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصد هما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان قال المصنف كذا قالوه وفيه نظر لان السنتين اذا لم تتداخلا لا يصح ان ينوبهما صلاة واحدة ولهذا لو نوى ركعتين صلاة الضحى وفجر سنة الصبح لم تنعقد صلاته ولو حضر المسجد وقت فيه تحية المسجد لم يجزه فلا يفيد ذكرهما قال ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة قدمت الجنازة لما يخشى من حدوث التغير للميت هذا اذا حضرت وحضر الولي فان لم يحضر بعد او حضرت ولم يحضر الولي اذن الامام جماعة ينتظرونها واشتغل هو بغيرها ولو حضرت جنازة وجمعة ولا يضيق الوقت قدمت الجنازة وان خاف قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ ابو محمد يقدم الجنازة لان الجمعة بدل ورد المصنف عليه بانها وان كان لها بدل لا يجوز اخراجها عن وقتها هذا قال الشيخ وقد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في اول الوقت ولم

يبينوا لهم ذلك على سبيل الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب قال وقد جرت عادة
الناس في هذا الزمان بتاخير الجنايز الى بعد الجمعة فينبغي التنبيه على ذلك وقد صحب
لي ابن الرفعة ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع
مصر كان يصلي على الجنايز قبل الجمعة ويفتي المحالين بسقوط الجمعة
عليهم ليذهبوا بها بتشييعهم فهم من كلامه ان ما سوى الخسوف والكسوف
من الزلازل والصواعق والرياح لا يصلى لها جماعة كما صرح
به المتولي وغيره لان عمر ظهرت الزلزلة في زمنه فلم يصل لها
قال الشافعي وامر بالصلاة منفردين ويستحب ان ينتضعوا ويدعوا
وروى الشافعي عن انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صح فعلت
به قال الماوردي والى الان لم يصح **خاتمة** اعترض على الفقها
في تصوير اجتماع العيد والكسوف لان الكسوف لا يحصل الا في
سرر الشهر والحساب ان الله على كل شيء قدير وان ذلك
وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يوم الثلثا
عاشر شهر ربيع الاول رواه الدارقطني ابن بكار وتوفي قتل الحسين
حتى ظهرت الكواكب وكان يوم عاشوراء سنة احدى وستين وايضا ذلك
قرض ولا يلزم منه الوقوع لفرضهم الفرضة ونحو ذلك ويجوز ان يقع العيد في التاسع
والثامن والعشرين بسبب تواتر شهادات كاذبة بنقص رجب وشعبان وهضا كاملان

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقيا من الله عز وجل عند الحاجة اليها يقال استقى واستسقى
وسقى واسقى لمعنى ويقال سقى اذا ناوله ليشرب واسقى اذا اعده عقيا ويقال سقيته لنفسه
واسقيته لماشيته وارضه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية واستسقى
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الاية ومن بعده من السنة احاديث يأتي بعضها في الباب قال مص
سنة لما روى الشيخان عن عبد الله بن زيد ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
واستسقى وانه استقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وحكى
الماوردي وجها انها فرض كفاية ولا فرق في الاستحباب بين اهل القرى والبوادي ولا بين المقيمين
والمسافرين واذا تذرت وجبت كسائر القربات وسيأتي في كتاب النذر حكم الامام وغيره اذا نذر
قال عند الحاجة لان المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وذلك اذا جدبت
العيون او انقطع الغيث او غارت العيون المحتاج اليها وغارت بالعين المهملة وكذلك لو
ملح الماء فامتنع شربه وقلة الماء في النهر كانقطاع المطر قال الصيمري استسقى اهل مصر للنيل

اى في تصوير الفرائض
لان الفقيه قد يصور
ما لا يقع لينبه على
ما يستخرج الفروع
الدقيقة ح

خمسة وعشرون يوما وحضره ابن وهب وابن القسم واحترز المصنف عما اذا انقطعت المياه ولم
يكن ثم حاجة فانها لا تشرع لكن عبارته توهم انها لا تشرع للاستزادة وهو وجه والاصح مشروعيتها
عند ذلك واطلاق الحاجة يشمل ما اذا احتاجت طائفة من المسلمين فانه يستحب لغيرهم ان
يصلوا ويستسقوا لهم قال وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا ولذلك اكثر من ذكر لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب الملحين في الدعاء رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة وضعفا وفي
الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي وفيهما عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا والذي يستحب اعادته
هو الصلاة وكذا الخطبة صرح به ابن الرفعة وغيره واما الصوم فتصح في الاصح والامر على
اعادته قال فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء
قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وقال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر المخلوق لم يشكر
المزيد والمراد بالشكر الثناء على الله والتمجيد والتحميد والدعاء بطلب المزيد اذ لم يتصور
بكثرة المطر قال ويصلون على الصحيح كما يختمون للدعاء ونحوه والثاني لا لانهم لم تفعل الا عند الحاجة
وصححه ابن الصلاح في مشكله وسكت المصنف عن الخطبة وكلام الرافعي مشعر بانها تفعل قال وبامظم
الامام بصيام ثلاثة ايام اولا لان ذلك معين على رياضة النفس وخشوع القلب وهذا الصوم صرح
المصنف في فتاويه بوجوبه لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وصرح الرافعي
في باب قتال البغاة بان ذلك يتعدى الى كل ما يامر به الامام من الطاعات وهذه الايام الثلاثة
قبل يوم الاستسقاء ويخرجون في الرابع صياما كما سيأتي قال والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه
البر والخروج من المظالم لان ذلك ارجى للاجابة فقد يكون منع الغيث بسبب هذه الامور
قال عبد الله ابن مسعود واذا نجسوا الناس المكيال منعوا القطر من السماء وقال مجاهد في قوله تعالى
ويلعنهم اللاعنون ودواب الارض تلعنهم يقولون منعنا القطر بخطايا هم ويامرهم بالصلح بين
المتشاحنين والخروج من المظالم من جملة التوبة وذكر المصنف ذكرها لعظم شانها قال الله تعالى الا الذين
تابوا من بعد ان اكشفنا عنهم عذاب الخزي الاية وكان من توبتهم ان ردوا المظالم فرفع الله عنهم الغلاء
والبلا قال في شرح المهذب المظالم حقوق العباد والمعاصي حقوق الله تعالى وهذا ظاهر المراد هنا
قال الشافعي يستحب لكل ان يذكر في نفسه ما فعله من خير فيعرضه على ربه مترائم سبال
الحاجة كما روي في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار فمثل ذلك يستحب في الشدايد ورفع
الحوايج الى الله تعالى قال ويخرجون الى الصحراء الان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
اليها في الاستسقاء ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد واستثنى صاحب الخصال
ما اذا كانوا بمكة او بيت المقدس لشرف البقعة وعظمتها وما قاله عليه عمل السلف والخلف
قال في الرابع صياما لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات لا ترد دعوة المظلوم ودعوة

الصايم ودعوة المسافر رواه البيهقي وصححه ابن حبان ورواه الترمذي بلفظ الامام العادل
والمظلوم والصايم حتى يفطر وانما يستحب التصوم فيها مع الدعاء لمستجيبه في عرفه لان هذه الصلاة
في اول النهار وعرفه في اخره مع تعب الحج والسفر وايا ما مزيد بالصدقة مع ذلك لانها تطفئ
غضب الرب والدعا بعد البلا قال في ثياب بذلة وتخشع لما روى ابن عباس قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا رواه احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح ولا يتزين بثوب
ولا يتنظف الا بالغسل والسواك وتقطع الروايح الكريهة ويستحب ايضا تواضعه في كل امره
ومشيه وجلوسه والبذله بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثياب المهنة التي
تلبس في حالة الشغل وملابسة الخدمة والتصرف في المنزل والتخشع والتذلل وينبغي
للخارج انه يخفف غذاه وشرابه تلك الليلة ما امكن ولو خفاة مكشوفة رؤسهم لم يكره كما
قاله المتولي وينبغي ان لا يركبوا الا لضعف واستبعده الشاشي قال ويخرجون
الصبيان والشيوخ وكذا العجايز لان الشيوخ ارق قلبا والصبيان لاذنب
لهم فدعاؤهم اسرع الى الاجابة وفي البخاري من حديث سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم وفي سنن البيهقي
مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم
العذاب صبا والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل العباده ويؤيده
الخبر ما رواه ركع والشيخ من جاوز الاربعين قال في الام واحب ان يخرج كبار النساء من لا هية لها
منهن والخنثى القبيح النظر يشبه ان يلحق بالعجايز قال وكذا البهايم في الاصح لان الجذب
اصابها وضمت الله رزقها وصح الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج بنبي من الانبيا يستسقي
فاذا هو بنملة رافعة قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة والنبي
المذكور سليمان بن داود عليهما السلام وعلى هذا توقف معزولة عن الناس والثاني لا يستحب ولا يكره
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا نهى عنه والثالث يكره لان فيه ايحاشا وربما شوشت على الناس باصواتها
وبهذا قال الشيخ ابو محمد الصيدري وابو علي البندنيجي والمحاملي والداركي وابو خلف الطبري وسليم والقاضي ابو الطيب
وصاحب المهذب وابن الصباغ والمتولي وصاحب العده والروياني والشاشي والجرجاني والخوارزمي والعمراني والشيخ
نصر والذي صححه المصنف والرافعي خلاف المنصوص المعروف في المذهب والمسئلة ذات قولين كثيرين فالمغلبين فالاصح
وهم ايضا قال ولا يتبع اهل الذمة الحضور لانهم شيارکون المسلمين في طلب الرزق وفضل الله واسع وقد يحبسهم
استدراجا قال لكن لا يختلطون بنا لانهم ملعونين فتنزل اللعنة عليهم وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة وربما كانوا سبب القحط واحتباس الغيث وحكى الماوردي والروياني وجها انهم يمنعون في يومنا وان امتازوا
وقال بعض اصحاب مالك يمنعون من الانفراد بيوم لانه قد يعاد فالاجابة فتفتتن العوام بذكره وهو حسن وقال الشافعي لا اكره من اخراج
صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم فان ذنوبهم اخف والعلم فحملوني في حكمهم اذا ما تواروا لكن يكره لكفرهم مايدة قال في البحر في كتاب

الصلاة لا يجوز ان يؤمن على دعا الكافر لان دعاءه غير مقبول قال تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال
قال ابن عباس رضي الله عنهما اصواتهم محجوبة عن الله تعالى فلا يسمع دعاءهم وروى اصحاب السنن
والحاكم باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا هو العباده والعبادة لا تصح من الكافر وقال
صلى الله عليه وسلم ما على الارض مسلم يدعو بدعوة الا اتاه الله تعالى اياها او صرف عنه من السو مثلها
او يدخر له من الاجر مثلها رواه مالك والحاكم والترمذي باسناد صحيح وقال اخرون قد يستجاب
للكافر كما استجيب لابليس في الانتظار واجابوا عن الايه بان المراد بالدعا العبادة قال وهي كما
كالعيد فيكبر بعد الاستفتاح وقبل التعوذ في الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا ويرفع يديه مع كل تكبيرة
ويجهر بالقراءه وينادي لها الصلاة جامعة قال لكن قيل يقرا في الثانيه انا ارسلنا نوحا اي وفي الاولى
قالا لان فيها ذكر الاستسقا والمنصوص انه يقرا ما يقرا في العيد قال ولا يختص بوقت العيد في
الاصح لانها صلاة ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف فيفعلها متى شا ليلا او نهارا حتى
في وقت الكراهة في الاصح والثاني يختص به لقوله في الحديث السابق انه صلى ركعتين كما يصلي العيد والاول
يمتد بعده الى صلاة العصر وكلا الوجهين لا دليل له قال ويخطب كالعيد لما روى ابو داود وغيره
باسناد صحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر
فامر بمنبر فوضع له بالمصلى وفي من ماجة صلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا وقوله كالعيد
عام في جميع ما تقدم وقولا وخلافا الا في ثلثة اشيا سنذكرها ان شا الله تعالى لكن عبارته تقتضي
ان السنة لا تحصل الا بخطبتين وذكرين الرفعه انه لو اقتصر على خطبة واحدة جاز قال لكن يستحب
الله تعالى بدل التكبير لانه اليق بالحال فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه فان الله تعالى وعد بارسال المطر عند الاستغفار وفي وجه انه يكبر كالعيد وهو ظاهر
نص الام وينبغي ان يختم كلامه بالاستغفار وان يكثر منه في الخطبه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان
غفارا الايه روى ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب قال
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا عاما
طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا لما رواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو به في الاستسقا وزاد فيه بعد قوله من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من

الكلأ وهو الصنك ما الشكوا الا اليك اللهم انبت الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء والارض
اللهم انا نستغفرك الى اخره وهذه الزياده في المحرر فكان ينبغي للمصنف ان يذكرها وقوله استسقاء يجوز فيه
فتح الهمزه ووصلها والغيث المطر والمغيث المتفقد من الشدة والمري بفتح الميم المحمود العاقبة والهني
الطيب الذي لا ينغصه شيء والمريع بميم مضمومة الذي يأتي بالريع وهو الزيادة والنماء ويجوز فتح ميمه
وكسر رايه والجدق بفتح الجيم والدال الكثير الماء وقيل الذي قطره كبار والمجلل بكسر اللام الذي يعم
البلاد نفعه والسح الشديد الوقع على الارض والطبق بفتح الطاء والباء الذي يطبق البلاد كالطبق عليها
والسماء هنا السحاب قال **ويستقبل القبلة بعد حمد الخطبة الثانية** قال في الدقائق انه نحو
ثلثها وفي الكافي للزبيركي عند بلوغ نصفها ودليل الاستقبال حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم
في اول الباب وعبارته تقتضي انه يستقبل القبلة الى فراغ الخطبه والمجزوم به في المحرر انه اذا فرغ من
الدعاء الاتي ان شاء الله تعالى استقبل الناس وانى بباقي الخطبة وقال استغفر الله قال **وبالغ**
في الدعاء سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفيه واذا استرد عا الناس سرا واداجهم
امنوا وهكذا السنة في كل دعاء للرفع بلا قال الشافعي وينبغي ان يقول في دعائه في هذه الحالة اللهم
انك امرتنا بالدعاء ووعدتنا الاجابه وانت لا تخلف الميعاد وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا
كما وعدتنا ويستحب رفع اليد في هذا الدعاء لما روي الشيخان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يبدو
بياض ابطيه والسنة في هذا الرفع ان يجعلوا ظهور اكفهم الى السماء وهكذا السنة لكل دعاء للرفع البلاء وا
سأل شيئا عكس قال **وحول رداءه عند استقباله** لما ثبت في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه قال السهيلي وكان طول رداءه
اربعة ادرع وعرضه ذراعان وشبر واحكمه في تحويله التفاؤل بتحويل الحال من الضيق الى السعة
وفي الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه
وسلم يحب الفال الحسن وقال المتولي انما استحب ذلك لان الله لا يغير بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
فيغيروا بواطنهم بالتوبه وظواهرهم بتحويل الرداء لعل الله تعالى يغير ما بهم وقال الماوردي يستحب
ان يكون التحويل قبل الاستغفار قال **فيجعل يمينه يساره وعكسه** كما رواه ابو داود عن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم باسناد حسن قال **ويكسر على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه**
لما روى الحاكم وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذها

الجوم وهي الثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة
والخرتان والصرفة والعوا والسماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد
الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبيه والفرغ المقدم والفرغ الموخر والحوت المجمة وبطن
الحوت وانما سميت انواء لانه اذا اسقط الساقط منها بالمغرب نأى الطالع بالمشرق اي نهض وطلع وكانت العرب
تنسب المطر اليها وتضيف الخلق كما قال الاول **لا تجبس لجبر زل عن يده فالكوكب الخمس يستقي الا**
احيانا قال وسبب الريح لا تخلو من خلق الله تعالى وجند من جنوده وفي سنن ابي داود والنسائي
والمستدرك عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة
وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها قوله من روح
الله بفتح الراء معناه من رحمة الله تعالى بعباده وفي ابي داود وشعب البيهقي باسناد جيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا لعن عند الريح رداه فلعنها فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة ومن لعن شيا
ليس له باهل رجعت اللعنة عليه والرياح اربع التي من تجاه الكعبه الصبا ومن وراءها الدبور ومن جهة يمينها
الجنوب ومن شمالها الشمال بفتح الشين وفيها خمس لغات ولكل من هذه الرياح جمع ونفع كفول
الشمال فالصبا حاره يابسه والدبور رطبه باردة والجنوب حارة رطبه وهي الأزيب وفي الحديث اسمها
عند الله تعالى الازيب وعندكم الجنوب واهل مكة يسمونها هذا الاسم كثيرا والشمال باردة يابسه
وهي ريح الجنة الذي لهث عليهم روى مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في
الجنة لسوقا يوتى كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا وهذه
الريح هي المثيره لانها تثير في وجوههم نضرة النعيم روى الشافعي ان رجلا شكى للنبي صلى الله عليه
وسلم الفقر فقال لعلك تسب الريح وكأن السبب في ذلك انها لما كانت سبب المطر والمطر سبب
الرزق فمن شتمها منع الرزق بذلك قال **ولو تصرر وا الكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله تعالى**
رفعه اللهم حوالينا ولا علينا كما رواه الشيخان عن انس رضي الله عنه وقال السهيلي لم يقل صلى
الله عليه وسلم في رفع المطر اللهم ارفعه عنا وذلك من حسن الادب في الدعا لان رحمة الله تعالى و نعمته
المطلوبه منه فكيف يطلب رفعها وانما يسال كشف البلا والمزيد من النعما والكثره ضد القلة وهي بفتح
الكاف وكسرها حكاهما في المحرر وحكي بن سيدة فيها الضم ايضا قال **ولا يحول لذلك والله اعلم** لانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوثر فيه غير الدعا وذلك يسمى الاستسقا **تتمه** يستحب الاستسقا باهل الفضل
لما روى البخاري عن عمر رضي الله عنه انه استسقى عام الرماده بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه

لما قال لكعب الاحبار يا امير المومنين ان بني اسرايل كانوا اذا اصابهم مثل هذه استسقوا ببعض انبيا
فصعد عمر رضي الله عنه المنبر ومعه العباس رضي الله عنه فقال اللهم انا توجهنا اليك بعم نبينا وصنو
فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال رضي الله يا ابا الفضل فقام فادعى فقام العباس رضي الله عنه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم انك لا تنزل بلاء الا بذنب ولا تكشفه الا بتوبة وقد توجهوا بي اليك
لمكاني من نبيك هذه ايديهم بالذنوب ناصيتي اليك بالتوبة فاسقنا الغيث اللهم اسقنا الغيث اللهم شفعا في انفسنا واهلينا اللهم انا نشفع اليك بعم نبيك فاسقنا
فما برحوا الا اياك اللهم اليك نشكو جوع كل جايع وعري كل عار وخوف كل خايف وضعف كل ضعيف
فرد عاكيا فسقوا وروى الطبراني وابن سعد ان عبد المطلب استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين
تتابعت عليهم السنون اهلكتهم فسمعوا قايلا يقول يا معشر قريش ان فيكم نبيا آن اوان خروجه به يا بنيكم
الحيا والخصب فاخرجوا به الى جبل ابي قبيس فتقدم عبد المطلب ومعه النبي صلى الله عليه وسلم قد
ايفع فرفع يديه يدعوا ويطلب الغوث بوجه النبي صلى الله عليه وسلم فسقوا ولذلك يقول فيه عبد المطلب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل واستسقى معويه رضي الله عنه بيزيد
بن الاسود الجرشي رضي الله عنه وكان ادرك الجاهلية والاسلام وسكن الشام واشتهر بالصلاح فقال
معويه اللهم انا نستشفي اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستشفع اليك بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك
الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من الغرب كانها ترس فسقوا حتى كادوا ان لا يبلغوا منازلهم وروى البيهقي في الشعب عن ابي زرعة قال خرج الضحاك بن قيس يستسقي بالناس فلم
مطروا ولم ير واسحابا فقال ليزيد بن الاسود قم فاستسقوا الى الله تعالى فقام فخطف رداءه على منكبه
وحسر عن ذراعيه وقال اللهم ان عبادك هولا استسقوا بي اليك فما دعا الا قليلا حتى مطروا مطرا شديدا
فلما راى ذلك قال اللهم انك سترتني هذا فارحني منه فما لبث بعد ذلك الا جمعة حتى مات حاتمه روى
في الشعب عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيا يقربني الى الله تعالى ويقربني من الناس
فقال اما الذي يقربك الى الله تعالى فمسالته واما الذي يقربك من الناس فترك مسالتهم ثم روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله تعالى يغضب الله عليه ثم انشد الله يغضب
ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب

باب

هذا الباب ذكره المزني والجمهور ها هنا وذكره جماعة قبل باب الاذان واخره الغزالي عن الجنايز قال
ان ترك الصلاة اي المعهودة وهي احدى الصلوات الخمس جاحدا وجوبها كفر لانه مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة فتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو كفر وهذا مجمع عليه

اذا كان غير معذور كقديم الاسلام المخالط للمسلمين فاذا كان قريب عهد بالاسلام ونحوه ممن يجوز ان
يخفى عليه ذلك فيعرف الوجوب فان اصر على الجحد كفر والكفر اصله التغطية والستر يقال لليل كافر
لانه يستر الابصار بظلمته وكفر فلان النعمة اذا سترها ولم يشكرها ولا يختص هذا بالصلاة بل يجري في جحود
كل مجمع عليه من الدين بالضرورة فان جحد مجمعا عليه ليس معلوما من الدين بالضرورة كاستحقاق بنت
الابن مع البنت السدس فليس بكافر بل يعرف الصواب ليعتقده ثم ان مجرد الجحد كاف في الحكم بالتكفير
لكنه عبر بالترك لاجل التقسيم وافهم قوله كفر انه لا يقتل بكفره لانه يبدل دينه وفي البخاري من بدل دينه فاقتلوه
وكيفية قتله كقتل المرتد قال او كسلا قتل لان الله تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فدل على ان القتل لا يرتفع عنهم الا بالايمان والصلاة والزكاة ومع انه صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وكان
وكان مستند ابي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة قياسها على الصلاة ووافقه الصحابة رضي الله عنهم
على ذلك والصلاة اعظم من الزكاة قال جحدا المراد انه لا يقتل كفر القوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله تعالى ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله تعالى ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة رواه مالك وابو داود وبين
حيان فلو كفر بترك الصلاة لاستحال دخول الجنة وهذا القتل لا بما هو الحد وانما هو لمعصية
سابته بل حملا على ما توجه عليه في الحق ولهذا الخلاف انما يسقط بالفعل الذي هو توبته ولا يخرج على
سقوط الحد بالتوبة بل قتله يسقط اثم الترك فقط وقال بعض اصحابنا يقتل كفر القوله صلى الله عليه وسلم بين
العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم وقال المزني لا يقتل بل يحبس حتى يصلي محتجا بانه لا يجوز ان يقتل
للفاتية التي وقتها موسع ولا للحاضرة لان وقتها لم يفت وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل خضب يديه ورجليه بالحنا فقال ما بال هذا فقالوا تشبه بالنسا فامر صلى الله عليه وسلم بنفيه الى النقيع
فقالوا يا رسول الله الا نقتله فقال صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن قتل المصلين والنقيع في هذا الحديث بالنون
وهي في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة قال والصحيح قتله بصلاة واخره بشرط
اخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت الذي يجمع تلك الصلاة فيه فلا يقتل بترك الظهر حتى
تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر لان الوقت مشترك بين ارباب الاعذار فصار شبيها في تاخير
القتل اليه وتقابل الصحيح اربعة اوجه احدها يقتل اذا ضاق وقت الثانية لان الواحدة يحتمل تركها
لشبهة الجمع والثاني اذا صار وقت الرابعة لان الثلاث اقل الجمع فاعتبرناها لاحتمال عذر بخلاف الاربع

لشهد الجمع والثاني اذا ما و وقت الرابعة لان الثلاث اقل الجمع فاعتبرناها لاحتمال عدد خلافا للاذرعي
والثالث اذا ترك اربع صلوات لانه يجوز ان يكون الشد الى تاويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
اربع صلوات والرابع اذا ترك قد رايظهر به اعتياد الترك والتهاون بالدين قال **ويستتاب** اي تطلب
منه التوبة قبل القتل لانه ليس باسوا حال من المرتد والمرتد يستتاب واحد العولين انه يكفي استتابته في الحال
والقولان في استحبابها وقيل في وجوبها ام اخرنا له المدة فقتلنا فيها قاتل افتى القفال وصاحب البيان
بامنة وعدم تضمينه كالمرتد ونقل في الكفاية عن صاحب البيان عدم تاثيمه وهو مبني واذا احز اوسكر قبل
لم يقتل في حال جنونه وسكره ومن قتله حينئذ لزمه القصاص قال **ثم يضرب عنقه** اي اذا لم يتب لتحقق
المفسدة الموجبة للقتل والما قتل كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة قال **وقيل**
يخر بجديدة حتى يصلي او يموت لان المقصود حمله على الصلاة فيعاقب كما يعاقب الممتنع من الحقوق
وعن سرج يضرب بالعصى حتى يصلي او يموت واختاره الشيخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير نفس رواه الشيخان قال **ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا**
يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر وقيل لا يفعل به هذه الاشياء لانه لو قال ابن ابي الدم يدفن
في مقبره مفرده لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر اهل الذمة **تتمة** تارك الصلاة يقتل على الاصح
لانه يمتنع من الصلاة وتارك الجمعة اذا قال اصلي ظهرا ولا عذر له افتى الغزالي بعدم قتله وبه جزم
في الحاوي الصغير وقال الشاشي يقتل لانه لا يتصور قضاؤها ورجحه في التحقيق لكنه ناقض ذلك
في الروضة في باب من يلزمه الجمعة حيث قال يلزمه قضاؤها ظهرا وليس في المهمات واذا تعدد صلاة تو
لم يقتل بتركها لانه الذي اوجبها على نفسه وقال الروياني يحتمل ان يقتل بها اذا جعلناها كالسرعية
وهو بعيد ويستثنى من اطلاق المصنف وغيره فاقد الطهورين فانه اذا ترك الصلاة عمدا لا يقتل
لاختلاف الناس في ذلك **خاتمة** قال الغزالي في بعض كتبه الاصولية لو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى
حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض الصوفية فلا شك
في وجوب قتله وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر **كتاب**

الجنائز

مفردها جنازة وهو بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش وقيل عكسه وقيل كلاهما اسم للسرير ولا
يقال للنعش جنازة الا اذا كان عليه ميت مكفن قال **لكثرة ذكر الموت** اي بدنا لانه ازجر له عن

المعاصي

المعاصي وادعى الى فعل الطاعات وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت حسنه
الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وفي بعض طرقه فانه ما كان في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره اي كثير
من الامل وقليل من العمل والهاذم بالذال المعجمة القاطع وروى البيهقي والطبراني عن عمار بن ياسر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا والموت مفارقة الروح والجسد قال
ويستحب بالتوبة اي حتما فان الموت قد يابته بغتة وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له
هكذا رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال ابن الصلاح لم اجد له اسنادا يثبت ولا يمثله وروي هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت جاء حبيب ابن اكارت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني رجل مقراف للذنوب اي كثير المباشرة لها قال صلى الله عليه وسلم فتب الى الله تعالى يا حبيب فقال المقترف المباشر
يا رسول الله اني اتوب ثم اعود قال صلى الله عليه وسلم فكلما اذنبت فعد قال يا رسول الله اذا كثر ذنوبي
قال صلى الله عليه وسلم عفو الله اكثر من ذنوبك وحبيب بالحاء المهملة مصغر حبب مرد في الاسماء هكذا ذكره
الدارقطني قال **وورد المظالم** لانه من جملة الاستعداد للموت ونص عليه وان كان داخلا في التوبة كما
فعل في الاستنشاء ولو عبر بالخروج كان اعم قال **والمريض اكد** لانه اذا ذكر الموت رق قلبه فرجع
عن الظلم والمعاصي واقبل على الطاعات **فرع** يستحب للمريض الصبر والرضا بقضاء الله تعالى فانما
يثاب عليهما على المصايب نفسها وكره بعض الاصحاب للمريض الانين والتاوه وكثرة الشكوى لان
ذلك يدل على ضعف اليقين ويورث شماتة الاعداء قال المصنف وهذا ضعيف او باطل ويكره سب
الحمى ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلما فان كان ذميا جاز ولا يستحب الا لذي قرابة او جوار
ونحوهما وينبغي للزائر ان يطيب نفس المريض ولا يطيل المكث عنده ويتوخى اصل الزيارة للقريب والصديق
وجعلها للاجنبي عنا وان يكون كما قال الشاعر **مرضت** لهم فوم ما فيهم من جفاني عادوا وعادوا
وعادوا على اختلاف **المعاني** ويستحب العيادة من وجع العين لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد
زيد بن ارقم رضي الله عنه رواه ابو داود والحاكم والبيهقي باسناد صحيح وقال ابن الصلاح في رحلته لا
يسن عيادة الارمد وهذا الحديث حجة عليه وروى الطبراني في معجمه الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فقال البيهقي في الشعب الصحيح وقفه على علي ان كثير قال
واما ما رواه جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عم الا عم الدين ولا وجع الا وجع
العين فحديث منكر وفي الرحلة ايضا عن ابي عبد الله الفراوي ان العيادة تستحب في الشتا ليلا وفي الصيف
نهارا وفي الاحيا انما يعاد المريض بعد ثلثة ايام ويدل له ما رواه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال كان النبي

وكذا لو زاد على مرة في كل يوم على الاصح لان الزيادة لسن وهي عادة وهو ايضا
فعلا ان الاعذر للزيد ذلك ز اهل

هذا من زوائد مسلم على البخاري ز

متروك الظاهر ٢٤٨

صلى الله عليه وسلم لا يعود المريض الا بعد ثلثة ايام قال **ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح** كما في اللحد هذا هو المنصوص وصححه الاكثرون وبه قال مالك وابو حنيفة والمحتضر من حضر الموت ولم يمت وهذه التسمية ماخوذة من قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت وحضرة الموت غايرة قربه قال **فان تعذر لضيق مكان ونحوه ألقي على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة** لانه الممكن وينبغي على هذا ان يرفع راسه قليلا حتى يكون مستقبل القبلة بوجهه والثاني يضجع على قفاه مع عدم التعذر وبه قطع الامام ووالده وعليه عمل الناس ودليل الوجه الاول القبلة في الجملة ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي وصي ثلثة لك برسول الله واوصى بان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثة على ولده ثم ذهب صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعل قال الحاكم حديث صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره وقال ابو ابي الصيف هذا الاستقبال مستحب وفي اللحد واجب والاخمصان باطن القدمين المحتضر من اسفلهما وفي دلايل البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطأ بقدمه كله ليس لقدمه اخمص وكذا قال عطا الكرفة رئيسة هند بنت ابي هالة رضي الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم اخمصان الاخمصين يعني انهما مرتفعان من الارض قال **ويلقن الشهادة** وهي كلمة لا اله الا الله لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم زاد في الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة وروى ابو داود عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ونقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا اله الا الله وقال القاضي ابو الطيب وجماعة يلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله لان المقصود ذكر التوحيد والمراد موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول اصح اما اذا كان المحتضر كافرا فينبغي تلقينه الشهادتين لانه لا يصير مسلما الا بهما وينبغي ان يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستعجال موته فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه ابرهم به واحبهم اليه قال **بلا الحاح** لئلا يتضجر فيقع فيما لا ينبغي والاولى ان لا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول بحضرته حتى يسمع لئلا يتنطع فيقول الا ان يكون كافرا فيقول له قل كما قال صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب وللغلام اليهودي وقال الماوردي يلقن ان يكون قبل التوجه للقبلة وقال في الاقليد ان امكن الجمع فعلا معا والا بدئ بالتلقين لكونه اهم فاذا قالها مرة لا يكرر عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها لتكون اخر كلامه فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليكون اخر كلامه وما احسن ما لقن ابو زرعة الرازي لما حضرته الوفاة كان عنده ابو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا ان يلقناه فتذاكرا

حديث التلقين فاوما عليهما فبدا ابو زرعة وهو في النزع فذكر اسناده الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله خرجت روحه مع الها قبل ان يقول دخل الجنة قال **ويقرأ عنده** ايراوا **يسن** لما روى ابو داود والنسائي وابن حبان عن معقل بن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا على موتاكم يس قال بن الرفعة ويستحب ان يقرأ عند المريض مطلقا ففي رباعيات ابي بكر الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا ودخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا وروي الاجري في النصيحة عن ام الدرداء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عنده يس الا هون الله عليه وروي الحارث بن ابي اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قراها وهو خايف امن او جايع شبع او عطشان سقي او عاري كسي او مريض شفي وذكر خلا لا كثيره واستحب ابو الشعثا التابعي الكبير قراءة سورة الرعد وكان ذلك والله اعلم لقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله **فرعان** احدهما قال الجيلي يستحب تجرع المحتضر ما قل العطش بقبل من شدة النزع فيخاف منه ان الشيطان اذ ورد انه ياتي مادلا يقول له قل لا اله غيري حتى استفيك سئل الله الثبات عند الممات الثاني في الرونق واللباب لا يجوز للمايض ان يحضر المحتضر وهو في النزع وكان السبب في ذلك ما تقدم في اول باب الغسل ان الملايكة لا يدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب قال **ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى** لقوله عز وجل واحسنوا ان الله يحب المحسنين قيل معناه احسنوا الظن بالله تعالى وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ومعناه يموت وهو يظن انه يرحمه وقال الخطابي معناه احسنوا اعمالكم ليحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه اما في حال الصحة فاصح الوجهين انه يكون رجاء وخوفه سواء لان الخايف في القرآن ذكر الترغيب والترهيب مقترنين والثاني يكون خوفه ارجح **فايدة** حكي الخرائطي عن سرج الله راي في مرض موته في النوم كان القيامة قد قامت والله تعالى يقول ابن العلما فجاوا فقال ما علمتم فيما علمتم قالوا قصرنا واسانا قال فاعاد السوال فقالوا كذلك قال فقلت اما انا فليس في صحيفتي شرك وقد وعدت ان تغفر ما دونه فقال اذهبوا فقد غفرت لكم ثم مات بعد ثلاث ليال رحمه الله **فروع** يستحب لمن حضره ان يحسن ظنه ويقرأ عنده اياة الرجا وحكايات الصالحين عند الموت ويستحب طلب الموت في بلد شريف وطلب الدعا من المريض وان لا يجزع من الموت ولا باس بالجزع من الذنوب وان يكون شاكرا لله تعالى بقلبه ولسانه وليحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات وعهد في خرقه بما يكفن فيه الا لحوائج **فايدة** الظن في الشرع ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به سبحانه قال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والجا

كقول الصديق لعايشة رضي الله عنها ايتهما احوال واختال فاستجاز الظن لما وقع في قلبه ان ذا بطن
امراته انثى ومن هذا القسم الظن من اشتهر بين الناس بخلطة الريب والمجاهرة بالجنايات فلا يحرم ظن السوء
لانه قد دل على نفسه فمن ستر على نفسه لم يُظَنَّ به الا خيرا ومن دخل مداخل السوء اتهم ومن هتك نفسه
السوء ومن الظن الحايز بين المسلمين ما عمل بظن الشاهدين في التقويم واروش الجنايات والبيان عند الحكام
وما يعمل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا قال فاذا مات غمض لان النبي بلغ قراءة
صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة رضي الله عنه لما مات وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه
مسلم ولانه اذا لم يغمض قبح منظره وقيل ان العين اول شيء يسرع اليه الفساد وحسن ان يقال عند تغميضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد لحياه بعصابة المراد عصابة عريضة تاخذ
جميع لحييه وتربط فوق راسه ليلا يبقى فمه منفتحا فيدخل فيه الهوام قال وليت مفاصله تسهيلا لغسله
فيرد ساعده الى عضده ثم يعيدها ويرد ساقه الى فخذه و فخذه الى بطنه وليس اما بعته ايضا فان البدن
بعد مفارقة الروح يبقى فيه بعض حراره فاذا لين المفاصل في تلك الحاله لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك
قال وستر جميع بدنه بثوب خفيف ليلا يسرع فساده وفي الصحيحين عن عايشه رضي الله
عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي بثوب حبره حبرات وينبغي ان يجعل اطراف الثوب تحت راسه
ورجليه ليلا ينكشف اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه قال ووضع على بطنه شيء ثقيل ليلا ينتفخ و يعلم
المعنى وكتب الحديث والحلم عن ذلك ففي سنن البيهقي ان مولاة لاسماء رضي الله عنها مات فقال اسماء رضي
الله عنه ضعوا على بطنه حديده ليلا ينتفخ ولهذا ينبغي ان يكون حديدا كراه او سكين فان لم يكن قطعه
طين رطب قال ويوضع على سرير ونحوه ليلا يصيبه ندوة الارض فتغيره ولا يوضع على فراش لئلا يتشرب
الى انتفاخه قال ونزعت ثيابه اي الذي مات فيها فانها تسرع اليه الفساد وقيدها في الوسيط بالقميص
المُدَرَّجِ قال ووجه الى القتلة كمحتضر لما تقدم قال وتولي ذلك ارفق محارمه به اي جميع ما تقدم
احتراما للميت فيتولاها الرجل من الرجل والمراه من المراه فان تولاها محرم او اجنبي جاز قال ويبادر بغسله
اذا تيقن موته لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد طلحة بن البراء رضي الله عنه فلما انصرف قال
اني اري قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني حتى اصلي عليه وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفه مسلم ان تحبس بين
ظهراني اهله رواه ابو داود ان توفي ليلا فقال ادفنوني والحقوني بربي ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا
فاني اتخوف عليه اليهود فلما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بعد دفنه اتي الى قبره فصف الناس وصلى عليه ثم
رفع يديه قال اللهم اغفر طلحة وانت تضحك اليه وهو يضحك اليك ومعناه القه لقا متحابين مطهرين لما في انفسهما

من رضى ومحبة و تحقق الموت يكون بالعلامات وهي ان يسترخي قدماه او تميل انفه او ينخسف صدغاه او
تميل جلدة وجهه او تنفلص اشياه فان شك بان لا تكون بدعله واحتمل طروء مكنه عليه فيوخر الى حصول اليقين بتغير
الرايحه وغيره عزيبه حكى عن عساكر ان يعقوب الماجشون جد عبد الملك صاحب مالك مات ووضع على السرير
واجتمع الناس للصلاه عليه فوجد الغاسل عرقا تحت رجليه يتحرك فقال اراك ان يوخر غسله الى غد فلما
اصبحوا واجتمع الناس للصلاة عليه وغسل وجده الغاسل كذلك فصرف عنه الناس ثم كذلك في اليوم الثالث
ثم انه استوى جالسا وقال استوني سويقا فشربه وسالوه عن حاله فقال عرج بروحي الى السما الدنيا ففتح
لها الباب ثم كذلك الى السما السابعة فقيل للملك الذي عرج بي من معك قال الماجشون فقال انه بقي من عمره
كذا كذا شهرا وكذا كذا يوما وكذا كذا ساعة قال ثم هبط بي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله
عنه عن يمينه وعمر رضي الله عنه عن يساره وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بين يديه فقلت للملك الذي معي انى
لغريب المنزله من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه عمل بالحق في زمن الجور واحيا عملا بالحق فورث
الحق قال وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفايه بالاجماع قال واقل الغسل
تعميم بدنه كما في غسل الحي من الجنابه والحيض سواء كان عليه غسل جنابه او حيض لم لا قال بعد اذا له
النجاسه كما قال في الوضوء ايضا وكان ينبغي للمصنف ان يستدركه فان الصحيح عنده ان الغسله الوا
تكفي للحدث والخبث كما تقدم في باب الغسل والوضوء الا ان يقول المصنف هنا ان صورة المساله في نجاسة
لا يصل الما الى العضو الا بعد ان الهنا فيستقيم الكلام قال ولا يجب نيه الغاسل في الاصح لان
المقصود منه النظافة وهي حاصله بنوي اولم ينو ولان الميت ليس من اهل النيه والثاني يجب لانه غسل
واجب فافتقر الى النيه كغسل الجنابه وكيفيه النيه ان ينوي بقلبه عند صب الما الغراح الغسل الواجب
او غسل الميت وبني المتولي الوجهين على الخلاف في نجاسته بالموت ان قلنا لا ينجس اشترطت والا فلا
قال فيكفي غرفة واحدة او غسل كافر بنا على عدم وجوبها قال قلت الصحيح المنصوص وجوب
غسل الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسله ولم يغسل واذا مات كافرة جاز لزوجها المسلم غسلها
قال والاكمل وضعه بموضع خال لا يدخله الا الغاسل ومعينه او الولي لان الحي حريص على ذلك
ولانه قد يكون فيه ما لا يحب ان يطلع عليه غيره والافضل ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه
وقيل تحت السما لتنزل عليه الرحمه قال مستور اي لا يكشفه احد من كوة او جدار ما ذكراه قال
على لوح ليلا يصيبه الرشاش وليكن موضع راسه اعلى ليتحدر الما ولان النبي صلى الله عليه وسلم غسل
على سرير وبقي الى ان غسل عليه يحيى بن معين وحمل لما مات سنة ثلاث وتماين ومايتين قال ويغسل

اي ترتفع اشياه

في قميص لما روي بريده رضي الله عنه قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم منادا من داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه رواه ابن ماجه والحاكم وابو داود بمعناه وقال المزني ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لجلالته وعظيم قدره وليكن القميص ثالثا ويدخل يده فيغسله من داخل القميص والافتق رؤوس الخياريص لم يدخل يده في موضع العتق كما قاله في البحر فان لم يكن قميص ستر منه ما بين سرته وركبته وسيأتي ان شاء الله تعالى حكم نظر الغاسل في زياده المصنف في آخر الباب قال بما بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه اللهم الا ان يحتاج الى المسخن لوسخ او خوف الغاسل من البرد فيغسله بالمسخن تسخينا لطيفا وقال ابو حنيفة المسخن اولى بطلها ويقال ان الحافظ ابا الفرج بن الجوزي اوصى ان يسخن ماء غسله ببرابي اقلامه التي كتب بها العلم وروى البخاري في الادب والطبراني والنسائي عن ابي الحسن مولى ام قيس بنت محصن الاسدية انها قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد تقتله فانطلق عكاشة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال طال عمرها قال فلا اعلم امرأة عمرت ما عمرت قال ويجلسه الغاسل على المغتسل مايلا الى ورايه ليسهل خروج ما في بطنه قال ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقره قفاه ليلا يتمايل راسه والقفي مقصور وجوز الفراء مده وهو بوخر العنق قال ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويرسي يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه وهذا اوان ما يفعله الغاسل اذا وضعه على المغتسل ويكثر في هذه الحاله من البخور وصب الماء ليلا تفوح الرائحة قال ثم يضجعه لعماه ويغسل يساره وعليها خرقه سوتيه كما يستنجي الحي بعد التغوط والبول وفي النهايه والوسيط يغسل كل سوءة بخرقة وهو ابلغ في النظافة قال ثم يلف اخرى اي بعد الفا الاولى وغسل يديه بما واشنان ان تلوثت قال ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه كما يستاك الحي والظاهر ان ذلك يكون بيده اليسرى وقد صرح به في الكافي وقد تقدم ان الاصح حذف الميم من الفم قال ويزيل ما في منخريه من اذى ويكون ذلك بطرف اصبعه الخنصر قال ويوضيه كالحي اي ثلثا ثلثا ويراعي المضمضه والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم لام عطيه رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها والمضمضه والاستنشاق من مواضع الوضو فيدخل اصبعه في فيه ويمرها على اسنانه بشيء من الماء وكذلك يدخل اصبعه في منخره بشيء ليزيل ما فيها قبل الوضو والظاهر ان ادخال الاصبع في الفم والانف غير المضمضة والاستنشاق فلا يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم لام عطيه رضي الله عنها اغسلنها

ثلاثا وسدر رواه الشيخان والسدر اولى من الخطمي لانه امسك للبدن قال في الدقايق وتغييره بثم ليس على استحباب الترتيب وهو مراد المحرر بقوله ولحيته قال ويسرحها بمشط واسع الاسنان برفق ليقل الانتثاث وقال ابو حنيفة وساير الفقها لا يسرح والمشط فيه لغات ضم الميم مع اسكان الشين ومع مها ايضا وكسر الميم مع اسكان الشين قال ويرد المنتف الله المراد انه يضعه معه في الكفن وفي الكفايه عن القاضي انه لا يرده قال ويغسل شقه الايمن ثم الايسر من صفحه العنق الى العقب قال ثم يحرفه على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى العقب ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك اما البداة بالايمن فلحديث ام عطية رضي الله عنها الها لما غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم لها ابدان بميامنها واما الشق الذي يلي الوجه فلشرفه قال فهذه غسله لسر المراد انها الغسله الواجبه بل المراد انها غسله واحده مما يراد للتنظيف والانقا وانما قلنا ذلك لكثره السدر فيها وسيأتي ان شاء الله تعالى انه لم يمنع من الاعتداد بها قال ويستحب ثانيه وثالثه كغسل الجنابه فان لم يتوضا ويستحب الايتار لحديث ام عطيه رضي الله عنها اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وقال الماوردي والثلاث ادنى الكمال والخمس اوسط والسبع اكثره والزياده سرف قال وان يسطان في الاولى بسدر او خطمي للحديث قال ثم نصب ما قراح اي خالص وهو بفتح القاف قال من قرنه الى قدمه لعدم زوال السدر فهذه اول الثلاث ويتيمم بعدها ثانيه وثالثه قال وان تجعلن في كل غسله قليل كافور لان الجسد يتصلب به وينفي الهوام من راحته وهو في الاخير اكد لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخيره كافورا او شيئا من كافور ويستثنى من ذلك المحرم كما سيأتي ان شاء الله تعالى واحترز بالقليل عن الكثير فانه اذا تفاحش سلب الطهوريه اما الصلب فلا يسلب لان الغالب انه انما يغير بالمجاوره لا بالمخالطه واذا كمل غسله استحب تنشيفه بلا خلاف بخلاف طهاره الحي ويستحب ان تليين مفاصله قال ولو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط لان الغرض قد سقط بما وجد والتنظيف يحصل بازاله ما حدث سواء كان من المخرج المعتاد او من غيره وقوله بعده اي بعد الغسل هذا لم يدرج في الكفن فان كفن لم يجب غسل النجاسه ايضا قال وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج لانه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه قال وقيل الوضو كالحي اذا خرج منه شيء بعد الوضو والتزم قايله النقض بوقوع كف الميت على ذكره فالتزمه فلو خرج من غيره لم يجب الا ازالته قطعا فرع

اعادة الوضوء في كل غسله ويندب ان يظفر شعر المراه وان يجعل ثلثة قرون كما في الحديث قال **ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة** هذا هو الاصل الحاقا لكل جنس بجنسه وقد يغسل الرجل المراة وعكسه كما سياتي ان شاء الله تعالى قال **ويغسل امته** بالقياس على الزوجه خلافا لابي حنيفه والمراد الامه التي ليست معتده ولا مزوجة ولا مستبراة واحترز عن المبعضه فلا يغسلها ولا تغسله لانها ليست امة ولا يجوز للامة تغسيل سيدها لان القنة تنتقل للورثه والمدبره وام الولد يعتقان بالموت خلافا لملك النكاح فان حقوقه لا تنقطع بدليل التوارث ولاجل الاشاره الى هذا لم يقل سيدها كما فعل في الزوجين وهي المصنف قال **وزوجته** لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشه رضي الله عنها ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ود فنتك رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وغسل علي فاطمه رضي الله عنها ولانها كانت زوجه اخيها واربع سواها على الاصح لكن يستثني من ذلك الرجعيه فحكمها في ذلك كالاجنبية لانها كانت محرمة في الحياة فاستصحب ذلك بعد الموت ولو كان له اكثر من زوجه وتنازعن في غسله اقرع بينهن فايتهن خرجت قرعتها غسلته **وهي زوجها** لقول عايشه رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساه رواه ابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم واوصى ابو بكر رضي الله عنه ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس رضي الله عنها فغسلته وقالت عايشه رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رحم الله رجلا غسلته امراته وكفن في اخلاقه قالت رضي الله عنها ففعل ذلك بابي بكر رضي الله عنه رواهما البيهقي واذا جوزنا للمراة فيجوز ابدا وقيل ما لم تزوج وقيل ما لم تنقض عدتها بان تضع حملا بعد موته ولا يفترق الحال بين المسلمه والكافره كما سبق قال **وبلفان خرقه** اي السيد واحد الزوجين حفظا للطهارة قال **ولا مس** عبارة المحرر اذا غسل احدهما الاخر فينبغي ان يلف خرقة على يده ولا يمسه وهو اوضح من عبارة المصنف فان لم يلف قال القاضي ومتابعوه يصح الغسل بلا خلاف ولا يخرج على الخلاف في انتقاض طهر الملموس لان الشرع اذن فيه للحاجة واما الغاسل فالاصح فيه الانتقاض قال **فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبيه لم في الاصح** الحاقا لفقد الغاسل بفقد المغسل ولانه تعذر غسله شرعا والثاني يغسل في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر قدر الضروره وصححه الامام والماوردي واخرون والثالث يدفن بلا غسل ولا تيمم **فرع** الاول اذا تيمم الميت لعدم الماء ثم وجد قبل الدفن وجب غسله واعاده الصلاة عليه او لم يتيمم الثاني الصبي والصبيه اذا لم يبلغا حد الشهوة يجوز للرجال والنساء جميعا غسلهما فان بلغا ذلك فكالبالغين الثالث الخنثى المشكل مقتضى كلام الروضه هنا ان لا يغسل وصرح في النكاح فيه بالاحتياط

فيجعل في حق الرجال امراة وفي حق النساء رجلا وصحح في شرح المهذب انه يغسله الرجال والنساء وهذا هو المذكور في الحاوي الصغير وفيه وجه ضعيف يشترى من تركة امته تغسله فان لم يكن له تركة فمن بيت المال قال **واولى الرجال به اولاهم بالصلاة عليه** لان النبي صلى الله عليه وسلم غسله عمه العباس ومعه ابنه الفضل وزاحبه علي رضي الله عنهم وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وهل يقدم زوجته على رجال العصبات قولان اوجههما الاول يقدم رجال العصبات ثم الرجال الاقارب ثم هي ثم الرجال الاجانب ثم النساء المحارم قال **ثم قراباتها** لوفور شفقتهن وكان الصواب ان يقول ذوو قراباتها فان الجوهري قال يقول ذوو قرابتي ولا يقول هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقوله وعبارة المحرر سالمة من ذلك فانه قال واما المراة فاولى النساء بغسلها نساء القرابة قال **ويقدم من على زوج في الاصح** لانهن اليقها والثاني ان الزوج يقدم عليهم لانه يطلع على ما لا يطلعن عليه قال **واولاهن ذات محرميه** وهي كل امراة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة لانهن اكثر شفقة فان استوت اثنتان في المحرميه فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرميه لهن يتقدم منهن الاقرب فالاقرب قال **ثم الاجنبية** لانهن اوسع في النظر اليها من الرجال لكن يرد عليه ذات الولاء فانها تقدم على الاجانب على المذهب الان يقال انها من الاجنبيات فانه جعل الاجنبيات قسيم القرابه قال **ثم رجال القرابه كترتيب صلاتهم** اي من الابوين او احدهما لانهن اشفق عليها ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه غيرهم قال **قلت الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله اعلم** المراد كل قريب ليس بمحرم فلا حوله في الغسل قال **ويقدم عليهم الزوج في الاصح** اي على رجال القرابه لان الجميع ذكور وهو يطلع الى ما لا يطلعون اليه والثاني انهم يقدمون عليه لان النكاح قد انتهى بالموت وسبب المحرمية باق **تنبيه** جميع ما ذكره من التقديم مشروط بالاسلام وان لا يكون قاتلا ويستثنى من الجملة الوالي فانه يقدم على الاجانب كما صرح به الجرجاني وغيره والمقدم في الغسل لو فوض الى غيره جاز بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء وبالعكس قال **ولا يقرب المحرم طيبا ولا يوخذ شعره وظفره** لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فانكسرت عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا قال بن قتيبة في المعارف في ترجمة عمر الرجل المذكور واقد بن عبد الله واستثنى من التعليل المذكور في الحديث ان الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة فانها تبطل بالاتفاق وفي الصوم وجهان واستفيد منه تحريم ستر وجه المراة وراس الرجل والباسه المحيط وغير ذلك من آداب الاحرام ولا باس بالتبخير عند غسله كما يطيب المحرم

هذا اذا احضر اجانب فان لم يحضر غسلوه كما مر

عند العطار فان طيبه انسان او لبسه بخيط اعصى ولا فدية كما لو قطع عضوا من ميت وفي وجه غريبها
بخ قال **وتطيب المعتدة في الاصح** وكذلك تكفن في الحرير والمراد المحدة لان التحريم في الحياة
انما كان للتمتع على الزوج وميلها الى الازواج وميلهم اليها وقد زال بالموت والثاني انه لا يجوز
للتحريم كالمحرمة قال **والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته**
وشاربه كما يتنظف الحي بها لان ذلك من كمال الطهارة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بموتاكم
ما تفعلوا بعروسكم وكل هذه يفعل قبل الغسل والقديم وهو منصوص الام والمختصر لا يفعل ذلك
لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وقد نهى عن محدثات الامور فذلك اختاره المصنف
رحمه الله عليه قال **قلت الاظهر كراهته والله اعلم** لان اجزاء الميت محترمة اما شعر الراس فلا يحلق
بحال لانه انما حلق لزينة او نسك قلت الا ان يكون ملبدا يقع عليه الحلق ومات فيظهر ان يحلق راسه تكميلا
للنسك ويحتمل ان لا يفعل لانه يأتي يوم القيامة محرما واذا قلنا بالجديد يخير الغاسل في شعر الابطين والعانة
بين الحلق والازالة بالنورة وقيل يتعين النورة في العانة ليلا ينظر الى العورة والمذهب التخيير لكن لا
يسر ولا ينظر من العورة الا قدر الضرورة والذي يؤخذ من هذه الاجزاء يستحب ان يصير في كفنه وقيل
لا يدفن معه بل يواري في الارض في غير القبر **تتمة** من مات غير مختون فقطع الجمهور بانه لا يختن وقيل
تولان كالشعر والظفر وقيل يختن البالغ دون الصبي واجمعوا على انه لا يقطع يده المستحقة القطع
في سرقة او قصاص قال **فصل يكفن بماله ليسه حيا** فيحرم تكفين الرجل والخنثى في الحرير والمزعفر
وكذا المعصفر في الاصح ويكره ذلك للمرأة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في آخر الباب ويكفن المراهق في الحرير
على الصحيح لكن يكره لانه سرف وغير لائق بالحال ومال ابن الصلاح الى تحريمه بناء على تحريم اقتراحها اياه
واما الصبي فينبغي على جواز لباسه قال **واقله ثوب** اي ساتر للعورة لان هذا القدر يجب ستره
في الحياة فيجب بعد الموت ولان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم احد
ببردة غطى بها راسه فبدت رجلاه ولو كان الاستيعاب واجبا لوجب تكميله على المسلمين وحكى الماوردي
عن الشافعي انه قال كان على من الميت قدر عورة فقط سقط الفرض ولكن اهل تحق الميت وعلى هذا يختلف
القدر باختلاف الميت ذكورة وانوثة لاختلاف عورتهما وهل يختلف بالنسبة الى الحرة والامة
قال ابن الرفعة الظاهر انه لا فرق لان الرق يزول بالموت وقيل اقله ثوب يستر جميع البدن لان ما دون
لا يسمى كفنا وعلى هذا يستثنى راس المحرم ووجه المحرمة وهذا الذي في الحاوي الصغير واطلق في
المناسك تصحيحه وعباره المحرر تحتمل الامرين فانه قال اقل الكفن واحد ولم يصحح في الشرح شيئا وصحح

المصنف

في العارية لان قيمته في آخر عمره
عمر رضي الله عنه ازار المحرم الذي وقصته
ناقته اسمه واقره عند الله ٨٨ م

النورة هي الشهلة

باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فراى الشافعي اصاعه صلى الله عليه وسلم فيما
راه وفهم به قال الرافعي ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف
الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر حصل التحويل والتكسير جميعا ومحل الخلاف في
الرداء المربع فان كان مدورا لم يحسب التكسير بل يقتصر على التحويل بالاتفاق قال **وعول الناس**
عليه اي مثل تحويل الامام لمشاركتهم له في المعنى وقد روي احمد في مسنده ان الناس حولوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قال **قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب** لانه لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم غيرها بعد التحويل قال **ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس** كغيره من السنن و
اشد حاجة من الامام ولان الناس قد موا ابا بكر رضي الله عنه حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
ليصلح بين بني عمرو بن عوف وقد موا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في غزوة تبوك حين تاخر
النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته قال الشافعي واذا كان ذلك في المكتوبة فغيرها اولى والمصنف
اطلق المسئلة والذي نص عليه الشافعي انهم عند وجود الوالي في المصر لا يستحب لهم فعل ذلك
لما فيه من خوف الفتنة وقد سبق انهم في العيد في مثل هذه الحالة يصلون بلا خطبة قال **ولو خطب**
قبل الصلاة جاز وكان تاركا للذكر لان اكثر العلماء على استحباب التاخير واستدلوا بجواز التقديم
بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
وحول رداءه حين استقبل القبلة متفق عليه رواه البخاري ومسلم وفي ابي داود باسناد صحيح عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الخطبة قال **ويسن ان يدعو لا ولد مطر السنة و**
بكشف غير عورته ليصيبه لما روى مسلم عن انس رضي الله عنه قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحسر صلى الله عليه وسلم حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال صلى الله عليه
وسلم انه حديث عهد بربه اي حديث عهد بتكوينه وانزاله واتفقوا على ان ذلك انما يكون في اول مطر
السنة كما قاله المصنف رحمه الله عليه قال **وان يغتسل او يتوضا في السيل** لما روى الشافعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا الى هذا الذي جعله الله طهورا نتطهر
منه ونحمد الله تعالى عليه وتعبير المصنف بالوضوء موافق لعبارة الروضة وغيره في شرح المهذب بالوا
ثم قال فان لم يجمعهما توضا قال **ويسبح عند الرعد والبرق** لما روى مالك عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
واما استحباب التسبيح عند البرق فذكره الشيخ في التنبيه وتابعه عليه في التنبيه وفي الروضة ولم يذكر

في المهذب ولا في شرحه قال **ولا يتبع بصره البرق** لما روى الشافعي عن من لا يتهم عن عروة بن
الزبير رضي الله عنهما قال اذا رأى احدكم البرق فلا يشير اليه وكان السلف يكرهون ذلك ويقولون
عنده لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس وتقل الشافعي في الام عن اللغة عن مجاهد ان
الرعد ملك والبرق اخفته يسوق السحاب ثم قال وما اشبه ما قال بظاهر القرآن وهو قوله تعالى
احسن المنطق وضحك احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها واما الصواعق فيسبحانه بالله تعالى
منها لانها ربما اهلكت قال **ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا** لما روي البخاري عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال ذلك وصيبا بفتح الصاد وتشديد الياء
المكسورة وفي سنن ابن ماجة اللهم سيبا بالسين فيستحب الجمع بينهما لما روى الشافعي رضي الله عنه
في الام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها بصرف الله تعالى حيث شاء قال **ويدعو الماشا** لانه وقت يستجاب فيه الدعاء وروي البيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند
اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة وقال الشافعي حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول
الغيث واقامة الصلاة قال **ولبعده مطرنا بفضل الله ورحمته وبكره مطرنا بنوء كذا** لما روى
الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله
ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي مؤمن بالكواكب متفق عليه وافاد الحافظ الدمياطي ان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك
في السنة السادسة من الهجرة ومحل هذه الكراهة ان اعتقد ان هذه الانواء الفاعلة لها في المطر
والا اجرى الله عادته باتزاله في هذا الوقت اما اذا اعتقد انها فاعلة فهو كفر وفي الموطأ قال يحيى ان
ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها الآية والانواء البروج وهي ثمانية وعشرون نجما يطلع كل ثلاثة عشر يوما واحدة منها
ويغيب مقابله يترل القمر كل ليلة في واحدة منها لا يتقاصر عنه على تقدير مستو ولا يتقاون يسير فهاك
ليلة المستهل الى الثامنة والعشرين ثم يستتر ليلتين او ليلة اذا نقص الشهر وهذه المنازل هي مواقع
النجوم

قال العلامة الاسنوي فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف في ذلك واطلق الرعد عليه مجازا

السيد هو المطر

اي اذا مطر

المصنف في زيادة الروضة الاول وقال في الشرح الصغير انه اوفق لظاهر النص وهذا الخلاف ينبني على خلاف
غريب حكاه شارح التعجيز ان الشعر هل يصير كله عوره بموته اولا والتقصير بالثوب يشعر بانه لا يكفي التطيين
على خلاف ما صححوه في ستر عورة المصلي وهو متجه لان فيه ازراء بالميت ويتجه وجوب الاذخر ونحوه كما
قبل التطيين وقيل الواجب ثلثة اثواب حكاه في شرح المهذب قال **ولا ينفذ وصيته باسقاطه** اي
اسقاط الثوب الواحد لانه حق لله تعالى مستحق بالموت بخلاف الثاني والثالث فانهما لحقه فله تركه كما
اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يكفن في ثوبيه الخلق تقدم وصيته ومقتضى هذا التعليل وهو القياس
ان الدرك لا يسقط الوصية باسقاطه انما هو المقدار الواجب حتى اذا قلنا بالصحيح وهو ان الواجب ستر
العورة فقط نفذنا الوصية باسقاط الزائد وهذا هو المذكور في الروضة فانه عبر بقوله الثوب الواجب
بالجيم والباء ووقع في شرح المهذب انه اذا اوصى بستر العورة لا تنفذ وصيته وكانه اغتر بعبارة الامام
والغزالي وهما انما اطلقا بناء لان الواجب عندهما هو هذا المقدار خامة **عربية** او صى ابان بن صيفي
العفاري رضي الله عنه لما حضرته الوفاة ان يكفن في ثوبين قالت ابنته فزدناه ثالثا فابى فدفناه فيه
فاصبح ذلك الثوب على المنبر موضوعا قال ابو عمر روى هذا الحديث جماعة ثقات من البصريين وغيرهم
قال **والافضل للرجل ثلثة** لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب **بيض سحولية** ليس فيها
قميص ولا عمامة رواه الشيخان وسحول بلد باليمن ويجوز في سينها الفتح والضم ولا فرق في ذلك بين
الصغير والكبير وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر الباب في زيادة المصنف **فروع** اذا كفن من بيت المال
الاصح انه يكفن في ثوب واحد واذا كفن من التوقف على الكفن امر ابن الصلاح بانه لا يزاد على ثوب واحد
ولو لم يوجد وقال بعض الورثة نكفنه بثوب واحد وقال بعضهم بثلثة او انفقوا على ثوب او كان فيهم من يشهد
كفن في ثلاث في المسائل الثلاث ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب فثوب على الاصح والحرمة
كغيره في استصحاب الثلاث وقال ابن سراقة لا يزاد المحرم على ثوبيه اللذين مات فيهما قال **وجور رابع**
وخامس لان ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلث لفائف رواه البيهقي ولا
كراهة في الخمسة اما ما زاد عليها فمكروه للرجال والنساء قال المصنف ولو قيل بتحريمه لم يبعد لانه اضاعة مال
الا انه لم يقل به احد انتهى وقد جزم بتحريمه ابن يونس في شرح التنبيه قال **ولها خمسة اثواب** ربما يلزم
الستر ولان ام عطية رضي الله عنها لما غسلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما اعطى
الباب فنا ولها ازارا ودرعا وخمارا والملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر رواه ابو داود وكذلك حكم الخنثى
قال **ومن كفن منها بثلثة فهي لفائف** تاسيا بكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون الثلث سوابغ

الدرع كالقميص يشق ويلبس والازار الوزره
والخمار كالبرقع على الوجه وتربط في الراس وملحفة من
فرقها الى رجليها والخامس الفاقد ستر الجميع

المستحب عيدان يجوز اعليها ثوب الميت

صفة الثلاثة اثواب ان يكون
فيها ما يحيط بها على راسه ورجليه
من تحت حنكه وفاقه كالوزره
ستر العوره وفاقه ستر
من خرق الراس الى اسفل الرجلين
وتشد وتحل في القبر

المراه وفى الرجل وجهان اصحهما كالكل والثانى من عنقه الى كعبه والثالث سابغ لجميع بدنه وقيل يجعل
الثانى من صدره الى ساقه قال **وان كفن في خمسة ثوب قميص وعمامة تحتهن** كما فعل بن
عمر رضى الله عنهما **وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص** وهو الدرع **ولفافتان** كما فعل
صلى الله عليه وسلم بام كلثوم رضى الله عنها قال **وفي قول ثلث لفائف وازار وخمار** لان
الخمسة فيها كالسلامة فى الرجل قال **ويسن الابيض** لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذي والحاكم وبن حبان قال **ومحله اصل**
التركه بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم كفن المحرم فى ثوبيه ومصعب بن عمير رضى الله عنه فى نمرة
ولم يسال عن الدين فدل على انه لا فرق اللهم الان يتعلق بعين التركه حق فانه يقدم كما سياتى ان شاء الله
تعالى فى الفرايض والا ان تكون امراة لها زوج كما سياتى ان شاء الله تعالى فلو قال بعض الورثة اكفنه من
مالى وقال البعض من التركه كفن من التركه دفعا للمنة قال **فان لم تكن** اى تركه **فعلى من تلزمه نفقته**
من قريب املاكان اوفرعا وتقتضى هذه العبارة ان الولد الكبير الفقير لا يجب تكفينه كما لا يجب نفقته
على الصحيح عند المصنف والمذهب وجوبه لان نفقته تجب اذا كان عاجزا والميت عاجز قال **وسيد**
لام ذكرناه ويدخل ام الولد والمكاتبة لانفساخ كتابتة قال **وكذا الزوج في الاصح** لانها فى نفقته
فى الحياة فاشبهت القريب والسيد والثانى لا لانها انما وجبت فى مقابلة التمكين من الاستمتاع وبالموت
يزول ذلك فيجب فى مالها وليست كالمريضة الدفنة فانها محل لاستمتاعه والى هذا ذهب ابن ابى هريرة
وقال الماوردى انه ظاهر المذهب ونسبه الشيخ ابو محمد الى الاكثرين وصححه الجرجاني والروياني والقاضي
ابن ابى عصرون وبن الصلاح وهو قول ابى حنيفة واحمد واحد قولى مالك واصحابه وحكم سائر مؤن
التجهيز حكم الكفن وعبارة الكتاب والمحرر توهم انه انما يجب على الزوج اذا لم تكن لها تركه وليس مرادهما
ذلك وفهم الشيخ جمال الدين عن المصنف خلاف ذلك فقال الصواب انه يجب على الزوج تكفين زوجته لانها
فى نفقته حال الحياة فان لم يكن للزوج مال ففى ذمتها وما وقع فى المحرر والمنهاج والشرح الصغير انه فى
مالها فان لم يكن فعلى الزوج فخلاف الصواب انتهى وظاهر عبارة الكتاب انه لا فرق بين الحره والامه وينبغى
ان تكون على السيد الا ان يكون قد سلمها ليلا ونهارا فيكون على الوجهين فى كفن الحره ولو ظهر بها حمل
حامل لزمه تكفينها على الاصح واذا اوجبنا تكفين الزوجة اوجبنا تكفين خادمها فلو حذف المصنف من كل
وكل اكان احصر واعم ولو امتنع الموسر اوكان غايبا فجهزت من مالها او غيره رجع عليه ان صرف بادن حاكم
براة والا فلا رجوع على الاشبه قال **ويبسط احسن اللفايف واوسعها والثانية فوقها وكذا**

الثالثة كما يظهر الحي احسن ثيابه قال **ويذر على كل واحدة حنوط** ليلا يسرع بلاوها من بلل
بجميعها قال الماوردي وهذا من مفردات الشافعي والحنوط بفتح الحا وضم النون يشمل الكافور والذ
والصندل ولا يقال لغير طيب الميت قال **ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعلى حنوط وكافور**
لدفع الهوام عنه وقوله وكافور لا حاجة اليه لانه يدخل فيه كما بينه عليه فى نكت التنبيه قال **وتنشد**
الياه احكاما لمنع الخارج وذلك بان ياخذ قدرا من القطن ويجعل عليه حنوط ويذر سرينها حتى يصل
الى الحلقة ولا يدخله فى باطنه وقيل لا باس به ثم تشد الينة خرقة تستوعب عانته قال **ويجعل على**
منافذ بدنه قطن كالعينين والاذنين والفم والفرج والجراحات النافذة خشية ان يخرج منها شي ويجعل
على مواضع السجود ايضا اكراما لها قال **ويلف عليه اللفايف وتشد** لئلا ينتشر بحركة قال **فاذا**
وضع في قبره نزع الشداد لانه يستتر بالقبر **فروع** يستحب ان يبخر الاكفان بالعود اذا لم يكن الميت
محرما وقال الامام والغزالى انه اولى من تطييبها بالمسك وخالفهما بن الصلاح لانه اطيب الطيب واوصى على
ان يحنط بمسك كان عنده من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتى ايضا لعدم جواز كفنه بشي
من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى وفيمن عنده قماش يكره لتجهيز الموتى من الوان الحرير وغيره
انه لا يجوز كراهتها لقصد به الزينة ولا باس بما المقصود به ستر الميت وصيانته وكره الغزالى التجارة فى
المولى وحنوطهم وما يتعلق بذلك قال **ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا**
ولا وجه المحرمة انفا لانها لا تمنع الاحرام وكذلك لا يعقد عليه ثوب الا الازار وما روى فى الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه فهو مؤول على ان النهى عن تغطية الوجه ليس
لكونه وجها انما هو صيانة للراس فان وجهه اذا استتر لم يؤمن ان يصل الى الراس **فروع** اذا مات
المحتشى محرما قال البغوى لا يخمر راسه ولا وجهه قال المصنف ان اراد انه مستحب فحسن او واجب فكل
ينبغى ان يكفى كشف احدهما ولو مات انسان ولم يوجد ما يكفى به الا ثوب واحد وهو غير محتاج اليه
لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر وقال البغوى فان لم يكن له مال لزمه بذله بلا عوض ولو مات له اقارب
دفنه واحدة بعد اخرى او غيره قدم فى التكفين وغيره من خاف عليه الفساد فان استووا قدم الاب ثم الام ثم
الاقرب فالاقرب فان كانا الجدين قدم اسبقهما فان كانا وجبن قرع بينهما ولو اوصى ان يكفن فى ثوب معين
فمع الزام الورثة بتكفينه فى وجهان مبنيان على الوجهين فيما اذا اوصى بقضاء دينه من هذا المال هل يتعين
قال **وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح** كما فعل بعثمان وسعد بن ابى وقاص
وبن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم وروى البيهقى فى المعرفة ان النبى صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن

ذكره
الحنوط لا يقال له حنوط
الا اذا كان طيب الميت
لانه لا يموت الا فقير
والصحيح عدم التعيين

معاذ رضي الله عنه بين العمودين والثاني التربيع افضل لانه اصون للميت بل حكي في النهاية عن الشيخ ابي علي
وجوبه لان ما دونه ازرا بالميت والثالث هما سوا لحصول المقصود بكل كيفية كل هذا اذا اريد الاقتصار
على احدي الكيفيتين والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا هو بالنسبة الي الجنازة اما كل واحد
في نفسه فينبغي اذا جمع ان يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم ياسرته الموخرة ثم يدور
امامها حتى لا يمشي خلفها فيضع يامنة السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنته الموخرة فيكون قد حملها
على التربيع ثم يدخل راسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين قال **وهو** اي الحمل بين العمودين **ان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل الموخرتين رجلان** لان الموخرتين
لو حملهما رجل لا يكاد يرى ما بين يديه فيكون مجموع الحاملين ثلثة قال ابن الصلاح اما حملها على راس اثنين
فشي لا يعرف وبقيت عوام بلبنين سنة لم اجد ذلك منقولا عن احد من الايمة الي ان رايته في الاستذكار للداودي
وهو غريب جدا والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو مذكر على المشهور قال **والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران** فيكون الحاملون اربعة ولهذا سميت الكيفية بالتربيع واذا عجز الاربعة عنها حملها ستة
او ثمانية وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير او تزاد اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد
الله بن عمر رضي الله عنهما فانه كان بدينا واما الصغير فاذا حمله واحد جاز اذ لا ازدراء فيه **فرع** قال
الشافعي ليس في حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروءة بل ذلك مكرمة وثواب وبر وقد فعل اهل الخير فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة رضي الله عنهم ثم التابعون رحمة الله عليهم قال **والمشي امامها بقربها افضل** لما روى ابو داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمشي امامها وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن جهة المعنى انهم شفعا وحق الشافع
ان يتقدم وافضل حملتها المتقدم ولذلك افضل المشاة وقال ابو حنيفة خلفها افضل بين الراكب والماشي
ووهم الرافعي في شرح المسند حيث قال الافضل للراكب ان يكون خلفها بالاتفاق وهو متابع الخطابي
في ذلك فانه قال لا اعلمهم اختلفوا في ان الراكب يكون خلفها والركوب في الذهاب مكروه لما تقدم من
انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة اللهم الا ان يعجز او يبعد الموضع فلا يكره وروى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
والركوب في الرجوع منها ياتي في اخر الباب ان شا الله تعالى وجميع ما سبق مخصوص بالرجال اما النساء فيكره
لهن اتباع الجنائز على الاصح وقيل يحرم وحد القرب ان يكون بحيث لو التفت راها فان بعد عنها وكان بحيث
ينسب اليها لكثرة الجماعة حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا **فرع** لا ينقطع طلب المشي في الجنازة بالصلاة

لقوله

الكيفيتين صح

وعند الاوزاعي صح

لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا فكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجع
من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط رواه الشيخان
والانصراف عن الميت ان كان عقب الصلاة ففيه قيراط وان كان بعد وضعه في القبر ونصب اللبن وقبل
اهالة التراب ففي حصول القيراطين وجهان اختار الامام الحصول والماوردي والمصنف عدمه لظاهر
الحديث واما بعد الفراغ من الدفن فله القيراطان بلا خلاف فان وقف بعد ذلك على الميت واستغفر ودعا
له فهو اكمل قال **ويسرع بها** لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة والمراد ان يكون ذلك فوق المشي
المعتاد ودون الخبب بحيث لا يشق على من يتبعها قال **ان لم يخف تغيره** بسبب الاسراع بانفجار
وغيره فان خيف ذلك فالتاني اولى وان خيف من التاني التغير اسرع بها فوق الخبب **مهمة** قال الصيمري
وغيره لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا في حياته لئلا يحاسب عليه قال الروياني وعندي ان ذلك
يستحب لمعرفة خلوه عن الشبهة قال المصنف والذي قاله الصيمري صحيح الا ان يكون من جهة يقطع بحلها
او من اثر بعض اهل الخير من العلما او العباد ونحو ذلك فان ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة رضي
الله عنهم فعله والذي قاله مردود فان اموال ذلك يحاسب عليها واشار بقوله وقد صح عن بعض السلف
الي ما رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عليه جبة فطلبها منه
رجل فاعطاه اياها فاعدها ذلك لنفسه كفنا وروي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة
دعي بخلق جبة من صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي وانما كنت اخبا ها
لهذا ولما حضرت معوية رضي الله عنه الوفاة قال لابنه يزيد يا بني اني صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج يوما لحاجته فاتبعته باداوة فكساني احد ثوبيه الذي كان على جلده فخباته لهذا اليوم فاذا
انا مت فاجعلوا ذلك القميص فيما يلي جلدي واجعلوا الشعر والاظفار في فمي وعلى عيني ومواضع السجود
مني فان ينفع شي فذاك والا فان الله غفور رحيم **تتمة** اذا امر عليه بجنازة فالمنصوص وقول الاكثر انه
لا يستحب له القيام لها بل قالوا يكره قال في زوائد الروضة وانفرد المتولي باستحبابه واختار في شرح المهذب
مقالة المتولي قال **فصل لصلاته اركان** اي لصلاة الميت المسلم غير الشهيد قال الفاكهاني في شرح
الرسالة من خصائص هذه الامة الصلاة على الميت والايصا بالثلث ويدل له من السنة ما رواه ابن ماجه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن ادم اثنتان لم يكن لك
واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك به وازكيك وصلاة عبادي عليك بعد
انقضا اجلك الكظم بالتحريك مجامع النفس والجمع اكظام قال **احدها النية** للحديث المشهور وفيكونها

واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اظفاره وشعره فاخذته وخباته لهذا اليوم

بلغ قراءة

www.alabdulqader.com

من الاركان او الشروط الخلو المتقدم في الصلاة قال **و وقتها كغيرها** فتكون مقارنة للتكبير كما تقدم وكيفيتها ان ينوي مع التكبير الصلاة على هذا الميت او هولاء الاموات سواء عرف عددهم ام لا قال **وتكفي نية الفرض** كما يكفي ذلك في الظهر ونحوها من غير تقييد بفرض العين قال **وقيل يشترط نية فرض كفاية** ليتميز عن فرض العين وعلم من كلامه ان نية الفرضية لابد منها وهو موافق لما صححوه في الصلوات الخمس وفي الاضاة الى الله تعالى الوجهان السابقان قال **ولا يجب تعيين الميت** اي باسمه كزيد او عمرو ولا قد لا يعلمه واما التعيين الذي يميزه عن غيره كقوله هذا او الحاضر او من يصلي عليه الامام فلابد منه قال **فان عين واخطأ بطلت صلاته** لان الذي نواه لم يقع وخصصه المصنف بما اذا لم يشر اليه قال فان اشار اليه صح في الاصح قال **فان حضر موتى نواهم** بصلاة واحدة عرف عددهم ام لا لانه قد لا يتأتى له معرفتهم فلو صلى على البعض ولم يعينه ثم صلى على البعض الاخر من غير تعيين لم يصح قال الروياني ولو صلى عليهم على انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على جميعهم قال وينبغي ان يعيدها على اكثر من عشر وان لم يعينه فيقول نويت الصلاة على من لم اصل عليه اولا قال ولو صلى على ميت وحضر قبره واحدة فان علم حياتها لم تصح صلاته وان ظن موته صحت في حق الميت دون الحي كما لو صلى الظهر قبل الزوال ويجب على المقتدي تبيه الامام والمأموم كما سيأتي في اخر الباب ان شاء الله تعالى قال **والثاني اربع تكبيرات** اي منها تكبيرة الاحرام لانه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبر على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه اربعا متفق عليه وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربعا وكبر عمر على ابي بكر رضي الله عنهما اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر رضي الله عنهما وكبر الحسن بن علي على علي رضي الله عنهما اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن رضي الله عنهم اربعا وكبرت الملائكة عليهم الصلاة والسلام على ادم اربعا رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان من رواية ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي رضي الله عنه فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع قال في شرح المهذب وهو اركان بلا خلاف وكانه لم ير ما في البيان والروضة ان الفرض تكبيرة الاحرام والثلاث سنة وفي طبقات المصنف ان البيهقي قال التكبيرة الاولى وقراءة الفاتحة واجبتان واما التكبيرات الثلاث والدعاء للميت فهل هو واجب يحتمل وجهين وفي معتمد المذهب النجي والاستذكار للداراني وغيرهما عن ابن عباس وانس وجابر ان زيد رضي الله عنهم وابن سيرين ان التكبيرات ثلاث لا غير وكذلك قال ابن سريج وجعل الرابعة سنة قال **فان خرس لم تبطل في الاصح**

لثبوت الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من رواية زيد بن ارقم رضي الله عنه الاذان الاول اشتهر الامر عليها والوجه الثاني انها تبطل كما لو زاد ركعة هذا اذا تعمد فان كان ساهيا لم تبطل ولا مدخل للسجود هنا وقيل تستحب الخامسة قال **ولو خمس اماما لم يتابعه في الاصح** لان هذه الزيادة ليست مسنونة للامام والثاني يتابعه لئلا كالمتابعة وكان ينبغي التعبير بالاظهر كما في الروضة والمذهب كما في شرح المهذب قال **بل يسلم او ينتظره ليسلم معه** هذا تفريع على المذهب وهو ان الخامسة غير مشروعة ولا مبطلة فان جعلناها مبطلة او اعتقده المأموم تعينت المفارقة ام اذا لم يتابعه فقيل يسلم في الحال والاصح ينتظره وهذا خلاف ما اذا قام الامام الى خامسة لا يجوز انتظاره لان المتابعة في الافعال واجبة ولا يمكن في الخامسة فتعينت المفارقة والاذكار التي ليست محسوبة للامام لا يلزم المتابعة فيها قال **والثالث السلام** لانها صلاة وفي الحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال **كغيرها** اي في عدده وكيفيته ونية الخروج به عن ذلك واشار بذلك ايضا الى التعليل وفي قول يقتصر على تسليمة وان قلنا في غيرها تسليمتان والاصح انه يقول ورحمة الله والواجب منه ما يجب في غيرها وقيل تكفي السلام عليك قال **الرابع قراءة الفاتحة** خلافا للائمة الثلاثة لما روى البخاري ان ابن عباس رضي الله عنهما صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال فعلته لتعلموا انها سنة وقول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا في حكم المرفوع ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح قال **بعد الاولى** لما روى الحاكم عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربعا يقرأ فاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى قال **قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم** لانه لا يطهر بذلك خلل في الصلاة وهذا يحكى عن النص والمراد انه لو اخر قراءتها الى الثانية جاز وتقتضي كلام المصنف انه لو اخر قراءتها الى الثالثة والرابعة جاز وصرح به في شرح المهذب بجواز ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلا التكبيرة الاولى عن القراءة ونقل ابن الرفعة تعين القراءة في الاولى عن جماعة وبه جزم المصنف في البيان وحديث ابي امامة رضي الله عنه الاتي ان شاء الله تعالى يدل للاجزم قال الشيخ المزكي في هذا الباب الاتباع فينبغي ان يتعين القراءة في الاولى كما تتعين التكبيرات الاربع الان باتي دليل جوازها في غير الاولى اما قراءة السورة فلا تستحب والا قال بل تقل الامام فيه الاجماع وقيل يستحب سورة قصيرة لحديث فيه صحيح في مسند ابو يعلى الموصلي قال **والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** لان الحاكم روى انه من السنة وقال على شرط

الشيخين ولانه ارجى لاجابة الدعاء وقال محمد بن نصر انها ستة فيها واقلها اللهم صل على محمد قال **بعد الثالثة**
لما روى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم رواه عبد الرزاق والنسائي باسناد صحيح
وابو امامة رضي الله عنه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال **والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب**
كغيرها واولى لبنيها على التخفيف والثاني يجب وجزم به الوجهين مخالف لتردده في الروضة بنعم الشرح
فانه قال فيه قولان او وجهان بل قال في شرح المهذب قطع الجمهور بعدم الوجوب ويستحب الدعاء للميت
والمومنات عقب الصلاة على الاصح تقريبا للاجابة وهل يستحب ايضا قبل الصلاة فيه وجهان ارجحهما في
الروضة نعم والثاني لا وهو مقتضى كلام الاكثرين قال في الروضة ولا يشترط ترتيب هذه الثلثة لكن الا ولي
ومراده ما بعد بالثانية من حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمومنين وذلك
واضح ولم يرد الاركان الثلثة والصلاة والدعاء للميت كما توهمه بعضهم قال **السادس الدعاء للميت**
اي لما يقع عليه الاسم لانه المقصود الاعظم منها وما قبله مقدمات لما روى ابو داود وابن ماجه وابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ولا بد من تخصيص الميت
وقيل يكفي ارسال الدعاء للمومنين والمومنات ويندرج الميت فيهم قال **بعد الثالثة** لخبر ابي امامة رضي
الله عنه ولا يختلف الاصحاب انه لا يجزي في غيرها قال في شرح المهذب وليس لتخصيص ذلك الا
مجرد الاتباع وهو مشكل بجواز قراءة الفاتحة في غير الاولى قال **السابع القيام على المذهب**
اي **ان قدر** لانها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلوات المفروضات وقيل يجوز
التعويل مع القدرة كالنوافل لانها ليست من فرائض الاعيان والثالث ان لصقت وجب القيام والا فلا
قال **ويسن رفع يديه في التكبيرات** اي كلها وهو من عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر وانس رضي الله عنهم يفعلانه كذا رواه البيهقي عنهما ولانها تكبيرات يفعل
حال الاستفتاح فاشبهت تكبيرة الاحرام واجمعوا على الرفع في الاولى ويندب ان يجمع يديه بينهما ويضعهما
تحت صدره قال **واسرار القراءة** لما تقدم من حديث ابي امامة رضي الله عنه وعبارته قد يفهم الجهر فيما عدا
القراءة وهو في التكبيرات والسلام صحيح واما في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بها
اتفاقا قاله في شرح المهذب قال **وقيل يجهر ليلا** لانها صلاة ليليه ويفعل في النهار سرا فكانت في الليل جهرا
كصلاة الخسوف قاله الداركي وصححه القاضي وجماعة وجوابه اطلاق الحديث المتقدم قال **والاصح ندب**
التعوذ دون الافتتاح اما التعوذ فللقراءة ولقصره واما ترك دعاء الافتتاح فلانها مبنية على الاختصار

وقيل لا يندب لطلب التخفيف وقيل يندب بان كالتامين ومقتضى هذا التعليل انه اذا صلى على غايب او على ميت
بعد ما دفن يستحب ان ياتي بدعاء الاستفتاح لفقد المعنى الذي لاجله ترك قال **ويقول في الثانية اللهم**
هذا عبدك وابن عبديك الخ ذكره في المحرر بطوله وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من
روح الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه فيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن
عذابه وقد جيئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن فاعذه
حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعاء التقطه الشافعي من مجموع احاديث وذكر في المختصر ورح
الدنيا بفتح الراء الفضاء والسعة وقوله نزل بك اي هو ضيف عندك وضيف الكريم لا يضام وانت خير من نزل به
الاحياء عنده فان كان الميت امراة قال ان هذه امتك وابن عبديك ويأتي بضمائر المونث الى اخره قال المصنف
ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر قلت الا في قوله وانت خير منزول به فانه يذكر الضمير ويفرده بطلقا سواء
كان الميت انثى او ذكرا مثنيا او مجموعا لانه عايد على الله تعالى فيذكره في كل الاحوال وكثيرا ما يغلط
في ذلك اما اذا لم يعرف ان الميت ذكر او انثى فينبغي ان ياتي بلفظ يتناول النوعين ويأتي بالضمائر مذكرة باعتبار
لفظ من او ارادة الشخص او الميت او يأتي بلفظ الجنازة ويؤنث باعتبارها قال **ويقدم عليه** اي استحبابا
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا ومغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم باسناد صحيح من طرق ابي هريرة رضي الله عنه واصح ما ورد
في الباب ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت
من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت لدعاء
الله صلى الله عليه وسلم قال **ويقول في طفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا**
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وقد
بعض هذه الالفاظ عن الحسن رضي الله عنه انه كان يقولها والطفل والطفلة الصغيران ما لم يبلغا وجمعه
اطفال ويطلق على الواحد والجمع يقال جارية طفل وجاريتان طفل وجوار طفل وغلام طفل وغلمان طفل

الثالثة

ومن صح

اي لو قال اللهم هذا عبدك وقصد به الشخص جاز ولو قال اللهم هذه في الرجل وقصد الخبر جاز ايضا

والغرط السابق المهياء في دار القرار وفي الحديث انا فرطكم على الحوض قال الجوهري يقال احتسب فلان ابنا له اوابنة له اذا مات وهو كبير فان مات صغير اقيل افترطه هذا في الابوين الحبيس المسلمين فلو كانا ميتين اوكان احدهما مسلما فقط اوكانا كافرين بان تبع السابي اوجده او صحيا اسلامه استقلالا لم يدع لابويه قال وفي الرابعة اي ندبا اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله كما روي عن السلف ويسحب تطويل الدعا عقبها وفي وجه لايسحب في الرابعة دعا فقد كان محمد بن يحيى يترك الدعا فيها كما حكاه عنه والد الرافعي وحكى بزابي هريرة ان المتقدمين كانوا يقولون ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهذا احسن لكنه ليس عن الشافعي وقوله تحرمنا بفتح التا وضمها كما ضبطه المصنف بخطه اي لاتحرمنا اجر الصلاه عليه وقوله ولا تفتنا بعده اي بالمعاصي والفتنة الامتحان والاختبار يقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ماجودته قال ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته لان القدوة في هذه الصلاة لاتظهر الا بالتكبيرات فاذا تخلف بتكبيرة لم يشعر بتخلفه بركعه ولم يبن الشيخان العذر والظاهر ان النسيان عذر وعدم سماع التكبير عذر وهل الجهل عذر فيه نظر قال ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها لان ما ادركه اول صلاته فيراعي ترتيب نفسه في القراءة والدعا قال ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في القراءة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الامام في سايرالصلوات عقب احرام المسبوق فانه يركع معه وتسقط القراءة عنه قال وان كبر وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح الوجهان كالوجهين في سايرالصلوات اذا ركع الامام في اثنا الفاتحة وقد تقدم بيانه قال واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما في التكبيرات لقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا وخالفت تكبيرات العيد حيث لا ياتي بما فاته فيها فان التكبيرات هنا بمنزلة افعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها قال باذكارها اي حتما في محلوهما لقوله صلى الله عليه وسلم صل ما سبقك واقض ما فاتك ولان اتيانه الى الاذكار تقتضي الاتيان بها كما جاز الصلاة على الغايب قال وفي قول لايشترط الاذكار لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل وخلاف قولان لاوجهان ومحلهما اذا رفعت الجنازة فان تبقن بقاها او كانت على غايب فياتي بالاذكار قطعا صرح به المحب الطبري ولذلك قال القاضي يسحب ابقا المتخلفون حتى يتم المصلون ولا يضر رفعها قبله لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتدا وحكى الروياني عن والده وجهين في جواز الصلاة على الجنازة وهي محمولة قبل ان توضع قال ويشترط شروط الصلاه من ستر وطهارة واستقبال لانها صلاة شرعا

اي اذا كان ولدا صغيرا وشبهه يتبع السابي

فعموم

فعموم الادلة تشملها وقال ابوحنيفة تصح بالتيمم مع وجود الماء وقال محمد بن جرير الطبري تتبعا للشعبي والنخعي تصح من غير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم لانها دعا قال الماوردي وهو قول خارق للاجماع لايلتفت اليه وفهم بن الحريري في شرح الترمذي فنقل ذلك عن ابن جرير والشافعي فتتعجب عليه الشعبي بالشافعي ويشترط فيها ايضا ماسياتي في احرام الدار ان شاء الله تعالى من تقديم الغسل وعدم التقدم على الجنازة قال لا الجماعة فليست شرطا فيها كسايرالصلوات وهذا لاخلاف فيه وقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما صلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال صلوا عليه ارسالا يوما بعد احد قال الشافعي وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاه عليه قال ويسقط فرضها بواحد لحصول المقصود به ومن هنا يعلم انها فرض كفاية وهو الكفاء ويسحب الاكثار من عدد المصلين قال وقيل يجب اثنان لحصول الاجتماع بهما وهو نا على ان ذلك اقل الجمع قال وقيل ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم في الذكران وعليه دين صلوا على صاحبكم وهذا احط للجمع والثلاثة اقله والمصنف حكاه هنا وجها تبعا للمحرر وحكاه في الروضة قولا وهو منصوص الام والذي صححه قول ايضا والثالث والرابع وجهان في المسئلة قولا ووجهان قال وقيل اربعة كعدد الحاملين لها ورد بان الحاملين يعودون فيحصل بثلاثة ولو زاد المصلون على ذلك كصلاة الجميع يقع فرضا لان بعضهم ليس اولى من بعض قال الامام ويحتمل ان يقال هو كمسح المتوضي جميع راسه دفعة واحدة وقد تقدم ما فيه قال ولا تسقط بالنسا وهناك رجال في الاصح وكذا لو كان هناك رجل واحد اوصبي على الاصح لان فيه استهانة بالميت ولان دعا الرجال اقرب الى الاجابة واهليتهم الى العبادة اكمل والثاني يسقط لصحة صلاتهن وجماعتهن فروع اذا لم يحضر الا النسا وجب الفرض الهن ويصلين للضروره مفرادى قال المصنف وينبغي ان يبين لهن الجماعة كما في غيرها وقال في العدة يستحب لهن ان يصلين على المراة جماعة ومرح المصنف بان صلاتهن مع الرجال نافلة لا فرض لم يدخلن في الفرض اذا حضر الرجال والخنثى كالمراة على الاصح والاصح سقوط الفرض بصلاة الصبيان المميزين خلافا لما وقع في مناسك المصنف تصحيح مقابله وهو سبق قلم وصلاة الزائد على ما يسقط به الفرض في وقوعه فرضا او نفلا وجهان كما لو مسح المتوضي راسه دفعة واحدة وقد تقدم قال ويصلي على غايب عن البلد

بلغ قراة

خلافا لابي حنيفة ومالك لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في شهر رجب سنة تسع وفي حديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معويه بن معويه رضي الله عنه بتبوك ولا فرق بين

ان كون البلد بعيدا او قريبا وجهة القبلة او غيرها لكن المصلي يستقبل القبلة وسواء صلى عليه امام
لا وقال الخطابي لا يصلى عليه الا اذا كان في موضع لم يصلى عليه فيه كما وقع للنجاشي واختص بالغيبة
عن البلد عن الحاضر معه فيه فانه لا يصلى عليه في الاصح كبرت البلد ام صغرت لان ذهابه اليه متيسر
وهل يشرع للمحبوس بالبلد الصلاة على من مات لها فيه نظر واطلاقهم صريح في المنع من ذلك والظاهر
الجواز وبه صرح بن ابي الدم لانهم قد علموا المنع كما تقدم بتيسر الذهاب اليه وفي معناه اذا قتل
انسان ببلد واخفي قبره عن الناس **غريبه** قال ابو الحسين بن القطان ان صلاة الغايب وان جازت لا
تسقط الفرض ومراده انها لا تسقط الفرض عن اهل بلد الميت لان فرض الكفاية تعلق بهم **فرع** يجوز
ان يصلى على الاموات الذين ماتوا في يوم او سنة وعسلوا في اقطار الارض ولا يعرف عينهم لان الصلاة
على الغايب جايزة وتعينهم غير شرط قال **ويجب تقديمها على الدفن** لانه المأثور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده فلو دفن من غير صلاة اثم الدافنون وكل من توجه
عليه فرض الصلاة من اهل تلك الناحية بلا خلاف لكن لا ينبش القبر ليصلى عليه كما سياتي ان شاء
الله تعالى وتسقط الفرض بالصلاة على القبر وعن الشيخ ابي اسحق المروزي لا يسقط وهو غلط
قال **وتصح بعده** لان مسكينة يقال لها ام محجن ماتت ليلا فدفنوها وكرهوا ان يوقظوا النبي صلى
الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم من الغد رواه النسائي وغيره باسناد صحيح وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة او رجل كان يقم المسجد وانه صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر منبوذة قال **والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت**
لانه يؤدي فرضا خوطب به واما غيره فمتطوع وهذه الصلاة لا يتطوع لها والثاني انه تختص بمن
كان من اهل الصلاة عليه يوم موته وصححه في الشرح الصغير فخلي الوجهين من لم يولد عند الموت
او لم يكن مميزا لم يصلى ومن كان مميزا صلى على الثاني دون الاول ومن كان جنينا كافرا او حاملا بولد
اذا اسلم او طهر قاله الامام والغزالي قال في شرح المهذب وهو مخالف لظاهر كلام الاصحاب قال
وقد صرح المتولي بان الحامل لا يصلي والثالث انه يصلي على القبر الى ثلاثة ايام دون ما بعدها
وبه قال ابو حنيفة والرابع وبه قال احمد يجوز الى شهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على البراء بن
معرور رضي الله عنه بعد شهر وصلى بن عمر رضي الله عنهما على اخيه بعد شهر وصلت عايشة رضي
الله عنها على قبر اخيها عبد الرحمن بعد شهر ولا يعرف لها مخالف والخامس ما بقي منه شيء في القبر
فان المحقق اجزاء لم يصلي عليه وان شك في الالتحاق فالاصل البقاء والسادس يصلى عليه ابدا الا

المقصود

المقصود من الصلاة الدعاء وهو مطلوب في كل وقت وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد
بعد ثمان سنين قال بن الرفعة والظاهر انها الصلاة الشرعية لا اللغوية لان ابا داود روى ان صلى الله
عليه وسلم صلى عليهم صلاته على الميت وسياتي ان شاء الله تعالى في غسل الشهيد والصلاة عليه بيان هذا
الحديث والجواب عنه قال **ولا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال** وكذا
قبر غيره من الانبياء لما روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد وقال ابو الوليد النيسابوري وجماعة يجوز قياسا على جماعة وكان يقول انا اصلي
على قبور الانبياء والصالحين وقطع بهذا الوجه القاضي ابو الطيب والمحاملي ورجحه الشيخ ابو حامد
تتمة اختلفوا في تعليل النهي عن الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم فقيل خشية الفتنة فعلى هذا يمتنع
اليوم وفي زمن الصحابة رضي الله عنهم وقيل لحرمته فعلى هذا يمتنع اليوم على الوجه الاول
والثاني والثالث والرابع ولا يمتنع على السادس وهو قول ابي الوليد النيسابوري ومن وافقه وانما
على الخامس فان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء كما رواه النسائي في كتاب الجمعة
فينبغي ان يجوز اذا قلنا حكمه حكم غيره لكن الاصحاب قالوا بالاحوط واستدل له الرافعي ومن تبعهم
بقوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم على ربي ان يتركني في قبري بعد ثلاث وهو باطل لا اصل له لكن رواه
البيهقي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين
ليلة ثم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور وانما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على
قبره احد لانه دفن الى اثنا عشر ليلة الا ربعا لانه صلى الله عليه وسلم لما مات صلوا عليه افذاذا قال في
الفايق اي جماعات بعد جماعات قيل لحمد المصلون فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملائكة ستون الفا الا
مع كل واحد ملكين لكن وقع في الاحياء في الباب الثالث في اعمال الباطن في الغراء ان النبي صلى الله عليه
وسلم مات عن عشرين الفا من الصحابة رضي الله عنهم لم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف في تعيينهم ولعله
اراد عشرين الفا في المدينة والا فقد روى ابو زرعة الرازي انه صلى الله عليه وسلم مات عن مايتي الف
واربعة عشر الفا كلهم صحبه وروى عنه وسمع منه صلى الله عليه وسلم قال **فرع الجديدان**
اذا لم يل ولي بامامها من الوالي لان معظم الغرض هنا الدعاء للميت ومن اختص بمزيد شفقة كان
دعاؤه اقرب الى الاجابة وفي القديم الوالي اولى ثم امام المسجد ثم الولي كساير الصلوات وهو الاية الثلثة
وابن المنذر واكثر العلماء واستدل له البيهقي بان الحسن لما مات قال الحسين لسعيد بن العاص رضي الله عنهم
وهو يطعن في عنقه تقدم فلولا انها السنة ما قدمتك وعلى الخلاف اذا لم تخف الفتنة من الوالي فان يخف

اي لما كان لا يصلى على ميت
مات اخر من يوم الاثنين
الى ليلة الاربعاء اصلى الصلاة
عليه

ذلك قدم قطعا ولو وصى ان يصلي عليه اجنبي فطريقان اظهرهما القطع بتقديم القريب والثانية وجهان
كالوجهين فيما لو وصى اجنبيا على اولاده والجد حي ثانيهما تقدم الموصى له وسألني محمد بن يحيى في جواب
مسائل سألته عنها والد الرافعي لانه قدم لنفسه شفيعا كطريق الثلث وروى ذلك عن عائشة وام
سلمة رضي الله عنهما وابن سيرين واحمد واحتج له بوصية ابي بكر لعمر وعمر لصهيب وعائشة لابي
هريرة رضي الله عنهم واجاب الاصحاب بان اولئك لم اجازوا ذلك فقال ملك ان كان الموصى له ممن يرجى
دعاؤه اكثر من القريب قدمت الوصية واذا اوصى ان يدفن في المقبرة الفلانية افتى القفال بانه كما لو اوصى
ان يصلي عليه فلان لا يلزم الورثة امتثال ذلك لكن يستحب قال **فيقدم الاب ثم الجد وان علا**
خلافا للمزني نظرا الى الشفقة والمراد بالجد ابو الاب قال **ثم الابن ثم ابنه** اي وان سفل قال **ثم**
الاخ تقديما للاشفق فالاشفق قال **والاظهر تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب**
لزيادة القرب والشفقة كما في الميراث والثاني لا بل يستويان لان الامومة لا مدخل لها في امامة الرجل
فلم يتوالا قرابة الاب وهما فيها سواء واجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان لم يصلح للاستقلال
واجيب بان لها مدخلا في الصلاة على الميت في الجملة لانها تصلي على امومة ومنفرده وامامة بجنسها وكان
ينبغي التعبير بالمذهب كما في الروضة وشرح المهذب وجرى الطريقان في ابني عم احدهما اخ لام ونحو ذلك
قال **ثم ابن الاخ للابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث** لما تقدم من ان المقصود
الرعاء وهو لا ارجى للاجابة واندرج في عبارته الولاء وبعد انقراض العصبة من النسب يقدم المعتق ثم
عصبته على ذوي الارحام وقال شارح التنبيه يقدمون عليه وقد سبق في غسل الميت ان شرط المقدم
فيه ان لا يكون به مانع من الارث في نفسه والقياس هنا كذلك قال **ثم ذوو الارحام** فيقدمون على
الاجانب لما فهم من الشفقة فيقدم جد الام ثم الخال ثم العم للام وتقرر من كلام المصنف ان الزوج
لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك خلافا للغسل والتلقين والدفن وفي شرح المهذب وجه انه يلي
ويكون مقدما على المعتق قال **ولو اجتمعا في درجة فالاسن الحر اولى على الاصح** لان
دعاء الاسن اقرب الى الاجابة واستدل الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يرد دعوة ذي
الشيبة المسلم وفي عمل اليوم والليلة للنسائي عن طلحة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
احد افضل عند الله تعالى من مؤمن يعمر في الاسلام وفي صحيح ابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا البركة مع اكابركم قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ويقابل الاصح قول مخرج ان الافقه
والاقرأ يقدم كغيرهما من الصلوات والفرق ما تقدمت الاشارة اليه من ان مقصود صلاة الجنازة الدعاء

وسائر

وسائر الصلوات يحتاج الى الفقه لوقوع الحوادث فيها الا ان تقديم الاسن مشروط بالعدالة واختار
بالعدل عن الفاسق والمبتدع فانهما كالعدم والمعتبر في السن الماضي في الاسلام فاذا استويا في السن فالاقرأ
الافقه والاقرأ والاورع لانه افضل ودعاؤه اكمل وسيأتي في آخر الباب ان شاء الله تعالى انهما اذا استويا يقرع
بينهما ولو استباب افضل المتساويين في الدرجة اعتبر رضى الاخر في اقيس الوجهين ولو غاب الاقرب واستناب
فنائبه احق من البعيد الحاضر قال **ويقدم الحر البعيد على العبد القريب** لكماله واختصاصه بأهلية
الولاية والثاني يقدم العبد القريب والثالث يستويان ويجري الخلاف في عبد فقيه مع حر غير فقيه والاصح
عند المصنف تقديم الحر والصبيان اولى من النساء والعبد البالغ اولى من الصبي الحر لان المكلف احرص
على تكميل الصلاة وتصح الصلاة خلفه بالاجماع بخلاف الصبي ومسئلة الكتاب ليست في المحرر انما فيه ان
الحر اولى ولعل المصنف ذكر هذه ليوخذ منها تلك من بابه اولى ولان عبارة المحرر يرد عليها الخنثى
القريب والعبد القريب فانهما اولى من الحر الاجنبي قال **وليقف عند راس الرجل وعجيزتها**
اي استحبابا لان انسا رضي الله عنه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة فقام عند عجيزتها وقال
هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها والمعنى فيه محاولة ستر ها عن الناس وقال ابو علي الطبري
يقف عند صدر الرجل كل هذا في الامام والمنفرد اما المأموم فيقف في الصف حيث كان ولذلك عبر المهذب
بقوله ويقف الامام والخنثى هنا كالمرأة قاله في شرح المهذب وعجيزة المرأة بفتح العين وكسر الجيم
اليائها ولا يقال للرجل عجيزة بل يقال له عجز وقد تقدم في باب صفة الصلاة في حديث البراء رفع عجيزته
في السجود فاستغارها للرجل قال **ويجوز على الجنائز صلاة** لان ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب
رضي الله عنها ماتت هي وولدها زيد الاكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في يوم واحد فصلي عليهما
دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلي الامام وهو سعيد بن العاص رضي الله عنه وفي العوم بن عباس
وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو قتادة رضي الله عنهم فقالوا هذا هو السنة رواه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى على نعش جنائز رجال ونساء
فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة والافضل افراد كل جنازة بصلاة ان امكن لكثرة
اكثر عملا وليس هو ناخير كثيرا وقال المتولي الافضل ان يصلي عليهم دفعة واحدة لتعجيل الدفن واذا صلي
عليهم فالمذهب ان الجميع يجعلون بين الامام بعضا خلف بعض والافضل فالافضل مما يلي الامام والمفضول
مما يلي القبلة ثم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويقدم عند اتحاد النوع بالورع وسائر الصفات

المذكورة في الصلاة لانها لمجرد الحرمة لان الرق يزول بالموت فان استويا في جميع الصفات قدم برضى
الورثة ثم بالقرعة كل هذا اذا جاءت الجنايات دفعة فان تعاقبت قدم الاسبق وان كان مفضولا ان اتحد
النوع فان اختلف قدم الرجل والصبي واحرزت المراة والاصح ان الصبي لا يفدى لاجل الرجل وان
كانت الجنايات كلها خطأ جعلوا صفا واحدا اراسل كل واحد عند رأس حل الاخر ويجعلهم الامام عن يمينه
ويقف عند محاذاة اخرهم وولي السابقة اولي بالامامة فان انتفى السبق اقرع بين الاولياء قال
وحرم على الكافر حربيا كان اوميتا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولان الكافر
لا يجوز الدعاء له بالمغفرة فان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به قال **ولا يجب غسله** لانه كرامة وتطهير
وليس من اهلها لكنه يحوز لما روي البيهقي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يوارى
الى ابيه فيغسله ويكفنه وقال مالك واحمد يسن لمسلم غسله قال **والاصح وجوب تكفير الدمي**
وغسله وفارق منه كما يكسى في حياته وينبغي ان يقطع بوجوب ثوب واحد والمعاهد كالذمي
والثاني لا يعدل به دلك لبطلان دمه بموته ونقله القاضي حسين عن معظم الاصحاب واحترز بالدمي
عن الحربي ومن في معناه كالمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء قتلى
بدر في القليب على هيئتهم وفي وجوب دفنهم وجهان الاصح انه لا يجب بل يجوز اغرا الكلاب عليهم
لكن الاولى مواراة هم لئلا يتاذى الناس برائحتهم قال **ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي**
عليه لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن اسيد رضي الله عنهم لما القاها
طاير بمكة حين مات في وقعة الجمل عرفوها بخاتمة وذلك مشهور في السيرة رواه الزبير بن بكار
والشافعي بلاغا واختلف في الموضع الذي القاها فيه فقيل اليمامة وقيل المدينة وقيل مكة واختلفوا
في الطاير فقيل بسر وقيل عقاب وصلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة رضي الله
عنه على رؤوس القتلى بها وسوا لطف العضو ام كثف وقال ابو حنيفة لا يصلي عليه الا اذا وجد
اكثر من النصف ليكون الاقل تابعا للاكثر والمراد بالصلاة عليه الصلاة على المسلم الذي هذا بعضه
فينوى الصلاة على جملة الميت وقيل على العضو واحترز بالعضو عن الشعر والظفر ونحوهما فلا يصلي
عليهما عند الاكثرين كما قاله في شرح المهذب لانه لا حرمة لها وبهذا جزم في البحر لكن قال في الروضة
تبعا للشرح اقرب الوجهين انها كالعضو فيصلي عليها الا الشعرة الواحدة فان صاحب العدة قال لا
يصلي عليها قال الشيخ وكلام الاصحاب كالصريح ان هذه الصلاة على جهة الوجوب وهذا ظاهر اذا كان
الميت لم يصلي عليه اما اذا علم انه صلي عليه فهل يقول يجب بالجملة او لا فيه احتمال قال والحق ان هذه

صلاة

قوله بلاغا اي يقول بلغني كذا

القاها في مكة وهو الاصح

النية يقول اصلي على الميت الذي هذا بعضه

صلاة على غايب كما صرح به الامام ولا يبعد الدعا للعضو فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم وليديه
فاغفر واذا شرعت الصلاة فلا فرق بين غسل الموجود وسواراته جزفة كما في الشرح والروضة ومقتضاه
انه لا فرق في الموجود بين ان يكون من العورة او من غيرها وبناه الماوردي على ان الواجب ساير العورة
او جميع البدن وفي لحم حيا ته ولا موته وعما اذا علم انه من حي كيد السارق فانه لا يصلي عليه على المشهور
واما شعر الحي وظفره فينبذ دفنه فقط وكذلك يواري دم الفصد والحجامة والخلقة التي يلقيها المرأة
فرع لو وجد ميت او بعضه ولم يعلم انه مسلم او كافر فهو كاللقيط ان وجد في دار الاسلام عومل معاملة
المسلمين او في دار الشرك ولا مسلم فيها فكالكافر وان كان فيها مسلم فعلى الخلاف قال **والسقط ان**
استهل او بكى كثير لانا تيقنا موته بعد حياته قال صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي ورث
وصلى عليه صححه ابن حبان والحاكم لكن الصحيح انه موقوف على جابر رضي الله عنه وفي الترمذي حديث حسن
الطفل يصلي عليه ولانه ثبت له حكم الدنيا في الاسلام والميراث والدية وغيرها قال ابن المنذر وهو اجماع
وفيه نظر فانه نقل عن سعيد ابن جبير انه لا يصلي على صبي لم يبلغ وقال بعضهم ان صلى الصبي صلى عليه
بعد موته والا فلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده ابراهيم وايضا الصلاة لطلب المغفرة
ولا ذنب للصبي واجاب الجمهور بانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده وقولهم لا يصلي على
من لا ذنب له ممنوع لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وايضا المجنون يصلي
عليه والسقط بكسر السين وضمها وفتحها الولد الذي يسقط قبل تمامه ماخوذ من السقوط قال الخليل
يقال سقط الصبي من بطن امه ولا يقال وقع واستهلال الصبي رفع صوته بالبكا وكل شي ارتفع فقد استهل ومنه الاهلال بالحج وهو رفع الصوت به وسياتي ان شا الله تعالى ان البكا المقصود
دمع العين والمجامع المصنف بينهما لان كل منهما دليل تيقن الحياة ويكون تكفينه في هذه الحالة و
كما في الكبير قال **والا فان ظهرت اماراة الحياة كاختلاج صلي عليه في الاظهر** المراد
لم يتيقن حياته باستهلال وغيره لكن ظهرت اماراة الحياة بظهور احتمال بسبب الاماراة الدالة عليها وا
لا يصلي عليه لعدم تيقن الحياة ويغسل قطعا وقيل فيه القولان والخلاف انما يجب دفنه قال **وان**
لم يظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه هذا مجمع عليه وفي غسله طرق اصحها القطع
ايضا كما لا يصلي عليه والثانية يغسل تظهيرا له والثالثة قولان قال **وكذا ان بلغها في الاظهر**
لعدم تيقن الحياة فلا يجب الصلاة عليه بل ولا يجوز لمفهوم الحديث السابق والاولى نعم لقوله صلى الله
عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

ولان الروح تنفخ فيه حينيذ كما ثبت في الحديث الصحيح اما اذا لم تظهر فيه خلقة فتكفي مؤونة التكفين
كانت وبعد ظهور خلقة حكم التكفين حكم الغسل فحيث لم نوجب الغسل لم يجب هذا في تمام الكفن اما
المواراة بخرقة فاتفقوا على وجوبها بعد بلوغه ان كان نفخ الروح اوجبنا الغسل ام لا واما الدرق فيجب
قولا واحدا قال **ولا يغسل الشهيد ولا يصلي عليه** لانه حي بنص القران فيحرم غسله والصلاة
عليه سواء كان رجلا او امراة صغيرا ام كبيرا لحرا ام عبدا ولو مجنونا للماروي البخاري عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال الشافعي
جاءت الاحاديث من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم ولم يجئ حديث يخالف
ذلك اما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى
على قتلى احد صلاته على الميت وفي رواية للبخاري بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات فالمراد
انه دعا لهم كدعاء الميت والاجماع يدل على هذا التاويل لان عندنا لا يصلي على الشهيد وعند
وهو ابو حنيفة لا يصلي على القبر بعد ثلثة ايام كما تقدم واما حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على
قتلى احد عشرة عشرة وفي كل عشرة حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة فضعيف رواه ابو
داود مرسلا وهو خطا لان شهداء احد كانوا مئتين وسبعين فلا تزيد الصلاة على سبع اوثمان ولا
تزيد التكبيرات على مئتين وثلثين لان عندنا وعندهم التكبيرات اربع قال الشافعي ينبغي لمن روى هذا
الحديث ان يستحيي على نفسه ولان الشهيد طهره القتل والله غفر له وياتي يوم القيامة وكلمه يدمي
اللون لون الدم والريح ريح المسك وقال المزني يصلي على الشهيد ولا يغسل واتفقوا على ان الغسل
اذا ادى الى ازالة الدم حرم وسمي شهيدا لانه حي وقيل لانه شهد على الامم المتقدمة وقيل لان الله تعالى
وملائكته شهد والدار الجنة وقيل لانه شهد ما اعد له من الكرامة بالقتل وقيل لان دمه شاهد له و
لانه شهد له بالايمان وحسن الخاتمة قال **وهو من مات في قتال الكفار بسببه** كما اذا تردى
عن فرسه او عاد عليه سلاحه او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر
الدم ام لا وخالف القفال في الفتاوي فقال اذا لم يعلم هل قتل او مات حتف انفه فليس بشهيد وجزم
الشيخان بخلافه بل قال في شرح المهذب لا خلاف فيه اما لو اسر الكفار مسلما او قتلوه صبرا في بيوت
حكم الشهادة في ترك الغسل والصلاة وجهان اصحهما لا قال **فان مات بعد انقضائه او في**
قتاله فغير شهيد في الاظهر اما الاول فلانه عاش بعد انقضاء الحرب فاشبه ما اذا مات بسبب
اخر والقول الثاني نعم لانه مات بجرح وجد في الحرب فاشبه ما لو مات قبل انقضائه وقيل ان مات عن

الكلام الجرح

وقيل انه يشهد الجنة حال الموت وغيره يشهد له يوم القيامة

قوله اصحهما اي يغسل ويصلى عليه

قرب فشهيد والا فلا وصورة المسئلة ان يفتح لمونة من تلك الجراحة ويتصل الما بالموت فان انقضت
الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فشهيد قطعا وان كان يتوقع البقاء فلا قطعا واما المقتول من اهل العدل
في قتال البغاة فلا نه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال واحتجوا لذلك باسماء رضي الله عنها غسل ابنها
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ولم ينكر عليها احد والقول الثاني نعم كالمقتول في معترك الكفار واحتجوا
بان عليا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه واوصى عمار رضي الله عنه ان لا يغسل وقد قيل ان عليا رضي الله
عنه صلى عليه وان كان المقتول من اهل البغي فليس بشهيد قطعا قال **وكذا في القتال لا بسبب على**
المذهب كما اذا مات فجاة او المرض وقيل قولان اصحهما ليس بشهيد ويغسل الصابر والمرجوم في
الزنا والمقتول قصاصا او ولد الزنا ويصلي عليهم بلا خلاف **فائدة** الشهداء اثنان شهيد في حكم
الدنيا في ترك الغسل والصلاة وفي الاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والثاني شهيد في الدنيا
دون الاخرة وهو من قاتل رياء وسمعة وقتل والمقتول مدبرا او وقر غل من الغنيمة فلا يغسل ولا يصلى
عليه وليس له ثواب الشهيد الكامل في الاخرة وقيل ان الفار ليس بشهيد لان الفرار من الكبائر والثالث
شهيد في الاخرة فقط وهم المبطون والمطعون ومن قتله بطنه والغريق والحريق واللديغ وصاحب الهدم والميت
بذات الجنب او نحوها ومن قتله مسلم او ذمي او باغ في غير القتال فهو لا شهيد في الاخرة لا في الدنيا لان عمر وعثمان
رضي الله عنهما غسلا وهما شهيدان بالاتفاق وكل الميت غريبا وطالب العلم اذا مات على طلبه والمراة تموت
بسبب الولادة ومن عشق فعف ومات فكل هؤلا يغسلون ويصلى عليهم وهم شهداء في الدار الاخرة كذا
قاله الرافعي وغيره واما حديث المبطون شهيد والغريق شهيد فما في صحيح مسلم واما حديث الغريب شهيد
فرواه الدار قطني من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وصحح في علله وحديث الميت عشقا شهيد اعله ابن عدي
والبيهقي والحاكم وغيرهم وهو احد ما انكر على سويد بن سعيد قال يحيى بن معين لو كان سيف وترس وكبة
كنت اغزوه لذلك قال **ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل** اي عن الجنابة وكذلك منقطع
الحيض قبل الاغتسال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم في كلومهم ولان طهارة عن حدث فسقط
بالشهادة كغسل الميت وعلى هذا يكون الغسل حراما والثاني وهو قول ابي اسحق وابي هريرة يجب الغسل لان
الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله ولا خلاف انه لا يغسل بنية غسل
الموت والخلاف انما هو في غسل الجنابة واستدل لهذا الوجه بان حنظلة بن الراهب رضي الله عنه قتل يوم احد جنبا
فغسلته الملائكة رواه ابن حبان والحاكم وفي المستدرك ايضا ان حمزة رضي الله عنه استشهد جنبا فغسلته الملائكة
وقال صحيح الاسناد واجاب الاول بانه لو وجب لما سقط الا بغسلنا قال الاصحاب ولا خلاف على الوجهين انه

الكلام على الجروح

لا يصلي عليه كذا في الشرح والروضة وفي شرح المهذب وجه شاذ انه يصلي على كل شهيد فياتي هنا وا

وانه لا تزال نجاسته غير الدم اي وجوبا سوا لزم منها ازالة دم الشهادة ام لا ومراده بالدم

دم الشهادة فلا يزال لانه اثر العبادة فيبقي والثاني يحرم ازالتها للنهي عن غسله والثالث ان ادي ازالتها

الي ازالة اثر الشهادة لا تزال والا ازيلت قال القايل بهذا الوجه يجعل ذلك موكولا الي تحري الغاسل وظنه

قال ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم لما روي ابو داود باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه قال رمي رجل

بسهم فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وتكفينه فيها على جهة الاستحباب

فلو اراد الوارث ان يكفنه في غيرها جاز لانه لا يفوت بها تعظيم ولا تزول اثر الشهادة بخلاف الصلاة

والغسل قال فان لم يكن ثوبه سابغا تمم اي عند تمام الكفن الواجب على ما سبق لقصة مصعب بن

عمير رضي الله عنه المتقدمة فان كانت ثيابه سابغة اكتفي بها وكانت هي الكفن وكلام الغزالي يقتضي ان

الكفن زايد عليها تتمة ينزع عن الشهيد الحديد والجلود والجبة المحشوه وما ليس من لباس العادة ويدفن

في باقي ثيابه وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا ينزع عنه شي من ذلك لنا ما روي ابو داود ان النبي صلي الله عليه

وسلم امر في قتلي احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمايهم وثيابهم قال فصل اقل القبر

حفرة تمنع الرايحة والسبع تقدم ان الدفن فرض كفاية وهو مما اكرم الله تعالي به الانسان القبر لئلا

يطرح كسايرالسباع فتنتهك حرمته وتتاذي الناس برايحته قال تعالي ثم اماته فاقبره واقل ما ذكره المصنف

قال الرافعي والغرض من ذكر هذين المعنيين وان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن وان لم يكونا متلازمين

بيان انهما يجب رعايتهما فلا يكفي احدهما واحترز عما اذا وضع على الارض وجعل عليه حجارة ونحوها حيث

يكتم رايحته والاصح على ما دل عليه كلام الرافعي في باب قطع السرقة انه لا يكفي اذا لم يتعذر الحفر لان ذلك

مع عدم التعذر لا يسمي دفنا وسياتي ان شا الله تعالي حكم الفساقي عند قوله ولا يدفن اثنان في قبر الا

لضرورة والسبع واحد السباع قال ويندب ان يوسع ويعمق لما روي ابو داود والترمذي ان النبي

صلي الله عليه وسلم قال للانصار يوم احد اوسعوا واعمقوا ويستحب ان يزاد في السعة من قبل راسه ورجليه

والحديث فيه صحيح في سنن ابي داوود ومسند احمد والتوسعة الزياده في الطول والعرض والتعميق الزياده

في النزول وهو بالعين المهملة قال قامة وبسطة لما روي ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انه اوصي بذلك

ولم ينكره احد ولانه ابلغ في المقصود والزيادة عليه غير ماثوره والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه

مرفوعة وذلك عند المصنف والجمهور اربعة اذرع ونصف وجزم المحاملي والرافعي بانه ثلثة ونصف

وعن الجويني ثلثة اذرع فقط قال واللحد افضل من الشق ان صلبت الارض لما روي مسلم عن سعد

بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما

فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك انه صلي الله عليه وسلم لما مات كان بالمدينة ابو عبيدة بن الجراح

رضي الله عنه يضرح كحفر اهل مكة وابو طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه يلحد كاهل المدينة فاختلفوا كيف يصنع

بالنبي صلي الله عليه وسلم فوجه العباس رضي الله عنه رجلين احدهما لابي عبيده والاخر لابي طلحة وقال

اللهم خر لنبيك فحضر ابو طلحة فلحد له صلي الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من رواية انس رضي الله عنه باسناد

صحيح وروي ابو داود والترمذي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف واللحد

بفتح اللام وضمها والحا ساكنة فيهما الحفر في جانب القبر والشق بفتح الشين المعجمة ان يحفر في ارض القبر كالنهر

ويبني جانباه ويوضع الميت فيه ثم يسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت وتسد شقوقه

بقطع اللبن قال الشافعي ورايتهم بمكة يضعون عليها الاذخر ثم يصبون عليها التراب ويسمي الشق ضريحا

فان كانت الارض رخوة فالشق افضل لتعذر اللحد من خشية الانهيار وقال المتولي اللحد افضل مطلقا

قال ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق لفعل المهاجرين والانصار

والذي بعدهم في سالف الامصار قال ويدخله القبر رجال رجلا كان الميت او امراة لانهم

اقوي ولا يخشي عليهم انكشاف العورة وقد امر النبي صلي الله عليه وسلم ابا طلحة رضي الله عنه ان ينزل

في قبر احدي بناته رضي الله عنهم رواه البخاري ويتولي النسا حل ثيابها في القبر وحملها من المغتسل الي

الجنازه وكذلك تسليمها لمن في القبر قال واولاهم الاحق بالصلاة عليه اي من حيث الدرجة والقرب

لا من حيث الصفات لان الاسن يقدم على الافقه في الصلاة والافقه مقدم على الاسن في الدفن نص عليه

واختلفوا عليه والمراد هنا الافقه الاعلم بادخال الميت القبر لا الاعلم باحكام الشرع قال قلت الا ان

تكون امراة مزوجة فاولاهم الزوج والله اعلم لانه احق بمباشرتها في الحياة وقيل يقدم الاقارب عليه

وقيل هما سوا وعلى الاول بعد الزوج المحارم الاب ثم الجد الي العم ثم عبيدها لانهم احق من بني العم ان قلنا

انهم كالمحارم في النظر وهو الاصح كذا قاله الشيخان وهو مشكل لانه تقدم ان الامة لا تغسل سيدها

لانقطاع الملك والذي قالاه لا ياتي الا على وجه ضعيف وهو تجويز النظر والغسل والخلوه استصحابا

لما كان قال ويكونون وترا لان النبي صلي الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل رضي الله عنهم

وقيل كانوا خمسة بزيادة قثم وشقران رضي الله عنهما ولان ذا البجادين وهو عبد الله

بن عبد نهم بن عفيف المزني رضي الله عنه لما توفي بتبوك نزل النبي صلي الله عليه وسلم في القبر وقال

لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ادنيا الي اخاكما فلما وضعه على شقه في اللحد قال اللهم اني قد امسيت عنه

قوله يضرح كحفر لفظه والضرح الحفر للقبر

[illegible]

شقران مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم دفنه ابن العباس

راميا فارض عنه قال بن مسعود رضي الله عنه ليتني كنت صاحب الحفره قال **ويوضح واللحد**
على يمينه كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مندوب اليه كالاحياء قال صلى الله عليه
وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاه ثم اضطجع على شقك الايمن متفق عليه فلو وضع
على يساره كره ولم ينبش وقضيه كلام الامام ان ذلك حرام ولوحد ف لفظه في اللحد كان اعم لانه يفعل
به في التابوت كذلك قال **للقبله** هذا محكم عند الجمهور فيحرم ان يدفن لغيرها لان ذلك شعار الملحدين
ولا يجوز تركه ولان البراء بن معرور رضي الله عنه اوصى اهله عند الموت ان يدفنوه الى الكعبه كما تقدم
في اول الباب وفي وجه ضعيف ان الاستقبال مستحب **فرع** ماتت كافرة وفي جوفها جنين مسلم
جعل ظهرها الى القبله ليتوجه الجنين اليها وان تدفن هذه المراه فنه اربعه اوجه احدها في مقابر
المسلمين لما روي الدارقطني والبيهقي عن عمر رضي الله عنه انه امر في دمنيه ماتت وفي بطنها جنين مسلم
بذلك والثاني في مقابر المشركين فتدفع الى اهل ملتها ليلوا غسلها ودفنها وحكي عن النص والثالث في
طريق مقابر المسلمين والرابع وهو الاصح انها تدفن في غيرها ولا يخفى ان المسئله مصوره بما اذا
نفخ فيه الروح فان كانت قبله دفنت كيف شاء اهلها لانه حينيذ لا يسمى جنينا ولا يجب دفنه فاستقباله
اولى قال **ويسند وجهه الى حداره** حتى لا ينكب قال **وظهره بلبنه ونحوها** لئلا يستلقي على
قفاه قال **ويسد فتح اللحد بلبن** لان ذلك تمام الدفن وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه انه قال انصبوا علي اللبن نصبا وقد نقل ان اللبنات التي وضعت في قبر النبي صلى الله عليه
وسلم نشح وتكون اللبنات قائمة وتسد الفرج بقطع من اللبن والشقوق بحشيش او طين ونحوه
قال **ويحثوا من ذنا ثلاث حثيات من تراب** اي من تراب القبر ويكون ذلك من قبل راس الميت
لان النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس القبر ثلثا رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي هريره رضي
الله عنه ورواه ابو داود مرسلا وروي الحفيلي باسناد ضعيف من حثى علي قبر مسلم او مسلمة
كتب له بكل تراب حسنة ويستحب ان يحثوا باليدين جميعا وان يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية
ومنها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ولم يجدوا الا دون من القبر وكانه راجع الى الحفره
او من هو على طرف القبر كما صرح به المتولي وظاهر كلامه انه خاص بمن دفن من القبر لكن قال ابن الرفعة
مستحب لكل من حضر فيقال حثى يحثوا ثلاث حثيات وحثوات قال **ثم يهال بالمساحي** اي يصب لانه
اسرع الى الاكمال يقال هاله واهاله والمساحي بفتح الميم جمع مسحاه بكسرها كالمجرفه الا انها لا
تكون الا من حديد والميم زائده لانها من السحو وهو في الازاله قال **ويرفع القبر شبرا فقط** اي

بلغ قرأه على مكلة المؤلف

ندبا ليعرف فيزار ويحترم وروى بن حبان عن جابر رضي الله عنه ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
واستثنى الشيخان تبعا للمتولي ما ادامت مسلم ببلاد الكفار فانه قبره لا يرفع كيلا يتعرض له الكفار ويدل
له قضيه ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وينبغي ان يلحق به ما اذا كان في موضع مخاف نبشه لشرفه
كهنه ورفعه فوق شبر مكروه او خلاف الاولى ويستحب ان لا يزاد على التراب الذي خرج منه قال
والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه لما روى ابو داود والحاكم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله
عنهم انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحه ببطحاء العرصه الحمراء والمشرف المرتفع ارتفاعا كثيرا واللاطئ بالحمر اللاصق بالارض ولا يعارضه
ما روى البخاري عن سفين التمار قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما لانه كان اولا مسطحا
كما رواه القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز واصلح
جعل مسنما والوجه الثاني وهو قول بن ابي هريره الافضل اليوم التسنيم دون التسطيح لانه شعار
شعار الروافض قال **ولا يدفن اثنان في قبر الا لضروره** كما اذا كثر الموتى او القتلى بطاعون او
هدم او غيرهما وعسر افراد كل ميت بقبر فيدفن الاثنان والثلثة في القبر كقتلى احد فانه صلى الله عليه وسلم
امر بجمع الاثنين والثلثة في قبر لكثره القتلى وعبارة الكتاب موافقه المحرر وفي بعض نسخ المنهاج وجمع
والذي خط المصنف الاول لكن مقسوط مصلح ولفظ الروضه والشرح والمستحب في حال الاختيار
ان يدفن كل ميت في قبر ولا يجمع بين الرجال والنسا الا لما كل الضروره وعبارة الشرحين ولا يجوز و
ظاهر عبارة المهذب قال الشيخ الذي تحرير بها ثلاث مسايل احداها ابتداء دفن اثنين من نوع كرجلين
او امراتين فيكره بلا ضروره الثانيه ابتداء دفن رجل وامراة والذي يظهر فيها التحريم في غير المحارم والسيد
والزوج الثالثة نبش ميت ليدفن معه اجنبي فهذا حرام ما لم يبل جميع الاول بقول اهل الخبره فان حفره
فوجد فيه العظام طمه ولم يتم حفره فان راها بعد تمام الحفر جعلها في جنب القبر ودفن الميت معها
قال واما الفسا في التي تعمل في هذا الزمان جمع الموتى ففيه ادخال ميت على ميت وهو حرام لما فيه من هتك
الاول وظهور رائحته يجب انكار ذلك بل بالاكتفاء في الدفن الواجب نظر من وجهين احدهما انها ليست
على هيئة الدفن المعهود شرعا والثاني انها ليست معده لكتم الرائحه قال **فيقدم افضلهما** الى القبله لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد ولا يجمع بين الرجال والنسا
الا لما كل الضروره قال بن الصباغ اذا كان بينهما زوجيه او محرميه فلا منع ويجعل بين الرجال والنسا حاجز
من تراب كابني الرجلين والمراتين على الصحيح ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل وتقدم الام على

سنين دينارا لقاد ابو سعيد الكوفي
روى عن حميد بن جبير وعامر الشعبي
وعكرمه وغيرهم ١١١١

البيت ويقدم الابن على الام ويطهران الختني مع الختني كذكر مع انثى قال **ولا يجلس على قبر** اي
يحترم لما روي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ومنه ايضا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ومن العلماء من
فسر الجلوس بالحدث وهو حرام بالاجماع وربما من فسره بملازمة المقعود عليه ويكره ايضا الاستناد
اليه والاتكاء عليه كما نقله في زوائد الروضة عن الاصحاب وجزم في اخر كتاب الجنايز من شرح مسلم وفي
رياض الصالحين بتحريم ذلك قال **ولا يوطأ** لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما صححه الترمذي اما اذا
مضت مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شيء فلا باس ان ينتفع بالارض لانه بعد البلا لم يبق له حرمة لكن يستثنى
ما اذا دعت الضرورة الى الوطي كما اذا كان لا يجد الى قبر ميته الا بوطي غيره فيسعه ذلك وفي الكافي
جواز وطيه لضرورة الدفن قال **ويقود زائره كقربه منه حيا** احتراما له ولا يستلم القبر بيده ولا
يقبله ويسلم عليه من جهة وجهه فاذا دعا استقبل القبلة وقال الحراسانيون يستحب استقبال وجه
الميت حاله الدعا ايضا **فرع** اذا مات انسان في سفينة وجب عليه من فيها غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم
ان كان الساحل قريبا حمل اليه ودفن وان كان بعيدا شد وه بين لوحين ليلا يتنفخ والقوه في البحر ليلقيه الى
الساحل لعله يقع الى قوم يدفنونه فان كان اهل الساحل كفارا ثقل بشيء ليرسب قال المصنف العجب
من الرافعي مع جلالة قدره كيف حكى هذه المسئلة على هذا الوجه وكانه قلد فيها صاحب المهذب والمنتظري
وهو خلاف النص وانما هو مذهب المزني لان الشافعي قال يلقى بين لوحين ليقذفه البحر قال المزني هذا
محله اذا كان اهل الساحل مسلمين فان كانوا كفارا ثقل بشيء ليرسب الى القرار وقال الاصحاب الذي قاله
الشافعي وقال احمد تثقل ويلقى في البحر مطلقا حتى يحمل في قعره قال **والتعزية سنة** لقوله صلى
الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبه كساه الله تعالى من حلل دار الكرامة يوم القيامة رواه الترمذي وفيه
وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا
فله مثل اجره قال الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم قال وروي ايضا موقوفا قال
ويقال اكثر ما ابتلى به علي بن عاصم لهذا الحديث تفقه عليه وكذلك قال البيهقي في سننه وفي البيهقي ان النبي
صلى الله عليه وسلم عزى رجلا في ولد له مات والتعزية التصبر وعزيته امرته بالصبر والعزا بالمد الصبر
قال الشاعر اذا الناعيات بخلن النهى وكادت لهن تذوب المهج **وحل البلا** وقل العزا فعند
الشاهر يكون الفرج **قال قبل دفنه** لانه وقت شدة الجزع فقد قال صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند
الصدمة الاولى قال الرافعي وتاخيرها الى ما بعد الدفن حسن **قال وبعده ثلاثة ايام** لان الغالب ان
الحزن

الحزن بعدها يسكن فيكره حينئذ لانه يجدد الحزن وابتداؤها من الدفن قاله في شرح المهذب وقيل من الموت
قاله الماوردي وصححه في الكافي والثلاث تقريب هذا اذا كان المعزي والمعزى حاضرين فان كانا غائبين
فانها تستحب ولو بعد ثلاث وقال الشيخ محب الدين الطبري تعزية الغايب عند قدومه لما روى ان ابا بكر رضي
لما قدم مكة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باشهر جاء اهل مكة يعزونه وقيل لا امد للتعزية فقال
ابو حنيفه يعزي قبل الدفن لا بعده والمستحب ان يعزي اهل البيت والصغير والرجال والنسا لكن لا يعزي
الشابة الا محرم لها ولما دفن معوية رضي الله عنه وجلس ابنه في الملك دخل عليه عطا بن ابي صيفي فقال
يا امير المومنين اصبحت قد رزيت خليفة الله واعطيت خلافة الله وقد قضى معاوية نحبه فغفر الله ذنبه
وقد اعطيت بعده الرياسة وليت السياسة فاحسب عند الله اعظم الرزية واشكره على افضل العطية
قال **ويعزي المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك** لان ذلك لا يليق بالحال
روى الحاكم عن معاذ رضي الله عنه انه لما ان كتب الله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعزيه عليه بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا من هبات الله
تعالى الهنيه وعواريه المسترده متعك الله به في غبطه وسرور وقبضه منك باجر كبير والصلاة والرحمة
والهدى ان احتسبته فاصبر ولا يحبطن جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيا ولا يدفع حزنا وما
هو نازل فكان قد والسلام ثم قال حديث غريب حسن الاسناد فيه مجاشع بن عمرو وليس من شرط هذا الكتاب
ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الله عزاء من
كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
قال **ويا لكافر** اي يعزي المسلم بالكافر الذي **اعظم الله اجرك وصبرك** وفي مختصر المزني واخلف عليك
لانه لا يليق بالحال ولا يقول له عفر الله لميتك لان الاستغفار للكافر حرام قال **والكافر بالمسلم عفر الله**
لميتك واحسن عزاك وانما قدم ها هنا الدعا للميت تقديما للمسلم وهو احسن مما صنفه صاحب التنبيه
وينبغي في هذين القسمين ان يقتصر على الجواز ولا يستحب الا ادا رجي اسلام الكافر المعزى ويقال في تعزية
الذمي بالذي اخلف الله عليك ولا ينقص عددك وعلل الاصحاب ذلك بان فيه نفعا للمسلمين في الدنيا بتكثير
الجزية وفي الاخرة انقاذ من النار ويظهر فايدة العلتين اذا كان الميت حربيا فان قلنا العلة تكثير الجزية لا
يعزى بذلك وان قلنا العلة انقاذ من النار عزى بذلك وليست مسالة الحربي واختار في شرح المهذب تركه ذلك لانه
رغم بيتنا الكافر ودوام كفره **فايدة** قال اهل اللغة وغيرهم يقال لمن ذهب له مال او ولد او شيء يستعان به

الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد او عم او اخ يقال خلف الله عليك بخير الف اي كان الله خليفه والذكر او من فقدته عليك **عزية** قال الحسن البصري في الادب ان لا يجري الرجل في زوجته وروى ان عبيد الله بن زياد سال ابا بكره يفيع بن الحرث رضي الله عنه عن موت الاهل فقال موت الاب واصمة الظهر وموت الولد صدع في الفؤاد وموت الاخ فقر اجمل وموت الزوجه حزن ساعة **فرع** يكره الجلوس للتعزية قيل واول من جلس لها عبد الله بن المبارك لما ماتت اخته دخل عليه بعض جيرانه فقال حق على العاقل ان يجعل في اول يوم ما يفعله الجاهل بعد ثلاث فامر عبد الله بطي البساط وترك التعزية وقال بن الفركاح لا كراهة في الجلوس لها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي زيد وجعفر وبن رواحة جلس يعرف في وجهه الحزن قال الشافعي واكره المآتم وهي اجتماعه وان لم يكن لهم بكاء لان ذلك يكلف الحزين وتجدد الموتى ويكره الاكل من طعام المآتم **قاله** وتجوز البكاء على الميت قبل الموت بلغ قراءة

بالاجماع ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان ابرهيم يجود بنفسه جعلت عيناه في حجره و صلى الله عليه وسلم بدر فان قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكاء قال صلى الله عليه وسلم بان عوف انها رحمه ثم اتبعها باخرى وقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون وعاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عباده رضي الله عنه فبكى وقال ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه رواه مسلم قال **وبعده** لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وفي الشرح والروضة والشامل وغيرها انه بعد الموت مكروه وكلام بعضهم قديفهم التحريم ونقل في شرح المهذب عن الجمهور انه بعد الموت خلاف الاولى قال الشيخ وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله تعالى وهو الى يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم اما اذا غلب البكاء فلا يوصف بكراهة لكن الاولى ان لا يبكي بحضرته المحتضر والبكاء يزيد ويقصر اذا مدت اردت الصوت الذكر مع البكاء اذا قصرت اردت الدموع وهز وجها قال **كعب بن مالك** رضي الله عنه بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء والعويل ٨ قال **ويحرم الندب** بتعديد شمايله يقال ندبت الميت اي بكاه وعدد محاسنه بيديه ندبا والاسم الندبه وذلك قولهم يا قاتل الاقران يا حامي الذمار يا كهفاه يا جبلاه والشمايل جمع شمال على وزن هلال وكتاب وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم والبخل والشجاعه والجبن وغير ذلك روى البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه

ان قال اغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت اخته عمره تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك عليه رضي الله عنها قال **والنوح** وهو رفع الصوت بذلك وقيل انه كلام منظوم يشبه الشعر والحلو القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عليهما الكراهة والصحيح انهما محرمان لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الناحه والمنتحاه وفي الصحيحين عن ام عطيه رضي الله عنها قالت لما نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحه وقال صلى الله عليه وسلم الناحه ان لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم السربال القميص وكنى به عمن رضي الله عنه عن الخلافه في قوله لا اخلع سربالا سربلنيه الله تعالى ودرع المراه قميصها والجرب بثر تعلوا بدان الناس قال **والجزع** بضرب صدره ونحوه كنشر الشعر وشق الجيب وتسويد الوجه والقاء التراب او الرماد على الراس وكل واحد من هذه الاشياء حرام لمفرده لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهليه متفق عليه ولان ذلك يشبه التظلم من المطلع وهو عدل من الله تعالى ومتى حصل شيء من هذه الاشياء فالتوبه على فاعله حتمه لقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى وما احسن قول شيخنا الشيخ جمال الدين بن بنا رحمة الله عليه **ولو جاز وزر الحزن لم ينتفد به فما** **بالنا لا نستفيد ونأثم** واما ما ورد في الصحيح عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه او قال ببعض بكاء الحي فمحمول عند الجمهور على ما اذا اوصى به كقول طرفه **اذا** **مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد** وقال الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر قال الرافعي وكان ان تقول ذنب الميت يحمل على الحرام والاولى ان لا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه وقيل المراد بالعذاب الالم قاله محمد بن جرير والقاضي عياض والتوبيخ وقيل مخصوص بالميت الكافر قاله الشيخ ابو حامد لقول عائشه رضي الله عنها رحم الله عمر ما كذب ولكن اخطا وسمع انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهوديه وهم يبكون عليها فقال صلى الله عليه وسلم انهم يبكون وانها لتعذب ببكاء اهلها اذا اقر به ارتفاع صوت ونياحة لا مجرد دمع العين وتكره المراثي **فروع** لا بأس بالمشي على المقابر بالنعلين على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انه ليسمع خفق نعالهم وما ورد من الامر بالقاء في ابي داود والنسائي باسناد حسن يحتمل ان يكون لانها من لباس المترفين او انه كان فيهما نجاسة والنعال السبتيه بكسر السين المدبوغه بالقرظ ويستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها وان لا يشتغل المشيع بشيء يستحب للقريب دون غيره قال **ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها** لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان انسانا مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه به فقال

الله عليه وسلم ما منعكم ان تغلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا ان نشق عليك قال صلى الله عليه وسلم
قبره وصلى عليه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه رضي الله عنهم النجاشي في اليوم الذي مات فيه
واختلف الاصحاب في الدعاء على الميت فقيل يكره وقيل مستحب فقيل ان كان غريبا استحب والا فلا حكاهما
الماوردي قال **بخلاف نعي الجاهلية** لما روى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنه والنعي خبر الميت يقال نعاه وانعاه اذا اخبر بموته نعيا ونعيا بسكون العين وبكسرها مع التشديد
قال **ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر حاجته** لانه قد يكون فيه شيء كان يكره اطلاع الناس عليه
ونحو ذلك ولا يمس عورته الا لحاجة فيطهره عذابا فان نظره كان مكروها فان دعت اليه حاجة لم يكره واما المعين للغاسل
فيكره له ان ينظره الا لضروره وحكم المس بلا شهوة حكم النظر قال **من غير العورة** فان النظر اليها يحرم
وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر لفخذ حي ولا ميت رواه ابو داود قال **ومن تعذر**
غسله لم قياسا على غسل الجنابة والعدة اما لفقد الماء او اخراق ونحوه فلو كانت له قروح وخيف
من غسله انسراع البلى بعد الدفن وجب غسله لان الجميع صائر الى البلى وادائم لفقد الماء صلي عليه ولم يجد
الماء فقد تقدم حكمه قال **ويغسل الحيث والحايض الميت بلا كراهة** لانهما طاهران كغيرهما قال
وادا ما ناعسلا غسلا فقط لان الغسل الذي كان عليهما انقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب والمقرد
الحسن البصري يأجاب غسلين قال **وليكن الغاسل امينا** والا لم يوثق به في تغميل الغسل وغيره وروى
ان ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليغسل موتاكم المامون لكنه ضعيف وهكذا الذي يجيئ فان غسله
الفاسق وقع الموقع قال **فان راى حمرا ذكره** على جهة الندب ليكون ادعى الى كثرة المصلين عليه والدعاء
له قال **او غيره حرم ذكره** لانه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخرة وفي سنن ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه كفر عنه الله تعالى لدار بعين مره وروى احمد وابن عدي عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا واداه فيه الا امانه ولم يفش عليه ما يكون منه عند
ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومراد المصنف بغيره ان يرى سوادا او تغير رايحة او انقلاب صورة
قال **الا لمصلحة** كما اذا كان متبدعا يظهر البدعة فيذكر ذلك ليتزجر الناس عنها وينبغي ذلك ايضا فيما اذا
كان فاسقا او ظالما متجاهرا بالظلم والفسق **فائدة** غسلت امراة بالمدينة في زمن ملك امراة فاطلعت
على فرجها فحير الناس في امرها هل تقطع يدا لغاسلة او فرج الميتة فاستفتي ملك فقال سلوها ما قالت
لما وضعت يدها عليها فسالوها فقال قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال ملك هذا اقدر احد وها

لئلا يرين جلده تخلص يدها فجلد وها ذلك فتخلصت يدها فمن ثم قيل لا بقي وملك بالمدينة قال **ولو تنازعا**
اوجبان اقرع لاستواء درجتهما في غسله وقد تقدمت الاشارة الى هذا في محله قال **والكافر احق بتكفين**
الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فان تركوه ولم يوجد من يواريه المسلم قال **ويكره الكفن المعصفر**
هذا بالنسبة الى المراة لما فيه من الزينة التي لا تليق بحالها وقيل لا يكره لها في حال الحياة واما الرجل فتقدم انه لا
يجوز له لبس المعصفر فيحرم تكفينه فيه ويكره له المعصفر فيكره تكفينه فيه وعبارة المصنف فيها بعض قصور قال
والمغالاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود عن علي رضي الله
عنه ولم يضعفه وفهم من التقييد بالمغالاة ان تحسينه لا يكره وهو كذلك بل يستحب ففي صحيح مسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه اي يجيده ابيض نظيفا سابغا وفي كامل بن عدي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم قال **والغسل اولى من الجديد** لانهما يوولان الى
البلا وقد اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يكفن في ثوبه الخلق وزياده تحسين وقال الحي اولى من الميت بالجديد رواه
البخاري فقال ابن المبارك احب ان يكفن في ثياب الدرك كان يتعبد فيها قال **والصبي كالبالغ في تكفينه بما تو**
لانه ذكر فاشبه البالغ هذا بالنسبة الى العدد واما في حسن ما يكفن به فقد تقدم انه يجوز تكفينه في الحرير
لعموم قوله يكفن الميت لبسه حيا قال **والحنوط مستحب** كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته قال
وقيل واجب للامر به قال **ولا يجعل الجناره الا رجال وان كانت انثى** لان النساء يحقرن عن حملها
قال **ويحرم حملها على هيئة مزريه** كحملها في قفة او عدل ونحو ذلك روى احمد عن ابي موسى رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه جنازة تخض مخض الزق فقال صلى الله عليه وسلم عليكم القصد وروى ايضا
عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا قال **وهيئة خاف**
منها سقوطها بان يحمل على لوح ونحوه فان خيف التغير قبل حصول ما يحمل عليه حمل على الايدي والرقاب
قال **ويندب للمراه ما يستر ها كتابوت** المراد الهيئة التي تجعل عليه لانه اصون لها وكذا فعلته اسما
بنت عميس لزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها لما راته كذلك في الحبشة فقال
عمر رضي الله عنه نعم خبأ الظعينة وقال زين عبد البر اول من عمل نعشها في الاسلام فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ثم بعدها زينب بنت جحش رضي الله عنها **فايده** التابوت سرير الميت لكن ذكره
الجوهري في باب الباء وكان من حقه ان يذكره في باب التاء لان تاءه اصلية ووزنه فاعول كما قال وكابوس
ومع ذلك ذكره تصريفا لم يقله احد ولم يسمع من غيره فانه قال اصله تأبوه كترقوه ولم تختلف لغة قريش والعرب
في شيء من القرآن الا في التابوت فلغة قريش بالتاء ولغة الانصار بالهاء وكذلك قرأ زيد بن ثابت رضي الله عنه

خوان

الرق شكوة اللبن

اي نعم خبأ المراة

لا نصار

الامام قال **ولا يكره الركوب والرجوع منها** لانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا راجع من جنازة
ابي الدحداح رضي الله عنه رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه واما في الذهاب فتقدم انه يكره
الركوب فيه الا لعذر كبعد المكان او ضعف قال **ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر** لانه
صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه ان يوارى ابا طالب رواه ابو داود والنسائي والنص انه لا يكره ابتداء
وقال الروياني يكره **فرع** يجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الاكثرين وقال الماوردي لا يجوز لقوله تعالى
ولا تقم على قبره قال في شرح المهذب وهذا غلط فالاكثرون قطعوا بالجواز قال **ويكره اللغط في الجنازة**
وهو ارتفاع الاصوات لما روى البيهقي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم كانوا يكرهون
رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال وعند الذكر وقال المصنف الصواب المختار ما كان عليه السلف
من السكون في حال السير بالجنازة بغير رفع صوت بقراءة ولا بذكر وانما ينعله جهلة القراء من القراءة
بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب انكاره قال **وانتباعها بنار** المراد انه يكره التخوذ في
المجامر والنار فان اراد التبرك فشاذ ويكره مجمرة البخور عند القبر ايضا قال **ولو اختلط مسلمون**
بكفار وجب غسل الجميع والصلاة لان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب
ولا فرق بين ان يكون عدد المسلمين اقل او اكثر حتى لو اختلط مسلم بما يتيقن كافرا فعلهم ذلك فلو غير
مسلم كان اصوب وكما اذا اختلط الشهيد بغيره قال **فان شاء صلى على الجميع** اي صلاة واحدة **او على**
واحد فواحدا ويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما
ويعيد في بر دالبنية للضرورة كمن نسي صلاة من خمس ويدفن المختلطون بين مقابر المسلمين والكفار قال
ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله اي اونيمم لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وا
رضي الله عنهم ولان الصلاة على الميت كصلاته نفسه قال **ويكره قبل تكفينه** هكذا في زوائد الرو
تبعا للبغوي قال الشيخ والقول بان الغسل شرط والتكفين ليس بشرط يحتاج الى دليل والقياس انه اذا
لم يوجد ما يكفن به لا تزاد يصلى عليه كما جزم به الدارمي وبن الاستاذ قال **فلو مات بهدم ونحوه** كما اذا
وقع في بير او عرعيق قال **وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه** لانه انما شرط الصلاة قال
ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا الغير على المذهب فيهما كما لا يتقدم الماموم
على امامه في غيرها من الصلوات والثاني يجوز التقدم عليها لان الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقدمه بل
هو كبعد حضر معه جماعة يشفعون له عند مولاه والاصح طريقة القولين والثالثة القطع بالجواز

اي اذا اختلط الشهيد بغيره فلا يغسلون الجميع ولا يصلي عليهم

و أما **حضوره** بالحاضرة عن الغايبة التي هي وراء المصلي فانه يجوز كما تقدم ويشترط في الحاضرة ايضا ان
لا يزيد ما بينهما وبين الامام على المسافة المعتبرة بين الصفين كما تقدم ولو كبر تكبيرة او تكبيرتين فجاء جنازة ثالثة
اكمل الاولى واستانف الصلاة على الثالثة قال **ويجوز الصلاة عليه في المسجد** لما روى مسلم وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه واخيه في المسجد ولا كراهة في ذلك بل صرح كبار الا
فيه بالاستحباب وبه جزم في شرح المهذب وقال في زوائد الروضة انه افضل وكرهها فيه مالك وابو حنيفه
لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له والجواب انه ضعيف
صرح بضعفه احمد وبن المنذر والبيهقي وقال بن حبان انه باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فهي
المحمدة من ستر ابي داود فلا شيء عليه وعلى تقدير صحته فله معنى عليه كقوله تعالى وان اسلم قلها وقال شاهين
انه منسوخ بحديث سهيل وعكس الطحاوي ذلك قال **ويسن جعل صفوفهم ثلثة فاكثر** لما روى ابو داود والنسائي
وبن ماجه والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب ومعناه غفر له رواه احمد
والحاكم بلفظ فقد غفر له وكان مالك بن هبيرة رضي الله عنه راوي الحديث اذا حضر جنازة صفهم ثلاث صفوف
وفي مسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ما يه كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه ايضا من صلى
عليه اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا شفعهم الله تعالى فيه قال **واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى**
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة بعد ما دفنوا وبعلوم انهم اذا دفنوا بعد الصلاة عليهم واذا صلى
وقعت صلاته وفاكا جزم به الرافعي فيتوي الفرض ويثاب عليه وفي ظاهره اشكال لان الفرض سقط بالاول وا
عن هذا بانه لا يقال سقط الفرض بالاول ولكن يسقط الحرج والاثم ومن قال سقط الفرض معناه ذلك قال
ومن صلى لا يعيد على الصحيح لان الجنازة لا تستعل لها ولا لها سفاعة والشفاعة لا تعاد سوا صلى منفردا
ام في جماعة والمراد بقوله لا يعيد لا يستحب له الاعادة والثاني يستحب له الاعادة كغيرها والثالث ان صلى
منفردا وجد جماعة استحب له الاعادة معهم والا فلا والرابع يكره واكاس جزم لانها صلاة نهي عنها
انه يستثنى من ذلك ما قاله الطهوري اذا صلى ثم وجد ما يتطهر به فانه يعيدها كما افتى به القفال واذا قلنا با
قال القاضي حسين تقع صلاته التانية فرض كفاية كما لو صلت جماعة بعد جماعة وقال الجمهور تقع نفلا و
فايده الخلاف في جواز الخروج منها قال **ولا توخر لزيادة مصلين** للامر بالاسراع بها ولا بأس بانتظا
الولي اذا لم يخف تغيرها وهما موزنان احدهما اذا صلى عليه فلا ينتظر حضور من يصلي عليه بعد ذلك
والتانية اذا حضر جمع قليل فهل ينتظر زيادة المصلين عبارة المصنف تشعر بانه لا ينتظر وقد ورد في الخبر
حصول المغفرة بصلاة مايه او اربعين فينبغي اذا لم يحضر هذا العدد ورجي حضورهم عن قرب ان يستحب

انتظارهم نظر الميت **فرع** قال في المجموع كما استحباب الصلاة على من مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة وحضور دفنه او يوم عرفة او يوم عاشوراء او يوم عيد فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات ليلة الجمعة ودفن في يومها وفي قبره الخبر قال **وقائل نفسه كغيره في الغسل والصلاة** لما روى بكحول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني وبكحول لم يدرك ابا هريرة وقال احمد لا يصلي عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص رواه مسلم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه ويحمل انه امر غيره بذلك وصلت عليه الصحابة رضي الله عنهم ليلا يزدجر الناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة رضي الله عنهم ليلا يزدجر الناس عن مثل فعله والمشاقص ما طال من نصل السهام وروي بكحول عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعنده جاريه فلا يقربها ان ولدت منه فان ولده اعظم بركة الاكل فقال معنيه فلا يقربها ان ولدت منه فان ولده اعظم بركة الاكل فقال ان مات لم اصل عليه لانه مات عاصيا وانا قاطع الطريق فنبينا يحكم ان شاء الله تعالى قال **ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر او عكس جاز** وكذا لو نوى هذا غائبا وهذا غائبا اخر لان الحمل في صلاة الامام والمأموم لا تضر كما لو اقتدى في الظهر بالعصر قال **والدفن في المقبرة افضل** لما يلحقه من دعاء الزوار ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن اهله واصحابه رضي الله عنهم بالبقيع ويستثنى من ذلك الشهيد فانه يدفن حيث قتل والمدفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لانه تعالى لم يقبض نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه **فروع** يستحب ان يدفن في افضل مقبره بالبلد كالمقبرة المعروفة بالحجون ولو اتفق الورثة على دفنه في بيت جاز وان تنازعوا دفن في المقبرة خلافا للوارد بعضهم ان يكفنه في الاكفان المسبلة فانه لا يلزم الباقين موافقته ولو قال بعضهم ادفنه في ملكي المختص بي لم يلزم الباقون فتوله لان عليهم منه في ذلك فلو اراد احدهم دفنه في ملكه او كفنه من مال نفسه لم يتقل ولم ينزع كفنه ولو تنازع الورثة في تعيين قبرين لمقبرتين مسبلتين او مملوكتين ولم يكن الميت اوصى بشيء نقل العمراني عن بعض المتاخرين انه يرجع الى قول من تقدم في الصلاة والغسل فان استووا اقترع ولو كانت امراة وتنازع الزوج او الولي والوارث قدم القريب كالغسل ولو حفر رجل قبرا في مقبرة لا تكون احق به من ميت حضر كما افتى به العبادي والقفيه عماد الدين بن يونس لانه لا يدري باي ارض يموت لكن الاولى ان لا يزاحم عليه وفي اهل الحرب اذا مات في دست جاز ان يجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك قال **ويكره المبيت بها** لما فيه من الوحشة قال **ويندب ستر القبر بثوب** لانه رآه طاهرا يستحب اخفاءه قال **وان كان رجلا** لما ذكرناه وفي البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه وقيل يختص الستر بالمرأة وهو ظاهر النص والقياس الحاق الخنثى بها قال **وان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم** لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال ذلك رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له بسنة بدل ملة ويستحب ان يزيد من الدعاء ما تيسر لكن قال **ولا يفرش تحته شيء ولا يخده** للنهي عن اضاعة المال وفي سنن البيهقي عن ابي موسى رضي الله عنه انه لما احتضر اوصى ان لا يجعلوا في لحده شيئا يحول بينه وبين التراب واوصى عمر رضي الله عنه انهم اذا انزلوه القبر يفضوا بخده الى الارض وقال البغوي لا بأس ان يبسط تحت جنبه شيء لانه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء واجاب الاصحاب بان ذلك لم يكن صادرا عن جملة الصحابة رضي الله عنهم ولا برضاهم ولا علمهم وانما فعله شقران رضي الله عنه كراهية ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستيعاب ان تلك القطيفة اخرجت قبل ان اهال التراب وعلى تقدير ان لا تكون اخرجت فتوارثها قطن وطبقا بن سعد قال وكيع هذا الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوسع لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على احساد الانبياء واللحد بكسر الميم جمعها لحود بفتحها سميت بذلك لوضع الميت عليها ويستحب ان يجعل تحت خده لبنة او حجرا ويفضي خده اليها قال **ويكره ذر في التابوت** بالاجماع وتقدم الكلام فيه في لفظ التابوت قال **الا في ارض ندية او نحوه** فلا يكره للحاجة ويكون من راس المال وقال القفال من الثلث ولا يفيد وصيته به الا في هذه الحالة وكذلك اذا كان الميت حرة اولد زنا او لم يكن دفنه الا كذلك او كانت امراة لا محرم لها ليسها الا اجانب عند الدفن وغيره والرخوة هي الشديدة وكسر رابها افصح من فتحها وضمها قال **ويجوز الدفن ليلا** كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وفاطمة وعائشة رضي الله عنهم ومذهب كافة العلماء الاكراهة في ذلك خلافا للحسن فانه كرهه لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدفن ليلا حتى يصلى عليه وهذا مبين ان المراد بذلك النهي عن تاخير الصلاة ولا خفاء ان الكلام في موتى المسلمين اما اهل الذمة فانهم لا يكون من اخراج خنازيرهم لها وعلى الامام منعهم من ذلك ولا يطهرها على موتاهم لطها قال **ووقت كراهية الصلاة** لعموم اسر عوا بجنازته وتقدم في المندوب الاجماع على جوازها بعد الصبح وبعد العصر وقيس الباقي عليهما قال **ادا لم يتحره** لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا فانه محمول على ما اذا تحرى ذلك للدفن والصواب ان الكراهة مختصة بالاوقات التي في الحديث لا بالوقت المتعلقين بالفعل والحديث يدل لذلك واطلاق الكتاب يدل على خلافه وكلام المصنف صريح في عدم الجواز عند التحري وهو موافق للتحرم في نص المسئلة من الدفن في الاوقات المكروهة الا اذا ضر

في شرح المهذب بكراهة الدفن في هذه الحالة وهذا هو المعتمد قال **وغيرها افضل** اي غير الدفن
ليلا وغير وقت الكراهة لان النهار ايسر لاجتماع الناس ولان وقت الكراهة نهي عنه وهذا قد تعرض
عليه باستعجال الامر بالاسراع بالجنازة قال **ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه** سواء كان
المكتوب اسم صاحبه او في لوح او نحوه وضع عليه لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وفي الترمذي والحاكم وان يكتب عليه قال ابو زيد الا ان
يخشى نبشه فيجوز ان يجصص ويبنى عليه حتى لا يقدر النباش عليه ويظهر ان يكون مثله اذا خشي عليه نبش
الضبع ونحوه والتجصيص التشييد بالجص وهو النورة ومن جهة المعنى ان ذلك زينة وهي لا تناسب حال
الميت بخلاف التطيين فانه لا بأس به وقال الامام والغزالي انه كالتجصيص وفيه نظر ويكره ان يبنى على القبر
مسجدا سواء كان الميت مشهورا بالصلاح ام لا وتكره الصلاة فيه لما روى مسلم عن ابي مرثد الغنوي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها هلكت بنو اسرائيل لانهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى
من بعده من الناس ان المصنف جزم في شرح المهذب وفي الفتاوي بتحريم البناء وذكر نحوه في شرح مسلم
ويكره ان يجعل على القبر بطلة لان عمر رضي الله عنه راى قبة على قبر فقلعها وقال دعوه يظله عمله وفي
البخاري لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول
الا هل وجدوا ما فقدوا ، فاجابه اخر ، بل يئسوا فانقلبوا قال
ومن بنى في مقبرة مسبلة هدم لانه يضيق على الناس قال الشافعي رايت من الولاة عندنا بمكة
من يهدم ما بني فيها ولم ار الفقهاء يعيبون عليه ذلك ولا فرق بين ان يبني قبة او بيتا او مسجدا او غير ذلك
فان المسبل قرافة مصر فان بن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص رضي الله عنه اعطاه المقوقس فيها
بالاجزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك
فكتب عليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلها موتاهم وقد افتى الشيخ بها الدين
الحمزي وتلميذه الطهيري الترمسي بهدم ما بني بها والمراد بالمسبلة الذي جرت عاده البلد بالدفن فيها وليس
المراد المقبرة الموقوفة فان الموقوفة يحرم البناء فيها قطعا سواء كان البناء بيتا او قبة او مسجدا قال **ويندب**
ان يرش القبر بماء تفاؤلا بالرحمة وليروي المحتمل ولان فيه حفظا للقبر عن النباش وقد فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبر ولده ابراهيم ذكره لكن يكره رشه بماء الورد ونحوه وان يطلى
بالخلوق لانه اسراف واضاعة ويكره رشه بالماء الحار وروى البيهقي في الشعب وابو عمر بن عبد البر في تمهيد

سيرين بالسين المهملة اخت مارية القبطية انها قالت انها قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ولده
ابراهيم فرجة فامر بها فسدت وقالت انها لا تضر ولا تنفع وان العبد اذا عمل شيئا احب الله تعالى ان
يتقنه قال **ويوضع عليه حصى** لما روى الشافعي رضي الله عنه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع
على قبر ولده ابراهيم قال **وعند رأسه حجرا وخشبة** وقال الماوردي وعند رجليه لانه صلى الله عليه وسلم وضع
عند راس عثمان بن مظعون رضي الله عنه صخرة وقال اتعلم قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود
قال **وجمع الاقارب في موضع** للحديث المذكور وتقدم افضلهم الى القبلة والمعنى فيه تسهيل الزيارة
على الزائر وبتجنب الخلاف الروحين والصفا والاصدقاء بالاقارب قال **وزيارة القبور للرجال** بالاجماع
وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والمختار
ان النساء لا يدخلن في غير الرجال وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
بكم ان شاء الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وزار صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال
استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا المقبور فانها تذكركم
الموت روى الاحاديث الثلثة مسلم والمراد زيارة قبور المسلمين اما غيرهم فقال الماوردي يحرم والصحيح
الاباحة المجردة وقال الصيمري وغيره لا يجوز القيام على قبر الكافر وهو ظاهر القرآن قال **ويكره للنساء**
لان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة على قبر تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري متفق عليه فلو كانت
الزيارة حراما لنهى عنها وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال
صلى الله عليه وسلم قولي السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم نعم يستثنى من ذلك قبر سيد المرسلين وزيارته من اعظم القربات
للرجال والنساء واستثنى بعض المتاخرين قبور الاولياء والصالحين والشهداء قال **وقيل يحرم** لما روى
ابن ماجه والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وليس هذا الوجه
في الروضة وبه قال صاحب المهذب وغيره قال **وقيل يباح** جزم به في الاحياء وصححه الروياني اذا امن الافتتان
وقيل ان كان لتجديد حزن وخوف حرم والا عتبار فلا الا ان تكون مجورا لا تشتهر كعمود الجماعة في المسجد وهو
حصير ومع ذلك فترك الزيارة للمجوز اولى لظاهر الحديث قال **ويسلم الزائر** لحديث عائشة رضي الله عنها
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لا
زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وقال القاضي والمتولي يستحب ان يقول الزائر وعليكم
السلام ولا يقول السلام عليكم لانهم ليسوا من اهل الخطاب زاد القاضي اللهم رد الاحساد البالية والعظام

الحفره التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنه ادخل عليها روحك وسلاما مني اللهم برد عليهم منا جميعهم
واغفر لهم وقوله ان شاء الله محمول على التبرك وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله وقيل يعني اذكر قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وقيل معناه المخوف في تلك البقعه
قال ويقرا ويدعوا الرجا الاجابة ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة واما ثواب القراءة فللقارئ
قال الشافعي رحمه الله عليه رايت من اوصى بالقراءة عند القبر وهو عندنا حسن والرحمة تنزل عند ختم
القرآن ويختار لمن يقرا عنده ان يقرا سوره يس ويدعو له ويترحم عليه وروى البيهقي في شعبه عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من
اب اوام اواخ او صديق فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله عز وجل ليدخل على اهل القبور
من دعا اهل الارض امثال الجبال وان هديه الاحياء الى الاموات بالاستغفار لهم قال ويحرم نقل
الميت الى بلد اخر اي قبل دفنه كما صرح به في الروضه وشرح المهذب اما بعد دفنه فسيذكره المصنف
ان شاء الله تعالى في مسئله النبش وانما حرم نقله لان تعجيل دفنه مامور به وفي نقله تعرضه للتغير وهتك
لحرمته وفي السنن الاربعة عن جابر رضي الله قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء مناد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرنا بدفن القتلى في مصارعهم فرددناهم قال الترمذي حسن صحيح ولو اوصى بنقله
لم تنفذ وصيته قال الشيخ في الاسنى لانه بالجزيت نظر فان قتلى احد كانوا قريبين من المدينه فكيف يراد
بالنهي التحريم والظاهر انه رعي في دفنهم في مصارعهم كونها مواضع الشهاده ليبعثوا منها يوم القيامة
على هيئتهم قال وقيل يكره لانه لم يرد في تعريله دليل والظاهر ان هذا الوجه مخصوص بما اذا لم يتغير
قال الا ان يكون بقرب مكه او المدينه او بيت المقدس نص عليه لفضل هذه الاماكن في الدفن
قطعا من حديث حاطب من مات باحدى الحرمين بعث من الامنين يوم القيامه وقال الشيخ محب الدين
الطبري اذا كان بقرب قريته فنها ما لحون فلا باس بنقله اليها قياسا ونقل عن بعض مجموعات بن ابي الصيف
اليمني انه يجوز نقله بعد دفنه الى الاماكن الثلاثه اذا اوصى بذلك لان يوسف عليه الصلاة والسلام
نقل بعد سنين كثيره ودفن الى جوار ابراهيم الخليل عليه الصلاه والسلام وهذه الغضة خرجها ابن
حبان من حديث ابي موسى رضي الله عنه كل هذا اذا لم يوجب نقله تغيرا فان اوجبه حرم مطلقا قال
ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام لان فيه هتك لحرمته قال الا لضروره بان دفن
بلا غسل فانه يجب نبشه تداركا للواجب وفي قول لا يكره فعلى الاول شرطه ان لا يتغير بالنتن
او التقطيع وقيل ينبش اذا بقي منه جزء من عظم او غيره وقيل ما لم يتقطع ولو عم الماء القبر وعمره ففي

نبشه وجهان قال او في ارض او ثوب مغصوبين ليصل المستحق الى حقه وفي الثوب وجه ان امكن الجمع
والشرط في ذلك ان يطالب بهما صاحبهما وينبغي ان لا يتركه طلب ذلك فان ابى نبش وان تغير واما اذا دفن
في مسجد ونحوه فان ضيق على المصلين نبش والا فلا وفي فتاوى الحناطي انه اذا دفن الميت في البيت لا يحول
نبشه ونقله الى المقبره وفي فتاوى القفال الدفن في البيوت ابتدا مكروه واحتج بانه صلى الله عليه وسلم اذن
لامراة في نقل ميتها الى مدافن قومها ولو لم يجد الا الثوب المغصوب فظاهر كلام الامام وابن كج انه لا ينبش
قال الرافعي فاذا كفن الرجل في الحرير فعلى الاوجه في المغصوب قال المصنف ولم ار لغيره وينبغي القطع
بعدم النبش بخلاف المغصوب وما قاله ظاهر قال او وقع فيه مال لان تركه اضاعة له وقد نهي عنها
واستدلوا له بان المغيره بن شعبه رضي الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخاتمي
فتفتح موضع فيه فاخذه فكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ هكذا ذكره الا
ولا استبعد انه لهذا اللفظ باطل اعني قوله ففتح موضع فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على المومنين
من ذلك لهذه زيادة باطله قطعا واما بدون هذه الزياده فذكره بن سعد والحاكم وقال انه لا يصح فلا دليل
فيه للاصحاب وقيد صاحب المهذب وجوب النبش بما اذا طلب صاحب المال قال المصنف ولم يوافقوه على هذا
قال الشيخ ووافقه عليه ابن ابي عصرون ولو بلع الميت مالا لغيره فاصح الطريقين انه اذا طلب صاحبه شق جوفه
ورد اليه لانه متعد بالابتلاع الا انا في الحياه لا نشق بطنه لان فيه هلاكه وبعد الموت ليس فيه هذا المعنى
والثاني وجهان اصحهما هذا والثاني يجب قيمته في تركته لقوله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا
رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي ولو كان ذلك في حال الحياه لم ينشق فكذلك بعد الموت وقيل ان ضمن
الورثه قيمته او مثله لم ينشق والا شق ولو بلع جوهرة لنفسه لم ينشق على الاصح في زوائد الروضه لانه استهلكها
في حياته فلم يتعلق بها حق الورثه قال او دفن لغير القبله فيجب نبشه استدراكا للواجب فان الدفن الى
واجب خلافا للقاضي ابي الطيب حيث قال انه مستحب فيستحب نبشه اللهم الا ان يتغير فانه لا ينبش قال
لا للتكفين في الاصح لان الغرض منه الستر وقد حصل بالتراب وهو اولى من هتك حرمته بالنبش والثاني
نعم كما لو دفن من غير غسل لان كل واحد منهما واجب فرع لو لحق الارض نداوه او سيل قال الزبيري يجوز
نقله ومنعه غيره قال المصنف قول الزبيري اصح واستدل له بما روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه دفن اباه مع رجل اخر في قبر قال ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع اخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو
كهيئة يوم وضعته وجعلته في قبر على حده قال الشيخ وهذا الحديث يقتضي جواز النبش والنقل لهذا
العرض وهو مشكل وهذا النبش كان في حياه النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان جابرا رضي الله عنه

اما فعله ذلك بعد استيذان النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يكون للاصحاب جواب عنه واما ان يقال ان
النقل لمصلحة الميت جايز مطلقا واذا قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقتين او انثى فطلقتين فولد يسقطا
ودفن واختلفا فالاصح جواز نبشه وكذا اذا دفن بلا اصلاء ونصب عليه اللبن فقط واما بعد اهاله التراب
فيصلى على القبر لغلبة المشقة فيه بنصب اللبن ولانه لا يسمى نبشا والكافر اذا دفن في الحرم ينبش واذا استهلك
عليه بشهاده وكان لا يعرف الا بصورة واذا بلي الميت اما اذا هدم القبر فيجوز ولينا الميت ان يتركوه بحاله وبين ان
ينبشوه ويصلحوه وبين ان ينقلوه الى غيره واما اذا ماتت امراه في جوفها ولد ترجى حياته بان يكون له اكثر من ستة
اشهر شق جوفها واخرج لان فيه استنقاذ محترم بتلاف جزء من ميت فوجب كاكل المضطر ميتة الادمي وفي وجه
قاضي خان الحنفي يشق من جانب الايسر وقد تقدم عند الصلاة على الغايب ان قيل يشق عند جوف امه بعد
موتها واخرج وان لم ترج حياته بان لبث وهو دون ستة اشهر او كان له تمام اشهر فهذه المسئلة لا نص فيها
للشافعي وفيها للامام اوجه اصحها لا يشق بل يترك حتى يموت الجنين فيدفن وقيل تمسح القابلة بطنها لعله يخرج
والثاني يشق بطنها ويخرج وعلى هذا قال البندنيجي ينبغي ان يشق في القبر وقال الروياني عندي انه يشق
قبله والثالث يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن وهو غلط وان حكاه جماعة ووجهه انه لا يمكن دفنها وهو
حي للاطلاق ولانا خيرد فنها الى موته لان فيه تاخير رد فنها الواجب على الفور فتخير ان ينحل به ذلك لان
حياته وان تحققت كلا حياة قال **ويسن** ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون
له التثبيت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم
واسالوا له التثبيت فانه الان يسال رواه البزار وابو داود والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال الحاكم صحيح الاسناد وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه اقيموا حول قبري قدر ما تنحر
جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم بما ارد الجمع رسل ربي رواه مسلم **فرع** استحب العامري
ونصر المقدسي وغيرهما تلقين الميت المكلف بعد الدفن مستدلين بان النبي صلى الله عليه وسلم لقن ولده
ابرهيم وهو غريب ولم يزل اهل الشام على العمل به فيقعد الملقن عند راس القبر فيقول يا عبد الله اذكر
العهد الذي فارقتنا عليه شهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا
رواه ابو عوانة والطبراني في اكبر معاجمه وله شواهد كثيرة يعضد بعضها بعضا وفي روايه
الروضة ان الطفل ونحوه لا يلقن وحكى عن الصلاح وجهين في ان التلقين قبل اهاله التراب او بعده

فرع

قال والمختار الاول وقال ابن عبد السلام في فتاويه التلقين بدعة لم يصح فيه شيء وروى الحاكم ومسلم
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه
ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه ويقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله تعالى به مقعدا في الجنة فيراهما
جميعا واما الكافر والمنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما تقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة
من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد
في قبره اتي ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
الحياة الدنيا وفي الاخرة قال **ويجبران اهله لهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم** هذا مسنون لهم
وللاقربا الابعد لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي
وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف واما عبر بجبران اهله لا لجبران الميت كما عبر به الرافعي والشيخ في التنبيه
ليدخل ما اذا كان الميت في بلد واهله في غيره فيستحب لجيران الاهل فعل ذلك واما اصطناع اهل الميت طعاما
وجمع الناس عليه فبدعة مستقبحة روى احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة قال **ويلح عليهم في الاكل** لان الحزن يمنعهم
من ذلك فيضعفون قال **ويحرم لهيئة للنياحة والله اعلم** لانه عون على معصية الله تعالى **تتمة**
اطلق المصنف وغيره انه اذا بلي الميت وصار ترابا يجوز نبش قبره ودفن غيره فيه ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة
بتلك الناحية وقال الموفق بن حمزة الحموي في مشكل الوسيط اذا كان المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته
لا يجوز نبش قبره عند الامحاق وما قاله ظاهر واذا بلي الميت لم تخرج عمارة قبره وتسوية التراب عليه في
المقابر المسبلة ونقل عن المتولي انه لو وقف على المقبرة وعمارة القبور لا يصح وقال في الوسايا يجوز الوقف
لعمارة قبور الانبيا والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك بها انتهى وقضيته تصحيح الوقف كذلك
خلافه فيحمل كلام المتولي على غير هذه الصورة **خاتمة** صح ان موت الفجاة اخذة اسف وروى انه صلى الله عليه
وسلم استعاذ من موت الفجاة وروى المصنف عن ابي السكين الهجري ان ابرهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام
ماتوا فجاة وقيل ان موت الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الاعتذار والتوبة اما المستعدون فان تخفيف ورفق لهم وعن ابن مسعود وعايشة رضي الله عنهما ان موت الفجاة راحة للمومن
واخذة غضب للفاجر وصح ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قيل المراد بالثياب العمل واستعمله ابو
سعيد الحذري رضي الله عنه على ظاهره لما حضرته الموت دعى بثياد جدد فلبسها وقال من قال لهذا يحتاج

بلغ قراءة

كتاب الزكاة هو

ان يجب عن كوهم تحشرون عراة قال البعث غير الحشر

اللغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير ويطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وفي الشرع اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية وسميت بذلك لان المال ينمو ابركة اخراجها وهو لغة يزكى عند الله تعالى وانكر داود ان لها موضوعا لغويا وقال ما عرف اسمها الا بالشرع والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الى ان قال ويؤتوا الزكاة ومن السنة الحديث المشهور بني الاسلام على خمس وغير ذلك مما ياتي في الباب واختلف الاصحاب في اية الزكاة فقيل مجملة لعدم بيان المأخوذ منه وهذا هو المذهب وقيل عامة حتى يستدل بها في كل مختلف فيه الا ما اخرج بدليل وقيل مطلقة دالة على ما يطلق عليه الاسم والزيادة عليه ماخوذة من السنة وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قال الحافظ شرف الدين الدمياطي بدليل قيس بن سعد ابن عبادة رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول اية الزكوات وقيل قبل الهجرة وبيّنت بعدها وعن تاريخ ابن جرير الطبري انها في السنة الرابعة وهي واجبة في ثمانية اصناف من اجناس المال الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والزرع والنخل والكرم ولذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس قال

مجملة اي ما هي مبينه

قوله خرج بدليل الى يستثنى من ليل فلا زكاة فيه

باب زكاة الحيوان

بدا المصنف به وبالابل اقتداء بكتاب ابي بكر رضي الله عنه الاتي قريبا ان شاء الله تعالى والحيوان جنس الحي قال انما يجب منه في النعم بالنص والاجماع وسمي بهما لكثرة نعم الله فيه على خلقه من النمو وعموم الانتفاع مع كونها ماكولة فلذلك وجبت الزكاة فيها لاحتمالها المواساة قال وهي الابل والبقر والغنم هذا عرف شرعي ونقل الواحدي الاتفاق عليه وبه جزم المصنف في باب احياء الموات من التحرير وخصه ابن درستويه والهروي بالابل لقول حسان وكانت لا يزال لها انيس خلال بيوتها نعم وشاء وقيل يطلق على كل من الابل والبقر ولا يطلق على الغنم والانعام يشمل الثلاث وهو جمع نعم يذكر ويؤنث وقال تعالى نسقيكم مما في بطونها وفي موضع مما في بطونه وجمع الجمع انعام ولما كان لفظ النعم يذكر ويؤنث عند الجمهور اتى المصنف بضميره مؤنثا وقال العدا لا يؤنث هذا النعم فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان احصر واسلم فالجواب افاد بذكرها تسميته الثلاث نعما والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين باءه للتخفيف ويجمع على ابال كجمل واجمال والبقر اسم جنس واحدة بقرة سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها ومنه قيل لنبي العابدين الباقر لانه بقر العلم اي شقه وتوسع فيه قال الشاعر

يا

يا با قر العلم لاهل التقى وخير من يمشي على الاجبل

والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى وجمع اغنام وغنوم قال لا الخيل والرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق متفق عليهما ولا تثنية للرقبة والاستعمال لا للنما فاشبهت العقار ولا فرق في الخيل بين ان تكون ذكورا او اناثا قليلة او كثيرة واوجبها ابو حنيفة في اناثها المفرده والمجتمعة مع الذكور ان شاء مالكها اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها بالدراهم واخرج زكاتها ومحل ذلك اذا لم يكونا للتجارة والخيل اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى وفي باب الاطعمة من التحرير ان واحده خايل كراكب وراكب وهو مؤنث قال الواحدي سميت خيلا لاختيالها في مشيها والرقيق يطلق على الواحد والجمع قال والمتولد من الغنم والضبا

لانه لا يسمى غنما وكذا ما تولد بين البقر الوحشية والاهلية كما لا يجري في الاضحية وكما لا يسهم للبغل والما وجب الجزاء على المحرم بالتلافه لتغذيه وتغليب المحرم لان الاحترام مبني على التغليظ والزكاة على التخفيف وقال احمد تجب الزكاة في المتولد مطلقا وابو حنيفة ان كانت الاناث عنما والضبا بالمد جمع ظبي وهو الغزال قال ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وفي رواية ليس فيما دون خمس ذود والذود بالعامين الذال الاولى الابل وانما بدأ بالابل لان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بها في اكثر كتبه الذي بعثها بسببها كانت اعم اموالهم وضبطها يصعب فبدا بها ليعتني بحكمها قال وفي عشر شاتان وخمس عشر ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وستين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة رواه البخاري مقطعا في عشرة مواضع وابو داود بكماله وقدمه الشافعي على غيره لانه اصح واتقن

على العدد جميعه وقوله وفي اربع وعشرين فادونها وقوله الى خمس وثلثين الى خمس واربعين الى ستين
كل ذلك دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع وهو نص الاملا واختاره ابن سريج
ونص في اكثر كتبه على انها عفو وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة ثم لا شيء فيها
حتى تبلغ عشرا وسياتي ان شاء الله تعالى فايده الخلاف في ذلك في كلام المصنف في اخر كتاب الزكاة وقوله
المصنف ومايه واحدي وعشرين ثلثمايه بنات لبون يعني انه لا يتغير الفرض قبل ذلك وهو المعمول
وقال الاصطخري اذا زاد على مايه وعشرين ولو بعض واحدة وجبت ثلاث بنات لبون محتجا بقوله في
الخبر فاذا زادت ولم يقيد واحتج الجمهور بالقياس على سايز النصب فانها لا تتغير الا بواحد كامل
ومايه السابق الى الفهم من الزيادة ويقولنا قال الائمة الثلثة الى مايه وعشرين فيها حقتان بالاتفاق ثم
عند ابي حنيفة يستانف الحساب ففي كل خمس تزيد شاة مع الحقتين فاذا بلغت مايه وخمسا واربعين
ففيها بنت مخاض مع الحقتين فاذا بلغت مايه وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم يستانف الحساب في كل
خمس زادت شاة مع الحقاق الثلاث الى ان تبلغ مايه خمسا وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق وفي
مايه وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقاق وفي مايتين اربع حقاق وحكى الامام والغزالي عن ابن جرير ان انه
خير بين المايه وعشرين بين مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفه والصواب انه ابن جرير الطبري لا ابن جرير
وقد اتفق للغزالي نظير ذلك فيما اذا قطعت يده او رجله او حلق الشعر الذي مسح عليه في الوضوء كما
تقدم التنبيه عليه قال وبنت مخاض لها سنة سميت بذلك لان امها لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم
لزمها هذا الاسم وان لم تحمل امها ولا تزال كذلك حتى تدخل في السنة الثالثة قال واللبون سنتان
سميت بذلك لان امها ان لها ان تكون ذات لبن لانها مكثت بعد ولادتها سنة ثم حملت ثم ولدت في الثالثة
قال والحقة ثلاث لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل والذكر حق ولا يزال
كذلك حتى يدخل في الخامسة قال والجذعة اربع هي بالدال المعجمة لانها تجذع مقدم اسنانها اي
تسقطها وقيل لتكامل اسنانها والذكر جذع وهذا اخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة واول
ما يولد البعير يسمى ربعا ثم هبكارا ثم فصيلا ثم ابن مخاض ثم ابن لبون ثم حق فاذا دخل في السادسة فهو ثني
وهو اول الاسنان المجزية في الاضحية وفي السابعة رباع والاثني رباعيه وفي الثامنة سدس وسدس
الذكر والانثى سواء وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف للذكر والانثى وبعده يقال بازل عام
وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى خمس سنين فاذا تجاوزها فهو عود والانثى عوده
فاذا هرم فهو قحم والانثى ناب وشارف قال والشاة الواجبة جذعة ضان لها سنة وقيل

سنة اشهر او ثنية معز لها سنتان وقيل سنه لاطلاق لفظ الشاه في الاجذاع وهي صادقة على الذكر
والانثى وعلى الضان والمعز وهي مختصة في عرف الشرع بالاضحيه وربما اجزانا بالجذع من الضان
والثني من المعز فنزل هنا على ذلك والذي صححه المصنف هنا هو المشهور من اقوال اهل اللغة والفقه
والقول الثاني ذكره بعض اللغويين وصححه الجرجاني وصاحب التنبيه وابن الصباغ وقيل اجذعة ما بينه وا
سنة حكاه الرافعي واسقطه من الروضة وقال ان الاعرابي المتولدين شاتين اجذع لسنة اشهر الى سبعه
وبين هرمين اجذع لثمانيه وقيل اجذع الربيعي لثمانيه والخزنفي لعام حكاه شارح التعجيز كل هذا اذا
لم يحمل الاجذاع قبل هذا السن فان حصل اجزا كاحتلام الغلام قبل خمسة عشر قال والاصح انه مخير
بينهما اي بين الضان والمعز لان اسم الشاه يقع عليهما جميعا قال ولا تتعين غالب غنم البلد
لقوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس شاه واسم الشاه صادق على الجميع فلو ان عدد في اللوعين
الموجودين في البلد والثاني يتعين غالب غنم البلد كالكفارة فان استويا تخير والثالث يتعين نوع غنم
المزكي ان كان له غنم والرابع يجوز من غير غنم البلد لصدق الاسم وقواه في شرح المهذب من جهة الدليل
وعلى المذهب لا يجوز العدول عن غنم البلد وتغيره بالاصح مخالف لتغيير الروضه بالصحيح قال وانه
يجزي الذكر كالاضحية ولو تحققت ابله اناثا لصدق اسم الشاه عليه فان لها قيل ليست للتانيث و
لا يجزي كالشاه المخرجة عن اربعين وقيل ان كان بعضها اناثا لم يجز الذكر قال وكذا بعير الزكاة عن
دون خمس وعشرين اي عوضا عن الشاة الواجبة فيها وعن الشياه المتعدده لانه يجزي عن خمس وعشرين
فما دونها اولى والثاني لابل لابد في كل خمس من جنسها فلابد في العشرين مثلا من اربعة اربع وخمس
شياه او بعيران وشاتان او ثلثة ابعره وشاه وبالعكس ولابد في الخمسة عشر من ثلاث حيوانات وفي
العشرين حيوانين قياسا على ما سبق ولا فرق في البعير بين ان يزيد قيمته على قيمة الشاة او تنقص على
الصحيح والثالث عن القفال لا يجزيه الناقص عن قيمتها في خمس ولا عن قيمتها في عشر ولا عن قيمة
ثلاث في خمسة عشر ولا عن اربع في العشرين نظرا الى ان الشاه اصل والبعير بدل عنها وهذه الاوجه
هي المقابلة للاصح ولم يقل احد من الاصحاب ان البعير لا يجزي مطلقا اذ ذلك مذهب مالك واحمد وا
المصنف بقوله بعير الزكاة الى انه لا بد ان يكون مجزيا عن خمس وعشرين كما في الروضه اذا اخرج البعير
وزاد في شرح المهذب انه لا بد ان يكون انثى وفي الدقايق ان سنه ان نقصت عن السنه يوما واحدا لا
يجزي فان كانت ابله صحاحا فصحيح وان كانت مراضا فمريض وان اخرج الشاه لا يجزيه الاضحيي لانها
وجبت في الذمم البعير المخرج عن خمس هل يقع كله فرضا او خمسه فيه وجهان اصحهما الاول وهما

www.alabdulsalam.com

كالوجهين فيما اذا ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا او سبعها وفيمن مسح جميع الراس في الوضوء واداطال الركوع والسجود زيادة على القدر الواجب واختلف في ذلك الترجيح كما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى ومنه قوله بعض العرب حلبت بعيرك وجمعه ابعره وابا عر وبعرات قال **فان عدم بنت المخاض** بان لا تكون في ملكه حالة الاخراج او كانت في ملكه ولكنها مغصوبة او مرهونة قال **فابن لبون** وان كان قادرا على شرا ابنة مخاض لانه جاء في رواية ابي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وروي الخازكي معناه وقوله ذكرا اراد به التاكيد ليرفع توهم الغلط فلوا خرج منثى من اولاد اللبون اجزاه في الاصح لانه ان كان ذكرا فذاك وان كان انثى فقد زاد خيرا وقيل لا لان الخنوثة تشوه الخلقة فتشبه سايرا لعيوب ولو اراد اخراج هذا الخنثى مع وجود بنت مخاض لم يجزه لاحتمال انه ذكر **فروع** يجزي ابن اللبون وان كان قيمته اقل من بنت المخاض ولا يكلف شرا بنت مخاض وان قدر عليها ولو مات قبل اخراج ابن اللبون وعنده وارثه بنت مخاض اجزاه ابن اللبون ولو لم يكن في ابله بنت مخاض ولا ابن لبون فهل يتعين تحصيل بنت مخاض لانها الاصل او تحصيل ابن لبون واخراجه لانه ادا حصله صار موجودا فيه وجهان اصحهما الثاني قال **والمعيبة كمعدومة** فيخرج ابن لبون مع وجودها لانها غير مجزية قال **ولا يكلف كريمة** لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اياك وكرائم اموالهم وصورة المسالة ان يكون عنده بنت مخاض كريمة وابله مهازيل فان تطوع بها فقد احسن وافهم انه لو كانت ابله كلها كراما وجب اخراجها اذ لا تكليف وكرائم الاموال نفايسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات قال **لكن تمنع ابن لبون في الاصح** المراد ان الكريمة تمنع اخراج ابن اللبون لانه قادر على بنت مخاض مجزية والثاني يجوز اخراجه لان اخراج الكريمة لا يجب فكانت كالمعدومة وهذا هو المنصوص وصححه الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب والمهذب قال **ويوجد اكثر عن بنت مخاض** اي عند فقدها لان اخراج ابن اللبون جابر وارفق اولى وقيل لا يجزي لانه لا مدخل له في الزكوات ومقتضى المذهب انه لا يعطى معه جبران لان الجبران مخصوص بالابنات لان الذكور لا يعلم التفاوت بينهما قال **لا عن بنت لبون في الاصح** لان تفاوت السن بين بنت المخاض وابن اللبون ليس كتفاوته بين بنت اللبون والحق والثاني نعم لاختيار فضيلة الانوثة بزيادة السن كما يجوز اخراج ابنة اللبون بدلا عن بنت المخاض وكان ينبغي للمصنف ان يعبر بالصحيح لان الخلاف ضعيف جدا قال **ولو تعذر فرض كابنتي لبون فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل هو او خمس بنات لبون** لانها اربع خمسينات وخمس اربعينات وفي سنن ابي داود عن

ابو اذا كان عليه ابنة مخاض وفي معيبة فهي كالمعدومة فيخرج بدلها ابن لبون

ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت مائتين فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت والقول الثاني وهو منصوص القديم يتعين الحقاق لان تعيين الفرض بالسن اكثر من تعيينه بالعدد فكان الاعتبار بالسن اولى والطريق الثاني القطع بالاول وتاويل الثاني على ما اذا لم يوجد الا الحقاق قال **فان وجد في ماله احدهما اخذ** ولا يكلف تحصيل الاخر للاخذ المتقدم ولو كان انفع للمساكين لكنه لو حصله للمفقود ودفعه كان له ذلك لا سيما ان كان المفقود غائبا ولا يجوز الصعود والنزول بجبران الا لضروره اليه والمراد بالوجدان في ماله ان يكون كاملا يجزيا وقد الاخير ماله كله او بعضه او وجد وهو معيب قال **والا** اي وان لم يوجد بماله بصفة الاجزا **فله تحصيل ما شاء** فانه اذا اشترى احد الصنفين صار واجدا له وان بعد من الحقاق الى اربع جذاع جبران او نزل من بنات اللبون الى خمس بنات مخاض جبران وليس له الصعود من بنات اللبون الى الجذاع ولا النزول من الحقاق الى بنات المخاض بتعدد الجبران في الاصح قال **وقيل يجب تحصيل الاعبط للفقراء** كما يجب اخراج الاعبط اذا وجده كما سياتي ان شاء الله تعالى قال **وان وجدهما** اي بصفة الاجزا من غير تفاوت **فالصحيح المنصوص تعين الاعبط** لان مبنى الزكاة على النظر للفقراء بخلاف الجبران فانه شرع تحقيقا على المالك فكانت الخيرة اليه في الصعود والنزول الا ان تكون كرائم فيتبع ان تكون كالمعدوم حتى يجزئه غيره ولا يكلف به قال **ولا يجزي غيره ان دلس** بان اخفى الاعبط بالغ قال **او قصر الساعي** بان اخطأه عن الاعبط مع وجوده اولم يجتهد وظن انه الاعبط وحيث قلنا لا يجزي فعليه اخراجها وعلى الساعي رد ما اخذ ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا قال **والا فيجزي** اي يحسب من الزكاة لانتفاء الامرين وليس المراد انه يكفي وشرط في المهذب ان لا يكون باقيا فان كان باقيا لم يقع عن الزكاة وهذه التفرقة ضعيفة وقيل يجزي بكل حال وقيل لا يجزي مطلقا وقيل ان فرقه على المساكين اجزأه لعسر الاسترجاع والا فلا وقيل ان دفع المالك مع علمه بانه ادى لم يجزه وان كان الساعي هو الذي اخذه جاز قال **والاصح وجوب قدر التفاوت** اي اذا قلنا انه يقع الموقع لانه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر ما نقص باعتبار القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون خمسمائة واخذ الحقاق فالتفاوت مائة والثاني لا يجب شيء لان ليس بمتحد كما اذا ادى اجتهاد الامام الى اخذ القيمة واخذها لا يجب شيء اخر قال **ويجوز اخراج احدهما** لعذر المشاركة ولانه قد يعدل الى غير الجنس الواجب للضروره كمن عليه شاه في خمس من الابل فلم يجد شاه خرج قيمتها ومن لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولابن لبون لا في ماله ولا بالتمر يعدل الى القيمة

ابي يحفظ الزكاة لانه بدل ابي ان اخذه الساعي للمعيد وقصر الساعي فانه زال شيئا عنه ورجع الا فيجزي

فظهر هذا ان اخرج شقصا جاز والمراد بالدراهم نقد البلد فان كان نقده دنانير فدنانير قال
وقيل يتعين تحصيل شقص به لان الواجب الابل والعدول عن الجنس الواجب في الزكاة ممتنع
فعلى هذا الاصح يجب ان يشتري شقصا من جنس الاعنط وقيل من جنس المخرج وقيل يتخير بينهما
وقيل يجب شقص من بعير او شاه ولا يجزي جزء بقره لانها لا تدخل في زكاة الابل ولو بلغت
ابله اربعينا فاخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز خلافا للاصطخري لان المخرج من المائتين ا
هو الشقص ولو اخرج في صوره المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين او اربع بنات لبون وحقة لم يجز
وحكم البقر اذا بلغت مائة وعشرين حكم المائتين في اربعة اتبعه وثلاث مسنات قال **ومن لزمته بنت**
مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او حقة
واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او
عشرين درهما كما كتب ابو بكر رضي الله عنه الى اهل البحرين وان وجدها امتنع النزول عنه وكذا
الصعود للاان لا يطلب جبرانا لانه خير ولو لزمه حقة او جذعة فاخرج بنتي لبون او لزمته جذعة
فاخرج حقتين بلا جبران فوجهان اصحهما يجزي لانهما يجزيان عما فوق ابله فعنها اولى والثاني لا لان
في الواجب معنى ليس في المخرج قال **والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها** وهو المالك في الزكاة
والساعي في الصعود للحديث الصحيح وقيل الخيار للساعي مطلقا وهو ضعيف واذا كان الدافع
رب المال ندب له ان يختار الانفع للفقراء وان كان الساعي وجب عليه قال **وفي الصعود**
والنزول للمالك في الاصح لانهما يتفاوتان رفقا بالمالك ليلا يحتاج الى الشراء فلا يليق به التخيير
والثاني الخيرة في ذلك الى الساعي مراعاة لحظ المساكين ومحل الخلاف ما اذا تبين للساعي الاحظ
والمالك خلافه فلو كان بالعكس اجيب المالك قطعا ولا يلتفت الى الساعي لانه خلاف المصلحة قاله
استوى الامران قال الامام الاظهر اتباع المالك قال **الا ان تكون ابله معيبة** فالخيرة حينئذ
للساعي وكذلك اذا كانت مراضا لان التفاوت بين السليمتين اكثر منه بين المعيبتين وما جبر
اعلا التفاوتين لا يوخذ من الفقراء جبرا لادناهما قال الامام هذا اذا قلنا الخيار للمالك فان
قلنا للساعي فرأى المصلحة للفقراء في ذلك جاز ولو رضي المالك بالنزول ودفع الجبران جاز قطعا لانه
متبرع بالزيادة قال **ولو صعود درجتين واخذ جبرانين** كما اذا اعطى عن بنت اللبون
جذعة عند فقدها وفقد الحقة **ونزول درجتين مع جبرانين** كما اذا اعطاء عن الحقة بنتي مخاض
وكذلك لو لزمته درجات بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت

مخاض مع ثلاث جبرانات وهذا لا خلاف فيه عندنا الا ان ابن المنذر اختار لنفسه عدم جواز الزيادة
على جبران واحد كما ثبت في الحديث والصحيح الاول لانه في معنى ما ثبت في الحديث قال **شرط**
تعذر درجة في الاصح فلا يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة وثلاث مع التمكن
من درجتين لانه ليس في معنى ما ثبت في الحديث ولانه متمكن من تقليل الجبران فلا يعدل عنه والى
يجوز مع القدرة على الدرجة القريبة كما اذا وجد الحقة في المثال الاول او بنت اللبون في المثال الثاني
لانها ليست واجبة مالة فوجودها كعدمها ومحل الوجهين في الصعود من بنت اللبون الى الجذعة
اذا طلب جبرانين فان رضي بجبران واحد جاز بالاتفاق وقوله في الاصح يعود الى الشرط لا الى
الصعود والنزول بدرجتين قال **ولا يجوز اخذ جبران مع شاة بدل جذعة على احسن الوجهين**
لانها ليست من الاسنان المنصوص عليها في الزكاة ولان الجذعة والشاتين يتقاربان في القوة والمنفعة قال
قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم لانها اعلى منها بحام فجاز كالجذعة مع الحقة ولو اخرجها
بالجبران فلا خلاف في الاجزاء كما تقدم ولو اخرج فصيلا وهو مالا دون السنه عن بنت المخاض واعطى الجبران
لم يجز بلا خلاف قال **ولا يجزي شاه وعشرة دراهم** اي عن جبران واحد لان الحديث يقتضي التخيير
بين شاتين وعشرين درهما ولا يثبت خيرة ثالثة كما ان الكفارة الواحدة لا يجوز فيها ان يطعم خمسة ويكسو
خمسة ويستثني من اطلاق المصنف اذا كان المالك هو الاخذ ويرضى بالتفاوت فانه يجوز لانه حقه فله
اسقاطه كما لو قنع بشاه وعشره دراهم قال **ويجزي شاتان وعشرون لجبرانين** كما لو اطعم في
كفارة يمين وكسا في اخرى ولا فرق في ذلك بين الساعي والمالك ويجبر الاخر على قبوله وكذلك في ثلاث
جبرانات يعطي شاتين واربعين درهما او اربع شياه وعشرين درهما **فروع** لا يدخل الجبران في زكاة الفطر
والغنم لعدم ورود فيها والشاه هنا كالشاة الموجوده في خمس من الابل في الذكورة والانوثة والسن اذا
كان المخرج المالك وان كان المخرج الساعي فالاعتبار بما يرضى به رب المال ان كان دون ذلك وان حمل تفاوت
فالمعتبر فيهما تقدم والدراهم شرطها ان تكون نقره قطعا قال الامام وكذا دراهم الشريعه حيث وردت
قال **ولا البقر** اي لا شيء في البقر **حتى تبلغ ثلثين فيها تبيع ابن سنه ثم في كل ثلثين تبيع**
وكل اربعين مسنه لها سنتان لما روي ملك عن طاوس ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اخذ من
ثلثين بقره تبيعا واربعين مسنه لها سنتان وأتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منها شيئا وقال لم اسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى اقدم عليه فاسال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ
رضي الله عنه وطاوس وان لم يلق معاذا الا انه يماني وسيرة معاذ رضي الله عنه بينهم مشهوره هكذا قاله

الشافعي وصحح الترمذي والحاكم حديث معاذ رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وقوله بن سنة المراد انه دخل في الثانية وسمي تبيعا لانه
يتبع امه في المسرح او لان قرنه ينبع ادنه وقيل البيتع ماله سنة اشهر والمسنه سنة ولو اخرج تبيعه
اجزاء بل هي اولي للاتوثه وسميت مسنة لتكامل سنها فلو اخرج من اربعين تبيعين اجزا على الصحيح
وقال البحوي الان العدد لا يقوم مقام السن كما لو اخرج عن ست وثلثين بنت مخاض وهذا ليس بصحيح
لان التبيعين يخبران عن السنين فمن اربعين اولى خلافا لبنتي المخاض فانها ليست من فرض نصاب قال
ولا الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعه ضان او ثنيه معز وفي مايه واحدي عشرين
شاتان ومايتين وواحده ثلاث شياه واربعمايه اربع ثم في كل مايه شاه شاه لما روي
البخاري عن انس رضي الله عنه ونقل الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك تتمه اذا تفرقت
ماشيه المالك في اماكن قصر كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمه الزكاة وان ملك
مايتين في بلدين وفي كل اربعون لا يلزمه الا شاه واحدة فان عدت المسافة تم تقاربت وقال احمد اذا
تباعدت المسافة جعلت كملك رجلين ففي المايتين في البلدين شاتان لنا الاجماع على ان الدراهم والدنا
اذا كانت ببلدين يجب زكاتها فكذلك الماشيه قال فصل ان اتحد نوع الماشيه اخذ الفرض منه
لانه المال المشترك فيوخذ الارحبيه من الارحبيه والمهريه من المهريه والضان من الضان والمعز من
المعز وسمت ماشيه لرعيها وهي تمشي قال فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في
الاصح بشرط رعاية القيمه لاتفاق الجنس كالارحبيه مع المهريه ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر
والثاني لا كالابل عن الغنم والثالث لا يجوز اخراج المعز عن الضان ويجوز عكسه لان الضان خير من المعز
والضان جمع ومفرده ضاين للمذكر وضائنه للمونث والمعز بفتح العين وسكونها ومفرده ماعز للمذكر
وماعزه للمونث قال وان اختلف كضان ومعز في قول يوخذ من الاكثر وان كان الاحظ
خلافه لان النظر الى كل نوع مما يشق فانبطنا الاقل للاكثر كما نظرنا الى الغالب في المكيل من الحنطه
وغيره قال فان استويا فالاعلى كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون وقيل يتخير المالك قال
والاظهر انه يخرج ماشا منفسطا عليهما بالقيمه رعاية للجانبين وفي المسله قول ثالث انه يوخذ
من الوسط كما في الثمار لانه لا يتفاوت في النوعين فقط وقيل يوخذ الواجب من الاجود قال فاذا
كان ثلثون عشرا وعشر نجبات اخذ عشرا او نجبه بقيمة ثلثة ارباع عشر وربع نجبه
فاذا قيل مثلا قيمة عشر مجزيه دينار وقيمة النجبه المجزيه دينارات اخرج عشرا او نجبه قيمتها دينار

وربع قال ولا يوخذ مريضه ولا معيبه لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي البخاري
في كتاب ابي بكر رضي الله عنه ولا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا
المصدق والحوار بفتح العين العيب وتيس الغنم فحلها المعد لضرابها والمصدق بتخفيف الدال
اي الاان يري الساعي ان ذلك افضل للمساكين فيعود الاستثنا الى الجميع كما اقرره المصنف وقال
الاكثرون المصدق بتشديد الدال المالك فيعود الاستثنا الى الاخيره فقط ولا يوخذ الهرمه ولا
المعيبه ويوخذ تيس الغنم اذا رضي المالك وصورته اذا كانت الغنم كلها ذكورا بان ماتت الاناث
وبقيت الذكور قال الا من مثلها اي في الصورتين لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وايضا الفقرا
ملكوا منها قدر الزكاة كذلك ولانا لو كلفنا المالك غيره لا محكمنا به فاذا كانت كلها مراضا فريضة وسط
والعيب هنا ما اثبت الرد في البيع على الصحيح هذا اذا كانت ماشيته كلها مراضا فان كانت صحاحا ومراضا
وكان الواجب حيوانا واحدا كاربعين شاه لم تخرج الا صحيحه فان وجب حيوانان ونصف مالك صحاح و
مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وشاتين في مايتين فطريقان اصحهما وجوب صحيحتين بالقسط وقيل
تخرج صحيحة ومريضه وحاصل المذهب انه لا يوخذ مريضه الا اذا تمحضت مراضا وكذلك المعيبه
هذا اذا كان ذلك من الصحاح فقدر الواجب فان كان لا يملك في مثالنا الا صحيحه واحده فالاصح انه
تخرج صحيحه ومريضه وقيل صحيحتين قال ولا ذكر بالاتفاق لان المض ورد بالاناث قال الا اذا
وجب كابن اللبون والشاة في مواضع وجوبها لكن يرد عليه الحق عند فقد بنت المخاض فانه تخرك
خلافا لابن كج والمسن فانه تخرك عن الشاة والشاتان يجزيان عن المسنه خلافا للبغوي كما تقدم قال
وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح فيوخذ الذكر كما توخذ المريضه من المراض لان امر الزكاة مبني
على الرفق وفي تكليفه الشرا مشقة فعلى هذا يوخذ في ست وثلثين ابن لبون اكثر من قيمة ابن لبون يوخذ
في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض والثاني لا يجزي الذكر للتشقيص على الاناث وهذا قوي
والثالث اذا ادى اخذ الذكر الى التسويه بين نصابين كابن لبون عن ست وثلثين لم يوخذ عن خمس وعشرين
والا اخذ كابن مخاض عن خمس وعشرين وحق عن ست واربعين وجذع عن احدى وستين قال وفي
الصغار صغيره في اكليد لقول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم على منعها ومنه دلالتان احداهما روايته عن النبي صلى الله عليه
وسلم لغط العناق والثاني اجماع الصحابه رضي الله عنهم لموافقتهم اياه والعناق وجوب الكبيره لعموم
الاحاديث والمراد بالصغيره هنا ما كان دون سن الغرض فلو كان فيها واحد من سن الغرض منعت

احراج الصغير والمصنف صحح في الكتاب طريقة القولين وفي الروضة طريقة الوجهين وفي شرح المهذب
طريقة القطع واثبات الخلاف بالشبهة الى الابل والبقر صحيح واما في الغنم فالجمهور قطعوا فيها بالا
لانه لا يودى الى التسوية بين القليل والكثير لان الاعتبار فيها بالعدد كما تقدم قال **ولا ربا**
وهي الحديثة العهد بالشاح لانها من كرائم الاموال وسميت زبى لانها تربي ولدها وجمعها ربا وهذا
الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهري وقال الجوهري الى تمام شهرين ويكون
ذلك في الغنم ورباحا في الابل وقيل في الفرائض وحكى الامام وجها ان الربا لا توخذ لانها تعز
عند الولادة مهزولة قال **واكولة** وهي المسمنة للاكل هذا قول الشافعي والي عبيد وقال غيرهما
هي الحصي والمراد لا توخذ لعمر رضي الله عنه لا توخذ الاكولة والربا قال **وحامل** سواء كان الحمل ماكولا
ام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اخذ الشافع وهي التي في جوفها ولد رواه ابو داود و
لضعفه ولان في اخذها اجحافا بالمالك لاشتمالها على حيوان اخر لاحب ولها اشبهت شافعا من
الشفع الذي هو نقيض الوتر واوجبها ايضا الشارع تغليظا في قتل العمد والتي ظنها الفعل هذا
كالمتحققة الحمل لان الغالب في البهائم الحلوق خلاف الامة الموطوء اذا دفعها في الخره فانها
لا تقبل ولا يعلمها كالحامل لان علوقها نادر فان قيل الحمل ينقص فكيف قبل هذا الحمل قلنا قال
القاضي حسين انه في البهائم ليس بنقص بخلاف الادميات ومحل ما في حمل الادميات وجهان
صحح الرافعي في الرد بالعيب انه ليس بعيب في الصداق انه عيب وفرق المتولي بان اجزاء الحامل هنا
وعدم اجزائها في الاضحية بان المقصود من الاضحية اللحم والحامل انما ينقص بالحمل في الزكاة ينتفعه
اهل السهمان والحامل ينتفع لهم ولهذا اوجب الشارع الاناث في الزكاة ولو كانت ماشيته كلها
حوامل لم يطالب عاملها ويجزي عن هذا الوصف كما يجزي عن الوقص لان في ايجابها اجحاف جبرا
خلاف ما اذا كانت ماشيته كلها سمانا فانه يطالب بسمينة وعجل ذلك كشرف النوع قال **وخيار**
لحديث معاذ رضي الله عنه وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص فان ما ذكر قبلها خيارا ايضا قال
الا برضى المالك اي في جميع ما ذكر لانه محسن بالزيادة وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل
روى ابو داود عن ابي كعب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت
برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك
ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة خذها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به
وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تاتيه فتخرج عليه ما عرضت على

فاعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وجر بالناقة التي عرض
علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله انا اتى رسولك فزعم ان ما علي
لا ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتيه فردها علي وهاهي
ذه فقال صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك فقال
ها هي ذه فخذها فامر صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعى له بالبركة قال علي جواز اخذ ذلك وفي وجه
لا تجزئ الكرية للنهي عن اخذها قال **ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل** لعموم في
كل خمس شاه وفي كذا وكذا ولم يفرق بين كونها لمالك او مالكين واحترزنا باهل الزكاة عما اذا كان احدهما
كافرا او مكاتبا فانه لا اثر للخلطة كما ان المخلوطة لا يتم لها نصاب السائمة ويشترط مع ذلك بلوغ
المالين نصابا ودوام الخلطة في الحول وهذه تسمى خلطة ملك وخلطة اعيان وخلطة اشتراك وقد
يقيد تحقيقا كما اذا ملكا ماءين فيلزمهما شاة او تقريبا كما اذا ملكا اربعين فيلزمهما شاة قال
وكذا الوخلطا بجاورة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة رواه البخاري في حديث انس رضي الله عنه وقيل خلطة الجوار لا اثر لها وهو ضعيف و
ان يكون المخلوط نصابا كما تقدم فلو ملك منهما عشرين شاه فخلطا تسع عشرة مثلها وانفرد كل منهما
بشاة فلا زكاة فلو خلط الشاة بالشاة زكيا الاربعين قال **بشرط ان لا تميز في المشرع**
والمسرح وهو الموضع الذي تشرب منه الماشية من عين او نهر او حوض وهو ما يجتمع فيه الماء قال
الي المورد وهو المرتع وقيل المرتع الذي يرتع فيه وقيل طريقها اليه وقيل الموضع الذي تجمع فيه لتسرح قال
والمراح بضم الميم وهو ما وها ليلا قال **وموضع الحلب** للاسقي والحلب بفتح اللام وحكى اسكانها
ولا خلاف في اشتراط ذلك وانما اشترط اتحاد المالين في هذه الامور لانه اذا تميز مال كل شخص مما ذكرنا
لم يكن كمال الواحد في المؤنة قال **وكذا الراعي والفحل في الاصح** لما روى الدارقطني عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه والخليطان ما اجتمعا في المحل والحوض والراعي لكن في سنده ابن لهيعة و
تعد الرعاة قطعا لكن يشترط ان لا ينفرد هذه عن هذه براع والثاني لا يشترط الاتحاد في الراعي لان
الافتراق فيه لا يرجع الى تفاوت المال والمراد بالاتحاد ان يكون المحل والمحول مرسلة فيها يتوالى على كل من
الماشيتين بحيث لا يختص ماشية بمحل عن ماشية الاخرى الا اذا اختلف النوعان كضان ومعز فلا يضر قطعا
واذا قلنا بالمذهب اشترط ان يكون الانزا في مكان واحد كالحلب قال **لا بيد الخلطة في الاصح** لان ضبطه
المؤنة واتحاد المرافق لا يختلف بالعقد وعدمه والثاني يشترط لان الغرض يتعين بها وهما كالوجهين

قال المسرح هو

قوله اجحاف
اي ضرر

اي تفعلوا اكل الغير

في قصد السوم والعلف **تنبيهات** احدها افهمت عبارته انه لا يشترط اتحاد الحالب والمحلب وهو الاصح كما
لا يشترط اتحاد الراعي والخبر ولا خلط اللبن على الاصح محل ما تقدم اذا لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان بعقد
الحول على الانفراد لم تؤثر الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل واحد اربعين شاة خلطا في اثنا
الحول فالجديد لا تثبت الخلطة والسنة الاولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة والقديم تثبت فيجب
على كل واحد نصف شاة وان اختلف حولاهما بان ملك هذا اعزه المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة
شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة على الجديد ونصف شاة على القديم واذا لم الانفراد على
الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه والا فمن وقت الملك الثالث اهمل المصنف حكم التراجع فاذا اخذ
الساعي الفرض من نصيب احدهما رجع على خليطه بالحصة فاذا كان لاحدهما ثلثون من البقر ولاخر اربعون
فواجبها بتبيع ومسنة على صاحب الثلثين ثلاثة اسباعهما وعلى صاحب الاربعين اربعة اسباع فان
اخذها الساعي من صاحب الاربعين رجع على الاخر بثلثة اسباع قيمتها وان اخذها من الاخر رجع
باربعة اسباع وان اخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الاخر رجع صاحب المسنة باربعة اسباعها
وصاحب التبيع بثلاثة اسباعه وان اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر قال الرافعي تبعا
للامام يرجع صاحب المسنة بثلاثة اسباعها وصاحب التبيع باربعة اسباعه ومقوم الشافعي المعتمد
ان لا رجوع لواحد منهما على الاخر لان كلا منهما لم يوظف منه الا ما عليه قال **والاظهر تاثير خلطة**
التمر والورق والنقد وعرض التجارة لانها يراعى نفعان بالخلط فيهما كما يراعى نفعان في المواشي واحترز بعموم
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرق بين مجتمع هذا هو الجديد والثاني لا تاثير لها في هذه الاموال لا
اوقاص فيها بخلاف المواشي والثالث يؤثر خلطة الشركة دون خلطة الجوار قال **بشرط ان لا يتميز المالان**
والجرين والركان والحارس ونكان الحفظ ونحوها لان المالين بذلك كمالان الواحد
وصفة الخلطة في هذه الاشياء ان يكون لكل منهما صف نخيل او زرع في حايط واحد ولكل واحد كيس
دراهم في صندوق واحد او اسنعة تجارة في خزانة واحدة والناطور بالمهملة والمعجمة حافظ النخل
والشجر والخرص بالفتح موضع تجفيف التمر والحارس معروف واراد بقوله ونحوها الميزان والوزان
والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمفرقة والركان بضم الدال المهملة والخاء
الركاكين وهو اكالوقت ووقع في الوجيز في اول الباب الثالث من ابواب الاجارة استاجر ركاكا او حانوتا
وهو ما اكرى عليه لانها شيء واحد قال **ولوجوب زكاة الماشية شرطان** اي مع ما سلف من كونها نعما
نصابا وسياتي ان شاء الله تعالى من دوام الحول وكمال الملك قال **مضي الحول في ملكه** لقوله صلى
الله

الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود ولم يضعفه وبه قال فقهاء المدينة وعلماء
الامصار ولا يتكامل نماه قبل الحول وفي قول لا يجب حتى يتمكن من الاداء وسياتي الاشارة اليه قيل كما
الصيام ان شاء الله تعالى ولنا قول قلم ان الوارث يبني على حول المورث فيزكيه عند تمام حول مورثه
وسمي الحول حولا لمضي سنة ومجيء اخر لانها تحول وباتي غيرها فسبحان من لا يحول ولا يزول قال
لكن ما نتج من نصاب يزكي لحول الاصل لما روى مالك والبيهقي ان ساعيا لعمر رضي الله عنه قال له
انها ولا يزعمون انا نظلمهم نعد عليهم السخلة ولا ناخذها منهم فقال اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي
على يديه ولا تاخذها وهذا الساعي سفيان بن عبد الله الثقفي ووقع في الكفاية انه سعيد بن المسيب
كوسيم وهو وهم وكان علي رضي الله عنه بعد الصفارمع الكبار ولا مخالف لهما عن الصحابة رضي الله عنهم
ولان الحول انما اعتبر للنماء والسخلة نما في نفسها وصورة المسالة ان يكون النتاج لصاحب الاصل بسبب
ملك الاصل ليخرج ما اذا اوصى بشاة لشخص وبالحمل للاخر فلا يزكي لحول النصاب وكذا الموصى
له بالحمل لملك الاصل الا بان قبل النتاج لحصول النتاج لملكه بطريق مقصود فجعل كالمقارن
بالشراء حتى لو نتجت قبل الحول بلحظة تزكى بحول النصاب وان ماتت الامات كلها قبل انقضاء حولها في الاصح
وقيل يشترط بقاء نصاب من الامات ليستتبع وقيل يشترط بقاء شيء منها ولو واحدة وفايدة الخلاف تظهر
اذا بلغت بالنتاج نصابا اخر فان ملك مايه شاة فنتجت اخرى وعشرين وجبت شاتان ولو نتجت عشرين فقط
لم يجب واحتر زبقوله نتج عن الحامل بالشراء وغيره في اثنا الحول فلا تضم كما سياتي ان شاء الله تعالى وبقوله
من نصاب عاد دونه وقوله نتج بضم النون وكسر التاء المثناه فوق معناه ولد يقال نتجت الشاة والناقة
تنبيه مهم سبق ان شاء الله تعالى ان الشرط في النتاج في باقي السنة فحينيذ لا يضم السخال الى الامات ما
دامت تقتات بالبانها لانها حينئذ بشيء من اموال المالك والساعي هي الراعية في الانتاج ثم انها اذا استغلت
بعد ذلك بالرعي لا تضم ايضا الا اذا مضى عليها حول من حين الاستغلال لان حول السخال عند تمام حول
الامات والامات اذا اعتلفت في اثنا الحول انقطع حولها فكذلك السخال قال **ولا يضم مملوك بشراء**
وغيره في الحول لانه لم يحلت من نصاب بخلاف النتاج وربح مال التجارة واحترز بقوله في الحول
عن النصاب فانه يضم اليه ظلا فلا يزكي شرح واذا اشتري ثلاثين بقرة ثم اشترى عشرة في اثنا الحول ضم الى الاولى
في النصاب على المذهب فتخرج عند حول الثلثين تبيع وعند حول العشر ربع مسنة ثم بعد ذلك عند تمام حول
الثلثين ثلثة ارباع مسنة وعند حول العشر ربع مسنة ايضا قال **فلو ادعى** اي المالك **النتاج بعد الحول**
صدق قال **فان اتهم حلف** استظهارا لحق الفقراء فان نكل ترك وتخليفه مندوب على الاصح لان قوله

لا يخالف الظاهر وكل اكل موضع ادعى رب المال ما يسقط به الزكاة وكان الظاهر معه كما لو ادعى
انه من غير النصاب والهمّ **ولو نال ملكه في الحول وعاد او بادل بمثله استأنف** لانه ملك جديد
فلا بد له من حول وشرط المبادلة ان تكون صحيحة فالفاسدة لا اثر لها لانها لم تنقل الملك وتغيره بزوال
الملك يشمل البيع والهبة وغيرهما وابتانه بالفا الدالة على التعقيب وبقوله بمثله يوخذ منه الاستئناف
عند طول الزمان وعند الاختلاف في النوع من باب اولى وسوا قصد الفرار من الزكاة ام لا لكن يكره
الفرار كراهة تنزيه على الاصح وقال في الوجيز يحرم وزاد في الاحياء انه لا يبرئ الذمة في الباطن وان ابا
يوسف كان يبعله ثم قال والعلم علمان ضار ونافع قال وهذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يكره
انما يعتمده لا ينبغي وقال القاضي ابو بكر بن العربي كان قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن علي الدامغاني
صاحب عشرة الاف دينار وكان اذا جاء راس الحول دعى بنيه وقال لهم كبرت سني وضعفت قوتي وهذا
مال لا احتاجه لهو لكم ثم يخرجه فيحمله الرجال على اعناقهم الى دور بنيه فاذا جاء راس الحول اتى بنوه
فقالوا يا ابانا انا لم نملك حياتك ولا رغبة لنا في المال ما دمت حيا انت ومالك لنا فخذه وتسير الرجال به حتى
يضعونه بين يديه فيرده الى موضعه يصنع ذلك لاسقاط الزكاة **فرع** الاصح ان الصيارفة يستانفون
الحول كلما بادلوا ولذلك قال بن سريج تنشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم والثاني لا يستانفون ولا يسقط
الحول بذلك كمال التجارة قال **وكونها سائمة** اي راعية في كلا مباح وهذا هو الشرط الثاني الشار
اليه فيما تقدم وهو السوم قال تعالى ومنه شجر فيه تسيمون ودليله بقوله في الغنم حديث انس رضي
الله عنه في البخاري وفي الابل حديث بهز بن حكيم في ابي داود والنسائي والاكثرون على تصحيحه
والحقت البقر بها قلو اسيمت في كلا مملوك فوجهان في البيان لا ترجيح فيها قال الشيخ وكشت
عن ذلك من عشرين مصنفا مطولا فلم ار له ذكرا وحكى المصنف الوجهين عن البيان ثم قال اصحهما
ولم يذكر ذلك شيئا وكانه كان يتطلب التصحيح فلم يجده ثم قال الشيخ والاسبق الى الفهم انه كالعلف
يسقط الزكاة ولو اسامها في الارض الخراجية وجبت الزكاة قاله القاضي ابو الطيب وفي فتاوي
القفال لو اسيمت في علف اشتراه تكون سائمة فلو حز المباح وقدمه اليها كانت معلوفة **فروع**
لو غصبت المعلوفة واسامها الغاصب حولا اوجبنا الزكاة في المغصوب فالاصح عدم الوجوب
لان المالك لم يقصد الاسامة والوجهان في المسئلة يبنيان على اشتراط النية في السوم او العلف
ولم يصح في الروضة واصلها واحد انهما بل قال يختلف التصحيح باختلاف الصور والصواب التفصيل
بالاسامة ولو علفت السائمة لعلف مغصوب ففي الوجوب وجهان في اسرار الفقيه للقاضي حسين

والمتولد

والمتولد من السايمة والمعلوفة يلحق بامه في الحول فان كانت هي السايمة ضم اليها في الحول والا فلا
فان علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المونة وحز وجها عن اسم السائمة **والا** اي وان لم
تعلف بالمعظم **فالاصح ان علفت قدر التعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا**
اذا علفت الماشية قدرا يسيرا لا اثر له قطعا وان اسيمت في بعض الحول وعلفت في بعضه وهي
الكثاب فيها خمسة اوجه احدها انه يسقط حكم السوم فيقطع الحول فان اسيمت بعد ذلك استؤنف
الحول والثاني ان ذلك لا اثر له والما يقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلف في اكثر السنة والثالث
الاصح وبه قال الاكثرون ان علفت قدر التعيش بدونه لم يقطع الحول وان علفت قدرا لا يبقى الحيوان
بدونه لم يقطع حتى لو اسامها فهلكت ليلا وجبت قالوا والماشية تضر يومين عن العلف ولا تضر
الثلاثة والرابع وهو الاقيس في الشرح الصغير ان علفت قدرا يجد مونة بالاضافة الى رقو الماشية
فلا زكاة وان كان حقيرا بالاضافة اليه وجبت قال الرافعي وفسروا الرقو بدرها ونسلها واصوافها
واوبارها والخامس ان قليل العلف يقطع السوم هذا اذا قصد بعلفه قطعه فان قصده فالمنصوص
انه ينقطع لا محالة لان النية قارنت الفعل المسقط للزكاة فسقطت قال **ولو سامت بنفسها او**
اعتلفت السايمة او كانت عوامل في خرث ونحو فلا زكاة في الاصح اشار بالاول الى ان
السوم اذا لم يكن مقصودا فهل يكون معتبرا في ايجاب الزكاة وفي ذلك وجهان احدهما نعم لحصول
الرفق والاصح عدم الوجوب لان المالك لم يلتزمها وانما الحاصل فلا زكاة فيها لانها معدة لاستعمال
مباح فاشبهت ثياب البدن وفي سنن الدارقطني باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على البقر العوامل شيء وفي البيهقي نحوه وبذلك قال الجمهور الاصحاب وقال الشيخ
ابو محمد وجماعة من الخراسانيين يجب الزكاة فيها للوفر المونة وقايده العمل سواء عملت للمالك او باجرة
قال **واذا اوردت ماشية زكاتها عنده والا فعند بيوتاهلها** لقوله صلى الله عليه وسلم
لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب باسناد حسن واذا لم يجد
في هذين الموضعين فليس للساعي ان يلزم رب الماشية ان يحملها له من مرعاها للمشقة ولا على الساعي اتباعها
وقال المتولي ان كان في زمن الصيف اخذت زكاتها عند ورودها الماء وان كان في غيره فعند بيوت اهلها
ولو كان له ماشية عند ماءين امكن جمعها عند احدهما الا ان يجحف عليه ذلك قال **ويبعث المالك**
في عدها ان كان ثقة لانه امين قال **والا** اي وان لم يكن ثقة او قال لم اعرف عدها **فعند مضبوطة**
لانه اسهل لضبطها فتمر واحدة بعد واحدة وبيد المالك او الساعي وبايهما قصب يصيب به طهر الشاة او

كذا في شرح المنهج واختصر الغاية بالزكاة لتوفر مونتها بالرقو في كلا
مباح او مملوك فجعلت كالعلوفة لا يبعد مشابهتها كلها في مقابلة تابعا

يشير به اليها فان اختلفا في مقدارها بعد العدد وكان الغرض يختلف اعيد العدد فابده روى ابن
ماجة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السوم قبل طلوع الشمس قال الخطابي وان
وان الاعرابي وغيرها اصل هذا ان ذا ألية يقع على البنات فلا يحل حتى تطلع الشمس فيذوب فان اكلت
منه الماشية قبل ذلك هلكت وقال عبد اللطيف البغدادي انما نهى عنه لان العشب قد ينزل عليه في
الليل ندي موذ للماشية ويغلظ وهم فاذا طلعت الشمس قوى وحمي واعتدل وطاب وصح وايضا
لانها اذا رعت ليلا كان غذاؤها الاول لم يكمل هضمه ولم يتكامل خروج ثفله ولم يقو الحرارة الغريزية
بعد فاذا طلعت الشمس كمل الهضم وخرجت الفضول فيكون اقبل للغذاء واصح للجسد وانشط وقال
قوم هو ان سيأوم بسلعة في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى لا تشتغل فيه بشيء غيره **تنبيه**
اذا كانت الماشية مفوحشة وكان في اخذها وامساكها مشقة كان على رب المال ان يأخذ السن الواجب
عليه ويسلمه الى الساعي فان كان لا يمكن امساكها الا بعقال كان على المالك ذلك وعلى هذا حملوا قول
ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا لاقاتلنهم هذا من تمام التسليم **خاتمة** يستحب للساعي
اذا اخذ الزكاة ان يدعو المالك ترغيبا في الخير وتطييبا لقلبه فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله
لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا يتعين دعاء في وجه ان الدعاء واجب وقيل ان سأله المالك
وجب ويكره ان يصلي عليه في الاصح وقيل خلاف الاولى وقيل يستحب وقيل يحرم قال الشيخ ابو
محمد والسلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو سنة في الجملة
للاحياء والاموات قال المصنف ويستحب لكل من اعطى زكاة او صدقة او كفارة او ندرا او نحوها ان
يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

باب زكاة النبات

النبات يكون مصدرا تقول نبت الشيء نباتا واسما يعني النابت وهو المراد هنا ويطلق على الشجر وهو ما له
ساق وعلى غيره وهو الزرع والحشيش والزكاة تجب في النوعين فلذلك عبر بالنبات والاصل في وجوب
زكاتها قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهو الزكاة لانه
لا حق فيما اخرجته الارض غيرها وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه
خذ الحب من الحب قال **تختص بالقوت** لان الاقتيات من الضرورات التي لا حياء بدونه فلذلك اوجب
الشارع فيه حقا لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما او تفكها والقوت اشرف النبات وهو ما يقوم
به بدن الانسان من الطعام قيل سمي بذلك لثباته في المعدة ومن اسمائه تعالى المقيت وهو الذي يعطي
اقوات الخلائق ودعى صلى الله عليه وسلم ان يجعل رزق آله قوتا اي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام

روى ابو داود وغيرها ان عشر عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتي
قوم يعتدون في الطهور والدعاء ويكون في ذريتهم قوم يعتدون في الطعام والشراب واللباس
واذا ذكروا وجدوا ولد ركب تعتدون ولا تسهم والاعتداء في الطهور ان يتجاوز ما ورد به الشرع
وغيره ويجيء ان شاء الله تعالى في السطح اذا البول يطهر صوفا ان الاولى لمحدث المالكي
الاعتماد الله تعالى ان الحكم للاكثر والله اعلم

وقع في الغير والتعبير غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بكره ان يقال خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وليس في النهي عن
ذلك ما يدل على التحريم والله اعلم

بلغ قرأته

وقال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يلزمه قوته من اهله وعياله وقال قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه
سيأتي الاثر في عنه قال صغرا لا رعفه قال **وهو من النبات الرطب والعنب** بالاجماع قال **ومن**
الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا كالحمص والدخن والذرة
والباقلا والماش واللوبيا والجلبان ويسمى الهرطمان لان النبي صلى الله عليه وسلم احد الزكاة في كثيرها والقليل
الباقي به قياسا وفي البخاري ان معاذ رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة من اهل اليمن في الذرة واحترزنا
بقيات في حال الاضطرار كحب الحنظل والعاقول والترمس فان الشافعي رضي الله عنه قال لا اعلم
انه يوكل الا نفكها اود وأ وقال ابن الصلاح يأكله اهل الشام تفكها واهل العراق تداويا وما ليس
بقوت تعظيما لا تجب الزكاة فيه بالاخلاف كالسفرجل والصاح والرمان والبطيخ والقثاء والبسلة والبسيم
وبزر القطونا والكمون والكمثرى والجزر والقنبيط وبزورها وحب الكتان والحلبة والنفاء وهي حب
الرشاد والسماق والحوذ واللوز والفلفل والتوم والبصل ومنها ما فيه خلاف في القديم سيأتي ان
شاء الله تعالى ولا فرق بين ان يزرع قصدا او انفاقا ولا بين الارض الخراجية وغيرها خلافا لابي
حنيفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في خاتمة الباب والمستأجرة تجب فيها الزكاة بالاجماع ولو استعار
ارضا وزرعها فعشر الزرع على المستعير عند الجمهور والشعير بفتح الشين على المشهور وقيل
بكسرها وفي الارز ست لغات اشهرها كما قال في الدقائق فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي والجص بكسر الجا
والبصريون يكسرون ميمه والكوفيون يفتحونها وقال الرافعي ان اللوبيا سمي الدجر وهو بكسر الدال
المهملة والجيم والراء وهو كذلك في المحكم وغيره ولا يعرفه اهل الحجاز بغير ذلك وهم في المهمات فطنها
الدخن بالخاء المعجمة والنون في اخره والرافعي نفسه عطف اللوبيا على الذرة والذرة على الدخن قال
وفي القديم يجب في الزيتون لقول عمر رضي الله عنه في الزيتون العشر وقول الصحابي رضي الله عنه حجة في
قلت لكن الاثر المذكور ضعيف ووقف الوجوب فيه النخعي والاسود على العصحيح قال **والزعفران**
والورس لاشتراكهما في المنفعة روى في الورس اثر ضعيف ولم يرد في الزعفران شيء والحق بالورس
وهو نبت اصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن والاصح انه لا يشترط فيهما النصاب لقلة الحاصل
بخلاف العزم والعسل قال **والعزم** لان ابا بكر رضي الله عنه كان يأخذ العشر منه وهو بكسر القاف
والطا وبضمها صاحب العصم لاجرم ان بعضهم الحق العصفر به قال **والعسل** سواء كان نحله مملوكا او
اخذ من الاماكن المباحة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده باسناد جيد وحسنه ابن عبد البر لكن قال البخاري والترمذي وغيرهما الاصح في زكاتها بقي

فائده العسل لعاب النحل يذكر ويونث الواحده عسلة قال الشافعي وهو المنفرد بالاسم دون ماسواه من الحلو اراد بذلك انه لا يطلق على غيره الا مجازا لحلاوته وجمعه اعسال وعُسُل وعسول وعسلات ادار دن القواعد ومن اسمايه الحافظ الامين لانه يحفظ ما يودع فيه وقال تعالى فيه شفاء للناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه ويصطفيه وروى ابن ماجة عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعق العسل ثلث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلا وفيه ايضا عليكم بالشفاءين العسل والقرآن فجمع في هذا القولين بين الطب البشري والطب الالاهي وبين طب الاجساد وطب الانفس وبين السبب الارضي والسبب السماوي ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما في الصدور فعليكم بالشفاءين القرآن والعسل قال عمر وابن العاص رضي الله عنه لما قتل ملكا بن الحرث المعروف بالاشتر ان لله جنودا من عسل قال **ونصابه خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه والاوسق في الوسق فتح الواو ومصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وهو سنون صاعا روي ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا قال الشيخ زكي الدين انه حسن وادعى المصنف انه ضعيف منقطع الاسناد ولم يعتبر ابو حنيفه النصاب بل قال يجب في كل قليل وكثير قال **وهي الف وستمايه رطل بغداديه** لان مجموع الخمسة ثلثمايه صاع والصاع اربعة امداد فيكون النصاب الف مد ومايتي مد والمد رطل وثلث وذلك الف وستمايه رطل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والثقيل قال **وبالدمشقي ثلثمايه وستة واربعون رطلا وثلثان** لان الرطل الدمشقي ستمايه درهم ورطل بغداد عند الرافعي ماية وثلاثون والمد ماية وثلاثة وسبعون وثلث والصاع ستمايه وثلثة وتسعون وثلث فاضرب ستمايه وثلاثة وتسعين وثلثا في ثلثمايه واجعل كل ستمايه رطلا تحصل من مجموع ذلك ما ذكره المصنف قال **قلت الاصح ثلثمايه واثنان واربعون وستة اسباع رطل** لان الاصح ان رطل بغداد ماية وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واذا ضرب ذلك في الف وستمايه بلغ ذلك والذي صححه المصنف في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح فانه تسعون مثقالا وممن ذكر ذلك الجوهري في باب سكك وقال ابن الرفعه الذي رجحه الرافعي هو الذي يقوى في النفس صحته بحسب التجربة قال **وقيل بلا اسباع** قال المحب الطبري وهذا هو الاقيس لان الاوقيه عشره دراهم واربعة دوانق اي اسداس وهي ثلثا درهم قال **وقيل وثلثون والله اعلم** هذا التقدم انه مختار الرافعي وهو لحد وتسعون مثقالا **تنبيهان** احدهما تقدير الاوسق بما سبق

تحديد على الاصح فان نقصت رطلا او رطلين ضر ووفق في شرح مسلم وروس المسايل وكتاب الطهارة من شرح المهذب انه تقريب كالقلتين فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين وقيل وخمسه والاصح بالكيل لا بالوزن على الاصح الثاني ضبط الشيخ نصاب الزكاه بالاردب بخمسه ونصف وثلث لان الصاع قدحان الاسبعي قدح فكل خمسه عشر مدا سبعة اقداح وضبطه المتولي بستة ارادب وربع لانه جعل الفدحين صاعا كما في زكاه الفطر وكفارة اليمين فهي عنده ستمايه قدح وعند الشيخ خمس مايه وثمانون **فائده** بغداد بدالين مهملتين وبمهملة ثم معجمة وبغدان بذكر ويونث وكره الفقها تسميتها بغداد لان معناه عطيه الصنم لكن يقال مدينه السلام لانهم يسمون نهر الدجلة نهر السلام اي نهر الله وتسمي مدينه المنصور لانه الذي ابتناها فلما فرغ منها في سنة ست واربعين ومايه امر بوضع المنجم ان يأخذ طالعها فقال يطهر فضلها على كثير من البلاد ولا يبوت لها خليفه ابدا ونقل في باب الحبه من الاحياء اتفاق جماعه من العلما على ذمها وكراهة سكناها واستحباب طلب الفرار منها قال **وبعجوة او وسقا ان تمر او تزبب** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه الشيخان فلو اخرج رطبا نجي منه اذا جف قدر الواجب لم تجزه لانه بدل والابدال لا يجوز في الزكاة من غير ضروره ويسترده ان كان باقيا فان تلف استرد قيمته في الاصح وقيل مثله فلو لم يسترده حتى جف لم يجز لفساد القبض خلافا للعراقيين قال **والا فرطبا وعنبا** لان ذلك لكل حالها فلا نظر الا اليه وقيل فيما اذا كان يجي منه تمرا وزبيب ردئ يعتبر جافا قال **والحب مصفى من تبنه** لانه لا يدخر فيه ولا يوكل معه و لا يعلم مقدار الواجب قبل التصفيه قال **وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشره او نصفه** ما ادخر في قشره نوعان احدهما يوكل مع قشره كالارز فنصابه خمسة اوسق فان ذلك القشر انما يزول بدوسه كالعلس وهو بفتح العين واللام صنف من الحنطة يكون منه في الكمام حبتان وثلث وهو طعام اهل اليمن ووقع في الوسيط انه حنطة توجد بالشام وانكر عليه فانه لا يكاد يوجد بها وكلامه لا يزول الا بالرحى الخفيفه او المهراس وادخاره كذلك اصلح له واذا ارتكان الصاع في نصف المبلغ فيعتبر بلوغه بعد الدياس عشره اوسق ليكون الصاع في منه خمسه والمالك مخير ان شا بقاه كذلك واخرج منه وسقا وان شا قشره فان جا منه خمسة اوسق زكاه والا فلا والارز بقاؤه في قشره اصلح له هو بالعكس وعن الشيخ ابي حامد انه قد يجي مد من الارز الثلثان فنصابه ان يكون في القشر خمسة اوسق والمراد بقشر الارز الاعلى اما الاسفل وهو الاحمر فلا يؤثر عند الجمهور وفي دخول قشر الباقلا الاسفل في الحساب وجهان والمنصوص دخولها قال **ولا يكمل جنس بجنس** اما التمر مع الزبيب فبالاجماع كما

نقله ابن المنذر واما الخلط مع الشعير وعدوكل فقيس عليه وقال الصيمري والعجلي لو بدا بُرًّا
وشعيرا فخرج مختلطا حسبة اوسق واحد النوعين اغلب والاخر يسير فالزكاة من الاغلب وان تساويا
والجملة حسبة اوسق الى تسعة فلا زكاة وان كانت عشرة او النوعان متقاربان فقيل تخرج الزكاة
من الجملة وقيل يودي عن كل على حياله قال ويضم النوع الى النوع وان تباينا في الجودة والرداءة
فتضم الحنطة الشامية الى المصرية والتمر المعقلي الى ما سواه من انواع التمر سواء كانا في بلد او بلدان
المالك قال واخرج من كل بقسطه اذ لا مشقة في ذلك وفيه قول انه يؤخذ من الغالب قال فان
عسر بان كثرت الانواع وقل مقدار كل منها اخرج الوسط رعاية للجانبين وقيل من الغالب فان
تكلف المالك واخرج من كل بقسطه لزم الساعي قبوله فان اخرج من الاعلى جاز دون الادنى قال
ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها فاذا كان له ثلاثة اوسق حنطة صافية كملت باربعة اوسق
قال والسلت حب مستقل لانه يشبه الشعير في الطبع والحنطة في الصورة هذا هو الصواب
وعكس الصيدلاني والغزالي وهذا التشبيه وما احسن قول الجوهري السلت بالضم ضرب من
الشعير ليس له قشر كانه الحنطة قال وقيل شعير لشبهه له في الطبع قال وقيل حنطة
للشبه الصوري قال ولا يضم نوع عام الى نوع عام وزرعه اخر بالاجماع سواء اطلعت ثمرة العام الثاني قبل
جداد الاول ام بعده قال ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه كحمل واكرو
تتلاحق بعضها عن بعض لاختلاف الانواع والبلاد حرارة وبرودة لان الله تعالى اجرى العادة
ان ادراك الثمار لا يكون في حالة واحدة فلو اعتبرنا التساوي بالادراك لما وجبت زكاة اصلا قال ابن الصباغ
وقد اجمع المسلمون على ضم ما يدرك الى ما تاخر فثبت ان الاعتبار بثمرة العام الواحد وبين الطلع
النخل الوتنتهي ادراكها اربعة اشهر فذلك هو المعتبر فلو كانت نخلة تثمر في عام مرتين فلا ضم
بل لها كثمرة عامين قالوا وهذه لا تكاد تقع وانما ذكره الشافعي بيانا للحكم بتقدير التصوير قال
وقيل ان طلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمر العامين
وصححه في الشرح الصغير وقال الماوردي ان خالف جاهل بعادة الثمر مخطئ لبعض المذهب والجداد
بفتح الجيم وكسرها وبالدال المعجمة والمهملة وهل بقاف او ان الجداد فيه وجهان اظهرهما نعم فان
الثمار تجد دخول الوقت كالمجدودة قال وزرعا عام يضمان لانهما زرع واحد وان اختلفت
الفصول وتصور ذلك في الذرة فانها تزرع في غالب فصول السنة فيضم بعضها الى بعض قال
والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة بان تكون بينهما اقل من اثني عشر شهرا لانها

حالة استقرار الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة لانهما زرعا سنة واحد والرابع يكفي وجود
الزرعين او الحصادين في السنة والخامس يكفي اما الزرعان واما المحصادان واما رابعة الثاني والسادس والسابع والثا
كالاول والثاني والثالث الا انه عبر عن السنة بالفصل وهو اربعة اشهر والتاسع لا يضم المزروع بعد حصاد الا ول
كحمل الشجرة الواحد والعاشر لا اثر لاختلاف الزرع ولا للحصاد بل العبرة بسنة الزرع وهو ستة اشهر الى تمامه
فان الزرع لا يبقى زيادة على ذلك **تنبيه** الذكر صحح المصنف في التحقيق وعزاه في الروضة وشرح المهذب الى الاكثرين لا
يعرف لهذا تصحيح قبل المصنف في شيء من كتبه المرهب بل الذي رجحه الاكثرون اعتبار وقوع الزرعين في سنة وبعضهم
يقول في فصل واحد ولو اختلف الساعي والمالك في زرع عام او عامين او انه سقي بالنضح والدولاب حلف المالك
فان اقام احدهما بينة عمل بها قال **واجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء من تمر وزرع العشر وما**
سقي بنضح او دولاب او بما اشتراه نصفه لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السماء او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك والمر
من حيث المعنى خفة المونة ومسلك الشواذ كرها ان يجيء فقط فتبعه المصنف والنضح السقي من بئر او نهر بحيوان
كبعير او بقره للذكر ناضح والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا ساقية والدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره
الحيوان او الماء والعثري الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ونحوه وفي حديث البعض الخلوا الله
تعالى العثري فسره العلماء بانه الذي لا في امر الدنيا ولا في امر الاخرة قال **والقنوات كالمطر على الصحيح**
لانها لا تحيا الارض ولا تكثر كحلاف النواضح ونحوها فان المونة فيها كالنفس الزرع والثاني الواجب فيها نصف
العشر لكثرة المونة واختاره ابو سهل الصعلوكي وقال البغوي ان كانت الغشاء كثيرة المونة بان لا يزال الثر
بها نهارا ويحتاج الى استحداث حفر فنصف العشر وان لم تكثر مونتها فالعشر قال **وما سقي بهما سواء فثلثه**
اربا عه عملا بالتقسيط وقيل يجب العشر نظرا للفقراء قال **فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو**
لمراعاة الشارع له في مواضع قال **والاظهر يقسط** هذا هو القياس قال باعتبار عيش الزرع
ونمائه لان ذلك هو المقصود وكذلك الحكم في الثمار وعبر بعضهم باعتبار النفع فقد يكون سقيه انفع
من سقيات قال **وقيل بعدد السقيات** اي الدافعات لاختلاف المونة بها فلو سقي يوما السماء والنضح
وجهل المقدار وجب ثلثا اربا ع العشر على الصحيح وقيل نصف العشر والاصل براءة الذمة مما زاد قال
وتجب بيد وصلاح الثمر واشتداد الحب لانها قد مرارا في هذه الحالة فوس وقبلهما كالخضراوات
ولا يجب الاخراج حينئذ بلا خلاف بل لا يجزي والمراد بالوجوب انه انعقد سببا لوجوب الاخراج اداها
ثمرا او زبيبا او حبا مصفى وتجب للفقراء ان فرقها اليوم بالاجرة وسيأتي ان شاء الله تعالى في السعي مايطلب بدو

الصلاح وان حصوله في البعض كاف وكذلك الاشتداد **فروع** ليس من شرط بدو الصلاح او اشتداد
الحب في ملكه ان يكون هو الزارع حتى لو باع زرعه وهو بقل او اشتد في ملك المشتري وهو من اهل الزكاة
وجبت عليه وان كان المشتري ذميا فلا زكاة على احد ويصح البيع في هذه الحالة بلا خلاف وقيل ان قصد
الفرار حرم وقطعها كبيعها الا قطع الفحول فلا يكره لانه لا يأتي منها ثمرة ولو باع الثمرة وحدها قبل بدو
الصلاح بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا الصلاح وجب العشر فان رضيا بابقائها جاز والعشر على المشتري
وفي قول ينفسخ البيع كالو اتفقا على الابقاء عند البيع وان لم يرضيا بالابقاء ففي قول ينفسخ البيع والا
ان لم يرض البائع بالابقاء ينفسخ وان رضي والمشتري الا القطع فقيل ينفسخ والاصح لا ينفسخ ولو
رضي البائع ثم رجع كان له ذلك وحيث فسخ البيع فالزكاة على المشتري في الاظهر وعلى البائع في الثاني
ومؤنة تجفيف الثمرة وجدادها وحصاد الحب وحمله ودياسته وتصفيته وحفظه وغير ذلك من
خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة لئلا ينقص مال الفقراء عن العشر او نصفه قال
ويسن خرص الثمار ابدا اصلاحه على مالكه لما روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد رضي الله
عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ
زكاة النخل ثمارا رواه ابو داود والحاكم وابن حبان وحسنه الترمذي الا ان سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب
ولا ادركه والمشبه في الحديث الكرم بالنخل لانها اكثر عندهم ولان خيبر فتحت سنة سبع ولعب النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل عندهم معروفا فلما فتح النبي
صلى الله عليه وسلم الطايف وليها العنب امر بخرصه كخرص النخل وقيل ان الخرص واجب لظاهر الخبر وندب
للمالك لما روي ان في تركه امرارا بالفقراء ان منعوا عن التصرف وبالمساكين ان لم يمنعوا قال وانما ثمار البطحة
فاجمع الصحابة رضي الله عنهم وعلماء الامصار على ان خرصها غير جايز لكثرتها ولما يلحق من المشقة ويلزم
من الموتة بسببها وقال ابو حنيفة الخرص لا يجوز والسنة قاضية عليه والتمر بفتح التاء المثلثة والميم
المراد به الرطب والعنب واحترز المصنف به عن الحب فانه لا يخرص لانه لا يمكن الوقوف على ما فيه لا
ولانه لا يوكل غالبا وهو رطب والثمار توكل بسرا ورطبا وعنبا فاحتجنا الى خرصها ليتمكن المالك من
التصرف ويضبط حق الفقراء ولا يخرص الزيتون على المذهب وان قلنا بوجوب الزكاة فيه والحكمة في الخرص
الرفق بالمالك ليتصرف في الثمار وبالفقراء في ضبط حقهم والخرص بفتح الخاء مصدر ومعناه الحزر والتعاريف
قيل الخراصون وصفتان يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرها ويقول خرصها كذا كذا رطبا ويجيء منه يابسا
كذا وكذا لم يفعل يبا في الحديث كذلك ولا يجوز الاقتصار على رؤية بعضها وقيس الباقي عليه فان اختلف

نوع الثمر خرص نخلة نخلة لان بعضه قليل اللحم وبعضه كثيره فلا يمكن خرصه دفعة وان اتحد جاز ان
يخرص واحدة واحدة وهو الاحوط وجاز ان يطوف بالجميع قال **والمشهور ادخال جميعه في**
الخرص لما روي مسلم عن ابي حميد رضي الله عنه قال خرصنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وانتهينا وادي القرى على حديقة لامراة فقال صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها عشرة اوسق فقال
رجع سلها عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق والثاني تترك للمالك نخلة او نخلات ياكلها اهله
ويختلف ذلك باختلاف المالك باعتبار كثرة العيال وقلتهم وذلك في مقابلة تجنبه في تربيتها الى الجداد وهذا
القول منصوص في القديم والبويطي ويدل له ما روى ابو داود واحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع قال الشافعي فمعناه يدع ثلث الزكاة او ربعها
ليفرقها بنفسه على اقاربه وجيرانه قال الشيخ ولعل هذا محمول على ما اذا اؤتمن المالك بانه يتصدق بذلك
المتروك بعشر وقال ابن الرفعة يقتضي الحديث ترك الجميع لداد احتاج هو وعياله اليه قال وقد حكاه الزبكي
في حواشي السنن وهو منصوص الام وينبغي تخصيص القول الثاني بما اذا كان لا ينقص عن نصاب لو ترك
بعضه ففي هذه الحالة يتعين ادخال الجميع قال **وانه يكفي خارص** كالحاكم لانه يجتهد ويعمل لان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث بن رواحة رضي الله عنه الى خيبر والثاني يشترط اثنان كالمقوم والشاهد والثالث ان
خرص على صبي او مجنون او غايب فاثنان والا كفى واحد وهو غلط لان الخارص اما كالحاكم او كالمقوم وهما
لا يختلفان بالصغير والكبير ويجري الطريقان في الضايف والقاسم اذا لم يكثر ردهما فان كان فلابد من اثنين
قطعا قال **وشرطه العدالة** سواء شرطنا العدد ام لا لان الفاسق غير مقبول القول ويشترط ايضا ان
يكون عارفا بالخرص لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه قال **وكذا الحرية والذكورة في**
الاصح لانها ولاية والعبد والمراة ليسا من اهلها وقال صاحب العدة ان اكتفينا بواحد وجبا والا
فلا واطلق الشاشي فيهما وجهين قال **واذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة**
ويصير في ذمة المالك تمرا او رسا ليخرجها بحد جفافه لان الخرص تسليط على التصرف في
الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه والثاني لا ينتقل حقهم الى ذمته بل يبقى متعلقا بالعين كما كان
لانه ظن وتخمين فلا يوثر في نقل حق الى الذمة وفايدة الخرص على هذا جواز التصرف ومطالبة المالك
عند اتلاف الثمار بحساب الخرص فالقول الاول يعبر عنه بان الخرص تضمين والثاني بانه مجرد اعتماد
قال **ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب** فيقول له ضمنتك نصيب الفقراء من
الرطب لتعطي مكيلته فيقبل هذا التعريج على ان الخرص تضمين فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبله المالك بقي

قوله قاضية عليه راجعه الى المالك اي حاكمة عليه بعدم تقويله والخرص عليه هذا قول ابي حنيفة

يليق قراءه عكمة المشتري

حق المساكين على ما كان قال **وقيل ينقطع بنفسر الخرص** لان لفظ التضمين لم يرد في الحديث وتوسط
الامام فقال يشترط التضمين دون القبول لكن قبول الولي ونحوه كالمالك وهو وارد على المصنف قال
واذا ضمن جاز تصرف في جميع المخروص بيعا وغيره لانه ملكه ولا تعلق لاحد فيه **فروع لا**
يجوز للمالك ان ياكل شيا ولا ان يتصدق بشيء قبل الخرص فان فعله عزر فان تلف بتفريط ضمن وان كان بعد الخرص وقبل
تضمين ضمن عشر الثمن واذا اختلف الساعي والمالك في جنس الثمر بعد تلفه تلفا مضمنا فالقول قول المالك
فان اقام الساعي شاهدين او امرتين قضي له واذا اقام شاهدا فلا لانه لا يحلف معه واذا اختلفا خار
وقيل ياخذ بالاقل لانه اليقين والاصح يرجع الى ثالث ويوخذ بقول من هو اقرب الى خرصه قال **ولو**
ادعى هلاك مخروص بسبب خفي كسرقه او ظاهر عرف صدق بيمينه في دعوى التلف بذلك
السبب لانه مؤتمن شرعا واليمين هنا وفيما سياتي ان شاء الله تعالى من مسايل الفصل مستحب وقيل
واجب وان عرف عموم انزذلك السبب فلا حاجه الى اليمين قال فان لم يعرف الظاهر طولب ببينه
على الصحيح لانها لم تصدق بيمينه في الهلاك اي بذلك السبب والثاني لا يطالب به بل القول
قوله بيمينه لانا متى والثالث يقبل باليمين اذا كان ثقة فان اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب
والمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين قال **ولو ادعى حيف خارص او غلطه لما يبعد لم يقبل**
كما لا يقبل دعوى الجور على حاكم الا بينه ولا في الغلط الفاحش كالثلث والربع والاصح انه يحط القدر
المحتمل قال الجوهري العرف تقول غلط في منطقه وغلت في الحساب وبعضهم يجعلها لغتين قال
او المحتمل قيل في الاصح وذلك لخمسة اوسق من مايه لان الكيل تعين والخرص تخمين والمالك امين
فوجب الرجوع اليه من غير يمين والثاني لا يقبل لاحتمال ان النقصان في الكيل ولعله يتاتي اذا كان له
ماشية كمن اشترى حنطه مكايله وباعها مكاله فنقصت بقدر ما يقع بين الكيلين فانه لا يرجع على الاول
لانه كما يجوز ان يكون ذلك النقصان في الكيل الاول يجوز ان يكون الزيادة في الثاني والاصح انه يقبل
والفرق بما تقدم ميزان الخرص تخمين والكيل يقين وقوله محتمل هنا بفتح الميم واما بكسرها في الواقعه
نفسها **تتمه** محل الوجهين ما اذا لم يكن المخروص باقيا فان كان اعيد كيله وعمل به ومحله ايضا في التفاوت
الواقع بين الكيلين فان كان فوق ذلك مما هو محتمل ايضا فيقبل جزما بينه عليه الرافعي **خاتمه** الخراج
الماخوذ طعما لا يقوم مقام العشر فان اخذه السلطان على ان يكون بدل العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد
ويسقط به الفرض في الاصح والنواحي الذي يوخذ منها الخراج ولا يعلم حالها يستدام الاخذ منها

فانه

بلغ قراءة

فانه يجوز ان يكون ضرب بها كما ضرب عمر رضي الله عنه في خراج السواد والظاهر في الاخذ كونه دفع
الى المالك فلا يترك واحدا من الظاهرين الا ببينة واذا وجب العشر في الزرع والثمار وجب فيها بعد
ذلك شيء وان بقيت سنين

باب زكاة النقد

النقد المضروب
من الذهب والفضة خاصة فلو عبر المصنف بزكاة الذهب والفضة كما عبر به في الروضة كان اعم ليشمل
النقد والتبر والقراضة والسبايك والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام
احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تتقضى بالنقدين بخلاف غيرهما من الاموال فركنيتهما قد
ابطل الحكمة التي خلقا لها لكن حبس راضي البلد ومنعه ان يقضي حوايج الناس والاصل في الباب قبل الاجماع
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية والكنز مالم تودز كاته وروى مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم**
القيامة صفحت له صفاح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة الحديث قال **نصاب الفضة مايتا درهم** بالاجماع وفي الصحيحين
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز
اسكانها مع فتح الواو وكسرها والدرهم بكسر الدال وفتح الها ويقال بكسرها ويقال درهام وجمهور اللغويين
على انه مذكر وحكى المضروب وقال جماعة يطلق على جنس الفضة وان لم يكن مضروبا وهو المراد هنا قال
والذهب عشرون مثقالا لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لك عشرون مثقالا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك لكن قوله فما زاد فبحساب ذلك شك الراوي هل
هو مرفوع او موقوف على علي رضي الله عنه والباقي مرفوع فان نقص عن ذلك ولو حبة لم تجب الزكاة عندنا
خلافا وخالف فيه مالك واحمد فلو كان بعض الموازين ناقصا وبعضها تاما فالصحيح لا زكاة للشك في الوجوب
وعن الحسن البصري لا تجب الزكاة في اقل من اربعين دينارا وفيها مثقال قال **وزن مكة** لقوله صلى الله عليه
وسلم الميزان ميزان اهل مكة صححه اصحاب السنن ووزن مكة كل درهم ستة دوانق كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير في الجاهلية والاسلام والدراهم كانت مختلفة ضرب في زمن عمر رضي الله
عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه قال الشيخ وجب اعتقاد ان ذلك هو مراد الشارع
حيث اطلق الدراهم والمثاقيل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت معلومة على هذا الوزن لانهم لا يجوز ان
يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين قال **وزكاتها ربع العشر** لقوله صلى الله عليه
وسلم وفي الرقة ربع العشر قال تغلب الرقة تشمل الذهب والفضة وخصهما الجمهور بالفضة لان اصل

والاثاث والثياب والدواب والعبيد وغير ذلك
فتشمل الحرث والدواب والعبيد وغير ذلك
للعموم والصحيح هنا ما تجب الزكاة في عينه
وقد ذكرناه في الحج
سبب زكاة الذهب والفضة واكثر اموال التجارة
يراد به ما يقابل الحرث والماشية والثياب
والاثاث والجواهر والاصل فيها وفي اموال التجارة
قبل الاجماع قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية

اللغط الورق لحذفت الواو وعوض عنها الها وجمعها راقين و في المثل ان الرقين يغلبن اقرن الاقرين اي يستر
عيب ضعيف الراي ومن كلام المصنف ليعلم انه يجب فيما زاد بحسابه وانه لا وقص الا في الماشيه والفرق
ان الثمار والنقود تتجزى من غير ضرر بخلاف الماشية ولا يكمل فضة بذهب ولا عكسه ويكمل جيد كل واحد
منهما برديه ويخرج من الجيد اذا اختلفت القيمة قال ولا شئ في المغشوش وهو المخلوط بما هو ادون
منه كذهب بفضة وفضة بنحاس قال حتى يبلغ خالصه نصابا لانه دون خمس اواق من الورق واذا بلغت
فضة الدراهم المغشوشه مثلا نصابا اخرج قدر الواجب فضة خالصة لو اخرج من المغشوش ما يعلم انه
يشتمل على قدر الواجب فان كان المال لمحجور عليه فالمتجه تعين الاول ان كانت مونة السبك تنقص عن
قيمة الحش وسيأتي ان شاء الله تعالى في اوايل باب من تلزمه الزكاة فايده تتعلق بهذا فروع يكره
للرجل ضربها وان كانت خالصة وللامام ان يؤدب على ذلك ونص الشافعي على كراهة المعاملة بالمغشوشة
واما الجواز فان كان بقدار الخشر معلوما صحت المعاملة بها وفي الذمة اتفاقا وان كان مجهولا فاوجه
اوجهها الصحة مطلقا كبيع الغائبة والمجهولات والثاني لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء واجازه
القفال والامام والثالث ان كان الخشر معلوما صح التعامل بها وان كان غالبا لم يصح والرابع يصح التعامل
بها في العين دون الذمة كما في التعامل بالخيط المختلط بالشعير فلو كان الخشر قليلا بحيث لا يأخذ
حظا من الوزن فوجوده كعدمه ولو اتلف شخص الدراهم المغشوشة فعلى الاصح يجب مثلها وقال الماوردي
قيمتها ويكره امساكها والاولى ان يسبكها الا ان تكون دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها قال
ولو اختلط انائهما وجهل اكثرهما زكي الاكثر ذهبا وفضة كما اذا كان الاناء نصفه الفا ستمايه
من احدهما واربعمايه من الاخر ولم يدر هل الذهب اكثر او الفضة فيخلط ويزكي ستمايه من هذا وستمايه
من هذا التزاما منه بيقين ويكون متطوعا بالزايد ولا يكفيه في الاختلاط ان يقدر الاكثر ذهبا فانه
لا يجزي عن الفضة قال او ميز اي بيقين بها بالنار فان كان في كل من الطريقين يغتفر البراه قال في البسيط
ويحصل المقصود بسبك جزء يسير منه ان استوت اجزاه وبجزء ثالث وهو الامتحان بالماء فيوضع فيه
ستمايه ذهبا واربعمايه فضة ويحكم ارتفاعهم بحكس ويحكم ارتفاع الكل وهو فوق الاول ثم يوضع المختلط
فالى اليها وصل فهو المقدار كل هذا اذا كان الاناء موجودا فان فقد فيقوي اعتبار ظنه ويعضده التخمين
في مسالة المدي والمني فروع اذا عسر التمييز بالنار والامتحان بالماء عمل على اعتبره لزمه الاحتياط
فيزكي ستمايه ذهبا وستمايه فضة وعسر التمييز ان يعقد الان السبك او يحتاج فيه الى رفع صالح فات
الزكاة على الفور ولو غلب على ظنه الاكثر لم يعتمده الساعي وفي المالك وجهان واجرة السبك على المالك

العالية هو دون وطيب
محمول المقاريب

اي يكسر منه قطعة صغيرة
ويسبكها فان كان الذهب
اكثر زكى قدره وان كان الفضة
اكثر زكى كذلك

على الاصح وجزم الامام بان من عليه دين يشك في قدره يلزمه احراج اليقين بغير زيادة لكن في قواعد
ابن عبد السلام لو وجبت عليه زكاة من زكاتين ولا يدري اهي بعيره ام بعيران شاه ام دراهم ام دنانير يأتي
بالزكاتين كمن فاتته صلاة من خمس لا يعرف عينها يصلي الخمس قال وفيه نظر لانا تيقنا شغل الذمة في الصلاة
وشككنا في المسقط بخلاف ما نحن فيه وسيأتي ان شاء الله تعالى لهذا نظير في باب النذر قال ويزكي الحلي
من حلي وغيره اجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الحرم وهو نوعان احدهما العين كالاواني والملاعق
والحلي من النقدين والثاني حرام بالقصد كما اذا قصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال
ان يكسره او يلبسه غلمانه او قصد بالمراه بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسها وتلبسه حوارها او غيرهن
من النساء لان اسقاط الزكاة تخفيف مشروط بمنفعة فليكن مباحة والمنفعة المحضورة كالعدم والمكروهة
كالصنعة الصغيره للرئيسة والكبيره للحاجة يجب فيه الزكاة والحلي بضم الحاء وكسرها وجمعه حُلِيّ مثل ثدي
وثُدِيّ قال لا المباح والاظهر لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر وصح
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها الحلي ولا تخرج منه الزكاة مع
ما عرف من مذهبها من اخراج زكاة اموال اليتامى رواه مالك وغيره وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان زكاة
الحلي حواره وبانه بالذهب ولا يخرج عنه الزكاة وصح عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها كانت تحلي
بناتها بالذهب ولا تزكيه لخوا من خمسين الفا والثاني يجب لان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي
يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال صلى الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا قالت لا فقال صلى الله
عليه وسلم ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالتا هما لله ولرسوله رواه ابو داود باسناد صحيح وهذه المراة هي اسماء بنت
يزيد بن السكن السايلة عزم الحيض قاله اكاطف ابو نعيم والمسكتان بفتح الميم والسين الواحدة مسكة
وهي السوار والجواب ان الحلي كان في اول الاسلام محرما على النساء كما قاله القاضي ابو الطيب والبيهقي
وغيرهما او انه كان في ذلك اسراف وهذا معنى قول الاصوليين وقايع الاحوال لا تعم واجاب قوم بان
زكاة الحلي عارية لم ير تض الشيخ شيئا من هذه الاجوبة وقال لا يقبل شئ منها الا بدليل فعلى هذا القول
الزكاة منوطة بجوهر النقدين كالربا وعلى الاول بالانتفاع ويستثني من اطلاق كثير من الاصحاب ما لو
كان لحلي مباح فات ولم يعلم به وارثه حتى مضى حول فان زكاة تجب لانه لم ينو امساكه للاستعمال المباح
وحكى الروياني عن والده احتمال وجها لا تجب لان الوارث قايم مقام مورثه وتبنيه تكفي ولو اتخذ حلي
الذهب لتحليه الاطفال الذكور فالاصح لا زكاة فيه فرع اذا وجبنا الزكاة في الحلي فاختلف قيمته

كل اسم الا ما ذكر بالميم الا المقصد
والمكحلة فانها مفتوحا الميم

وورثته كحلال وزنه مائتان وقيمته تلثمائة اعتبر بالقيمة على الصحيح فيتخير بين ان تخرج ربع عشر الحلي
مشاعا وبين ان تخرج خمسة دراهم مضروبة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره فيخرج خمسة مكسرة
قال **فان المحرم انا سوارا كان للرجال او للنساء كما تقدم قال و سوار وخلخال للبس رجل** وكذا خنثى
على المذهب فانه ينبغي في شهامة الرجال فلو قصد باتخاذه مباحا غير عبره او بالعكس تغير الحكم قال **فلو**
اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الاصح اما الاولى وهي
ما اذا لم يقصد بالحلي شيأ فلان الزكاة انما تجب في المال النامي والنقد غير نام بنفسه وانما يتحقق بالنامیات
لكونه معدا للاخراج وبالصياغة بطل النهيا والوجه الثاني تجب فيه لعدم القصد واما الثالثة وهي اذا
قصد بالحلي اجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه في الاصح كما لو اتخذه ليعيره ولا اعتبار بالاجرة
كاجرة الماشية الحوامل والثاني تجب لانه معد للنما فاشبه ما اذا اشترى حليا ليتجر فيه وذهب ابو عبد
الله الزبيري الى ان اتخاذه بقصد الاجارة حرام والجمهور على جوازه وجواز اجارته بالذهب كيف كان
وقوله بلا قصد اراد انه لم يقصد استعماله ولا اقتناه كذا قيده الكثر او القنية فالمذهب وجوب
الزكاة وبه جزم في التنبيه لان قصد الكثر صارف للصياغة عن الاستعمال بخلاف مسئلة الكتاب فان الصياغة
المانعة للزكاة لم يعارضها شيء ولهذا كانت عبارة المصنف احسن من عبارة المحرر ولم يقصد استعمالا مبطلا
ولا محظورا فان هذه تشمل ما اذا قصد الكثر والصحيح فيها وجوب الزكاة ولو اتخذ الرجل حلي النسا
من غير قصد او المراة حلي الرجال من غير قصد فلا زكاة كما سبق وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع
ما ذكر حكم المقارن ولو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده الى مباح بطل الحول فلو عاد الى قصد
المحرم ابتدا الحول ولو قصد الاستعمال ثم قصد كثره ابتدا الحول والسوار بكسر السين وضمها وفي لغة ثالثة
اسوار بضم الهمزة حكاها في شرح مسلم وحكاها الحافظ المنذري بكسرها قال **وكذا لو انكسر حلي وقصد**
اصلاحه لا تجب فيه الزكاة في الاصح وان تمادت عليه احوال لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح
والثاني تجب لتعذر الاستعمال واختاره بقوله وقصد اصلاحه عما اذا قصد جعله تبرا او دراهم
فان الحول ينعقد من حين الانكسار وان لم يقصد هذا ولا ذاك فاولى الوجهين في الشرح الصغير الوجوب
والاظهر في الكبير المنع قال في المهمات وهو الصواب المنصوص وصورة المسئلة اذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال
لكن لا يحوج الى صوغ جديد بل يصلح بالالحام فان لم يمنع الاستعمال فلا اثر له وان احوج الى صوغ جديد
وجبت فيه الزكاة وابتدا الحول من يوم الانكسار قال **ويحرم على الرجل حلي ذهب** لقوله صلى الله
عليه وسلم حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم قال الترمذي حسن صحيح وفي صحيح مسلم

في خاتم الذهب يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في يده واطلاق المصنف يقتضي انه ولو كان في الداخل
وهو كذلك وكذلك المموه اذا حصل منه شيء بالنار فان لم يحصل فوجهان اختلف فيهما تصحيح المصنف رحمة
الله عليه ورضوانه قال **الا الانف** لما روى الترمذي وابن حبان والطيالسي والبيهقي عن عرفجة بن سعد
التميمي رضي الله عنه انه قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب والحكمة في الذهب انه لا يصدا بخلاف الفضة والكلاب بضم الكاف
ماء بين البصرة والكوفة كانت به وقعة في الجاهلية وفي ايام اكثم بن صيفي قال **والانملة والسن** لانهما في معنى
الانف وروى ابو نعيم وابن عدي وابن قانع عن هشام بن عروة عن اسه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي سلول
انه قال ندرت ثنيتي يوم احد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ ثنية من ذهب لكن في اسناده
طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف ولان الانملة تعمل عمل الاصبع فيمكن تحريكها بالقبض والبسط والانملة
واحدة الانامل وهي رووس الاصابع وفيها تسع لغات تثليث الهمزة مع تثليث الميم والافصح فتح هذه
وميمها ولم يحك الجوهري غيرها **فرع** لجور شد السن بالذهب لان عثمان رضي الله عنه شد اسنانه بذهب
ينكره احد وروى البيهقي في الشعب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه شد اسنانه به وعن الحسن البصري
وموسى بن طلحة واسمعيل بن زيد ان ثابت كذلك وعن النخعي انه لم ير به باسا فان نتن في العضو وتركب
عليه اللحم صار كالمستهلك لا زكاة فيه فان لم يكن كذلك بل كان يمكن نزعه ورده ففيه القولان في الحلي المباح
قال **لا اصبع** لانها لا تعمل فتكون للجمال الزينة بخلاف الانملة فانه يمكن تحريكها باليد كالاصبع وفيها
وجه وكما يحرم الاصبع من الذهب يحرم من الفضة قال **ويحرم سن الخاتم على الصحيح** وهو الشعب التي
يستمسك بها الفص لعموم ادلة التحريم وبقابله احتمال للامام لا يشبه الصبة الصغيرة قال **ويجعل لمن**
الفضة الخاتم بالاجماع **تنبيه** توهم المصنف الخاتم وجمع ما بعده مشعر بامتناع التعدد اتخاذا وليس
وهو خلاف ما في المحرر فانه عبر بقوله ويجوز التختم بالفضة للرجال وعبر في الشرح بقوله ولو اتخذ الرجل
خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس والصواب جواز
الامرين كما صرح به الداركي والخوارزمي وقال المحب الطبري المتجه انه لا يجوز للرجل ان يلبس خاتمين من
فضة في يديه او في احدهما لان استعمال الفضة حرام الا ما ورد به الرخصة ولم ترد الا بخاتم واحد وفي
شعب الايمان للبيهقي كان ابو سليمان الخطابي يكره ذلك وقال انه ليس من جميل العادات ولا من صفات
المتقين **فروع** لبس الخاتم سنة سواء كان في اليمين او اليسار لكن اليمين افضل وقال المتولي والغوراني والعمراني
اليسار اولى والمستحب ان يجعل فصه مما يلي الكف ويجوز ان يكون فصه منقوشا باسم الله من غير كراهة

اكثم هو حكيم العرب في زمان عبد المطلب ابن

عبد الله بن ابي بن سلول هو ابو عبد الله الاول وهو ابي ابن سلول هو راس المنافقين

ولا ان ينقش فيه اسم نفسه او كلمة حكمة ويكره للرجل التختم في الوسطى والسبابة لما روى مسلم عن علي رضي
الله عنه قال لها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في الوسطى والذي يليها وفي رواية ابي
داود باسناد صحيح لها نهى ان اتختم في السبابة والوسطى ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة خلافا للخطابي
ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوا ولو خاتما من
حديد قال الرافعي وينبغي ان ينقص عن مثقال لما روى ابو داود وبر حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لبس خاتما من حديد فقال مالي اراي عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله فمم اتخذه قال
صلى الله عليه وسلم من فضة ولا تبلغه مثقالا ويحرم على الرجل لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للعراقي
ولبس الخنثى التحلي بحلي الرجال ولا يحلي النسا ولا يباح له من الفضة الا الخاتم هذا نص المتولي وفي الروضة
عنه انه اشار الى ان الخنثى لبس حلي الرجال والنسا لانه كان يلبسهما في الصغر فيقي قال **وحلية الآلات الحرب**
كالسيف والرمح والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط وميمها مكسوره وايجمع مناطق وشرطها ان
تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لا يمكنه لبسها من فضة او اتخذت المراة حليا ثقيلا لا يمكنها لبسه و
الزكاة قطعا لانه غير معد لاستعمال مباح وتباح الحلية المعتادة في الدرع والجوشن والخوذه والمغفر
وسكين الحرب لان فيه ارهابا للعدو وغيظ للكافرين وقد ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونعله كان من فضة وما بين ذلك حلوا لفضة رواه النسائي وغيره اما سكين المهنة والدواة والمقراض
فحليتها بالفضة حرام على الاصح على الرجال والنسا كما يحرم عليهما حلية الدواة والمحبرة والمراة وبالذهب
حرام عليهما قطعا قال **لا ما يلبسه كسرج ولجام في الاصح** كالاواني والثاني يجوز لما سبق مزاغا
الكفار واختلاف جاد في الركاب والحراق السيور وتمر الدابة وبرة الناقة من الفضة فالاصح التحريم قال
الشيخ ينبغي ان يتوقف في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي جملا في انفه برة من فضة يغيظ بذلك
المشركين والمذهب تحريم القلادة للدابة ولا يجوز سي مزد لك بالذهب بلا خلاف ومحل الخلاف في المقاتل اما
غيره فلا يحل له تحليه ذلك قطعا ويستثني البغل والحمار فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف لانهما لا يصلحان
للحرب قال **وليس للمراة حليه الة الحرب** لان فيه تشبيها بالرجال وهو حرام كما نقله الرافعي عن
الجمهور واعترض الشاشي بان التشبيه مكروه لا حرام ولعل المحاربة وجزم بالجواز قال الرافعي وهو الحق
ان شا الله تعالى قال المصنف وما قالاه ضعيف والصواب ان التشبيه حرام ولا فرق في جواز لبس الحلي
للنسا بين المزوجه والخليه قال **ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة** بالاجماع وذلك كالقرط والطوق
والخلخال والسوار والخلخال وكل ما عد الفضة على الصحيح وما لبسه احد الا اذله الله وصوب في شرح

القرط هي التي تستعمل حاليا لاذن من جهة الوجه

المهذب

المهذب جواز لبسه مطلقا والتاج ان جرت عادة النسا بلبسه جاز والا فلا لان فيه تشبيها بالرجال
وهم ملوك الفرس كذا في الروضة وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه الصواب جوازه مطلقا
مهمة القلاده من الدراهم والدنانير لا تحرم بلا خلاف وما وقع في الشرح والروضة من التحريم معترض
لكن يجب زكاتها في الاصح لبلوغها موزونة النقد قال **والاصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه**
مائتا دينار لان المباح لهن لا تزيين به ولا زينة في ذلك والثاني لا يحرم لعموم الادلة على اباحة الحلي وتقييده
المبالغة تبع فيه المحرر وليس في الشرح ولا في الروضة ذلك بل اطلقا ذكر السرف وهو الذي يظهر
ويويده قوله بعده وكذا اسرافه في الة الحرب واما التمثيل بخلخال وزنه مائتا دينار فكما ذكر غيره قال
وكذا اسرافه في الة الحرب لما فيه من الخيلا الزايد فلو اتخذ الات كثيرة للحرب محلاة او المراة خلخيل
كثيرة تلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان اصحهما القطع بالجواز والسرف ضد القصد وهو
مجاوزة الحد ويقال فيه في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في المعصية وان
قل انفاقه وغيره المنفق في الطاعة وان افرط قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس في الحلال سرف انما
السرف في ارتكاب المعاصي وما احسن قول الحسن ابن سهل لا سرف في الخير لا خير في السرف وقال
سفين الثوري الحلال لا يحتمل السرف وقال عبد الله بن مروان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جئتك وجه
ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيئتين تلي والدين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الاية قال **وحواء**
تحلية المصحف بفضه اكراما له وذلك حايز للرجال والثاني لا يجوز كالاواني والخلاف قولان منصوصان
وقيل وجهان كما حكاه المصنف اما تحلية سايم الكتب بذهب او فضه فحرام بالاتفاق قال في شرح المهذب
وقال في الروضة اشار الغزالي الى طرد الخلاف في سايم الكتب وحكى الماجري وجها في جواز تحليه الكتب
وابنته البارزي في تميز التحبير قال **وكل الملاه بذهب** لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي والنا
يجوز مطلقا تحليها للمصحف وصححه الماوردي والثالث لا مطلقا والرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون
غلافه المنفصل عنه والاصح ان حكم غلافه المنفصل عنه كحكمه قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد
احسن ولا زكاة عليه في تحليه الكعبة وسايم المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان الاصح
التحريم والثاني وبه افتى الغزالي الجواز كما تستر الكعبة بالحرير ويبنى عليها وجوب زكاتها اذا كانت باقية
على ملك فاعلها فعلى القول بالتحريم تجب زكاتها قطعا وعلى القول بجوازها في زكاتها القولان وان كانت
وقفا فلا زكاة فيها وقال ابن عبد السلام لا باس بتزيين المساجد بالقناديل والشموع التي لا نفع فيها
احترام قال **وشرط زكاة الحلي** للحبر المتقدم قال **ولا زكاة في سايم الجواهر كاللولو** لما روى

النقد هو

البيهقي عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه ليس في جوهر زكاة وفي الرافعي عنه انه قال لا زكاة في اللولو وهو غريب وكذلك الزبرجد والياقوت والفيروزج والمرجان والصفر والزجاج وان حسنت صنعته وكذا قيمته ولا في المسك والعنبر لانه لم يرد بالزكاة في ذلك نص وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا شيء في العنبر ورواه البخاري بمعناه قال الشافعي ولا أكره لباس اللولو الا انه من زي النساء قال ولا أكره لباس الياقوت ولا الزبرجد الا من جهة السرف والخيلاء **تتمة** الجوهر معروف وهو معرب واحدته جوهرة واما الجوهر الفرد الذي يستعمله المتكلمون فهو ما تحيز والجسم يطلقونه على ما تركب من جزئين فصاعدا والعرض ما قام بالجسم او بالجوهر واختلفوا في اتفاق الجوهر الفرد قالوا وهذه الاقسام الثلثة هي حكمة المخلوقات لا يخرج عنها شيء منها **خاتمة** سيأتي ان شاء الله تعالى في قسم الغي والغنيمة ان عمر رضي الله عنه لما قدم عليه مال العراق دعى سراقة بن مالك رضي الله عنه فالبسه سوارى كسرى فاتبح له ذلك لانه علم من اعلام النبوة وفي اخبار المدينة انه اتي بحجرة من الشام من فضة فيها تماثيل فدفعها الى سعد احد المؤذنين وقال جربها في الجمعة وفي شهر رمضان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان سعد رضي الله عنه يفعل ذلك وكان يضعها بين يدي عمر رضي الله عنه ولم يزل الى سنة ستين ومايه فضربت وجعلت سلاطا فهذه ايضا مما اختص به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما ان قناديله لا حق فيها للفقراء ولا لغيرهم ولا يجوز صرفها في عمارة المسجد ولا غيره سواء وقفها مالكها او ارسلها هدية بل تبقى مستحقة لذلك المنفعة لا يجوز انتهاء عن املاكها وجب اسئدانتها كما قرره الشيخ في تنزيل السكينة عن قناديل المدينة

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

الاموال الكائنة في الارض اما مخلوقة فيها وهي المعادن او مودوعة فيها وهي الركاز فالمعدن بفتح الميم وكسر الدال تقدم في باب التيمم سمي بذلك لعدونه اي اقامته يقال عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن اي اقامة وسمي البلد المشهور عدنا لان اصحاب الجرائم كان يحبسهم بتبع لها وكان رجلا صالحا كما في النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب لانه امر به قبل ان يبعث بسبع ما به سنة والركاز ما دفن واكثر ورودها في الزكاة تفريع على المذهب ان مصرف ما يجب فيهما مصرف الزكوات والتجارة تقلب المال والتصرف فيه لطلب الربح والاصل في وجوب زكاة المعدن قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وروى مالك وابو داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء نسبة الى موضع بينه وبين المدينة خمسة ايام قال **من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع عشره** لعموم الاحاديث المتقدمة وقيل لا يجب الوجوب بالذهب والفضة

والفضة بل يعم كل ما يخرج منه كالحديد والزمرد وغيرها وخصه ابو حنيفة بالمنطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد وابو يوسف بكل ما يستعمل حلية كالجواهر واما قوله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار فسروه بان المراد اذا انهار على رجل فقتله لقيام الاجماع على الواجب فيه قال **وفي قول الخمس** لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس قيل ما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض اصل الحديث في الصحيحين لكن قيل ان هذه الزيادة اعني التفسير بالمعدن مدرجة على هذا المذهب ايضا انها تصرف مصرف الزكاة **تتمة** لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ زكاة المعادن القبلية كما تقدم وقيل مصرف خمس النبي كما مر واجب فيه الخمس لا يكاد يسميه زكاة قال **وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه** لان الواجب يزداد بكثرة المؤنة وينقص بقلتها كالزرع والمراد بالتعب الحفر والمعالجة بالنار قال **ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما** اما اشتراط النصاب فلعموم ما سبق في زكاة النقدين وقيل لا يشترط لانه مال يجب بخمسه فلا يعتبر فيه النصاب كالغنى والغنيمة واما عدم اشتراط الحول فلانه نما في نفسه كالثمار والزرع ووجه اشتراطه عموم الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول والمراد بالذهب لان الاصح القطع باشتراط النصاب وبعدم اشتراط الحول فان قيل اذا كان المعدن يخلق في الارض فاذا وجده مالك الارض فلم لا يزكيه للسنين الماضية لانه ملكه منذ ملك الارض فالجواب ان الموجود فيه لعله مما يخلق شيئا فشيئا فلم يتحقق سبق الملك فيه **وزعار** احدهما لو وجد معدنا او ركازا وعليه دين قدر الموجود او قدر ما ينقصه عن النصاب فهل يمنع الزكاة الاقوال الاتية في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى الثاني لو استخرج اثنان من المعدن نصابا فهل وجوب الزكاة مما تقدم في ثبوت الخلطة في التقدير قال **ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل** كما يضم المتلاحق من الثمار لكن الضابط في الثمار كونها ثمار سنة وهنا تتابع العمل ولا يشترط بقاء الاول على ملكه قاله الماوردي وغيره ونقل في الكفاية عن النص ان شرط الضم اتحاد المعدن فان تعدد لم يضم تقاربا ام تباعدا وكذا في الركاز قال **ولا يشترط اتصال النيل على الجديد** لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا وفي القديم يشترط كما يشترط تتابع العمل وعلى هذا لا يضم عند الانقطاع الكثير اما اليسير فلا خلاف انه لا يؤثر وفي حد الطول اوجه اصحها العرف وقيل يوم وقيل ثلثة قال **واذا قطع العمل بعذر ضم** لانه لا يعد بذلك معرضا وذلك كاصلاح الاله وهرب الاجراء والمرض والسفر على الاصح قال **والا فلا يضم الاول الى الثاني** المراد اذا قطع العمل بغير عذر فلا ضم طال الزمان ام قصر لانه اعراض مثله استخرج من المعدن خمسين وقطع العمل لغير علة ثم استخرج منه مائة وخمسين فلا تضم الخمسين الاولى الى المستخرج ثانيا

لان الحول لا يشترط في هذا المال كما تقدم فالثاني مال جديد بالاعراض عن المعدن ولا يجب زكاة
ما اخذه اولا اذا كان دون النصاب قال ويضم الثاني الى الاول سواء كان الاول من المعدن
ام من غيره في اكمال النصاب حتى يخرج حصة الموجود من المعدن الآن وان كان دون النصاب لان
الذي وجده الان لا يشترط فيه الحول والذي عنده يشترط فيه الحول والمجموع نصاب فتعطى كل بعض
حكم ما له وجد تسعة عشر دينارا ثم قطع العمل طويلا ثم عمل فوجد دينارا ضمه اليها وجزه اولا و
الان زكاه الدينار فقط قال كما يضم الى ما ملكه من غير المعدن في اكمال النصاب المراد
نال من غير معدن كالارث والهبة دون نصاب ثم حصل له من المعدن من جنسه تمامه فان كان نصابا
فظاهر ان نال من المعدن بعد حوله ما عنده او معه وجب في كل منهما حقه وان نال قبله فلا شيء فيما عنده
واصح الوجهين انه يجب زكاة المعدن وهو المجزوم به في الكتاب والثاني يجب فيما عنده ربع العشر عند
تمام حوله وفي القديم ربع عشره عند تمام حوله تتمه لا يمكن الذمي من حفر معادن دار الاسلام والاخذ
منها كما لا يمكن من الاحياء فيها ولكن ما اخذه قبل ازعاجه يملكه كما لو احتطب ولا زكاة عليه وان كان
المستخرج من المعدن مكاتبا لم يمنع ولا زكاه وان نال العبد من المعدن شيأ فهو لسيده وعليه واجبه وان
كان صاحب المعدن فقيرا لم يجز ان يصرف الواجب عليه الى نفسه خلافا لابي حنيفه ولا يخرج حق المعدن
الى بعد الحز والتصفيه لان الواجب فيه يتحقق فاشبه الخلاف والتصفية في المعشرات ومونة ذلك
على رب المال فلو اخرج قبل تنقيته من الحجر والتراب لم يجز وكان مضمونا على الساعي ولو مير الساعي العقد
الذي اخذه وخلصه اجزاه عن الزكاه ان كان قدر الواجب قال وفي الركاز الخمس هذا نص الحديث
الثابت في الصحيحين وخالف المعدن من حيث انه لا مونة في تحصيله او مونة قليلة فكثر واجبه بخلاف
المعدن قال ويصرف مصرف الزكاة على المشهور لانه واجب فيما استفيد من الارض فاشبه
الثمار والزروع فعلى هذا يجيء ان يكون الواجد من اهل الزكاة سواء كان رجلا او امراة او صبيا او مجنونا
رشيدا او سفيها كما تقدم والثاني يصرف لاهل الخمس المذكورين في اية الفيء وهو اختيار المزني لانه
مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر
ولا يحتاج الى نيته لانه خرج عن القربة وعلى المذهب لا يجب الا على من تلزمه الزكاه والمصرف هنا
بكسر الراء محل التصرف قال وشرطه النصاب والنقد على المذهب لانه مال مستفاد من الارض
فاختص بما يجب فيه الزكاه كالمعدن فلو كان عنده ما يكمل به النصاب فكمطيره في المعدن والثاني
لا يشترطان وهو مذهب الاية الثلثة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وروى ابو

داود

قوله ازعاجه الى قبل تغيره

قال الزعفراني وتفسير قوله لا يجوز ان ركب للترس على السرج لحاله هذا انه تابس بحيث لو جمع الحطاب فيها ان يغير الحباب والجمالة في هذا الموضع عند ما لست ضد الحطاب لو هي تحدر الحطب وتركب الراس وسنه وقد للموصلي صلى الله عليه وسلم اعود كبر ان الخطاب ايجمالة وهو الذي قوله الشاعر الا يجمل احد علينا فيجعل هو فوق جمالنا هكذا ٨ منه لعفا الله عنه

داود ومن ماجه والبيهقي عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها انها قالت ذهب المقداد لحاجة سمع الحمحمة
فاذا احمد يخرج من محمد دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت تمام
عشر فذهب بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باخذها ولم يامره باخراج الزكاه منها وتعبيرا لمصنف
بالنقد مشعر لان الموجود قد يكون من السبائك والاواني ولهذا عبر الرافعي بالذهب والفضة قال
لا الحول بالاجماع قال وهو الموجود الجاهلي المراد بالجاهلية ما قبل الاسلام من اكاله التي كانت
عليها العرب من الجهل بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر
والتجبر وغير ذلك وقولهم الجاهلية الجهلاء تاكيد للاول كما يقال ليلة ليلاء ويوم اروم ويستدل على كون الموجود
من دفائن الجاهلية بكونه من ضروبهم ويعرف ذلك بان يكون عليه اسم ملكهم او غير ذلك من العلامات وعبر في
الروضة بدفنهم وهو احسن فان الحكم منوط بهم لا بضربهم ولا يلزم من كونه بضربهم ان يكون من دفنهم فقد
يجده مسلم ويدفنه تابيا ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم فانه لا سبيل اليه انما يكتفى بعلامة تدل على ذلك
وشملت عبارته ما لو كشف السيل شيأ من دفائن الجاهلية فاخذه شخص فان حكمه حكم الركاز كما صرح به الماوردي
والروياني لكن نقل الرافعي عن الامام ما يقتضي خلافه قال فان وجد اسلامي علم مالكه فله وجب رده عليه
لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه ويعرف الاسلامي بما كتب عليه من قران او اسم خليفة ونحوه قال
والا فلقطة كما لو وجده على ظهر الارض فيعمل فيه ما يعمل فيها يعرف سنة ثم يتملكه ان لم يعرف
مالكه وقال الشيخ ابو علي هو مال ضايع ليس له ابدا او يسلمه الى الامام كساير الاموال الضايعة والثاني
ان شاء الله تعالى في اللقطة الفرق بينها وبين المال الضايع قال وكذا ان لم يعلم من اي الصنفين هو
بان لا يكون عليه علامة كالتبر والسبائك والحلي وعليه اسم مشترك بين الجاهلية والاسلام فاظهر الوجهين
انه ليس بركاز بل لقطة تغليبا للاسلام ونقل عن ابي علي هنا موافقة الجمهور قال وانما يملك الواجد وثم
الركاز اذا وجده في موات او في ملك احياه اما موات دار الاسلام فبالاجماع وكذلك موات
دار الحرب ودار العهد على المشهور واما الذي احياه فلانه ملك الركاز باحياء الارض والمقصود ان الركاز
يشترط فيه امران كونه جاهليا وكونه في موات وفي معناها القلاع العادية والقرى القديمة الدارسة
في الجاهلية وبادادها والعثور الجاهلية لما روى البيهقي وغيره عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا من الطايف قفرنا بقبر نقول هذا قبر ابي رغال كان
من قوم ثمود فلما اهلك الله تعالى قومه بما اهلكهم به منعه مكانه من الحرم فخرج فلما بلغ هذا المكان
مات ودفن ها هنا ودفن معه قضيب من ذهب قال فابتدرنا فاخرجناه قال فان وجده في مسجد او

الحرد الفار

العادية هي الخالية

شارع فلفظه على المذهب لايريد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة والثاني انه ركاز لانه
جاهلي في مكان غير مملوك فلو سبق انسان ملكه شارع ثم وجد فيه ركاز فينبغي ان يكون له كما لو وجد في
ملكه قال او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه كالمنبتة في الدار لكن لابد من اليمين اذا ادعاه
غير الواجد واما الواجد فلا يحتاج الى يمين والرافعي والمصنف فيداه بدعواه والصواب ان دعواه لاتشترط
بل ان لايثبته كغيره مما هو في يده قال والا اي وان نفاه عنه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي
الى المحيي فيكون له وان لم يدعه ويلزمه اخراج خمسة لانه بالاحياء ملك الارض ما فيها وبالبيع لم يزل الملك
عنه لانه مدفون منقول سواء كانت الارض مستطرقة للناس ام لا فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه هلك
فورثته قايمون مقامه قال ولو شارعه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق
ذو اليد وهو المشتري والمستعير والمستاجر دون غيرهم لان اليد لهم وهذا اذا احتمل ما يدعيه
ولو على بعد فان لم يحتمل بان يكون منذ لا يمكن دفنه في تلك المدة لم يصدق وقال المزني القول قول المكري
والمعير لاجل الملك قال بيمينه كساير الدعاوي تتمة اذا حصل التنازع قبل اخراج الكنز من الارض
صدق مالك الارض بيمينه بلا خلاف ولو وجد انسان في ملكه ركازا فلم يدعه وادعاه اثنان فصد واحدهما
سلم اليه قال ابن القطان ولو وجد انسان ركازا واخرج خمسه ثم اقام رجل بينة انه ملكه كان له استرجاع الركاز
من واجده مع خمسه المخرج وللواجد ان يرجع على اهل السهمان ان كان باقيا في ايديهم قال فصل عقد
لزكاة التجارة وهي واجبة في القديم والجديد وقيل للشافعي قول قديم انها لا تجب ولم يثبته الاكثرون
والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وروي
الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
والبز بالباء والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي وفي سنن ابي داود عن سمرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة في الذي نعد للبيع وروي
الشافعي بسنده عن هماس الليثي انه قال مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي ادمة احملها
فقال الا تودي زكاتك ياهماس فقلت مالي غير هذه وافدم من فرظ قال فادا مال فوضعتها بين يديه رضي
الله عنه فحسبها فوجد فيها الزكاة فاخذها وهماس من الاسماء المفردة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها وممن قال بها الفقهاء السبعة لكن لا يكفر جاحدها لاختلاف فيها قال
شرط زكاة التجارة الحول لعموم لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا الاخلاف فيه قال
والنصاب معتبر باخر الحول لانه حال الوجوب وانما اعتبر ذلك لانها تنطوع بالقنية وتشتو تقوم

العرض

الادم جمع اديم وهي الجلود المدبوغة

الاهب ما عين للعرض وهو ما يديع به اهل الحجاز

بلح قراه

العرض في كل زمان بخلاف سايرالزكوات لان نصابها في عينها فلا يشق اعتباره والباقي في باخر الحول كما في
اي في اخره وكذا في قوله بطرفيه وجميعه قال وفي قول بطرفيه لان الاول وقت الانعقاد والثاني وقت
الوجوب قال وفي قول بجميعه كالمواشي فعلى هذا لو نقصت القيمة في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد
ذلك ابتدأ الحول من يوم كماله ويوخذ من كلام المصنف ان النصاب لا يشترط في الثمن وهو كذلك على المشهور
والمصنف تبع المحرر في حكايته اخلاف اقوالا والذاهر انها وجوه لكنها مخرجة يعبر عنها تارة بالاقوال وتارة
بالاوجه قال فعلى الاظهر لو ردها الى النقد في خلال الحول وهو دون نصاب واشترى
به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من شرائها لتحقق النقصان حسا بالتضيع
والثاني لا ينقطع كما لو بادل لها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح لان المبادلة
معدودة من التجارة وعبارته توهم اختصاص التفريع بالقول الاظهر ولا يختص به بل هو كذلك على القول
الثالث ثم ان المصنف اطلق الخلاف في المسالة وهو مخصوص بما اذا كان النقد الذي باع به هو الذي يقوم به
فلو باع بالدراهم واكال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة والاصح ان الحول لا ينقطع
ويجاب عن هذا بان الالف واللام في النقد للمعهود الذي يقوم به وعن الاول انه انما لم يذكره لانه يوخذ
مما ذكره في باب اولى واحترز بالنقد عما اذا باع السلعة في اثنا الحول بعرض فان نوى به القنية انقطع او
التجارة فلا وان اطلق فكذا في الاصح قال ولزم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه
يبتدئ حول وبطل الاول فلا تجب الزكاة حتى يتم حولان سواء كانت الزيادة في زمن قليل او كثير
لان الحول الاول مضى ولا زكاة فيه والوجه الثاني لا ينقطع بل متى بلغت القيمة نصابا وجبت الزكاة ثم
يبتدئ حولا ثانيا ويحسب ابتداء الحول الثاني من ذلك الوقت لانه يصدق ان يقال ان مال التجارة قد اقام
في يده حولا ولم ينضاب وما ذكره المصنف من تصحيح انقطاع الحول محله اذا لم يكن له ما يكمل به النصاب فان
كان كما اذا ملك مايه فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقيت الخمسون في ملكه وبلغت قيمة العرض في اخر
الحول مايه وخمسين فان ذلك يضم الى ما عنده ويجب زكاة الجميع بخلاف ما لو اشترى بالمايه وملك الخمسين
بعد ذلك لان الخمسين انما تضم في الحول بل اذا تم حول الخمسين زكى المايتين قال ويصير عرض
التجارة للقنية بنيتها اي بنية القنية بخلاف عرض القنية لا تصير للتجارة بالنية والفرق ان الاصل في العرض
القنية والتجارة عارضة فبمجرد النية يعود حكم الاصل واذا بقيت لا يزول بمجرد النية وقال الكرابيسي يصير
عرض تجارة بمجرد النية وهو مردود بما اذا نوى بالمعلوفة السوم وانتفى اطلاقه انه لا فرق بين ان يقصد
بقنيتها استنجاز الاجر او محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وفي ذلك في التتمة وجهان ولو

قوله ردها اي العرض الى النقد التضييض هو تغيير النقد من حكم الى حكم

مراد الشيخ بالمبادلة لا حقيقتها بل اذا بادل مراده التقلب في انواع التجارة بل المبادلة الحقيقية تقطع الحول كما تصرح

لو نوى القنية بعرض عرض التجارة فاعيته كان للقنية دون باقي العرض واذا لهمه ففي تاثيره وجهان قال

وانما يصير العرض التجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء لان النماء فقد التجارة الى فعلها

كما لو نوى وسار ليصير مسافرا واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى نيه جديده وفي معنى الشرا

لو صالح من دين له في ذمة انسان على عرض بنيه التجارة قال **وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح** لانه

ملك بمعاوضه ولهذا ثبتت الشفعه فيما ملك بهما ووجه مقابله ان ذلك لا يعد تجاره وهذا المثيل

للمعاوضة غير المحضه ومثله الصلح عن الدم وما اجر به نفسه او ماله قال **لا الهبة** اى محضة لان التملك

مجانا لا يعد تجارة اما الهبة بشرط الثواب فان قصدها التجارة فهي كالشرا قال **ولا الاحتطاب** لان ذلك

لا يسمى تجارة وكذا الاحتشاش والارث والوصية فلا اثر لا قتران النيه بشي من ذلك قال

واسترداد المبيع لانه عكس التجاره فلو تبايع التاجران ثم تقايلا استمر حكم التجاره في المالين وحكم رجوع المبيع

في عين بالا قاله الدكل لكل اذا قلنا انها فسخ وهو الصحيح قال **واذا ملك بنقد نصاب** وهو الذهب او

الفضة التي تجب الزكاة فيها مضروبة كانت او غير مضروبة قال **حوله من حين ملك النقد** لان النقد

اصل وعرض التجارة يتبع له وفرع عليه لان التقويم يقع به فبني حوله على حوله فلو اشترى على مباح وقلنا

لا زكاه فيه فحوله من الشراء اذا اشترى بالعين فان اشترى بنصاب في الذمة ونوى نقد ما عنده او

اطلق نقده فيه انقطع حوله لانه لم يتعين صرفه فيه وكان حول التجارة من حين الشرا قال **او دونه او**

بعرض قنية فمن الشرا لان ما اشترى به بدون النصاب ليس له حول حتى يبني حول التجارة عليه فيكون

ابتداء الحول من يوم الشراء واما عرض القنية فلاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا قال **وقيل ان ملك بنصاب**

فنهاية بنى على حولها لان الزكاة تجب في عينها وفي حولها فاعتبر قال **وتم الزرع الى الاصل في**

الحول ان لم ينقص سواء حصل بزياده في العين كسمن الحيوان ام بارتفاع الاسواق كعرض قيمته مائتان

بلغت ثلاثمائه قبل تمام الحول ولو بلحظه فتضم الى الاصل كالنتاج ولانه يعسر افراد كل زياده بحول

قال **لان نضج في الاظهر** فانه لا يضم اليه بل يزكي الاصل بحوله ويفرد للزرع حولا لقوله صلى الله عليه

وسلم لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول ولانه متميز محقق فافرد بالحكم بخلاف ما قبل التصفيه فانه

اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد سنة اشهر بثلاثمائه واسكها الى تمام الحول فيخرج الزكاة عن

المائتين فاذا مضت سنة اشهر اخرى اخرج عن المائة والثانين وهو اختيار المزني انه يضم كما يضم النتاج

الى الامهات والفرق الاول بان النتاج جزء من الاصل فالحقناه به بخلاف الزرع فانه ليس جزءا وحصوله

انما هو بمحض التصرف ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الزرع والثالث ان اشترى بالنقد سلعة

قبل تمام الحول ضم الى الذي في يده في اخر الحول عرض وان استمر النقد في يده فلا ضم وصورة المسئلة

ان يكون ذلك الناض من جنس راس المال فان كان بنقد اخر فيكون كالمبادل عرضا بعرض لا يقوم به قال

والاصح ان ولد العرض وثمرة مال تجارة لانهما جزآن من الام والشجر والثاني لا لانهما عملا

بالتجارة هذا اذا لم ينقص قيمة الام بالولادة فان نقصت جبرنا النقص من قيمه الولد وصوف الحيوان وعمل

الاشجار واوراقها وخود لك داخل في اسم الثمره هنا قال **وان حوله حول الاصل** كالنتاج في

الزكوات العينيه والثاني لا بل يفرد بحول لان النما الذي تفيده العين لا يناسب الاستنما بطريق التجاره

فالولد هنا كامه على الاصح وسياتي ان شا الله تعالى في باب امهات الاولاد حكم الولد في غالب ابواب

الفقه قال **واجبها ربع عشر القيمه** اما ربع العشر فلا خلاف فيه واما كونه من القيمة فلا نه

متعلق هذه الزكاه وعن القديم قول انه يجب عليه ان يخرج ربع عشر ما في يده لانه الذي ملكه والقيمة

تقدير وقيل يتخير بينهما للتفاوت الامرين فلو كان عرضه مائة قفيز سيا وكيا يتبين فعلى المذهب واجب

خمسه دراهم وعلى الثاني قفيزان ونصف وعلى الثالث يتخير بينهما قال **فان ملك بنقد قوم به ان**

ملك بنصاب سواء ابطله السلطان ام لا لان ذلك النقد هو الغالب في البلد ام لان حوله مبني

على حوله وكانت الزكاه متعلقة به فكان اولى من غيره وقيل يقوم بالنقد الغالب لانه ارفق بالمستحقين

قال **وكذا دونه في الاصح** لانه اصل ما في يده واقرب اليه من نقد البلد والثاني الغالب نقد البلد

لانه النقد المتعارف وموضع الخلاف اذا لم يملك من جنس النقد تمام النصاب فان اشترى بمايه وعنده مايه

قوم ما اشترى به قاله الرافعي وقال المصنف ياتي فيه القول القديم قال **او بعرض فبغالب نقد البلد**

لانحصار الامر فيه وجريا على قاعده النقدين سواء كان ما تجب الزكاة في عينه ام لا وكذلك الحكم اذا لم

يعرف المالك ما اشترى به او ملك العوض بسبب نكاح او خلع او صلح عن دم فان حال الحول ولم يعرف له نقد

كالذي يتعامل فيه بالفلوس ونحوها من العروض اعتبر اقرب البلاد اليهم قال **فان غلب نقدان وبلغ**

باحدهما نصابا قوم به لبلوغه نصابا بنقد غالب لا مغلوب وفي الكفاية وجه انه لا زكاه لان الاصل

البراءة قال **فلو بلغ بهما قوم بالانفع للفقير** كاجتماع الخفاق وبنات اللبون قال **وقيل يتخير المالك**

كما يتخير معطي بنت شابين وعشرين درهما وصححه في الروضة تبعا للعراقيين وكلام الرافعي يقتضي ان الاكثرين عليه

ولم يصح في المحرر شيا والثالث يتعين الاغبط للمساكين والرابع يعتبر بالنقد الغالب في اقرب البلاد اليه قال

فان ملك بعرض ونقد قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه

كذلك قال **وجب فطره عبد التجارة مع زكاتها** لانهما واجبان بسببين مختلفين كالقيمة والكفارة

في العبد المقتول وقال ابو حنيفه لا يجمع بينهما كما لا يجمع بين الخراج والزكاة قال **ولو كان العرض**
سائمه المقصود كونه مما تجب الزكاة في عينه سواء السائمة والزرع والثمرة قال **فان كمل**
نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت اي ما تكمل نصابه لا تفراد سببها وذلك كستة وثلثين من الغنم
فيتمها نصاب وار بعين فيتمها دونه قال **او نصابهما فزكاة العين على الجديد** للاجماع عليها بخلاف
زكاة التجاره لانها النفع للمساكين بسبب انها تقوم مع لبنها وصوفها ويزيد المخرج بكل حيوان يزيد على
النصاب ولاختلاف انه لا يجمع بين الزكاتين قال **فعلى هذا** يعني الجديد وهو تغليب زكاة العين **لو**
سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد سنه اشهر نصاب سائمه اي ولم يقصد العين
فالاصح وجوب زكاة التجاره لتمام حولها ليلا يحبط بعد حول التجارة ولان الموجب قد
وجد ولا معارض له قال **لم يفتح حولا لزكاة العين ابدا** لان التقريع على تقديم زكاة العين وانما
تركناه في الحول الاول لمعارض والثاني انا نحبط ما سبق من حول التجاره ونوجب زكاة العين عند
تمام حولها لما سبق من انها اقوى والثالث ان حول السائمة يبنى على حول التجاره كعكسه قال **واذا قلنا**
عامل القراض لا يملك الربح بالظهور اي وهو الاظهر **فعلى المالك زكاة الجميع** لان
الجميع ملكه قال **فان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح** كالمؤن وار
الجناية والفطرة والثاني انها من راس المال خاتمة والثالث زكاة الربح من الربح وزكاة الاصل من الاصل
لانها وجبت قيمتها فاد ارجعت المائتان مائة فالثلثان من راس المال والثلث من الربح قال **وان قلنا**
يملك بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح لاستقرار ملكه على ذلك
والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته لانه يملكان يتوصل اليها متى شاء بطلب المقاسمة وقيل
لا يجب قطعا لان الربح وقاية لراس المال وقيل على القولين في المغصوب ونظايره لانه لا يتمكن من التصرف
على حسب مشيه وجبنا فقيل حول حصته حول راس المال والاصح لا لان ملك الانسان لا
يضم الى ملك غيره في الحول وعلى هذا الاصح ان ابتداه من حين الظهور وقيل من يوم التقويم على المالك وقيل
من يوم القسمة واذا اوجبنا الزكاة على العامل لا يلزمه اخراجها قبل القسمة واذا اراد اخراجها من مال
القراض فالاصح انه يشتبه به وقيل للمالك منعه **تتمه** قال المتولي لو اشترى صبغا يصبغ به ثياب الناس
او شيا ليدبغ به الجلود وبقي عنده حولا لزمته زكاة التجارة لان عينه تبقى بعد الاستعمال بخلاف
ما لو اشترى دهنا ليغسل به ثياب الناس او ملحا ليعجن به وبقي عنده حولا فانه لا يلزمه زكاة وفي
فتاوي القاضي حسين لو اشترى سمسما بمائتي درهم للتجارة فعصره وباع الدهن او اشترى حنطة فطحنها

حبت اي اذا اشترى
تسعه وثلثين من الغنم
ليس فيها شيء فتقدرها
بالنقد تبلغ مائتا درهم
فتاخذ منها الزكاة وانما
اذا كانت اربعين وقومت
لم تبلغ مائتا درهم فتاخذ
من عينها واحده

قوله او نصابهما اي بلغت
نصابين فتاخذ من عينها
والعبرة بالعرض هذا في
العروض

قوله بالظهور اي ظهور الربح

اي كل مال القراض تخرج
منه الزكاة اولا الان حكمه
حكم مال واحد وسيجيء
الخيانة يخرج من الربح ولا
يختص العامل الا بعد
اخراج ما كان على راس
المال وكذلك المؤن جميعا
تخرج من الربح ثم بعد ذلك
ان فضل شيء من الربح قسم
والا اخذ صاحب المال القراض
راس المال

قوله يشتبه اي له
ذلك

خبزا وباعه فهل ينقطع الحول فيه وجهان اظهرهما انه لا ينقطع **خاتمه** بيع مال التجاره بعد تمام الحول
ووجوب الزكاة الاصح جوازه لان متعلق الزكاة المالية وهي لا تفوت بالبيع سواء قصد التجارة ام القنيه
ولو اعتق عبد التجاره او وهبه فكبيع الماشيه بعد وجوب الزكاة لان الاعتاق والهبة يبطلان متعلق زكاة
التجاره ولو باع مال التجاره بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب **باب**

زكاة الفطر

سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال لها صدقة الفطر كما لها من الفطرة التي هي الخلقة قال تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء وفتح في الكفايه بنقل الابن ابي الدم ضمها وهي
لغة مولده لا عربيه ولا معربه بل اصطلاحيه للفقها والاصل في وجوبها قوله تعالى قد افلح من تزكى قال
ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر وابو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم
هي زكاة الفطر وكل اية في القران قلم فيها لفظ الصلاة على الزكاة الا هذه لان المقصود صلاة العيد وزكاة
الفطر فقصد التمييز بينهما وبين الصلاة والزكاة المفروضتين ورد بان السورة مكية وفرضها كان في السنة
الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين وقوله على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره معناه عن لان العبد لا يطالب
بالاخراج وليلا يورد الى التكرار لتقدم قوله على الناس وعلى تستعمل مكان عن **قال الشاعر** اداري
على بثوبة فتشير لعمر والله اعجبني رضاها **ونقل** ابن المنذر والبيهقي الاجماع على وجوبها وبذلك يرد ما
قاله ابن اللبان الفرضي من اصحابنا انها سنة بعد المزلا يعتد بخلافه وقال ابو حنيفه انها واجبه لا فرض وقال
وكيع ابن الجراح المجمع على جلالته ووقوره علم زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان
الصوم كما يجبر نقصان الصلاة واسند الحافظ ابو الفرج عن جرير عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر قال شيخنا الحافظ ابو
الفضل بن ناصر هذا احسن ما عرب عن معمر بن سليمان قال **تجب** باول ليلة العيد في الاظهر لانها
طهره للصائم عن اللغو والرفث فكانت عند تمام صومه والثاني وهو قديم انها تجب بطلوع الفجر يوم العيد
وعلله الرافعي بانها قربه متعلقه بالعيد فلا يتقدم وقتها على العيد كالاضحية وهو باطل بالغسل مردود بان
وقت العيد من طلوع الشمس واما حديث اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فضعيف وعلى تقدير ثبوته
فيكون قوله في هذا اليوم متعلقا بالطلب لا باغنائهم وحكى ابن القاضي قولا ثالثا انها تجب بمجموع الامرين

المحاباة هي الزيادة مثلا
كان اولا يشتري طيلسانين
فباعه احدهما بثمانية
مثلا مايتين من ثلاثمايه
فباعه بهما بمايتين فحاباه
بمايه فيصح في الماتيين
وهي الثلثان ويبطل في
الماية وهي الثلث
بلغ قراءة

للعود ينطقون به الحج
ثم تعريبها للعرب فطرة
وهو مراده

السجود هو

حديث هو

لتعلقها بالقطر والصيد جيدا ولا نكرة الاصحاب وعلى الاظهر لابد من ادراك جزء من رمضان مع الجزء المكور
قال **فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد** هذا تفريع على الاظهر وكذا الحكم فيمن تجدد
من زوجه او عبد وكذا لو زال ملكه عن العبد والزوجة او استغنى الغريب وعلم منه الآتي خروج على القول
الثاني لعدم السبب وعلى الثالث لعدم احد الجزئين لكنه لو قال دون من وجد كان اعم وعلم منه ايضا ان
فطرة الجنين لا تجب لا في ماله ولا على امه ولو خرج بعضه قبل الغروب وبعضه بعده واعزب بالمسبب
والحسر في قولها لا تجب الفطرة الا على من صلى وصام وقال علي علي من اطلق الصوم وقال ربيعة لا تجب
على اهل البادية **فروع** لو زال الملك بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجب في الجديد والقديم وكذا على القول
في الاصح ولو مات المولى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن من الاداء فقيل تسقط كزكاة المال والصحيح
لا ككفارة الظهار اذا ماتت المرأة ولو مات وتركة رقيقا فهل شوال فان لم يكن عليه دين اخرج ورثته
الفطرة كما بعد رحمته وان كان عليه دين يستغرق التركة فالاصح يلزمهم لان الدين لا يمنع انتقال
التركة في الاظهر وان مات السيد بعد الاستهلال فطرتهم واجبة عليه مقدمة على الوصايا والميراث
وكذا يقدم على حق الغرماء على المذهب ولو باعه قبل الغروب بعد ان زكي عنه لزمت المشتري ايضا قال
ويسن ان لا يؤخر عن صلاته اي صلاة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلاة رواه الشيخان من حديث بن عمر رضي الله عنهما قال الشيخ ولو قيل بالوجوب
لم يبعد لظاهر الامر لكن في سنن ابي داود باسناد حسن عن بن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من ادها قبل الصلاة
فهي زكاة مقبولة ومن ادها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات قال **وحرم تاخيرها عن يومه** لغوات
المعنى المقصود وهو اغناهم عن السوال في يوم السرور فان اخرها لزمه القضاء وسموا اخراجها بعد
يوم العيد قضاء ولم يقولوا في الزكاة اذا اخرجها بعد التمكن ذلك بل قالوا باثم ويلزمه اخراجها وظاهره
انها تكون اداء والفرق ان الفطرة موقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة لانها
فعلت بعد وقتها بخلاف زكاة المال قال **ولا فطرة على كافر** اجمعوا على ذلك في الكافر الاصلي
والمراد في الحديث بقوله من المسلمين وقول الترمذي وغيره ان هذه الزيادة انفرد بها مالك دون
اصحاب نافع ليس كما قالوه فقد وافقه ثقتان الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع قالا ولد عند مسلم والثاني
عند البخاري والمراد انه لا يطالب بها في الدنيا اما عقوبته عليها في الاخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع
واما المرتد فعلى الاقوال في ملكه وزكاة ماله وطرد الماوردي الاقوال في فطرة الرقيق المرتد قال

الا في عبده اي الذي ملكه بارث ونحوه وكان التعبير بالرقيق اشمل قال **وفي رقيقه المسلم في الاصح** فيجب عليه فطرتها كالنفقة عليها بناء على ان من وجبت فطرته على غيره وجبت على المودي
عنه والثاني لا بناء على انها على المودي ابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة الا زكاة الفطر وافراد لفظ المسلم غير جيد وكان الاولى التعبير بالمسلم بالتثنية كما في المحرر
او يعطف الرقيق باو ليصح افراد الضمير واورد على حصره زوجته التي اسلمت وغربت الشمس وهو
متخلف فان نفقتها واجبة على الاصح سواء اسلم او تخلف وكذلك فطرتها فلو قال الا في فرقيه وزوجته
وزوجته المسلمة خلص من جميع ذلك **تنبيه** قال الامام النية لا تتجه من الكافر ولم يصر احد الى
تكليف المودي عنه النية فلا خروج لهذا الا على استعمال الزكاة بمعنى المواساة كما يخرج الزكاة
من مال المرتد انتهى ويتجه انه لو كان المودي عنه غير اهل النية لصغر او جنون ان ينوي الامام عنه
كما ينوى عن الكافر قال **ولا رقيق** لا عن نفسه ولا عن غيره فتا كان او مدبرا او ام ولد لعدم ملكه او
ضعفه واوجبها داود عليه واوجب على سيده تمكينه من كسبها لظاهر الخبر قال **وفي المكاتب وجه**
وجه انه تجب عليه فطرة نفسه وزوجته ورقيقه كما يلزمه نفقتهم هذا في ردي الكتابة الصحيحة اما الكتابة
كتابة فاسده فحكم الزائد في يدها بوجوبها على سيده ولا تجب عليه نفقته قال **ومن بعضه حر يلزمه بقسطه**
لان الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة وقال ابو حنيفة لا تجب وخالفه صاحباه فقالا تجب على المبعض عن نفسه
هذا لم تكن له نهاية فان كانت فالاصح ان جميع الفطرة تلزم من غربت الشمس في نوبته لانها من المؤن النادرة
على الاصح والنادر يدخل في المهاياة على الاصح قال **ولا معسر** بالاجماع فلو كان معسرا وقت الوجوب
ثم ايسر يوم العيد استحب له الاخراج فلا يجب خلافا لمالك وسياتي ان شاء الله تعالى اذا ايسر المتحمل عنه قبل
اداء المتحمل وجب عليه والفرق ان هنا لم يثبت الوجوب على احد وهناك ثبت عليهما قال **فمن بعضه عرقوبه**
ووقت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر لان القوت لا بد منه وهذا احد المعدود
في هذا الباب وانما اعتبرت ليلة العيد بناء على انها تجب بالغروب فان اوجبناه بالفجر او بالوقتين فلا ولا فرق
في الدين تلزمه نفقته بين الادمي والبهائم فلو عبر بالدين عوضا عن الكاف اشمل وقوله يفضل يجوز فيه ضم الفاء
وفتحها قال **ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح** كما في الكفارة والفرق
لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة فهي كالدين والمراد بالحاجة الى العبد الحاجة الى خدمته وخدمة من يلزمه
نفقته من قريب وزوجة وخرج بذلك ما اذا كان يحتاج اليه لعمله في ارضه او ماشيته فان الفطرة تجب كما صرح
به في شرح المهذب ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبهم على الاصح **تنبيهان** احدهما تقييد الشيخ

اما الكافر اذا اخرج عنه قريبه المسلم فينوي الكافر الانابة وتصح وقيل ينوي السلطان وقيل لا يصح هنا في السيد

قوله يصر احد ابي لم يقول به احد

فان غربت في نوبته السيد لزمته وان غربت في نوبة العبد لزمت العبد

لان من لا تقع الا عما يعقل فلا تدخل البهائم بخلاف الذي وما فانها تطلق ويدخل فيها الجميع

قوله في البدائع الفطرة في ذمته
اي عمل تثبت الفطرة في ذمته
كان تاركا لعليلها او عبده للفطرة لانها استقرت في ذمته

والخادم محلها في ابتدائها وانتهائها اما في الدوام فلا واذا استقرت الفطرة في الذمة صارت دينا فيها عان فيه الباقي

عبارة الكتاب والمحرر تقتضي انه لا يشترط ان يكون فاضلا عن دينه ليسكونهما عنه وليس فيه في الشرح ولا في الروضة تصريح بترجيح والاصح في الشرح الصغير عدم اشتراطه ورجح في الكوكب الصغير اعتبار كونه فاضلا عنه وكلام المصنف في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب قال **ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته** بقرابة او ملك او زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يودى عنهم اما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق زاد مسلم واما الباقي فلما قياس عليه وليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج فطرتها عنها لانها واجبة عليه دونها لكن يستثنى من ذلك صورة فيها نظر وهي عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فان ذلك جايز على الاصح ولا يلزمها فطرته بل يلزم السيد والجواب ان المراد اللزوم باصل الشرع وقال ابو حنيفة ومن المذهب لا يلزم الزوج فطرة زوجته بل يلزم السيد والجواب ان المراد اللزوم باصل الشرع وقال ابو حنيفة ومن المذهب لا يلزم الزوج فطرة زوجته بل تخرجها عن نفسها اما الناشز فلا فطرة لها على الزوج كالنفقة قال **لكن لا يلزم المسلم فطره العبد والقريب والزوجة الكفار** لقوله من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها وفي الكفاية وجه انه يلزم بناء على ان الوجوب يلاقي المخرج ابتدا قال **ولا العبد فطرة زوجته** لانه ليس اهلا لزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره واحترز بالعبد عن المبعض فانه يجب عليه الجزء الذي يجب على نفسه كما تقدم قال **ولا الابن فطرة زوجة ابيه** وان اوجبنا نفقتها لان الفطرة غير لازمة على الاب بسبب الاعسار فلا يتحملها الابن عنه بخلاف النفقة فانها لازمة مع الاعسار فيتحملها قال **وفي الابن وجه** انه يلزمه فطرتها كنفقتها وهي الغالب وطايفة واختاره الشيخ وهو ظاهر اطلاق التنبيه حيث لم يستثنه ويجري الوجهان في مستولدة ابيه ويستثنى ايضا المكاتبة اذا ملك عبدا او تزوج فانه يجب عليه النفقة دون الفطرة والعبد الموصى برقبته لواحد وبمنفعته لاخر سيأتي ان شاء الله تعالى في الوصية وان فطرته على مالك الرقبة في باب الوصية في الوا وعبد بيت المال والعبد الموقوف على جهة عامة كالمسجد والمدرسة والرباط والموقوف على انسان معين لا تجب فطرتهم والولد الصغير الواجد لنفقته يوم العيد لا تجب على الاب فطرته على الصحيح وسيأتي ان شاء الله تعالى انه لو اخرجها عنه جاز قال **ولو اعسر الزوج** اي وقت الوجوب **او كان عبدا فالاظهر انه تلزم زوجته الحرة فطرتها** اي اذا كانت موسره **وكذا سيد الامة** بناء على ان الوجوب يلاقي المؤدى عنه اولا قال **فلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله اعلم** بناء على انها تجب على المؤدي ابتدا وما اشار اليه من اجراء القولين هو اصح الطريقين عند الجمهور والطريق الثاني تقرير النصين وذلك ان الشافعي نص على الوجوب في سيد الامة دون الحرة والفرق ان الحرة بعقد النكاح مستقلة الى

الزوج

اختار شيخنا المليوني انه كان اخراج الفطرة عن نفسه فلا يشترط الاسلام الحاد لا الموجل وان كان بالنسبة لمن تلزمه نفقته فيشترط ان تكون خاصلة عن الدين بالغ مرآة

قوله عليه اي على العامل خانما تلزمه النفقة لا تلزمه الفطرة لعامل القراض والعامل

المخرج هو المودي

مستولدته لا الاب يجب عليه نفقتها والاجنبي عليه فطرتها

الزوج والامة بالتزويج غير مسلمة بل في قبضة السيد يستخدمها ويسافر بها وحينيذ لم تكن الفطرة متحملة عنه وانما الزوج كالضامن لها فاذا لم يقدر على الاداء بقي الوجوب على السيد كما كان واذا اوجبناها على الحرة فاخرجتها لم يسر الزوج لم يرجع عليه على الاصح قال **واذا انقطع خبر عبد فالمذهب وجوب الفطرة في الحال** لانها ما بقاء للملك وهو باق عليه بالاتفاق واختار المصنف عن غايب لم ينقطع خبره والمشهور فيه القطع بوجوبها والمعتبر بالمذهب لان الشافعي نص على وجوب الفطرة وعلى انه لا يخرج اعتمادا عن الكفاره فقيل بتقرير النصين عملا بالاحتياط في الامرين وصححها في الشرح وقيل قولان بالنقل والتخريج وجزم بها في المحرر كل هذا اذا غلب على الظن انه يعيش في تلك المدة فان غلب على الظن موته لم تجب فطرته ولا يجوز عتقه عن الكفاره قطعا قال **وقيل اذا عاد كزكاة المال قال وفي قول لا شيء** لان الاصل براءة الذمة وهذا مخرج من عدم اجزايه في الكفارة قال **والاصح ان من ايسر ببعض صاع** يلزمه **لحافظه على الواجب بقدر الامكان** وفي الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني لا كبعض الرقبة في الكفارة والفرق على الصحيح ان الكفاره لها بدل بخلاف الفطرة قال **وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه** لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك رواه مسلم والثاني يقدم زوجته وان كانت رجعيه والثالث يخرجه عن من شاء لاشتراك الجميع في الوجوب قال **ثم زوجته** لان نفقتها اكد فانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان قال **ثم ولده الصغير** لانه اعجزها بعده ونفقته وجبت بالنص والاجماع قال **ثم الاب** لشرفه **ثم الام** لقوة حرمتها يستوي في ذلك الاب والجد والام والجده وهذا عكس النفقة فان المصحح فيها تقدم الام والفرق ان النفقة لسد الحاجة والام احوج واقل حيله والفطرة للتطهير والشرف والاب اولى بذلك ومن الاصحاب من صحح تقديم الام في الموضعين لكنه مخالف للحديث في البداءة بالام قال **ثم الكبير** فيقدمه على الارقا لان الحر اشرف وعلائقه لا تزول بخلاف الملك فانه عارض ويقبل الزوال والذكر ذكره في الكبير محله اذا كان لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح وجوب عدم نفقته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في زياده المصنف من كتاب النفقات واذا اجتمع على الصاع اثنان في درجة واحد قسم بينهما وقيل يتخير قال الرافعي وحيث قلنا بالتخيير فالاصح جواز التوزيع قال الرافعي ولم يتعرضوا للاقراع ولعل مجال في نظايره قال في المهمات فرجح به منصوص التنبيه في كتاب المسافر وورا ما ذكره المصنف تسعة اوجه احدها يقدم الاب على الابن والثاني يستويان والثالث يقدم الابن الكبير على الابوين والراجح يقدم الاب على الابن الصغير والخامس يقدم الزوجة على نفسه والسادس يقدم الاقارب على الزوجة والسابع يبدا بنفسه ثم يتخير في الباقي والثامن يتخير بين نفسه وغيره والتاسع يخرجه

اي اذا كانا عند الاخراج من هو في درجة يقدم فيقسمه بينهم

عن واحد لا بعينه قال **وهو صاع** لحديث ز عمر رضى الله عنهما المتقدم في اول الباب وكان الصاع معروفا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث فلما جاء هارون الرشيد ومعه ابو
يوسف حصل بينه وبين ملك سلطره في تقديره لان ابا حنيفة يقول انه ثمانية ارطال بالعراقي فاحضر اهل
المدينة صيعا لهم كلهم يقول هذا صاعي عن ابي عن جدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايره هرون
الرشيد فكانت خمسة ارطال وثلث فرجع ابو يوسف الى ذلك والذي في الروضة وشرح المهذب عن الدارمي انه
تقريب ومال البغوي الصاع وخالف في شرح المهذب هنا فقال انه تحديد قال **وهو ستمايه درهم وثلاثة**
وتسعون وثلث بناء على ان رطل بغداد مايه وثلثون قال **قلت الاصح ستمايه وخمسة وثمانون**
درهما وخمسة اسباع كما سبق في زكاة النبات والله اعلم هذا تفريع على ما صححه وهو
ان رطل بغداد تسعون مثقالا والاصل فيه الكيل وانما قدره العلما بالوزن استظهارا قال الرافعي
كان قاضي القضاة سديد المتولي عن عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر
والصاع فذكان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والعلة ولا يجزي في بلدكم هذه الا العشر قال
الغزالي واحكمه في ايجاب الصاع ان الفقير يشتغل عن الكسب يوم العيد وثلثة ايام بعده اذ لا يجد فيها من
يستغله والصاع كفاية الرجل اربعة ايام لان الزكي يحتمل من الصاع عند جعله خبزا المائة ارطال وهي
كفاية الفقير اربعة ايام قال **وجنسه القوت المعتبر** اي جنس المخرج القوت الذي يجب فيه العشر
او بعضه كما سبق فلا يخرج من التين والسمك ولحم الصيد وان اتبان ذلك بعض اهل النواحي لان النص
ورد في بعض المعشرات وقيس عليها بقيتها بجامع الاقتيات وثبت السلت في حديث صححه الحاكم وفي المقوم لا يجزي
العدس لانهما ادمان وقيل لا يجزي الارز في الكفارة وهو جار هنا قال **وكذا اقط في الاظهر** لان
ذلك ثبت في الصحيحين في حديث ابي سعيد رضي الله عنه والقول الثاني لا يجزي لانه لا عيش فيه فاشبه التين
والخروب وشد الماوردي والروياني فجعلا محل القولين في اهل البادية الذين يقتاتونه دون اهل الحاضرة
كذا في شرح المهذب وليس بشاذ وقد اشار اليه ابن كج والشيخ ابو محمد في مختصره والغزالي في خلاصته
وشرط اجزايه ان لا يكون قد افسد المجموعه لانه معيب واذا اجزا اللاقط اجزا اللبن والجبن ملقتا
على الاصح ولا يجزي الخبيط والمصل والسمن والكشك ومتروع الزبد اتفاقا واللاقط بفتح الهمزة وكسر القاف
ويجوز تسكينها مع تثليث الهمزة حكاه ابن سيده وغيره قال **وجب من قوت بلده** كالكفارة ولان النفوس
متشوفه اليه فاذا كان في البلد اقوات وغلب بعضها فهو الغالب والصواب ان المراد قوت السنة لا قوت وقت
الوجوب قاله في شرح المهذب وفي الوسيط المعتبر وجوب الفطرة وفي الوجيز يوم الفطر قال **وقيل**

والحاصل ثلثة

قوله كما يعتبر مالا في الزكاة وهو قول الاصطخري وابن خيران فان اقتات نوعين فمن اغلبهما فان استويا فخير
فلو كان يليق به الشعير فاكل القمح تنعما او العكس وجب ما يليق به قال **وقيل يتخير بين الاقوات** لظاهر
حديث ابي سعيد رضى الله عنه واجاب الاول بان او فيه للتنويع قال **ويجزي الاعلى عن الادنى** لانه
زاد خيرا فكان كما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزي كالمخلفة عن الشعير والذهب عن الفضة حكاه في
الكفاية والفرق على الاول ان زكاة المال متعلقة بعينه فامر ان يواسي مما اتاه الله وزكاة الفطر منظور فيها الى
القوت فاذا اخرج اعلاه كان محسنا قال **ولا عكس** لانه يضر بالمستحقين قال **والاعتبار** اي في الاعلى
والادنى **بالقيمة في وجه** لانه ارفق بالمساكين فعلى هذا تختلف باختلاف الاوقات والبلاد قال **وبزيادة**
الاقتيات في الاصح لانه المقصود قال **فالبر خير من التمر والارز** لانه المقتات غالبا وحكى الماوردي
وجها ان التمر خير من البر لانه ازيد نفعا ولو قيل افضلها يختلف باختلاف البلاد كان منجها قال **والاصح ان**
الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات قال **وان التمر خير من الزبيب** لانه اكثر اقتياتا ما سبق
من كلام المصنف ان الشعير خير من الزبيب لانه خير من التمر الذي هو خير قال في شرح المهذب وهو الصواب
قال **ولو ان يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلاه** كما لو كان عليه كفارتان فاطعم عشرة و
عشرة لان المحذور انما هو تبعيض الصاع الذي يخرج عن شخص وكان الاحسن ان يقول وعن غيره ليشمل
الرقيق ومن يتبرع عنه باذنه والزوجة قال **ولا يبعض صاع** اي المخرج عن واحد لانه واجب وا
فلا يتبعض كالاضحية ان يكسوا خمسة ويطعم خمسة في كفارة اليمين هذا اذا كانا من جنسين فان كانا من
نوعي جنس فيجوز قال في اللباب ولا يجوز كون الصاع من جنسين الا في ثلاث مسايل العبد المشترك
والمبعض واذا كان في بلدطعامهم جنسان ليس احدهما اغلب من الاخر لكن في الثالث نظر قال **ولو كان**
في بلد اقوات لا غالب فيها تخير لانه ليس تعيين النقص للوجوب باولى من بعض فان قيل لم لا يجب
الاصلح كاجتماع الحقاق وبنات اللبون قلنا المتعلقة بالعين فلو كان في باديه لا قوت لهم فيها تخير في ا
بان كانوا يقتاتون بالاشيا النادرة اخرجوا من قوت اقرب البلاد اليهم فان استوى بلدان في القرب وا
قوتها تخير قال **والافضل اشرفها** اي في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قال **ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار ببلد العبد** نظرا الى انها وجبت عليه
ابتدا ثم تحملها السيد والثاني الاعتبار ببلد السيد تغريعا على انها وجبت عليه ابتدا وسيأتي ان شا الله تعالى
في العبد المشترك ما يخالفه قال **قلت الواجب الحب** فلا يخرج القيم خلافا لابي حنيفة والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز وجوزها ابو ثور عند الضرورة ولا يخرج الدقيق والسويق وقال الاذرعي يخرج الدقيق

قوله والعكس كذلك الفضة لا يجوز اخراجها عن الذهب وكذلك الذهب لان الزكاة تتعلق بالعين

مثاله كان عبد في الشام وهو مثلا في ملكة فينظر الى غالب قوت البلد الذي فيه العبد ويخرج عنه في بلد السيد وكذلك غير العبد من ولد او زوجة وغيرهم اقول ان هذا الكلام خلاف الظاهر والذي هو الاخراج في بلد المؤدي عنه اقول

لرواية ابي داود مرجحة رضي الله عنه او صاع مزد فيق لكن قال ابو داود وانها من وهم سفيان بن عيينة وانهم انكروها عليه فتركها وقال بن عبدان يخرج السويق والخبز لانهما ارفق بالمساكين قال السليم فلا يجزي الحنيق والمتغير الطعم او اللون وكذا الرائحة كما في شرح المهذب ولم يجرح به الاكثرون ولا المسوس والمدود وهما بكسر الواو لعزله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيباً وقال القاضي حسين يجزي المعيب والمسوس اذا لم يجد غيرهما وهو تفيان مهما ويجزي القديم وان قل قيمته

وسنة التوديع ان لا يكون معيباً كغيره

قال ولو اخرج من ماله فطره ولده الصغير الغني جاز لانه يستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه ويستوي في ذلك الاب والجد لكن يستثنى من ذلك اولاد البنات وخرج بذلك الوصي والقيم فلا يجوز لهما الاخراج من مال الاباذن القاضي لان اتحاد الايجاب والقبول مختص بالاب والجد قال كاجنبي اذن اي كما لو قال لغيره اقض ديني عني فانه لم يأذن لم يجزه فطرة الا فها عبادة فلا يسقط عن المخاطب بخبر اذنه قال بخلاف الكبير فانها لا تسقط عنه الا باذنه لانه لا يستقل بتمليكه ولذلك قيده في شرح المهذب بالرشيد وهو ظاهر والمجنون كالصبي صرح بهما البغوي واما الزوجة فلها ان تؤدي فطرتها عمد دون اذن الزوج بناء على انها وجبت عليها ثم تحملها زوجها قال ولو اشترك موسر ومعسر في والصورة ان المعسر محتاج الى الخادمة بحيث لا تكلف بيعه قال لزم الموسر نصف صاع لان ذلك تقابل ملكه هذا اذا استوت الحصتان والا فالمعتبر على قدر الملك وقال ابو ثور يجب على صاحب كل حصة صاع ولو كانوا ثلاثة شركاء اذا كانوا موسرين قال ولو ايسر او اختلف واجبها اخرج كل واحد منهما نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم لانها اذا اخرجا هكذا اخرج كل واحد منهما جميع ما لزمه كثلاثة محرمين قتلوا صيداً فاخرج احدهم تلث شاة واخرج الثاني بقيمة تلث شاة وصام الثالث عدل ذلك فانه يجزيهم والمراد اختلاف الواجب باختلاف قوت بلادهم والثاني يخرجان من ادنى القوتين دفعا للضرر عن المزكيين والثالث يجزئه اعلاهما حذراً من الاضرار بالمساكين والرابع من قوت بلد العبد لانه طهرة وهذا هو الاصح لان الاصح ان المخرج يتحمل كما تقدم والذي صححه المصنف هنا صحح مثله في الزكوة وتصحيح التنبيه وهي في شرح المهذب على الصواب ومن نصفه رقيق ونصفه حر والاب اذا كان في نفقته ولد ان حكمه حكم العبد المشترك فرع يجب ان يصرف زكاة الفطر الى الاصناف المعروفين الذين ذكرهم الله تعالى وقيل يجوز ان يصرف الى ثلثة من الفقراء او المساكين ولا يجوز لاقل من ذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين رواه ابو داود لختمهم بالذكر فدل على الاكتفاء بهم وتقرر انه متى ذكرت المساكين جاز الصرف الى الفقراء ايضا ولانها

قوله على الصواب الى يخرج من غالب قوت بلد العبد وهو الصحيح عند الفقد

قليله في الغالب لا يقع من الجميع موقعا وبهذا قال الاصطخري ونقل عنه في زكاة المال ووافقه الشيخ في زكاة الفطر وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الائمة الثلثة وبن المنذر ثم سئل ابو علي الفارقي عن الصوفية المقيمين في الرباط هل عليهم فطرة فقال ان كان الوقف على معين وجبت لانهم ملكوا الغلة قولا واحدا وكذا اذا وقف على المقيمين بالرباط اذا حدثت غلة ملكوها ومن حدث بعدهم لا يشاركهم وان كان وقفه على الصوفية مطلقا فمن دخل الرباط قبل غروب الشمس على عزم المقام لزمه الفطرة في المعلوم اكمال اهل الرباط هذا كله اذا وقف عليهم مطلقا فان شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم قال وهذا حكم المتفقهة في المدارس فان جرايتهم مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال والوقف غلة لزمهم الفطر وان لم يكونوا قبضوا لانه ثبت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة قال وجوز للفقها الاقامة في الرباط وتناول معلومه ولا يجوز للمتصوف المقعود في المدارس واخذ جرايتها لان المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في المتفقهه ولا عكس خاتمة دفع فطرته الى معين من تلزمه الفطرة فدفعها الفقراء له عن فطرته جاز للدافع الاول اخذها خلافا للملك قال الامام وجوب الفطرة لا ينافي في اخذ الصدقة لان اخذها لا ينتفي بغاية الفقر والمسكنة وقد تجب زكاة المال على من تحل له الصدقة

وفيه ثلاثة من الاصناف

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

المراد شروط من تجب عليه وشروط المال الذي تجب فيه وبيان ما يؤثر في استقاطها وليس المراد بيان الانواع من ماشيه ونقد وغيرها فان ذلك تقدم ولما كانت من لا ولاية له على نفسه ومال غيره هي التي بهما فيهما قال شرط وجوب زكاة المال الاسلام فلا يطالب باخراجها الكافر الاصلي لا في حال الكفر ولا بعد الاسلام واخرج بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها تلزم الكافر عن عبده كما تقدم في باب التيمم الكلام على لفظ المال قال والحرية فلا يجب على رقيق لانه لا ملك له وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الاصح قال ويلزم المرتد ان بقيتا ملكه مواخذة له بحكم الاسلام فان ابقيناه وجبت والا فلا والاصح ان ملكه موقوف فمتى عاد تبين كونه مالكا ومورد المسئلة ان مضى عليه في الردة سنة بعد ملك النصاب فعلى المذهب اذا اخرجها في حال ردته جاز على المذهب كالواطعم عن الكفارة خلال الصوم فانه على الاظهر وقال صاحب التقريب لا يجزيه اذا اخرجها في حال الردة اما اذا وجبت الزكاة ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور وحكى في شرح المهذب الاتفاق عليه قال دون مكاتب فلا تجب عليه لان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة وصح عن جابر رضي الله عنه انه قال لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق ورواه الدار قطني مرفوعا وبهذا قال كافة العلماء سوى ابي ثور فانه جعله كالحر واوجب ابو حنيفة العشر في زرعه

دون باقي امواله ولو حذف المصنف المسلة لاستغنى عنها باشتراط الحرية قال **ويجب في مال الصبي والمجنون** لعموم توجد من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في اموال اليتامى لا تذهبها الصدقة رواه الشافعي مرسلا واعتضد بقول خمسة من الصحابة رضي الله عنهم كما قاله الامام احمد وبالقياس على زكاة المحشرات وزكاة الفطر فان ابا حنيفة وهو الخصم وافق عليها والمجنون في معنى الصبي والخطاب بالاخراج الولي كنفقة القريب والارش واما المال المنسوب الى الجنين بوصية او غيرها فالمذهب انه لا زكاة فيه لعدم تحقق حياته وهو الذي احترز المصنف عنه بلفظ الصبي وقال الشيخ عز الدين زاد في الامام الا وصيا عن اخراج زكاة الموصى عليه لم يكن ذلك عذرا واذا اعتقد الولي انها غير واجبة قال الشيخ يقهره القاضي على اخراجها ويرفع يده لان مفسدة منعه تتعدى الى الصغير قال ولا فرق بين ان يكون الولي شافعيا او حنيفا لان القاضي ينفذ مقتضى مذهبه لكن الشافعي يزداد الانكار عليه قال واما القاضي الشافعي فلا رخصة له في ترك اخراجها فان ترك اخراجها خطأ وتصير مضمونة للاصناف على الولي والقاضي الشافعي بخلاف الحنفي الذي يعتقد عدم وجوبها **فايده** حكى ابن الرفعة عن شيخه ابي الطيب الزعني رحمهما الله تعالى انه لما كان قاضي الغربية كتب الى مستنيبه قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الاعز يسأله عن زراعهم الايتام كيف تخرج الزكاة منها وهي مختلطة والعشر الذي فيها ملك الايتام فاستصعب الجواب عليه في ذلك قال الشيخ ان كان العشر مما يؤجر اجره الضرب والتخليص فينبغي ان يوزع على الناس على الاخراج منها قال **وكذا من ملك بعضه الخرصايا في الاصح** لان ملكه تام ولهذا يكفر كفارة الحر الموسر والثاني لا لنقصانه بالرق ولهذا جزم الاكثرون واعتذروا عن وجوب زكاة الفطر بانها تتبعض وزكاة المال لا تتبعض قال **وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر** لملك النصاب وتمام الحول وعموم الادلة الامرة بالزكاة ولا بد فيه من مراعاة السوم كما تقدم والثاني وهو القديم لا لتعطل فائدتها وقيل تجب قطعا وقيل ان عاد بفوائده كالسائمة تعود بمثلها وجبت والا فلا والسرقة كالضلال وذكره في المحرر لكن اسقطه المصنف لدخوله في المغصوب وموضع الخلاف في المجحود والمغصوب اذا لم تكن له بينة فان كانت وجب الاخراج قطعا لانه مقصر وكذا اذا علم القاضي به اذا قلنا يقضي بعلمه قال **ولا يجب دفعها حتى تعود** لعدم التمكن قبله ويركبه حينئذ للاحوال الماضية ما لم يتقص غير النصاب باخراج زكاة بعض الاحوال وان كانت ماشية فشرطها ان تكون سائمة عند المالك والغاصب كما تقدم قال **والمشتري قبل قبضه** اي بعد انفساخ الخيار لانه لم يتمكن من تسلم الثمن وتسلمه فتجب فيه الزكاة قطعا اذا مضى حول من يوم الشراء قال **وقيل فيه قولان**

اي اخرجوا او وبادروا في اموال الشامي والاصح للاستحباب لا للوجوب

ابو حنيفة اوجب على المجنون والصبي زكاة المعشرات وزكاة الفطر ولم يوجب حتى يتوقف عليها حتى النقدين والاقوات

اذا اعطى من المغشوش يعطى بقدر ما يتأتى باجره الضرب والتخليص اي فوق اجرة الضرب شيئا قدرا لمخرج من الدراهم المغشوشة الان في هذا الزمان عمل الناس على اخراج زكاة من الدراهم المغشوشة

اي في المغصوب وغيره لان تصرفه فيه غير نافذ فان رضي الباعة وعلم من يجيء تولي المغصوب ان القابل بالوجوب لا بوجوب الاخراج قبل القبض قال **ويجب في اكمال عن الغائب ان قدر عليه** لانه كالمال الذي في صندوقه هذا اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سائرا لم يخرج زكاته حتى يصل اليه ويجب اخراجها في بلد المال فان اخرج في غيره فيأتي فيه خلاف نقل الزكاة قال **والا فكمغصوب** يعني اذا لم يقدر عليه لانقطاع الطريق فما فيه القولان في المغصوب لعدم القدرة في الموضعين قال **والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة في الاصح** اما الماشية فان علة الزكاة فيها النماء ولا نماء فيها في الذمة بخلاف النقد اذا بقيت في الذمة فان علة الزكاة فيه كونه معدا للتصرف والربح وهذا المعنى حاصل فيما اذا كان على ملي وفهم من علل ذلك بان السوم شرط فيها ولا وجود للسوم في الذمة واعترضه الرافعي بانه يجوز ان يثبت في الذمة لحم راعيه واذا جاز ذلك جاز ان يثبت في الذمة راعيه واما مال الكتابة فالملك فيه غير تام وللعبد اسقاطه بالكلية والمالك غير قادر على التصرف التام فيه فلذلك لم تجب زكاته والحوز الرفعة التمن في مدة خيار المجلس بين الكتابة واحتراز مال الكتابة عن الدين الذي على المكاتب لسيده من معاملة وفي سقوط الزكاة عنه بها فقر في المهمات وعما اذا احال المكاتب سيده بالنجوم على شخص فانه يصح وتجب الزكاة فيه لانه لازم لا يسقط مرتدة المحال عليه بتعجيز المكاتب قال **او عرضا او نقدا فكذا في القديم** اي لان زكاه فيه سواء كان على ملي او غيره حالا او موجلا لانه لا ملك له فيه حقيقة فاشبه دين المكاتب واستشكل شيخنا التعليل بما لو كاتب انه لا مال له فانه يجب باكمال والموجل على الاصح قال **وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره فكمغصوب** فيأتي فيه الخلاف فلو كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا فلو كان ولا يقدر على اخذ المال الا باجحاد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فهل يكون الحكم كما لو تيسر اخذه بالبينة المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما لا وهو محتمل قال **وان تيسر بان كان على مقر باذل وجبت تزكيته في اكمال** كالمال المودع والذي في جحادته قال **او موجلا فالمذهب انه كمغصوب** فيأتي فيه الخلاف المتقدم قال **وقيل تجب دفعها قبل قبضه** كالغائب الذي يسهل احضاره وقابل المذهب طريقة قاطعة بعدم وجوب الزكاة واخرى قاطعة بوجوبها ولو عبر بقوله قبل حلوله كان اولى فان هذا الوجه محله اذا كان الدين على ملي ولا مانع سوى الاجل وحينئذ متى حل وجب الاخراج فيلزم لا فالفور قال الشيخ اذا اوجبنا الزكاة في الدين وجعلنا تعلقها بالمال تعلق شركة اقتضى ان يملك ارباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك جر الى امور لا يتشبث لها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون

اي تكون راعيه في كلا الحاج او معلوم

اي حمله راعيه اي يجوز ان يسلم في لحم بشروط كونه من راعيه

العرض والنقد اذا كانا دينا في الذمة فلا زكاة

لان المدعي عبر مالك للجميع وكيف يدعي به الا ان له ولاية القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك
في الدعوى واذا حلف على عدم السقط ينبغي ان يحلف ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه
يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له قال **ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال**
وهو احد قولين نادى بالاطلاق النصوص الامرة باداء الزكاة سواء كان الدين حالا ام مؤجلا من جنس المال
ام من غير جنسه لادي او سد نظائي كالزكاة والكفارة والنذر ولانها ان تعلقت بالذمة فهي متشعة او بالعين
فالمتعلق بالذمة لا يمنع ما يتعلق بالعين لان عبد المديون اذا جني تعلق حق المجني عليه برقبته والثاني يمنع وفي
علة وجهان اصحهما ضعف ملك المديون لاشتراك على الصرف في الدين والثاني ان مستحق الدين تلزمه الزكاة
فلو اوجبناها على المديون ايضا ادى الى تضعيف الزكاة الواحدة ويتفرع على ذلك لو كان مستحق الدين
ذميا فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب فلو زاد المال على قدر الدين وكان الزائد نصابا وجبت زكاته
قطعا او دونه فاجمع على خلافه قال **والثالث تمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض**
وكذا زكاة الفطر ايضا ولا يمنعها الاموال الظاهرة وهي المواشي والزرع والثمار والمعادن والركاز
ان الظاهرة تنمو بنفسها او هي لما في نفسها والباطنة ليس كذلك لكن التغيير بالنقد يخرج غير المعروف
فكان الصواب التغيير بالذهب والفضة ومحل الخلاف اذا لم يكن له من المال الزكوي ما يقضي به
الدين فان كان وجبت قطعا قال **فعلى الاول لو حجر عليه بالدين فحال الحول في الحجر**
فكمحصوب لانه حيل بينه وبين ماله بالحجر المانع من التصرف ولا شك ان للمحجور عليه احوالا
ان يعرف اكاكم ماله بين غرمايه ويتيعضون الثاني ان يبيعهم ولا زكاة عليه في الحالين الثالث ان يعين
لكل غرم قدر دينه ويأذن له في قبضه وحيول الحول قبل قبضه كملك المحجور باق حتى يقبضه الغرم والمذ
انه لا زكاة على المفلس في هذه الحالة لضعف الملك وهو مشكل فكيف يكلفهم من اخذه من غير بيع او نحو
لاجرم صورها في السلسلة اذا كان ماله من جنس الدين **فروع** ملك نصابا فتدر التصدق به او
بعضه فمضى الحول قبل التصدق فالاصح القطع بمنع الزكاة لتعلق الدين بعينه وقيل على الخلاف
في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا او على ان اضحي بهذه السايمة فلا
زكاة واذا دفع دراهم الى رجل ليصرفها الى فقير او في جهة من جهات البر فتم الحول قبل صرفها لزمته زكاتها
لبقائها في ملكه بخلاف ما لو دفعها الى الامام ليصرفها في ذلك ولو اوصى بدراهم للفقراء فحال الحول
عليها بعد موته قبل ان تصرف فلا زكاة قال **ولو اجتمع زكاة ودين ادي** اي وضاقت التركة عنها
قدمت سواء كانت زكاة مال او زكاة فطر لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى متفق عليه

بلغ قراه

وهذا القول اخر احواله
انه يقول تارة كما عليه
الصداق لا يجوز تاجيله
الا مدة معينة تغلب
على الظن انه يعيش
فيها الانسان كثلاثين
سنة او اربعين او خمسين
او ستين هكذا قرره
شيخنا عبد الرزاق ابو كثير

اي في هذا القول الثاني
ان الزكاة تمنع المال الباطن
هذه المسالة له دين على ميت
ومحجر على الدائن والمديون
المديون كميت نصاب عنده
ومجنون عليه الزكاة وكذلك
ومتى تجب عليه واذا استووا
يخرج الزكاة

والحديث ورد في الحج والصوم ولا شك ان الزكاة احق بالتقديم منهما وقوله زكاة على سبيل التمثيل والا
فكل حق من حقوق الله تعالى كالكفارة يجري فيها الاقوال عند الاجتماع مع الدين وكذلك الزكاة مع
الحج كما صرح به في الكفاية وسيأتي ان شاء الله تعالى في الوصية ايضا واحترز بقوله في تركة عما اذا اجتمعا
على حي وضاق ماله عنهما فان الاقوال لا تجري فيه بل ان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة جزما وان كان
محجورا عليه قدم حق الادمي جزما ويوخر حق الله تعالى ما دام حيا كما صرح به الرافعي في الباب الثالث من
لكن صرح القاضي ابو الطيب فيها بجريان الاقوال وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الجنايز انه يستوي سيئها
وبين دين الادمي على المذهب مع انها حق الله تعالى وصورة مسالة الكتاب اذا كانت الزكاة في الذمة بان تلف
بعد الوجوب والتمكن فاما اذا كان ما وجبت فيه الزكاة موجودا فهي مقدمة قطعا والجماعة منهم القاضيان
الحسين وابن كج وهو مقتضى النص وهذا استثنى اذا قلنا انها تتعلق بالمال شركة ورفع في الشرح والروضة
في هذا اضطراب قال **وفي قول الدين** لان صاحبه محتاج وحقوق الادميين مبنية على المضايقة وكما
يقدم القصاص على القطع في السرقة وجوابه ان المحدود منها على الدرء قال **وفي قول يتواسيان**
لعدم الترجيح فيوزع المال عليهما كما اذا كان عليه ديتان لرجل وضاق ماله فانه يقسم بينهما وفي قول
رابع تقدم الاسبق منهما وجوبا قال **والعينة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومتى**
بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع
ثبوت الخلطة وجبت زكاتها كساير الاموال واحترز بقبل القسمة عما بعدها فان كل واحد يصير
زكويا او بلغه عنده لزمه الزكاة وبقوله واختار الغانمون تملكها عما اذا اعرضوا او سكتوا فلا زكاة لانها
لا تملك الا بالقسمة او اختيار التملك ولم يوجد واحد منهما ولو درعنا على القول بانها تملك بمجرد الاستيلا
فهو ملك ضعيف بدليل سقوطه بمجرد الاعراض وان اختار واولم يمض بعده حول فلا زكاة وان وجد الا
والحول ولكنها كانت اصنافا كسايمة ونقود فلا زكاة ايضا لان كل واحد من الغانمين لا يدري الصنف الذي
يحصل له ولا مقداره والمراد ببلغه المجموع غير الخمس وموضع ثبوت الخلطة بالنسبة الى المالك وذلك في السايمة
جزما وفي غيرها على الاصح بالنسبة الى من يفتح الخلطة معه لا كاهل الخمس فان الخلطة لا تثبت معهم فاذا
اجتمعت الشروط وجبت الزكاة وان لم يفرز الخمس وقيل لا زكاة قبل افرازه وقول زكوي هو الصواب ووقع
في المهذب زكائي وهو معترض قال **والا فلا** اي اذا لم يختاروا التملك ولم يحل حول او مضى وهي اصناف
او صنف غير زكوي كما مثل ولم يبلغ المجموع نصابا كما به درهم او بلغه في موضع ثبوت الخلطة فلا زكاة في
ذلك لانتفاء الشروط قال **ولو امد قها نصاب سالمه معينا لزمها زكاتها اذا تم حول من الامداد**

الدرد هو المنع

سواء استقر بالحول والقبض ام لا لانها ملكه بالعقد واحترز بالمعين عما اذا كان في الذمة فلا زكاة فيه لان
وصف السوم لا يثبت في الذمة كما تقدم بخلاف اصداق الدراهم والدنانير فان الزكاة تجب فيها بنا على وجوبها
في الدين فلم يذكر السالمة لاختصاص الزكاة بها بل لاختصاصها باشتراط التعيين وعوض الخلع والصلح عن
دم العمد كالصداق والحق بها ان الزوجة جنت مال الجناية ولو اصدقها بعض نصاب سائمة معين اعتبرت
شروط الخلطة ولو طلبته المرأة فامتنع كان كالمحبوب قاله المتولي قال ولو اكرى دارا اربع سنين
بمائتي دينار واقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الزكاة ما استقر لانها قبل الاستقرار
معرضة للسقوط بالانهدام والغرق بينه وبين الصداق ان الاجرة تجب في مقابلة المنافع فينفسخ العقد بفواتها
والصداق ليس في مقابلتها بدليل استقراره بموتها قبل الدخول والتشطير بالطلاق واحترز بقبضها عما اذا كانت
معينة ولم يقبضها فهو كالمبيع قبل القبض والمحرر مثل المسألة بمائتي دينار فعدل المصنف الى ما بين لانه احسن
واسهل قال فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين لسنة لانه الذي استقر ملكه عليه وهذا
لا خلاف فيه قال ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين وهو دينار ونصف
لان ملكه قد استقر على اربعين دينارا وكانت في ملكه سنتين وواجبها دينار ان ولم يخرج الا واجب عشرين
عن سنة واحدة وهو نصف دينار فيبقى عليه دينار ونصف اما الدينار ففي العشرين التي هي اجرة السنة
الثانية فانها اقامت في ملكه سنتين ولم يخرج عنها شيئا واما النصف فزكاة السنة الثانية عن العشرين التي هي
اجرة السنة الاولى قال ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين لانه
استقر ملكه على ستين دينارا وكانت في ملكه ثلاث سنين فعليه زكاتها لثلاث سنين وهو اربعة دنانير
ونصف اكي دينارين ويخرج الباقي قال ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لاربع
لانها استقرت الآن وقد مضى عليها في ملكه اربع سنين وواجب ثمانين في اربع سنين ثمانية دنانير
ادكى منها اربعة ونصفا فيخرج الباقي وهو ثلثة ونصف قال والثاني يخرج لتمام الاولى زكاة
الثمانين هذا قيم لقوله في الاظهر ودليله ان ملكه الثمانين ملكا تاما ولهذا لو كانت الاجرة امدحل
له وطيها تتمة محل الخلاف في الاخراج فقط اما الوجوب فثابت قطعا وصورة المسألة ان يخرج من غيرها
فان اخرج من عينها نقص حسابه ولهذا اجلم ان ما في الكتاب والروضة ليس مفرعا على المذهب وهو تعلقها
بالعين تعلق تركة كما اشار عليه الرافعي وحذف من الروضة ولا بد منه ولا يخفى ان الصورة فيما اذا كانت
السنين متساوية فان كانت السنين متفاوتة فاذا كانت متفاوتة زاد القدر المستقر في بعض السنين ونقص
في بعض قال فصل تجب الزكاة على الفور لانه حق يجب صرفه الى الادمي طولب به فلم يجز له
التاخير

التاخير كالوديعة اذا طلبها صاحبها وقال ابو حنيفة تجب على التراخي واوجب الحج على الفور والكلام
هنا في زكاة المال اما زكاة الفطر فتقدم انها موسعة الى اخر نهار العيد قال اذا تمكن لان التكليف
بدونه تكليف بما لا يطاق فان اخر الزم وضمن قال وذلك اي التمكن بحضور المال والاصناف فلا
يجب الاخراج عن الغايب وان جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله اليه لكن يستثنى ما اذا اخر لطلب الافضل
او انتظار قريب او جار او احوج او اصلح فالاصح جواز التاخير ويكون ذلك عذرا على الاصح وعبارة المحرر وجود
المصروف اليه وهي احسن لشمولها الاصناف والامام ونائبه وايضا التعبير بالاصناف يوهم انه لو وجد بعضهم
لا يكون متمكنا والمنقول انه متمكن من آحاد الموجودين فقط حتى لو تلف المال الا حصتهم قال ولان
ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم وادعى الحاملي فيه الاجماع لكن نقل ابن الرفعة عن ابي الطيب انه ليس له ان يفرقها بنفسه لانه
مال للامام فيه حق فاشبه الخراج والجزية وعلى الاول ليس للامام طلبها فان بذلها صاحبها طوعا قبلها
واورد شيخنا على المصنف ان مقتضى عبارته ان السفيه لدان يفرق الزكاة بنفسه وسيأتي ان شاء الله تعالى
في الوكالة انه لا يجوز الا باذن وليه وفي الايراد نظر لان الخفي والمال الباطن تقدم بيانه قريبا قال وكذا
الظاهر في الجديد وهي المواشي والمعشرات والمعادن قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها الى الامام
لقوله تعالى في حق من اموالهم صدقة واذا لزم الامام الاخذ لزم ارباب الاموال الدفع وموضع الخلاف اذا
لم يطلب الامام فان طلب وجب الدفع بلا خلاف بذلا للطاعة كذا في الروضة واعترضه في المهمات بحكاية
ضعيف فيه قولا فرق في جريان القولين بين الامام الجابر والعادل وفيه وجه يجوز الدفع الى الجابر فقط
نعم وفي وجه اخر لا يجوز الدفع اليه قال ولا التوكل لانه حق ما لي فكان كديون الادميين وقيل
ان زكاة الفطر لا تدخلها النيابة مع القدرة على ايدايها بنفسه ولا فرق في الجواز بين ان يكون المال من
جهة الوكيل او الموكل ولا بين ان يكون من اهل الزكاة ام لا فيوكل الفاسق والرقيق والصبي قياسا على
دفع الاضحية لكن يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه كما نص البغوي والروياني عليه قال والصرف
الى الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة قال والا
ان الصرف الى الامام افضل لانه اعرف بالمستحقين واقدر على الصرف الثاني ليفرقه بنفسه افضل
لينال اجر الدفع وليعم الاقارب والجيران والاخوة قال الا ان يكون جايرا فالافضل ان يفرق بنفسه
لانه ليس على يقين من البراءة بالدفع اليه والثاني الافضل الصرف اليه مطلقا للعموم خذ من اموالهم وصحح في
شرح المهذب والثالث الافضل ان يفرق بنفسه مطلقا والمراد بالجابر والعادل في باب الزكاة فقط وا

تبع المحرر في تخييره بالاظهر فالصواب التخيير بالاصح لان المسلدات اوجه لا اقول و محل الخلاف
في الاموال الباطنة اما الظاهرة فدفعها الى الامام افضل قطعا وكل من التفرقة بنفسه والدفع الى الامام افضل
من التوكل جزما لانه قد يجور فلا يسقط الفرض عن الموكل قال ويجب النية لعموم الاعمال بالنيات و المقصود
ان النية هنا ركن كالصلاة ومحلها القلب على الاصح كما تقدم وقيل يكفي هنا الاقتصار على اللسان لان هذا
يشبه المعاوضة فلو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة عندنا قال فينوي هذا فرض
زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما كزكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة لان الله كلفنا
من هذه على المقصود لكن عبارته تشعر باشتراط التعرض للفرضية مع الزكاة والصحيح القطع لعدم اشتراطها
لان الفرض في الصلاة يدخل النذر كذلك فرض
لان الزكاة لا تكون الا فرضا وبهذا خالف الصلاة فلو قال هذا فرضي لم يجزه بلا خلاف قال ولا يكفي
فرض مالي لانه قد يكون نذرا او كفارة قال وكذا الصدقة في الاصح لانها قد تكون نافلة
والثاني يكفي لانه ظاهر في الزكاة مستعمل في الكتاب والسنة وعبارة المصنف كعبارة الشرحين والروضة
والكفاية والذي في شرح المهذب انه ان نوى الصدقة فقط لم يجزه بلا خلاف لان الصدقة تطلق على غير المال
قال صلى الله عليه وسلم بكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وان نوى صدقة ماله او صدقة المال
فوجهان اصحهما لا يجزي فكلام المصنف محمول على هذه الصورة قال ولا يجب تعيين المال
لان الفرض لا يختلف به كالكفارات فاذا ملك اربعين شاة وخمسة بعيرة فاخرج شاة ناويا الزكاة ولم
يعين بقلبه احد النوعين جاز ويعين ما شاء فان تلف احدهما بعد الاداء او بان تالفا فله جعله عن الباقي.
قال فلو عين لم يقع عن غيره لانه لم ينو ذلك الغير فان زاد ان كان تالفا فخمن الكامل وقع عن الكامل
على المذهب قال وتلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون لانه المؤدي عنه
ليس اهلا لها فقام الولي مقامه ومقتضى عبارته انه لا ينوى عن السفيه مع انه ملحق لهما في النية عند كما
صرح به الجرجاني وجزم به في شرح المهذب وادعى الاتفاق عليه وتوقف ابن الرفعة في المسئلة لعدم
وقوفه على نقل فيها وهذا يدفع اعتراض شيخنا المتقدم في قول المصنف ولدان يؤدي زكاة المال الباطن
قال وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح لوجودها من المخاطب بها والثاني
لابد من نية الوكيل عند التفرقة ايضا كالحج وفرق الاول بان الحج يقع بافعال النائب فاعتبرت نيته
والزكاة تقع بمال المستنيب فاعتبرت نيته والوجهان ينبنيان على ان الملك اذا فرق بنفسه جاز ان يقدم
النية على الدفع وهو الاصح لعسر المقارنة كما في الصوم فان نوى قبل الفجر لم يجز قطعا لانها قد لا
تنية كذا قاله الماوردي وكلام القفال ينازع فيه قال والافضل ان ينوي الوكيل عند التفرقة

ايضا

ايضا خروجا من الخلاف قال ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده لانه نائب المستحق ولا
يشترط نية السلطان عند الدفع الى الاصناف لان يده كيدهم وحكم الساعي في ذلك كالامام قال
فان لم ينو اي المالك عند الدفع الى السلطان لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان كما لو دفع الى
الاصناف بغير نية فان السلطان نائبهم والثاني يجزي لان الامام لا يدفع اليه الا الفرض فاكتفي بهذا الظاهر
عن النية قال والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع وان نيته تكفي اي نية السلطان
تكفي في السقوط باطنا لانه في ذلك كولي الطفل والثاني لا يلزم السلطان النية ولا يكفي لبقاء الاثم
المالك فيما هو متعبد به اما السقوط ظاهرا اذا نوى الامام فلا خلاف فيه وان لم ينو لم يسقط في
الباطن وكذا في الظاهر في الاصح وان نوى الممتنع حالة الاخذ منه بريئت ذمته جزما تتمة من استقر
عليه فرض زكاة ثم فرض ولا مال له قال العبادي ينبغي ان ينوي انه يؤدي الزكاة ان قدر ولا يقترض
لانه دين وقال شاذان بن ابراهيم يقترض لانه دين لله تعالى وهو احق بالقضاء قال فان اقترض ودفع
الزكاة ونوى الوفاء اذا امكن فهو معذور بالاتفاق قال الشيخ وما قاله شاذان اولى مما قاله العبادي لانه
عصى بتاخير الزكاة واداء وجد من يقرضه ورضي بذمته تعين ذلك طريقا للتوبة قال فصل لا يصح
تعجيل الزكاة على ملك النصاب تعجيل الزكاة جائز في الجملة خلافا لمالك وابن المنذر وابن خزيمة لنا
ما روى ابو داود والترمذي والحاكم ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يعجل صدقة
قبل ان تحل فرخص له في ذلك ولانه مال اجل رفقا فجاز تقديمه على اجله كالدين كما اذا ملك مائتي درهم فعجل
خمسة دراهم او خمس وثلثين شاة فعجل منها واحدة لان الزكاة وجبت بسببين ملك النصاب والحول
فجاز تقديمها على احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث ولا يجوز تقديمها على اليمين والحنث جميعا فان
الخبر الفرد قد وافقوا عليها هذا في الركوات العينية اما زكاة التجارة كما اذا اشترى عرضا قيمته مائة فعجل
زكاة مائتين او قيمته مائتان فعجل زكاة اربعماية وحال الحول وهو يساوي ذلك فانه يجوز على الصحيح
لان النصاب في التجارة معتبر باخر الحول كما تقدم قال ويجوز قبل الحول اي بعد انعقاده وقبل تمامه
خلافا لابن المنذر وابن جرير لهما استدل الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضي الله عنه على
الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم
فقال ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله تعالى واما خالد فانكم تظلمون خالدا احتبس
وابن جميل يعز الوقوف على اسمه في تعليق القاضي حسين والبحر ان اسمه عبد الله وفي غريب الحديث
لابي عبيد كنيته ابو جهم وفي تعليق القاضي انه الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله والمعروف ان تلك

كلام شيخ يحسن
يجوز تقديم الثاني على الاول
بخلاف اخوي حيث ثالث ورابع
فانه لا يجوز

القصه لتعلقه بن حاضر قال **ولا يعجل لعامين في الاصح** لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فهو
كالتعجيل قبل ملك النصاب والثاني يجوز كما لو تعدى الخطأ ولان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضي
الله عنه صدقة عامين رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي في موضعين من كتابه وقال في احدهما انه حسن
وخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث ابي هريره رضي الله لكن اجاب البيهقي بانه مرسل او محمول على انه تسلف
منه صدقة عامين مرتين او صدقة مالين لكل واحد حول منفرد وصحح هذا الوجه البندنيجي والقاضي ابو
الطيب وابن الصباغ والماوردي والشيخ ابو محمد والمتولي والغزالي والخوارزمي والشاشي والعبدري والرافعي
وسليم وابن الصلاح وقال في المهمات انه المنصوص في الام والمعتمد في الفتوى لا ما صححه الشيخان وما
عرى العاملين حكم العاملين وموضع الخلاف اذا كان المال زايدا على النصاب فان كان قدره بلا زيادة لم يجز
في حق السنة الثانية قطعا لانه اذا تم الحول الاول زال الملك على التحقيق فيما اخرجه فينقص النصاب فاذا لم
يبق نصاب كامل بان ملك احد او بعين شاه فجل منها شاتين فالاصح المنع قال **ولا تعجيل الفطرة من**
اول رمضان خلافا للملكي فانه منع التعجيل الا بيوم او يومين لما رواه هو والشافعي وابن حبان عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يخرجها قبل الفطر بيومين والجمهور جميع الشهر بذلك قياسا ولانها وجبت
بسبين الصوم والفطر وقد وجد احدهما فجاز تقديمه على الاخر كزكاة المال وفي وجه لا يجوز في الليلة
الاولى من الشهر ويجوز بعد طلوع فجرها الى اخر الشهر لانه قبل الفجر لم يشرع في الصوم قال **والصحيح**
منعه قبله لانه تقدم على السببين والثاني يجوز في جميع السنة لان وجود المخرج عنه نفسه سبب
واجاب القاضي ابو الطيب بان ما له ثلثة اسباب لا يجوز تقديمه على سبي منها كفارة الظهار فان اسبابها
الزوجيه والظهار والعود ومع ذلك لا تقدم على الاخيرين قال **وانه لا يجوز اخراج الثمر قبل بدو**
صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لانه لا سبب للوجوب الا ذلك وما وجب بسبب واحد لم يسغ
تقديمه عليه ولانه قبل ذلك لا يعرف مقداره تحقيقا ولا تخمينا فصار كتقديم الزكاة على النصاب والثاني
يجوز كزكاة المواشي والنقود بعد الحول قال **ويجوز بعدهما** اي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب
لثبوت الوجوب وان لم يلزم الاخراج والثاني لا يجوز بل لا بد من جفاف الثمر وتصفية الحبوب فلو كان
الرطب لا يجيء منه تمر والعنب لا يجيء منه زبيب فلا يأتي خلاف كما لو اخرج بعد جفاف الثمرة ولا يسمى
ذلك تعجيلا قال **وشرط اجزاء المعجل بقاء الملك اهلا للوجوب الى اخر الحول** لانه لو لم يبق
كذلك لا يبقى شرط الوجوب ويشترط ايضا بقاء المال فلو اتلفه المالك او تلف او نقص خرج المعجل عن كونه
زكاة وقد يبقى المال واهلية المالك وتتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل

فبلغت بالتوالد ستا وثلثين قبل الحول فان بنت المخاض المعجلة لا تجزيه وان صارت بنت لبون في يد الفقير
بل يسترد هاتم يخرجها ثانيا او يخرج بنت لبون اخرى قال **وكون القابض مستحقا** فلو كان ميتا او
مرتدا او غنيا بغير المدفوع اليه لم يحسب المعجل عن الزكاة لخروجه عن الاهلية عند الوجوب خلافا لابي
حنيفة قال **وقبل ان خرج عن الاستحقاق في اثنا الحول لم يجزه** كما لو لم يكن عند الاخذ اهلا
لم يصر عند تمام الحول من اهله والاصح الاجزاء كفانا بالاهلية في طرفي الاداء والوجوب **فرع** غاب الا
عند الحول ولم تعلم حياته او احتياجه افتى الشيخ بالاجزاء وقال المحاملي وصاحب البحر قال **ولا يضر**
غناه بالزكاة لان المقصود من صرف الزكاة اليه غناه بها لكن يرد عليه ما ذكره الغزالي في فوايد المهذب
انه لو استغنى بزكاة اخرى واجبة او معجلة فانه يكون كما لو استغنى بغير الزكاة واستشكله الشيخ بما
اذا كانتا معجلتين واتفق حولهما اذ ليس استرجاع احدهما باولى من الاخرى قال والثانية اولى
بالاسترجاع وكلام الغزالي يشعر بان الاولى هي التي يسترجع ولو كانت الثانية واجبه فالاولى
هي المسترجعه وعكسه بالعكس قال **وادام منع المعجل زكاة استرد ان كان بشرط**
الاسترداد او عرض مانع لانه حال دفعه الى مستحق قبضه في المستقبل فاذا عرض مانع
استرد كما لو دفع الاجرة معجلا ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة قال **والاصح انه اذا قال**
هذه زكاتي المعجلة فقط استرد لانه عين الجهة فاذا ابطلت رجع كما قلنا في تعجيل الاجرة والثاني
لا يسترد لان العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد والوجهان جاريان فيما اذا لم يصرح بما
ولكن علم به القابض هذا في العالم المقارن للقبض فان وجد بعده قال الشيخ لم ار فيه تصريحا قال والاقرب
الاول هذا اذا علم بقاء المقبوض فان كان بحد تلفه او اتلافه فلا واشار المصنف بقوله هذه زكاتي
الى ان محل الوجهين اذا دفعها الامام فاما اذا دفعها المالك فازدفعها الامام لم يحتج الى اشتراط الاسترداد فكانه ملكه
بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا فهو صدقة تطوع قال **وانه لو لم يتعرض للتعجيل ولم يعلم**
القابض لم يسترد لتفريطه بترك الاعلام عند الاخذ والثاني يسترد لانه لم يقع الموقع والثالث
وهو المنصوص وصححه في الكفاية واقتضى كلام الاكثرين عليه ان كان للمعطي الامام رجع وان كان المالك
فلا لان الامام يعطي مال الغير فلا يمكن وقوعه تطوعا ولا فرق ايضا في استرداده بخلاف المالك
قال **وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد** كما اذا اختلفا في ذكر التعجيل او في التصريح بالرجوع ان
شرطناه قال **صدق القابض بيمينه** وكذلك وارثه لان الاصل عدم اشتراطه والغالب كون الاداء في
الوقت والثاني المصدق الدافع سواء كان هو المالك او الساعي لانه اعرف بقصده ولهذا لو اعطى ثوبا بخمر

ونازعا في انه عارية او هبة صدق الدافع ووقع في شرح المهذب تصحيح هذا الوجه وكانه سبق قلم وقد
سبق ان علم القابض بالتعجيل تثبت الاسترداد فاذا تنازعا فيه صدق القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا
من جهته واذا حلف القابض حلف على البت قال ومتى ثبت اي الاسترداد والمعجل تالف وجب
ضمانه لانه قبضه لغرض نفسه فيضمنه بالمثل ان كان مثليا وان كان متقوما فبالقيمة على الاصح وقيل
يضمن الحيوان بالمثلي الصوري لان المقصود بتعجيل الزكاة الرفق والمواساة فجرى مجرى قرض الحيوان
قال والاصح اعتبار قيمة يوم القبض لان الزيادة حصلت في ملك القابض فلا يضمنها كما لو
تلف الصداق في يد المراة ثم ارتدت قبل الدخول او طلقها فان الزوج يرجع بقيمة يوم القبض والثاني قيمة
يوم التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة كالعارية والثالث اقصى القيم لانه بان ان اليد يضمان وعن
البندنيجي اعتبار قيمة يوم الرجوع وغلطه المصنف واذا لم يقع المعجل زكاة وجب اخراجها ثانيا لكن يستثنى
ما لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند الفقير فلا يجب التعديد على المذهب لان الواجب على القابض
القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة قال وان وجده ناقصا فلا ارش لانه حدث في ملكه فلا يضمنه
كالاب اذا رجع في الموهوب ناقصا والثاني له الارش لان جملة مضمونة فكذلك جزؤه ويسر كالهبة
لان جملتها غير مضمونة فجزؤها اولى واحترز بقوله وجده عما اذا عجل شاتين فلم يجد الا واحدة فانه
يرجع بقيمة الاخرى بلا خلاف قال وانه لا يسترد زيادة منفصلة كما لا يرجع فيها الاب اذا رجع
في هبته والثاني ياخذها مع الاصل لانا تبينا باطلا آخرا انه لم يملكه المقبوض واحترز بالمنفصلة عن
المتصلة كالسمن ونحوه فانه يتبع الاصل قال وتاخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان
تلف المال سواطولب بها ام لا لانه قصر بحبسه الحق عن مستحقه فيلزمه ان يؤدي بها كان يؤديه
قبل التلف هذا هو المراد بالضمان لانه يضمنه ضمان المتلفات فاذا كان عنده خمس من الابل
فاتلفها لزمه شاة ويوخذ منه الحكم في الاتلاف من باب اولى وهذه المسئلة وما بعدها لا تعلق لها
بفصل تعجيل الزكاة فكان ينبغي افرادها بفصل كما فعل المحرر وحكمها مبني على ان التمكن شرط في الوجوب
او في الضمان وقد تقدم ان الاصح الثاني وتظهر فايدتها في بعض النصاب بعد الحول وقبل التمكن كما
سياتي ان شاء الله تعالى قال ولو تلف قبل التمكن فلا كما لو ملك زادا وراحلة ولم يتمكن من فعل الحج
ثم مات وقال احمد يضمن قال ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي فيه مسئلتان
احداهما اذا كان المال نصابا بغير زيادة كخمس من الابل تلف فيها واحد قبل التمكن وبعد الحول سقط
ما يقابل التالف ويغرم الباقي فيغرم في المثال المذكور اربعة اخماس شاة على قولنا ان التمكن شرط

في

قوله بعضه اي بعض النصاب فيغرم قسط الباقي هذا قبل التمكن

البت يقول اخذته عن هذه السنة دون نفي العلم

في الضمان دون الوجوب وان قلنا شرط في الوجوب لم تجب شيء كما لو نقص النصاب قبل الحول الثانية اذا
كان اكثر من النصاب كستين من الابل فان قلنا الوقص عفو وهو الاظهر وجب شاة وان علقنا الفرض بالجميع
فالاصح يجب خمسة اسباعها ولو عبر المصنف باللزوم ونحوه تخلص تنبيها من لفظ الغرم كان احسن قال وان
اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لانه متعد وفي شرح الجيلي وجه انها تسقط كل
هذا في زكاة المال ويدل له تقسيمه التلف الى ما بعد الحول وقبله اما زكاة الفطر فتستقر في الذمة بالتلف
المال قبل التمكن وبعده وكل اتلافه بعد التمكن وفيما قبله وجهان اصحهما في شرح المهذب انها لا تستقر
وجزم في الكفاية بانها تستقر ايضا قال وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة لقوله تعالى وفي اموالهم حق
ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بكر رضي الله عنه المتقدم في خمس من الابل شاة وفي خمس وعشرين
كذا وفي ست وثلاثين كذا والباء تشعر قوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال مزكاة لان ملك المستحق
بعد الحول على ما عدي الواجب فلم ينقص ماله بذلك كالمال المشترك اذا اخذ شريكه حصته منه واما جاز الا
من غيره لان الزكاة مبنية على المساهلة فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها من الاموال المشتركة قال وفي
قول تعلق الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لكن هل المرهون كله او قدر
الزكاة فقط فيه وجهان اصحهما الثاني قال وفي قول بالذمة ولا تعلق لها بالعين لقوله صلى الله عليه
عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وكلمة على للالزام في الذمة وبالقياس
على زكاة الفطر ولانها لو وجبت في العين لامتنع الاخراج من غيرها بغير رضى من هي له كاحد الشريكين وهذا
اصعب الاقوال في المسئلة قول رابع انها تتعلق بالمال تعلق ارش الجناية برقبة العبد الجاني لانها تسقط
بهلاك النصاب كما يسقط الارش بموت العبد وصححه الغزالي وخامس انه موقوف فان ادى من غير المال
تبينا ان اهل السهمان استحقوا عند الوجوب جزءا من المال وان ادى من عينه تبينا انهم لم يستحقوا من عينه
شيئا ويتفرع على الخلاف لو ملك نصابا فقط ولم يزكه لحولا فعلى قول الذمة يزكيه لجميعها وعلى قول
الشركة للحول الاول فقط لان الاضافة ملكوا قدر الزكاة فنقص النصاب وعلى قول الارش والرهن
فهو كقول الذمة في الاصح وقيل كقول الشركة قال فلو باعه اي باع جميع النصاب الزكوي بعد وجوب
الزكاة وقبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها لانه باع ملكه وملك غيره والثاني يصح في الجميع
بناء على التعلق بالذمة والثالث يبطل في الجميع للجمع بين ما يملكه وما لا يملكه فعلم جواب البطلان قال
وصحته في الباقي لانه ملكه وهذا هو الخلاف في تفريق الصفقة فرع رهن نصاب الزكاة بعد وجوبها
جايز على الاصح وكذا قبل وجوبها فاذا اخذت الزكاة من المرهون تبين ايسار الراهن فقيل يوخذ منه قدرها

ليكون رهنا والاصح لا تتعلقها بالمال بغير اختياره **تتمة** جميع ما سبق محله اذا باع الجميع والا فان
يقوله فلو باعه واما اذا باع البعض فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان الذي قدرها فالاصح
البطلان بناء على الاصح انها تتعلق شركة كل هذا في الزكوات العينية اما زكاة التجارة بعد وجوب زكاتها
فالبيع فيها جائز على الاصح لانها متعلقة بالقيمة وهي لا تفوت بالبيع **خاتمة** اذا علم المشتري ان الزكاة
وجبت على البائع ولم يخرجها ثبت له الخيار بسبب ان ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل لان للساعي ان يأخذ
من يده بغير اختياره فلو ادى الزكاة من موضع اخر سقط خياره لان الخلل قد زال والله تعالى اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام وتقول العرب في وقت
وقف الهاجرة صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير وفرس صائم اي واقف قال التابعة الذبياني
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وفي الشرع امساك جميع النهار القابل
للصوم عن المفطرات الاتية من عاقل مسلم طاهر عن الحيض والنفاس قال **يجب صوم رمضان** لقوله
تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض والايام المعدودات ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة لهو نفلها وقوله
تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه او ابدلوا
في اصل الصوم دون وقته وفي الصحيحين بني الاسلام على خمس وذكر صوم رمضان والعقد الاجمالي
عليه وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحده كفر وقيل بكفره وكان افتراضه في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة واختلفوا هل كان قبل فرضه صوم واجب فنسخ اولا والاشبه بمذهب الشافعي الثاني
وعلى الاول قيل كان عاشورا وقيل الايام البيض وسمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر
لان العرب لما ارادت ان تضع اسما للشهور وافق ان الشهر المذكور كان شديد الحر فسموه
بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وقيل لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وهو ضعيف
لان التسمية به تأبته قبل الشرع وجمعه رمضانات وارمضاء وذكر الطالقاني في حظائر القدس له اربعة
وستين اسما ذكر الشيخ بعضها وتغيير المصنف برمضان يوخذ منه انه لا يكره ذكره بدون الشهر وهو
الاصح في شرحي المهذب ومسلم وغيرهما وقال اكثر الاصحاب يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
رمضان فان رمضان من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان لكنه ضعيف كما قاله البيهقي وغيره
وقيل ان كانت بعده قرينة تدل على ارادة الشهر لم يكره والا كره واختلف العلماء هل هو افضل من الصلاة
او هي افضل منه وهو مذهبنا او الصلاة بمكة افضل منه وهو بالمدينة افضل منها مراعاة لمزيد فضلها

الطالقاني اسماء احد عشر اسما اجمل كان يحط الناس كلهم فقط
يوما او ليلة ان شاء الله تعالى والعشر اربعة وعشرون الى ان قال هذا الاخير
عاش الى صلى الله عليه وسلم بعد نزول اربعة اشهر الم تر ان الميت
في بلدة في الجمعة الاخرى في الجمع سمه بشيء وعمهما بغروب
مرجعه الدمري وغيره ا.هـ

بلغ قراءة على المؤلف

على اقواله قال **باكمال شعبان ثلثين او رؤية الهلال** لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
والمراد بالشهود هنا العلم اما بالرؤية او باستكمال عدد شعبان ثلثين يوما وفي البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلثين وفيه انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابع يديه ثلثا
وعقد الابهام في الثالثة وخالف احمد فاوجب الصيام ليلة الثلثين اذا حصل الغيم لقوله صلى الله عليه وسلم
فان غم عليكم فاقدروا له فان معناه ضيقوا له وقالت عائشة رضي الله عنها لان اصوم يوما من شعبان احب
الي من ان افطر يوما من رمضان وهو مردود برواية البخاري فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما وقال
ابن سريج وابن قتيبة معناه قدروه بحساب المنازل ولا عبرة بكبر الهلال في الليلة الثانية ففي الحديث من
علامات الساعة انتفاخ الاهلة واعترف المنجم والحاسب بذلك فلا خلاف انه لا يجب عليه الصوم وهل
يجوز لهما فيه طريقان اصحهما انه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما وقيل للحاسب دون
المنجم وقيل لهما ولغيرهما واستشكل الشيخ تصحيح المصنف الجواز لهما مع عدم الاجزاء وقال الصواب
انه اذا اجاز اجزاء وجمع شعبان سعبانات **فرع** قال شخص رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم واخبرني
ان الليلة اول رمضان لا يصح الصوم بهذا المنام ولا لغيره بالاجماع كما قاله القاضي عياض وذلك
لاختلال ضبط الراي لا للشك في الرؤية قال العراقي وكذلك لو اخبره بطلاق زوجته التي يعلم انه لم يطلقها
او اخبره عن حلال انه حرام او العكس او غير ذلك من الاحكام قد منا ما نبهت في اليقظة على ما يراه في النوم
في النوم كما لو تعارض خبران من اخبار اليقظة صحيحان فانا نقدم الارجح بالسند او المتن قدم خبر
اليقظة في المنام **حادثة** شهد برؤية الهلال واحد او اثنان فقط واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال
الشيخ لا تقبل الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع والبينة شرطها
امكان ما شهدت به حسا او عقلا وشرعا فاذا فرض دلالة الحساب القطعي على عدم الامكان استحال
القبول شرعا لاستحالة المشهود به والشرع لم يات بالمستحيلات ولم يات لنا نص من الشرع ان كل شاهد
تقبل شهادته ولان الشاهد قد يشتبه عليه او يرى ما يظنه هلالا وليس هلالا او ترى عينه ما لم يراه
او يكون جهله عظيما يحمله على ان يعتقد ان في حمل الناس على الصيام اجرا او يكون ممن يقصد ثبات عدد الشهر
فيتخذ ذلك وسيلة الى ان يزكى ويصير مقبولا عند الحكام وكل هذه الانواع قد سمعناها ورايناها فيجب
على الحاكم في مثل ذلك ان لا يقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها ويستصحب الاصل في بقاء الشهر فان قيل
شرعي يحقق حتى يتحقق خلافه ولا يقول الشرع الذي قول الحساب مطلقا والفقها قالوا لا يعتمد

فذلك انما قالوه في عكس هذه الصورة لان ذلك فيما اذا دل الحساب على امكان الرؤية وهذا عكسه

قال **وثبوت رؤية بعدل** نص عليه في القديم ومعظم الكتب الجديدة سواء كانت السماء مصحية ام لا لان ابن عمر رضي الله عنهما رآه فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصامه وامر الناس بصيامه رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وروى الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت هلال رمضان فقال صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم واتشهد اني رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا

وفي قول عدلان كسائر الشهادات وعلى هذا فلابد من الذكورة والبلوغ والحرية والعدالة الباطنة ولفظ الشهادة في مجلس القضاء كلها شهادة حسبة لارتباط لها بالدعاوى وهذا اخر قولي الشافعي في الام وفي المهمات انه المعتمد في الفتوى واقاد في الاحياء في باب الاخوة ان الام رواها البويطي عن الشافعي ومات قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك فيها اشياء وقيل ان صح الحديث فعدل والا فعدلان **فروع** ثبوته بعدل بالنسبة الى الصوم العام فما عيره من الاحكام فلا يثبت عليه فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقين به ولا يتم به حول الزكاة والدين والحرية ولا ينقضي به العدة ولا يحل الدين الموجل اليه الا على اشهر فانه يوافقها عترافه اذا كانت الشهادة عليه لانه قال الرافعي لو قال قايد هلا يثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره لاحوج الى الفرق وعني بنظيره ما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا صمنا بواحد ثلثين يوما ولم ير الهلال فانا نفطر في الاصح واذا روي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء روي قبل الزوال ام بعده ولو ندر صوم شعبان فشهد به واحد وقلنا يقبل في رمضان فاصح الوجهين في المحرر لزومه بذلك

قال **وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة** والمراد انا اذا قبلنا قول الواحد فهل هو شهادة او رواية وجهان احدهما شهادة فلا يقبل فيه العبد والمراة والثاني انه رواية فيقبل العبد والمراة ولا يشترط لفظ الزيادة ولا العدالة الباطنة على الصحيح واحتجوا لقبول المستور بقصة الاعرابي وليس بجيد لان الصحابة رضي الله عنهم عدول واعترض على المصنف في قوله وشرط الواحد العدول بعد قوله بعدل فان العدل من كانت فيه صفة العدول وبان ما زعمه من ان العبد والمراة ليسا عدلين باطل اذ العدل من لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة نعم ليسا من اهل قبول الشهادة فالنص عليه احدهما بالاخر وعبارة المحرر والروضة وشرط الواحد صفة الشهود **فروع** الاول في ثبوت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة طريقان اصحهما القطع بثبوته كالزكاة وقيل لا كالحدود الثاني اذا اخبره من يثق به قال الامام وابن الصباغ يلزمه العمل به ان جعلناه رواية والا فلا وقال جماعة يجب

مطلقا

الضمن الى ما تثبت استقلالا بل تثبت تابعا له وهذا ليس ضمنا

مطلقا الثالث قال ابن ابي الدم قول الشاهد اشهد اني رايت الهلال غير مقبول لانها شهادة على النفي بل طريقه ان يشهد بطلوع الهلال او ان الليلة من رمضان ونحو ذلك وليس كما قال فقد صرح الرافعي في صلاة العيدين بقبول ذلك وسبقه الى ذلك ابن سريج كما نقله عنه في الروضة وشرح الروياني والحديث الصحيح شاهد لقبول شهادته

قال **واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلثين افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصحية**

لقوله تعالى ولتكملوا العدة ورمضان قد كملت عدته والثاني لا لان الفطر يودي الى اثبات شوال بقول واحد والجواب ان الشيء يجوز ان يثبت ضمنا ما لا يثبت به اصلا كما ان شهادة النساء لا تقبل في النسب استقلالا ولو شهد اربع بالولادة يثبت ويثبت النسب والميراث تبعا بالاتفاق واعترض الامام بان النسب لا يثبت بقول كل واحد اذ يثبت الولادة تثبت النسب بالفراش وهنا بخلافه قال الرافعي والمحتاج ان يقول لا معنى للثبوت الا هذا وقد سبق عن الرافعي طلب الفرق بين هذا وبين كون الطلاق ونحوه لا يثبت تبعا وفرق الرافعي بان هذا لازم للمشهود به والطلاق والعتاق ليسا لازمين لاستهلال الهلال وقيل ان كانت السماء مغيمة افطرنا وان كانت مصحية فلا لقوة الرؤية والى هذه الطريقة اشار بقوله وان كانت السماء مصحية اي لا فرق في جريان الوجهين بين الصحو والغيم واحترز بقوله بعدل عما اذا صمنا بعدلين فانا نفطر حالة الغيم قطعا وكذا حالة الصحو عند الجمهور وقال ابن سريج لا نفطر لان قولهما انما يفيد الظن وقد تبينا خلافه ولو ثبت هلال شوال بعدلين فصمنا ثلثين يوما ولم نر الهلال والسماء مصحية فصبيحة يوم الفطر لا نتيقن انه من رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لسقوطها بالشبهة **فرع** من راى هلال رمضان وحده ولم يقبل قوله وجب عليه الصوم في حق نفسه وتجب عليه الكفارة بالجماع فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في اخر الباب وفي قول المصنف ويلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه فان راى هلال شوال وحده قال مالك واحمد والليث لا يجوز له الافطار وقال الشافعي واكثر العلماء يخرسر الصوم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فان اطبق الامام عليه عز وان شهد بعد الاكل لم تقبل شهادته للتهمة وان شهد قبل الاكل وردت شهادته ثم اكل لم يجز لعدم التهمة حال الشهادة فان قيل في الصحيحين شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ولا خلاف انه لو شهد عدلان ليلة الثلاثين من رمضان برؤية الهلال قبل فالجواب انه ليس المراد انه لا يتصور نقصهما مشاهدة فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين رواه ابو داود والترمذي وقال بعض الحفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات ثلثون ثلثون وسبعة تسع وعشرون تسع وعشرون ثم قيل المراد لا ينقصان من سنة بل ان يتفقا احدهما ثم الاخر وقيل اشار بذلك الى سنة معينة وقيل اراد ان العمل في عشر الحجة لا ينقص في الثواب عن رمضان وقيل فيهما وان تفاضل عددهما فثواب

بلغ قوله

كامل قال في شرح مسلم يجوز ان يتوالى اربعة اشهر نواقص لا خمسة قال **واذا روي ببلد لزم حكمه لبلد**
القريب بالاجماع قال **دون البعيد في الاصح** لما روى مسلم عن كريب انه قال قدمت من الشام فرايت الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال
انت رايته قلت نعم راه الناس وصاموا وصام معوية رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لكنا راناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رويتهم وبما
على اوقات الصلوات فان لكل بلد حكمها في طلوع الشمس وغروبها والثاني يلزم البعيد ايضا لان الهلال
واحد والخطاب شامل واحتج له القاضي ابو الطيب بان الارض مسطحة فاذا روى الهلال ببلد روي في غيره
واهل الهيئة مطبقون على خلاف ذلك قال **والبعيد مسافة القصر** لان الشارع علق عليها كثيرا من
الاحكام قال **وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم** لان امر الهلال لا تعلق له
بمسافة القصر ولان الجميع اتفقوا في الصلاة على ان الاعتبار باختلاف المطالع وذلك دليل على ترجيحه
في الصوم وقد حررها الشيخ تاج الدين التبريزي فقال رؤية الهلال في بلد يوجب حكمها الى اربعة
وعشرين فرسخا لانها في اقل من ذلك لا تختلف واما مسافة القصر فهي ستة عشر فرسخا واختلاف المطالع
قد يسامح قدر مسافة القصر ونصفها ووقع في الفتاوى اخوان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب يأتيان في يوم وا
وقت الزوال الهما يرى الاخر اجاب بانهما يجمع فيهما بان المغربي يرى المشرقي بناء على اختلاف المطالع وفي وجه
ثالث ان الاعتبار باختلاف الاقليم واتحاده فان اتحد فتقاربا وان لا فتباعدا ان وهو بعيد وفي رابع
يلزم اهل الارض برويه موضع فيها وخامس يختص ببلد الرؤية فقط وسادس يلزم اهل كل بلد لا يقصو
خفاوه عليهم قال الشيخ قد تختلف المطالع والرؤية في احد البلدين مستلزمة للرؤية في الاخر من غير
عكس لان الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته
في احدهما رؤيته في الاخر ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس وعلى هذا
حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة قال
واذا لم توجب على البلد الاخر فسار اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا
وان كان قد تم العدد ثلثين لانه بالانتقال الى بلدهم صار منهم فحكمهم وقد قيل ان ابن عباس رضي
الله عنهما امر كريبا بموافقة اهل المدينة والثاني يعتبر لانه التزم حكم البلد الاول فيستمر عليه وصححه في
الكافي والوجهان اذا قلنا لكل بلد حكمها اما اذا قلنا يعم حكم الرؤية كل البلاد فعلى اهل البلد الثاني

موافقة اذا ثبت بقوله او بقول غيره وعليهم قضا اليوم الاول فان لم يثبت عندهم لزمه الفطر سواء كان لو
راي هلال شوال وحده قال **ومن سافر الى البلد الاخر الذي لم ير فيه الى بلد الرؤية عيد معهم**
وقضى يوما سواء صام ثلاثين يوما او تسعة وعشرين فقط فان كان رمضان ايضا عندهم ناقصا فوقع عيده معهم
في التاسع والعشرين في صومه او صام تسعة وعشرين فان كان تاما لانا بينا للمنتقل حكم المنتقل اليه
ولان الشهر لا يكون ثلاثين وعشرين بخلاف ما اذا كان تعييده معهم يوم الثلثين فانه لا قضا لانه يكون تسعة
وعشرين قال **ومن اصبح معيدا فسارت به سفينته الى بلده بعيدة اهلها صيام فالاصح**
انه يمسك بقية اليوم وجوبا بناء على ان لكل بلد حكمها وان للمنتقل حكم البلد المنتقل اليه واستبعده امام
من حيث انه لم يرد فيه اثر ولجزيه اليوم وايجاب بعضهم بعيد وتابعه الغزالي وهذا هو المقابل للاصح في
كلام المصنف ولو اصبح صائما فسارت سفينته الى قوم معيدين فان عيدنا او قلنا بالحكم الثاني افطر وان
فلا واذا افطر قضى يوما **تتمة** في مسند الدارمي وصحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند رؤية الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب
وترضى ربنا وربك الله وفي ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يقول هلال رشد وخير مرتين امنت بالذي
خلقك ثلاث مرات ويستحب ان يقول بعد ذلك سورة تبارك الملك لانه ورد فيه ولانها المنجية الواقية قال
الشيخ وكان ذلك لانها تتلوان اية بعدد ايام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراتها وتقدم في وصف الصلاة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراها عند النوم قال **فصل النية شرط للصوم** لعموم انما الاعمال
بالنيات وبالقياس على الصلاة والزكاة والحج ولان الامساك يقع عادة وعبادة فلا بد من نية تميز بينهما
وقال عطا ومجاهد وزفر اذا كان الصوم متعينا بان كان صحيحا مقيما في شهر رمضان لا تعتبر النية
لانه لا يقبل غيره ومراد المصنف ما لا بد منه الا الشرط الاصطلاحي ومحل النية القلب وقال في الروضة
لا يشترط التلفظ بها بالاتفاق لكن حكى الروياني عن الربيع اشتراط التلفظ بها في كل عباده ولو تسحر ليصوم
على الصوم قال المتولي وصاحب العدة لا يصح وفي البحر لا يصح بلا خلاف وقال الرافعي يجوز ان خطر بباله الصوم
بالشروط المعتبره ولو قال اصوم غدا ان شا الله فقيل يصح وقيل لا والثالث الاصح ان قصد التبرك صح
او التعليق لم يصح والشك فلا ولو قال ان شا زيد او ان نشطت لم يصح او ما بقيت صحيحا مقيما اجزاه ولو نوى و شك
هل كانت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح صومه على الصحيح ولو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل لم تذكر بعد
مضي اكثر النهار انه نوى صح صومه بلا خلاف صرح به العاصمي حسين في الفتاوي والبغوي والمحاملي واخرون وقاسه
البغوي على ما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل اطمانينة ركن قال **ويشترط لفرضه التبييت** وبه قال

ملك واحد سواء كان رمضان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الاربعة وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي والمراد بالتبييت ايقاع النية في ليلة كل يوم وقال مالك اذا
نوى في اول الشهر صوم جميعه كفاه لانه عبادة واحدة كركعات الصلاة واصح اصحابنا بان كل يوم عبادة
مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض فاذا نوى الشهر كله صحت لليوم الاول
على الاصح وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال وعبارة المصنف تقتضي انه
لا تصح بنية مقارنة للفجر وهو الاصح لكن يرد عليه صوم الصبي فان شرطه التبييت وليس بفرض ولد كر قال
الروياني ليس لنا صوم تفعل يشترط له التبييت سواه والجواب انه يساوي البالغ فيه ولهذا يوكل الفرضية كالبالغ
ومما يشترط فيه التبييت النذر على المذهب قال **والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل**
لاطلاق مفهوم الحديث المتقدم ولما فيه من المشقة والثاني يشترط لقربه من العبادة كما في اذان الصبح
وغسل العيد والدفع من مزدلفة واستدل له القاضي حسين بان النصف الاول ثابت لليوم الاول والنصف
الثاني ثابت لليوم الثاني تقول العرب امسيت في الاول واصبحت في الثاني قال **واسلا يضر الاكل**
والجماع بعدها لان الله تعالى احل ذلك الى طلوع الفجر ولو كان ينقطع الليل لما جاز وعن ابي اسحق المروزي
انه قال ينقطع بالاكل والجماع وغيرهما من المنافيات فان لم يجد دها لم يصح صومه وقال ابن الصباغ وطائفة
ان هذا النقل لم يصح عنه وقيل ان ابا اسحق رجع عنه عام حج واشهد على نفسه وحكى عن الاصطخري
انه لما بلغه قول ابي اسحق قال هذا خرف للاجماع وستتاب ابو اسحق منه ولو عبر المصنف بالمنافي كان
اعم قال **وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم انتبه** لما سبق بل اولى لان النوم ليس منافيا للصوم
وعن ابي اسحق ايضا انه يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع وقوله هنا اضعف مما تقدم اذ
استمر النوم الى الفجر فانه يصح صومه قطعا **فرع** من دخل في صوم ثم نوى الخروج منه فالاصح لا يبطل
صومه ولو نوى الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل اليه قطعا قال **ويصح النفل بنيه قبل الزوال**
لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة رضي الله عنها ذات
يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال صلى الله عليه وسلم فاني اذا اصوم قالت رضي الله عنها ودخل علي
الله عليه وسلم يوما اخر فقال هل عندكم من غدا وهو اسم لما بين طلوع الفجر والزوال والاكل بعد الزوال
قال الجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال المزني وابو يحيى البلخي لا يصح كل صوم الا بنية من الليل لعموم
الحديث قال الامام وقولهما القياس لكن الحديث يرده عليهما **فرع** قال لله علي اتمام كل صوم ادخل فيه
فنوى صوم نفل بعد الفجر صح وصار فرضا بعد الشروع قاله الروياني قال **وكذا بعده في قول**

تشويه

تسوية بين اخر النهار كاسوتها في الليل وروى الشافعي باسناده عن حذيفة رضي الله عنه انه بدا له الصوم
بعد ما زالت الشمس فصام وشرط هذا القول ان يبقى بعد النية جزء من النهار وان قلنا اذا نوى قبل
الزوال او بعده وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يحصل له ثواب ما قبله او من طلوع الفجر
فيه وجهان اصحهما الثاني كمن ادرك الامام راكعا يثاب على جميع الركعة بادراك بعضها بالاتفاق والثاني
انه صائم من وقت النية لان الاعمال بالنيات والنية لا تعطف على ما مضى قال **والصحيح اشتراط**
حصول الصوم من اول النهار اي بان يترك الاكل وجماع وكفر وحيض وجنون لان ذلك لو لم يشترط لبطل
مقصود الصوم ويجوز ان يتقدم شرط الشيء عليه كما يشترط تقديم الخطبة على الجمعة والثاني لا يشترط
ذلك لان الصوم اذا كان محسوبا من وقت النية كان ثابتا به جزء من الليل لكن يرد على المصنف المسلة النفيسة
المهمة التي في الروضة وشرح المهذب وهي ما اذا اصبح ولم ينو صوما فتصعص ولم ينو الا الى
جوفة ثم نوى صوم تطوع صح في الاصح قال **ويجب التعيين في الفرض** وهو ان ينوي انه صائم من
رمضان مثلا او عن قضا او كفارة لانه قربة مضافة الى وقتها فوجب التعيين فيها كالصلوات
الخمس وقال الحليمي يصح الصوم بنية مطلقة واحترز بالفرض عن النفل فانه يصح بنية مطلق الصوم
كما الطلقه الاصحاب قال في شرح المهذب ينبغي ان يشترط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا
وايام البيض ونحوها كما يشترط ذلك في رواتب الصلاة وكما انه سبب كالاستسقاء الذي يامر به
الامام قال **ويكفيه في رمضان** اي كمال التعيين **ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان**
هذه السنة لله تعالى ليتميز عن امداده فاحترز بالاداء عن القضاء وبالفرض عن النفل وبرمضان
عن النذر والكفارة ولهذه السنة عن سنة اخرى ورمضان المذكور هنا مكسور لانه مجرور بالاضافة
الى الاشارة بخلاف المذكور قبله قال **وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف**
المذكور في الصلاة فيكون الاصح اشتراط الفرضية دون الاداء والاضافة وقد سبق توجيه
ذلك وما ذكره هنا في الفرضية وقع مثله في كتب الرافعي والروضة وخالف في شرح المهذب فقال
الاكثرون على عدم اشتراطها بخلاف الصلاة والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا
وصلاة الظهر منه قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا قال **والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة**
لان المفروض لليوم المعين يتعين عنه والثاني يشترط لتنازل ذلك عما يأتي به في اخرى والبعد منه وجه حكاه
البغوي في اشتراط تعيين الشهر قال **ولو نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم غد عن رمضان**
ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امرأة

شرط

قال شيخنا كان بعض الصوفية يصوم نصف النهار وينوي به الصوم وباكل نصفه على هذا القول

اما اذا امره الامام فانه يجب تعيين النية ويسقطها

او صبيان رشدا لانا نكلفهن في الفروع بغلبة الظن وقوله اعتقد اي ظن وقوله بقوله كذا او كذا الخبر
بدعا اذا لم يستند اعتقاده الى شيء بالكلية وعما اذا استند الى الحساب وطلوع النجوم ورؤية النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام مخبرا بذلك على ما في الثلاث من الخلاف المتقدم وقوله صبيان فيه اشعار بان الواحد
لا يعتمد ونقل في المهمات التصريح بالاكتفاء به عن خلائق منهم القضاة ابن بكج والبندنيجي والحسين
والجرجاني والمحاملي والداركي والفوراني وغيرهم وبه صرح في موضعين من شرح المهذب
وقوله رشدا قيد في الصبيان ويحتمل ان يكون قيدا في الجميع وان قبل سيأتي ان شاء الله تعالى ان من مر
يوم الشك الذي يحرم صومه ولا يعتقد ان يشهد به صبيان او عبيد او فسقة فكيف يجمع بينهما يجاب بانه
يمكن ان المراد هنا اذا حصل الظن بقولهم بخلافه هناك قال ولو نوى ليلة الثلاثين من
رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاء رمضان فاستحب كما
لو قال هذه زكاة مالي الغايب ان كان باقيا والا فتطوع فبان سالما انه يجزيه قال ولو اشتبه
اي شهر رمضان على اسير او محبوس او نحوهما صام شهرا بالاجتهاد كما يجتهد في القبلة واوقات
الصلاة فلو صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزه ويلزمه الاعادة وكذا في الصلاة وان اجتهد
وصام واستمر الاشكال ولم يعلم اصادف رمضان ام لا اجزاه ولا اعادة لان الظاهر من الاجتهاد الاصابة
وبهذا قال جميع العلما الا الحسن بن صالح فقال عليه الاعادة لانه صام شاكا وقوله مردود باجماع
السلف قبله قال فان وافق ما بعد رمضان اجزاه بالاتفاق كما لو وقفوا العاشر غلطا اذ غاية
اذا وقع القضا بنية الاداء ولا يأتي فيه الخلاف المذكور في الصلاة لان هذا موضع ضرورة قال وهو
قضا على الاصح لوقوعه بعد الوقت والثاني اداء لان العذر يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين
الصلاتين قال فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر فلو تحكر اكال فكان ناقصا
تاما ورمضان ناقصا فان قلنا قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف اكاله وان قلنا اداء فلا وان كان
الذي صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف وان وافق صومه شوالا او الصحيح منه تسعة
وعشرون ان كان كاملا وثلاثين وعشرين ان كان ناقصا وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون
ان كان كاملا وخمس وعشرون ان كان ناقصا لانه ثبت في ذمته كاملا وهذا التفريع على الاصح وعلى ثقاله
لا يلزمه شيء لانه صام شهرا كاملا قال ولو غلط بالتقدم وادرك رمضان اي بعد ان تبين له اكمال
لزمه صومه لتمكنه من العبادة في وقتها قال والا فالجديد وجوب القضا يعني وان لم يدرك
شيئا منه فان لم يظهر له اكمال الا بعد فوات رمضان بجملته وجب عليه القضا لانه اتى بالعبادة قبل وقتها

فوجب قضاها كالصلاة المفعولة قبل الوقت والقديم انه لا يقضي كالحج اذا وقفوا الثامن ومنهم من قال
على ما اذا وقفوا في العاشر لانه فعله في غير وقته وفي المسئلة طريقة قاطعة بوجوب القضا والصحيح طريقة
القولين ولو ظهر له الحال في بعض رمضان صام ما ادركه منه بلا خلاف واما الباقي فالاصح انه كما لو بان بعد
مضي جميعه ويقي من اقسام المسئلة ما اذا وافق صومه رمضان وهو واضح واذا ظهر له ان كان يصوم الليل
دون النهار فعليه القضا بالاتفاق لان الليل ليس محلا للصوم وما اذا اجتهد فغلب على ظنه فوات رمضان
فصام شهرا ثم تبين له انه رمضان والظاهر الاجزاء كما قاله ابن الرفعة تبعا والروياني تفاؤلا عن والده وما
اذا اجتهد ولم يغلب على ظنه شيء والاصح عند ابن الصباغ والمتولي والروياني لا يلزمه الصوم كمن
شك في دخول الوقت قال ولو نوت الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا ان
تم في الليل اكثر الحيض بلا خلاف لانها تعلم انقطاعها اذا قال وكذا قدر العادة في الاصح
لان نيتها مستندة الى الظن المستفاد من العادة والثاني لا لان العادة قد تختلف وفي اسوار الصوم
لا يصح بلا خلاف والمراد العادة المستقرة دون اكثره فان لم يكن لها عادة ولم يتم الاكثر من الليل او كانت
لها عادات مختلفة لم يصح لانها لم تجزم ولم تبن على اصل ولا اماره والنفساء كالحايض تنبيه قال المتولي لو
نوى في الليل ثم قطعها قبل الفجر سقط حكمها لان تركه النية ضد للنية بخلاف ما لو اكل بعد النية لان الاكل ليس
ضدها وبخلاف ما لو قطعها بعد الفجر لان اول العبادة اقترن بالنية ومن علم ان عليه صوما واجبا لا يدري
هل هو رمضان او نذر او كفارة ونوى صوما واجبا اجزاه كمن نسي صلاة من خمس ولم يعرف عينها ولو كان
عليه قضا اليوم الاول من رمضان فصام ونوى قضا اليوم الثاني فوجهان احدهما يجزيه والثاني لا لعدم
التعيين قال فصل شرط الصوم الامساك عن الجماع اما جماع العامد فبالاجماع واما الناسي
فسيأتي حكمه فان قيل قدم المصنف ان النية شرط وذكر هنا ان الامساك شرط وحينئذ فلا حقيقة للصوم
فالجواب ان المراد بالشرط ما لا بد منه فان الامساك عن المفطرات احد ركني الصوم كما تقدم قال والا
فاذا تقيأ عامدا او وطئ لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقاء
رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الحاكم وابن حبان وقال البخاري لا اراه محفوظا وكذلك قال احمد وقال
المصنف انه حسن ولا يضره ان هشام بن حسان تفرد به فانه ثقة واما حديث ثلاث لا يفطر الصايم القيء
والحجامة والاحتلام فلم يصح والصحيح ان الاستقاء مفطرة لحيها كالاستزادة وقيل لرجوع شيء الى
الجوف وان قل وبني عليها ما لو احتاط حتى لم يرجع شيئا او تقيأ وهو منكوس كذا هذا في العالم فان جهل
ان ذلك مفطر فقال القاضي حسين ينظر ايضا الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة وقال

قوله ان كان شوال ناقصا فصامها
فيصح له تسع وعشرين وتقضي
يوم لانه صام يوم العيد وان
كان شوال ناقصا صام
يومين وان وافق ذي
الحجة فالصحيح منه ست
وعشرين وتقضي اربعة ايام
لانه ان كان تاما لانه صام
العيد وايام التشريق وان كان
ناقصا خمسة وعشرين

في البحر الرائه يعذر مطلقا واطلاق المهذب والتنبيه يقتضيه ولم يستدركه المصنف عليه قال والصحيح
انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل هذا الخلاف تقدم مدركه وعبر عنه في الروضة بالصحيح
قال ولو غلبه الذي فلا بأس للحرج وهو معنى ذرعه بالدال المعجمة قال ولو اقتلع نخامة كلما
ولفظها في الاصح اي اقتلعها من الباطن ولفظها الى الظاهر لان الحاجة الى ذلك تتكرر فرخص فيه
والثاني يفطر كالاستياك ومحل الخلاف اذا قلنا الاستياك مفطر والا لم تفطر جزما واحترز بقوله
فلفظها عما اذا بقيت في محلها وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى ولو خرجت بغلبة السعال فلفظها فلا بأس عليه
فان ابتلعها عمدا افطر جزما وكلام الماوردي يوهم ان فيه خلافا وهو بعيد وتعبيره بالاصح صريح في ثبات
الخلاف بقويه وهو مخالف لما في الروضة وشرح المهذب فانهما صححا فيهما طريقة القطع بانها لا تفطر والنخامة
هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها ايضا النخاعة بالعين ويقال لفظت التي من في
الفظ لفظا ومسته ولفظ بالكلام ولفظ به اي رماه من فيه ولفظت الارض الميت اذا لم تقبله ولفظ البحر
البحر اذا رمى به للساحل قال فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم
فلبقطعها من مجراها وهو الثقبة النافذة من الدماغ الى اقصى الفم فوق الحلقوم وليمجها
حتى لا تصل الى الباطن يقال مج الرجل الريق والشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الذي تقذفه النحل من فيها
والعسل نجاج النحل قال فان تركها مع القدرة فوصلت الى الجوف اي بنفسها وهو عالم بها
افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا لانه لم يفعل شيئا وانما امسك عن الفعل والدماغ حشو الرأس
والجمع ادمغة ودمغ يثلثهما احدهما فهم من كلام المصنف انها لا تفطر اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم
او حصلت فيه ولم يقدر على مجها الثاني الباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة فما بعده الى الصوت
الشفتين واما مخرج المهملة فقال الرافعي تبعا للغزالي انه من الباطن وقال المصنف انه من الظاهر والاقرب
انها من الباطن كما قاله الرافعي قال وعن وصول عين الى ما يسمى جوفا سواء كانت العين مما يؤكل
وتشرب ام لا كدراهم وحصاة يسيرا كانت او كثيرا لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف
وروى البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما
يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج وخالف بعض السلف فيما لا يؤكل ويشرب عادة وروي
عن ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه انه كان يستف البرد ويقول ليس بطعام ولا شراب واليه ذهب
الحسن البصري وصالح فقال لا يفطر الا بطعام او شراب وخالف ابو حنيفة في نحو السمسم ونحوها واحترز المصنف
بالعين عن الاثر فلا اثر لوصول الريح بالشم الى جوفه ولدخول ذلك الى داخل الفم او اللثم فانه لا يفطر لانه لا يسمى
جوفا

حوفا وكذلك اذا اقتصد ووصل المنفصد الى داخل العرق فكذلك لا خلاف فيه قال وقيل يشترط
مع هذا ان يكون فيه اي في الجوف قوة تحيل الغذاء او الدواء لان ما لا تحيله لا يعتد به النفس ولا
ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف ويرد عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بالوصول
اليه وليس في الحلق قوة المحالة والدواء ممدود احد الادويه والدواء بكسر الدال لغة فيه والغذاء بكسر
العين وبالذال المعجمة ما يغتذي به من طعام وشراب يقال غذوت الصبي باللبن اي ربيته به ولا يقال غذيته بالياء
والغذاء بفتح العين وبالذال المهملة خلاف العشاء قال فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء
والمثانة مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول من جائفة او مأمومة ونحوها
لانه جوف محيل واستدلوا على الفطر بالوصول الى باطن الدماغ بما تقدم في الوضوء من قوله صلى الله عليه
وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وعلى الفطر بالحقنة بانها تصل الى الجوف فهي اولى من السعوط
الواصل الى الدماغ وفي الحقنة والمثانة وجه وفي كلام المصنف لف ونشر فالاستعاط للدماغ والاكل
للباطن والحقنة للامعاء والمثانة ايضا والوصول من الجائفة والمأمومة يعود للجميع واعترض على المصنف
في تعبيره بباطن الدماغ لانه لو وضع الدواء على المأمومة فوصل الى خريطة الدماغ افطر وان لم يصل
الى باطن الخريطة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه فان الدماغ في باطن الخريطة وكذا الامعاء
لا يشترط باطنها فائدة الامعاء المصارين واحدها معًى على وزن رضا قال صلى الله عليه وسلم المؤمن
يأكل في معى واحد والكافر في سبعة امعاء والرجل الذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر ثمانين
انثى الحنفي عند اسحق وعند السهيلي ابو نصر العفاري وفي مصنف ابن ابي شيبة جهجاه الغفاري
وفي دلايل النبوة نصلة باللام وقيل هذا مثل صورة النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن وزهده في الدنيا
والكافر وحرصه عليها لان المؤمن لا يأكل الا من حلال ويتوقى الحرام والشبهة والكافر لا يبالي ما اكل
ومن اين اكل وكيف اكل وقال الاصمعي العرب تقول للجايع ما حث عصافير بطنه يعنون بالعصافير
الامعاء والمثانة بفتح الميم وبالثاء المثلثة مجمع البول والحقنة الادوية التي يحقن بها المريض والاحتقان
المخل ولو عبر به كان اولى والجائفة والمأمومة ياتي بيانهما في الديات ان شاء الله تعالى قال والقطر
في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وان لم يصل الى الدماغ بل جاوز المحقن وان لم يصل
الى المثانة ولم يجاوز الحشفة بناء على الوجه الاول وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا فيفطر بذلك والثاني
لا بناء على مقابله اذ ليس فيه قوة الاحالة وفي الاحليل وجه ثالث ان جاوز الحشفة افطر والا فلا فعلى
الصحيح لو ادخل في احليله او ادنه عودا او مرودا وهو ذاكر الصوم بطل صومه وكذلك حكم قطر

www.alabdulgader.com

المرأة والاطيل والخليل مخرج البول من الانسان ومخرج اللبن من الثدي والفرج ووزنه فعيل

فرع ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك فان نزكه لم يفطر صلاته لا تبطل بالقيء وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه والطريق ان يبتلعه شخص مكرها او غافلا فان لم يتفق فالاصح انه يفطر

على الصلاة وينزعه او يبلعه ويقضي يوما وقيل يصلي على حاله ويعيد قال وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بشرب المسلم ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه كما لا يضر الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه والاصل في ذلك ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل وفي الموطا باسناد على شرط الصحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث قال حدثني من راى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صائف يصب على راسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم ورواه ابو داود ايضا وقال فيه عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وجهالة الصحابي لا تقدح لانهم كلهم عدول ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم رواه البيهقي وفي سنن ابي داود عن انس رضي الله عنه انه كان يكتحل وهو صائم ولا يكره الاكتحال للصائم عندنا وعند ابي حنيفة وكرهه مالك واحمد وقالا ان وصل الى الحلق افطر لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم ثم قال ابو داود قال ابو يحيى بن معين هو حديث منكر والمنفرد ضبطه المصنف بفتح الفاء كالمدخل والمخرج والمسام بفتح الميم والسين منافذ البدن والثقبة وكان مفرده سم وهو ثقب قال تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وفي سينه ثلث لغات ولذلك قراها الجمهور بالفتح وقرئ شاذا بالضم والكسر قال وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضه او غبار الطريق او دقيق لم يفطر وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه حتى وصل الغبار الى جوفه لم يفطر على الصحيح قلت والذي جمع المصنف الذباب وافرد البعوض مراعاة للفظ القرآن قال تعالى لن يخلقوا ذبابا وقال بعوضة فما فوقها والمحرر افردها فقط وذلك فائدة العربلة اداره الحب في الغربال لينتقي خبثه وينضج طيبه قالت العرب من عربل الناس تخلوه اي من فتش عن امورهم واصولهم جعلوه تخالا وفي الحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربله اي يذهب خيارهم وبقي اراذلهم قال الزمخشري ويجوز ان يكون من العربلة وهي القتل والمغربل الميت المنتفخ كما قال الشاعر احيا اباه هاشم بن حرمله ترى الملوك حوله مغربله يقتلها الذئب ومن لا ذئب له وقيل عنى بالمغربلة انه يبقي السادة فيقتلهم فهو على هذا من الاول قال

الموضع اي راجحه طينة

ولا يفطر بلفظ ريقه من معدنه بالاجماع ولانه لا يمكن الاحتراز عنه وبه جاءت الاحاديث واحتراز بقية عما لو مص ريق غيره وبلعه فانه يفطر باتفاق العلما وفي حديث عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها رواه ابو داود باسناد فيه ضعيفان وان صح فهو محمول على انه مصه ولم يبتلعه والريق الرضاب ومعدنه الموضع الذي فيه قراره ومنه ينبع وهو الحنك الاسفل تحت اللسان انبعه الله تعالى لتليين الماكول اليابس وتليين اللسان وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وجمع الريق ارياق والريقة اخص منه قال الشاعر يا عجبا لهذه العليقة هل تعلن العوبا الريقة قال فلو خرج من فمه فرده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر اما في الاولى فلانه خرج من معدنه فصار كالاعيان المنفصلة فلو اخرجه على لسانه ثم ادخله وابتلعه فالاصح لا يفطر لانه لم ينفصل واللسان كيف ما تقلب معدود من باطن الفم لكن الصحيح في الشرح الصغير الفطر به ويوافقه اطلاق المحرر واما في الثانية فلانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن وفي فوايد المهذب للغازي ان الخيط اذا بل الخيط بريقه سواء كان عليه صبغ ام لا يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه واما في الذاته فلانه اجنبي عن الريق وسواء كان ذلك طاهرا كصبغ الثوب او نجسا كما اذا دميت لثته فلو بصق حتى صفى ريقه ولم يبق فيه تغير ففي فطره بابتلاعه وجهان اصحهما عند الاكثرين نعم لانه متنجس ولا يطهر الفم الا بالماكسايل النجاسات وعلى هذا الواكل بالليل شيا نجسا ولم يغسل فمه واصبح صايما وابتلع ريقه افطر قال ولو جمع ريقه وابتلعه لم يفطر في الاصح سواء جمعه بوضع شي كالعلكة ام لا لانه لم يخرج من معدنه وابتلاعه متفرقا جاير والثاني يفطر لانه يسهل الاحتراز عنه ولا خلاف انه لو اجتمع من غير وضع ثم ابتلعه لم يفطر قال ولو سبق ماء مضمضة او استنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا لان المبالغة في الصوم مكروهة وما تولد من سبب منهي عنه كان كمباشرته وقيل يبطل مطلقا وبه قال مالك وابو حنيفة والمزني لتشبيه الغلبة بالمضمضة ولو قبل فانزل بطل وقيل لا يبطل مطلقا لعدم اختياره وبه قال احمد وابو ثور وفي المسئلة طرق هذا مجموعها ولا فرق بين صوم الفرض والنفل وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقه في المضمضة ولو سبق مزيلا لعذر تردد او المضمضة في الكره الرابعة ضرر لانها منهي عنها فصارت كالمبالغة وكذلك الاستنشاق ومحل ما ذكره المصنف في الذاكر للصوم اما الناسي والجاهل فلا يفطر بلا خلاف واذا كان الماء في فيه او انفه فعطس فنزل بذلك الى جوفه او دماغه لم يفطر واتفقوا على انه لا يلزم الصايم ان ينتشف فاه من المضمضة لانه لا يبقي

من ذلك الارطوبة لا تنفصل عن المحل قال **ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر**
الا ان يعتد به فيفطر لانه معدود وفيه غير مقصود فان لم يعتد افطر لتقصيره واحترز بقوله جرى عما
اذا ابتلعه قصدا فانه يفطر بلا خلاف قال **ولو اوجر مكرها لم يفطر** لعدم الفعل والقصد منه وفي
وجه غريب يفطر قال **فان اكره حتى اكل او شرب افطر في الاظهر** لانه حصل بفعله مع علمه
بالحال لدفع الضرر عن نفسه فبطل كما لو فعله لدفع الجوع والمرض ولهذا قال ابو حنيفه وصححه
الغزالي في الوجيز في النسخ المعتمده قال **قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم** لان اكله ليس منهيا
عنه فاشبه الناسي وجري القولان فيما لو اكرهت علي الوطي او اكره الرجل وقلنا يتصور اكراهه لكن اذا
حكمنا بالفطر فلا كفارة للشبهة وان قلنا لا يتصور الاكراه افطر ولزمته الكفاره وفي كتاب الكافي لجمد
بن عبد الصمد المصري ان من جاء قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفا عليه منهم حكم حكم المكره علي فعل
نفسه فيأتي فيه ما تقرر قال **و لو اكل ناسيا لم يفطر** لقوله صلي الله عليه وسلم من افطر في شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة صححه الحاكم وفي الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقال مالك وربيعة عليه القضاء في الاكل ناسيا قياسا علي تارك
النية والقران النية مامور بها والاكل منهي عنه واختلفا كما في الصلاة لو تكلم ناسيا لا تبطل وان
ترك الركوع ناسيا ابطل قال **الا ان يكثر في الاصح** لان النسيان يندر في الكثير فيضر ولهذا
تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا وضابط الاكل الكثير ثلاث لقم قال **قلت الاصح لا يفطر**
والله اعلم لعموم الاحاديث والفرق بينه وبين الصلاة ان المصلي مشتغل باقوال وافعال مذكرة
انه في صلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصايم ولم يتعرض المصنف للاكل جاهلا والذي في الروضة
وشرح المهذب انه ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيده لم يفطر والا افطر واستشكله بن عبد
السلام بان من جهل كون الاكل مفطرا جهل حقيقة الصوم فلا يصح بنية واجاب الشيخ بعرض ذلك في
مفطر خاص من الاشيا النادرة كالحصاة ونحوها فان الحاكي يعتقد ان الصوم هو الامساك عن المعتاد
قال **والاجماع علي المذهب** فلا يؤثر مع النسيان قياسا علي ساير المفطرات وروايه الحاكم المتقدمه
نص في ذلك وهو مروي عن علي وبن عمر وابي هريره رضي الله عنهم وبه قال الاوزاعي والثوري وابو
حنيفه والطريقه الثانيه انه علي القولين في جماع المحرم ناسيا والفرق علي المذهب ان للمحرم هيئة يتذكرها
فهو مقصر بخلاف الصايم قال **و عن الاستنما** فيشترط الامساك عنه ايضا وهو اخراج المني بغير
جماع قال **فيفطر به** لان الانزال هو المقصود الاعظم من الجماع فاذا حرم الجماع من غير انزال

الايجار هو السقي

اي اكرهوه للرجل علي الوطي ولا يتصور اكراهه

قال الانزال اولي بالتحريم الا انه لا كفارة فيه ولو حلق ذكره لعارض فانزل فالاصح لا يفطر لانه تولد
من مباشره مباحة ولو احتلم لم يفطر بلا خلاف قال **وكذا لو خرج مني بلمس وقبله ومضاجعة**
نقل المأوردي الاجماع فيما اذا كان بقبلة او مباشرة فيما دون الفرج وغيره مغتفر عليه وحكي الامام
عن والده وجهين فيما لو ضم امراة الي نفسه وبينهما حايل فانزل قال وهو عندي كسنو المامن المضغه
قال فان ضاجعها متجردا فهو كالمباشرة فيها وجزم المتولي بانه لو قبلها فوق خمار فانزل لا يفطر
لعدم المباشره قال ولو لمس شعرها فانزل ففي بطلان صومه وجهان ناشيان من تقاصر الوصف عن
ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح ان كانت الشهوه مستحكمة والذكر قايما حتي انزل افطر والا فلا
كل هذا في الواضح اما الخنثي اذا باشر بشهوة وامني باحد فرجيه او راي الدم يوما وليلة فانه لا يفطر
وان احتمعا افطر ولو قبل او لمس فامذى لم يفطر طلقا فالاحمد لنا انه خارج لا يوجب الغسل فكان كالبول
قال **لا الفكر والنظر بشهوه** لانه انزال بغير مباشرة فاشبه الاحتلام **فايدة** الفكر اعمال الخاطر
في الشي والجمع فِكَر وافكار وتعلم من سيبويه ان الفكر لا يجمع وكذلك العلم والنظر اشار بذلك الحلو
الي قوله في باب جمع الجمع اعلم انه ليس كل جمع يجمع كما انه ليس كل مصدر يجمع كالاشغال والعقول وا
والالباب الا ترى انك لا تجمع الفكر والعلم والنظر كانهم لا يجمعون كل اسم يقع علي الجميع قال **وقبله**
القبلة لمن حركه شهوته شيخا كان او شابا رجلا كان او امراة لان من حام حول الحمي يوشك ان يقع
فيه وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انه ارخص فيه للشيخ وكرهها للشاب وروى البيهقي
باسناد صحيح عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص في القبله للشيخ وهو صايم
ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فهمنا من التعليل انه اذا لم يأمن تحرك
الشهوة والمراد بتحريك الشهوه ان يغيب بحيث يخاف معها الجماع او الانزال ويروى عن مالك انه فصل بين
الشيخ والشاب وروى بن وهب عنه انه اباحها في النفل ومنعها في الفرض واباحها احمد مطلقا لما
روي مسلم عن عمر بن ابي سلمه رضي الله عنه انه سال النبي صلي الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم سل هذه لام سلمه رضي الله عنها فاخبرته ان النبي صلي الله عليه وسلم يصنع ذلك
فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له صلي الله عليه وسلم اما والله
لاتقاكم لله واخشاكم له واخرج البيهقي والمصنف في شرح المهذب وغيرهما ان عمر بن ابي سلمه هذا هو
الحميري مولي عثمن بن عفان رضي الله عنهما وليس بابن ام سلمه رضي الله عنها وهو من الموطا بمعناه قال
والاولي لغيره تركها اي لمن تحرك شهوته خشية الباب اذ قد يظنها غير محركه وهي محركه ولان الصا

والصحيح انه من خصايصه صلي الله عليه وسلم لانه يملك اربه

يستحب له ترك الشهوات مطلقا ولكنها لا تكره لضعف احتمال ادائها الى الانزال وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املكم لاربه واستدل في المهذب بان
جابرا رضي الله عنه قال قبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قبلت وانا صائم فقال صلى الله عليه
وسلم ارايت لو تمضمضت وانت صائم هكذا ذكره والصواب عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لانه صاحب
القصة هكذا رواه احمد وابو داود والحاكم وقال على شرط البخاري ولا غيره يقول النسائي انه منكر
وفي البيهقي وابن عدي في ترجمة عمر بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فرايته لا يمنعني فقلت يا رسول الله ما شاني فالتفت الي وقال الست المقبل
وانت صائم فوالذي نفسي بيده لا اقبل امراة وانا صائم ما بقيت قال قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله
اعلم لانه يعرض الصوم لافساده وصحح هذا جماعة منهم صاحب المهذب والتهذيب وهي من الصغاير لا من
الكباير والتي انها كراهة تنزيه ولو قبل ولم ينزل لم يبطل صومه قطعا قلت ينبغي اختصاص الحرمة بصوم
الفرض والكراهة بالتطوع لان الاصح جواز الخروج من صوم التطوع وهو لو جامع كان كما ذكرناه فكيف
يكون اجماع مكروها والقبلة محرمة وقال الشيخ والذي اقوله ان كان الحامل مجرد تلذذ فلا وجه
الا القطع بالاباحة لحديث مسلم والموطا وان كان الحامل غلبة الظن بالانزال او الواقع بذلك الحق
التحريم حفظا للصوم وتكون احاديث الاباحة محمولة على الغالب وان لم يكن الا مجرد الخوف من غير دليل
فالاولى الاقتصار على الكراهة فايدة الصوم يمنع الجماع وفي دواعيه التفصيل السابق والحج يمنع الجماع
ودواعيه وكذا العمرة والحيض تمنعه دون دواعيه والاعتكاف يمنعه وفي دواعيه قولان قال ولا يفطر
بالفصد والحجامة اما الفصد فبلا خلاف واما الحجامة فهو قول اكثر الحفاظ من الصحابة وغيرهم منهم ابو
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم وقال احمد بالحجامة
يفطر الحاجم والمحجوم وبه قال جماعة من اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر وابن خزيمة وابي الوليد
النيسابوري والحاكم لما روي ابو داود وغيره باسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل نجم احجم
في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وفي الدارقطني ان المحجوم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه واجاب
الشافعي عنه بانه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه صح عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيدي
افطر الحاجم والمحجوم قال الشافعي وابن عباس رضي الله عنهما انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة
الوداع سنة عشر من الهجرة وكان الفتح سنة ثمان والاولى للصايم ترك الفصد والحجامة لانهما يضعفانه

وروي في النسخ عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير المكي انه سمع جابرا يقول في السوق فمر رجل فقال رايت فلانا يحتجم فقال اكره ان ارى احدا يحتجم وانا في الصلاة فقال الخبيث وانا في الصلاة فقال الخبيث مرتين لا ينبغي ذكر احد بقبيح وهو في الصلاة ٠٠٠

وخبر وجابر الخلاف وجزم الجرجاني بعدم كراهتهما فايدة روى ابن السني عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامته واذا طلبت اذن احدكم فليذكرني وليقل
علي وليقل ذكرك الله بخير من ذكرتني وفي الحديث الحجامة على الريق فيها شفا وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ
لمن احتجم يوم الخميس او الاحد كل داء و يوم الاثنين والثلثا فانه اليوم الذي كشف الله تعالى فيه عن ايوب
البلا واصابه يوم الاربعا ولا يبدا باحد جذام او برص الا في يوم الاربعا قوله كل داء اي عليك بها قال
والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين لما من الغلط والاصل بقا النهار فيستصحبه وفي الحد
الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك واليقين ان يرى غروب الشمس وجانب امساك جزء من الليل ليتحقق
غروب الشمس فان حال بينه وبين رؤية الغروب حايل فبظهور الليل من المشرق ولو اخبره بغروبها عدل
كان كرويته ولو اخبره عدل واحد قال الروياني لا يعتمد بل لابد من عدلين كالشهادة على هلال شوال
قال الشيخ سيأتي ان شا الله تعالى انه يجعل الفطر بالاجتهاد في الاصح واخبار العدل اقوى من الاجتهاد
فكان بالاعتبار اولى كما في القبلة ووقت الصلاة والاواني وغيرها ويدل له ما روي بن حبان والحاكم
عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
النجوم وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر
صلى الله عليه وسلم قال وجعل الاجتهاد في الاصح كالقراءة والاوراد ونحوها قياسا على اوقات الصلاة
والثاني وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني والقاضي ابو الطيب لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر
وعبر في الروضة بالصحيح فاقتضى ضعف الخلاف وعجب ان يكون موضع الوجهين فيما امكن درك اليقين
بذلك قال وتجوز اذا طن بقا الليل اي بالاجتهاد لان الاصل استمراره قال قلت وكذا الوثوق
والله اعلم لان الاصل بقا الليل وقال تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر قال ولو اكل بالاجتهاد اولا او اخرا وبان الغلط بطل صومه لانه تبين له خطا ظنه و لا
عبرة بالظن البين خطاوه وروى البيهقي ان الناس افطروا في زمن عمر رضي الله عنه ثم انكشف السحاب فطلعت
الشمس فقال الخطاب يسير وقضى يوما مكانه وامر بذلك وفي البخاري عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة فامروا بالقضا
قال ولابد من القضا وقال المزني وبن خزيمة لا يبطل فيهما لانه معذور وقيل لا يبطل في الاولى لانه الاصل بقا
الليل فهو معذور ويبطل في الثانية لان الاصل بقا النهار قال او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع
في اوله وبطل في اخره عملا بالاصل في الموضعين فان بان الغلط بطل صومه فيهما وان بان الصواب

لان

معنى كذبتك اي كانك كذبت كاذبا في الذي علقت به

حج فيها والفرق بينه وبين القبلة اذا تركّ الاجتهاد فاصابها ان هناك شكّ في شرط انعقاد العبادة وهنا
شكّ في فسادها بعد انعقادها قال **ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه** لانه
لو وضعه في فيه نهارا ولم يصل الى جوفه لم يفطر فاولى اذا كان الوضع ليلا واحترز بقوله فلفظه عما
اذا ابتلع منه شيئا باختياره فانه يفطر فان سبقه فالاصح في زوائد الروضة لا فطر به وعبارة المصنف
توهم ان لفظه شرط وليس كذلك فانه لو امسكه في فيه صح ايضا فكان الصواب التغيير بلم يبتلعه قال
وكذا لو كان مجامعا فنزع في اكمال اي حال علمه لان النزع تركّ الجماع فاشبه ما لو حلف لا يلبس
ثوبا وهو لابسه فنزعه وقال بن شرح بشرط ان يقصد بالنزع التركّ فان لم يقصده لم يصح وقال المزني
يبطل صومه بالنزع لانه يلتذ بالاخراج كما يلتذ بالايلاج وجوابه ان الالتذاذ لا يتعلق الفساد به بل
بالوطي وهذا ليس بوطي فان قيل كيف يعلم الفجر وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا فالجواب انا لم نتعبد
بما في نفس الامر بل بما نطلع عليه والعارف بالاوقات اذا رصد عرف اول الطلوع الذي يتعلق به الحكم
قال **فان مكث بطل** لتحقق الجماع منه فصدا وفي هذه الحالة يلزمه الكفارة على المذهب **تتمة** ظاهر
كلام المصنف ان صومه انعقد ثم فسد وكذا عبارة المحرر حيث قال فسد والى هذا ذهب القاضي حسين
وشرذمة من الاصحاب والصحيح عند الجمهور خلافه قال الشيخ ويلخص في مسئلة المكث ثلثة اوجه احدها
انه لا انعقاد ولا كفارة وهو قول المزني والثاني لا انعقاد ولكن يجب الكفارة وهو المشهور والثالث
ينعقد ثم يفسد ويجب الكفارة وهو المختار قال الرافعي والخلاف جار فيما اذا جامع ناسيا ثم تذكر الصوم
واستدام ولو مكث بعد طلوع الفجر ظانا ان صومه قد فسد وجب القضاء ولا كفارة لانه غير قاصد لهتك
الحرمة قاله الماوردي ونظير المسئلة ما اذا احرم بالحج مجامعا وفيه ثلثة اوجه اصحها لا ينعقد صحيحا ولا
فاسدا كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى والفرق بينه وبين الصوم ان الصوم يخرج منه بالافساد فلا يصح
دخوله فيه مع المفسد بخلاف الحج قال **فصل شرط الصوم الاسلام** المراد بشرطه فلا يصح صوم الكافر
بالاجماع سواء كان كافرا اصليا او مرتدا وعبارة المحرر يشترط في الصائم وهو احسن فلو صام الكافر ثم
اسلم لم يحكم بصحة صومه الماضي ولا يبنى عليه بخلاف ما اذا ارتد ثم اسلم فانه يبنى على الصوم فيما مضى
على الاصح قال **والعقل** مرادهم بالعقل هنا التمييز فلا يصح صوم غير المميز كالمجنون والسكران والطفل
والمغمى عليه دائما ويصح صوم الصبي المميز بالاتفاق والذكر يعرض للعقل اربع مراتب اعلاها الجنون
يسلب خاصيته الانسان ويكاد يلحق بالبهائم فهذا يبطل اذا استغرق باتفاق الجمهور واذا عرض في
اثناء النهار على الصحيح واداناها العقل يصح الصوم معها في جميع النهار بالاتفاق وبين الرتبتين النوم
والاغماء

والاغماء وسيأتي حكمها ان شاء الله تعالى قال **والنفاس والحيض والقيء** بالاجماع فلو ولدت في
اثناء النهار ولم تر دما فان قلنا لا غسل لم يبطل صومها والا بطل على الاشهر ولم يبطل في الاخر قال
المصنف رحمه الله وهو اصح دليلا قال **جميع النهار** هذا قيد في الاربعة فلو طرأ في اثناء النهار جنون
او حيض او نفاس بطل كما لو جن في خلال صلاة وقيل لا يبطل طريان الجنون بل قال القاضي حسين لا يضر
المستغرق ايضا **فرع** قال القاضي ابو الطيب هل يبطل صوم الانسان بالموت كما يبطل حجه أو يبنى حكمه
حتى يبعث يوم القيامة مليبيا فيه وجهان قال المصنف اصحهما اولهما ووجه المنع بما روى الحاكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمن رضي الله عنه في المنام انت تفطر عندنا الليلة وسيأتي ان شاء الله
تعالى في باب التفليس عند ذكر السراويل قال **ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح** لبقاء
اهليه المخاطب فهو اقرب الى رتبة الغفلة والثاني يضر كالاغماء اذا استغرق وبه قال بن سريج وابو الطيب
ابن سلمة والاصطخري واحترز بالمستغرق عما لو استيقظ في لحظة فانه يصح بالاتفاق قال **والاظهر**
ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره لان الاغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون
الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم الخفيا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر
كالجنون الخفيا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا الافاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقا كالجنون
والثالث لا يضر مطلقا كالنوم والرابع لا يضر اذا حصلت الافاقة في اوله لانا نغتفر في الدوام ما لا نغتفر
في الابتداء والخامس لا يضر اذا افاق في طرفيه لان الوسط يكون تابعا فلا يضر وقال المتولي سكر بعض النهار
كاغمائه بعضه كذا نقله عنه الرافعي واقره ويعلم منه الصحة في شرد الدواب طريق الاولى ونقل الرافعي
عن البغوي ان الاصح عدم الصحة في الدواب ويتجه حمله على المستغرق قال **ولا يصح صوم يوم العيد**
هذا شرط رابع وهو الوقت القابل للصوم فلا يصح صوم العيدين بالاجماع وفي الصحيحين عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومهما واجمع العلما على تحريم صومهما وعند
وعند اكثر العلما لا يصح ولا ينعقد نذره كايام التحريق وقال ابو حنيفة ينعقد نذره ويلزمه صوم غيرهما
فان صامهما اجزاه مع التحريم قال **وكذا التشريق في الجديد** لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها
رواه ابو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر
الله تعالى وفي القديم يجوز صومها لمتمتع اذا عدم الهدي عن الايام الثلثة الواجبة في الحج واحتجا
المصنف لما روى البخاري عن بن عمر وعايشة رضي الله عنهما انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان
يصمن الا لمن لم يجد الهدي وصرح باختياره ايضا البيهقي وان الصلاح وامام التشريق ثلثة بعد يوم النحر

سميت بذلك لان الناس يشربون فيها لحوم الاضاحي والهدايا اي ينشرونها وهي الايام المعدودات التي امر الله تعالى فيها بذكره قال **ولا يحل تطوع يوم الشك بلا سبب** باتفاق الاصحاب خلافا لابي حنيفه ومالك لما مار وي ابن حبان والترمذي مسندا والبخاري تعليقا عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال في المهمات والمعروف في صومه الكراهة فهو المنصوص الذي عليه اكثر الاصحاب والقايل بالتحريم هم الاقلون قال **فان صامه لم يصح في الاصح** كيوم العيد والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجمله كالوصيه قال **وله صومه عن قضاء ونذر** اي مستقر عليه مبادرة الى براءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلوات في الاوقات المكروهة ولا خلاف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان وعبارة المصنف تشعر بخلافه وهو واضح في قضاء المنذور وقضاء رمضان لمن قام به عذر من مرض او سفر واراد ان يصوم مع العذر فانه لا عذر له ولا يجوز له ان يؤخر القضاء الى رمضان اخر قال **وكذا لو وافق عادة تطوعه** بان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما لا يثنين او الخميس فوافق صومه يوم الشك فله صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان ولا كراهة في ذلك بلا خلاف واما القضاء والنذر اذا صاما فيه فمكروهان كذلك وجهان الاصح لا يكره والثاني نعم ولا ثواب له قال **وهو يوم من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته** اي ووقع في الالسنة انه روي ولم يقل عدل انا رايناه او قاله ولم يقبل الواحد فيه قال **او شهد به عبيد او صبيان او فسقه** ولو ظن صدقهم اما اذا لم يكن شيء من ذلك او شهد به عبد واحد او امراة او صبي فليس بشك وقد تقدم ما فيه من الاشكال قال **وليس اطباق الغيم شكا** لانا تعبدنا فيه باكمال العدد ولا عبرة بظننا الرؤية لولا الغيم فلو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان يدرك الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته احد فعن الشيخ ابي محمد هو يوم الشك والاصح خلافه **تتمه** في الصوم بعد نصف شعبان غير يوم الشك اربعة اوجه اصحها الاجوز لما روي الاربعة وبن حبان باسناد صحيح عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا والثاني يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي واشار في التنبيه الى اختياره والثالث يكره كراهية تنزيه وهو اختيار الروياني والوجهان ضعيفان وكل من المتولي والروياني لم يثبت عند

الحديث والوجه الرابع لا يتقدم الشهر بصوم يوم ولا يومين ويجوز باكثر وهو مقتضى كلام البندنيجي وابن الصباغ لمفهوم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وجوابه ان منطوق النهي عن الصوم بعد النصف مقدم قال **ويسن تعجيل الفطر** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه ولما يسن بعد تحقق الغروب ويكره تاخير الفطر قصدا وان يتمضمض بماء ويلجه وان يشرب ما ويبقياه الا لضروره لان ذلك يزيل الخلوف ومن هذا يعلم كراهة السواك لا يزول بالعرود ما لم يفطر قال **على تمر والا فما** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عن سلمان بن عامر الضبي قال مسلم لم يكن في الصحابة رضي الله عنهم ضبي غيره وفي الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وظاهر الحديث انه لا بد من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضي ابو الطيب ونقله عن النص وقال الشيخ محب الدين الطبري القصد ان لا يدخل جوفه شيا قبله قال ومن كان بمكه استحب له الفطر على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن واحكمه في التمر ان الصوم يفرق البصر والتمر يجمعه ولهذا قال الروياني ان لم يجد التمر فعلى خلاوة اخرى فان لم يجد فعلى الماء قال القاضي حسين والاولى في زماننا ان يفطر على ما يأخذ نفسه من اللهز قال الشهبات قد كثرت فيما في ايدي الناس قال المصنف وما قاله القاضي والروياني شاذان والصواب التمر ثم الماء كما في الحديث وقال الحليمي الاولى ان لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا قال **وتاخير السحور** لانه ارفق واقوى على العباده وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه من سنن المرسلين وفي مسند احمد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور واستحباب السحور متفق عليه وحصل بقليل الاكل وكثيره وبالماء روي ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا ولو بجرعة من ماء والسحور بفتح السين اسم للماكول وقت السحر وبالضم اسم للماكول ووقته من نصف الليل الى طلوع الفجر قاله في شرح المهذب وذكره الرافعي كذلك في كتاب الايمان قال الشيخ وفي هذا نظر لان السحر في اللغه قبل الفجر كما قاله الجوهري وابن فارس والمختار وبن ابي الصيف اليمني خطا بالسدس السادس من الليل وقال الحليمي انما يستحب السحور لغير المشتهاذ فان كان مشتهاذا فلا لان الاكل الزائد على الشبع حرام او مكروه فكيف يكون سنة قال **ما لم يقع في شك** اي في التعجيل والتاخير فحينيذ يكون تركه اولى وقيل لا يحوز فعله قال **وليمسك لسانه عن الفحش والخنا** هذا واجب على كل احد وتيا كد للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وفي المستدرك رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع

بلغ قراءة على المتوفه

ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر وفي الصحيحين اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله
او شاتمه فليقل اني صائم والرفث الفحش في القول ومعنى شاتمه متعرضا لشتمه وقوله فليقل اني صائم
قيل بلسانه وقيل بقلبه فذكر انه لا يليق به المشاتمة والمحيان حسنان ولو جمعهما كان احسن واستحسن الزيادي
وجها ثالثا انه يقوله بلسانه في صوم رمضان وفي نفسه في صوم التطوع واما حديث خمس يفطرن الصائم العيبة
والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة فرواه البزار وفي الضعفاء عن حبان عن انس رضي الله عنه مرفوعا
ورفع في الاحياء عن جابر رضي الله عنه وهو تصحيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم
وقال سفيان الثوري ومجاهد والاوزاعي يبطل الصوم بالغيبة والكذب وجب قضاه وفي الاحياء والاذكار
ان الغيبة قد تكون بالقلب وتغيير المصنف باللسان تحرج وذلك على ان الغيبة قد تجوز لحاجة التظلم ونحوه
وكذلك الكذب للمصلحة والاصلاح بين الناس وقد يجب لخلاص مظلوم ونحوه وكذلك الغيبة كالاخبار عن
مساوئ الخاطب وعيوب المبيع لكن المصنف حرك على الغالب وما احسن قول المتولي يجب على الصائم ان يصون
عينه فلا ينظر الى ما لا يحل وسمعه فلا يسمع ما لا يحل ولسانه فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا بكذب
ولا غيبة وهذه الاشياء وان حرمت مطلقا فهي في رمضان اشد تحريما **وأيديه** قال المصنف في الاذكار
بلغنا ان قيس بن سعد وأكثم بن صيفي اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في ابن ادم من عيب فقال
هو اكثر من ان تحصى والذي احصيته منها ثمانية الاف عيب ووجدت خصلة اذا استعملها ستر العيوب
كلها قال وما هي قال حفظ اللسان ونقل فيه عن الخواص عن بعض السلف انه كره ان يقول الصائم وهو
الخائم الذي علي فمي واخشى له بانه ما يختم على افواه الكفار قال المصنف وفي هذا الاحتجاج نظر وانما
حجته انه حلف بغير الله تعالى فهو مكروه لذلك لا لما قاله **وان يكف نفسه عن الشهوات** المسموعات
والمبصرات والمشمومات ولو كانت مباحة لان ذلك سر الصوم والمقصود الاعظم منه ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم الصوم جنة اي يقي موارد الهوى والهلكات ومن هنا يوخذ كراهة شم الرياحين والطيب
للصائم وبه صرح المتولي وقال المحاملي والجرجاني يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة وكانه
لاضعافه عن العبادة قال في الذخائر ونفسه عن الشهوات مستحب ولا يبعد هذا العطف لان اللوم عن
اشتركا في الامر لهما لكن الاول امر ايجاب والثاني امر ندب عكس كلوا من ثمره اذا اثمر واتوحقه وكان اللوم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم قال **ويسن ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر** وكذلك من الحيض
والنفاس ليتوفر العبادة على الطهارة ويجوز تاخيرها اما في الاحتلام فبالاجماع واما عن الجماع فلما في
الصحيحين عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير

احتلام

اي العيبة والنميمة
واجبة والشم سنة
عطف واجب على
سنة جائز
امر الايجاب هو الحفظ
عن العيبة والنميمة

احتلام ثم يغتسل ويصوم وبهذا قال جمهور العلما وقال سالم بن عبد الله بن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم لا
يصح صومه وقيل ان ابا هريرة رضي الله عنه رجع عنه وقال النخعي يصح الفرض دون النفل وقال الاوزاعي
لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل واحتج ابو هريرة رضي الله عنه ومن وافقه بحديث من اصبح
جنبا فلا صوم له وهو في صحيح البخاري قال ابن المنذر واحسن ما سمعت فيه انه منسوخ لان الجماع كان في
اول الاسلام محرما على الصائم بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز
للجنب اذا اصبح قبل الاغتسال ان يصوم قال **وان يحترز عن الحجامة** وكذلك الفصد للاختلاف فيهما كما
تقدم قال **والقبلة** اي يندبا لاخريا خشية الافساد وهذه مكروه والكتاب وحكم النظر بشهوة حكم القبلة
وصرح الروياني في الحلية بانه يأثم قال **والحقنة** لانه يصل الرئة وقد يستقر الحلاق في الافطار به وهو
بفتح العين مصدر ومعناه المصدر يقول علكة الشيء يعلكه بالضم علكا اذا مضغه والعلكة بالكسر الشيء المعلوك
وذلك ضبطه المصنف بخطه بالوجهين كل هذا اذا لم يصل من العلكة شيء الى الجوف فان كان يتيقن منه شيء
فلا يجوز علكه وقال القاضي حسين ان كان جديدا فلا محالة انه يصل منه شيء الى جوفه فلا يجوز له مضغه
قال واللبان الابيض ضرب منه اذا اصابه الماء اشتد قال المصنف ان وصل شيء منه عمدا افطر وان شك فلا وان
ابتلع ريقه وفيه طعمه او رنجه لم يفطر حلافا للاصطخري قال **وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى**
رزقك افطرت كذا رواه ابو داود عن معاذ بن زهرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ومعاذ بن زهرة تابعي ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس رضي الله عنهما متصلا وورد في اخره فتقبل مني
انك انت السميع العليم لكن في اسناده عبد الملك بن هارون وهو دجال كذاب وفي من ماجه عن ابن عمر بن
العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصائم عند فطره دعوة مجابة وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول عند فطره اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله اللهم يا واسع المغفرة اغفر
لي وفهم من الدعا المذكور انه يقوله بعد فطره وهو واضح قال **وان يكثر الصدقة وتلاوة القران**
في رمضان اما الصدقة فلقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة صدقة في رمضان رواه الترمذي وسيأتي
ان شاء الله تعالى في صدقة التطوع بيان ذلك واما تلاوة القران ففي الصحيحين ان جبريل عليه الصلاة واللام
كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة في رمضان فيعارضه القران ولانه الشهر الذي نزل فيه القران
الى سما الدنيا قال **وان يعتكف** لانه اقرب الى صيانة النفس وتمام الصيام قال **لا سيما في العشر الا**
منه ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه من
بعده وفي البخاري كان اذا دخل العشر احيى الليل كله وايقظ اهله وشد مئزره وفي مسلم كان يجتهد في

واخر

العشر الاواخر مما لا يجتهد في غيره وقوله العشر الاواخر هو الصواب لان المقصود انما يظهر الوجود في
هو جمع اخره وفاعله جمع على فواعل قياسا قال الشيخ وقوله لا سيما كلمة منهة على ان ما بعدها اولى بالحكم
مما قبلها لا يستثنى لها على الاصح وقال الجوهري يستثنى بها واصلها سي ضم اليه ما وهي لفظة مثل
وزنا ومعنى والاشهر فيها تشديد الياء وجوز في الاسم الذي بعدها الجر والرفع والنصب وقد روي بهن
قول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل والجر ارجحها وهو على الاضافة وما زايده والرفع على انه خبر
لمبتدا محذوف يقول جاءني القوم لا سيما اخوك اي الذي هو اخوك والنصب على التمييز **فتمه** يستحب ان
يفطر الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره صححه الترمذي قال المتولي فان لم يقدر
على عشاء فطره على تمرة او شربة ماء ومذقة لبن وذكر فيه حديثا انه يعطى ذلك الثواب وكره للصائم وغيره
صمت يوم الى الليل من غير حاجة قال الشيخ ينبغي ان يكون كراهة تحريم لما روى البخاري ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه دخل على امراة من احمس فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال لها
تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت ويستحب ان يوسع على عياله في شهر رمضان ويحسن
الى ارحامه ويجيء انه قال **فصل** شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على
المجنون والمغمى عليه والصبي بلا خلاف وان تردد نا في وجوب القضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويجب
على السكران ولا يصح منه قال **والطاقة** فالعاجز لمرض او كبر لا يلزمه الصوم بمعنى انه لا يتحتم عليه و اما
انه هل يخاطب به ثم ينتقل الى الفدية او يخاطب بالفدية ابتداء ولا يخاطب بشيء منها فيه خلاف سيأتي ان شاء
الله تعالى والمريض الذي لا يرجى برؤه كالشيخ الكبير في عدم وجوب الصوم واما الحايض فهي مخاطبة به
والقضا بامر جديد على الصحيح فيكرر اخراجها بقيد الاطاقة فانها عاجزة عنه شرعا والنفساء كالحايض
ولم يذكر الشيخ الاسلام لان الكفار مخاطبون بالفروع على الاصح لكنه قد ذكره في الصلاة وهو اسو
قال **ويومر به الصبي لسبع اذا اطاق** ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة الا انه يشترط
هنا الاطاقة كما قاله المصنف لما فيه من المشقة بخلاف الصلاة وهذا الامر واجب على الولي نص عليه
الشافعي هنا مريحا وفي الصلاة ظاهرا والصبية في معنى الصبي واذا صام الصبي كان صومه شرعيا
خلافا لابي حنيفة قال **ويباح تركه للمريض** بالاجماع المستند الى قوله تعالى فمن كان مريضا الآية
ولا فرق بين ان يكون قد تعدى بسبب المرض ام لا قال **اذا وجد به ضررا شديدا** لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا يشترط ان ينتهي الضرر الى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل المعتبر ان
يشق احتمالا على ما فصل في التيمم وضبطه الامام والغزالي بكل مرض يمنع من التفرف مع الصوم

وما

بلغ قراءة

وما ذكره المصنف من الاباحة محله اذا لم يخش الهلاك من الصوم فان خشي وجب عليه الفطر وحكم
غلبة الجوع والعطش حكم المرض وان كان صحيحا مقيما ومن بايته المرض في وقت دون وقت ان كان وقت
الشروع فيه قبل نزع البيت والا فعليه ان ينوي من الليل فان عاد واحتاج الى الفطر افطر ومن شرب
شيئا فضد امنه الى المرض قبل الفجر فاصبح مريضا قال والد الروياني عندي يحل له الفطر لان المرض فعل
الله تعالى وان كان سببه معصية والصوم لا يسقط بل يتاخر قال **وللمسافر سفرا طويلا مباحا**
بالاجماع فلو كان يديم السفر ابدا ففي تجويز ترك الصوم ابدا الدهر قولان يزيل حقيقة الوجوب بخلاف
القصر والمانع الظهر الجواز لمن يرجوا اقامة يوفي فيها قاله الشيخ وغيره قال **ولو اصبح صايما فرض**
افطر لان ضرورته قائمة لكن لا يجوز له الفطر حتى ينوي الخروج من الصوم لانها عبادة ابيح الخروج
منها فصل كما لها فوجبت نية الخروج كالمحصر يريد التحلل وفايدة اقتران النية بالفطر ان يتبين الفطر المباح
من غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى نظير هذه في الحاج قال **وان سافر فلا** كالصلاة اذا شرع فيها
في الحضر ثم سافر ولانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر وفي وجه يجوز له
الفطر وبه قال المزني محتجا بانه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة صايما في رمضان فلما بلغ كراع
الغميم افطر رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ظن المزني ان ذلك في يوم واحد وغلطه الاصحاب
فيه فان بين المدينة وبين كراع الغميم نحو ثمانية ايام والمراد بالحديث انه صلى الله عليه وسلم صام اياما في سفره
ثم افطر وقيل ان المزني تبين له ذلك فرجع عن هذا الاحتجاج لا عن مذهبه ووافقه على هذا احمد واسحق
لكن المزني غير منفرد بذلك فقد قال ذلك الدويطي ايضا وصورة المسئلة ان يفارق العمران بعد الفجر
فان فارقها قبله افطر بلا خلاف ولو نوى الصيام بالليل ثم سافر ولم يعلم اسافر قبل الفجر ام بعده فليس
له ان يفطر لان الشك لا يبيح الرخص قال **ولو اصبح المسافر والمريض صايمين ثم اراد الفطر**
جاز اما المريض فبلا خلاف والما المسافر فهو المفهوم الذي عليه الاكثرون لان المقتضي للترخص قايم وفيه
احتمال حكاه صاحب المهذب وغيره وجها ونص عليه في البويطي انه لا يجوز كما لو دخل في الصلاة تبين
الاتمام ثم اراد القصر والفرق انه بالقصر تارك الاتمام الذي التزمه لا الى بدل والصوم له بدل وهو القضا
فجاز مع دوام العذر لاجزم كان الصحيح الجواز وعلى هذا في كراهته وجهان اصحهما في شرح المهذب لا
واختار الشيخ انه لا يكره اذا كان لحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم في كراع الغميم قيل له ان الناس شق عليهم
الصيام والما ينتظرون ما فعلت فدعى صلى الله عليه وسلم بقدح من ما بعد العصر فشرب رواه مسلم قال اما اذا
كان بغير حاجة فينبغي ان يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولو اصبح المسافر صايما فقد الاتمام قال ما

قوله والمختار ان المراد لا يكره له ذلك خطأ على
المذهب والاحتجاج وقياس الاحتجاج فيما لا
يكره فعله هنا في السفر ١٢ منه

المجرعن والده لا يلزمه الاتمام لان الايجاب شرعا اقوى من الايجاب نذرا وكما لو نذر المسافر ان يقضي
الصلاة اوبيتها لا يتغير الحكم بهذا النذر قال **ولو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح** لزوال
علة الاباحة والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم قال **واذا افطر المسافر والمريض قضيا**
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعده قال **وكذا الحايض** لقول عايشة رضي الله عنها كنا نؤمر
بقضاء الصوم وهذه تقدمت في بابها قال **والمفطر بلا عذر** لانه اولى بذلك من المعذور وهذا الخلاف
في غير الجماع كما سياتي ان شاء الله تعالى ويكفيه في افطار يوم قضاء يوم وقال ربيعة يقضي عن كل يوم
ثلثين يوما وقال ابن المسيب يصوم عن اليوم اثني عشر يوما وقال النخعي ثلثة ايام وقال علي وابن مسعود رضي
الله عنهما لا يقضيه الدهر كله وان صامه وسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الشهادات ان الافطار في شهر
رمضان من غير عذر من الكبايرقال **وتارك النية** لانه لا عمل الا بها وسوا في ذلك العامد والناسي بخلاف
الاكل ناسيا فانه لا يبطل صومه لان النية من باب المامورات والاكل من باب المنهيات والسيان
يوثر في الثاني دون الاول قال **وجب قضاما فات بالاغما** لانه مرض يغشي العقل بخلاف الجنون
والمالم يجب قضاء الصلوات لتكررها والاغما قد يمتد فيشق القضا سوا استغرق الاغما الشهر او لا
ابن سريج ان استغرق الشهر لم يقض وعند اذا استغرق يوما لم يقض واذا اغمي عليه الليل كله دخل في
فتم تارك النية قال **والردة** لالتزامه بالاسلام قال **دون الكفر الاصلي** لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال **والصبي والمجنون** لارتفاع القلم عنهما وفي المجنون قوله
اذا افاق في اثنا الشهر لزمه قضاما مضى منه وفي بالث يلزمه القضا مطلقا كالمغمى عليه وبه قال مالك
سوا أستغرق الشهر ام لا اما اذا ارتد او سكر لم يجز فالاصح في الردة يجب قضاء الجميع وفي السكران
ايام السكر فقط قال **ولو بلغ بالنهار صايما وجب الامساك بلا قضا** لانه صار من اهل الوجوب وعلى
هذا الوجامع بعد البلوغ لزمته الكفارة وقيل يستحب الامساك ويجب القضا لانه لم ينو الفرض وفي البحر
وجهان مستحبان وفي الكفاية وجهان واجبان قال **ولو بلغ فيه مفطرا او افاق او اسلم**
فلا قضا في الاصح لان ما بقي من الوقت لا يمكن تكميله لان الليل لا يقبل الصوم فصار كمن ادرك
من اول وقت الصلاة قدر ركعة لم يطهر الموانع من حيض او جنون او غيرهما والثاني يجب لانهم ادركوا
جزا من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم فكملناه كما يصوم في جزا الصيد عن بعض مد يوما قال
ولا يلزمهم اي الثلثة المذكورون **امساك بقية اليوم في الاصح** وهو مذهب مالك لانهم افطروا لعذر
فاشبهوا المسافر والمريض والثاني يلزمهم وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لانهم ادركوا وقت الامساك

والثالث

والثالث يلزم الكافر دون الصبي والمجنون لانهما معذوران والرابع يلزم الكافر والصبي لانه مامور
به امر تدريب بخلاف المجنون قال **ويلزم** اي الامساك **من تعدى بالفطر** باي شيء كان حتى بنية
الخروج اذا جعلناها مبطلة والرده عقوبة له ومعارضة لقصده قال **او نسي النية** اي لم يبيتها ليلا
لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العباده قال **لا مسافرا او مريضا ان عدمهما بعد الفطر**
لان زوال العذر بعد الترخص لا يوثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق لكن يستحب لحرمة الوقت
قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد يجب واذا كلا فليخفياه ليلا يتعرضا للتهمة والتعزير ولهما اجماع في هذه
الحاله اذا لم تكن المراه صامته بان كانت صغيره او طهرت من الحيض ذلك اليوم او ذمية او قدمت ايضا من سفر
قال **ولو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا الليلا فكذا على المذهب** لان تارك النية مفطر حقيقة فالطريق
الثاني فيه وجهان اصحهما هذا والثاني يلزمهما كما لو لم يصل المسافر حتى اقام فانه لا يجوز له القصر
واذا طهرت الحايض والنفسا في اثنا النهار فالصحيح انه لا يلزمهما الامساك ونقل الامام الاتفاق عليه قال
والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان لان صومه كان واجبا عليه الا انه
جهله والثاني لا لانه افطر لعذر فكان كالمسافر اذا قدم بعد الافطار واجاب الاول بان المسافر
يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان بخلاف يوم الشك فانه انما ابيح للجهل بكونه منه وقد بان ذلك قال
امساكه قال **وامساك بقيته اليوم من حوامل رمضان بخلاف النذر والقضا** لان وجوب الصوم
في رمضان بطريق الاصاله ولهذا لا يقبل غيره ووجوب غيره بطريق العرض وافاد الشيخ ان البواطي
نص على وجوب الامساك في الجميع **تتمة** حيث اوجبنا الامساك ففي حقيقته واثره اربعة اوجه
احدها انه ليس بصوم شرعي لكنه امساك على سبيل التشبيه ويثاب عليه ولا يقال ان الممسك في صوم
المحرم اذا افسد احرامه وانزهد ان المحرم اذا ارتكب محظور الرمنه الفدية والممسك اذا ارتكب شيا
من محظورات الصوم لا يترتب عليه غير الاثم قال المصنف بالخلاف والثاني انه كذلك الا انه لا يثاب عليه
والثالث يثاب الا ان يكون متعديا بفطره والرابع انه يسمى صوما وهذا العلة خلاف لفظي فان قيل الصحيح
فيمن لم يجد ما ولا ترابا وصلى انه في صلاة فالجواب ان التارك للنية او المتعدي بالفطر ترك ركنا من اركان
الصوم بخلاف فاقد الطهورين فانه تارك لشرط فقط ولذلك صححوا انه اذا فقد الستره صلى ولا قضا عليه وايضا
تارك النية مقصر بخلاف فاقد الطهورين قال **وفصل من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان**
القضا بان مات في رمضان او استمر المرض او السفر او الحيض او النفاس او الاغما من اول شوال الا قدر
قال **فلا نذر له ولا اثم** اي لا يجب نذر له لا بالعذيه ولا بالقضا ولا ياثم ايضا ولو استمر سنين

التدريب هو الاعتياد اي حتى يعتاد ذ

بلغ مراهقا

ومضت عليه رمضانات كالوتلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الاداء فانه لا يضمن ولا يأثم وقال طاوس يطعم عنه لكل يوم مسكين واستدل الاصحاب بانه فرض لم يتمكن منه فسقط حكمه كالحج وفيه نظر لان الحج انما سقط قبل الامكان لكن لا الان يقال هنا مثله لانا نقول انما الحذر الى الموت بتيقن عدم الوجوب كل هذا اذا كان الفوات بعذر فلو مات من فاته بغير عذر فانه يأثم وتتدارك عنه بالفدية كما جزم به الرافعي في باب النذر واسقطه من الروضة قال **وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد** لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ولا فرق في هذا القسم بين فوات بعذر او غيره قال **بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام** لما روى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال الصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما وكذا رواه البيهقي والدارقطني والمذكور فيه ابن ابي ليلى وهو لا يحتج به وان كان اماما في الفقه ووافقنا على انه لا يصام عنه ابو حنيفة ومالك والثوري مطلقا واحمد في النذر والمدرج صاع كما تقدم وهو نصف قدح بالمصري والقديم لا يتخير الا طعام بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل يستحب له ذلك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال **وكذا النذر والكفارة** فيجري فيهما القولان وكذا جميع انواع الصوم الواجب لاطلاق الادلة وقيد الحاوي الصغير الكفارة بكفارة القتل لانها لا اطعام فيها فالغايت فيها المد هو الصوم خاصة فيخرج على عدد الايام امدادا واما غيرها من الكفارات ككفارة الظهار والجماع في رمضان فان صومها يخلفه عند العجز اطعام فلا تتنقل اليه قال **قلت القديم هنا اظهر** وقال في الروضة انه الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة حديثه فيه وليس للجديد حجة وتعبيره بالاظهر يقتضي انه صحيح من حيث المذهب وليس كذلك بل هو من حيث الدليل ولذلك عبر في التصحيح بالمختار اما الصحيح في المذهب فالجديد لان الشافعي قال فيه وحديث المرأة انما عنه جواب اشار الى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ندرا فاصوم عنها قال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك رواه مسلم كل هذا فيمن مات مسلما اما من ارتد ومات فلا يصام عنه جزما قال **والولي كل قريب على المختار** لانه مشتق من الولي باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه والمصنف تابع في هذا الاختيار ابن الصلاح وابن الاستاد وسبقهما اليه

صاحب الذخائر والبالي الوارث وبه جزم الماوردي في اخر كتاب الوصايا وفي التهذيب نحوه وعلى هذا الافرق بين المستغرق وغيره قال الرافعي وهذا هو الاشبه وفي شرح المهذب انه ليس ببعيد والثالث العاصب والرابع من له ولاية المال وهذان القولان يردهما قوله صلى الله عليه وسلم للمراة صومي عن امك قال **ولو صام اجنبي باذن الولي صح** اي على القول المختار سواء كان باجرة او دونها كالحج وتكون الاجرة من راس المال قال الشيخ كذا اطلقوه وهو محمول على ما اذا كانت الاجرة لا تزيد على الفدية فان زادت لم تجب الا برضى الورثة لانها غير متعينة بل مخيرة بينها وبين الفدية والزايد لا يلزم بقية الورثة باخراجه قال **لا مستقلا في الاصح** لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما يقضي دينه بغير اذنه **فروع** اوصى الاجنبي ان يصوم عنه كان كالولي قاله الرافعي في اخر الوصية ولو اتفق الورثة على ان يصوم واحد منهم جاز وان تنازعوا فقي فوايد المهذب للعبادي انه يقسم بينهم على قدر مواريثهم ولو صام عنه ثلثون انسانا في يوم واحد عن شهر ففي صحيح البخاري عن الحسن البصري انه يجزي قال في شرح المهذب وهذا هو الظاهر الذي اعتقده ولكن لم ار للاصحاب فيه كلاما انتهى وقد اشار ابن الاستاد والقاضي شرف الدين البارزي لتفقههما ويشهد لذلك ما رجحوا به في ما اذا استوجر عنه بعد موته من يحج عنه فرض الاسلام واحرج عن قضاء واجر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز قال **ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية** لعدم ورودهما بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه واشار الرافعي في الوصية الى وجه فيه اختاره ابن ابي هريرة والشيخ لانه ليس في الحديث ما يدل على ان ثوابها لا يصل اليه ولا في القياس ما يمنع منه وقد روى البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر رضي الله عنهما امر من ماتت امها وعليها صلاة ان تصلي عنها قال **وفي الاعتكاف قول والله اعلم** فيما سأل على الصوم لان كلا منهما كف ومنع ولم يبين المصنف هل القول في فعله او في اخراج الفدية عنه او فيهما معا وحاصل كلام الرافعي انه يعود اليهما لم تمنع الاعتكاف عن الميت ليس على اطلاقه فانه لو نذر ان يعتكف يوما صاليا فعلى المذهب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف وهو الصحيح وقلنا يصوم الولي وهنا يعتكف عنه صاليا وان كانت النيابة لا تجزي في الاعتكاف فهنا تكون تبعا كركعتي الطواف في الحج قال **والاظهر وجوب المد على من افطر لكبر** المراد من يلحقه بالصوم مشقة شديدة رجلا كان او امراة فلا يجب عليه الصوم بالاجماع وفي الفدية قولان اظهرهما يجب لما روى البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح وروي ذلك عن

عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وبدل له ايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فان
كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه وقيل لا تقدير في الاية بل كانوا مخيرين في اول الاسلام بين الصوم والفدية
فنسخ ذلك ووافقنا على وجوب الفدية ابو حنيفة واحمد الا ان ابا حنيفة قال انها لكل يوم صاع من
او نصف صاع حنطة واحمد قال مد حنطة او مدان من تمر او شعير والقول الثاني لا يجب عليه شيء و
قال مالك لا تسقط عنه فرض الصوم فاشبه الصبي واختاره ابو ثور وابن المنذر وحينئذ اوجبنا الفدية
لا يجوز تعجيلها قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم وقطع الداري بالجواز قبل الفجر وقال المصنف
انه الصواب واطلاق المصنف يقتضي انه لا فرق بين الفقير والغني وفائدته استقرارها في ذمة الفقير
وهو الاصح في الشرح والروضة وقال في شرح المهذب ينبغي تصحيح عكسه لانه عاجز ولم يجب لحقه
وسواء في ذلك ما وجب في رمضان او نذرا او قضاء واتفقوا على انه لو تكلف الصوم واتى به جاز ولا
فدية لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واذا افطر العبد بعذر الكبر ثم مات رقيقا لا شيء عليه فليقيد
اطلاق المصنف بالحر ولو ندر الحر في حال الحجر صوما ففي انعقاد نذره وجهان اصحهما في زوائد الروضة
لا ينعقد بناء على انه مخاطب بالفدية ابتداء على الراجح ولو قدر الشيخ على الصوم بعد ما افطر هل يلزمه
قضاء الصوم فيه وجهان الاكثرون على عدم اللزوم لانه لم يكن مخاطبا به بل بالفدية بخلاف المحصور
اذا حج عند استطاعة فانه كان مخاطبا بالحج اولا قال **واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا**
على انفسهما وجب القضاء بلا فدية كالمريض الذي يرجى برؤه قال الروياني ويجوز للحامل تقديم
فديتها على الفطر غير انها لا تقدم الا فدية يوم واحد وسواء تضرر الولد معها قاله القاضي حسين
قال **او على الولد لزمهما القضاء** لانه اذا وجب لاجل الفطر خوفا على نفسه فعلى غيره اولى قال
وكل الفدية في الاظهر لعموم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس رضي الله عنهما انها منسوخة
الا في حق الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل يوم مسكينا رواه البيهقي والثاني لا
يلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما لعذر واختاره ابن المنذر والثالث تجب على المرضع لانها امنة
في نفسها دون الحامل لان الحمل جزء منها فهي كالمريض **فروع** الاصح في زوائد الروضة في باب الحيض
انه لا فدية على المتحيرة اذا افطرت للارضاع اداء او جبناه على غيرها لانا لم نتيقن ايجاب الصوم عليها
وانما اوجبناه احتياطا ولا فرق بين ان ترضع ولدها او ولد غيرها حتى لو كانت مستأجرة وجب
عليها الفطر لاتمام العقد وفيمن تجب عليه الفدية تردد كالتردد في ان ذكر المتنع على المستأجر او
على الموجر كما في زوائد الروضة وقال في شرح المهذب لعل الاصح انها على المرضع بخلاف الحج ولا تتعدد

الفدية بتعدد الرضعاء على الاصح ولو كانت الحامل او المرضع مسافرة او مريضة فافطرت بنية الترخص
بالسفر او المرض فلا فدية عليها وان لم تقصد الترخص ففي وجوب الفدية وجهان اصحهما لا فدية قال
والاصح انه يلحق بالمرضع اي في ايجاب القضاء والفدية **من افطر لانقاذ مشرف على هلاك**
لانه فطر واجب بسبب الغير والثاني لا يلحق بها حتى لا تجب الفدية جزما لان ايجاب القضاء مع
الفدية بعيد عن القياس وانما وجب في الحامل والمرضع بالنص قال الاصحاب والفطر في هذه الحالة
واجب وقول الغزالي له الفطر شاهد في العبارة وقيده ابو الفضل المقدسي بما اذا تعين عليه قال
الشيخ وفيه نظر لانه يؤدي الى التواكل قال **لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع** فلا يلحق بالحامل
والمرضع لانه لم يرد بنص ولا مدعاه والثاني انها تجب عليه لانها اذا وجبت على المعذور فعلى غيره
اولى وقربها الامام من الوجهين فان من تعمد ترك الاباحض هل يسجد للسهو لكن الصحيح تختلف
فيحتاج الى الفرق وهنا وجهان احدهما وجوب كفارة الجماع والثاني يردونها وفوق الفدية وبه
الشافعي والاصحاب على انه تجب عليه التعزير قال **ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان**
اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم افتوا بذلك ولا مخالف لهم وبه قال مالك واحمد
ومع ذلك يأثم ايضا خلافا للصلاة وقال ابو حنيفة والمزني لا يجب المد لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
والجواب ان المد ما وجب بالتفريط بل بالتأخير والمراد بالامكان هنا عدم العذر فاذا كان مسافرا او مريضا
ولا فدية عليه لهذا التأخير لان تأخير الاداء لهذا العذر جائز فتأخير القضاء اولى وهذه الفدية للتأخير وقد
يتكرر الهرم لاجل الصوم وفدية الحامل والمرضع لفضيلة الوقت وفارق قضاء رمضان حيث تأقت الى
رمضان اخر قضاء سائر العبادات حيث لا تتأقت لان تأخير الصوم الى رمضان اخر تأخير له الى زمن لا يقبل
صوم القضاء ولا يصح فيه فهو كتأخيره الى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة لانها تصح في جميع الاوقات وقد يقال
من جملة الاوقات يوم الاضحى وايام التشريق وهي يسيرة قابله الصوم فكان ينبغي وجوب المد من يوم العيد
لانه دخل عليه وقت لا يقبل الصوم فصار كالميت وذلك اغلظ الاحوال ولم يقولوه قال **والاصح تكرره**
بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل والثاني لا يتكرر كالحدود وبه قال ابن سريج وصححه السبكي
والماوردي والروياني ونقله عن عامة الاصحاب وموضع الخلاف اذا لم يكن قد اخرج الفدية قال اخرجها
ثم لم يقبض حتى دخل رمضان اخر وجبت ثانيا بلا خلاف وهكذا حكم العام الثالث والرابع فما بعد الا ان الحدود
بعد اثنتين تتغير التكرر عند فعلها ثانيا بالاتفاق مع انها اخف من هذا ولا يخفى ان محل تكرر المد بالتأخير
اذا كان عامدا عالما فان كان جاهلا او غير متعمد فالظاهر عدم تكرره قال **ومصرف الفدية الفقراء**

والمساكين فلا تصرف لغيرهما لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ولانهما مصرف الصدقات غالبا قال ولم يصرف امداد الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة والامداد بدله الكفارات بخلاف صرف مد الى شخصين فانه لا يجوز قال وجنسها جنس الفطرة فيعتبر على الاصح غالب قوت البلد لانه طعام واجب شرعا فحمل على الغالب وكذلك يعتبر في المد الواجب هنا وفي الكفارات ان تكون فاضلا عن قوته كما في الفطرة تتمة اذا قلنا بالاصح وهو التكرر فكان عليه عشرة ايام فان ولد لدون عشرة بعد تمام خمسة عشر مد اعشره لاصل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لمكنه الاقضاء خمسة واذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يأتي فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه الفدية في الحال عما لا يسعه الوقت او لا يلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال ام بعد مجيء الغد قال المتولي وتظهر فايدتهما فيما لو مات قبل ادراك رمضان الثاني قال وفصل يجب الكفارة بافساد يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم روى الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر مني فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب فاطعمه اهلك واجمع الناس على هذا الا الشعبي فانه قال لا كفارة عليه كمن افسد الصلاة وزعم ان الحديث انما ورد في رجل ظاهر من امراته في رمضان فوطيها ليلا فامره صلى الله عليه وسلم بكفارة الظهار والوطء المذكور سلمة بن صخر البياضي وقال ابن شكوال هو الظاهر ايضا واستبعده الشيخ واجاب الاصحاب عن الصلاة بان المال لا يتعلق بجبرانها ويتعلق بجبران الصوم في الشيخ الهرم ومن اخر رمضان واكمل والمرضع واخرج المصنف بالقيود المذكورة في الضابط عن الناسي ومفسد غير رمضان او بغير جماع او بجماع لم يأثم به او اثم لا بسبب الصوم وسيبين ذلك وكذلك يخرج عنه من اصبح في رمضان غير ناو وجامع فلا كفارة عليه لانه لم يفسد صوما للاحتراز عن المراة قال الكفارة لا تجب عليها وان فسد صومها بالجماع لان فساده حصل قبل تمامه فانها افطرت بادخال بعض الحشفة وبهذا علل عدم وجوب الكفارة عليها ورد بان الجماع شرعا لا يصدق عليه فلا يحتاج الى قيد التمام واهمل المصنف قيد التمام والغزالي قال بجماع تام وكما تجب الكفارة على المجامع تجب عليه التعزير ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال فلا كفارة على ناس وكذا الجاهل بالتحريم اذا عذرناه لان جماعهما لا يفسد على الصحيح ولا اثم عليه والكفارة

تتمة

ي الصحيح انها تجب عليه في الحال

العرق هو المكتل الصغير

اي ما بين طرفي المدينة وهذا من الخواص وقيل العرق كزبرج من الخواص

تتبع الاثم اما لو علم التحريم وجهله وجوب الكفارة فقال المصنف يلزمه بلا خلاف ونازعه الشيخ في ذلك وادعى الكفارة على الجماع فان قلنا يفطر به وجب عليه الكفارة وبخالف الناسي فانه ينسب الى تقصير ما ولا تقصير من جهة المكره قال ولا مفسد غير رمضان كالتطوع والنذر والقضاء والكفارة لان النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضايل لا يشارك فيها وهذا ما احترز عنه بقوله من رمضان قال او بغير جماع كالاكل والشرب والاستمناء والانزال بالمباشرة فيما دون الفرج لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه في هتك الحرمة كما ان الحج يفسد بالجماع دون غيره وهو الذي احترز عنه بقوله بجماع وعزا في خلف الطبري تليد القفال انه اختار وجوب القضاء بكل ما يأثم بالافطار به قال المصنف وهو غلط قال ولا مسافر جامع بنيه الترخص لانه افطر فقد ابعل مباحا له وقال احمد لا يجوز له الفطر الا بالاكل والشرب للحاجة اليه قال وكذا الغير ها في الاصح لان الافطار مباح له فيغير سبهة في درء الكفارة والاثم يلزمه لان الرخصة لا تحتمل بدونه فقدها والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر قال ولا على من ظن الليل فبان نهارا لانتفاء الاثم عنه ولا فرق بين اول النهار واخره لكن اذا قلنا لا يجوز الافطار بالاجتهاد وجبت الكفارة قال ولا من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به لانه يعتقد انه غير صايم قال وان كان الاصح بطلان صومه لهذا الجماع كما لو جامع على ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته اما اذا علم انه لا يفطر به لم تجامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة قطعا قال ولا من زنا ناسيا هذا قيد ذكره الغزالي فتبعه المحرر ولا حاجة اليه لانه دخل في قوله فلا كفارة على ناس قال ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جايز له والاثم بسبب الزنا لا بالصوم واستشكل بان الافطار جايز له من حيث الجملة واما بهذا الممنوع واورد على الضابط المذكور اذا افطر المسافر غير ناو للترخص فانه يأثم ولا كفارة عليه كما سبق واذا افسد صوم المراة بالجماع فلا كفارة عليها واذا جامعها وبه عذر يبيح الفطر دوامها فلا كفارة عليه بافساد صومها واذا جامع شاكا في غروب الشمس فلا كفارة كما جزم به البغوي واذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام وصوم الصبي يفسد بالجماع والاصح انه لا كفارة عليه لان حرمة الصوم في حقه ناقصة لعدم تكليفه به وخرج في وجوبها وجه من قولنا ان عمده عمد قال والكفارة على الزوج عنه لانه صلى الله عليه وسلم امر اعرابي مع مشاركتها له في السبب ولو وجبت عليها لبينه صلى الله عليه وسلم لانه بعث لبين للناس ما نزل اليهم ولان صوم المراة ناقص معرض للبطلان بالحيض فلم يكن كامل الحرمة فلم يتعلق به كفارة وايضا فقد افطرت بدخول اول الحشفة في فرجها فلا يتصور فساد

الجماع

صومها بالجماع كما علله الروياني وردّه وقالوا يتصور فطرها بالجماع بان تولج وهي نايمة او ناسية او مكرهة ثم تشتغل اوتتذكر او تطاوع بعد الايلاج وتستديمه واستدل قوم بان الكفارة تشتمل على مال فاختص به الزوج كالمهر قال **وفي قول عنه وعنها** لان المجامع لما ذكر الغضه ومشاركتها له في السبب امره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة دل على وجوبها بسبب مجموع ما ذكره وعلى هذا قيل يجب على كل منهما النصف لم يتحمل ما وجب عليها وقيل يجب على كل منهما كفارة تامة لم يتحمل عنها لم تتبد اخلاف قال **وقول عليها كفارة اخري** قياسا على الرجل وبهذا قال القاضي ابو الطيب وهو مروي عن الاية الثلثة لانها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا ومحل هذا القول اذا وطيها في قبلها فان وطيء في دبرها فلا كفارة عليها كما نقله في الكفاية وحكى الماوردي وغيره انه يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها وهو مردود بالحديث لانه لم يامره الا بكفارة واحدة ومن فوايد الخلاف ما لو افطرت بزنا او وطي شبهة فان قلنا الوجوب لايلاقيها فلا شيء عليها والا فعليها الكفارة لان التحمل بالزوجية وقيل يلزمها قطعا ولو كان الزوج مجنونا فعلى الاول لا شيء عليها وعلى الثاني يلزمها في الاصح وانما اذا نعتبر على الاول حالة في اليسار والاعسار وعلى الثاني حالها وعلى الثالث حالهما هذا كله اذا مكنت المراة طايعة صايمة فان كانت مفطرة او صايمة ولم يبطل صومها لكونها نايمة مثلا فلا كفارة عليها قولا واحدا وتجب الكفارة بالزنا وجماع امته واللواط واتيان البهيمة سواء انزل ام لا وفي البهيمة والاتيان في الدبر وجه شاذ قال **ويلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه** لانه هتك حرمة يوم من رمضان في حقه بافساد صومه بالجماع فاشبه ساير الايام وقال ابو حنيفة يلزمه الصوم دون الكفارة وقال ابو ثور لا يلزمه الصوم اما من راى هلال شوال وحده فعندنا يلزمه الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقال مالك واحمد لا يجوز له الاكل فيه قال **ومن جامع في يومين لزمه كفارتان** سواء كفر عن الاول قبل جماع الثاني ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتها كحجتين جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على الاسقاط وعنه اختار ربعقوله صوم يوم فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه بعددها فان جامع في يوم زوجه واحدة مرارا لزمه كفارة واحدة بالاطلاق لانه خرج بالاول من الصوم بخلاف تكراره في الحج فانه يتكرر لانه لم يخرج منه بالوطي ولو جامع اربع زوجات وقلنا الكفارة عليها ويتحملها الزمه اربع كفارات قال **وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة** لان السفر الحادث في اثناء النهار لا يبيح الفطر فيه سواء كان طويلا ام قصيرا وقيل هو كما لو طرا المرض قال **وكذا المرض على المذهب** لانه هتك حرمة الصوم

والثاني

الاصح انه لا يلاقيها الوجوب لانه زنا وكذلك اذا وطيها الزوج

المستقل هو الذي لا تفتقر الى ما قبله ولا الى ما بعده

والثاني يسقطها لان حدوث المرض يبيح الفطر فتبين به ان الصوم لم يقع واجبا اما حدوث الردة فلا يسقطها قطعا فان طرا جنون او موت او حيض بعد الجماع فالاظهر السقوط قال **وجب معها** اي مع الكفارة **قضا يوم الافساد على الصحيح** لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به الاعرابي كما رواه ابو داود والدار قطني فقال له وصم يوما مكانه في اسناده رجل ضعيف الا ان مسلما روى له ووقع في الوسيط ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر الاعرابي بالقضا وهو معترض والثاني لا يجب قضاه لان الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضا والا فلا لاختلاف الجنس ولاختلاف ان المراة يلزمها القضا اذا لم يلزمها الكفارة ولا يتحملها الزوج قال **قال وهو عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا** للحديث المتقدم وهذه الخصال الثلاث مفهومها مذكوره في كتاب الظهار في ستين الى داود الى بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهو اصح من رواية من روى عشرون صاعا فلو شرع في الصوم لم توجد الرقبة ندب عتقها ولا يجب في الاصح ولو وجد الرقبة لم وجدها قبل الشروع في الصوم فقيه الخلاف في ان الاعتبار بوقت الوجوب او الاداء الاصح الثاني ولو شرع في الاطعام فقدر على الصوم ندب الصوم ولا يجب في الاصح وقال مالك يتخير بين الخصال وافضلها عنده الاطعام وجوز ابن ابي ليلى تفريق الصوم وقال ابو حنيفة يجزئ مسكين مدا ان من حنطة او صاع من سايز الحبوب قال **فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها** كجزاء الصيد ولانه صلى الله عليه وسلم امر المجامع ان يكفر بما دفع اليه من احتياجه فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز والثاني لا يثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك للاعرابي مع جهله بالحكم واجاب الاول بان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز قال **والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة** وهي الحاجة الى النكاح لان ضرر الصوم مع شدة الغلمة قد تفضي به الى الوقاع ولو في يوم واحد في الشهرين وذلك محرم وفي حديث المظاهر انه قال وهل اتيت الا من قبل الصوم والثاني لا لانه قادر فلم يجز له العدول عنه كصوم رمضان قال **وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله** كالزكوات وغير ذلك من الكفارات والثاني يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى اهله وهذه مسئلة مهمة اسقطها من الروضة وهي انه يجوز للرجل ان يكفر عن الغير ويجوز للمتطوع صرفها الى اهل المتطوع عنه وقد نص على جوازها ابو علي السنجي ونقلها القاضي حسين عن الاصحاب وقول المصنف وانه لا يجوز للفقير احتراز من هذه

المسئلة كان الصارف فيها انما هو الاجنبي المكفر والموجود من الفقير انما هو الاذن في التكفير خاصة تتمة
من فاته شئ من رمضان فالمستحب ان يقضيه متتابعا ويكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بصوم قاله
الحرجاني ولو نذر صوم شعبان ابدا واسر فتحرك وصام رجبا على انه شعبان وصام شعبان على انه رمضان
لم تبين لزمه قضاء شهرين احدهما عن شعبان والاخر عن رمضان ولا اطعام عليه قاله الماوردي خاتمة
يكره الوصال والاصح انها كراهة تحريم وحقيقته ان يصوم يومين فصاعدا ولا يتعاطى في الليل فطرا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل لانه يطعم ويسقى والمختار في معناه انه صلى الله عليه وسلم يعطى
قوة من يأكل ويشرب اذ لو وجد ذلك حقيقة لما كان مواصلا فلو ترك الاكل والشرب ليلا لا على قصد
الوصال قال البغوي والروياني لا يحرم وقال المصنف انه خلاف اطلاق الجمهور تم وكمل الجزء
الجزء الاول من خمسة اجزاء من النجم الوهاج في شرح المنهاج للشيخ الامام العلامة الاوحد
القدوة الزاهد كمال ابي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري الشافعي رحمه الله
عليه وكان الفراغ صبحة يوم السبت
المبارك تاسع شهر ربيع الاخره عام
ثمان وتسعين وثمانمايه على يد كاتبه لنفسه
ومالكه العبد الفقير الى الله تعالى
الراجي عفو ربه خليل بن شهاب الدين
احمد بن عرس الدين خليل الكندري
الشهير بابن القصبه نزيل مكه
المشرفه طالبا للعلم ومحبه
راجي مدد كل عفو ربه
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين
حامد الله
والصلاة
تسليما
كثيرا

١١٢٤
١١٢٤
٠٨٨٨
٠٢٣٦